٢١٦ر٦
ن . ن

نور العين في إصلاح جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ، تأليف نشانجي زاده ، محمد بن أحمد - ١٠٣١هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٧٧ ق ٣٣ س ٢٩ × ١٩ سم

٧١٨٤ نسخة جيدة ، خطها نستعليق مقروء ، بأولها فهرس الفصول والأبواب .

الازهرية ٢٩٣:٢ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢٧٣:٢

١- المخاصمات ، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مختصر جامع الفصولين

١/١٤٩٠
١٤١٤/٧/١٧

Copyright © King Saud University

٧١٨٤

(١)

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧١٨٤ في ١٤٠٩/١/

العنوان: نور العين في اصلاح جامع الفصولين

المؤلف: نشانجي زاده، محمد بن احمد

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٧٧ ق

ملاحظات:

بن البزدوى بس المبسوط بق ادب القاضى بقى البقالى بى الاسبيجابى ت
الزيادات تت زيادات الزيادات تح التحفة تق تهذيب القلانسى تم التتمة ث مختلفات
ابى الليث ج الجامع جا ابو جعفر جز وجيز المختصر جس التجنيس جشى الجامع من
شرح الطحاوى جص الجامع الاصغر جغ الجامع الصغير جف جامع الفتاوى جق
جامع الفقه جن الاجناس للناطفى جنق اجناس الفقيه النسفى جنم الجواهر
لنظام الدين ح الايضاح حصر الحصيرى حو الحاوى حم الحاكم خ فتاوى قاضيخان
خا الخصال خص كتاب الخلاص للمعتين خل الخصايل خه الامام خواهرزاده خى
الكرخى ذ ذخيرة الفتاوى ذى غليابادى ر فوايد الرستغفنى ز ابو بكر الرازى سجز
ابو سليمان الجوزجانى سس تاسيس النظر سغد القاضى الامام على السغدى
سير السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين ش رشيد الدين شب
الشامل للبيهقى شبك شرح السير الكبير شت شرح الزيادات شج
شرح الجامع شجى شرح الاسبيجابى شجع شرح الجامع الصغير شح شرح
الحيل شطى شرح الطحاوى شخ شمس الائمة السرخسى شخه شرح
الامام خواهرزاده شسع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى شصل شرح
الاصل شطح الشروط للطحاوى شع شرح عصام الدين شقظ القاضى ظهير
الدين شق شرح القدورى شك شيخ الاسلام ابو بكر شكز شرح الكنز
شمخ شرح المختصر شمص شرح مختصر الجصاص شنى فصول الاستروشنى
شبن شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوى الصغرى صج المستخلص من الجامع صح
صاحب الايضاح وهو ابن الكرمانى صذ صاحب الذخيرة صر صدر الاسلام ابو اليسر
صش الصدر الشهيد صط صاحب المحيط صع فصول العمادى صفار ابو القاسم
الصفار صفه اصول الفقه صق فصول الفقه صقض صاحب الاقضية صل الاصل
صه خلاصة الفتاوى ض بعض المشايخ ضح توضيح ضخ موضع آخر ضص بعض
الاصول ضط بعض الشروط ضف بعض الفتاوى ضك بعض الكتب ط
المحيط البرهانى طبر شروط ابى نصر الدين طج شروط القاضى جلال طح شروط
الحلوانى طحم شروط الحاكم طخ شروط الخصاف طس شروط القاضى
ابى نصر احمد بن محمد السمرقندى طظ شروط ظهير الدين المرغينانى ع العتابى
عجو مجوبة الفتاوى عد العدة فى الفتاوى عن العيون عب كتاب الدعاوى
والبينات غر غريب الرواية غنا الغنية غنصط فتاوى صاحب المحيط فث

فتاوى ابى الليث فتخ فتاوى القاضى فتظر فتاوى ظهير الدين الزاهدى فج فوايد
ابى جعفر الكبير فد فتاوى الدينارى فدى فتاوى غليابادى فر فوايد ائمة بخارى فس
فتاوى اهل سمرقند فش فتاوى رشيد الدين فشم فوايد شمس الاسلام
فشبن فوايد شيخ الاسلام برهان الدين فص فوايد صدر الاسلام طاهر بن
محمد فصط فوايد صاحب المحيط فض فتاوى الفضلى فضخ فوايد بعض المتاخرين
فضع مختلفات القاضى ابى عاصم العامرى فضك ابو الفضل الكرمانى فضم فوايد
بعض الائمة فظ فتاوى القاضى ظهير الدين فظس فتاوى ظهير الدين اسحاق
فظخ فتاوى ظهير الدين البخارى فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجى فظم فوايد
الظهير فع فوايد العتابى فعطح فوايد مسموعة من صاحب المحيط فعلا الفوايد
العلائية للامام علامة سمرقند فق المختلفات القديمة للمشايخ فقظ فتاوى
القاضى ظهير فك فتاوى الامام ابى بكر محمد بن الفضل فم فوايد محمد بن موسى
الاستروشنى فن فوايد النسفى فنم فوايد نظام الدين فو فتاوى فى الكافى
فيج فوايد ابى جعفر قب طريق بعض المشايخ قت الواقعات قج فروق الجامع قر
دقايق الاغراب قس واقعات السير قض الاقضية قظ القاضى ظهير قنية
قنية الفتاوى ق القدورى كب الكتاب المسمى بالكتاب للامام محمد كبى كبير الدين
البرقوانى كبق الكفاية للبيهقى كتصط كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط
كح كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام كش كتاب الشيوع كف كتاب الفوايد كفا
الكفاية كفو الكامل فى الفتاوى كشع كشف الغوامض لابى جعفر الهندوانى
كاخى ابو بكر البلخى ل علامة الحاصل من اواين علايم الكتب اى كتاب كان لط
لطايف الاشارات مت مختصر الزيادات متع مختلفات ابى العاصم الباهى مث
موضع ثقة مجع مجمع الفتاوى مح شمس الائمة الحلوانى مخ المختصر مخت مختلف
الزيادات مخص مختصر الامام الجصاص مخع المختصر للعصام مخم المختصر للحاكم
مخى المختصر للامام الكرخى مز شمس الائمة الاوزجندى مس مسايل نجم
الدين مسع مسايل ابن سماعة مش منهاج الشريعة مشر مشارع
نجم الدين مصت مختصر اصول الزيادات للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب
صاحب المحيط مق الملتقط مقج مجالس القاضى ابى جعفر الاستروشنى مقى
متن القدورى مك مختصر الطافى من مجموع النوازل مى المنتقى ن النوازل
نب نوادر بشر نثد المنثور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر ابن
رستم نسخ نسخة للبخولى نط الناطفى نع نوادر ابن سماعة نف
الامام محمد بن الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزى نم نظام الدين
نمز نظم الدين الزندوستى نه نوادر ابن هشام نز خزانة الفتاوى هـ

هشام ها الهادى هد الهداية يد التجريد يه الفتاوى القاعدية يغ
القاضى جلال الدين حامد بن محمد الريغذى

تمت الرموز بعون خالق
الكنوز والله سبحانه
وتعالى اعلم
بما ظهر وابهم
م م م م م
م م م

هذه فهرست نور العين فى اصلاح جامع الفصولين

الفصل الاول فى مسايل القضاء و الحكومة و مايتعلق بذلك	الفصل الثانى فى مسايل القضاء فى المجتهدات وفيه دعوى الفعل بلا تسمية	الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح	الفصل الرابع فى قيام بعض اهل الحق	الفصل الخامس فى مسايل القضاء على الغايب وللغايب
ورقه صحيفة ١٢	١٨	٢١	٢٥	٢٦
الفصل السادس فى انواع الدعاوى وشرايط صحتها	الفصل السابع فى تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه	الفصل الثامن فى دعوى الخارجين وذى اليدين وخارج مع ذى يد	الفصل التاسع فى الاشارة والنسبة والتعريف فى الدعوى والشهادة	الفصل العاشر فى التناقض وفيه التناقض فى دعوى النسب
ورقة ٣٠	٣٧	٤٢	٤٩	٥١
الفصل الحادى عشر فى الاختلاف بين الدعوى والشهادة	الفصل الثانى عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى	الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه	الفصل الرابع عشر فيمن شهد بشئ ثم ادعاه لنفسه	الفصل الخامس عشر فى التحليف ومايتعلق به
ورقة ٦٨	٧٢	٧٦	٨١	٨٢

الفصل السادس عشر فى الاستحقاق و العزود	الفصل السابع عشر فى بيان العقود التى يتعين فيها النقود	الفصل الثامن عشر فى بيع الوفا واقسامه وشرائطه واحكامه	الفصل التاسع عشر فى الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض	الفصل العشرون فى دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز
ورقة ٩٠	١٠٠	١٠٢	١٠٥	١٠٦
الفصل الحادى والعشرون فى مسايل الخلع وما يتعلق به	الفصل الثانى والعشرون فى الامر باليد وما يتعلق به	الفصل الثالث والعشرون فى تصرفات الفضولى واحكامها	الفصل الرابع والعشرون فى الخيارات	الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق
ورقة ١١٢	١١٩	١٢٧	١٣٢	١٥٨
الفصل السادس والعشرون فى تصرفات الاب والوصى والقاضى	الفصل السابع والعشرون فى مسايل التركة والورثة والدين	الفصل الثامن والعشرون فى اقرار احد الورثة بدين او وصية	الفصل التاسع والعشرون فى التصرفات الفاسدة واحكامها	الفصل الثلاثون فى مسايل الشيوع واحكامه
ورقة ١٦٥	١٧٢	١٧٨	١٨٠	١٩٨
الفصل الحادى والثلاثون فى بيع المغصوب والمرهون والمستاجر	الفصل الثانى والثلاثون فى انواع الضمانات الواجبة	الفصل الثالث والثلاثون فى الاحكامات	الفصل الرابع والثلثون فى احكام المرضى	كتاب الطهارة
ورقة ٢٠١	٢٠٧	٢٦٢	٢٠٢	٢٠٢
كتاب الصلاة	كتاب الزكاة	كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح
ورقة ٢٠٥	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٩	٢١٠
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الوقف	كتاب البيوع	كتاب الاجارة
ورقة ٢١١	٢١٢	٢١٢	٢١٥	٢١٥
كتاب الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب المضاربة	كتاب المزارعة	كتاب الهبة
ورقة ٢١٥	٢١٥	٢١٦	٢١٦	٢١٦
كتاب الاقرار	كتاب الوصية	الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عن الانسان	الفصل السادس والثلاثون فى مسايل الحيطان	الفصل السابع والثلاثون فى معرفة مسمى الاسامى
ورقة ٢١٧	٢٢١	٢٢٥	٢٢٢	٢٢٩

الفصل الثامن والثلثون في المتفرقات في حرية الأصل	الفصل التاسع والثلاثون في حكل المحاضر والسجلات	الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم	المقدمة وفيها مسايل وعشرة ابواب وخاتمة	الباب الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها للناس
ورقة ٢٤٢	٢٤٥	٢٤٧	٢٤٧	٢٤٧
الباب الثاني فيما يقال في الله تعالى وتقدس	الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام	الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام	الباب الخامس فيما يتعلق بالقرآن الكريم	الباب السادس فيما يتعلق بالشرع الشريف
ورقة ٢٥٢	٢٥٦	٢٥٩	٢٦٠	٢٦٢
الباب السابع في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا	الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم	الباب التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الآخرة	الباب العاشر في المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة	الخاتمة في ذكر فوائد عديدة اللهم احسن خاتمتنا امين
ورقة ٢٦٤	٢٦٦	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢

تمت الفهرست
والله سبحانه وتعالى
اعلم

هذا كتاب نور العين في اصلاح
جامع الفصولين للامام
المحقق والهمام المدقق
الشيخ محمد الشهير
ابوه بنيشانجي زاده
الحنفي نفعنا الله
به وبعلومه
آمين
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالى عوالى نواله :: والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وصحبه وآله وبعد فيقول العبد الحقير محمد الشهير ابوه بنشانجى زاده
جعل الله التقوى زاده :: واناله مراده :: حين عاد معاده :: ورحم جميع آبائه
واسلافه :: وعاملهم بالالائه والطافه :: لما اعتنيت بتتبع علم الفروع ::
باقتضاء القضاء الذى هو غير مطبوع :: الفيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب
الفتاوى للقضاة :: واجمع لمسايل الدعاوى والخصومات :: غير انه كثر فيه التكرير
والاطناب :: وذكر غير المهمات فى كل فصل وباب :: مع ما فى بيان بعض المسايل من
الخلط والخبط :: بحيث يتعسر فيه اخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط خصوصا
فى فصل دعاوى الخارج وذى اليد :: حيث كرر وحير فى ذكر مسايله خارجا عن الحد
فاردت تنقيحه وتهذيبه :: فحذفت فى كل فصل مكرره وغريبه :: وغيرت فى ذكر
كثير من المسايل ترتيبه :: بنقل بعضها بالتقديم والتاخير عن مواضعها السابقة ::
على ما يقتضيه كون المسايل جنسا وفصلا مناسبة متوافقة :: ثم انى زدت فى
اكثر المواضع مسايل بل مباحث جمة :: لم تذكر فى الاصل مع كونها لازمة ومهمة ::
وكتبت بالحمرة تمام اسامى الكتب التى نقلت عنها ولم ادع منها :: ليمتاز المزيد المزيد عليه
غير انى ذكرت بعض مسايله عن عين الكتب التى نقل فيه عنها توضيحا او تصحيحا :: ووقوع
خلط او ضبط ضمنا او صريحا :: ثم انى حررت فى مواضع كثيرة :: ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة
من دفع اعتراضات صاحب الاصل على كلمات السلف ذوى الشرف والفضل :: ومن بعض
اشياء اقتضاها تضاعف الاهتمام :: على حسب اقتضاء المقامات :: وبدلت ما ذكر فيه من فصل
الفاظ الكفر لقلة مسايله وكون ترتيبه غير صواب :: برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا فى ذلك
الباب :: بحيث يحار فى حسنها الالباب :: لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها :: اذ هى لا تغادر
من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها :: مزيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة :: باسلوب
مرغوب يشتاق العقلاء سماعه :: ليصير بكثرة الفوائد والمهام وحل الاشكال والابهام

ولقد بذلت فى مجموع هذا الكتاب من جهدى ... ما يوجب النفع :: وعلقت فى حواشيه وتعليقه ... لمن طالع ...

اولى من اصله واخصر :: ويحسن نسق الكلام والترتيب والنظام اعون على وجدان
المرام واهون :: تسهيلا للامر على الحكام المبتلين بفصل خصومات الانام **نظم**
رجاء به العفو يوم التناد :: من الله ذى الفضل رب العباد ::
نثر فجاء بعون الله كتابا مستطابا :: حاويا من مسايل القضا ما كان لبابا وصوابا
نظم جعلته عدة لنفسى :: جليسا يذهب رمسى **نثر** وسميته نور العين فى اصلاح
جامع الفصولين **نظم** ان ربى موفقى والهادى :: وعليه توكلى واعتمادى ::

الفصل الاول فى مسايل القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها
تقلد القضاء ما يصير به دار الاسلام دار الحرب :: مسايل تقلد القضاء :: كيفية الاخذ
باقوال ائمتنا الثلاثة الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء :: احكام عدالة
القاضى وفسقه صيرورة الامام اى السلطان اماما بالفسق قدر ما يجوز به
الافتاء والقضاء تعيين قاضيان فى النار وقاض فى الجنة انعزال القاضى بتاخير
الحكم وانه يعزر بذلك وهما عيبان :: بعض مسايل البغاة :: اخذ القضاء بالرشوة
ارتشاء القاضى وقبوله الهدية :: جواز تعليق الحكومة بشرط وتوقيتها بزمان
اضافتها تقييدها بزمان بمكان اضافتها الى المستقبل جواز استثناء بعض الخصومات
وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا فى المستثنى تعليق الحكم بين اثنين استحلال   ف
الحاكم حال الصبى المقلد سلطانا او قاضيا :: حكم القاضى فى شىء ليس فى ولايته :: بيان
الفاظ تكون حكما من القاضى وما لا تكون :: الصبر للمدعى عليه لو تنازعا فى مختصمهما
اليه لبيت القاضى العسكر ولاية على غير الجندى :: تحقق سوق العسكر جندى :: جواز حكم
السلطان بنفسه :: مسايل العزل للسلطان عزل القاضى ولو بلا ريبة القاضى
لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم اسباب عزل القاضى لا ينعزل
قبل سماع عزله هل ينعزل نائبه بموته وبعزله :: عزل القاضى الوصى والوكيل
المتهم العزل الحكمى للوكيل عزل الموكل وكيله فى غيبة خصمه :: مسايل الموت
موت الموكل موت الوكيل :: موت الوصى مسايل قضاء القاضى بعلمه :: مسايل كون
الراى فيها للقاضى :: مسايل كيفية احضار الخصم فيها الاعذار بالكسر وهو طلب
الاحضار والهجوم وهو تفتيش الخصم المختفى فى داره :: والاعذار بالكسر وهو
النداء فى بابه مسايل شتى اى متفرقة وهى خصمان تشاتما عند القاضى فهل يقال
القاضى بالمديون تعزير القاضى من قال له ارتشيت القاضى بامر الواحد على
الصلح وبالعكس لو قال سرقت فاخذ المال المغصوب خطا او ظلما فى مال
القاضى :: قول القاضى بعد عزله :: لا يمين على القاضى شهدا على حكم وانكر القاضى
لا يسمع للمرء ان يشهد بما اخبره به القاضى **الفصل الثانى** فى مسايل
القضاء فى المجتهدات ودعوى العقد بلا تسمية الفاعل وتفصيلها هذا القضاء
فى مجتهد فيه هل يجوز تنفيذ القضاء بالفرقة والعجز عن النفقة وبرد احد
الزوجين للآخر بعيوب خمسة وبطلان طلاق مكره وسكران وباسقاط

جامعة ... قسم المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

العتق وبالقرعة فيمن حرر احد عبيده ولم يعين فمات وبشهادة رجل وامرا
ة في حد وقصاص وفي احدى المسائل الخمسة وبجواز رهن المشاع وبجواز بيع
المدبر تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك القضا في مجتهد
لا ينفذ لو اختلفا في جواز نقض القضا ينفذ القضا على الغايب وللغايب بلا خصم
عنه ينفذ بلا ذكر اسم الجد في الدعاوي وفي خلال كل ما ذكر بعض مسايل مهمة لو
قضى بها لم ينفذ مع انه مجتهد فيه مسايل عدم تسمية الفاعل في ذكر الفعل
فيها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي بيان مواضع اشتراط تسمية القاضي
هل يشترط تسمية الفاعل في دعوى الشهادة **الفصل الثالث** فيمن
يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن
لا يشترط وتفصيل ذلك هذا المستحق الدعوى على البايع وان خرج المبيع
من يده لا يشترط حضرة الداين لسماع بينة افلاس المحبوس اذ لو لا خصم
يطلبه القاضي بكفيل عدم اشتراط حضور المولى اذا ادعى العتق ما لا عدم
اشتراط حضور امراته وامته غايبتين في شهادة على طلاقها وعتقها مواضع
اشتراط حضور التركة حضور المنقول شرط في اثباته ما يجب اخذ الدعوى
قبل الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى
الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات
وتفصيل ذلك هذا دعوى العين دعوى العين دعوى العين دعوى الميراث
الدعوى على الورثة احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه والاحد
خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده
شي من التركة **الفصل الخامس** في مسايل القضا على الغايب وللغايب
وتفصيلها هذا الحكم على وكيل ووصي حكم على الغايب والميت الحكم على الغايب بلا وكيل
عنه لم يجز غاب بعض البلاد عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح ليس للقاضي نصب
وكيل عن الغايب ولو نصب وحكم عليه نفذ لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيله فلو
نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز للقاضي وطاية في مال
المفقود خير لانا نعلى نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته
بمجرد اقراره الحكم على المتمرد لم يجز وهو من نصب القاضي وكيلا عن المختفي كان
بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغايب خوفا من هدم مذهبنا حيلة الاعذار
وهو النداء من جانب القاضي على باب خصم مختف جواز نصب وكيل عمن اختفى ضررا
لخصمه حيل دفع احتمال انكار الموكل توكيله شرط انتصاب الحاضر خصما عن
الغايب غيبة الخصم بعد بينة او اقرار قبل الحكم عليه مسئلة الاعذار
بالكتب مسايل تتعلق بالحيل على الغايب حيلة اثبات عتق عليه حيلة اثبات
دين عليه حيلة اثبات الحرمة عليه حيلة اثبات رهن عليه مسايل تصرف
القاضي في مال مفقود وغايب للقاضي بسوطه يد في مال المفقود ما ليس له

في مال الغايب **الفصل السادس** في انواع الدعاوي وشرايط صحتها
وفيما يسمع منها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا مسايل ما يشترط احضاره
في مجلس الحكم وما لا يشترط تفسير ماله حمل ومؤنة مسايل ما يشترط
بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط الوصف في الاشارة لغو في
البيع واليمين ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا وظهور المدعى به على خلاف
ما ادعى به دعوى قرض الكيل في غير بلد القرض له اخذ قرض قدر ما اقرض
رخص او غلا دعوى المثليات لا تصح بلا بيان السبب ما يحتاج بيانه في دعوى
النقود البيع بعد كساد الثمن الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض وبين ما لم
يقبض ما يشترط فيه بيان اعيان التركة ما يشترط فيه بيان عدد الورثة
الفرق بين دعوى محل العقار على ذي اليد وبين دعوى شرايه منه مسايل
دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما يسمع منها وما لا يسمع دعوى المال
بسبب حساب جرى بينهما لا تصح مسايل دعوى الملك واليد التخلية على دعوى
مجرد اختلاف اليد الفرق بين شهادة بالمعاينة وشهادة على مجرد الاقرار عدم
قبول بينة الشرا من غايب الا باحد امور ثلاثة مسايل دعوى الارث والنسب
ما يشترط ذكره فيها ضابطة بصحة دعوى النسب ما يجوز الاقرار به من النسب
الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق
به ويناسبه وتفصيل ذلك هذا شرايط صحة التحديد في الدعوى والشهادة
تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر حدود ثلاثة ما يصح ذكره حدا فاصلا
وما لا يصح تعريف ارض بيان دهي ولا بد من تحديد المستثنى وما يكتب وقد
عرف المتعاقدان ذلك فلغو مسايل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه
شهدا بوصف فظهر خلافه قول الشاهد رجعت او غلطت ونحوهما ذكر
ما لا يحتاج اليه ولا ذكر سوا مسايل سكنى احد الخصمين او الشاهد البيع
والزوايد رجوع الشاهد عن بعض ما شهد به البيع كالمصرح ما يكون اكذابا من
المدعي لشهوده ومن الشهود لا نفسهم وما لا يكون مسايل احكام البيع والزوايد
اذا قضي بالاصل ولم يتعرض لحال الزوايد دخلت تحت الحكم دخول بناء وشجر
تبعا لو لم يثبت صريحا الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة الحكم
بامة ودابة حكم لولدها بخلاف الاقرار في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكر مسايل
عدم التحديد وغيره ذلك منها لو ادخل دارا في بنايه تلزمه القيمة ومواضع
قبول الشهادة بلا تحديد ودعوى دار كتب حدودها في المحضر وكذا الشهادة
بها وما كتب في الصك وثبوت شي بينهما ثمه فرق على اصله وفرق على حدوده
الفصل الثامن في دعاوي خارجين وذي يدين وخارج مع ذي يد
وتفصيل ذلك هذا مسايل دعوى الارث مسايل دعوى الشرا مسايل دعوى
النكاح مسايل دعوى النتاج المستحق عليه لا يستحق على المستحق اذا ادعى

لاستحقاق من جهته او النتاج . مسايل دعوي الرهن . مسايل الاجتماع تبعض من الانواع
المذكورة . مسايل شتي مهمة منها توقيت عيبه لا دابة ادعاها . تذكرنا ببينة به
سبق التاريخ لا عتق لاقرار البايع لاحدهما . لا ترجيح بكثرة الشهود او اعدليتهم
مسايل متفرقة للخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا **الفصل التاسع** في الاسما
والنسبة والترتيب في الدعوي والشهادة وتفصيل ذلك هذا مما يشترط بيانه
لصحة المحضر والسجل يتحمل في التسمية ما لا يتحمل في المحضر . شهد واحد فقال الاخر انا
اشهد بمثل ما شهد هذا قولهما محتملين كوا مي سيدهم كه اندرين نسخه است . مسايل
ذكر الجد في الدعوي والتحديد . مسايل الشهادة علي الشهادة لا بعينهم علي اختيار
متعاقدين باسميهما ونسبهما . **الفصل العاشر** في التناقض في الدعوي
وفيما يتراي تناقضا وليس بتناقض وفي التناقض في نسب وارث . ومسايل
انواع الدفوع من احد الخصمين للاخر وتفصيل كل ذلك هذا التناقض يمنع الدعوي
لنفسه ولغيره . التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير . الملك لا يثبت بمجرد
التي لو قال لا دعوي لي قبل زيد تبطل دعواه لا في حادث بعده . قال لا بينة لي ثم
برهن . قال لا دفع لي ثم اتي بالدفع . امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض . التناقض
متحمل في دعوي العتق والتطليق بعد صحة الدعوي . يقبل عذر وصي ووارث ومتولي
بالتناقض للجهل وكذا عذر المراة في دعوي طلاق بعد الخلع والرقيق في دعوي
عتق بعد الكتابة لاب ووصي ادعيا عينا فادعيا بعد ان باعا التناقض
متحمل في دعوي حرية ونسب وطلاق . مسايل التناقض في نسب وارث . تناقض
الشخص علي نفسه لا يمنع صحة دعواه سماع بينة علي شي في حق ابطال حجة الخصم
لا في حق ثبوت ذلك الشي المسبب لا يثبت بالنفي . المسايل التي تكون دفعا من احد
الخصمين للاخر وما لا يكون وهي جملة مهمة جدا وذكرها متنوعة مرتبة انما هو
من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب فليغتنم بها من احتاج من
اولي الالباب فمنها المسئلة المخمسة وهي الدفع بدعوي وديعة واجارة ورهن
واعارة وغصب ومزارعة ومساقاة . كيف يحلف ذو اليد علي دعوي الوديعة
نوع في الدفع بدعوي الاقرار جحود ما عدا النكاح فسخ له لو تمام رضي وجب وسقط
بوجه المسقط الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك . نوع في
الدفع بلا انكار قال لا فرزت ولكن ما اخذته . قال هذا خطي وليس علي هذا المال
يصدق ان لم يكن متصدرا مشهورا بخط مشتا ... وعصران ونحوهما بجهة عرفا . نوع في
الدفع بدعوي ابرا فابرا واقالة . نوع في الدفع بدعوي اكراه في دعوي طوع . بينة
الاكراه اولي من بينة الطوع . نوع في الدفع بدعوي الصلح لا تسمع بينة ابرا بعد
صلح عن انكار لا تسمع بينة اقرار ربا بناء الدين كل صلح بعد صلح باطل كل شرا بعد شرا
فلا والا باطل صالح ثم شري او بالعكس . نوع في الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع
نوع في انواع الدفع التي في التنافي من التنا وعليها هل بينة الطلاق اولي من بينة النكاح

او

او بالعكس الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت . نوع في دفوع متفرقة
من انواع شتي بعينه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح لا اذا كان احد الورثة
وقبل التسلم من بايع ومكفول عنه . ومسايل تعض حيل الدفوع فمنها حيلة دفع
دعوي النكاح . حيلة دفع دعوي الرجوع في الهبة . حيلة دفع دعوي شرا
شي من فلان . حيلة دفع دعوي ملك مطلق او نتاج . حيلة دفع اثبات شي انه له
حيلة دعوي ارث بعصوبته . حيلة لدفع امراة تطلب التفريق بعد
مضي اجل العنين . مسايل دفع الدفع وهي مهمة لازمة الحفظ فمنها كون ذي
اليد خصما بمجرد دعوي الغصب عليه . وهذا حيلة لدفع دعوي الايداع .
مسايل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما ونحو ذلك . فمنها صحة الدفع
ولو زاد علي ثلاث مراتب . صحته قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم
وبعده وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال . وتبيين مواضع قبول
الدفع بعد دفع الحكم ومواضع عدم قبوله . الملك بدفع الحكم ولا يرفعه
امهال المدعي للاتيان بالدفع شرط الامهال لذلك . دعوي الدفع ليس باقرار
للمدعي ولا تعديل لشهوده . قال لا دفع لي ثم اتي به او قال لا بينة لي وحلف
خصمه ثم برهن . **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين
الدعوي والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل
ذلك هذا يجب موافقة الشهادة معني فقط . يجب توافق الشهادتين
في المعني ولفظا لا يوجب اختلاف المعني عند ابي حنيفة . ادعي ملكا بسبب
وشهدا بملك مطلق او بعكسه . المطلق اكثر من المقيد . شهدا بمطلق ثم بسبب
ادعاه نتاجا فشهدا بسبب . ادعي مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر بسبب
او بعكسه . ولا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف ببيانه . شهد واحد
بمورخ واخر بمطلق . ادعي قبضا مورخا وشهدا بمطلق . القبض المطلق يحمل
علي الحال . ادعي قبضا مطلقا وشهدا بمورخ . ادعي انه له منذ سنة فشهدا
انه له منذ عشر سنين او بعكسه . ادعي شراه منذ شهر وشهدا انه شراه
منذ سنة . ادعي شرا مورخا وشهدا بمطلق وبعكسه . ادعي ملكا مطلقا مورخا
وشهدا بملك بلا تاريخ وبعكسه . ادعي شرا في والامس فشهدا بشرايه في امس
يقبل بخلاف النكاح . ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبعكسه . الشهادة
بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق الملك . ادعي دينا بسبب
فشهدا بمطلق . الفرق بين الدين والعين . ادعي دينا فشهد ابه في دعوي
دين بسبب لو شهدا مطلقا لا يلزم الشاهد ذكر السبب . مسايل الاسناد
وصور ذكر كلمة في الدعوي نحو كان هذا ملكي وفي شهادة نحو كان هذا ملك المدعي
بلا تعرض لذكر الحال لغيرها في شهادة الدين علي الميت هل يلزم ان يقولوا مات
وعليه دين . في شهادة بملك في الماضي لو لم يتعرضا للحال يقبل بخلاف شهادة

شهادة على يد في الماضي جاز اشهاد الشهود لا المدعي • مسائل متفرقة في اختلاف
في الشهادة وبين الدعوى والشهادة منها • ادعى دينا وشهدا باقرار
بالمال شهد واحد بالمال والاخر باقرار به في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف •
لا في العين • شهد واحد بقرض والاخر باقرار به • نوع اخر في اختلاف الشاهدين
في زمان ومكان وقول ... وبهبة • شهد بقول محض والاخر باقرار به يقبل
لا في فعل محض • نوع اخر في مسائل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين
الدعوى والشهادة • منها شهد واحد بهبة والاخر بابراء • ادعى قتلا فشهد انه
اقر به • لو شهد احدهما به والاخر باقرار به • ادعى داوود(?) دينه فشهد واحد به والاخر
باقراره به • بعض من مسائل الاختلاف في دعوى الدار وانكار • ادعى كفالة وشهدا
باقرانهما او احدهما بها والاخر باقرار بها • تفسير العقار والضيعة • الشهادة
بايجاب شهادة بقبول **الفصل الثاني عشر** فيما تسمع فيه
الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع • وفي الشهادة على النفي وتفصيل
ذلك هذا • الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المراة والامة لا الزوج
والمولى • تزوج المراة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم مجيء خبر موته • الشهادة
بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف في الشهادة على وقف بلا دعوى
وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى **طريق ثبوت هلال رمضان**
وشوال وعد مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى • مسائل الشهادة بالتسامع والشهرة
جوازها في النسب • والقضاء والموت • والدخول والمهر واصل الوقف لا شرائطه
ومالا بد من بيان المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق بين قولهما
اشتهر عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسائل الشهادة على النفي وهي لا تقبل
لو قام على اثبات وفيها نفي تقبل وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما تقبل
فيه الشهادة على النفي • جاز اثباته شرطية • ولو كان نفيا لو قال ان تعلق(?)
اثبات شيء حقيقة تقبل ولو فيه ضمن النفي ولو على نفي شيء حقيقة • تردد لو في
صورة لا اثبات الشبهة تعتبر لا شبهة الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
وفيه مسائل متفرقة في الوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضاء
بالوقفية هو قضاء على كافة الناس بينهم بضمان في غصب عقار الوقف
ومنافعه • هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم المستحق عند دعوى الوقفية
دعوى في الوقف باع عقارا او شرى ثم ادعى انه وقفه • شهدا بوقفه
بلا بيان واقفه • لو ذكروا الواقف لا المصرف • بعض خصايص شهادة في الوقف
ليس للقاضي ان يعمل بما يكتب فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزور
انما يحكم بالحجة وهو البينة او الاقرار لا الصك • لوح مضروب في حانوت
ينطق بوقفيته لا يقضى به • احكام بنا مستاجر في وقف ازدياد اجرة عقار

الوقف

الوقف تعتبر الزيادة عند الكل لا الزيادة واحد ... الساكن او لو رضي بالزيادة
يفتي بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة اي يجب اجر المثل متولي اجر
بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره • شرا المتولي شيا للوقف
شرائط جواز استبدال الوقف • مسئلة بيع الواقف وقفه • مسئلة تحول ولد
البنت في الوقف على اولاد الاولاد • العبرة في الحصول التسوية لوقت الحصاد
الوظيفة صلة لا اجرة • وقف المنقول لا يجوز الا في متعارف • حكم وقف النقد
على المسجد • حكم وصية دار على المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث
سنين في ارضه • طالب التولية لا يولى كذلك القضاء • وقف بنا بدون ارض ... يطلق
عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع • ترتيب مصارف
الوقف • يدخر المتولي كل سنة قدرا للتعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه يتعين
لا افتا في الوقف بما لا نفع له **الفصل الرابع عشر** فيمن يشهد بشيء ثم
ادعاه لنفسه او شهد به لغيره اولا وفيه مسائل تناقض الشاهد في شهادته
وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال الله اكتب لفلان
خط اقرار على كذا يكون اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه محكي(?)
لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل الرجوع ان
يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل
شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه • ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه
سواء • مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد **الفصل الخامس عشر**
في التحليف وما يتعلق به • وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع
الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة • انما يحلف
في عقد العقود فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز **النوع الثاني** في مواضع الحلف
على البتات والحلف على العلم التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره
على العلم الا اذا كان شيء يتصل به فحلف بتاتا فيما يجب الحلف بتاتا لو حلفه
القاضي على العلم لا يعتبر نكوله • لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف
مسئلة يحلف فيها كلا المتخاصمين • لدائن الميت تحليف كل الورثة • تحليف
احد الورثة مديون الميت كاف • التحليف على فعل انما يكون على العلم اذا قال
الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي علم به حلف بتاتا **النوع الثالث** في مواضع
التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه لو انكر السبب يحلف
على السبب • ولو اقر بما على ما يدعيه يحلف على الحاصل • وقيل ينبغي ان يفوض هذا
الى راي القاضي يحلف كيف ما رآه من المصلحة **النوع الرابع** فيما يجري في
التحليف وما لا يجري في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث • النيابة
تجري في الاستحلاف دون الحلف • يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان
واتفق المتاخرون ان هذا لو المدعى عليه متعنتا اما لو مظلوما يفتى بقول

ابي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة واستيلاد ورق ونسب وولاد وفيئ
في الايلاء ان لم يدع المدعي مع هذه الاشيا اما لو ادعا مالا يحلف وفاقا **النوع**
الخامس في مسايل متفرقة متعلقة باليمين لو اراد اخذ قيمة عينه
من غاصب باعه يحلفه ولو اراد اخذ العين يدعي على المشتري دعوى العين
على غيره ذي اليد لا تسمع التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا النكول لو حكم
القاضي بنكوله عنده مرة واحدة جاز عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابي
نكاد قبل الحكم احلف استمهل لتجدد النكول لا يمهل ولو حكم جاز النكول حقيقي وحكمي
عنه وعتبيء ماد وبان يحلفان برهن ان المدعي حلفني عند قاضي بلد كذا يقبل
ولو لا بينة له يحلف المدعي تسليم الدين الى الوكيل يغير مجلس الحكم لا يصح تحليف
المخبرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع من حكما لا يملك استيفافه حالا انما ينه
لا يصدق بلا بينة في كل موضع ادعى انه اقر به كاذبا يحلف عند ابي يوسف رحمه
يفتي وقيل يفوض الى القاضي ادعى التلجية في بيعه فله تحليف خصمه اربعة
اشيا يحلف القاضي فيها الخصم بلا طلب المدعي الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت
بلا طلب وارثه ووصيه وكيل ووصي ومتول واب صبي يستحلف ولا يحلف
الا وكيل بيع او خصومة في رده بعيبه لا يحلف الشاهد ولا مدعي على كذب شهوده
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالعمل في قول ضعيف جواز تحليف الشهود جاز
التحليف بطلاق وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ في دعوى
اشيا مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة لو انكر خطه لا يحلف عليه لا تحليف
على عتق العبد بلا دعوى واختلف في طلاق وعتق انه بلا دعوى انكره كالبينة او وما بينة
لا يحلف وبعض مسايل مما لا يحلف مهمة تحفظ المستحق عليه تحليف المستحق العزل
في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينة الضمين تقبل بينة لا يمينه
على الا يهلك امين ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسايله القاضي لو طلب
الخصم بلا طلب المدعي يحلفه المدعي لم يا البينة حجة من حيث الظاهر لا يمين
في الحدود كلها الا السارق يحلف لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع يستحلف
في الحدود اذا تضمن حقا كتعليق عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير لا تغليظ
على حق مجهول الا في ستة مواضع **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق
والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوايد في الاستحقاق فعلى ذلك وتفصيل
ما ذكرهنا شرايط الرجوع بالغرور ثلاثة امور الاستحقاق نوعان مبطل
للملك بالكلية كما في الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق وفروعه
الحكم في ملك مورخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله القضا بعتق في ملك
مورخ قضا على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله البيع متى ينفسخ في استحقاق
المبيع استحقاقه باقرار المشتري او نكوله بطلان الزعم بالحكم شرايط صحة دعوى
استحقاق المبيع من المشتري على بايعه منع المستحق عليه من بايعه العلم بالاستحقاق

لا يمنع

لا يمنع الرجوع قوله ان شرط بيان شرط مبين وشم كذا دليس هل يحتاج الى
البينة على الرجوعات في الاستحقاق الاول وبعد دفع الثمن بلا اقرار باستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه وكذا
كل ما حوى نقل شهادة وكالة حكم الاستحقاق من يد مستاجر ومودع وغاصب
لو استحق من مودع او غاصب فليس لك ان تدعي على المستحق اراد المشتري الرجوع
فمات بايعه الى وقت استحق من يد مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك
المبيع وقيمته يقضي للمستحق ولو من تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البايع
ابرا المشتري بايعه عن عهدة الاستحقاق المشتري يرجع على بايعه ولو اقر ان
شهود المستحق شهدوا ابرو وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم
رده على بايعه اذا اجتمع البينة والاقرار فبايهما يقضي هل يرجع الواهب
على بايعه كيف يحلف المستحق عليه المستحق كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري
ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر وكيل غايب ولا
يدري مكانه يطلب من موكله للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده
مسايل الرجوع بثمن الزوايد في الاستحقاق كبنا وولد ومما يدخل تبعا يرجع
بقيمة البنا يوم الاستحقاق لا يوم البنا شرط الرجوع على البايع بالبنا زرع
ارضا شراها فاستحقت اختلاف المستحق عليه مع بايعه فلم يرجع البايع
على بايعه بثمن بنا رجع به عليه شرى كرما فاستحق ارضه فقط شرى ارضا
فيها اشجار فاستحقت الاشجار لا ارضا فحطها فقط من الثمن اذا استحقت
الاوصاف في ما يدخل في المبيع تبعا دعوى الاستحقاق على الشفيع البيع بشرط
القرار قيمة البنا ليست مثل الدرك ولد المغرور حر بالقيمة مسايل استحقاق
البعض استحق بعض مبيع يتميز بعضه استحق بعض ما يتميز بلا ضرر استحق
بعضه قبل قبضه استحق بعضه بعد قبض بعضه استحق بعضه قبل
قبض كله **الفصل السابع عشر** في بيان عقود يتعين فيها النقود
وما لا يتعين وتفصيله هذا لا يتعين النقدان في المعاوضات ولو عينت
غير المثلي مبيع ابدا الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع قبل الثمن
ما كان في الذمة النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد الاموال ثلاثة
اقسام النقدان جنس واحد في بعض الاحكام النقود تتعين في تبرعات
وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف فيما بعده يتعين
النقدان في غصوب وامانات ايضا هل يتعين النقدان للرد في عقود
فاسدة بعينها في بيع فسد من الاصل تعينا في قبض شي من دين مشترك الا الاثمان
يلزم رد مثله لا عينه مسايل تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما
عن الاخر وما لا ينوب قبض الرهن لا ينوب عن قبض المبيع المتقوم ومنه ليس

بقبض المبيع لو تجانس البدلان فتقع المقاصة دينا لدراهم لانضمير فصا صا
بدين الدنانير بلا نية قيد **الفصل الثامن عشر** في بيع الوفا وانواعه صه
وشرايطه واحكامه وتفصيل ذلك هذا • قيل هو رهن وقيل بيع صحيح وقيل
ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني في العقود والمباني والعبرة ايضا للملفوظ لا الملحوظ • متى
يسترد البايع مبيعه وفا • احكام نقصان المبيع وفاء • استهلاك المشتري
الباقي الشجر هل المشتري وفا • خصم لمن يدعيه خراج المبيع وفا علي بايعه •
الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفا • هل يجوز بيع الوفا في المنقول • باعه وفاء
ثم من اخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل يلحق باصل العقد بايع
ادعي وفاء ومشتريه باتا فالقول لمن **الفصل التاسع عشر**
في الاجارة المعهودة بشرقيه بين المقرض والمستقرض ليحصل الربح حلالا القول
للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض في كذا • ما فيغر وصفقته وتعيينه
قالت للمستاجر ما دفعته اليك من راس المال وقال بل قرضه هو من الاجرة ••
حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالب الاجارة بين بايع ومشتري وراهن
ومرتهن وغاصب ومغصوب منه **الفصل العشرون** في دعوي نكاح ومهر
ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • مسايل دعوي النكاح
يفتي بانه يجري التحليف في دعوي النكاح ادعت نكاحه فانكر • ادعي نكاح منكوحة
الغير ولا بينة له ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما • سبيل الشهود متي
تزوجها فسكتوا • الخلع والصلح عن دعاوي النكاح برهن علي نكاحها فلم تظهر
عدالة الشهود • انكر نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسايل دعوي المهر
فيها دعواها مهر مثلها ثم المسمي وبالعكس • اختلاف زوجين او زوج ووارث
في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل دفع الزوج مهر امراته الصغيرة
الي وليها او وصيها • النكاح لا يثبت بمجرد التصادق • ليس لغير اب وجد وقاض
ولاية في مال صغير قال دفعت مهرك الي ابيك في صغرك وصدقه الاب
لم يجبر الورثة علي تبيان قدر المهر اذا اقروا باصله قال ابعثته فكله
عارية بعد ان تزوجها علي انها بكر فاذا هي ثيب شري لها متاعا فقال
من المهر وقالت هو هدية • لا يجب عليه ختان امراته بل خفض امتها • مسايل
دعوي النفقة فيها لها النفقة وهي في بيت ابيها لا نفقة لصغيرة لا تجامع
مثلها حتي تبلغ الجماع • لا نفقة لناشزة خروج الزوج بها الي اي بلد شاء •
لا نفقة في نكاح فاسد • التقو علي نفقة الغير لتزوج نفسها منه • النفقة
المعجلة لا تطلب بموتها اعطاها ثيابا فقال هو من المهر او من النفقة فقالت
هو هدية فالقول للزوج • اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قايم
او لا وادعي كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما • اشتري قطنا فغزلته

المراة باذنه او بغير اذنه • اشتري حليا ودفعه اليها فاستهلكته ثم
اختلف مع ورثتها انه هدية او عارية • مسايل دعوي الجهاز فيها ما ت
اختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة صح اشهادا دعا مع اقرارها
ان جميع ما في هذا الصك لابيه دفع الزوج المعجل ولم تات المراة بالجهاز قبل
تبرك لكل دينار من المهر المعجل ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة تزوجها علي
انها بكر علي زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسايل كون الولد للفراش فيها
منكوحة تزوجت باخر وولدت منه فالولد لمن يكون • مسايل احكام الخلوة التي
توجب العدة **الفصل الحادي والعشرون** في مسايل الخلع وما يتعلق
به وتفصيل ذلك هذا الفاظ الخلع بالعربية • احكام الخلع هو طلاق باين
وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه
يبرا بالخلع عن المهر • وهل يبرا في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرا
من المهر فيها وما لا يبرا لا تسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع الا
بالشرط • الخلع مسقط لحقوق النكاح عن كل منهما قوله لعتقه بفتك منك او
لي وهبتك منك • الفرق بين تعليق ومجازاة في الخلع • الخلع لا يبطل بشروط
فاسدة كون الولد عند احد حق الولد فلا يملك الاسقاط طلقها بشرط
ان لا تخرج شيئا من بيته فقال اخرجت وانكرت • قالت خويشتن خريدم
بمهر وعدة ... كدمرا بر شما لا يبرا الا عن المهر الخلع قد يكون مجانا خلعها
وبذل لها المال صح الخلع لا البدل • وكله بخلع فخلعها او طلقها بمال وهي مدخولة
توكيل خلع خلعها بلا عوض امره اباها بخلع علي اربعة او جبه • سوا لها منه الخلع
علي اربعة ايضا • جاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل خلع السكران
واقع بعض الفاظ الخلع بالفارسية • الخلع يكون بعوض غالبا • الفرق بين خالعتك
وخلعتك واخلعي الفاظ يتم بها الخلع • والفاظ لا يتم • ترتيب الطلاق البا ب
والرجعي • مسايل التكرير • وذكر العدد في خلع وطلاق • مسايل شتي متعلقة
بالخلع ايضا • دفعت بدل الخلع فقال قبضت لجهة اخري • خلع الزوجة
الصبية • مسايل خلع الفضولي • خلع الاب بنتها الصغيرة • مسايل الاستثنا
والشرط • ادعاها الزوج وكذبته فالقول ما يقبل الشهادة علي النفي
الفصل الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به
وتفصيل ذلك هذا • التفويض اليها تمليك ام توكيل • احكام التفويض والتنجيز
ما يبطل به التفويض الواقع بامر اليد هو التباين المعتبر في بطلان خيارها
الاعراض او تبدل المجلس اختلاف احكام كلمة كلما واذا ومتي وان وكم واين
وايما وحيث واي وكيف ونحو ذلك • الطلاق قد يتعلق بالزمان لا المكان
لا يتكرر الحنث فيه كاه • وهو زمان دهم وهمته وبكر في هر مار ما يكون
شهر الاتفويضا ما يكون رجعيا في التفويض • تر الطلاق ايقاع طلاق فترا

تفويض الفرق بين قوله امرك بيدك وقوله امرها بيدها وكذا
بين قولها نشهد انه امرنا ان نبلغ فوض اليها امرها وقولها نشهد انه قال
لنا فوضت اليها امرها صورة التفويض بالمال بعض الفاظ الكنايات
ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة على نفسها هل يقع شيء بقوله بالتركية
كلما اولسون او كلما اي شرعي او لسون الحكم العام هل يثبت بعرف خاص ام لا يعتبر
العرف الخاص ولو افتوا به احكام اقسام الامر باليد التخيير لا يبطل التعليق اذ في
الزوج ايقاع حق وانكرت المفوضة اليها ما يكون عذرا في عدم وقوع الشرط
في التفويض حيلة المطلقة ثلاثا لدفع احتمال ان يمسكها ولا يطلقها المحلل
مسائل العطف بحرف او وفيها نفعا في حرف او الفرق بين حرف الفاء والواو حرف او
في موضع النفي بمعنى ولا وفي الاثبات للتخيير وبين الاثبات والنفي مغايرة حتى لو امكن
ولا فللتخيير اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات
يبر باحدهما مسائل العطف بحرف الواو وفيها هي للعطف مطلقا بلا اقتضاء مقارنة
وترتيب خلافا للشافعي الحلف بكلام وا وفيه ثلاثة اوجه لو علق شيئا بوجود
فعلين هل يقع بوقوع احدهما لو علق شيئا بقيام فعلين هل يجمع بمدة فاذا مرضت
ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى البر او الحنث في النفي الكل شرط واحد واختلف
في الاثبات فيه الحقوا بمعتبر العرف فيه كما ذكر **الفصل الثالث**
والعشرون في تصرفات الفضولي وتفصيله لا هذا مسائل نكاح الفضولي
فيها لو زوج الحالف فضولي فاجازه قولا او فعلا لا يحنث الفضولي في النكاح هل
يملك فسخه عقده لا يملك الفسخ قولا او فعلا وعاقد يملكه وعاقد يملك
احدهما الاخر وعاقد بالعكس مسائل بيع الفضولي فيها انه يتوقف ما يشترط ط
لصحة اجازة المالك بعد الاجازة هو كوكيل سكوت المالك عند بيع الفضولي
ما يكون اجازة قولا هلاك الثمن في يد الفضولي توقف العقد على الاجازة
لو له مجيز مسائل شرا الفضولي فيها انه لا يتوقف وينفذ عليه اضافة
الفضولي شراءه الى شخص على وجوه مسائل صلح الفضولي وهي اربعة مسئلة
صلح المدعي مع الفضولي في نفسه مسائل الخلع مسائل ما ينفذ باجازة لاحقه
الاجازة تلحق العقود ولا تلحق الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ
الفصل الرابع والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا الخيار
نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام
لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب لا ترد المراة بعيب ما وكذا الزوج ج
وقال محمد لها رده بجنون وجذام وبرص لو لم تطق المقام معه لا يرد زوج
بعنة وجب خيارات النكاح اربعة الاول خيار المخيرة الثاني خيار
العتق للمنكوحة الفرق بين الخيارين الثالث خيار عدم الكفاءة رضا
بعض الاولياء دون بعض ولي ابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته تفسير الغيبة

المنقطعة

المنقطعة كفاءة النساء للرجال هل يعتبر منزلة المخاصمة في الكفاءة شرايط
الكفاءة هل تعتبر الكفاءة في العقد الرابع خيار البلوغ وجه الفرق بينه
وبين خيار العتق الفرق بين خياري بلوغ وعتق وعدم كفاءة ليس بطلاق
كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة فائت زوجت النكاح كالبعض وقار سكت
الفرقة التي تحتاج الى القضاء سبعة النوع الثاني من الخيارات هو ما يثبت في
عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال وهو اربعة خيار
شرط وتعيين ورؤية وعيب مسائل خيار الشرط فيها صح شرط خيار في البيع
لهما او لاحدهما او لثالث هو يصح في ثمانية اشيا هلاك المبيع قبل قبضه شرا
بخيار ما هو رهنا في خيار شرط مسئلة فدان اختلفا في اشتراط الخيار او في
مضي مدته او في قدرها مسائل خيار التعيين قال البايع لمشتري المبيع هذا
وقال المشتري هو ذلك جاز خيار تعيين للبايع ايضا الخيارات هل تورث
صح خيار تعيين فيما دون اربعة اشيا مسائل خيار الرؤية فيها انه يختص
بالمشتري لو ابطله قبل الرؤية بيان ما يبطله وما لا يبطله شرى ما راه
سابقا قال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره اختلفا في تغيير
المرئي رؤية احد الشيئين المتماثلين وجانه ما كان رؤية بعضه كرؤية كله وما لا
مسائل الاستصناع فيها اجازة ابتدا بيع انتهاء المعقود فيه لازم يجبر الصانع غ
على العمل والمستصنع على القبول هو يجري فيما يتعامل فيه الفرق بين ضرب
الاجل في المستصنع والصانع مسائل خيار العيب كل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب مسائل دعوى الرد والخصومة شرط صحة الخصومة
فيه شرايط الرد بعيب على البايع وهو على بايعه شرايط رد الوكيل بعيب
تعريف عيب يسير وفاحش مسائل اقسام العيوب وهي اربعة ما يراه كل احد
ما لا يعرفه الا الاطباء ما لا يعرفه الا النساء ما لا يعرفه الا اهل الخبرة
مسائل تعداد العيوب بيع مبيع تعيب بلا تعريف عيبه تعيبه مسائل
ما يمنع الرد وما لا يمنع لا يرد اذا لم يكن عيبا عند كل التجار الرد وعدمه
في مبيع تعيب بعضه او استحق بعضه الخيار الثابت بهلاك المبيع
مسائل الرجوع بالنقصان وعدم الرجوع مسائل الصلح عن العيب مسائل
البراءة عن العيوب **الفصل الخامس والعشرون** فيما يتعلق من
العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه
المنافية باليمين وغيره وفيه بحث دخول الغاية في المغيا وفيه مسائل
تحريم الحلال وتفصيل محل ذلك هذا تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط تفصيل ما جاز تعليقه وما لا يجوز ما يصح تعليقه بشرط ويبطل
بفاسد خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلاثون من ملك التنجيز ملك
التعليق الا وكيل الطلاق من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا بامرين

ما يصح اضافته الى الزمان اربعة عشر وما لا يصح عشرة • البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا • مسايل تحت دخول الغاية في المغيا وعدمه وفيها ضوابط
كثيرة منها ما احتاجت الى المدة ليدخل قبلها الحق ان يعتبر • فاثبتناه العرف في الاجال
والاجارات لا تدخل الغاية • مسايل التنافي في اليمين • الحيلة لمن قال لعبده ان
وطيتك ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا • الشرط لو وجد في غير الملك تنحل
لا الى جزاء • مسايل توقيت الكفالة • مسايل تحريم الحلال بقائه طلاقا قرنها •

الفصل السادس والعشرون في تصرفات اب او وصي وقاض ومتولي

وما موري كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها
هذا • نصب القاضي وصيا ومتوليا للقاضي بيع المديون عند ابي يوسف ومحمد
الولاية في مال الصغير لمن تكون تصرفات وصي الصبي واوليائه تصرفات
متول واب وقاض ووصي ووكيل ومضارب مخلوطا في خلال ذلك ان مجوزات
بيع عقار اليتيم سبعة • انما يعفى غبن يسير لو اشترى اما لو نحس فلا يعفى
منه القدر اليسير ضمان من كان محتملا للامانة • هل للقاضي عزل وصي عدل
كاف لا يعزل وصي الميت الا في ثلث من يتحمل منه الغبن اليسير يتحمل اليسير الا في
ست مسايل يسير المحاباة جائز في اربعة يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة
يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر موضعا وضابطه ان كل
ما هو مسلط عليه يصدق فيه وفيه • وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية
وصي الميت كالاب الا في مواضع • الفرق بين الوصي والوكيل ذكرها لا فرق فيه بينهما
الفرق بين وكيل بيع ووكيل قبض دين •

الفصل السابع والعشرون

في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلاله ذكر بعض
تصرفات الوصي وتفصيل مسايل هذا الفصل هو هذا • مسايل قسمة
العقار لا تنقض القسمة بمجرد دعوى احد الشركا الغلط • دعوى الغلط
فيها على وجوه • مسايل الدين على الميت جاز استخلاص الوارث شيا من التركة
باداء قيمته الى الغريم لا الى الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه
شرط انتصاب احد الورثة خصما عن الورثة عن الباقي لقضية بلغ مخاصمة
وصيه ولا يجبر عليها الوصي مسايل شيء من جنس كلما مر • مسايل اثبات
الوراثة • التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه • مسايل شيء من جنس ما مر
ايضا • الميت لا يرث الا في مسئلة • الميت لا يملك بعد موته الا في مسئلة
قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت ليس في زماننا بيت
المال •

الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة

بدين او وصية او بوارث احد الورثة بدين على الميت • مسايل اقرار الورثة
قال المقر له بالنسب انا لا نقول لكنك لست كما تدعيه • هذه الثلاث مسايل
امرأة ولدت بعد موت زوجها جاز اقرارها بولد ووالديه وزوجة

ومولى جاز اقرارها بوالدين وزوج ومولى وبولد لو لا زوج لها او لو مزوجة
فبشهادة القابلة او تصديق •

الفصل التاسع والعشرون

في التصرفات الفاسدة واحكامها وتفصيل ذلك هذا • مسايل النكاح فيها
لا نفقة في نكاح فاسد • فاسدة كصحيحة في النسب • الفاسد لا يحرم امهاتها
بمجرد النكاح حكم وقوع مصاهرة بين زوجين • مسايل البيع الفاسد
بيع التلجية لو الحق بالعقد فاسد هل يلتحق زوايد المبيع فاسدا الزيادة
التي تمنع الرد وما لا تمنع شرايط فسخ الفاسد ولا يشترط فيه القضا باعه
صحيحا ثم فاسدا • مسايل اختلاف المتبايعين في صحة وفساد وفي اصل
الثمن وفي ان المبيع بات او وفا وفي البيع والرهنية وفي الخيار والبتات
وفي الطوع والاكراه وفي البيع والتلجية • مسايل ترجيح بعض البينات
عند تعارضهما تعارض بينتي دين وبراءة وبينتي بيع وبراءة اختلاف
المتبايعين في صحة وبطلان تعارض بينتي جرح وموت بعد برء • وبينتي غبن
وكون القيمة مثل الثمن وبينتي كون المتصرف عاقلا وكونه معتوها او مجنونا
وبينتي اكراه وطوع • واختلاف المتبايعين في قدر الثمن ووصفه وجنسه
وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا قول كل منهما ان المبيع هلك في يد
صاحبه برهن احدهما رجحت على الغصب • والاخر على مطلق عدل الشاهد
واحد وجرحه اخر عدله جماعة وجرحه اثنان لو اجتمعا بينتا نكاح
وطلاق وبينتا ملك وعتق وبينتا رق وحرية • وبينتا كون البيع وفا
وباتا • وبينتا الجنون والعقل • وبينتا كون الدار في يد كل من المتخاصمين
وبينتا كون البنا ذخيرة للمشتري وكونه للشفيع • مسايل الاجارة الفاسدة
هي تفسد بالشروط • مسايل الرهن الفاسد كصحيحة الرهن بالاعيان
على ثلاثة اوجه • ما يجوز الرهن وما لا يجوز الاعيان الثلاثة غير مضمونة
ومضمونة بعينها ومضمونة بغيرها • مسايل الهبة الفاسدة • فيها
جاز هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة لا فيما يحتمل طرو الشيوع تفسد
الرهن لا الهبة جاز هبة شاغل لا مشغول ولو في يد الموهوب له صح •

مسايل الشركة الفاسدة لا شركة في مباحات اشتركا فيها كلا النا
لا شركة في العروض حيلة جوازها • مسايل المضاربة • شرايط جوازها
خمسة لا تجوز بغير النقدين بيان ما يفسدها حكمها انواع ما يملكه المضارب

مسايل المزارعة شرايط جوازها • اختلاف المتعاقدين في بعض
اشيا **مسايل المساقاة مسايل الصلح** منها الصلح على انكار بعد
دعوى فاسدة لكل منهما فسخ صلح فاسد • جاز الصلح عن معلوم او مجهول
على معلوم او مجهول الصلح ولا يرافع اعيان وحقوق دون لحصته له
جاز كل صلح بعد صلح باطل لا صلح بعد صلح • بعد شرا باطل لا شرا بعد شرا

بطل الاول • كل اشترا بعد صلح يبطل الثاني الصلح • هل ينتقض شرط صحة
الصلح • تعليق البراءة بالشرط باطل • احتيالي لدفع مجهل الدار بعض مصالحا
جائزة وباطلة • حكم صلح دفع على بعض الدين • بدل الصلح خمسة انواع • مسائل
الكفالة تعالي لفظ المعتقد والخلاص عند انتهائها • ما يجوز الكفالة به
وما لا يجوز • ضابطة الجواز وعدمه • الفاظ الكفالة • مسائل القرض
بيكون السفتجة وهي نوع من القرض • مسائل المكاتب • الفصل الثلاثون
في مسائل البيوع واحكامه وتفصيلها هذا • الشايع نسمان • اصول مسائله
سبقه • مسائل بيع المشاع • مسائل اجارة المشاع • مسائل هبة المشاع • والتصدق
به من شرايط الهبة • الاقرار والقبض • مسائل وقف المشاع • مسائل رهن المشاع
مسائل غصب المشاع • المتعرفات في ايداع مشاع واقراضه وتضامنه
واعارته وهبته واما استحقاق المشاع • نفذ مر في تفصيل مسائل
الاستحقاق باقتضا المناسبة لما هناك الفصل الحادي والثلثون
في بيع مغصوب ومرهون ومستاجر • بيع ارض دفعت مزارعة وكرم
دفعت مساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غصبها • وفيه بيع ثمار على
اشجار ونحو ذلك وتفصيل كل ما ذكر هذا • المغصوب منه مخير بين تضمين
غاصبه وغاصب غاصبه • الثاني يبرا بالرد على الاول • بيع الرهن والمستاجر
اجازة المرهون ورهنه • ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قوله اذا فعل
اجرها له غدا ثم اجرها لغيره اليوم او باع او وهبه هل يصح • ومسائل بيع
ارض وزرع • بيع ارض دفعت مزارعة او مساقاة • بيع زرع مشترك
حيلة جواز بيعه • بيع القصيل • بيع ارض مزروعة • قبل ان ينبت شرط
دخول الزرع في بيع ارضه مسائل الزرع في ارض غيره باذنه او بغصب
بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان لم يقصد مزارعة • احكام
زرع مشترك ونحوه مسائل بيع ثمر على شجر ونحوه • ما يدخل في بيع الكرم تبعا الجز
بيع حشيش ارضه لانه مباح لا مملوك الفصل الثاني والثلثون
في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفيتها • وفي تضمين الامين • وبراءة
الغصب • وتفصيل يعاد لما هنا • مسائل ضمان الامر فيها من يضمنه بالامر
الاكراه ممن يتحقق • تفسير امر السلطان اكراه • القصاص على الامر والمامور
مسائل ضمان الساعي • مسائل غصب فرس ونحوه • مسائل الجناية على الصبي الجنا
منه لا عاقلة لغير العرب • حكم من خدع بنت رجل او امراة • فقعدت بنت
رجل عند زوجها • مسائل غصب من سكران او نائم • مسائل الصبي والدة لا لة
تبغي احدا ستماتت منه • ادخله بيتا فمات فيه جوعا او عطشا • حبسه وطين
عليه الباب فمات • الشاة في الما فغرق فيه • اذا اجتمع المتسبب والمباشر
اضيف الحكم الى المباشر الا في مواضع • مسائل تيان الغصب • تعريف غصب

يوجب الضمان لا غصب في العقار • مسائل جناية الدواب • مسائل الجناية على
الدواب • وفيها المسائل الاستحسانية • مسائل ضمان الضرب من اعاد وعزر
فمات فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها • مسائل ما يحدث في الطريق ما يملكه
كل احد من اهالي سكة غير نافذة • مسائل ضمان جذب وجرف وكسر • مسائل ما
يحصل بنار او زرع • مسائل ما يحصل بالما • مسائل حفر البير • مسائل هدم
الجدار • مسائل استهلاك شجر وزرع ونبات • مسائل غصب العقار • الاختلاف
في تحقق غصب في العقار • وغصب عقار ودار وقف • ومنافع وقف يفتى
بضمان المنافع لا تضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم • خيل وفي المعد
للغلة ايضا • مسائل افساد في مركب • مسائل ردة المغصوب وكيفية ضمانه ثم
ما يبرا به الغاصب وما لا يبرا به • لا يبرا المديون بوضع دينه بين يدي دائنه
ما لم يقبضه في يده او في حجره • مسائل ما ينقطع به حق المالك من المغصوب وما لا
ينقطع • مسائل بيان ما هو مثلي وما هو قيمي وما هو عددي متقارب وعددي
متفاوت • مسائل الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين • مسائل ضمان
المامور • مسائل ضمان الدلال • وفيها المستام على الشرا • مسائل ضمان الوكيل
مسائل ضمان المودع وعدمه وما يملكه وما لا يملكه • مسيلة ضمان ربة
الوديعة • مسائل من يضمن المودع بدفع اليه • ومن لا يضمن • مسائل ما يصدق
فيه المودع وما لا يصدق • وفيها من يبرا بالعود الى الوفاق بعد الخلاف ومن
يضمن • مسائل طلب الوديعة وردها • مسائل استعمال الوديعة واستهلاكها
مسائل جحود الوديعة • مسائل موت المودع مجهلا • مسائل ضمان المستعير وما
يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية لا تعار ولا تودع ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يوجر ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع
الا باتفاق الراهن والمرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن
قال اعرتنيه او اجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني هلك المستعار
او المستاجر او الوديعة ثم استحق بالجهة • اختلف تغيير المستعير في زمان او مكان
او فيما يحمل فان عطب [illegible] الضياع ضمنته • لا يضمن اعارة المراة شيئا بلا
اذن زوجها عدم ضمان ما تبعث مساومة • ضمان المستعير وعدمه بانواع
النوم • مسائل الضمان في اعارة الدواب • مسائل ضمان الشاهد وتفصيلها
مذكور في كتب الفقه • مسائل طلب العارية وردها • برهن انه ردها وبرهن
ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا سماه • مسائل ضمان المرتهن وما يملكه
وما لا يملكه • استعارة شي ليرهن • اختلاف الراهن والمرتهن • مسائل ضمان
المستاجر وما يتعلق به • مسائل مونات الرد في امور متفرقة • مسائل المخالفة
في طريق او زمن فيه • مسائل المخالفة في حمل او ركوب • مسائل اختلافات موجر
ومستاجر • مسائل ضمان المكاري • مسائل اعارة الامتعة • مسائل اجارة العقار

ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسائل انواع الاجراء كاجير مشترك واجير
خاص واجيرهما • مسائل ضمان تراع وتبنان • شرط الضمان على الامين باطل • مسائل
ضمان الحارس • مسائل ضمان الجمال • مسائل ضمان النساج • مسائل ضمان الخياط
مسائل ضمان القصار فايدة جليلة في حكاية الامام مع ابي يوسف • مسائل
ضمان الصباغ • مسائل ضمان الصانع • مسائل ضمان الحلاج • مسائل ضمان نجار وبنا
مسائل ضمان الحمار • مسائل ضمان غلاف ودراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسائل
ضمان الملاح • مسائل ضمان الختان • مسائل ضمان حداد ونحوه • مسائل ضمان الحجام
مسائل ضمان طبيب وكحال • مسائل ضمان حمامي وثيابي • مسائل ضمان الطحان
مسائل ضمان المزارع • مسائل ضمان المستبضع • مسائل ضمان النخاس • مسائل ضمان
الجنين • مسائل ضمان ردة الابق • مسائل ضمان الملتقط • مسائل ما يضمن بقبض
وتحبس **الفصل الثالث والثلاثون** في الحكايات واكثرها غير
مذكورة في جامع الفصولين وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
احكام السكوت هو كمنطق في ستة عشر موضعا وهو كمنطق في اربعين موضعا
ولنحفظ فانها مهمة جدا احكام الايا والاشارة احكام الكتابة منها انه
لا اعتماد على الخط احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز احكام
الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر مهمات • مسائل الوكالة ونفي
الغبن الفاحش حيلة استيفا الدين ممن يتذربون مماطل احكام وكالة بخصومة
وقبض يصدق الوكيل بيمينه فيما يدعيه الا في مسائل • مسائل ما يجبر عليه الوكيل
وما لا يجبر • مسائل عزل الوكيل وموته • موت الموكل وعزل الوكيل الدوري
احكام الصبيان وهي جمة مهمة قال لها اسامي بتراتب الانسان • الولد يتبع
خير الابوين دينا • مسائل حد البلوغ وما يثبت به • احكام البيع بالتعاطي
احكام رد لا ونحو • جاز دخول الحمام باجر ولم يقدر • ولهذا جاز لمس الحاجة • احكام
اجرة كتابة الوثايق احكام الاستثنا • شرايط صحته • وما يبطله اربعة •
حد جهر واخفا في القراة • الاستثنا هل يعمل في الاقرار • الحيلة لمن اراد ان يحلف
غيره ولا يستثني • احكام دين ومؤجل • تعريب الدين • يعني قولهم الديون تقضى
بامثالها • جاز تاجيل كل دين سوى القرض • كل دين اجله صاحبه يلزم الا في ستة
اختص الدين باحكام • مسائل الابراء نسمع دعوى بعد ابراء عام الا بحق حادث
بعده • صح الابراء بعد الابراء • تعارض بينة دين وابراء • وبينة بيع وابراء
مسائل ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • الحق يسقط بالترك الا الملك • بيان ان
الساقط لا يعود • مسائل هبة الدين اذا دين غيره متبرعا • مسائل ما يكون قضا
للدين وما لا يكون • ما يصدق فيه الدافع القول للدافع • في تعيين جهة دفعه
اذا وجد التمليك والا فلا • فيما بعض احكام الضمان في ملك الغير • مسائل الضمان
بالوقف • مسائل الامر بالنفاق واداء دين • احكام التنبيه احكام الجند احكام

١٦٧

الاكراه • احكام الرقيق اي العبد والجارية • احكام الاعمى • احكام النايم • احكام المعتوه
احكام المجنون • احكام المحارم • فيما اختصاص الام ومنها باحكام • اختصاص
الاب وتجدد منها باحكام • يترتب على النسب اثني عشر حكما • احكام الانثى منها للزوج
ان يضربها على بعض امور • لها الخروج من البيت لبعض امور • احكام الحمل والجنين
احكام الذمي • مسائل ما يعتبر فيه المعنى فقط • مسائل ما يعتبر فيه اللفظ فقط
مسائل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي احكام السفر احكام حرمة مكة شرفها
الله تعالى • احكام المساجد • احكام يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها •
الفصل الرابع والثلاثون في احكام المرضى وهي مرتبة ترتيب
كتب الفقه ونقتصر ذلك هذا **كتاب الطهارة** وفيه فوايد
فيها لو لم يقدر على الوضوء بنفسه • الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند الامام
خلافا لهما ولذا فروع مهمة الاعذار المبيحة للتيمم والمسح المسح على الجبيرة •
كتاب الصلاة اعذار المصلي للقعود • الاعذار للايما • وجع الغير
ليس بوسع للعاجز كما مر • العذر للاستلقا • سقوط قضا الصلاة وعدمه
من عاجز عن ايما • حكم الاعاظم في اسقاط الصلاة عن الميت **كتاب الزكاة**
كتاب الصوم حد المرض والاعذار المبيحة للافطار من يومر بامساك
بقية يومه • مرض المختلف **كتاب الحج** شرايط وجوبه اعذار تركه
هل يقع الحج عن المامور اذا مات الامر **كتاب النكاح كتاب الطلاق**
تعريف صاحب الفراش مرض الموت **كتاب العتاق** وفيه التدبير
كتاب الوقف وقف المريض وصيته • تعليق الوقف بالشرط مسايل
الوقف على ثلاثة اوجه • وقف المريض حكمه حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث
وقف المريض مبنيا على مسجد **كتاب البيوع** بيع المريض من
وارثه لم يجز عند ابي حنيفة وكذا محاباته منه للمريض ابطال حق وارثه
عن صورة المال **كتاب الاجارة** مع تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من كلها له **كتاب الوكالة** • **كتاب الكفالة** كفالة
المريض على ثلاثة اوجه **كتاب المضاربة** • **كتاب المزارعة كتاب**
الهبة هبة المريض وصية ولكن لا بد من القبض • حق الورثة يتعلق بالتركة
المريض يعني بثبوت حقهم الا الملك • مسايل ابراء دين وتهمة وصيته **كتاب**
الاقرار حد مرض الموت المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته تجدد بموته
لا قبله مجروح قال لم يجرحني فلان اختلاف متفرع مع الورثة • بطلان اقرار
مريض لوارثه بدين **كتاب الوصية** ما يعتبر من تصرفات
المريض من الثلث وما لا يعتبر • تبرعاته تعتبر من ثلثه • تبرعه بالمنافع
يعتبر من كل ماله • قبيلة اوصى بثلث مالي • قال ثلث مالي وقف • قال
ثلث مالي لله • اوصى بمرافقه فرضا وصيا ديني عن قاتله عمدا بطل • الفاظ

الوصاية صريحا وكناية المحاباة تقدم على الوصايا • مسائل التداوي من
المرض وهي فوايد مهمة ليس من شرط التوكل ترك المطلوب • ذكر اسباب يحصل بها
ترك التداوي يكره التداوي بالحرام • جواز الحقنة • جواز النظر الى فرج الرجل
للحقنة • جاز وضع محجمة على جراحة • جواز التداوي بالحرام • ومنا ذيله مهم جدا
جاز كي الصبي للمرض • جاز شق المثانة للحصاة • جاز قطع اليد للاكلة •

الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما
لا يمنع وما لا يجبر وفيما يجبر عليه وفيما يحل فعله وما لا يحل • مسائل ما يحدث
في الطريق العام والخاص • تعريف حد القديم في البنا • ما يمكنه كل من ارباب
طريق لا ينفذ حد القديم في البنا • مسائل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر
وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع • مسائل علو وسفل • مسائل النهر
والشجر • مسئلة منع مبيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اضر اهلها • مسائل
التصرف في المشترك

الفصل السادس والثلاثون في
مسائل الحيطان • تفسير اتصال الملازقة • تفصيل اتصال التربيع • مسائل
وضع خشب على حائط مشترك • مسائل حائط مشترك انهدم او هدما وخيف
انهدامه • مسائل تدخل في الحائط اذا ذكر لمسائل في الحائط المائل •

الفصل السابع والثلاثون في معرفة تسمى الاسامي دينية
متفرقة متعلقة بمعرفتها امور كثيرة متداولة بذكر بعضها في الوصايا
وبعضها في الايمان واكثر ما ذكرهنا غير مذكور في جامع الفصولين وانما هو من
خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب • البلدان التي تشمل اساميها
على القرى والسواد وما يختص منها بالبلدة فقط • الربض من البلدة • دخول
البساتين والكروم وعدمه • النبي الغليل اليسير الجزء الطايفة البعض • اسم
البز • الوسعاية الترب • ترتبط على ثلاثة انواع • المتاع • العروض • الدابة
الجزور • الجمل والبعير • النجيب • البختي • الناقة • البقر والبقرة • الثور • البغل والبغلة
الشاة • الكبش • التيس • الدجاجة • الديك • الحمار • الاتان • والحمارة • الخيل
البرذون • الفرس • محرم الانسان • ذو الرحم • العصبة • العيال • الاقارب
والاقربا • ذوو القرابة • ذو الانساب • الولدان ليس من الاقربا • الجيران • الاصهار
الاختان • الاهل • الال • الفقير • المسكين • اول الشهر • التعجيل • السريع • العاجل
الاجل • غرة الشهر • السلخ • الغداة • الضحوة • المسا • الفجر • الصباح • الغداة
البكرة • الضحى • الضحوة • الحين • الظهر • الرواح • المسا • العصر • الاصيل •
العشا الاول • العشا الاخير • السحر • صلاة الظهر • عند طلوع الشمس وحين تطلع
ايام البيض • الشتا • الصيف • الربيع • الخريف • النيروز • المهرجان • حين • زمان
دهر الدهر **ذكر المسايل التسع** التي توقف فيها ابو حنيفة • الولية
الاعذار بالكسر للعرس بالضم • الوكيرة • النقيعة • المادبة بضم الدال • اسامي

مراتب سن المرء شرعا وهي الصبي • الغلام • الشاب • والفتى • الكهل • الشيخ • اسامي
مراتب سن المرء والمراة لغة وهي من لطايف المهمات التي قلما توجد في المتداولات
من المعتبرات

الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات في
حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي فساد البيع بعد صحته وصحته
بعد فساده وفيما يحكم فيه الحال تفصيل كل ذلك هذا الاصل في دار الاسلام
هو الحرية الناس احرار بلا بينة الا في اربع الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ق
ينقل التناقض في دعوى الحرية • مسائل ما يثبت ضمنا لا قصدا • مسائل افساد
بيع بعد صحته وبالعكس لو الحق شرطا فاسدا بعد العقد هل يلتحق باصل العقد
مسائل ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال الشهادة على البيع
المتعينة صحيحة

الفصل التاسع والثلاثون في المحاضر
والسجلات ومسايله هذا فقه الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب كنيته
هل يكفي والمتقي يلزم ذكر من اعتقه • بعض ما يحتاج كتابته في محضر وسجل
خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته كتابه كلمة ان شاء الله
تأتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة • مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد • ما يكتب في سجل الاستحقاق قال يكتب ان الاستحقاق باي سبب
بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف

الفصل الاربعون في مسايل
الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وخطا وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل
بكل ما ذكر وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطاوه كفرا وما يخشى على قايله الكفر
وفي اخره بيان المرتد وبيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وبيان ما يجب
على كل مسلم من الاعتقادات واكثر ما ذكر في هذا الفصل غير مذكور في جامع
الفصولين بل في اكثر الكتب المعتبرة وانما هي خصايص هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب وفي هذا الفصل مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب

المقدمة فيها مسايل مهمة جدا الاولى في مفهوم الايمان الثانية فيما يتعلق
به الايمان الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام الرابعة في ان الايمان هل يزيد
وينقص ام لا الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين السادسة في ذكر دعاء
يعصم المؤمن عن الكفر بوعد النبي عليه الصلاة والسلام السابعة في وجوب
حفظ اللسان عما لا يهم ذكر لله تعالى

الباب الاول في ذكر
اصول وضوابط مهمة تندرج تحتها مسايل الفاظ الكفر الاول في مناط الكفر
ومتعلقه الثاني في ضابطه اكفار المسلم وعدمه الثالث فيما لو خطر بباله
وهو كاره ما هو كفر لو تكلم الرابع فيما لو جرى على لسانه كلمة كفر خطا لا قصدا
الخامس في تكلم الكفر هازلا او مستهزيا ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات

فالنحو السادس في كفر المكره والسكران والصبي والمراهق السابع في تعليق
الكفر بالشرط وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يكفر عندنا الثامن في
اعتقاد الحرام حلالا وبالعكس وفيه تفصيل التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور
وخبر الواحد واجماع الصحابة ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار
اهل القبلة الا في مواضع وفيها مهمات خلت عن ذكرها اكثر المتداولات العاشر
في الرضا بكفر الغير الحادي عشر في الضحك ممن تكلم بالكفر الثاني عشر في حكم العزم
على الكفر ولو بعد حين **الباب الثاني** فيما يتعلق بذات الله تعالى
وتقدس وفيه مسائل جمة فكلها مهمة فليحفظها جميعا من كان مطيعا سميعا
الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة وفيه يجب
ان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسولنا الان الاستخفاف بالسنة كفر
وجوب كف اللسان عن الانبياء والصحابة الا بخير من تكلم بلا فضل سب واستخفا
بعلة الا لتبين بيان النبي صلى الله عليه وسلم يكفر **الباب الرابع**
فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفيه صفة تلقن وهي ان نقل الاسلام ومسئلة
التشبيه في الايمان ومسئلة الاستثناء في الايمان **الباب الخامس**
فيما يتعلق بالقرآن والاذكار والعبادات وفيه ادخال اية من القرآن في المزاح
كفر ومن قال القرآن مما لنا احسن منه يكفر الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن.
ترك العبادة تهاونا او استخفافا كفر لو تكاسلا او ما ولا توجيه قوله
لا اصلي الصلاة الى غير القبلة الصلاة بلا طهارة الصلاة في ثوب نجس
قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه استخفافا بمجيء شهر رمضان
الباب السادس فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلما وفيه
سب الصحابة ابغاض عالم بلا سبب سب الشيخين رضي الله عنهما انكار خلا
فة عائشة رضي الله عنها قال لعالم عويلم او لعالم او العمامة بالتصغير
بالفارسية وكذا العلوي علويك تقبيح فعل الشرع كفرنا وبل شتم العالم
التشبه بالعلم مزاحا يكفر رجل من باشر المنكر الاستخفاف بمسجد ونحوه مما يعظم
في الشرع **الباب السابع** في الكفر والرضا به صريحا او ضمنا
وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب
كل ما ذكر وفيه قال لابنه يا ابن الكافر قال لي الاعتذار رحيم كنت كافرا
فاسلمت الفاظ المجازاة والتعليق يودي كافر فاجاب مسلم قالت
لدابته اي كافر خداوندي يا ملك الكافر تعليق ما يكون تنجيزه كفرا
المختار للفتوى لو شتم مسلما يا كافر ونحو وفيه جدا يحفظ اراد نقلا
فقال له اكرا بن كالكافر باشي فقعد في الحرم كذا شتم مسلما وان

شيئ

شيئ كافرا لقن غيره كلمة الكفر مزاحا عن قران يا مرغيره بالكفر قال
الكفر خير مما تفعله قال لغيره جهود به از تو الجانية دعوة الذي لا هدا
له يحفظان بشرطهما تعظيم يوم النيروز كفر التشبه بالكفرة ولو مزاحا
كفر **الباب الثامن** في كلمات المتفقهة والعوام وانواعها
فيها انواع جواب من قيل له لا تاكل الحرام ونحو ذلك التهاون بالمعصية
كفر قال خوش كارست بيغاري حكم رجا ثواب من تصدق بالحرام قوله امين
عند دعا من تصدق عليه بالحرام عقيبه عدم حرمة شيء حرام او عدم وجوب
واجب تمنيه عدم حرمة الاكل فوق الشبع قوله مباركباد لمن تعاطى حراما او قلد
عملا كبيرا طلعة اي التزام التهاون بالصغير كفر فعل معصية فقيل له لما
فعلت فقال خوش اورده ام قال التواح المشايخ حاضرة تعلم سالي مجوسيا
شو دابي سال الاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث قال
النصرانية خير من اليهودية قال الكفر خير من الخيانة قال الخيانة شر
من الكفر قال جه كارايد سلب بيت قال الخير من الله والشر منا قال بالله
وبرا سلف قال عجبا في او عجبا تلك قال الرزق من الله ولكن ازمن جنبش
حتواهد قيل له الني ضيعت حق الله او حق الوالد والوالدة او حق الجار
او الزوج فقال له لا قال الحاكم ظالم لم عادل قال ايساوي بدرهم من لا درهم له
قال الصالح لفاسق كلما الخنزير قال انا اسجد للصنم ولا افعل هذا قال
قتل فلان حلال قيل ان يتحمل قتله ومن قال لدمة فقت او اختنت لما هو
قبيح شرعا قال انا فرعون وانا ابليس فقيل تب عن هذا فحلل فقال لعن الله
الله وراده لك عشرة الكرا وفي حكمة المطر يختص كلامه لا اهل البدعة او قال
له هو تعني صحيح ازهو دو معنى قال زو بينم بد كنخي است قال فلان كس
عمرت خويش بخواهد مرد من اباح نكاح المتعة قال لعن الله العرب او بني هاشم
او بني اسرائيل او بني ادم شتم دين مسلم او ايمانه شتم قم مسلم شتم انف مسلم
شتم فم ادمي شتم حيوانا ماكولا سب طعاما بكلمة الجماع السجدة لمخلوق
تحية ونحوها حكم الانحنا تقبيل اليد تقبيل الارض التصلية على غير نبي
وملك لا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه الاستثناء عند ذكر الصحابة
هل يجوز اللعن على يزيد نهيا لنبي عليه الصلاة والسلام عن لعن اهل
القبلة جاز اللعن على جنس الظالمين لا على ظالم معين قال ده رويشي درويشان
الباب التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة قال
امانك الله على الكفر قال لميت كان يبتغي بقية او ماكان قال فلان لا يموت
بموت نفسه انكر شيئا من امور البرزخ والاخرة قال لا ابن نجد نعمة في الغياقة

الكرخشي للحيوانات قال لا ادخل الجنة مع ثلاث **الباب**
الثاني في المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة
تطويل ركن من الصلاة لمجي شخص حكم الريا في العبادة قال لكافر ايب
تعظيما لكافر كفر لو سلم عليه بتعظيما لو قال لمجوسي يا استاذ تعظيما جاز
الصلاة خلفه ومن لا يجوز مسايل مستعملة لا بكرامات الاولياء من يكفر بالسحر
المعروف واهل البر يجان له الف جارية فاشتري اخري فلامه احد حكم
المناظر لتخجيل الخصم قال لكاذب يا رزان الله يكذبك من يذبح قربانا
عند قدوم مسافر في قدام الامرا تاويل لمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم
ار وابغض الحق واحب الفتنة هل يباح الرقص والسماع للصوفية
الخاتمة في ذكر فوايد عديدة مهمة الفايدة الاولى في حكم من صدر
منه ما يوجب الكفر ما في كونه كفرا اختلاف يومر قايله بتجديد الايمان
والنكاح احتياطا ◦ احكام الارتداد والعياذ بالله من ذلك يقتضي عبادات
تركها في الاسلام السابق ما اذي فيه تبطل جميعا ولا يقضيها الا الحج وتبين
امراته بلا طلاق اذ هي مجرد فرقة ◦ لا تقتل المرتدة وتحبس صح ردة
صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ◦ وكذا المعتوه تقبل الاسلام صح اسلام م
المكره الحربي جحود الكفر توبة جحود المرتد توبة عوده الي الاسلام كل
مسلم ارتد يقتل الا المرتبة الاستة نفر تعني قولهم تقبل الشهادة بالردة
من لا يقتل المرتدة تحبس الي ان تموت ◦ الساحر والزنديق لا تقبل
توبتهما بعد الاخذ ويقتلان ◦ وكذا الخناق ◦ وكذا قطاع الطريق الساحر
الذي يكفر والذي لا يكفر ◦ الساحرة تحبس وتضرب ولا تقتل في الخلاصة
انها تقتل من يكفر من اهل الاهوا والبدعة القتل سياسة وزجرا يقتل
المبتدع الداعي الي بدعته سياسة ◦ ما يباح قتل اصحابه عموما وخصوصا
الانزال في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم ◦ الفايدة الثانية فيما يكون
اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون ◦ الفايدة الثالثة في اصول
عقايد اهل السنة والجماعة ◦ ما اوجب الشرع علي كل مسلم حفظه وسماعه
ولقد جمعت هذه المسايل المتينة عن جميع الكتب الكلامية والفقهية
من منظوم ومنثور ونادر ومشهور وسميتها مجموعة بهذه الجمعية جنسا
او فصلا في غيرها من الكتب اصلا فالحمد لله علي التوفيق واساله الهداية
الي سواء الطريق فها انا اشرع في تفاصيل فهرسته في جميع الفصول السابقة
من المسايل مستعينا بخالق العدوان والاصايل **الفصل الاول**

في

في مسايل القضا وما يتعلق بذلك وما يناسبه قال صاحب جامع الفصولين
بتاتا ولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا
قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب الا باجرا احكام الشرك فيها وباتصالها بدار
الحرب وبانه لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي امنا علي نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما
باجرا احكام الشرك تصير دار حرب انفصلت او لا احد بلاد الاسلام او لا ثم
ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ
الخراج وتقليد القضا وتزويج الايامي لاستيلا المسلم عليهم واما طاعة
الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين
اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
طلب وال مسلم دار الحرب تمنع وجوب ما يندري بالشبهات اذا حكات الا لحربي
نا في دارهم وكذا في عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مسلما ثمة لا قود ولا دية عنده
ولو قتل احد المستامنين الاخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب
مسلم خمرا ثمة او زني او قذف لا يحد نعم الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما
صاحبه لا شي عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف لا الكفارة لانه تبع لهم فصار
كاحدهم وعند محمد تجب الدية اذ له حكم نفسه **تقلد القضا في سعه**
لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما ولو اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم
يجبر عليه وقال مشايخ بلادنا لا باس به لمن يثق اذ الصحابة ومن بعدهم
تقلدوه من غير اكراه **ثم** لم يجز للسلطان ان يقلد القضا من طلب ذلك **خزانه**
اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا
في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم الامام وصاحباه يفتي بقولهم ولا
ينظر الي قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم ولو اختلفت
فيها اصحابنا ياخذ بقول الامام اولا ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
غيرهم من اصحاب الامام ثم بقول المشايخ من بعدهم واذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب قيل ان المفتي بالخيار ان شا افتي بقول الامام وان شا بقولهما
وفي شرح الطحاوي المعتبر ان لم يكن مجتهدا لا ياخذ الا بقول الامام ولا يجوز
له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمساقاة لاتفاق المتاخرين علي ذلك
وان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير
احوال الناس والقاضي يتبع مفتيا ايضا في المعتبر اه وكذا في خزانة المفتين
خلاصة مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا **قنية** الفتوي
علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا **ثم** عدالة القاضي ليست بشرط
حتي يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية بظاهر

وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل
ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هداية وقال
بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته
فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين
وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطا خلاصة والامام يتخير
اما مانع الفسق بلا خلاف موجل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطابه
لو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء ح المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده و
يضيف الجواب اليه فلو كان في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا
من الافتراء على الله تعالى خلاصة في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط
جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح هداية الصحيح ان اهلية
القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل
صحيح لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضا يحصل به وهو
ايصال الحق لمستحقه قاضيخان قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وزاد بالاثنين الجاهل وغير العدل
ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق جز وينبغي للناس ان يدينوا
اهل الثقة في الحكم هد قيل ينعزل القاضي بتاخير الحكم ويأثم ويعزل ويعزر
محيط قال محمد للقاضي ان يرد الخصم مرتين او ثلثا لو يرجو الاصلاح فيما
بينهم ولو لم يرجو بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا القضا فيقضي عليهم
لا وان لا يكون وجه القضا بينا للقاضي ففي هذا الوجه يردهم الى الصلح
وان طلبوا القضا هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهو نظير ما قال
المال في يد الاجير المشترك باخر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان
طلبوا القضا بل يأمرهم بالصلح الوجه الثاني ان يكون وجه القضا بينا
للقاضي وابوا الصلح ففي هذا الوجه القاضي يقضي بينهم هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل اذا وقعت الخصومة
بين المحرم او بين اهل البلد نفسها او بين اهل قبيلتين يردهم الى الصلح
مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح صح تقلد القضا من الجاير يجوز كما من العادل
اذ الصحابة تقلدوه من معاوية والحق كان على في نوبته وكذا يجوز تقلده
من الباغي دو بمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل
الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعد ما لم
يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة
ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو

خرجوا

وخرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
م ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان
يعينوا الطائفة على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم
لكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على
القتال نصرة الامام على البغاة لا لهم ملعون لقوله عليه السلام الفتنة
نائمة لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس
للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا في نت وفي
تو قال ص لولا علي ما دريت القتال مع اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه وغيره
من اهل العدل وخصماؤه بغاة وفيهما انما الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه من اخذ القضا برشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه
وهو عالم به لم يصح تقليده كقضا برشوة اما من قلد بسبب الشفعا فهو
كمن تقلد بحق وان كان لا يحل الطلب في الشفعا ق لو ارتشى ولد القاضي
او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود و
لو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عده لو ارتشى فقضى
او عكس او ارتشى ابتدا ومن لا يتعلق بها فانه لا ينفذ حكمه ولو ارتشى
فبعث الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما
ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني
قاضيخان اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
ثم ان الرشوة على اربعة اوجه منها رشوة القاضي الى من يقلده القضا
الثاني الرشوة للقاضي ليقضي للراشي وهاهنا يحرمان على الاخذ والدافع
ولو كان قضا بحق الثالث دفعها خوفا على نفسه او ماله وهو حرام
على الاخذ لا الدافع الرابع دفعها ليسوي امره عند السلطان حل له
الدفع ويحرم على الاخذ شهد اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال
فلا يحل اخذ المال عليه قاضيخان فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر
الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فتصح هذه الاجارة هذا
اذا اعطى الرشوة ولا يسوي امره فان طلب منه ان يسوي امره
ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره قيل لا يحل للاخذ
وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل للقاضي
قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل قضائه وكذا الاستقراض
والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضا فلو له خصومة
فلا يحل قبولها وان لا فان كانت مثل ما يهدي قبل القضا او دونها
فلا باس بقبولها ولو اكثر رد الزيادة ولا باس بقبول هدية

بجوم

قربيه الذي له خصومة له مع احد صه اذا كان الاهل ابلا شرط لكنه تعلم
بتعيينا انه انما يقلده ليتعينه عند السلطان فيما يحتاج اليه لا انه ابا عن به
ولو قضى حاجته بلا شرط ولطمع فاهدي اليه تقلده لك فهو من خلاف
لا ما امر بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهيته فذلك لو ترع صح
تعليق القضا والامارة بالشرط لا يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل وكذا
تاقيت القضا بزمان فلو قال انت قاض في البلدة هذا الشهر او هذا اليوم
وتصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان ويجوز استثنا سماع بعض
الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق
الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد جاز ولو
قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيا يجتهد من العلما لا يعترض
عليه ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز والمامور باقامة الجمعة
ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الوصية عامه
في ط قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم يملك نصب القاضي
لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل خراجها له
واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان
يعزل قالت الامام لو الى البلد فلان من شيت صح لا لو قال قلد احدا
كما لو قال الموكل لوكيله وكل من شيت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ لو هلك
بلدة ما تنا بيقوا على سلطنته احد يصير سلطانا بخلاف قضا قاض اذن في
الاول لضرورة لا الثاني فتش صبي قلد سلطانا فبلغ يحتاج الى التقليد
جديد ليبقى سلطانا ح وكذا الصبي لو استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد
جديد وفي العبد روايتان خر مات سلطان فاتفقت رعيته على ابن له
صغير وجعلوه سلطانا فيقلد القضا والخطبا مع عمه لابنه قالت
لا ينبغي ان يتفقوا على الوالي العظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو
يعد نفسه تبعا لابن السلطان فيعظمه لشرف اما في الحقيقة الوالي هو
السلطان يش التام مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد جديد
بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من
السلطنة وذلك ان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير
واقع فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم
تكن الدار في ولاية هذا القاضي طلق الجواب وفصل في فد محدودي
وادعوى كرد والمحدود در ولايت اي قاض نيست حكم نواند كرد اجاب
نواند كرد ولو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون
ط قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم عده وكذا

قوله

قوله اشهدوا عليه حكم فتش قوله ثبت عندي حكم لكن لا وليان يتبين ان الثبوت
ببينة او اقرار لان الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى للمدعي حقا في هذا ليس
بحكم وكذا قوله لم يثبت لي شهادة الشهود وطلب الحكم تسليم المحدود الى المدعي ليس
بحكم اذ قال بنهاده لست بحكم ثم ينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة
ما ذكرنا في ظه انه لو وقف وقفا على فقرا واحتاج بعض قرابته
فاعطاه القاضي شيا من الوقف لم يكن هذا قضا من القاضي لكنه بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقرا
جميع الغلة اما لو قال حكمت انه لا اعطي غير قرابته تقدر حكمه لو دفعدا
ان تفعل القاضي يشر حكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان تنزل المخاصمين في محلة
واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان من المختلفين فالقول للمدعي
الذي يخاصمه الى قاضي محلته وابا الاخر فانه ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلد فيتبع على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف
سوق العسكر جندي صه اختصم اثنان غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه
على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين فيلا يبعد ان يفتى بنفاذه
مسائل العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وفاقا وقال ظه
نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمر وغيره ويجي في فصل ما يجوز تعليقه وما
لا يجوز وللسلطان ان يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة ولا يترك على القضا اكثر
من سنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربع خصال لو حلت احدها بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعند ابي يوسف ينعزل
ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل
القاضي لو مات الخليفة وله امرا وقضاة فهم على حالهم وليس كالوكالة
ولو عزل القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي انه لا ينعزل
النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي
ينعزل خلفاؤه كذا في ط القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن
القضا وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب العامة وحق العامة متعلق بقضائه
فلا يملك عزل نفسه ووصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي انه لا ينعزل الا بعلم
القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي بان يخرج نفسه من الوصاية في غير
مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج فلو
عزله القاضي اختلف فيه عزل الوكيل لم يجز بلا علم موكله فالموكل لو

كتب اليه بعزله ينعزل لانه علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو قضا
صغيرا او غيره فقال ارسلني اليك فلان ليقول اني عزلتك عن
الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى العلم الوكيل فلو مات موكله
او خرج ما امر ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل ام لا
وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز
او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل
او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي الشرط
علمه لا حضرته لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان
وكيل الطالب صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح
بحضرته رضيه الطالب اولا ولو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة القاضي
يصح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم
يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس
المرأة لم يعزل بلا حضورها ورضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل
لا يملك مسائل الموت في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت
الموكل ولو وكل في حال الاجارة المفسوخة بموت الموجر عليه وكيله بالاجارة
قيل يجوز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم
يجز لانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وعنه لا يبطل الوكيل
كذا هنا فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل في حاضر
شيء على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف فتم ولو
مات الوكيل بالبيع او شرا او غاب او ارتد قيل تنتقل الحقوق الى موكله
وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على ورثته وقيل لموكله ث شرى وكيله فمات
فلموكله رده بعيب د فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله
على ما رفد ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جع
وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول وبموته لط لا ينعزل بعزل الاول
ولا بموته د مات الوصي فولاية المطالبة فيما يباع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي له وصيا صل
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال
وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين
القضا بعلمه في شيء روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي
بعلمه قال رجع الى هذا في اخر عمره وقال لا يقضي بعلمه فان استشهاد

العلم

العلم في حالة القضا حتى يشهد معه اخر وقال لعل القاضي غلط
نشرط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل الثالث
ينبغي ان يفتى بعدم قضا القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لغلبة ظاهر
في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم صح القاضي هل يكتب بعلمه الى
القاضي نعم كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا
بالاجماع خلاصة في الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بانه
علم حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته
وفي التجريد عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حدود
هي حق الله كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتي بسكران يعزره
وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق
العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا ارتفعت اليه تلك
الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصره وهو فيه قاض
ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي يوسف
حنيفة وسوا كان عمله على الرستاق او لم يكن اذ تقضي القاضي في القرية
والمفازة لا ينفذ عندهم ولو علم بحادثة وهو قاض بمصره ثم عزل ثم اعيد
عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا على انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض مثله فان كان بخط ما القاضي لو راى بخطه ولم يتذكر ما ذكر فيه يقضي
به جاز عندهما لا عند ابي حنيفة وفي الفتاوي قال اصحابنا الا انما لا يعمل
ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا في النوادر عن محمد القاضي هل يعمل
بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما
يقضي واجمعوا على انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان بخط القاضي
لو راى بخطه ولم يتذكر ما ذكر جاز عندهما لا عند ابي حنيفة وابو يوسف
جوز اذا وجده في ديوانه جع الفتاوي في الخزانة قال الامام الحاج
لا يقضي القاضي بما يسمع من النائب من الدعوى والشهادة والنائب يقضي
بما سمع من الاصيل جرى الخلع بين الزوج وامرأته ثم تبين قبل القاضي
وقال النائب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي
القاضي بكونها مطلقة ثلاثا قال الامام خالي لا اما النائب يقضي
اذا احضر القاضي بذلك خلاصة النائب اذا سمع البينة والاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة

الترائي الى القاضي في كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم

الرأي الى القاضي في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه

وفي طلب المكاتبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع اجبر وهذا اذا كان في الخا
رفع التزكية بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليفه الشاهد
ان رآه جاز كما في المنية وفي بيع الصغير فيته ونحوهما اذا باع الاب او الوصي عقار
الصغير فالقاضي ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون انه يحبس
قدر ما يرى وفي حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص اذا اخبر فرآه ايضا كما في
الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انصرف الناظر
مما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالقاضي له ان يعزله وان شاء ضم اليه ثقة
بخلاف الفاجر فانه يضم اليه كما في القنية بقول الحنفية وفي مدة التلوم
ايضا كما ستأتي في شرحه في اخر الفصل الثاني عشر وفي قبول التوكيل من احد
الخصمين اذا اباه الاخر كما ستأتي في ذكر احكام التوكيل بالخصومة من فصل
الامكانات اختصار الخصم فيضع للقاضي اختصار الخصم وان لم يعلم
الا المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت
مع اهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه خلاصة
اذا تقدم رجل الى القاضي فادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق
او مبطل واراد احضار خصمه وهو لا عذر ان كان خصمه في المصر يحضره
وكذا لو كان قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا
عن المصر لم يحضره بمجرد الدعوى وقال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة
ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلفه على ما ادعاه
والمرأة البرزة كالرجل ضع لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه
باعوان القاضي وان شاء يفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف
انه كان يفعله خلاصة ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقالت
المدعي انه اختفى وسأل تسمير بابه يكلفه اقامة البينة انه في بيته
فان شهدا انه في تلك الساعة اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام تقبل
ويأمر بالختم وان شهدا عن رؤية لا يقبل وحد مفوض الى رأي القاضي
فالحاصل انه لا بد ان يعلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب ويسمر له دار
المستأجرة وكذا اذا زعم انه كان ساكنا معهما فان قال الخصم بعد ختم
الباب انه في دار قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي
على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر
مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبل عليه
البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعند حم هكذا يقول الحنفية
وسيأتي في فصل القضاء على الغائب ان هذا يسمى اعذارا فاذا قاموا الهجوم
فقد ذكر فيه بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت
قضائه وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم

بعث اثنين ومعهما اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت وتدخل
النساء حرمة ثم تدخل الاعوان فيفتشوا غرفها وما تحت السرير
وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في
بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة من المدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت
فساد في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم قاضيخان فان ختم القاضي على باب المدعى فلم يخرج قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان
ابن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل
القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال له يدعى على وكيله بما يدعي عليه
الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت
في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد عليهم الرحمة فكان ذلك منهم اتفاقا
قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر
القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال
شمس الائمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي بطلبه
في البيت واعوانا يأخذون التسقف والطرق كيلا يهرب وقال الامام
البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي ينصب وكيلا بعد ختم
البيت الباب لكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه
والصالحون بعده وتركوا فيه القياس خلاصة فلو رأى القاضي ان يبعث
الاشخاص ويعطي الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا خارج المصر وفي
المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على عكس هذا ان جاء بالطينة
فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم
لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من
يحضره ويعاقبه او يستعين عليه بالولي في احضاره واجرة الاشخاص في
بيت المال وقيل فيما للمتمرد وقيل على المدعي قال في المحيط هو الاصح
قاضيخان ومؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح خلاصة وفي الفتاوى
من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق
شرعا ولكن لا يفعل به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على
انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي ولا دعي عن الاستيفاء من جهته
اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى

مسائل شتى في صه خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزير
افاقة لحرمة المجلس ولو تعلق احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب
خصمه شرح المختار لو امتنع الخصم من الحضور بمجلس القضاء عزره القاضي
بما يرى من ضرب او تعبيس وجه على ما يراه صه يقيد المديون لو خيف فراره
او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او اربعة وقيل سنة
والصحيح انه مفوض الى القاضي في المقضي عليه للقاضي اخذ الرشوة فله تعزيره
ولو الح القاضي على الصلح يأثم القاضي لو قاس مسألة على مسألة فظهر خلافه
يأثم اذ ليس بمجتهد والخصومة تندفع بموت النائب منه المدعى عليه على القاضي وعلى المدعي جهة
هل جملة صه وقيح القاضي ان اخطأ في قضايه على المقضي له كان المال للمقضي
به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه هداية وان عزل القاضي
فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك فقال
الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وكذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو
قاض وجهه انهما لو توافقا انه فعله في قضايه كان الظاهر شاهدا له
اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه
بالتصادق ولا يمين على القاضي الخ والاشباه والنظائر
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها
عليك فقال الرجل اخذت ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان
الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب الاوقات وهو العزل وبه قال
البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد هو الاول وقالوا ان القاضي اسنده الى حالة
منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا صغ
شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما
وتقبل عند م قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد
لغلبة ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيد ما في هد انه لو قال
القاضي قضيت على هذا برجم او قطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد انه
رجع عنه وقال لا يؤخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى
هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال
اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى ويؤيده
ما في عيون المذاهب ايضا انه يفتى بقول محمد والله اعلم وهكذا في كثير من
مسائل القضا في فصل ما يبطله القاضي وبعض من ولاية

الفصل الثاني في المجتهد فيه

وفيه دعوى القضا بلا تسمية القاضي دعوى الفعل
بلا تسمية الفاعل عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال في
التتمة وبه ناخذ ط عن محمد انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس

وحكم

وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ احدهم بقول واحد وبعضهم
بقول الاخر فالآن فاشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل
اجتهاد ما لم يجتنب العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس
رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد
حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى
قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه م وانما يجيز من ذلك الخ
يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي
بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف
والقضا فلم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف
بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ط فالحاصل
ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضا بشهادة رجل
وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه بزازية وفي الاقضية
العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف دليل قطعي
لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسألة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم
يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا ستير ثم اصحابنا لم يعتبروا
خلاف الشافعي ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور عماد وفيما اجمع عليه الجمهور
لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف
في الصدر الاول فق المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة
خلاصه حتى لو قضى القاضي في مسألة المأذون في نوع انه مأذون في نوع
واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضا بحل متروك
التسمية عمدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز شمني القاضي لو لم
يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس له
نقضه لانه مجتهد عند م وقال ابو يوسف ليس له نقضه ما لم يعلم
ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به فبعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم
على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شخ هذا ظاهر
المذهب وهنا شرطان لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو انه يصير الحكم
حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
جر فقضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكر خط
اختلاف الروايات في هذه المسألة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع
في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ط وما ثبت في منه
عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما درر
عن الفصل في مجتهد فيه بخلاف رأيه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي
حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين

قال في الهداية عليه الفتوى يعني في الفتاوى الصغرى بان قضى في محل
الاجتهاد وهو لا يرى بذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى كذا في الكافي في خلاصة وقول ابي يوسف مع الامام ابن الهمام فالوجه
في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى
باطل لا لقصد جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد فانما ولاه من ولاه ليحكم
بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
خلاصة د قال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره
عندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ بزازية شفعوي ادعى عند الحنفي الشفعة
بالجوار فقيل لا يقضي وفي كل موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذ
المتخاصمين وقيل ان القاضي يسأل المدعي ابمعتقد هذا فان قال نعم
قضى له والا لا قال الحلواني هذا احسن الاقاويل قمط العجز عن الانفاق ق
لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل
فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعن الامام في جواز حكمه
روايتان ولو كتب الى عالم يرى بذلك وامره فتفرق بينهما نفذ تفريقه
لو لم يرتش الآمر ولا المأمور غ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل
الاقدام على القضاء عندنا لا يجوز ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة نكاح
بلا شهود نفذ مجمع الفتاوى قاض قضى بجواز النكاح بلا شهود او بشهادة
الفساق وغيرهن نفذ ولا يبطله الثاني ق قالت امرأة في محفل من
شهود مستة قال الرجل ابي زوجت نفسي اختلفوا في انعقاد هذا النكاح
ولو حكم به صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح منكوحة الاب لا ينفذ عند ابي
يوسف اذ الحادثة نص عليها بالكتاب وعند محمد ينفذ وما روي
عن ابن عباس توقيفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال
يؤيد قول محمد ولكان مجتهدا فيه نفذ حكمه كذا ط وفي فصم قضى بنكاح امرأة
زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد لا عند ابي يوسف ط لو حكم برد نكاحها
بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها بعيوب
خمسة حكم برد المرأة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد
به عند محمد حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز نه لو ترك دعوى دار ثلاث
سنين نقضي ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث
سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور قمط طلقها وهي حبلى او حائض
او طلقها قبل التحول باكثر من واحدة فحكم ببطلانه نافذ كما هو مذهب
البعض لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة

او ظهر

او ظهر خاصمها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فتش نفذ
الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه قد نفذ الحكم
باسقاط العدة ط حرر فتنا من عبيده ولم يبقين فان حكم بالقرعة
نفذ لانه قول مالك والشافعي قال صاحب جامع الفصولين انه لو لم يتر
ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف
المشايخ انتهى حكم بشهادة من لا بينة او بعكسه نفذ عند ابي يوسف لا عند
محمد حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول
ابي يوسف ولو حكم بشهادة وصي ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها
لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في عقار نقود
بشهادة رجل وامرأتين نفذ لا للاختلاف فيه بل لكونه في محل اشتباه
الدليل فرق زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد حكمه قمط لو حكم
بشهادة ولد للاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله صغ قضى بشهادة الزوج
للزوجة نفذ مح قضى بشهادة الفساق صح وقد نفذ اذ روي عن
شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك يقول العبد الفقير
كل تعصب قوله اذ روي الخ مخالف لما مر انفا نقلا عن المحيط من قوله
لا اختلاف فيه بل لحصوله الخ فتش حكم في المسئلة المخمسة نفذ لا اختلاف
فيها ضد حكم بجواز رهن المشاع نفذ سبر حكم بجواز بيع نسيئة بسبب
اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وقضى للمشتري اشتراه حكم بجواز بيع
المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرهما انه لا ينفذ
ج انه يتوقف فلو ارضاه الآخر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد
ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في
ظاهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا س د في ط
نفذ عند الامام لا عند ابي يوسف حكم في مأذون في نوع انه لا يصير
مأذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على
قول بعض الناس انه لا حق لهن في العفو لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص
والعهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص
اذ يجيء تسليم الدار او استخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة
ضمان الصك الكتيب عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند
الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
نه ص حكم على غائب فرفع الى قاض آخر ابطله لم يجز ح قضايا القضاة ثلاث
اقسام احدها حكم بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه
لو دفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو
نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون

الخلاف في نفس الحكم تقبل بينته وقيل يتوقف على امضا اخر فلو امضاه
بصير كالقاضي الثاني يحكم في مختلف فيه فليس لاحد نقضه ولو ابطله
الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراة فلو وقع اللقا من احد الزوجين
ببضعه او برده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي فان كان الخلاف
في نفس القضا ففيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد
قبل القضا فاذا اقتضى فح وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلابد من قضا اخر يرجح احدهما
بس يشترط القاضي ان يحكم لغائب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه
فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضا اخر قيل ليس كذلك
بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو البينة هل يصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها
القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه كشهادة محدود بقذف فقط ان نفس الحكم مختلف
فيه فيتوقف على امضا اخر ككون القاضي محدودا بقذف اقول لكن هذا
مخالف لما سيأتي في فصل القضا على الغائب انه يتوقف على نفاذه بلا توقف على امضا
اخر فط يذكر الجد في الدعوى بخلاف لو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ٠ ٠

عدم تسمية الفاعل متولي الوقف لو اخر الوقف او نفذ فيه تصرفا
اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة
لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب
ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو انه متولي او وصي
من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف
القاضي من تاريخ الصك قال وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات
كوقف المشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم
يسم جاز وان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا فلا انه بهتان لكن ذكر م
ما يدل على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك
الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضي ويمكننا بهذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا
كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س فالذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقفين قاضيا من قضاة
المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن
شع اذ اقرار البيع حجة على قاض ان اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره
كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم المقصود ايضا كذا خ وفي حقط مثله
وقال واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف
قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت
الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب

العنه

العنه وكفرقة بسبب لا ذي الكلمة ووجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها
من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه المواضع لابد من تسمية
القاضي لان تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على تقريبه فلابد من
تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل
يكتفي بقوله حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس سببا لثبوت الوقفية
وانما هو شرط للزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلابد من تسميته اذ الحكم
لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عنه لا لاستحقاق ق
لابد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلابد ان يكون الحكم من المعلوم
وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان الشاهد محدود
في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي وكذا لو كان القضا شرطا اذ الحكم يضاف الى
السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر وشهدا
اخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول اذ الاولان
شهدا على السبب والاخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من
القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضيا كوفة فعله ولم يسميا القاضي
لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضا عقد من العقود د
فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا
في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله
لا تقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يقتضي لتسمية
القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا لما مر في قوله بحق من الحقوق تدخل
فيه الحكم ببيع او غيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد في الكل
فلابد من ذكر العاقد بترك الحنفية قوله في جميع الافاعيل لخ ليس بمتفق عليه
اذ فيما يتعدد فلا شك انه يشترط فيه اختلاف المشايخ د ادعى بيتا فبرهن ذو اليد
على المدعي انه شراه من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه وبينته
اختلفوا وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا
الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها
متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون
بقذف فلابد من تسمية من حدهم من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر ع دليل
على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ـ لو ادعى انه وارث فلان الميت لا وارث
له غيره مجملا ارثا ولم يشترط وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره مجملا ارثا ولم يشترط
تسمية القاضي ذلك صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة

لا تصح ولو لم يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل انه لي اشتريته
من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه وشهادتهما
جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة
الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى فش في دعوى البيع يكره ما لا حاجة
الى تعيين الكل كما لا حاجة في دعوى الشفعة الى تعيين العوان وقيل
لا بد من تعيين العوان والاول اصح والله اعلم

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى
ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستأجر هل يصلح خصما
مثلا ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف فيه المتأخرون
فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب
خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصما الا اذا ادعى عليه فعلا كان يقول غصبتها مني فاما بالدعوى الفعل عليه
بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا اي لا ينتصب خصما وبه
افتى ط وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما
والحاصل ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرا
والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال خه كذا
ذ وفيها ايضا باع منه شيئا فادعى الثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه
قبل بيعه لا يصير المشتري خصما مخالف لما مر انه يكون خصما للكل
فلينظر ما قيل فيما هو الصواب والله اعلم قاضي خان شرى شيئا فوجد عيبه
فوكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل
خصما له حتى يحضر المشتري ذ المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي
قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه
يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفي ق كذا ذ ادعى بيتا على ذي اليد
انه اشتراه من فلان الغائب شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع
وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة
المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما
البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق اقامة الدعوى على البائع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى
على الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل صغ ادعى على اخر
ان وصيي باع منك تشتري كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ
ثمنها فادفعه الي فقد لا يسمع اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلى قول ض

في

وقف لله تعالى عثمانه

في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لوارثه او وصيه لو كان له
ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البائع وتصح دعواه فش في ظاهر الرواية
تسمع دعوى المشتري بلا ولي على الثاني فيما باعه البائع من اخر قبل نقد
الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول بل هو ملكي
فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا من
مستأجر فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضور المستأجر اذ اليد له ودعوى
المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه
له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم نت المودع
لا ينتصب خصما للمشتري لا نفيا ولا اثباتا للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك
الغاصب فقضى عليه تعلق للغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدقه
المشتري في شرائه لا يؤمر بالتسليم ذ المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات
فلان ام لا او قال لا ادري انك وارثه ام لا فبرهن على الموت او الوراثة
يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا وادعى لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي
الشرا نت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل او اودعه من في عياله
فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع ٤
وان لم يقل انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من
الراهن لانه بانكار لو برهن ح معير ثوب الرهن لو اراد قضاء دين المستعير يجبر
المرتهن على القبول لكن المعير مضطر في الافتكاك خ اجر ثم اجر من اخر وسلم فبرهن
الاول على اجارته لو كان المؤجر حاضرا يقبل ولو مقرا باجارة الاول اذ اقراره
للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فادعى المستأجر الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان المؤجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم اجر ثم باعه من اخر بلا اذنه
فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن
غائبا ويأخذ المرتهن العين من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد
المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع على النتاج
او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه وان الحكم للمستحق باطل ليس
كذلك الرجوع بالثمن هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ
ومحمد يشترط حضرته شع انه لا يشترط كذا فقط وفي حم المختار ان حضرته
شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ثم فعله سجلا

الي المشتري حتي يسترد المبيع من المستحق لم يجز فتي قال افتي شح بان
هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتي مك انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب
شح اتباعا للاستاذ دون التقليد ط قيل علي قياس قول محمد وابي يوسف
الاخر يشترط حضرة المستحق وعلي قياس قول ابي يوسف الاول لا يشترط حضرته
وهذا القول اظهر واشبه ذ في دعوي المستاجر يشترط حضرة الغايب اذ به الملك
للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن فش المشتري شرا فاسدا
لو ادعي استرداد الثمن لعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع المبيع او اقر
يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم الابتدا وفيه يشترط كون المبيع مقدور
التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه
علي بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن ذ الموصي له
بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب التزام الموصي والغريم ليس بخصم
للغريم فيقبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصي له بالثلث ليس
بخصم للغريم فان زادت علي الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو
خصم للغريم ويصير كوارث اذا استحق ما زاد علي الثلث من خصايص
الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصي له ولو كان الذي
قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو
قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي للميت شي صار خصما ولو جعله
القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعي عليه والخصم في اثبات الوصاية
عليه وارث او موصي له او دائن الميت او مديونه وقيل دائن الميت
ليس بخصم وجيز لا تقبل بينة الوصاية الا بحضرة الخصم وهو الوارث
او غريم الميت او موصي له فان برهن علي واحد منهم وقضي له نفذ الامام
يكلف الوصي اعادة البينة علي كل غريم وموصي له الا في الوصايا في ابواب البر
وعندهما لا يكلف ذ ادعي بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب اشتراه منك
باجلي وانكر ذو اليد البيع تسمع الدعوي ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا
وهذا لو ادعي بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان هو شراه منك
س قال ابو يوسف لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم
انك وكلته بشراه لك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد
وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي
حتي تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين
قوم بارث ادعي رجل انه شري من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر
الورثة بنصيبه فيه فبرهن علي الشرا لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا
نصيب الغايب تقبل بينة المدعي جا بصك باسم غيره علي رجل وقال
هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك لي وقد اقر به فلان لي

وفي بينة علي ذلك فلو انكر المدعي عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي
فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر هو قول ابي يوسف وعن الامام انه
لا تقبل بينة ط لو استحقت العارية ببينة يشترط حضور المعير
والمستعير وذكر في بعض المواضع ان في هذه المسئلة وفي اشتراط حضرة
المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعي نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة
الزوج الظاهر ولو ادعي انه تزوج بنته البكر البالغة من هذا بامرها
واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يومر الزوج
بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة وتصح دعوي النكاح عليها بتزويج
والدها بلا حضرة الوالد ح من غصبت مالا واودعه عند مولاه تسمع دعوي
الملك علي مولاه ولو كان القن غايبا ولو اقر ان المال وصل اليه من جهة
قنه بخلاف ما لو لم يقر ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ لو اقر
فيه انه مودع من جهة الغايب ولو كان المال في يده من جهة قن المدعي وديعة
او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل
المال من جهته هو قن المدعي وصدق المدعي لا يومر بدفع المال الي المدعي
عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده. هذا لو اقر ان المال
من جهة المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك
غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي علي
التسليم الي المقر له لانهما تصادقا علي وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا
انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان
او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال
قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له
الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولي ان الوديعة كسب قنه
اما لو علم انها كسبه وعلم انها مال المولي فله اخذه كذا شي
ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حق الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور
جوازه ولا يجري الجبر علي الدافع لو ابي ذو اليد الا يري ان للغريم ان ياخذ
من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع
علي الدفع عده امة اشترت سوارا بمال اكتسبته من بيت المولي واودعته
رجلا ضمنه المودع لانه مال المولي فش فلو دفع مال مولاه الي رجل واقر
المولي بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي
دفع القن اليه وادعي انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه
قبله دفعه اليه فبينته تدفع عنه الدعوي شي استفتي محمد دفع عينا الي
قنه ليودعها فلانا فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولي عينه
من المودع وتصادقا ان العين كانت ملك المولي تقبل قياسا ما مر من ح

ينبغي ان لا يملك المطالبة لتضادهما لانه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس
ما مر في ذ ينبغي ان لا يملك المطالبة فاجاب في الذي ان المودع لو صدقه
المولى انه وكيل القبض لا يدفع له المطالبة لا لو انكر كذا غني قال صاحب
جامع الفصولين اقول لا مخالفة بين ذخ بما مر من التوفيق فانه اعلم
يقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون الجواب والد غني غير صواب كما لا يخفى
وجهه على ذوي الالباب ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال بعثتها مع تلميذي
لتغسلها او انكر الرد فالكون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان العمامة
وصلت الى الرد من جهة الغير فالرد ليس بخصم دفع الى دلال ثيابا ليبيعه
فباعه وغاب فادعاه الآمر على المشتري فاقر انه دفع الى فلان ليبيعه
وكلنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه
لا يملك الدعوى لتضادهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو
اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى فش علق طلاق امرأته بتزوج
عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل تسمع
حال غيبته فلانة فيه روايتان والاصح انه لا تقبل ط ادعيا على صبي
حجر عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب عليه ثمنه
كاتلاف ونحوه يشترط احضاره ق ادعى على صبي محجور لا بالمال انه غصب
لو قال المدعي بينته حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله
ويحتاج شهوده الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه
ما يجب وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصيا
ينصب له القاضي وصيا لكن لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقالت
بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعيا
او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط
وفي خف لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضاء لكن المختار انه لا يشترط حضرة
عند الدعوى قاضيخان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكره الامام خواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته
صغار فلو للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي
فنصب للصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي ط برهن
على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان
رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه
بكفيل طلب الغرماء من القاضي بيع قن مأذون لدينه لا يبيعه
الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى
شهدا على قن مأذون بغصب او اتلاف وديعة او باقرار او شهدا

بيع

بيع اذا جاز او شرا وهو مولاه غائب تقبل ولو كان المأذون محجورا فالثاني بحاله
يقبل عليه لا على المولى فيؤخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قنه ففي الغصب
والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضي على المولى عند
ابي يوسف وعند م يقضي على القن فيؤخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على
مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه قتل عبدا له قيمته كذا فبرهن عليه مع
غيبته تقبل لو القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة
القن ادعى انه فقأ عين دابته وقيمتها كذا وبرهن يقبل ولو دابته
غائبة جملة ذ وفي فش ادعى قنا على اخر ماله يشترط حضرة مولاه اذ يد
القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفائت منهما لو
استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا
يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال المضارب
شرى دارا وكان له وقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل او وكيله
فالفصل هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشرا لا يشترط حضرة
موكله للحكم به للمستحق لغيبة الموكل مقامه كما هنا شهدا على غائب انه
طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي غائبة تقبل
وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا
وكذبت الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بهما حضرتا امرأة
ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى لانه في
المنية دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع انه مع
ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا حضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا
لو ادعى برهن ذا الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن
قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت
ليس له مطالبته الا باحضارها انه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر
الدين لحصول الغرض فيما غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه يقضي
له ثم المغصوب منه برهن على غاصب ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى
الملك المطلق انما تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني تسمع في حق الضمان لا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان
هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل
شك دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لانه دعوى الملك بقول الحقير
وذكر في مجمع الفتاوى في تفصيل هذه المسئلة لان في الملك يصير خصما باليد
وفي الغصب بالفعل ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ

من يد الخصم الغايب ثبا اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال الغايب في يده
لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل فش ادعى الضمان
على اخر بانه امر فلانا باخذ ماله فصح وكذا الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا
لان امر السلطان اكراه وسيجي تفصيله في اول فصل الضمانات •

• ما يجري بعد الدعوى قبل الحكم •

وحاصله اخراج المدعي عليه المدعى به عن يده حيلة باسقاط الدعوى ط ادعى
دارا بيد اخر فطولب ببينة تقام عند القاضي قبل اقامتها او بعدما اقامها
شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل صح بيعه حتى لو برهن المدعي على المدعى
عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو
كان المدعي الدار بيد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى
القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي
فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه سوى
بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في
الفصلين خم خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها
المدعى عليه جاز وبعدما تقدما الى القاضي لا يجوز الا اذا اعلم انه ترك الخصومة
ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري
اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضرة القاضي واقر المدعي بالبيع فلا
خصومة بينهما ي برهن عليه المدعي فباعها المدعى عليه او وهبه قبل الحكم
قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
وقيل بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن بعد بيعه فلو قدر ثبت على المشتري
ابطلنا البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شا اخذ من
البايع ولو شا وقف الامر حتى تقدم المشتري فش [illegible] فاستحقه
رجل فبرهن فقبل الحكم رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضا بشرايطه
لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج
القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والمسالة بحالها تندفع الخصومة
عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول
لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد
الى اخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى
عليه على الخصام اذ بمجرد الدعوى بلا اقامة بينة لم يصر خصما ونفيه
لو ادعي فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى
غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي

وهو

وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكه اقر انه
خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في التعاوي والخصومات ودعوى
العين في ي عن ابي يوسف ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان وبرهن
المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين
تارك له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا منه هذا بكذا
ونقد ثمنه فعلى قياس قول الامام يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة
البينة وعلى قول ابي يوسف يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع
الباقي عند ثقة ولا ينتظر حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه
منه وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف فش وعن ابي يوسف لو باع نصف الدار
غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري
ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري في نصف الدار
صع دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده
اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين
وهو لم يدع النصف المعين دعوى الدين وفي ي برهن ان له وله على فلان
الغايب على هذا الف فحكم له بنصفه فاستوفاه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم
شيا الا ان يبرهن فله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركته ي ذ عليه
دين لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع له دين
عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ابو ح اقضي بالمال عليه وقال
ابو يوسف اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط وقال
ابو ح اقضي بالمال عليهما كذا فصه قال ذ هذا الجواب لا يستقيم على قول الامام
اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي مي
قال الامام اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي عليهما بجميع المال
قال المؤلف ان محمدا ذكر هذه المسايل في كتاب وفي ي في بس على نمط واحد ان عنده الحكم
للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صه فصه في بعض المسايل الحكم على قول الامام
يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف
مع ح وتارة ذكر قوله بخلافه وكان عن الامام روايتان في الفصول كلها سواء كان
احد الشركا مدعيا او مدعى عليه وكذا عن ابي يوسف روايتان واما الفرق
فلا وجه له قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف
الروايات مبنيا على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم فصه
وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه اذ الحاضر كفيل عن الغايب اذ الامر عن
الحاضر والغايب كفيل عنه فبقدر الكفالة سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب
قال ز لو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه

علي الكفيل غير ما يثبت علي المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما
عن الغايب لو بلا امر اذ ما يدعيه علي الكفيل ليس بسبب لما يدعيه علي الغايب
لا يري انه لا يرجع علي الغايب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن محمد فيمن باع
منهما بالف علي ان كلا منهما كفيل عن الاخر فبرهن علي احدهما انه له عليه وعلي فلان
الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه يحكم علي الحاضر بالف نصفه اصالة
ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ منه
حصة الحمالية الاصلية اذ الحكم علي الكفيل حكم عليه دون العكس وقيل له عليه
الف تكفلها بامره فبرهن علي الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك يقضي
علي الاصيل ولا يكون هذا قضاء علي الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه
شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن علي الكفيل انه بغيبة الاصيل واثبت
كفالته بامره ثبت المال عليه وعلي الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل
دون عكسه ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف من ثمن مبيع باعه فالصحيح
يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتي لو حضر كلفا اعادة البينة وقال ابو يوسف
يقضي بنصيبهما فلا حاجة الي اعادة البينة لو حضر قال الذكر صح صحيحة بعد هذا
ما يدل علي رجوع ابي يوسف الي قول الامام وذكر ان مرجع الامام في ظاهر الرواية
والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره
عند ابي يوسف لا عند الامام وفاقا لهم فولج بياض وقول من استحسنا لمحمد مع
شركاي بتر علي قول ابي يوسف ومحمد الغايب لو صدق الحاضر يجبر شاركه فيما قبض
او اتبع المطلوب بنصيبه • دعوي الارث وغيره • وفي ط ادعي بيتا ارثا
لنفسه ولاخوته الغايبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل
البينة في ثبوتها للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له
وعليه الا يري انه لو ادعي علي الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا
لو ادعي احدهم دينا علي رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل وكذا لو ادعي احدهم
دينا علي رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا علي ان ذا اليد لو منكر الا يوخذ
منه نصيب الغايب هذا في العقارات اما في النقلي فعلي قولهما يوخذ منه ويوضع
عند عدل وعلي قول الامام قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا علي انه
لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الي اعادة البينة
وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعي الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغايب هذا
لو ادعي بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض
ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ
القسمة في معني القضا وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه
وتملك وتمليك فلو حضر غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا
وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم

قال

قالت الامامية لا يقسم بينهما حتي يبرهنا علي ما ادعيا فقال لا يقسم ويشهد
انه فعل كذا باقرارهما واجمعوا علي انه يفصل الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه
لا يقسم حتي يبرهنوا علي ذلك واجمعوا علي ان الموروث لو منقولا يقسم
بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم بينهم
باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول
المشتركات بسبب شرا او هبة او صدقة او غيرها يقسم الشركاء باقرارهم بلا
بينة علي اصل السبب وعن الامام ان العقار المشتري لا يقسم بلا بينة
كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتي
يحضر الغايب اذ الحاضرون ليسوا خصما عن الغايب واحدا او اكثر •

الدعوي علي الورثة

في ج مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده
نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعي رجل كله
فلو ادعي ملكا مرسلا او ادعي الشرا من ابيهم يحكم له بكل الدار اذ بعض الورثة
خصم عن كلهم اذ المخصومة لو جهت علي الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن
الميت ثم لو حضر اخوه وقد قاله بالارث نفذ الحكم عليهم ولو قال الدار لنا شريناه
او ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما
فلم يجز الحكم عليهما وقيل المدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم
يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم
عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به صح
اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما هو في يده هذا الوارث لا في غير ليس في
يد حتي لو ادعي عينا من التركة علي وارث ليس بيده العين لم يسمع وفي
دعوي الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميتة وان لم يكن في يده شي من
التركة ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره
فالعهد الحكم علي المشتري يحكم علي البايع والحكم علي الاخ حكم علي المشتري الا ان يقول
المشتري لم يرث هذا عن ابيه وسيذكر بعض من جنس هذه المسايل في فصل
مسايل التركة والدين وفي الفصل الذي بعده الفصل
الخامس في القضا علي الغايب والقضا الذي يتعدي الي غير المقضي عليه
تفيد مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين في القاضي لو حكم علي وكيل
الغايب او علي وصي الميت يحكم علي الغايب وعلي الميت ولا يحكم علي الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه حكم علي الميت او علي الغايب بحضرة وصيه او وكيله شح
الحكم علي الغايب لم يجز عندنا وسوا كان غايبا عن المجلس وحاضرا في البلد او غايبا
عن البلد فقط ادعي علي الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضي
علي الغايب بلا خصم عنه ينفذ اذ حكم رواية من الفتوي علي نفاذه • صه

بيا

لا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب وأن ينصب على الغائب أما لو فعل
وقضى على الغائب نفذ حكمه بالإجماع **شهد** قال رحمه الله القاضي ينصب عن الغائب
خصما ويحكم عليه **خه** لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم فلا يحكم على الغائب
إلا أن مع هذا لو وكل وكيلا وأنفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى **صر**
قوله وأنفذ الخصومة دليل على أن التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم
إذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يتصل القاضي يصح **ج** قدم إلى القاضي وقال إن
لي على هذا الفتى وأبي غائب وأنا أخاف أن يختفي هذا فجعله القاضي وكيلا
لأبيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به ورفع إلى قاض آخر فإن الثاني لا يجيز حكم الأول
إذ بينة الابن لم تقم بحق على الغائب وإنما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود
إذ القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه إذ للمفقود كثيب وللقاضي ولاية
في ماله **خ** ادعى على غائب دينا فحضر رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة
فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح إقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل وكذا
لو ادعى دينا على ميت فحضر رجل يدعي أنه وصي الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية بخ
كذا في **خنب** وفي **ط** الحكم على المسخر لا يجوز والتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا
عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وإنما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته
بعد ما نادى أمين القاضي على بابه وإن **بز** الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي
أن تكون هذه المسئلة على روايتين إذ حاصل الحكم على الغائب وفيه روايتان
وكان **ظ** يفتي بأن الحكم على الغائب ينفذ كيلا يتطرق إلى هدم مذهب أصحابنا
كذا **ط** وفي **ج** المشتري بخيار لو أراد الرد في المدة فاختفى البائع وطلب المشتري
من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري
وقيل لا لأن المشتري لم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر
لنفسه فلا ينظر له وإذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الإعذار فعن محمد فيه
روايتان يعذر في رواية وهو أن يبعث مناديا على باب البائع أن القاضي
يقول لك إن خصمك فلانا يريد الرد عليك فإن حضرت وإلا نقضت عليك
البيع فلا ينقضه القاضي بلا إعذار وفي رواية لا يعذر القاضي أيضا **ذ** كفل بنفسه
أنه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى
مضى الغد لزم المال ولو دفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلا
عن الطالب ويسلم إليه المكفول عنه برئ وهو بخلاف ظاهر الرواية إنما هو بعض
الروايات عن أبي يوسف قال **ث** لو فعله قاض خلو علم أن الخصم تغيب
لذلك فهو حسن **قضه** قال له مديونه لو لم أقضك مالك اليوم فكذا فغاب
الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال كيلا يحنث
فتبع وحكم به الآخر فقال أبو يوسف لم يحنث كذا **قضه** وهذا قولهم فإن خص
قول أبي يوسف **نط** القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض من المديون خيرا

وبه

وبه يفتى كذا **ط** وفيه إنما يشترط أن الحكم للغائب وعليه لم يجز إلا بخصم عنه حاضر
إما قصدي وهو وكيل الغائب إياه وإما حكمي بأن يكون المدعى على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة أو شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ وعند عامتهم
يشترط السببية فقط يعرف ـــــ الحنفية الفرق بين السبب والشرط هو ما ذكر
في متن التنقيح في علم الأصول أن الشيء المتعلق إن كان داخلا فيه فهو ركن وإلا
فإن كان مؤثرا فيه فعلة وإلا فإن كان موصلا إليه في الجملة فهو سبب وإلا فإن
توقف عليه وجوده فشرط **خه** يجوز بأحد معان ثلاثة أحدها توكيل الحاضر
والثاني كون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما سببية
لا محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغائب سوى **خه** بين الشيئي والشيئين
فشرط السببية لا تنتصب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين فقد ذكر عامة
المشايخ أن السببية يشترط فيما لو كان المدعي شيئا واحدا وهو لا يشبه ولا يقرب ب
إلى الفقه هذا في السببية القطعية أما لو كان المدعي شيئين وما يدعيه
على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما لا ينفك عنه بحال
فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق
الحاضر لا الغائب ولو كان المدعى عليهما شيئا واحدا ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه
على الحاضر باعتبار البقاء في وقت الدعوى يحكم في حق الحاضر لا الغائب
ع وكله بطلاق امرأته أو بشراء دابة فبرهن على الطلاق أو العتق
أو وكله بقبض دينه فبرهن على الإيفاء أو عزله يقبل عند الإمام بخلاف
العين ويوقف عنده في العين وعندهما سواء وللحلواني في العين دعوى
ت رواية عنه كذا **عه** وعندهم **بز** لا ينصب بعضهم خصما عن الغائب في إثبات
شرط حقه كما ينصب خصما عنه في إثبات سبب حقه لأنه كما لا يمكنه إثبات
حقه إلا بإثبات سببه لا يمكنه إلا بإثبات شرطه **وقال [illegible]**
أنه لو برهن على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب فإن لم يكن فيه إبطال
حق الغائب من طلاق أو عتق أو بيع أو نحوه أفتى بعض المتأخرين بأنه يقبل
ويحكم على الحاضر والغائب وبه أخذ **ض** قال الأصح أنه لا يقبل وما يفعله الناس
من أنهم إذا أرادوا إثبات شيء على الغائب من طلاق أو وقف أو بيع أو نحو يجعلون
ما يريدون إثباته شرطا لوكالة المخاصم ثم يدعون بتنجيز الوكالة لوجود
الشرط من الغائب ويبرهنون على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتأخرين ب
والأصح أن هذه البينة لا تقبل كما ذكر في **جص** إذ في قبولها إبطال حق
الغائب كذا **ط** وفي **فش** أراد وكيل البيع إثبات وكالته بحيث لو أنكر
ما يسمع إنكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل المبيع إليه رجل ثم يدعي
أنه وكيل بقبض ثمنه فيسلمه إليه فيعتذر أو البائع أعلم وكالته فيبرهن

فيأمره القاضي بتسليمه اليه فيمنعه قائلا بان يقول لعقد الفلان ابيعه
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري ما اقبض المبيع ما لي اخافه ان ينكر
المالك وكالتك وربما هلك في يدي او ينتقض فيضمنني غيره فبرهن الوكيل
انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة صابه الجبر على القبض
وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فضولي فلا استلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع فقط ادعى على
رجل انه كفيل عنه لفلان الغائب بما ذا قر ذي الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب لادا فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب
والحاضر فش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه
يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الطالب الا بهذا
قال صاحب جامع الفصولين اضطربت ارائهم وتباينت في مسائل الحكم على
الغائب وتحليله وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع
بلا اشكال فالظاهر عندي انه ينبغي ان يتامل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج
والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدل
فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن
ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع اخر فكان لا يرضى بعقد بالوكالة
وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه
المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمان قلب القاضي وظن غلبة على ظنه
انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا المفتي
ان يفتي بجوازه للشافعي وكما لك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا
دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق وعن الضياع مع انه مجتهد
فيه ذهب الى جوازه الشافعي وكما لك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن
اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب
ولا يفرط في حقه فينصب لا في المهم الا في قاتهم والله اعلم فش ادعت تعليق طلاق
نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانه ففي قبول هذه البينة
روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب
خصما في اثبات الشرط ثم قالت وهو الصحيح من الجواب فيما لو كان
ثبوت الحكم على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به
الغائب كدخول الدار ونحوه ينتصب الحاضر خصما عنه لا لو ابرا تبينت
ضرر ونفع صح ادعت عليه انه كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلاثا
فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها
ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر بوقوع الثلث على الغائب فالمدعى به شيئا
بينهما تبينه قالت ضد فيه نظر لان المدعي على الغائب وهو المرزقة

شرط المدعي

المدعي على الحاضر لا تثبته وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة
المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب ضد نقل قياس
ما قالت صح ينبغي ان يقضي بهما في مسئلة ضد معا بطلا في المدعية لا بنكاح
الغائبة قال صاحب جامع الفصولين فالحاصل ان المدعي على الغائب اذا كان
شرطا لما يدعي على الحاضر فقيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول
بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغائب فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر
لا على الغائب ثم قالت اقول هذا يتأيد اذا كان الحكم على الحاضر فرع الحاكم
على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب
سوا كان سببا او شرطا ان الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى
فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة
للحقوق ورعاية للاصول اقول لا يخفى ان في كلامه كلاما من وجهين الاول ان
قوله هذا يتأيد غير سديد لان جوابه ظاهر لكل متامل رشيد الثاني ان
قوله فالاولى يخالف لما قرر انفا نقلا فش من قوله فالصحيح من الجواب
الخ ويؤيده ما قالت الامام قاضيخان رجل قال لامرأته ان طلق فلان
امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فبرهنت ان الغائب طلق
امرأته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حنثها فيما
يتضرر به الغائب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت
انه دخل فانها تقبل ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حنثها فيه لا ضرر
على الغائب انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية بعد تفصيل
عظيم بقوله فصار الاصل انه ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير ابطال
حق الغائب قبلت البينة فيه اذ ليس فيه قضا على الغائب وما تضمن ابطا لا
عليه لا تقبل انتهى والله اعلم فش برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها فاقرارها
بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في سقوط اليمين
عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل
بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل يصح ويندفع عنها اليمين
تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان
الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح
ولا يحكم بالحيلولة لعدم ثبوت النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة
فلان الغائب حررها وهو يملكها وهذا اشترى منه بغير حق تقبل اذ ند عي
فصرتُ الحاضر عنها وهو لا يملكها لا بد ان ينتصب خصما فيحكم بعتقها
ونضربك قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة

فلان الغايب تبتغي ان تندفع دعوى المدعي عنك فاجابني هذا التفصيل وقد
مر خلافه من قبيل باشتراط قبول الحضير مما ذكره قياس مع الفارق اذ فيما نحن فيه
المدعي في مسئلة العتق نفعا للغايب وهو ثبوت الولاء له بخلاف مسئلة النكاح
اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى الورثة
على من انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حرره
تقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير
خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك
فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد انما في يده وديعة
تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب
فلو برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان
اخر اودعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن
فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني اذ قال كنت قنا
لفلان اخر فحررني لا يصدق فيحلف فقوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه يدعي
التحرير اقر برقيته وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق فالقول
للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن
ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه لفلان اودعه بقضي بكونه قن
فلان فيدفع الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لرجعه بخلاف
ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان وانه فوت الخصومة
لا يجبر القن منتصبا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن
وكلهما بقبض دين فغاب واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فانكر الغريم
دين وجحد الوكالة وبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلان الغايب بقبض دينه يحكم
بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم
المال والوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم
لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر اذ بين الخصومة والقبض
فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة
سيس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو جحد فانكر فبرهن
عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابي يوسف لا عند م خ غاب المدعى عليه بعدما برهن
عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة
لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن
عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم
عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث
غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك
البينة وكذا على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الاخر وكذا لو برهن

علي

علي باب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن زوجته غايبة الحكم فافتي
لا يحكم عليه عنده لا اما مرتقبا لعهد بينا ذكرها به ثلاثة ايام فلو خرج ولا يحكم
عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وفيه شيء بعض من هذا النوع في اخر
الفصل الاول نقلا من الخلاصة وغيرها حيلة اثبات العتق على الغايب
من حيل اثبات العتق على الغايب هو انه شهدا على رجل بحق فقال هما قنان لفلان
فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الحاضر والغايب اذ المدعي اثبات
المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ لا يمكنه الشاهد
الشهادة الا بانفكاك عن العتق بحال فصار كشيء واحد تعني وحيلة اثبات الدين على
الغايب ان يكفل بكل ماله على الغايب ويجيء المدعي في المجلس فيدعي المدعي على
الكفيل ما لا معتبرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
دينه فيبرهن المدعي على دينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه
باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب قضاء بالكفيل
خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبته الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله
يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب
اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن
فحكم القاضي على الكفيل لم يكن حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب
اما لو كفل بكل ما له على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب
سوا كان ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذ وذكر هنا ح وقالت الحوالة فيه كالكفا
لة وقالت وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفل عنه كفلت فلانا بدينك
بامرك فادّيت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك فادّيت
ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمانه ويحكم على الغايب بقبض حقه وكذا لو
اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب وما يلتفت الى انكار من
تبرع ص كفل بامره لفلان بما لزمه لما قضي له عليه به او ذاب له عليه
فغاب الاصيل فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به
على الغايب حتى يلزم الكفيل فحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل
ما عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم
فيما كفل بما لزم اذ قضي او ذاب لو ان الكفيل يدعي على المكفول عنه ولي
ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجز ف حيلة اثبات الحرمة على الغايب
اذ لعله ما عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها لا تتبع
اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضا لكون النكاح تخرجا ولا يمكنها احضاره
لبعد المسافة فيتبهما حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على الحاضر
وقد مرت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على احد ضمان نفقته

العدة تختلفان بوقوع الفرقة وعندهما وقوع الفرقة فقط لنفسه بلا دعوى ويبرهن على
ما ذكر فيحكم بالفرقة وبالضمان وهذا اذا الزوجان قالا مما يوجد ان في التصانيف
المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى وينتظر الغايب
لانه لو صح في الظاهر ولكن لا شناعة فيه بحال لو حضر الغايب وكذب هذا
لو حكم بالحرمة ينفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه جف حيلة اثبات الرهن على الغايب
ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد
انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين في رواية لا يقبل البينة
اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر
عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما فيه لا الا في الوديعة ونحوها كم
غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه منه فاعترنه او
اجرته اياه يدفع اليه الراهن وكذا فيما لو زكى قبل فلان عن قش لا لانه حيل
لدفع الوكيل لحصانات الانكار بتوكله الوكالة فلينتظر هنا الى المتصرف في مال الغايب
وفي عيب شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة وبايعه يدعي اني هو جاز
للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن الى البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى
هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي
ليبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين وفي طريقة بخ
يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويؤدي الثمن ص
وكذا لو استاجر دابة الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمنه
وعليه الكراء الى مكة فاذا اتاها رفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة
ويدفع الاجر الى المستاجر جاز جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال
عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المرأة والاولاد والعصا
قال الوالدين كذا عن محمد هذا مخالف لما ذكره في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة
امرأة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح وبوديعة فيحتاج الى
الفرق وفي طريقة جز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة وهذا النفر
ابن برد ذنه من سيرة شجر والمالك غايب فحري بالنفاق لا رجع عليه فالقاضي
يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على ما ادعاه من الوديعة
او اللقطة او لا ما وكذا امرأة الغايب فان القاضي يكلفها البينة على النكاح
وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة قش
للقاضي ولاية ايداع مال الغايب والمفقود خد للقاضي قرض مال الغايب
وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه
ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا نفع
للقاضي ان يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

قد

قد للقاضي بيع قن المفقود واتيته لو كان له مالك غايبا غير مفقود
قن المالك المحبوس بدين يملك بيعه شيا يتغير بقاءه عليه لا اذا غاب
غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسألة دليل
على ان للقاضي ان يقضي في الغايب فصك حبس المديون وغاب طالبه فقال
المديون انا اوديك المال فللقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغايب
من مديونه يقول الحقير وسياتي في الفصل التاسع عشر انه لو الحق
المستقرض بالمال الى القاضي المقرض فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب
المستقرض ليقبض المال نفذ قضاؤه يبعد لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام
في انه هل يجيبه الى ذلك عدة الوديعة لو كانت شيئا من العروض ورب المال غايب
وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بو للقاضي ولاية بيع مال
الغايب ودينه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ابي حنيفة
وعندهما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عنده وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار
عنهما روايتان صغيه بيع القاضي مال المديون ويقضي دينه عندهما
بلا رضاه واصله ان الامام لا يرى الحجر على الحر بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان
ذلك فاذا باع ماله او اشترى شيئا به لنفاذ يونه فالعهدة على المطلوب
ويرد عليه بالعيب وان كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه
يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه عن مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا الا يرى انه
لو باع الابن يجوز وفيه للقاضي بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره
ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز فت للقاضي بيع
مال المفقود والاسير ودابتهما وقنهما وعقارهما اذا خيف عليها
الفساد وليس له بيعها للنفقة عليها لعما وفي ثنو باع لخوف الضياع فصارت
دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان
تعذر ولو باعها للنفقة وثنيه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع
منه سنين مح لا يقضي على المفقود بشيء الغرمية صر ليس للقاضي ان يقضي
في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يترصد على موته مر لو للمفقود
نصيب في دار مشتركة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي
وللقاضي ان يؤجره لو خيف خرابه ولم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود
فتم سئل شين عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب
له ذلك ولو كان هذا في ملك المغصوب فله الاخذ بالطريق الاولى فاذا ذكر
في بو ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب

وذكر شح في مسير القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به فتم للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغايب قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عده للقاضي نصب وصي عن المفقود لطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغايب بق ادعي حقوقا علي ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب وصيه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغايب غيبة منقطعة فله الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غايبا اذ يكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر فنم ذوج المبينة فان للقاضي ان يبرا ابنها عن مهرها او نفقتها ليحق ان الورثة غيب فنصب فيما برهن عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها من غاب البايع فوجد المشتري عيبا فانه يثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر فليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه هلك علي المشتري لان اخذ القاضي لم يكن فسخا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما علي الغايب بركان وقضى له عند امين القاضي اذ احضر البايع فطلب المشتري الرد رد عليه قال لم يترك في يد المشتري ليلا يبيع من المشتري فيه نافع الرد فكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا علي المشتري غي هذا لو لم يقض عليه بالرد والا لو قضي بالرد علي البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم علي الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا •

الفصل السادس في انواع الدعاوي وشرايطها وصحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع • ما يشترط احضاره وما لا يشترط •

صع اعلم ان الدعوي اما في دين او عين والعين اما عقار او منقول والمنقول اما قايم او هالك فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوي والشهادة الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ليتقطع الشركة بين المدعي وغيره فش وفي دعوي احضار المدعي مجلس الحكم لابد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لا تيم عليه البينة ان كان خلعة لابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوي لان ذا اليد لو كان منكرا لا يلزمه الاحضار اذ يوخذ من المنكر والا امرنا لا احضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد لا احضار يكون محقا ادعي عينا في يده واراد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعي عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعي عليه علي احضاره بهذه البينة لا ينبغي ان تقبل اذ ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقي ولا يزول بالشك تقول الحقير الظاهر ان قوله يقبل لا ينبغي لان ما ذكره يبني في علم الاصول استصحابا وهو حجة

في الدعوى

وقف لله تعالى عز شانه

في الدفع لا في الاثبات حتى انه لما ذكر من قبيل الاثبات فالصاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقايه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل علي البقا وهذا ظاهر في المنقول لو تعذر نقله كرحي فالحاكم يحضر او يبعث امينا وذكر فظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه ان يبعث امينا فيسمع الدعوي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي يحكم في خارج المصر اذ المصر شرط جواز القضا في ظاهر الرواية فش الجبر علي المدعي عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فيحضر القاضي اليه او يبعث • ما يشترط بيانه وما لا يشترط فش لو كانت العين المدعاة هالكة وهذا في الحقيقة دعوي الدين يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في الديون ولو ادعي قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد فيه من بيان السن ومن ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا علي اصل الامام يستقيم لان ظاهر مذهبه ان الحق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب من يخالف ان المالك ينقطع بنفس الهلاك وذكر في ص انه لا يلزم ذكر الانوثة والذكورة اذ العرض في دعوي الهالك القيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا تري انه لو ادعي قيمة وشهدا به قضى بها القاضي عن المستهلكة دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما كما مر خلاصة وفي فتوي الفضلي وفي فتوي النسفي في الشهادة علي استهلاك الدابة لابد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعند الذكورة والامانة وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر فقط ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين علي حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح ان المدعي لو ادعي غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعي ان الاعيان قايمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتهما ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير هذا يخالف لما في الخلاصة من انه يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسي يكون بعضه وبغير بعض واذا كانت الاعيان المدعاة قايمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضار ها

ومنها فالعين لا قيمة لو ادعي عينا وقال انه غايب يشترط ذكر القيمة

بين مختصر القدوري يشترط ولهذا قال الاصح ولو ادعى ما لين وبين صنفه لحدهما
دون عدده وجنسه ولم يبين الاخر حتى تختلف الدعوى فيما لم يبين هل
يبطل فيما بين لاختلف فيه المتاخرون ولو ادعى على اخر انه غصب منه عبدا
ولم يذكر قيمته ولا صفته صفته يصح الدعوى ويشترط احضار ثم
انتهي ح لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر
برد الامة ولو هلكت يعجز عن ردها فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى
وقيل انما يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا قد ذكر سنه
وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان
هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا البعض سنه على خلاف ما قالوا بان ذكر
الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا
ان يقضى للمدعي ولا تختل به شهادتهم كذا في **فش** وفي عبد ادعى عبدا تركيا
وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فاذا هو يخالف بعض صفاته
ببعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب
يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يرد عليه بمنع دعواه ويجعل كانه ادعاه
ابتداء اما لو قال هذا هو العين الذي ادعيته اولا يمنع للتناقض قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتختل به الشهادة **فش** ادعى زندنيجي
طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرته زندنيجي يسمع ولكن يذرع فلو نقص في الدعوى
او زاد لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان
اما اذا شهدوا بوصف نظر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة فقال
هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد
او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول
ما ذكر هنا واسط تخديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من **ذ**
لو ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود به ولا ذكره سواء فظهر فيه
الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر انه وزنه
كذا فالحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب
الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال
الوصف لغو في المبيع لا الشهادة فبين كلامه منافاة اقول لم
يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه
المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا الشهادة وثمة فيهما
فلا منافاة ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية

وهنا

وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت انفا عن **ذ** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج
اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما نقلت انفا من ان الشهادة تحتمل
الكذب فينبغي ان لا تقبل **مبسوط** شهدا على اقرار البائع ولم يسميا الثمن
ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى
الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز **مجمع الفتاوى** شهدا انه باع وقبض
الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا باقرار البائع انه باعه
وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا
ولا ندري باي جهة دفع فقبل تقبل **خلاصة** شهدوا على البيع بلا بيان
الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر
عد لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها
واصاب واخطأ في البذر ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال
في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر
مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه
ليس فيه شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد
الدعوى بطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى
ارضا وحددها وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة وكان اكثر
لا يبطل دعواه وكذا لو بين ان فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لا في تحديده
لا تبطل دعواه لانه خلاف في محل التوفيق وهو غير محتاج اليه ذ لو ادعى
عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصبت منه ثوبا او قنا ولا يدري
قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة تقبل دعواه ولو لم يبين
قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن
لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا
انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه
لا تمرتاشي وتاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان
هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس والاطلاق محمول في الكتاب
ان يحبسه حاشية
بدل عليه ومعنى الحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال
لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا **خل**
قال **بز** اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكتب في **حط** ولو لم يكن حاضرا
ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها
فينظر في تكليفه كذا في **قاضي خان** وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب

معقولة وان لم يذكر قيمته تا قا رخانية وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما في سوى
ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه
كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي
ويذكر سببه اكثر مشايخنا ان يبين ويذكر قدره بكيل ان المقدر في البر الكيل
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في البلاد التي يجنسه
اما في نحو السلم فيجوز بيانه وزنا اذ ثم به ببينه ويذكر بقفيز كذا لتفاوت
القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها
فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفا تحرزا عما لنزاع
ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل
قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفا ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه
فش ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر
نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح
عند الامام ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى بعض بصحة
الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
وفي تقوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح نصح الدعوى وفاقا وعلى هذا
في كل سبب له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح شيل حب لا بد من
عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وبعضهم يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح
ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح شيل شب عن كتاب
قاضي كتب غلبه فيه باني كفالة صحيحة اكتفي بهذا ام لا فاك نعم في جنس
هذه المسايل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكتفي كما في السلم والقرض يقتضي ذلك
اذ في المسئلة المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك
المذهب فلا بد ان يبين ... لكفالة عن فلان وقبل هو في المجلس او
يبين ان الكفيل والمكفول له حاضران فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض
ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا
ومعيرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته
فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا
في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته فصـ لا يشترط في القرض بيان
محل الايفا ويتعين محل القرض من اقرضه له في بلد فيه الطعام رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ربطا لم يجبره ليترك ذلك ولكن يوثق
المطلوب حتى يوفيه كما يوفيه في بلد اقرضه فيه نظ اقرضه كيلا فوقع
الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد اخر وطالبه بحقه والمستقرض يسلم
في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يعتبر قيمة بلد القرض يوم ...

سمية وقيل يكلف ... مثلها ليقبض فان لم يجد يجب قيمته ... ما اخذه ادعى
برا اشترى منه في مكان يطالبه فقد ذكر في ح لو باع برا او له بر من نوع واحد
الا انه لم يقبضه المبيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر كان
البيع وان علم المشتري بمكانه يخير اجاز في ذلك المكان او ترك فهذا
اشارة الى انه يشترط لمطالبته تسليمه في غير مكان البيع ش لا بد في دعوى
دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فلا مطالبة في مكان تعيناه ولو
بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفا
صح دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب احتمالا ان السبب
هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة بيد ع
وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي
دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر مكان الغصب
وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه
فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب
اهلاك الاعيان لا بد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد
من بيان الاعيان فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي وسيجي
مسايل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض
ومسايل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في بلد اخر في فصل الضمانات
في مسايل الغصب فليطلب ثمة فانها مهمة علم دعوى البر بوزن قيل
تصح وقيل لا وفي الذخ والمح يعتبر العرف اما الاشيا الستة فالمعتبر
هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب
والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة صحت الدعوى
بلا خلاف ولو قامت بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا
الصفة في الاقرار قبلت بينته يجبر على البيان لا يجبر على
الادا ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتنافي ... يكيس
وقيل ذكر الوزن يغني صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكه او حنطة
ويذكر منخولة وغير منخولة ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى
ذهبيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول
كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر
صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد
نقود مختلفة اما لو فيه نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة
الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي
لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكره انه مضروب

اي والدقيق ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منقطه فلا حاجة الى ذكر الجيد
وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل في
للبعض على البعض جاز البيع ويعطي المشتري اي نقد شاء للبائع لا في الدعوى
لا بد من تعيين احدهما ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء
كعطريفية وعدالية في ديارنا في الزمان الاول لم يجز البيع بلا بيان قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة
ومختلفة في المالية ولا يجوز فعقد مر قبل هذا انه لو استوى الكل
في الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى لا تصح بلا
بيانه ولو لاحد النقدين ازوج وللاخر فضل جاز العقد وينصرف الى
الازوج وبصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا ادعى
زمانا طويلا من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الازوج وقت
العقد فح لا بد من بيان الازوج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك
لا بد من بيان المستهلك على كل حال قت ولو في البلد نقود احدها اروج لم
تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو ادعى دنانير حمرا وفي البلد نقود
حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الازوج قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يصح اقراره ويجبر على البيان لانه
اقر بمجهول فان بحق وهو اصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر
في ذ نقلا عن الذخيرة الاقرار بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على
البيان علم ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وما يضاف اليه
ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اي وزن عشرة منها
سبعة مثاقيل ووزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت
غير مضروبة لو خالصة عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها
نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية
وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة جف ادعى قدر ما ان ذهب حل لا بد
من ذكر الوزن لتفاوت الوزن ويذكر نقد العنصر والكبر والحلاوة والحموضة
ثم يومئ بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار
ادعى انه باع مشتركا بينه وبين غيره فاجرته قبل سلمه فتسليم نصف الثمن
اليه لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري
وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد
لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة انما
كانت انتهاء والوكيل يهلك بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويبين
القاضي للمدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال
شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام

العين

العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
وفي دعوى الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع لا يحتاج الى الاحضار
للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او غصب لا يحتاج الى الاحضار وفي
دعوى الديباج قد يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف
يشترط في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقط قال البصري
الجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما
اذا اختلف اصله ولا ينبغي تفتيه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه
لو لم يكن حاضرا فلو حاضرا لا يشترط ذكرا وصافه خلاصة
في دعوى ديباج وجوهر غير معين يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى
عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف قال القنية فتش ادعى
كذا منا من الحنا لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا
بري او حنا سودة اذ كونه فيه لرفع الجهالة وفي دعوى اللونيا ينبغي
ان يذكر كونها او ماكونه ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض
ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين وفي ذ لا يقبل
وهو الاصح صح ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس
الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا حاجة احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شرى العبد من فلان وانت ايها المالك
اجزت البيع فادفع الى العبد ولم يذكر للفضولي اشترا وجد محل بيع
ذكر في ذ هذه المسألة مطلقا وقال لا تصح دعوى انها ادعى دارا بيد
رجل فقال انت ذو اليد اشتريتها من فلان وانت اجزت البيع لا يدفع
به دعوى المدعي فتش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال اذ يدعي
على الساعي بسبب سعيه فاذا غرم بسعي هذا المال على الساعي باي اخذ
فتصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية
لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمنه وسيجي
تفصيله في الضمانات جف ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة
الاخر او نوعه وبرهن لا تقبل لو كانت الشهادة واحدة بعني لا يقضي
القاضي بالمال الذي بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها
بطل كلها فتش يقضي بما بين نوعه وصفته والفساد بسبب جهالة احدهما
لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وقيمته لا بد
ان يذكر مرد انه او زنانه حرد ما كان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب
توفي بيلا حادا ما يه بلا دابة وخلف من التركة بيد هذا الوارث لم تسمع
هذه الدعوى ان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن لما امر القاضي
الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه

لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يد ما يحصل به الاعلام كذا
ط دين طحم في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه او وارثه ولا حاجة
الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول انه اوصى اليه فهذا يجب عليه الاداء من التركة
التي بيده ولو ادعى على بعض الورثة لا بد من بيان انه كم ورثته عن من
ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وعدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع لكن اذا اراد الاخذ
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة
لجواز ان يكون حصته انتقص مما سمى ادعى شيئا من حصته ابيه انه اشتراه منه
في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح دعواه اذ المرض قد يكون مرض
الموت وقد لا يكون ذ بيع المريض مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند
محمد حتى قال لو باع من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا دعوى
الوصية على احد التقديرين فلم يجز بذلك وقيل يصح لان تصرف المريض
مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان
العارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت
كان التصرف حكم الصحة فتصح الدعوى مح باع دار غيره وسلمه الى المشتري
فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا تصح دعواه اذ ليس بيد البايع
ولو اراد تضمينه بغصب فيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه
تصح دعواه وذكر شخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية قد لا تصح ط ادعى
دارا بيد اخر انه غصبه منه ذو قال ذو اليد هو كان في وقفه على كذا واراد
المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد
خلافا لهما ذ ينبغي يفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا طه ويحتمل ان يكون مراده انه
يفتى بقول محمد في غصب العقار بانه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة
الاولى لو اراد المدعي تضمين البايع ينبغي ان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي
بقول محمد في مسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم
يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف ينبغي ان لا يكون لمدعي الغصب
بينة فيفوت ملكه اذ لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليهم ولا كذلك
في غيرها من العقود ويتجه ما ذكر ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ
القيمة منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بتصيير فيها وقفا يحق
المعتبر قوله ويحتمل ان يكون قوله فقط تحليلا اذ لا شك ان المراد انه يفتي
بكلتي قول محمد لا باحدهما فهو لبيته على سبيل التردد كما توهمه القايل اما لا فتى بقوله
الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما لا فتى بقوله الثاني فيدل
عليه ما سيأتي في فصل الضمانات ان من غصب العقار يفتى بالضمان
اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو قول محمد كما لا يخفى طحم في دعوى

غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى
عليه قيل يشترط اذ اغتصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل
غصب نصفه شايعا يتصور بان تكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون
غصب نصفه شايعا ط ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر
ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح ذكر خ ان غصب نصف
الشي شايعا قيل يتصور وقيل لا فش ادعى عليه دارا بيده انه لا يحتاج المدعي
الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما
لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد انه في يدي فانكر الشراء فانه لا
يحتاج المدعي الى اقامة البينة على ذي اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا
وساق الماء فيه الى ارضه لا بد ان يبين الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع
النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو اقر المدعى عليه
بذلك لزمه والا حلف بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعيه وكذا لو ادعى
انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعمقه وانه من
خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان
اقر المدعى عليه انه يرفع البناء والشجر والا حلف ما بناه وما غرسه في ارضه
فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين اقول لو بين ولم يذكر
فيه يا غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل يحتاج الى ذكر طوله
وعرضه اذ التغير الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط
فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما فان لم يذكرا فقيمته لانه
بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته لسؤال اهله قال رح وعندي
انه لا بد ان يذكر انه مدرا وخشب وبينا موضعه اذ تتفاوت الحايط المدر
وحايط الخشب اختلافا فاحشا فش في دعوى الوديعة والبضاعة بسبب الموت
مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا او عرض لانه لو عرضا
فله رواية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من
ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون
بالشراء والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يدك بغير
حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل
انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب باحدهم لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة
على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد
من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر
مدة معلومة لا تصح الا ان تبين زمانا معينا او مدت في نكاحه والكفالة بمال
الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له
الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة ما لا

علي وارثه الزوج لم يصح مالم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي
تسقط بموته فط في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك
لابد ان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي
ذكر المحاضر والسجلات ثمن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان
قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة
ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف كما في دعوى الغصب

الدعوى بسبب اقرار بسبب حساب

وفي ذ ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه
اقر لي بها او قال ابتدا انه اقر ان هذا العين لي او اقر لي عليه كذا قيل تسمع
هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق بمنزلته فعند اضافة الاستحقاق اليه لا
يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او انه اقر ان هذا ملك المدعى
عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به
ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة
على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت باقراره فينبغي ان يقدم
تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين يقضي بمثله ولو قال المدعي
عليه المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضي بمثله كذا ط وفي بق المدعي لو قال للقاضي
ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قالت
عامة المشايخ تسمع هذه الدعوى وكذا ح غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي
وقد مر في ذ انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى شمني على قول من يقول
من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار
ثه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال بما لو اقر لرجل فرده اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة وانشاء الدار ولما لو اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا
لا يصح عندنا والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود
والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح خ ادعى انه اقر
به ثم انكر اقراره يحلف على اقراره وقيل لان هذا بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب
الملك وفيه بيان عين في يد رجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك
قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يجبر على الدفع ولو اراد المقر له الاقرار
تمليكا مبتدا قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك ولا تصح دعوى المال

بسبب الاقرار ويصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار شمني ادعى دينا وبرهن
على اقرار المدعى عليه بالدين قبل بينته وقيل لا بزازية ادعى مالا
بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال
انتهى وفي فتاوى قاضيخان الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع

دعوى الملك واليد

في خ ادعى شيئا بيد آخر وقال هذا ملكي
وهذا الآخر بيده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا الآخر بيده عليه بلا حق خ قالت
صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في فش قبيل الدعوى
بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر
يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي
وكان بيدي الى ان اخذت هذا بيده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه
برهن انه كان بيدي وهذا اخذه منه هل يومر برده ذكر في عده عقار بيد
آخر ثم برهن لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يامره برده ولو ادعى انك
اخذت البيد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر
سنين وهذا الآخر بيده عليه يومر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه تقبل خ انكر المدعى عليه كون العقار
بيده يحلف حتى يتبين فلو اقر باليد حلف على الملك بعد اقرار المدعى عليه
باليد عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه مالم يبرهن او يعرف القاضي
انه في يده ط انما اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه
الحكم وسماع البينة اما لو انكر كونه بيده اليوم بغير حق وفر من اتيانه
ويتبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بدانه من غير اثر آخر
وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا يجعله
خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا عليه بيده لا يقبل عند محمد لا في ظاهر
الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهدا انه بيد المدعى
عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك
ولا فرق ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين يقول الحقير
ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان قياسا على ما سياتي في آخر الفصل السابع
من ان الشهادة الاولى في مثل هذا لا تسمع لحجة بدون الثانية فاستوى
وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر هنالك طه ثم اذا شهدا بيده
سالهما القاضي عن سماع او عن معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده
فظنا انه يجوز لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار
هل يثبت يده حكما فلم يذكروا انما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذا
بهذه الحادثة بل في غيرها ايضا كذلك حتى لو شهدا بيع وتسليم وسالهما القاضي

اشهدا على اقرار البائع او على معاينة البيع والتسليم فالحكم مختلف اذ الشهادة
ببيع وتسليم شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع او على معاينة
البيع والتسليم فالحكم مختلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة بالملك
للبائع والشهادة على اقرار البائع به ليست بشهادة على ملك البائع وفيه
ايضا وفي الاجارة يذكر القبض فارغا اذ الاجرة انما يجب بالقبض وفي دعوى
الرهن والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح
القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض
المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقولان لا يقبل ثم رجع
وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر شراها مجملا اما ان يدعي الشراء من ذي
اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه
من غيره لا يحكم حتى يثبت ثمة احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك
لبائعه وقت العقد الثاني اثبات الملك لنفسه في الحال الثالث اثبات القبض
والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن ما لشراء من ذي اليد او من غيره ولا بد من
اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقراره به يقبل كذا
شجي وفي س لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة
اما بملك بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري
شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه قضه لو شهدا
بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى لجواز ان البائع ليس بمالك
ويبيع مال الغير بلا تسليم ليشتري يقضى به صفط ادعى ارثا وربه من ابيه وادعى
آخر شراه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه
وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة
لا لقضاء على مجرد البيع انما يقبل ان لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت
فالشهادة بالبيع شهادة ببيع وملك

دعوى الارث والنسب

زخ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابويه
او لابيه او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان
ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هل هو وارثه لا نعلم له
وارثا غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا
هذا وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه ابوه او شهدوا انه اخ الميت لابويه او لابيه
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم
الميت يحتاج ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما اذ الانتساب
يختلف النسبة ليتبين ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخ
لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل
يقبل لانه ذكر محمد في حب برهن انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد

شح

شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابيه لا بد ان يذكر
اسم ابيه وجده ادعى دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدا انه يقبل الا اذا شهدا
بثبت الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا مات
ابوه وتركه ميراثا له قضه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا
عليه فانه س يقبل وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا لو شهدا
انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه يدل على قيام يده
عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو
الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا لا نعلم تركه ارثا له او شهدا انه كان
في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جح الحكم لو ارثه عند عدم ما لو
شهدا على الجد نصا او على ملكه او يده عند موته ش برهن انه ملكي ورفع
في ثمني من تركة ابي لا بد من ذكر ان الفقيه بتراض او بقضاء خش ادعى الارث
وقال انا اخوك لابويك وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويرث لثبوت
نسبه باقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لاني ابن اخيه لابويه وبرهن
فالقاضي يسئل شهوده بما ذا علمتم انه وارث فلو قالوا سمعنا من المورث
كان انه وارثي لا يقبل شهادتهما ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل
النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له
ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته ولا
وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة
فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له ذكره في ج الاصل في دعوى النسب
ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة وولاء
وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى حقا
لنفسه او لم يدع ولو مما يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا
ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا يستمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة
او حق من حضانة او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين
والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا
وشهدا ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ للمدعي
وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال
لوجود الاشارة اليه وعلى قياس ما لو ادعى ان على فلان دينا فانه مات
وانت وارثه وابنه وان اسم ابيك كذا او برهن يقبل ويثبت النسب
ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول
الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة اليه
وان لم يثبت نسبه واما هناك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت نسبه
اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا دش

اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات لا بنته
ثمرات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ما له فصار كوصي
له بجميع ماله ولو شرط صدق المقر له في المقر انه يكون اقراره في حال عدم
الوارث بل في حال الزوجات ولم يبق له وارث يجوز ذلك للمقر له ولو كان
المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابني او اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له
فكذا المال للمقر له لرضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر **هد** اقر بنسب مجهول
يولد مثله لمثله اقرارا بالوالدين او زوجة او مولى او اقرت امرأة بهؤلاء غير الولد
صح لحاجة الامثلة ولانه لا تحميل النسب على الغير وصح اقرارها بولد لو صدقها
زوجها اذ الحمل له لو شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن
منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ الالزام على احد وقيل لا بحجة
كما وفي الحاوي انما يثبت نسبه لو جهل في تولده والا فلا **فج** وقيل انما يثبت
لو اتحدا لونا لا لو اختلفا لونا كلون المولى تركيا وعبد هنديا قالت
صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا فانه مجهول النسب لم اجد فيه رواية
فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل
ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولاة الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده
كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي دعوى **كافي** سبيته معها صبي ادعت
انه ابنها لا يثبت نسبه منها لما فيه حمل النسب على الغير الا بحجة فاقول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما يبنى على الاحتياط **تسهيل** سئل ركن
الائمة عمن ترك تركيا وهندي سبي من دار الكفر وجيء به الى دار الاسلام فادعي ان
النسب فاجاب بانه ثابت النسب يعني لو ادعاه رجل حر او زني اخذ ابنه
لا يثبت نسبه منها ولا يرثه ولكنه يعتق عليه بزول الحي وبعض
مسائل الارث والنسب ستأتي في فصل الشافعي في مواضع شتى ان شاء
الله تعالى

الفصل السابع في دعوى العقار

ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه **هداية** وان ادعى عقارا حدده وذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب
الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عنده الا ما مر
هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وكما يشترط التحديد
في الدعوى يشترط في الشهادة ولا يثبت اليد في العقار بتصادق
الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة
اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة
ولا بد من المطالبة لا لمطالبته ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وفي المطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول
يجب ان يقول في يده بغير حق ولو كتب احد حدوده كذا وقال ح

لو

لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز
ولا يدخل الحد فيما لو بيع فلو كان نهر بين اثنين او طريق او يلاصق نحو نهر الى الخلال ف
قضه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق
لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار
فلا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيله لانه لو كان باب الدار في الميزاب
على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بالملكية لنفسه وهو لم يجز
او طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل الطريق وغيره وفاقا
والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق
هي الحقوق **صع** لو ذكر في الحد زريق او بيتهما او نحو صح الشهادة ولو ذكر
دار فلان او طريق او مسجد لا يصح يقول الحقير قوله لا يصح يخالف لما مر
بل سبقه انسطر من قوله **ط** لا يكتفي بذكر الحد في ظاهر الرواية ويكتفي
بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبتدأ الحد الاول
والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام **صع** لو ذكر الفاصل وحكم
المدعي هل يدخل الفاصل في الحكم في **فش** اشارة الى انه يدخل وكذا رقت
في الفتوى كتب في صك الشرا احد حدوده دار البايع والفاصل جدار
وبعض الفاصل لمن يكون في فوائد اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي
ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به
والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما **فش**
الشجرة المسناة تصلح فاصلا **عم** المسناة لو كانت ربوة تصلح فاصلا حدا
والا فلا **ط** لو ذكر في الحد ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر الواقف
على الفقراء او على مسجد كذا او نحو ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به
والا فهو تضييق بلا ضرورة **فش** جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد
كذا جاز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف
ما لم يذكر انه في يد من **عم** لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر
المصرف وكذا في **فش** وقال رحمه الله يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر
اسم الاب والجد لما ان الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار
ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح
ذكره حدا لانه من اسباب التعريف **عم** لو ذكر لزيق ارض ورثة فلان
قبل القسمة يصح وقيل لا **غ** لزيق دار من تركة فلان يصح حدا **د**
كنت لزيق ارض ميدان ديه لا يكفي لان ارض ميدان ديه قد تكون
للغائب وقد تكون ارضا تركة مالكه على اهل القرية بالخراج وقد تكون

اذ هنا تركت لترعي دواب القرية من وقت الفتح في هذا القدر لا يحصل التعريف
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لان الارض ميان دبي لو كان
معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في ما لكه وفي جهته
تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه
وجده يكفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره
وعدمه سوا العدم معرفة الناس به فينبغي لو جعل احد حدوده ٢ ارضا
لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتي تحصل المعرفة قال
صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفه ينبغي ان لا يحتاج
الي ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة
يصح ولو لم يبين انها في يد من لانها في يد السلطان بواسطة نائبه
عن المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه
ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الي بيان طوله وعرضه الا على قول شخ
فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور
وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا لانه لا يزيد ولا ينقص
وربما يخرب السور ولا يبقي والخندق كنهر فظ عند ح سور البلد يصلح
والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينتقص وربما يخرب السور ولا يبقي
وعسي يترك السلوك في هذا الطريق والجري في هذا النهر وعندهما يصلح
حدا واختيار مز قولهما قال صاحب جامع الفصولين فيه نظر لان نهر دار
فلان اشرع من نهر التوريق يخرج عادة وفي هذا اصلح دار فلان
حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولي مز ولو حدد بانه لزيق
ارض فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة مختلفة نفذت الدعوي
والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الحد لا يصح وذكر
الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد
من تحديده ولو مشهورا عند ح وغاية ما يذكر جد صاحب الحد وعندهما
التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلي هذا لو ذكر
لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليها
لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص وفي صح في قول ابي حنيفة
نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي
ان لا يحتاج الي ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابي فلان او ذكر
ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بتلك الكنية كالامام وابن ابي
ليلي فن كتب احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة
يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة
وكذا لو وقع مثله في الدعوي يفسد فقط لا بد من تحديد المستثني بحيث

بيتيز

بيتيز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتقاعد ان جميع ذلك واحاط
به علما فهذا استدل به تعرضا محيطا وهو المختار ان المبيع لا يعرف به
تعلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ذ بين حدوده
ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهد اكذلك قبل لا تسمع الدعوي
ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر
والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصه دعوي نوابد تستلزم تصح اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم
وذكر المصر والقرية ٢ لازم

الغلط في التحديد

في ح شهد بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما ولو غلطا
في الرابع ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود
والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعي عليه لا يسمع ولا يقبل
بينته لان دعوي غلط الشاهد من المدعي عليه انما يكون بعد دعوي المدعي
وجواب المدعي عليه والمدعي عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي
لهذه الحدود فيصير بدعوي الغلط متناقضا قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون ذلك بدعوي
الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يتلط بمحالفته
لتغيير المدعي فلا تناقض قال ثم قال لنا لا نقول لتغيير الغلط في احد
الحدود وان يقول المدعي عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد ويقول
صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة
علي النفي لا تقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول لو قال بعض حدوده
كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث
اثباته ان بعض الحدود كذا فيثبت ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة
علي الاثبات لا علي النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض
عي انه ادعي محدودا فاجاب المدعي عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعي ان المدعي
غلط في بعض حدوده لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود وهذا اذا
اجاب انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه
الدفع بخطا في المحدود كذا حكي عن ط انه لقن المدعي عليه الدفع بخطا
في الحدود وقال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا
ي علي ان المدعي عليه لو برهن علي الغلط يقبل فدل علي ضعف الجوابين المذكورين
فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون علي التفصيل والله اعلم يقول الحقير
مجموع ما ذكره المعترض في هذا المبحث محل نظر لا يخفي علي من تامل وتدبر
وعن عخ ان الشاهد لو اخطا في بعض الحدود ثم تدارك في اعادة الشهادة

وأصابت قبلت شهادتهم لو أمكن التوفيق والتدارك في المجلس أو في مجلس
آخر وتعيين إمكان التوفيق أن يقول كان صاحب الحد فلانا إلا أنه باع داره من
فلان آخر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم إلا أنه سمي بعد
ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس كان قد تم هذا إذا ترك
الشاهد الحد المحدود أو غلط فلو ترك المدعي أحد الحدود أو غلط فيه يحكم
حكم الشاهد جملة ط وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه
الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الأولى يقبل لأنه فضح قال
ذو اليد هذا غير ما ادعيته أخطأت في الحد لا يلتفت إليه إلا إذا اتفقا
لم تسمع لأنه الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطأ المدعي في الحد الرابع لا تسمع
وكذا قبل الحكم بعدما أجاب المدعى أنه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في الحد الرابع
ذ شهدا بملكية أرض وحداه وقالا هو عشرة أخمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي
ذلك وأصابوا في الحد لا المقدار فظهر أنه يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل
يرد وهو الأظهر والأشبه بالفقه وقيل يقبل إذ بيان القدر لا يحتاج
إليه فصار ذكره وعدمه سواء قيل لو شهدا بحصته الأرض وأشاروا إليه
يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو مقدار البذر ولو شهدا بحصته الأرض
لا يثبت بشهادتهما ملكية الأرض تسع فيه خمسة مكاييل بذر قال
صاحب جامع الفصولين أقول ـــ قد مر في أوائل فصل الدعاوى
من فتق أن الوصف في الإشارة لغو في البيع والأيمان لا في الشهادة
لو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف القولين الأخيرين
فظهر أن في باب الشهادة اختلافا وقد مر حسه في فصل الدعاوى
من مسائل الخبا من خ فليتنظر ثمة فإنها مهمة صط هذا الذي ذكر في الدعوى
أما لو شرى أرضا وبين حدوده وذكر أنه كذا جريبا فوجد بين تخم
بجي بزه فوجد النقص جريبا خيرا إذا البيع بلا خيار إذا البيع علم وذكر الجريب
في البذر وقع زائدا طظ شرى أرضا على أنه عشرون جريبا وفيه
عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل عددا فهو للمشتري بلا ثمن إذ الجريب
كالزرع في الدار والنخل كالبناء في دار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة
الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ذ استأجر أرضا على أنه عشرة
أجربة أو خمسة عشر جريبا فعليه أجر ما سمي ولو قال كل جريب بدرهم
فعليه لكل جريب درهم ط الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم
بها أو بعده وقالوا أوهمنا وهما غير متهم يقبل وكذا لو جاءا بعد يوم
وقالا شككنا في كذا منها أو قالا رجعنا عن شهادتنا فلو عرفهما
القاضي بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتهمة

استثنا البنا ونحوه

في ط شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي أقر

فقال

فقال استثنا البناء وكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة إذ الحانوت
اسم للعرصة مع البناء إذ البناء دخل في الشهادة أصلا فلا إقرار بنقض
البناء للمدعى عليه إكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء
أو كله لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت لا تسمع دعواه وإن لم يشهدوا بالبناء
مقصودا إذ الحانوت اسم للجملة فصار للمدعى عليه محكوما عليه في البناء فلا
تصح دعواه مقصودا ولو شهدوا بها لا تسمع دعوى المدعى عليه البناء إلا أن
يدعي تلقي الملك من جهة المدعي فصار مقضيا عليه بالبناء مقصودا بي شهد بدار
أو بدار ثم رجع عن بعض ما شهد قال ـــ لو كان عدلا ورجع في مكانه
وقال أوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه إكذاب من الشهود له ند عن محمد
شهدا له بدار ثم قالا لا فضل الحكم البناء للمدعى عليه لو قالاه قبل أن يفترقا
عن المجلس تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قالا إذ طال ذلك
تبطل شهادتهما مد عن محمد شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء
لا يضمنان قيمة البناء لأنهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء
للمدعي ضمنا قيمة البناء للمشهود عليه نب عن س شهدا له بدار فقالا قبل
الحكم إنما شهدنا بالعرصة قبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا
ولو قالا بعد الحكم ضمنا قيمة البناء جملة ط وفي خ شهدا له بدار فقالا
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار إلا بالبناء لدخول البناء تبعا
فالبيان قبل الحكم لتغيير المحتمل ولو قالا بعد الحكم ضمنا قيمة البناء
فش ادعى أن الأرض والأشجار له فشهدا كذلك ثم المدعي قال الأشجار
كانت لذي اليد لا يحكم له بالأرض لأنه إكذاب للشهود ولو ادعى الأم والولد
وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد تبعا
ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س خلافا لمحمد ادعى عرصة كرم سوى أشجار
وزراجينه وشهدا أن هذا المحدود له ولم يستثنيا الأشجار والزراجين
لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا بزيادة على ما يدعيه المدعي إذ لم يذكر
الاستثناء قال صاحب جامع الفصولين أقول هذا وما يتلو إشارة
إلى أن حصل التبع كالمصرح مجي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء الذي
في اليد إنما شهدنا للمدعي بدار لا بناء فشهادتهما على الدار شهادة على البناء
فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وينبغي أن لا يضمنا إذا شهدا بدار أن بنائها
لنا عن بنائها فلو غابا قبل السؤال الحكم بالبناء فلو برهن المحكوم عليه
أن البناء له لا يسمع ولو برهن على أرض فيها زرع فحكم له فبرهن ذو اليد
أنه زرعه ببذره يقبل بخلاف البناء ط شهدا له بدار وذكرا بناءه أولا
فقضي له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه
أو قاله بعد الشهادة قبل الحكم فإنه إكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما

تهما

في الارض دار البنا ولو قالت البنا للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم
ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا بنا على ما مر في ح
من ان الشهود لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البنا للمدعى عليه لا للمدعي
انه لا يكون اكذابا منهم للشهادة ثم لو ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما
يستلزم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما يقول الحقير كلا الاعتراضين واضح الاندفاع
لان الذي مر في خ انما هو الشهادة بدار بلا ذكر البنا وذلك انما هو بنا على عدم
جعل التبع كالمصرح بشهادة وهذا الفرق الذي سيأتي ذكره قريبا عن قاضي خان
ايضا واما الذي ذكره صاحب الاقضية فبنا على جعل التبع كالمصرح حيث
قال وذكر البنا ثانيا ولا وقد مر ذكره وسيأتي بيانه ايضا بعد اسطر فانبني
بنا ما هنا على ذاك صل يصير البنا بذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة
والقضا فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت
الشهادة والقضا ولو لم يذكر البنا في الشهادة وحكم له بالبنا والدار ثم اقر
بالبنا للمدعى عليه لا يكون اكذابا قاضي خان والفرق انهم شهدوا في الوجه
الاول بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم اما في الثاني شهدوا
بالبنا نصا فكان اكذابا صح ظهر من اقوال المشايخ انهم اختلفوا فجعل
بعضهم ذكر الدار كذكر البنا صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر
الاختلاف فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبنا للمدعى عليه اكذابا
هذا لو اقر المقضي له فان لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البنا له ففي
رواية قضه لا تسمع دعواه لانه بينته ذكر البنا في الشهادة اولا وعلى رواية
صل لا تسمع لو ذكر البنا في الشهادة ولا تسمع يقول الحقير الظاهر
ان الرواية الاولى قول ابي يوسف والثانية قولهما كما يظهر بعد اسطر
مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين
ينبغي ان يقضي بالبنا للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لان بينة الخارج اولى
من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة المدعى عليه يقول الحقير قوله
ينبغي لا ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر البنا في الشهادة فح تكون الدعوى
دعوى خارج دارا بلا بنا ودعوى ذي اليد بنا تلك الدار لا دعوى خارج دون
ذي اليد دارا مع بنائها فيدعي كل منهما امرا مغايرا لما ادعاه الآخر لا انه ادعيا
شيئا واحدا حتى تكون بينة الخارج اولى والله اعلم قاضي خان قال الفقيه
ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعي البنا فعندي لا تسمع بينة المقضي عليه وعنده
تسمع ولا يكون اقرار المدعي بالبنا اكذابا لشهوده يقول الحقير وقد مر
قبيل ورقة نقلا عن فش انه لا تسمع دعوى المقضي عليه بالولد تبعا عنده
لا عندهم فاحتيج الى الفرق ولعل وجه الفرق لابي يوسف هو ان البنا متصل

بالارض

رفعه الله تعالى عز شانه

بالارض فالعلاقة بينهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة
للانفصال ولعل وجه الفرق لهما ايضا ان الولد يتبع الام في الملك فالفرق
بين دعوى الولد قاضي خان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار
بالبنا تكذيبا اذا ذكر الشهود البنا وفي رواية المنتقى ان قال المدعي
لم يزل للمقضي عليه او قال لانه ملكه قبل الشهادة كان اكذابا وان قال
البنا له ولم يقل غير ذلك لم يكن اكذابا لانه يحتمل ني شهدا له بدار و
زكيا فقال المدعى عليه ان البنا لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا
يسالهم القاضي عن البنا فلو قالوا البنا للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول
المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا انا شهدنا ان الارض للمدعي
فليس ذلك اكذابا للشهادة منهم ويقضي للمدعى عليه بالبنا ولو برهن
ذو اليد على هدمه وتسليم الارض للمدعي ولو لم يبرهن على البنا وقضي عليه
بالارض بشاهد الدعوى وانبعه البنا فلو برهن المدعى عليه بعد ان البنا
له اخذه اذ القاضي لم يقض عليه بالبنا بشهادة المدعي قال صح
وهذه الرواية توافق رواية الاصل قاضي خان شهدا له بدار وقالا لا نعلم
ما كان بها فان كان فيها بنا فلا ندري اهو هو البنا ام لا في المنتقى انه يقضي
للمدعي بدار وبنا فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البنا له تسمع لان
اذ البنا دخل في القضا للمدعي تبعا ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن
نقضي بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة فقيل القول
للمقضي له وقيل القول للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال ان بنيت
بنائه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان بينة المدعى
عليه للمدعي بامر حتى لو قال بنيته ليس بلا امر المدعي يحلفه القاضي
فش ادعى كرما ولم يذكر البنا صريحا فقضي له ثم برهن المدعى عليه اني
بنيت البنا بقبل او بعد ترفعه قال صاحب جامع الفصولين وقد مر
خلافه انما في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البنا اذا لم يذكر
في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بنا على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة
ذي اليد في حق البنا فيبقى محتملا فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعى عليه
كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه ايضا فان ذو اليد اي زدت في العمارة
فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبيان ذلك فلو كان
الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعى
عليه بان يفتح الباب فيدخل المدعي والشهود يرون الزوايد
فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر عليه ولكن لو جحد ان يدعي العرصة ويبرهن
عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالبنا في ما علموا انه
قديم ولو قال ذو اليد امتنعت من التحول اذ البنا ملكي ليس له ذلك

التبع والدار وفي فش قضي بالولد تبعا للام بشهادة مع المدعى عليه
الولد لتبع عند س لا عند م ح يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ثم تقبل بينة
المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع
الفصولين وهذا على رواية فقهه اعلى رواية صل وقد مر الروايتان
قبل ورقة ط شهدا انه ابا امة بيع غايبا او ما تا فظهر للامة ولد
في يد المدعى عليه لم يبين شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا
او شهدا بامة ولم يذكر الولد يحكم بامة وبولد فلو برهن ذو اليد
ان الولد له لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون هذا على اختلاف في البناء يقبل على قياس قول النسفي يقول الحقير
فيه عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قد نقلنا عن
فش وقوع اختلاف فيهما بين س م وقد مر ذلك قبل ورقتين ص فلو
حضرا وقالا لم نزكي الولد للمدعى عليه لا يحكم به للمدعي ولو كان حاضرا بيده ساله
القاضي عن الولد قبل الحكم فقال هو للمدعى عليه او لا ادري لمن هو يحكم في الولد
ويحكم بالامة للمدعي والولد هنا كالبناء اذ البناء موصول بالدار بس برهن على
ملكية اتان تبعها ولدها يقضي له بهما ولو بالام يدخل تبعا ولو كان الولد
في يد غير المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي له بالولد حتى يبرهن
مع حضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولو في ملكه من هذه الامة
شجع شرى امة فولدت عنده لا بالاستيلاد ه ذ د ر عن ربه ثم استحقت ببينة
يتبعها ولدها ولو اقرها الرجل لاخر فانه بالبينة يستحقها مع اهل
ولد انه قلنا ان البينة حجة متعدية فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتعدى
زيلعي ثم قيل يشترط دخول الولد بالام لانه تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط
القضاء بالولد وهو الاصح لانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف
الزوايد لم تدخل الزوايد تحت الحكم لانه منفصل وقت القضاء وذكر
في النهاية ان الولد انما يتبع الام في البينة لا في الاقرار اذا لم يدع المقر له اذ
ادعاه كان له اذ الظاهر انه له منتخب باع دابة وقال هذا ملكي فولدت
عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري
يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع
عليه بالغرامة كذا في مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات فش ادعى عرصة
كرما او دارا يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يشهدا صريحا ولو ادعاها بناها
وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة
واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة وحدها واجاب شيخ قاضي
قضي بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا وذكر في الشهادات

في القصاص

انه

انه لم تفصل له بالارض يدخل البناء والشجر كذا فتم وفي ط الملك الثابت بالاقرار
يحمل على الملك الحادث فلا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة على الملك المطلق
حيث يحمل على الملك من الاصل فيظهر في حق الزوايد فتم الحكم بالامة حكم
بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد
لان الاقرار حجة ناقصة وهذا اذا كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الاخر
بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل
الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل لو رضيعا
ولو فطيما قيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل
ولو رضيعا وقالت تبعض الغنم وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس
قولهم لا يدخل ولو رضيعا ولو شرى امة عريانة تدخل ثياب مثلها في
البيع لانها لا تباع عريانة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا تدخل البرذعة
الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فيدخل

عدم التحديد ونحوه وفي ط شهدا ان ضيعة بقرية
فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي حصة ونحو فلان ميراث من جهة
لهذا المدعي وارثه غيره تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها فلا
اذا شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يخل بالشهادة ولو
عرفا لكن لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل شهادتهما وتقبل في اصل الملك
لو تصادقا الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب المدعي
شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحدود اتيانا على ما سيجي في اخر هذا الفصل
قال وفيه شهدا ان دار في يد هذا في اي موضع هي فشهادتهما باطلة
شهدا انه غصب داره هذا وادخله في يده يقضي عليه بالقيمة خ ادعى دارا او بين
حده وموضعه وجحد المدعى عليه فلما خرجا من عند القاضي جاء المدعي بشهود
على المدعى عليه انه تعهد ما خرج او من ساعته ان الدار التي توضعها كذا التي
بيده للمدعي قالوا فان اعرف فلا تعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يجحد في نزاع
فانه جايز ويقضي للمدعي فقط فش قال للمدعي الدار التي حدودها مكتوبة
في هذا المحضر وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا
ان المال الذي كتب في الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم
فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف حدودها اذا جئنا عليه لكنا لا نعرف اسماء
اصحاب الحدود يبعث القاضي عدلا ويبعث معهما الخصمين فابينين
له ليبعث الشهود على الحدود بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها فقالا هذه
حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد
الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فح يقضي بالدار وكذا القرية

دبا

والحانوت وجميع الضيعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي
تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني التي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي
ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها
فالحق بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي بعضها انه
لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية فاستوى وجودها
وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال طظه اختلفت الروايات
في هذه المسئلة ولا ظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه
فانه اذا شهد البايع على البيع في بلده والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون ونقل تلك الحدود المذكورة
في المبيع ولو قالوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكية محدود وشهد
اخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب
كما يعرف فانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة
الفريقين فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها
كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي لا تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي
له بها عن ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال لا ثم ادعاه وبين
حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الحدود والجيران ثم ذكر في المرة الثانية
تسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الخارجين

وذي اليدين والخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها وفيه تعريف الخارج
من ذي اليد يقول الحقير الجامع لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت
اسلوب جامع الفصولين في بيان دعاوي الرجلين لكثرة مكرراته وخبط
ترتيبه المحير لاولي الالباب في هذا الباب حتى يتضح عند الصواب بتمييز القشر
عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهمله من مهمات المسائل مجردة الدلائل
منقولة عن معتبرات كتب الاواخر والاوائل والله ولي العصمة والتوفيق
وهو الهادي الى سواء الطريق دعوى الملك والارث ذكر في خ
رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ادعيا ارثا من اثنين وبرهنا فلو كان العين
بيد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فهي لهما اسما
يقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف يقضي للمؤرخ في الصورة الثالثة وعند
محمد للمطلق في دعوى الملك المطلق لا الارث ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
قضي للاسبق وعند محمد يقضي بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ
احد الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وان كان
بيد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو
عند ح وح احق وقال محمد هو للخارج وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك

المطلق يقضي للمؤرخ عند س وللخارج عند ح م وفي دعوى الارث للخارج اجماعا
وقيل عند س للمؤرخ فقط الصحيح المشهور عن الامام انه لا عبرة للتاريخ
في الملك المطلق حالة الانفراد هداية خارج وذو يد برهنا على ملك مطلق
اذا ارخ احد البينتين دون الاخرى يقضي للخارج عند ح م وعند س وهو رواية
عن الامام يقضي للمؤرخ خارجا كان او ذا يد قال صاحب جامع الفصولين
والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد يقول
الحقير لا استثنا في قوله الا اذا برهن قاصر اذ هو غير حاصر لانه ذكر نقلا عن
ث خارج برهن على ذي يد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هو
ثلاث سنين لا يسمع دعواه لانه تيقن كذب شهوده هذا ولو لم يدع الخارج
على ذي اليد فعلا كالنتاج والغصب والرهن والاجارة والعارية والايداع انتهى
وذكر ايضا في جامع الفتاوى ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي
وحرزته وبرهنا فبينة ذي اليد اولى وفاقا جم برهن الخارج على انه
له منذ سنتين وذو اليد على انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لم يبرهن على ملكه بل على يده وعن الامام انه لذي اليد ذ للخارج
لو ارخا الملك وتاريخهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ
احدهما فقط قيل هو للمؤرخ عند س وقيل هو بينهما نصفان عند
الامام وعند س هو للمؤرخ وعند م هو لغير المؤرخ وقيل هو بينهما وفاقا
وقال الامام اولا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في
تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما او ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته
وكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما فهنا لا يقضي بينهما
ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من
واحد فذو اليد اولى كما في الشرا الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو اولى يقول
الحقير لم اجد في الكتب مسئلتي دعوى الخارجين ودعوى ذي اليد
ارثا من واحد ولعل حكمهما حكم ما لو ادعى خارجان وذو يد شرا من واحد كما
سياتي تفصيله بعد اسطر والله تعالى اعلم بحقيقة ما اظهر والهم ذ ر غرر
شخصان ادعيا ولاء عتيق وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث
لهما لجواز اشتراكهما فيه كالملك فقط للقضي عليه بمطلق الملك فيما سوى
النكاح لو برهن على مطلق الملك لا يقبل وفاقا بخلاف ما لو برهن على
النكاح او التلقي من المدعي كما سياتي في دعاوي النكاح وجيز كافر مات
وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة انه مات
مسلما وبرهن الكافر انه مات كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلي عليه
مولودين كافر ومسلم نصراني فان فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية

علي دين له علي الميت بيدا بين المسلم عندهما وعند س يتحاصان ٭

دعوى الشرا

ذكر في ز خارجان ادعيا شرا من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفين فان ارخا فاحدهما اسبق فيقضي له وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان في يديهما فهو بينهما الا اذا ارخا فاحدهما اسبق فهو احق وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج هدايه خارجان ادعيا شرا من ذي اليد وبرهنا يخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ كل الثمن فلو قضي به بينهما فابي احدهما ليس للاخر اخذ نصفه ولو ابي احدهما قبل تخيير القاضي فللاخر اخذ كله بس اجمعوا على ان الخارج وذا اليد لو اثبتا شرا من واحد وارخ احدهما تنقطع دعوا التاريخ اذ في فت ذو اليد اولى بقول الحنفية وكذا في فتاوى رشيد الدين في الذخيرة والهداية والكافي فيما مر من دعوى الاجماع نظر ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن يقضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشرا من زيد يقبل انه لو برهن عليه ابتدا يقبل فكذا انتهاء وصار كدعوى النتاج كما سياتي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه اختلاف على ما سياتي في عد وينبغي انه لا تقبل بينته كما سيجي في دعوى النتاج نقلا عن عد بقول الحنفية برد نقل القبول اقول في قاطع كما لا يخفى على من تامل ونتر تبر ذ خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد فقال لاحدهما انه شريته بعد ما فسخنا البيع الذي بيننا يندفع دعوى الاخر قاضيخان خارجان ادعيا شرا من اثنين يقضي بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن مر انه لا يعتبر التاريخ فيقضي بينهما الا ان ارخ احدهما فقط فيقضي بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصة الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجان على شرا شي من اثنين وارخا فهما فيه سوا لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا وادعيا ثم يخير كل منهما كما مر يعني في مسئلة دعوى الخارجين شرا من ذي اليد وقد مر هنا قبل نحو عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر اليه كفا لو برهنا على شرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب ففي الهداية يشير الي انه لا عبرة لسبق التاريخ انه يقضي بينهما وفي بس ما يدل صريحا على ان الاسبق اولى بقول الحنفية ويويده ما في بس ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن قاضيخان من ان الاسبق احق في ظاهر الرواية فيكون ما اشار اليه صاحب الهداية بنا على اختيار قول محمد كما لا يخفى والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين اقول بنزاي الي ان الاصوب انه لا يعتبر سبق

التاريخ

التاريخ في دعوى التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتدا ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتبر به فيقع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وقالت ايضا وذكر اقول الاصوب عندي انه لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كانهما حضرا اذا ادعيا بلا تاريخ بقول الحنفية بل الظاهر ان الاصوب انه يعتبر سبق التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط وقاضيخان لانه دليله وهو ان الاسبق تاريخها يضيف الملك الي نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الي انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعهما فكانهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوته لا يخفي على من تامل وبوييد ما ذكرنا ان الاصوب هو الاعتبار ما مر من قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعى ذو يدين شرا من اثنين فلم اره في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسايل دعوى الرجلين ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بارث او شرا ذ خارج وذو يد ادعيا شرا من اثنين وارخا و في تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة فقضي للخارج بد ادعيا شرا من اثنين وارخا ملك البايعين يقضي وفاقا زيلعي برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يدين على شرا من صاحبه ولم يورخا سقطت البينتان في المتاد ولم يثبتا قبضا وقت الخارج اسبق فيقضي لذي اليد عندهما وعند محمد للخارج واذا اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا وان سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سوا شهدوا بالقبض او لا ٭

دعوى النكاح

وفي فظ برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ ط قيل يقضي وقيل لا يقضي لان بينة ذي اليد انما تقبل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط ثم على قول من يقول تسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد على انه تزوجها بعد ذي اليد لو برهن الخارج بعد على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج ط ادعى نكاح امراة بيد اخر فاقرت للمدعي وبرهنا بلا تاريخ قيل يقضي للخارج بحكم الاقرار وقيل يقضي لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فهو اولى اذا لم يورخ لانه دليل سبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا

اذا السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكره ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ
وعلى اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج
كانت بينة الخارج اولى لان اذا وقت ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج
ثم جدد ثانيا العقد بعد ذلك فحينئذ تقبل بينة ذي اليد **طح** ادعى
نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج
المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن
المدعي يرجح المقر له لبينته ولا لاقرار **صط** برهن على نكاح امراة لم يثبت
بيد احد فقضي له ثم برهن اخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق **هدايه**
ادعى نكاح امراة فانكرت فبرهن وقضي له بها فادعى اخر وبرهن على مثل ذلك
لا يقضي للثاني اذ القضا للاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان
يوقت شهود الثاني سابقا لانه يظهر الخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت
للمراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق **صط**
برهن كل من خارج وذي يد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
قبل يحكم للخارج ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد قياسا على دعوى
الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم لذي اليد في كلا الوجهين لتعين
السبب في دعوى المراة وهو الزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين **فن**
ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقني وتزوجت
بهذا الثاني وهي في بيت ويدعي الثاني بانه تزوجها او ينكر نكاح الاول
وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول
على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني **عن** ادعى نكاحها فقالت
كنت منكوحته لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي
فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا المدعي الثاني وكنت قبل ذلك امراة
المدعي الاول فهي للثاني **فقط** قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت
عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وعند م هي لعمرو
قاضيخان ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا
بعدما تزوجت عمرا قال س يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال س
ان سالها القاضي وقالت منه وخلا فقالت تزوجت زيدا بعد
ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب
المنطوق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجلان لاجنبيين فاطمة وخديجة تزوجت
فاطمة بعد خديجة قال م يقضي بنكاح فاطمة **ي** قالت تزوجت هذا امس
ثم قالت وتزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو سمتا باقرارها
لهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس **فش** تزوجها
فادعاها اخر فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر

المدعي

المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم
طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد
لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد
انه طلقها منذ سنتين حكم بالطلاق والعدة من وقت الطلاق ادعى
نكاحها وقالت ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق
فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لانه لا يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن
على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزويج بعد مضي العدة يثبت
النكاح **د** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان
نكل يحلف المراة بتا فان نكلت فهي للمدعي **فش** ادعى منكوحة الغير فانا
شاهدا انه احد يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات زوج يخلى بينها الى ان
يحضر الزوج الذي يدعي **ط** ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت
لاحدهما وانكرت للاخر لا يحلف المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت
لاحدهما فنكلت لا يحلف للاخر **قاضيخان** رجلان ادعيا نكاح امراة
فاقرت لاحدهما قال نصير ليس له ان يحلفها للاخر ثم لم يحلف لذي اقرت
له المراة على دعوى الاخر فيحلف المقر له المراة على دعوى الاخر فان حلف
المقر له بري وان نكل فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت بريت
وان نكلت تصير زوجة له **ط** خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهم
فهي له فلو برهن بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما وبرهنا
فلو وقتا فالاسبق اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته فهو اولى فلو زكيتا
او لم تزكيا قبل هي للمقر له سابقا وهو لا يعتبر وقيل لا يحكم لواحد منهما خارجان
ادعيا نكاح امراة **مح** فبرهن احدهما على النكاح والاخر على النكاح وعلى انها
اقرت له لا ترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت بالبينة نكاحها وبه
يثبت اقرارها له بدلالة فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل ترجح
بينة الاقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول بطلت البينة
بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما يثبت بها وهو الاقرار **ذ** برهنا على نكاح امراة
لا يرجح احدهما على الاخر الا باحد معان اما باقرارها او بينة على اقرارها او بكو لها
او بكونها في يد احدهما او ببيت احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن
الاخر انه تزوجها قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسال فهي لمن
اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للاخر فهي لذي
اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر **فن** ولو كان التفريق قبل الدخول لا يحكم
على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة فلو لم تكن في بيت احدهما

وما دخل بها فلو ارخا فلاول اولى ولو لم يورخا او ارخا سوا فمن ركبت
بينته فهو اولى ولو ركبت تقبل المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها
وبينهما ولو اقرت بالتقدم فهو له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان
العمل بالبينتين متعذر فتسقطان وبنى تصادق احدهما معها فيثبت
النكاح بينهما بالتصادق وهذا كله فيما تنازعا حال حياة المراة اما
بعدها فتقبل بوجوه ولا يعتبر الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه
ولو لم يورخا او ارخا سوا فهي لهما يجب لكل منهما نصف المهر ويرثان منها
ارث زوج واحد والفرق ان الغرض في حياتها هو المراة وهي لا تقبل
الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مما يقبل الشركة
فان ولدت يثبت نسبه منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى درر غرر
برهن خارجان على نكاح سقطا ان لم يورخا او ارخا سوا فهي لمن صدقته منهما
الا ان تكون في بيت الاخر او دخل بها او برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون
هو اولى بها فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن فهي له اذ النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فلو برهن الاخر بعده قضي له ثم لا يقضى
لغيره الا اذا ثبت سبقه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح
الا بان يثبت سبق نكاحه على نكاح ذي اليد والحاصل انهما اذا تنازعا
في امراة وبرهنا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا
او ارخا سوا فلو كان لاحدهما قبض كدخوله بها او نقلها الى منزله فهو اولى
فان لم يكن يرجع الى تصديق المراة وجيز لو اقام كل واحد من مسلم وكافر
بينته نصرانية على نكاح امراة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند
م يقضى للنصراني **دعوى النتاج** وفي ضح خارج وذو يد
ادعيا نتاجا وبرهنا يقضى ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا حكم لذي اليد
ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فحكم للخارج ولو خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
وتترك في يد ذي اليد على ما كان شمني كذا في رواية وفي رواية هو بينهما
نصفان درر غرر برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بايعه
سواء كانت بيدهما او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارخا فقضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل سنها قضي بها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط وان
كانت بيد احدهما يقضى لذي اليد شهد برهن خارجان على نتاج فلو لم
يورخا او ارخا سوا او ارخ احدهما فقط فهو بينهما ولو ارخا
وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها لتاريخ احدهما فهو له ولو خالفهما
او اشكل فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت البينتان فلا يقضى لهما

في يد ذي اليد كذا في الهداية وقال الكافي فان الزيلعي والاصح انهما
لا يبطلان ويقضى بها بينهما ان كانا خارجين او ذا يد بينهما او لاحدهما
ذو يد يقضى له بها لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما في اسقاط
اعتباره اذ في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما
ذكرا النتاج بلا تاريخ وفي ذلك ذو اليد اولى ولو كان في يد احدهما
والاخر بينهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد رحمه الله وذكره الحاكم وهو
قول بعض المشايخ وليس بشي ذ برهن الخارج على نتاج فحكم له بها
ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبيل ثلاثة
اوراق في فتط يقول الحقير الظاهر ان المسئلة اختلافية كما سيأتي بي
قريبا نقلا عن الاصل والاقضية ذ برهن الخارج انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه
فكانه حضر وادعى وهو ذو اليد خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج ج
في ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان البايعين
حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا ذ برهن
ثالث على المقضي له بنتاج ان برهن المقضي له ثانيا يقضى له والا فيقضي
للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينتقض الحكم وفي الاقضية لا ينتقض
ج المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او التلقي من
المدعي يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بناء على ما في الاصل
والله اعلم عده المستحق عليه لا يستحق على المستحق له اذا ادعى الاستحقاق ف
من جهته الا النتاج وبيانه ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن
حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينتقض الحكم
يقول الحقير قوله لا ينتقض ينتقض ظاهره مخالفته لما مر انفا
من قوله او النتاج اذ مقتضاه انه لو ادعى المدعى عليه النتاج ينتقض
الحكم اللهم الا ان يقال المراد من قوله او النتاج ان يدعي المدعى
عليه النتاج ولم يكن يدعي المدعي الاول النتاج وبيانه لعله
اختار في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني رواية الاقضية
كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع مخالفته لما مر انفا
نقلا عن ج ولما مر قبله بثمانية اسطر نقلا عن ذ واقول نقل عن خ والله
اعلم خد بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو كذلك يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت
على غير خصم فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى اذ هو ذو اليد
وان لم يعد فهو لعمرو والمدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها لانه برهن على شي لو برهن ابتداء كان احق به فكذا انتها

بقول الحقير وهذا ايضا بناء على رواية الاصل الاقضية كما لا يخفى قال
صاحب جامع الفصولين وعلى ما ذكره لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني
لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر والان ذو اليد
بالنسبة الى عمرو ويؤيد ما في فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه
فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على
النتاج وبرهن مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي للمودع اذ المدعي
ذو اليد برهن على النتاج حتى لو برهن المودع اولا ودفعه يقضي بالنتاج
للمودع اذ الظاهر ان الحكم لما وقع للمدعي بالملك المطلق كان على غير خصم فلم يكن نافذا
قال وهذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج تعتبر بعد دعوى مطلق الملك
بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له به لانها ذات شهوده شهدوا انه له وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضي به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان
هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد انه له يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق القن تبعا
وتبعض مسائل النتاج ستاتي في مسائل الدفع من فصل التناقض نقلا
عن فش فلينظر هناك **دعوى الرهن** قيه برهن كل
منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد
منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو له ولهما وقتا
ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اقدم .

اجتماع الانواع وفي الهداية برهن خارج على الملك
وبرهن ذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر بالملك
له ثم ادعى بالشراء منه وفيها ايضا برهن احد من الخارج وذي اليد
على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان اذ النتاج
اسبق وكذا لو ادعيا خارجان فبينته اولى ذ بينة ذي اليد على النتاج
انما تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك اذ على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة او عارية او نحوها اما لو ادعى
فعلا مع ذلك فبينته اولى بس دابة بيده وبرهن آخر انها له آجرها
من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضي بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والآخر يدعي اجارة او عارية والنتاج
اسبق من نحو ذلك انتهى وهذا يخالف ما مر في ذ يقول الحقير
الظاهر ان في المسئلة روايتين اذ ما في ذ هو الاصح والارجح ان اليد دليل
الملك والنتاج من خصائصه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر
واما دعوى الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات انما شرعت
لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان تكون بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة

يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام خواهر زاده في كتاب
الدعوى ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد او اودعه له او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما
يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
اما لو ادعى فعلا كالشراء او غير ذلك فبينة الخارج اولى لانها تثبت
الفعل عليه ذ ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا
مطلقا مؤرخا بسنة وذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين
وهو يملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين
وذو اليد ملكا مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا
لان ذا اليد في الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعيهما فكانهما
حضرا وبرهنا على مطلق الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا
فالخارج اولى هنا كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول
وعلى ما مر في بس من ان الاسبق اولى في تلقي الملك من شخص ينبغي
ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله
اعلم يقول الحقير قوله وعلى ما مر الخ قياس مع الفارق لان تاريخ ذي
اليد في المسئلة الاولى وتاريخ الخارج في الثانية ملغى قطعا بشهادة
ما ذكر من انهما خصمان عن بايعيهما فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لان
تاريخهما تاريخ تملكهما عن بايعيهما لا تاريخ ملك بايعيهما فاذا فرض حضور
بايعيهما يبطل ذلك التاريخ وبطل تاريخ الخصم وحده فامتنع اعتبار
الاسبقية قطعا فيصير ما نحن فيه من المسئلتين دعوى خارج وذي
يد ادعيا ملكا مطلقا وارخ احدهما فقط فيقضي للخارج عند ح
وكما مر في اول هذا الفصل نقلا عن ي فما ذكرنا في ذ بناء على
ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحقير
وفي جامع الفتاوى برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان
وقبضه وبرهن الآخر انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه
هو ان مدعي الشراء يجعل خصما عن بايعه فكانه حضر وادعى ملكا
مطلقا ايضا وفي شرح صدر الشريعة ادعى احد الخارجين على ذي
يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعتك عندك هذا الشيء
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما لان المودع لما جحد الوديعة
صار غاصبا وجيز برهن احدهما على الايداع فيما في يد ثالث وبرهن
الآخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الايداع وفيه ايضا برهن احدهما
على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن الآخر على ملك مطلق يقضي لمدعي
الغصب فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان

اخر بتاريخ مبني لا يثبت الا التاريخ لو كان في يد بايعهما وبرهنا انه ملكي
لا يندفع دعوى للمدعي فكذا من تلقى الملك منه ذ ادعيا عينا بيد اخر
وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه اتهبه من زيد ولم
يورخا او ارخا سواء فالشرا اولى ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ اولى
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والاخر
شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرا اولى وكذا في جميع ما مر في
الرهن ولو كانا من اثنين فهو بينهما الا اذا يورخا واحدهما اسبق فهو له
والصدقة مع القبض كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت هبتان فحكمهما حكم اجتماع
شرائين ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند استوا الحجة
فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض
فهو كما اجتمع شرائين ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح
اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع هبة ونكاح يمكن العمل
بكلتا البينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهبه
امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المومن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم
وفي هذه الصور لو ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو اولى ولو احدهما ذا يد
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كانا ذا يد فهو بينهما
الا اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع
الطاري يفسده فينبغي ان يقضي لكل المدعي الشرا فيما اجتمع رهن وشرا
بخلاف النزاع الهبة او الصدقة اذ الشيوع الطاري لا يفسدهما على ما عليه
الفتوى وفيه هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين
فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شرا
ولو كانا خارجين او ذا يد او احدهما ذو يد فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين
حضرا او ادعيا ملكا مطلقا فلو برهنا هداية ادعى احدهما شراء شي
وادعت امراة انه تزوجها عليه فهو سواء عند س وقال م الشرا
اولى ولها على الزوج القيمة فادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة
وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير ظاهر المسئلة الثانية
يخالف ما مر نقلا عن فد ان اولوية الرهن عند استوا الحجة فلو ترجح احدهما
بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية
على هذا التقييد بنا على حمل المطلق على المقيد او يكون في المسئلة روايتان
بس عين بيد برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخر انه بكر اتهبه لكن بينهما

ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا اولى لانه اسبق هداية برهنا على شي
بيد رجل احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق فقوقفها ادعى شراء من رجل وادعى اخر هبته وقبضا من غيره
والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم
ارباعا عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا
على الملك المطلق قاضيخان واذا ادعوا ذلك من رجل واحد ترجح بينة البيع
ويقضي للمشتري مسائل شتى وفي ذ لو قال في دعوى الحمار
غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه ابا برهن انه ملكه وفي يدي منذ
سنة او نحو يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي
تاريخ غيبة الحمار ودعواه خالية عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد وحده
لا يعتبر عنده في الملك المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة يحتمل الاستحقاق ايضا فتلاحظ عبث اقول
ينبغي ان يقضي بالمورخ عند س لانه يرجح جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي
ان يقضي بقول س لانه ارفق فليظهر والله اعلم خزانة ادعيا انه ملكه
سرق منه كان في يده لا تندفع به بينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج ان
هذا المتاع سرق مني منذ شهر وبرهن ذو اليد انه ملكه فلان ورثه من ابيه
قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند الامام وابي يوسف صح
ادعيا شراء من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا معلوما وذكر الاخر
انه شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فشب لو ادعيا
ج شرا من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذي اليد قضى للخارج
يكفي للسبق قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ينبغي ان يكتفي في ذ
ما انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من
بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية
اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين كما مر في بس يقول الحقير
هذا وهم ظاهر وتمويه باهر اذ الذي من قبل جواز تعبيه او زيادة في ذ انما
هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة لا الزيادة المتيقنة حتى يرد
ما ذكره المعترض من كلامه المستنقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في قول
او اكثر واو العطف لا كلمة او التي للشك كما يدل عليه كلامه هنا فشب وفي
دعوى النكاح لو قال لا احدهما نكاح بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واكر همين قدر گواه كذرانند حكم له
لها فط خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع
كه بيشتر از بيع لم بوده است وبرهن على ذلك فهو اولى من الاخر فد
لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يثبتوا العقد كان

في رجب سنة كذا وقعت الاخرى كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا
المتقدمون كانوا يقولون بثبوت السبق بهذا القدر بلا بيان وكنا وجدنا
في بعض الشروط انه لابد من بيان التاريخ ونحن نقول للنقل صاحب جامع
الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض انه يظهر
الامر للقاضي وهذا كاف فيه ي ادعى انه له شراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن
ذو اليد ان زيدا اقر قبل شرائه ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل
شرائك يقول الحقير وذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل الثاني عشر نقلا
عن فغط انه اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا
بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار من كان وفي
اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مقدار بقدر
الحاجة حيث قال قبل شرائك وقبل تاريخ شرائك فد اقر البائع لاحدهما
لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه فشي شهد البائع بالملك للمشتري منه
والعين في يد غيره وان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه لو كان المدعي ادعى
ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه قاضي خان تنازعا في شي
فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الاخر انه في يده الساعة
او كان في يده منذ جمعة لا نزعه القاضي من يد المؤرخ المؤخر درر غرر لا ترجيح
في الدعاوى بكثرة الشهود واعدليتهم

متفرقة الخارج من ذي اليد

وما يتعلق بذلك فش ادعى كل منهما انه في يده لو برهن احدهما يقبل ويكون
الاخر خارجا ولولا بينة لهما يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما
للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت واحد منهما ولو برهن احدهما على الاخر
وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل
يقول الحقير المسئلة اختلافية اذ يأتي في اخر فصل التحليف
انه لو اراد احدهما تحليف الاخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل عليه لانه سيأتي
ما بعد سطر من قوله فلا فاليمين وبعد ستة اسطر من قوله ينبغي ان يحلف
لانه يظهر اه خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في صل انه على كل منهما البينة
والا فاليمين اذ كل منهما يدعي وجود الخصومة عليه لما ادعى اليد
لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا
ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى
الملك في العقار لا يثبت اليد الا بحجة في اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد
لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا
للملك تبعا للملك اليد جف زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل
منهما يدعي انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة وبرهنا جميعا

بينتها

بينتها اولى لانها خارجة معنى صك تنازعا في اليد فاراد احدهما
تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يد يصح له كل فيؤمر
الناكل بترك التعرض اليه ان يبرهن على اليد فش ادعى قنا فقال
ذو اليد كان ملكك بعته من ابي وماتت دون [illegible] انما يؤمر بتسليمه الى المدعي
لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته من فلان وانا اشتريته
منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا اقام المدعى عليه بينة حاضرة فلا
يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني شي ادعيا فقال ذو اليد اني اشتريته
من هذا المدعي يؤمر بدفعه حتى يبرهن على الشراء وهذا قياس وبه يفتى
وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على
ظه الشراء فش اخذ عينا من يد اخر فقال اني اخذته من يده لانه ملكي وبرهن
على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد
اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته
من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر
بالتسليم فيصير المدعي ذا يد فيحلفه او يبرهن الاخر وفيه غصب ارضا
وزرعها فادعى انه لم يغصبه منه فلو برهن على غصبه واختلفا في من
يكون هو ذا اليد فالزارع خارجا ولو لم يثبت اخذها بيد فالزارع
ذو اليد والمدعي هو الخارج عدة بيده عينا فادعاه الاخر بكر
لا يصير به ذا اليد ولو علم به قاض امر برده فلو ادعى عليه انك اخذت
اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشرين وهذا احدث
بيد عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن
انه ملكه يقبل كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق
قيل هذا اقرار له باليد وبه يفتى وقيل يؤمر باقرار الان يقر انه كان
بيد المدعي بغير حق هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه وكذا الراكب
اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة بينهما لتساويهما في التصرف
ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على بساط اولى من المتعلق به
فيكون بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد الاخر فهو بينهما اذ الزيادة
من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق ●

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف

في الدعوى والشهادة قم الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه
في الدعوى والشهادة قطعا للاختلاف طح هذا هو الاصل في جنس
هذه المسائل في البيع والشرا والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع
والشرا تقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفي الا بشرط البيان والتصريح

ولو كتب في المحضر حضر المدعي بشهوده وسألهم الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي
الى القاضي لا تقبل الكتابة ط لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يصح
اذ الشهادة على وفق الدعوى بان يعيد الشاهد لفظه كما يدعيه المدعي
لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالو نوع عرفا ان تبنى
الشهادة على ما ادعاه المدعي ليثبت به المدعى به ما ذكر فينبغي ان يصح بما في
المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد فلذلك
ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتى بصحة
كتاب القاضي والسجل دون المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رد لما
يخرج المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر
من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذا الدليل ث برهن انه وارث
فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا ان قاضي
بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا
ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي قالوا يكتب في محضر الدعوى
شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى
عليه ليلا يبطل المحضر شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة
على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ ان كل ذلك ليس بشرط فش
لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد
من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع
عند الطحاوي ضش لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة
الى ثلاثة اشيا الخصمان والمشهود به ح لو احضر العين في المجلس
لا بد ان يشير اليه المدعي باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود
ان يشهدوا بالملك ويشيرون بايديهم الى المدعي والعين المدعاة ولو اشا زة
بالراس لا يكفي لا انا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعاة ولو قالوا
ان هذا العين له او قالوا بالفارسية اين عين ويست لا يكفي لكن
ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب اليه
بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال قاضيخان شهدا
ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدا انه ملك المدعي او قالوا نشهد
ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه العين لهذا
المدعي وشهدوا انه ملكه مشتركا يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا
قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فهذا قول البعض والمختار

الامام

الامام البزدوي اما على قول العامة فاذا شهدوا انه له يقبل فش
قالا نشهد كه اين غلام از ان فلان است نمى گوييم كه ملك فلان است فللقا ضي
ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استشهد
القاضي ذلك منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الاخر اشهد بمثل
شهادة صاحبي يقبل وفي شي قال له يا ان الخفاف الاخر انت لا قلت
هذا الثاني وصفته بمثل ما وصفته لا والصواب هذا ابدل على ان احد الشا هدين
لو شهد فقال الاخر اشهد بمثل ما شهد بها هذا من اوله الى اخره يجب
ان يقبل بلا ريب عده ادعى دارا اذا قرر رجل من النسخة فقالت
الشهود ما همچنين گواهى ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما في نسخة
وهما امينان وقراها غير الشاهد فقالا ما همچنين گواهى ميدهيم كه ور
اندرين نسخه خوانده مر اين مدعى عليه يقبل ولو قالا ما همچنين گواهى
ميدهيم كه اندرين نسخه است لا يكفي ما لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع
شرايط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة
ح فنقول ما همچنين گواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة
اليهما فهذا القدر يكفي يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل
اهتمام فلا بد فيه من الاشارة صريحا ولا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات
تخالف القصديات كما سياتي ذكره والله اعلم مسائل ذكر الجد
وفي فش لو شهد على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة اشيا الخصمان
والمشهود به ولو على غايب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل
حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت
صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيا اخر
يحصل به التمييز خي لو حضر المدعى عليه فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار
فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى اما الغايب فلا بد من ذكر جده
عند الامام وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر صاحب الحد وكذا في تعريف
المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول الامام مط لو ذكر اسمه
واسم ابيه ولقبه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف
ذكر ثلاثة اشيا فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لا يكفي قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض التعريف لا تكثير
الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه فقط
ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط فان قال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم
بدون ذكر الجد ينفذ فانه مجتهد فيه يقول الحقير وقد مر في فصل
تحديد العقار نقلا عن ذ انه لو ذكر كنيته صاحب الحد ابو فلان وابن فلان

لا يكفي الا اذا كان مشهورا بذلك كما في ابي حنيفة وابن ابي ليلى خ ادعى
دارا انه اشتراها لا يسمع الا بتعريفها فذلك لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران
باسمائهم واباءهم واجدادهم والنسب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه وباسم
واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب فلا بد منه
بان يشاركه في المصرين في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر
فبهذا لا يقع التعريف اذ في المصر من يشاركه في الاسم والنسب محمد رحمه الله ذكر
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد شي في تعريف الغائب سئل السغدي عن محضر كتب
فيه ر ز نه بن عبد الله الهندي ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح
اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او
مولى فلان او المعتق فيعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال
انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس
به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هد ذكر
القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاص لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون
طهم المدينة والقرية والكورة عامة فلا يثبت بسبب التعريف ولا يقع به
المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
اذ ربما تقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا الى الاسم والنسب اذ كان يعرف
الغريب بعد بيته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر
هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك باي شي كان **الشهادة على المراة**
وفي ط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المراة فلانة بنت فلان تكفي
هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى لا يرى انهما لو شهدا
عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتجوز الشهادة مع
باخبارهما بالاولوية فش جاء رجلان الى الصكاك فقالا ان امراة وقالا انا
نعرفها فذلك ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون
بذكر الاسم فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا يق شهدا
باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة
اسمها كذا وكذا لكنا لا ندري هذه تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وعلى المدعي
ان يثبت ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا فيه بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة
ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق فيمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة
والثاني على الشهادة على الشهادة فيحتمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول

الفقير

وقف لله تعالى عز شانه

الفقير ما حاجة الى ما ذكر من الفرق اذ الجهالة في المسئلة الثانية
متيقنة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ انا نعرف المراة
المدعى عليها اذ كنا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكنا لا نعرف
الان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا فيها بعدم
علمهم بالمدعى عليها والجهالة فاحشة لا تتحمل بخلاف الجهالة اليسيرة كما لا يخفى
فتعين الفرق واتضح الحق ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
اولى وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون روية وجهها فش لو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها اذ تعريف
المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي بقول الحقير وعليها متاخرنا في ط يكتفي
الا عند الا بحضر فش ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان
ابن فلان تحل له الشهادة وقالا ان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس بلفظ
الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند الامام لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبر انها فلانة بنت فلان بن فلان
تحل الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يحل شهادتها له كزوجها وابنها لا
تقع فيما لها واختار السغدي وان هو خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ
الشهادة كما في ط وذكر ض تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة
هؤلاء عليها معتبرة وصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ
التعديل شهادة والتعريف لها جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان
الرجل او امراتان فهل يصح الشهادة على المراة المنتقبة اي لابسة
النقاب تعتمد على تعريفها قالوا يصح عند التعريف وعن ابن سماعة لو سمع
اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها
لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها
الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط روية شخصها
لا وجهها جم كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت
لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية
اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فلو ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
بنسبها **نوع اخر** وفي فش قال سمعنا اسم ابيه وجده لكنا ما رأينا ايقين
شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان يحل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا
ولا يقول شهدا عندي وكذا الجواب في المواضع التي يحل له الشهادة فيها بالتسامع
م فش لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا
او تنسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليحجا المبيع
ما يكون ملكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وتبطل املاك الناس وهذا
نص غفل عنه كثير من الناس في زماننا يكتفون بلفظ البيع والشراء لا قراره

قال لنا بعض عدل رجلين لا يعرفونهما لو اذا استشهدا بعد موت صاحب
التبيغ شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز
بمثل هذا احترازا عن المجازفة وعن تضييع اموال الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الامام
وعندهما شهادة رجلين كما في سائر الحقوق وقال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل للشهود
ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر

الفصل العاشر في التناقض

في الدعاوى وفيما يرى تناقضا وليس بالتناقض وفيه التناقض
في دعوى النسب والارث وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي او من المدعى
عليه وما لا يكون يقول الحقير التزم صاحب جامع الفصولين
اتباعا للاصل الترتيب في ذكر مسائل هذا الفصل فبقي بلا مراجعين
من اولي النهى وجدان مسائل الدفع المهمة من بينها بحيث احوج شدة الانتشار
والاختلاط الى كمال التتبع ولا انقياد ترتيبها تسهيلا للامر على الطالبين
والله الموفق والهادي المعين ث التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه
فج من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية
الجامع الكبير لا اقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم ولا يقبل المتقدم
يمنع الانكار المتأخر عن ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة
او وصاية تسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه مي استأجر ثوبا او
استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير خ وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة
اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شمي ولهذا تبين
ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة خ ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقف عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه
فش ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان
يضيف الوكيل مال الغير لنفسه وفي الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان
ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف ماله الى
الغير قال صاحب جامع الفصولين تعدد ذكر هذه المسئلة في الفصل
التاسع والثلاثين اقول يمكن ايضا في ذلك اي انه اضاف مال الغير الى نفسه
فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا بس ادعاه لنفسه ثم لغيره لا يسمع
لانه هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيكون المنافاة يقول
الحقير تنبيها على موافقته في ذلك لكنهما مخالفان لما مر في ح وفش

ذكر

فلعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان وان لم يضف
ماله الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة والله تعالى
اعلم ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق
بان قال كان لفلان ثم شريته منه وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة
ثم ادعى لفلان آخر بوكالة بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين
في هذا الحكم كعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم
يمكن هنا ايضا خش ادعى عليه مالا فقال ما ادري بيست لي دفعت
الى وكيلك فلم يقدر على اثبات فقال دفعت اليك لا يقبل لو له
بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة
فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك
يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير لعل وجه الفرق
بين المسئلتين هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق
فيها خفي بخلاف الثانية اذ الظاهر ان معناها اني دفعت الى وكيلك
لكني ظننت انه وصل اليك فلذا قلت دفعت اليك والله اعلم بس ادعى
الغاني ملك جاره ثم برهن ان ذلك الدار بعينه لفلان وكلني بخصومة
تسمع لان الوكيل يضيف الملك الى نفسه فش اقر انه لا ملك له فيه
ثم ادعاه لنفسه يقبل لانه ما ابطل حق الغير ولو اقر انه ملك
فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه ابطل ملك الغير بخلاف الاول
قال العماد الدين في فصوله في تحقيق هذا المبحث وتخليصه لو قال
ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه
ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع
لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو قال ذلك ذو اليد ومنازع حين قوله ذلك
فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو
ملك المدعي فلو اقر امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر
بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شج ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنع من
الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد قال
صاحب جامع الفصولين اقول ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لو ثبت يأتي في اقرار المدعي ايضا فينبغي
ان يتحد حكمهما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي قبل النزاع
واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس
ذي اليد فيتعين ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع
عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع

تبطل لاقراره لذي اليد وبين الملك فنفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثبات
لغيره لا يجوز طلبه ثم لذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر لذي اليد عند النزاع قيل انه
اقرار بالملك لدلالة قرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد
فالملك لا يثبت بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو اقر قبل النزاع فقيل لغو نظرا
الى جهالة المقر له ولو اقر عند النزاع فيكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به
لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع ينبغي ان يصح اقراره وفاقا
لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا فينصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا
بقرينة اليد والنزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام
والحمد لله ملهم الصواب ونسأل الصواب ح قال المدعي لا دعوى لي او لا خصومة
لي قبل زيد يبطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال بريئ من دعوى هذا
لا يصح له حق فيه وكذا لو قال بريئ او خرجت من هذا الشيء يبطل دعواه
ولو قال ابرأتك منه يبقى الثمن وقد بعد عنك وبرئ من ضمانه ص قال المدعي
لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايتان قو يقبل لو وفق ولو قال المدعى
عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يسمع دفعه
كذا فيما اذا قال ليس لي دفع ثم ادعى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان
ثم ادعى عليه يصح كذا هنا قلت والصواب ان الدفع يحصل بالبينة على الدفع
لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب جامع الفصولين
اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان
يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية فقط
قال لا دفع لي ثم جاء به تقبل قيل هو على الخلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف
ثم برهن يقبل عند الامام لا عند محمد وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور
ثم اتى بها او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى
هذا الخلاف بزازية قال الشاهد ما لي شهادة لفلان عندي في امر ولا
علم لي بهذا وما نشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال نسيت يقبل
ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به لا تقبل ولو قال
الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد فيه لا تقبل وعن ص انه تقبل وفي المحيط
قال لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان وفي الحسن
عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل صب ادعاه
مطلقا ثم ادعاه في وقت تاخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي
يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا
وشهدا به لا يسمع في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان الجدي شمس
الائمة يقول لا تقبل بينته لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك
المطلق بهذا السبب يسمع دعواه وتقبل بينته قش ادعاه بسبب ثم ادعاه

مطلقا

مطلقا لا يسمع دعواه ولا بينته وجعل في المقتبس السابق في الفتوى على انه لا يسمع
للتناقض ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب
فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق
يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان
او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه
قال ملكي من فلان ذ ولو لم يكن له بينة واراد تحليفه ما تقدما اقررت قبل هذا
انك شريته من فلان ينبغي ان يحلفه وهذا كله اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر
القبض اما لو ادعى الشراء والقبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند القاضي
ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف كما لو ادعى شراء وقبضا وشهدا
بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء والقبض دعوى مطلق
الملك على قول ض فكأنه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم
لعدم التناقض على قولهم هذا لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول
بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا
ط وفي قو ادعى شراء من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان التوفيق بان يقول شريته
وجحدني فعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء من المورث
لا يسمع لامتناع التوفيق لشرائه جاحدا لا ثم برهن على الوجه انه ملكي لان ابي
شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفائه اذ الاب يستقل
بالشراء لصغيره ويقبضه لنفسه ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت
ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت ما نقض
لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته
ميراثها واقر انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل
فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا الزوجة قاسمت ورثة زوجها
الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا
مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحريره مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص
شرى ثوبا مطويا فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ه
ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط ثم برهن المدعي وهو برهن
على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر ولو لم يقل قط
علم دلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وشرط خد التوفيق
في الكلام ج ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه يقبل فش دعوى كرد كه برادرزاده فلان ميت
ام وارث كفت كه بنين عم وبجر ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل
لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امرأة اخ الميت فالولد ولد عم
الميت وابن اخ الميت قال صاحب جامع الفصولين اقول فقد ثبت

ان امكان التوفيق هل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان
يكون ذلك بناء على القولين قال رحمه الله مؤلف عندي ان التناقض اذا كان
ظاهرا يتطلب ولا يجاب في التوفيق خفيا يكفي امكان التوفيق ولا ينبغي
ان يكفي الامكان ويؤيده ما في ج اذ لو اقر انه له فكث مدة مما يمكنه الشرا
منه ثم برهن على الشرا منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه
بعد اقرار ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يعتبر
الزوايد فقط ادعى العاقلة الخصمة اذ بينه في حوت مرقند فعجز عن
البينة ثم قال ادينه في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير
دعوى التوفيق حق ادعاه اذ بينه بسمرقند ثم برهن على ذا بيه ببخاري
كان تناقضا الا اذا وفق جع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي
ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار انه لهذا
الحدود فج هذا لو اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك
ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطا المحدود حكاه عن ط انه لعل المدعي
عليه الدفع بخطا في الحد يقول الحقير في صحة الفرق نظر وينبغي
ان يتحد حكم المسئلتين فيقيد الاولى بما في عده ان المدعى عليه في دعوى
العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه
الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف دار ثم ادعى كله قبل الحكم
ولو على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا عبث من قرابعين
الغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر قبل اقراره له يا خذه الحاضر فلو حضر المقر له
بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين فلو نبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد فادعاه ذو اليد اخذه من يده
ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم الايداع فلانا غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر
علم القاضي في رواية الاصل وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي القاضي
بعلمه كما مر في الفصل الاول يقول الحقير وفي المختار لو قال غصبته
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو انتهى وفي الوجيز لو قال
له علي الف من ثمن غلام لا بل من ثمن جارية لم يلزمه الا الف انتهى وفي المجمع
لو قال له علي الف درهم لا بل الفان يسقط الف المضرب عنه ويلزمه الالفان
عندنا وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف انتهى وفي الصغرى لو قال اغصبتني
الفا لكن لم تدفع الي فقصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي الفا
اذا انتقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن ولو
كانت وقال محمد القول قوله ولا ضمان ولو قال اقتضيت منك الفا او اخذت
منك الفا كانت لي وديعة حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن صح برهن
البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض محتمل في

العتق

العتق قال صاحب جامع الفصولين اقول انما يحمل التناقض ههنا
على الخفا اذا تحقق في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق فلا خفا في حقه
هذا على مذهب محمد اذ الدعوى ليست بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل
بينة البايع حسبة اذ لم تصح الدعوى للتناقض فيه لو برهن المشتري
انه حر او حرره بايعه لا يقبل ويعتق على المشتري وعند ابي يوسف يقبل
قنية باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته
ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت انما يقول الحقير
نعم يؤيد ما قاله لكنه مخالف لما في تتمة الفتاوى عن فتاوى
الامام قاضيخان ثم اقول الظاهر ان محل التناقض ههنا تضمن
ابطال حق نفس البايع دون غيره فلا باس في قبوله كما لا يخفى فانه فيه
سالت زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا
تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق قال فيه نظر لانه
مما يخفى فلا يمتنع فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت انه
طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد قاضيخان
باع عبدا ثم ادعى انه مدبر او حر او صبا انه اعتقه ثم باعه تسمع دعواه
ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها اختلفت
المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه ولو ادعى انه باعه وهو لغيره
لا يسمع ايضا بط لو ادعى احد العاقدين تغريرا على صاحبه لا يسمع لانه
ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا يقول الحقير هذا مخالف
للكتب الثلاثة التي نقل عنها انفا كما لا يخفى فش باع امة ثم ادعى
انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها فلان باعها يسمع مختصر المحيط اعتق
عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي
بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقرارهما ي قال له ادفع الي هذه الدار
اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان
يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه ثم
ادعاه لنفسه لا يسمع ص ساكن اقر انه كان يدفع الاجر لزيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد فينبغي ان تصح دعواه لغيره
لعدم التناقض لا لنفسه للتناقض قاضيخان ذكر الناطفي ان هذا
ينبغي على كونه اقرارا في رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام
عنه يكون اقرارا ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر لغيره ثم
اقرت لهذا المدعي تسمع اقرارها ولو اقرت للاخر ثم لهذا المدعي يسمع

بلعتها فادعى انه وقفها من قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة
الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قبل يرد للتناقض وقيل
يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط للبينة
على الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة فلا يحتاج
فيه الدعوى كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه
مخصوصا ولم يدع ما يعطى من الغلة فيما نصرف جميع الغلة الى الفقرا اذ البينة
تقبل لحق الفقرا فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان وقفا
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او فقرا يقبل
عندهما لا عند الامام وذكر ش هذا التفصيل وقال لكنا قلت الامام الفضلي
وهو المختار ث برهن انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري
حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان
وقفا عليه لا يقبل **قاضيخان** باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها
بعد ما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا تسمع دعواه يقول الحقير
هذا مخالف لما مر انفا من الكتب الثلاثة لا يخفى والله اعلم **اشباه** يقبل
عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل والمرأة اذا قبلت الخلع ثم
ادعت الطلاق الثلاث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل لجهلها
في فعله والرقيق لو ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى العتاق قبله تسمع
ويسترد بدل الكتابة اذا برهن وكذا الاب والوصي اذا باع ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يغتفر التناقض في الحرية والنسب
وفي الطلاق **شجع** التناقض لا يمنع صحة الدعوى في الشهادة الا في حرية
الاصل ولا في العتق **التناقض في النسب** وعقيبه التناقض
في الارث ايضا **فش** من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن الخصم
انه اقر انه ابن فلان بن فلان الاخر يندفع المدعي لو برهن انه ادعى
على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه او جده وحكم بنسبه منه للتناقض
ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي يندفع الشهادة
على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل بل يحكم باثبات
المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل
على ما يأتي بعيد اسطر في **جف** من مسئلة ابن القراح ولو بينا لا انها
تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في **فش** انه لو
برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كمسئلة برهنوا
ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل
من فلان **جفه** برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضي

اقرارها لهذا المدعي اذ عتقها انه يكمها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى
نكاحها ثم اقرت ادعى على ختنه مهرا فقال الصالحة مني على دينار
ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني عن مهرها وصالحتني منه في
حياتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال
صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان تسمع بينته لامكان التوفيق بان يقول
ابرأتني في حياتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك
ادعى براة المشتري فقال كنت عقدت مرتين فلو برهنت على العقد الثاني
بمهر كذا يقبل وتثبت البراة عن مهر واحد **خ** ادعت مهرا فقال الزوج
مرة او وهبتها وقال مرة اديته اليها ثم برهن منتبا نقضا اذ لا دال في
الاب وهو يقبض للبنت كالاداء اليها **فش** ادعى دينا فانكر فقال لو قبضته
لو كان كلا في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق عن هذا المجلس
ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد اقر يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى لابيه قبل اقرار لا يقبل برهن عليها لو برهن خصمه على ابيها بقبضه
لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما غابوا ولم يعرفوا ابيا انه من
الدين وصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف
فاوفى خمسمائة تقبل بينته وتكذيبه الشهود يرتفع بتوفيق المدعي
ذ ادعى انه اشترى من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى الشرا
من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به تسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه منه
ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع بعده دعوى
الشرا للتناقض وتسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض كما يجيء
خ برهن على ثلاثمائة درهم وحكم له بها ثم اقر المدعي ان عليه ستمائة درهم
لهذا المدعى عليه قال الصفار سقطت المائتان وقال بعض من
المشايخ لم تسقط **فص** ادعى ضيعة انها ملكه باسبابها وقضي له ثم اقر ان
اصلها وقف وانما البنا ملكه يبطل الحكم والدعوى قال **صط** ينبغي
ان تبيناه القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك
او وقفت من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري
يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقفه علي لا يسمع
للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يقبل الا اذا وفق وقال
وقفته الى لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فلما مات ابي فخيبته يقبل كذا
فش وقبله ادعاه لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح انه لو
ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق لو ادعى لنا في بعد ما
ادعيه باعتبار التصرف والخصومة كوكيل ادعى لنفسه او لغيره يقبل **فقط**

باعها

بالا ولا يقضى بانها في كفالة المطلوب لانه ترتب الحكم بكونه في هذه
السنة ونحر برقته بمكة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن انه ابن عمه
لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالارث يندفع
وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لابويه ادعاه ارثا عن جده اي الميت
فقال انا محمد واسمي اي جدي وابوها زيد بن بكر فبرهن الدافع
انه زعم قبل هذا انه ابن ابنه بنت علي بن حسن قيل تندفع لو ادعى
عقارا ارثا من ابيه بنى امه واختاره مستفيد ستة وقيل لا يندفع وبه
افتى شرطه وقال صد هذا الصواب عندنا لو ادعى ان بينته
لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جده المدعي فانه ليس بخصم فيه
او لنفي ما ادعاه من الارث وهي لا تقبل على النفي شتي فصار كما لو ادعى انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم
في مكان اخر فانه لا يقبل فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر من قبل هذا في تكملة النسب من فش وجه دفع لا اشكال لان الدافع
ادعى ان زعم المدعي كذا وكذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق
وليس سلم نفذ مر ايضا جواز سماعه في جف حيث قال فبرهن
ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هنا قال الاصوب عندي
ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة
القن والمرأة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل فش ادعى
على محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول
نقل هنا ما مر بعد اسطر صحيفة من جف حيث قال برهن على انه
ابن عم الميت ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل
ينبغي ان يتحد حكمها فظهر ان فيه اختلافا فالمختار هذا اذا ادعى
على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة
الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط
في اسم الغائب يمنع لا ان هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغائب
مخالفا لحكم الحاضر والا فلا وجه وقد ان فيه اختلافا والله
اعلم يقول الحقير قوله فيه نظر اذ الظاهر ان مراده ذلك
التاويلات اذ لو ثبت الحكم في الصورة الثانية لا ثبات تغاير الحكم
في الصورتين كما لا يخفى والله اعلم فت ادعى ارثا وقال لا وارث
له غيره ثم ادعى ان معه وارثا اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض
على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه
فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيره

فادعى

فادعى حصته ان له اخا وقد قلت لا وارث له غيري قال مز
ان المدعي لو اقر به يندفع قال صاحب جامع الفصولين اقول
على ما مر قبيله في قت من جواز التناقض على نفسه ينبغي ان لا يندفع
هنا ايضا بس اما لو اراد المدعى عليه اثبات انه غلبه لا يسمع وفي كتاب
الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز
ان تقبل على نفي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا
برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان فش ادعيا دارا ارثا
من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر فتبطل دعواهما
في حصتهما اذ لا حق لهما في الكل باقرارهما فخ ادعى ثلاثة بنون دارا ارثا
من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت لا ابنه وتصادقوا
على ذلك بطل بينتهم ودعوى ثم البنون الثلاثة لو برهنوا ثانيا
على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة
تقبل دعواهم وبينتهم فقط قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين
جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال لغيره هذا
الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه
نفعه اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا يثبت النسب
لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه
ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن ولو انكر الاب
الاقرار فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابنه يقبل لانه
اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
على الغير ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم
ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول
وكذا لو قال ان ابي فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه
يتضمن ولو لم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لم يصح
اقراره الثاني اذ ثبت له ولاء حق التصديق فلو صححنا اقراره
الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للاخر فانه لم يجز وكذا لو
ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان
اخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض
بعدما ثبت عند الامام وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار

بالنسب يحتمل النقض لا يبرئ لان الاقرار انما يبطل بما يحتمل النقض ثم انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده . قال فانقول لعل هذا لو قال ان ابي فلان وكنيته فلان ثم ادعى الى ابن فلان اخر ينبغي ان يكون على خلاف ما مر **مسائل الدفع وعدمه** اي ما يكون دفعا من المدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون وما يكون دفعا من المدعي لدفع المدعى عليه وما لا يكون **عبث** برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او رهنه **كم** او اعاره **عبث** او غصبته منه او اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه او مساقاة لا تندفع الخصومة ما لم يبرهن **ذ د ز مز** لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب الخ وبرهن على ذلك او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت الخصومة المدعي ان قالت شهوده نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان يده يد حفظ فلا يكون خصما وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يسافر ويودعه عند شهود حتى اذا جا المالك وادعاه اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقالت الامام تندفع **خلاصه** قال محمد لا تندفع وقالا تندفع **زيلعي** وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور دعوى الوديعة ونحوها او فيها اختلاف خمسة من الايمة وقد بيناه بحمد الله وعونه **عبث** لو ان شهود ذي اليد لو قالوا لا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل تندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجلا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه وكذا لو قال اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به **خلاصة** ولو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل

قاضيخان ولو شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفع الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع الخصومة ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة **جف** برهن على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما **عبث** ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليها عليه وذو اليد يقول اودعنيه فلان لم يذكره محمد ويجب ان تندفع به الخصومة **شي** شهدا باقرار المدعي انه لفلان لا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره ويجب ان تندفع به الخصومة **خ** ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح **شم** قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن والا فلا **فش** لا تندفع الخصومة اذا صدقه قال صاحب جامع الفصولين اقول لعل اطلاقه يقتضي انه لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر **عيث** من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر باقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له فلو برهن على القاضي ان فلانا غصبه من زيد فادعاه ذو اليد احد ودفعه اليه بخلاف لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد يقول الحقير قد ترى في دلايل المتصل الاول مسئلة قضا القاضي بعلمه فلينظر هناك **فش** ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن عليه لا يتداعى لا يقبل ولو قدم الغايب فهو على حجته يقول الحقير فيه اشكال لما سبق في دلائل هذا الفصل نقلا عن **ذ** انه لا يصح الدعوى في قبل الحكم يصح بعده ايضا ولعله بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار لا سيما هاهنا فتامل والله اعلم **فش** ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يحكم الحكم **ذ** ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منى يحلف ذو اليد بالله ما ملكه من زيد فقال المدعي كانه زيد اودعه عندي منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع وغيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى

ذو اليد وديعة فلم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه
يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على
فعل الغير لان تمامه بفعله وهو قبوله ولو طلب ذو اليد يمين المدعي
يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي قال صاحب جامع
الفصولين اقول ـــ الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع
لما مر حتى ما حلف او لا اذ لا اجل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك
من المودع فان فيه الحلف كما سيجي في ثالثة عشر اشطر فتأمل عن ج ويرويه
ما ذكره في فش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة لينزل له ذلك
لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف
لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع
فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا
انكر يحلف ذ قال ذو اليد انه ليس بملك المدعي على انه له ثم برهن
ذو اليد على الايداع اسمع ولو قال ليس ولا هو في يدي الا انه وديعة
لم تسمع فش ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك وغصبته
ان سرقته منه تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما على انه للغير فلو
قال مدعي الشرا اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة
برهن ذو اليد على الرهن او برهن المدعي على انه قال في غير مجلس القضا
انه ملكي يصير خصما لانه يصير مدعيا ما يمنع صحة دعوى الرهن ج ادعى
شرا من يدعيه واليد لا ايداع منه تندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف
ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه
ولكن غصبته مني وحلف فاخلفه لا يعتبر يمينه للتناقض ذ برهن انه ثوبي
غصبته مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقته
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فلا تندفع الخصومة استحسانا
بقول الخصم لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة كما ذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغاصب
بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد فيها للذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا
ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهى مجمع قال
المدعي هذا الذي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
على الوديعة قال محمد تندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن
مدعيا للسرقة على ذي اليد فصار كما لو قال غصب مني على صيغة المجهول
قال ح لا تندفع الخصومة وهو الاستحسان اذ الظاهر ان الفاعل
هو ذو اليد وانما ستره درءا للحد عنه فصار كما لو صرح به بخلاف

قوله

قوله غصب مني لان الحد في الغصب حتى يكون ستر كذكر الفاعل درءا للحد
فافترقا ذ ادعى شراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ايضا فهو
خصم اذ يزعم ان يده يد ملك اذ انه خصم وكذا لو قال وهبنيه او تصدق ق
علي او ورثته منه خي ادعى المدعي انه كان بيد فلان ثم الذي دفعه
اليك هذا ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو قال
المدعي ان رجلا دفعه اليك وللمدعي ان يبرهن للدافع فلا خصومة صح
ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر
وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم القاضي
تندفع الخصومة والا فلا تندفع ولم تقبل بينته ويحكم عليه وعلم القاضي
لو تصديق المدعي ذ ادعى له يعني فادعاه فبرهن ذو اليد وديعة
الموصي او قال غصبته من الموصي فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه
لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه
مورثك لا تندفع ق الفرق في ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا اذ مجرد قول ذي اليد انه
وديعة الموصي ينبغي ان يكفي في دفعه بلا حاجة الى بينة ذ ولو قال اودعنيه
فلان غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر
اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة ذ قال المدعى عليه
الدار نصفه لي ونصفه وديعة بيدي من جهة فلان الغائب قيل
تبطل دعوى المدعي في كل الدار وقيل لا تبطل في نصفها قال الينابيعي ح
ربخ ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد
على ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه وهل تبطل في النصف
الاخر قالوا لا تبطل قال الكاتب نظر فاشار في الجامع انه لا تبطل في الكل اودعه
نصفه دارا لم يقسم او نصفه فنشر باع منه النصف لا فرق وسلمه اليه
فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشرا والوديعة تندفع
الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر ان بايعه كان
شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه
الاخر لانه مودع فيه فنم لو وقع الدعوى في عين وهلك فبرهن المدعى
عليه انها كانت وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينته
ان الدعوى تقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين نوع منها
في الدفع بدعوى الاقرار فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان
المدعي اقر ان المحدود ملكي لكن شهود ذي اليد لم يحدوه تقبل شهادتهم
على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار وبه يحصل الدفع كما لو برهن
ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم لم يشهدوا

بالحدود بل بالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة فقط ادعى دارا فبرهن
ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي اذ قال انه ما كان لي تبطل
به بينة المدعي وكذا لو ادعى ارثا فبرهن انه مورثه اقر بانه لك تبطل
دعوى المدعي خ ذو اليد برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في
هذه الدار ابتدأ فدفع به المدعي ان قوله لا حق لي فيه اي ليس هذا لي
ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنع من الدعوى بعده قال صاحب جامع
الفصولين فعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند
عدم المنازع ذ ادعى دارا انتقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت
قبل هذا انك بعتها مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو برهن يقبل
وتندفع دعوى المدعي وقبه اراد رده بعيب فبرهن البائع ان المشتري
باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل
يجب ان تسمع في الثاني ايضا قياسا على ما لو ادعاه فبرهن ذو
اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البائع ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرد المشتري لاول
خ ان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له
فلا يرد بعيب يقول الحقير المعتبر عليه هو المسئلة الاولى
وهي قوله ادعاه فبرهن ذو اليد الخ مع قبول بينة البيع على
الغائب فقط ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد
شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل تندفع في ح مسئلة
تدل على انه لا تندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان
وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف
ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعدما برهن على ذلك فان نكل فهو
خصم للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرا
المدعى به من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه ط اقر عند غير
القاضي انه ملكي بشرا من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشرا من فلان
فش ادعى ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي
باعه منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى
الارث قبل لا تندفع لانه لم يقر ان اخي باعه بيعا صحيحا لكن اقر
بالبيع فقط وعسى اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا
اقر انه باع بيعا صحيحا يرا في لا يسمع دعواه بعده وقيل
لو باع والدار بيدك وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي
لانه مما يدل على الملك وقبه لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه

باعه

باعه بوصاية قالوا لا تقبل الا ان يشهدوا انه اوصى من جهة المورث
او القاضي اذ الوصاية لا تثبت باقراره ي ادعى انه شراه من زيد
بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا
المبيع ملك فلان اجنبي وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم
يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرائك ط برهن
انه تزوجها في عشرة شهر كذا فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه ولبستني باشترائه فهذا دفع
صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع خ ادعى انه
له فقال المدعى عليه انا قن فلان الغائب لو برهن يندفع عنه
المدعي وان لم يبرهن يقبل عليه بينة المدعي فان حضر الغائب
فلا سبيل له على القن حتى يبرهن فد لو برهن المدعى عليه ان الث هد
اقر انه ملكي يقبل قياسا هذا لو انكر الاقرار لا يحلف فش برهن المستحق
انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت انك اشتريته من فلان بيد فع
المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد المشتري ثمنه من بايعه
فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان اخر وانه اقر
انه كان لابي وورثته منه تقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك
لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن
البائع انه نتج عند بايعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب
بايع البائع لا ينتصب خصما عن بايعه قال صاحب جامع الفصولين
ينبغي ان يشترط حضرة المستحق ايضا لما تقدم يقول الحقير في اشترا ط
ماذكر خلاف كما مر في القابل وفيمن يشترط حضرته فنقلا عن
ذ قال قال ولو برهن المستحق بعد على النتاج لا تقبل اذ
البينتان اذا وجدنا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر
هنا ان ذا اليد هو البائع الاول فبينته اولى قال صاحب جامع
الفصولين اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه
انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان تسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول
فبينته اولى لما قد مر في مسئلة الخارج وذي اليد ذ انكره ثم
فاعطاه بحكم البينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
او الحكم انه لم يكن على المدعى عليه شيء يبطل الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه
حتى برهن سقط المال ولا يقضى بشيء فقط صالح عن انكار دعوى
ثوب ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يسمع وينفذ الحكم
والصلح لا ينقضا ببينة(?) ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه ليس لي بطل الصلح

ان المدعي باقرار هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولين
اقول ـــ فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ مسئلة
الدين اذا اقر قبله وايضا ينبغي ان تقبل بينة اقرار المدعي قبل
الصلح ليبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح
لما سيأتي بعد اسطر من بيان حكم تعارض الموجب والمسقط قال ـــ
فظهر بما قررناه ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما
وجه يقول ـــ الحقير قوله فعلى هذا ينبغي الخ ينبغي ان الظاهر ان
سبب المخالفة بين الكتابين هو الاختيار في كل منهما لاحد القولين
في حد قبول التناقض وللحقير في ذ اشتراطه دعوى التوفيق والتخيير
في فقط كفاية امكان التوفيق والله اعلم ذ برهن على ان المدعي
اقر باستيفاء دينه فقط قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا يسمع اذ الدين يقتضي مثله ش برهن المدعى عليه انك
قلت مرارا ازين مال جز سخ دينار عليّ باطلا وبرهن انك قلت مرا بروي
جز سخ دينار نيست تسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه
انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي
بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يرجح
المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم الاول او لم يتصل
شمه ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده بودي بان مدعي
عليه سيم داده ام صد دينار لكن برخط كرفتم صح الدفع
فش جاء المدعي بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء
فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان يقول الحقير
وفي جامع الفتاوى ادعى عليه ارضا وبرهن وقال المدعى عليه اني
اشتريتها منك وقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا وبرهنا فبينة مدعي الصبا اولى رجل باع ضيعة
وله ابن فبرهن المشتري انه باعها في صغره عند القبض وقال الابن برهن
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى
ولو برهن بائع انه بعتها في صغري وبرهن المشتري انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض انتهى فمقتضى هذا
الدليل ان يكون بينة المدعى عليه اولى في المسئلة الاولى ايضا
والظاهر انه هو الصواب لجريان هذا الدليل فيها ايضا وتكون
بينة المدعى عليه مثبتة للبلوغ ايضا فكانت اكثر اثباتا كما ذكره
صاحب الوجيز في مسئلة دفع الدعوى النكاح وكونها ابنتها ام اخاتها

والاصل

والاصل في الحادث ان يضاف الى اقرب اوقاته ولا شك ان وقت
البلوغ اقرب مما قبله فعلى جميع ما ذكرنا ينبغي ان يكون القول
بان بينة الابن اولى في المسئلة الثانية التي مر ذكرها انفا نقلا عن
جامع الفتاوى اصح واولى من القول الاول لكنه لا يخفى على من نظر وتأمل
ذ برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم
او على اقراره انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه فيكون
مبطلا لشهود المدعي عه برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان
المدعي قال بدروغ كواهان دارم لا يسمع منه ذلك قش ادعى ارثا
فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او هو ملك
المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه
او ليس لابيه او على اقرار ان اباه مات والدار ليست له لا يكون دفعا
لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني
يصح دفعا ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا
دفع ولو لم يقل انا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا ومبيعه
فلان بيده ذي العبد يندفع المدعي لا اذا وفق الوارث وقال
كان في يد ابي للعقد وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في يده الى موته
نقبل عمادية ادعى على اخر انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه
وبرهن فهذا دفع صحيح نوع اخر في الدفع بدعوى الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب والاشتراء والاستئجار ونحو ما ذكر عه الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والاستئجار
ومنا ابتهم من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ـــ كون هذه الاشياء
اقرارا بعدم الملك لمباشرها فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي
اليد ففيه تردد واشتباه كما يتبين في قريبا فالظاهر عندي ان
مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يحتمل ذلك من وكيل المالك
فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيجعل
اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان
تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه
على وكيل الخصومة انه استعاره منه مثلا وهو اذا استعار او
استأجر او نحوهما عزل عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي

لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله لو فعله عند القاضي لعزله فلا استدراك حينئذ لكن تكون المسئلة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه اولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور وايهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام فذ ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني بطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني ولو مشتركه ملكه منك لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحدا حكما قال والصحيح عندي ان تبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما وكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير فيه بحث وهو ان الذوق المنتهي يقتضي الفرق بين هاتين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى الوكيل لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا ان يتمسك المتولي باقرار على الوقف فح يمكن ان يدعي المتولي بالاخرى والله اعلم بما خفي واظهر فش الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك للذي البيد ص الاقدام على الاستشرا والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي طلب منه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يرده فعلى هذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشرا من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشرا من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشرا في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر خلاصة الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من غير البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار

بانه

وقف ـــــــــــــــ الله تعالى عزشانه

بانه للذي البيد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج هو من الخصومة دون موكله مي قالت لذا ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه تسمع ولو قالت اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا تبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم الوديعة دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها وفيه اراد ان يشتري دارا فقال لرجل اكرد رين خانه دعوى بخواهي كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو ود سپرد ام از انكه در دست وي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دست ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه فبطل دعواه بنفسه لا بغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا ملك المدعي فلو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين ولذا لا يكون اقرار الملك ثم قال وانا اقول نقل هذا الوعظ رجل غيبا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله الى ماله في ذلك الوقت لا حيلة الاستيداع او نحو فعله ثم ادعاه وقد نقلته بما مر ينبغي ان تسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان تسمع بلا ريب والله اعلم ويويده ما سياتي نقلا عن فصك في ضمن تعليل مسئلة اخرى من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة من المشتري

نوع اخر في الدفع بالانكار

ذ قال المستقرض اقررت بالمال لكن ما اخذته بحلف المقرض انه ما اقرهاز لا اذ الاقرار هازلا لا يوجب وهو يدعي انه اقر هازلا قال المقرض يكر فيحلف ويجي في فصل التحليف نظاير هذه المسئلة فلينظر هناك تامرخان في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر يحلف على قول الامام ومحمد ويحلف على قول ابي يوسف والشافعي واذا كان في المسئلة خلاف ابو يوسف يفوض الى راي القاضي والمفتي ذخيرة عن زاقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري يحلف المقر له على عدم كذب المقر اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعند الامام ومحمد يوتر ختيلم المغربي الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال كذا في دكا في ذ ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال مما اقرار كرده ولكن ندكرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار

يقول الحقير فيه بحث اذ ينبغي ان يمنع في حق تحليف المنزلة قياسا
على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى بل ينبغي ان يمنع مطلقا قياسا
عليها بناء على ما تقدم سطرين من قوله هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا
المال حيث يمنع قوله اذ الظاهر ان وجه دليله هو ان العادة جرت بين
الناس انهم يكتبون صك الاقرار او لا ثم يأخذون المال كما ذكر في الكافي في
تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ادعاه انه كان كاذبا في الاقرار ولا يخفى ان
هذا الدليل جار هنا ايضا والله اعلم **جمع** انكر المال فقال المدعي انه كتب لي
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على اتحادكاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال فثمة القول قوله ولا شيء عليه **قاضيخان**
القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ
بخطه **تتمة** وذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم ثم جحد
وقال لم انو به الطلاق لم يصدق قلنا الاقرار ونا وبل ما بقول انه لو كتب
لا على الرسم **قاضيخان** قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال
وخط السمسار والصراف حجة عرفا

نوع اخر في الدفع بدعوى البيع والشرا

ف ادعاه ديتا على ميت بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة
فبرهن الوارث ان الميت باع هذا العين من فلان في حياته يندفع **ذ**
ادعى دارا فقال ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك اذ قال ان زيدا
باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم الوصي قال القاضي هل تندفع
اختلف فيه المشايخ ولو سماها يندفع وفا فاذ ادعى دارا وقال انه ملكي
باعه وليي مني منذ سنة كذا ابو عمرو قال ذو اليد هي اشتريتها منك فالقول للمدعي
كذا **ذ** وقال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد لها هي المبينة **فش**
ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني بيعا
لا التلجئة لو كان بيد البايع وبرهن انه ملكه تندفع دعوى المدعي وكذا
من تلقى الملك عنه **شب** ادعى عينا فبرهن ذو اليد انه اشتراه من فلان وانا
شريته منه تندفع فله ان يحلف المدعي ادعاه ولا بينة له فنكل ذو اليد
فحكم به للمدعي فقال ذو اليد كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم
له به فلا يكون نكوله اكذابا لشهود الشرا **قاضيخان** ادعى دارا في يد رجل
الغاية وبرهن المدعى عليه ان المدعي باعها من فلان الغايب بكذا يقبل وتبطل
بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان بان
المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه **فش** ادعى ملكا مطلقا

فقال

فقال ذو اليد اني شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا
الدفع اذ لا انسان قد يجيز بيع رجل فما يكون المجيز ما لكا فلا يكون هذا
اقرارا بانه ملك المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تسمع
لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه
وعلى كلا التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه
فليتأمل يقول الحقير ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سيأتي في
بحث التحليف نقلا عن **فش** انه لو ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد
انه شراه من اخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يحلف على الحاصل
ما هذا الذي بيد لانه ادعى عليه معنى لو اقربه لزمه فاذا انكر
يحلف **فش** ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد
انه وديعة فلان لا تندفع ان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم
المبيع وفيه ايضا ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انه شريته
مني ثم اقلنا البيع لا تندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في **ذ** خارج وذو يد
ادعيا شرا من واحد فقال ذو اليد ان الخارج اشتريه بعد ما
فسخنا البيع لذي بينكما تندفع دعوى الاخر وفيه برهنا على
الشرا من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع
كان رهنا في تاريخ عند فلان ولم يرض بشرا ابيك فجاز شراي
لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد من ذلك
الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن قال
صاحب جامع الفصولين اقول ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر
ينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل وعلل **شح** هذه المسئلة بانه
لما افتك الرهن نفذ اقرب نفاذ البيع اذ المبيع كان صحيحا بيتن
عما قدمناه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما انتفى الرهن نفذ البيع الثاني
فيحق الكل لكنا **بير** قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا التعليل بق
لا يتم عند من يجوز المرتهن فسخ البيع فانه قال ولم ترض بشرا ابيك
وهو اشارة الى انه فسخه او نفرض انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ
يقول الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في الهداية وغيرها ان بيع
الرهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ لم ينفسخ
في اصح القولين فما ذكره المعترض بنا على القول المرجوح كما لا يخفى فالعجب
من ذهوله وعقلته مع كمال الاطلاع والاحاطة **فش** برهن على الشرا من
واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق
كان تلجية وللاخر بينكم فله تحليفه لانه لو اقربها اخذ منه العين

فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا الاصل
على قولهما لا على قول الامام اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري
فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية انا تواضعنا ان نظهر البيع
عند الناس لكن لا يكون بيعا وقصد ناسه البيع حقيقة يقول الحقير يلزم الظاهر
ان يكون ذلك الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان يكون المسئلة المذكورة جارية
على قول الامام ايضا اذ التلجئة وان لم يجر في نفس التلجية لكنه يجري في متعلقها
وهو البيع كما لا يخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه
من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال
التوفيق وقيل يصح وهو الاصح وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه
اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع
هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون على
الاختلاف وقيل يسمع هنا فله وجه فتامل يقول الحقير لعل
ذلك الوجه هو كون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر
فيسمع كما لا يخفى خ ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
انه اخذه بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة
لانه اثبت المبايعة **نوع اخر في الدفع بدعوى الايفاء والابراء**
والاقالة ذ ادعى ثمنا فانكر خصمه الشرا فبرهن عليه المدعي
فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض عده انكر البيع فبرهن
عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع
الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابرا اختلف فيه المتاخرون ذ ادعى
شراه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المشتري
على الشرا برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينتقض
البيع وهذا كما لو قال لم اشتر او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه
برهن على قضايه او ابرايه تقبل بينته وينتقض البيع ولو قال
لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين قال
ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشرا فوجده
عيبا فبرهن البايع انه ابراني من كل عيب لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انها تقبل مش شرى حمارا منه فانكر البيع فبرهن المدعي
فادعى ذو اليد انه فسخ البيع منه يسمع لان انكار ما عدا النكاح فسخ
له فلا يكون هنا تناقض وقيل وجه التوفيق ان ما بعته بل باع وكيلي
وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال
ط يشترط فش ادعى رد العيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى

البايع

البايع البراة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى
الفا بكر ثم قال قبضت او ابراتني يجوز يقول الحقير الظاهر ان المسئلة
الاولى مخالفة لما مر انفا من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار قول
ابي يوسف والله اعلم خ قال المدعى عليه ابراني المدعي عن هذه
الدعوى يقبل المدعي البينة على المال فلو برهن يحلف المدعي
على البداية وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال
فلو حلف ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراة ودعوى البراة اقرار
بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح نهايه
لان الدعوى قد تكون باطلة قال قه ينبغي ان يحلف المدعي اولا
على البراة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل فينقطع
الخصومة ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوى كلها في
سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ
عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين يوما لا تصح دعوى
الابرا لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابرا قنية برهنت على
ان زوجها كان معترفا بمهرها الى يومنا هذا وبرهن الزوج على انها
ابراته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة اولى وكذا في الدين
لان بينة مدعي الدين تبطل باقرار المدعى عليه لما ادعى البراة ولم
تبطل بينة البراة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة قال
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات

نوع اخر في الدفع بدعوى الاكراه والطوع

عده ادعى البيع مكرها وبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه
طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على
اخذ عوضه طوعا تندفع وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد
انه ساومه حين بعده واقام اجازته عند المبيع هل تندفع استفتي
فصل عن هذه المسئلة فتاملنا اياما وقلنا لما وجدت نصا والدليل
فيه متعارضة فان التسليم اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة
فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل
انه قصد الوصول الى ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع
الفصولين اقول قد مر قبل هذا ان استيام المدعي اقرار حتى لو
دفع بالعقار استيامه لانه كان لملكي فيضيق مني لا يسمع توفيقه
فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى
السعاية الى تعيين الاعوان برهن على اقراره ببيعه طوعا وبرهن المدعي

علیه انه باکراه فبینة الاکراه اولی لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعی
علیه انه کفیل بمال فقال ان الاصیل للمال برئ واجیب بانها فرزت مکرها فقیل
لا یسمع هذا الدفع اذ المدعی لا یدعی علی الاصیل وقیل یسمع لو کفیل بامره
لان ضرر الدعوی علی الاصیل الا یری ان المبیع لو استحق من ید المشتری
فبرهن البایع علی المستحق بانه باعه منه قبل ان یبیعه هو من المشتری
یسمع هذا من البایع ولو لم یکن الدعوی من البایع

نوع اخر فی الدفع بدعوی الحوالة

فش ادعی دینا فبرهن مدیونه انی احلتک به علی فلان فقبل لانه
اراد به تاخیر المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا یمکنه اثباته الا بان یصیر
خصما عن المحتال علیه ولو لا بینة له علی الحوالة فله ان یحلف المدعی
علی الحاصل بالله ما یدعیه حق علیه ولو ادعی مالا علی کفیل فبرهن الکفیل
علی ان الاصیل احاله به علی فلان وانه قبل ینبغی ان یقبل قیاسا علی
هذه المسألة وعلی ما لو برهن ان الاصیل اداه ادعی علیه انما ثم قال
بفلان حواله کردم قادر سانیدی است قیل لا تندفع للتناقض اذ الحوالة
غیر الایفاء وقیل تسمع ان ابرا المحال علیه بایفاء المحیل ولو ادعی الایفاء ثم قال
فلان کس بتو داد بامر من تقبل ولا تناقض وفیه ایضا ادعی انی دفعت
الیک عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الی ولکن امرتنی ان ادفعها
الی فلان وقد دفعتها الیه وبرهن فهذا دفع صحیح وفیه ایضا ادعی دینا
ارثا فبرهن خصمه ان اباک احال به فلانا وقد دفعته الیه وصح متن فلان
تندفع لان المحتال یصیر وکیلا بقبض الدین والوکیل بقبض الدین
والصبی اذا اقر بالقبض یصح علی الموکل والیتیم العزیز

نوع اخر فی الدفع بدعوی الصلح

صه ادعی مالا فصالح ثم ظهر ان لا شیء بطل الصلح منش صالح عن دعوی
دین ثم برهن علی الایفاء او الابراء او صالح عن انکار لا یسمع بینته لان هذا
الصلح افتداء عن الیمین فلا ینتقض وکذا لو اقر بدین ولم یدع الایفاء
او الابراء فصالح ثم ادعی الایفاء او الابراء لا یقبل ولو ادعی الایفاء او الابراء
فلم یقدر علی اثباته فصالحه ثم برهن علی الایفاء او الابراء یقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم یقع فداء عن الیمین اذ لا یمین علی المدعی
علیه فی هذه الوجوه فیبطل الصلح نعط ادعی دارا فانکر ذو الید
فصالحه علی ان یسلم الدار للذی فی الید ثم برهن ذو الید علی صلح
قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثانی وکذا ی وقال کل صلح
بعد صلح فالثانی باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول وانعقد الثانی ولو
صالح ثم شری جاز الشراء وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولین اقول

فی

فی الصلح الذی هو بمعنی البیع ینبغی ان یبطل الاول دون الثانی کما فی
الشراء اذ اصله ان الشراء الثانی فسخ للاول فیتضمنا قال الدبعرف
هذا مسائل کثیرة یقول الحقیر یؤیده ما فی خلاصة الفتاوی
قال القاضی الامام ان ما فی المنتقی من قوله کل صلح بعد صلح باطل
فالمراد به الصلح الذی هو اسقاط اما اذا کان الصلح علی عوض ثم
اصطلحا علی عوض اخر فالثانی هو الجایز والفسخ للاول کالبیع انتهی
والعجب من عدم عثور صاحب جامع الفصولین علی هذا التقیید المفید
مع کمال تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول باعه خلاصه وکل
صلح بعد شراء فالصلح باطل وفیما لو صالح المدیون ثم ادعی
الایفاء او الابراء قبل الصلح لا یسمع وفی الاصل ادعی المدیون قضاء
دینه وانکر الدائن یحلف ثم المدیون صالح الدائن علی شیء ثم برهن
انه قد کان قضی الدین اختلف المشایخ فیه

نوع اخر فی الدفع بدعوی النکاح وبدعوی الخلع

ذ برهن علی نکاح امراة تقول انی زوجة فی بلد کذا وتمنعه ام لا یحکم
لها المدعی واقرارها لغیره لا یمنع من الحکم ببینة المدعی عک ادعی
نکاحها وادعت انها منکوحة فلان الغایب لا تندفع حم لا یندفع
الا ان یکون نکاح الغایب معروفا فش وهل یثبته اقرارها بنکاح
الغایب فی حق سقوط الیمین عنها علی قول من یری التحلیف فی النکاح
قیل یصح هذا الاقرار ولکن یبطل بالتکذیب وتندفع عنها الیمین
برهنت علی ذی الید انها معتقة الغایب حررها وهو یملکها وهذا
اشتراها بغیر حق یقبل اذ تدعی قصر ید الحاضر عنها وفی الا تملکه
لا بذلک فیصیر خصما فیحکم بعتقها وقصر یده قال صاحب جامع
الفصولین اقول فعلی هذا لو برهنت انها امراة فلان
الغایب فینبغی ان تندفع دعوی المدعی نکاحها بمثل هذا التعلیل
وقد مر خلافه قبیلا سطر یقول الحقیر هذا فیما یرجع الفارق
وکانه نسی ما قدمت نیابة فی فصل القضاء علی الغایب تتلاعن
فش ان الصحیح من الجواب فیما لو کان ثبوت الحکم علی الغایب شرطا
للمدعی علی الحاضر ینظر لو لم یتضرر به الغایب یجعل الحاضر خصما عنه
والا لو ادعی نفع وضرر لا شک ان الغایب یتضرر بثبوت
نکاحها دون ثبوت الولایة علیها کما لا یخفی فش تزوجها فشهد
جماعة بحضرتها عند القاضی ان هذه المراة منکوحة فلان الغایب
لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحیلولة لعدم الخصم عن الغایب
عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضی انها زوجة فلان تزو

جها

هو لا يفرق بينهما خ قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح
برهن على الخلع يقبل بينته ولو قالت لم يكن بيننا نكاح قط او قال
لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان لا يقبل اذ الخلع يقتضي سبق النكاح
فيتحقق التناقض عده برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع
ولو لم يوقتا او وقتا احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فترد بينتهما ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا
دفع انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه تزوجها
منه ابوه وهو لا يعلم فقط لا يسمع اذ الزوج متناقض

نوع اخر في انواع الدفع في دعاوى النسا

فقط شهدا انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها قبل
موته قال بق بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق
اولى فقيل لو كانت المراة تدعي عقدا بينهما فلو بقي بينة الزوجية
قالاهما ولو بقي بينة الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا
دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصله بل قالوا لم تكن زوجته عند
موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان لو بقي بينة الطلاق ولان شهود بقا الزوجية
شهدوا باستصحاب الحال الا اخبرت الزوال كما في شي ان بينة الخلع اولى
من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا بعد النكاح ولان
بينة النكاح بناء على عقد سابق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون
مبطلة وان بينة الابرا اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال
كما ذكر في فتن انه لو ادعى في تركته من ابيه فبرهن ذو اليد انه ملك
ابيه الى موته فبينة الشرا اولى فيقول الحقير قوله ينبغي ان لو بقي بينة
الطلاق المعجل نظر اذ قد قال الامام قاضيخان في فتاواه بعد ذكر
مسئلة الزوجية والطلاق فان لم تكن بينة الزوجية اولى له وجه
لانه يحتمل كانه طلق ثم تزوج وجيز برهن على امراة انه زوجها
منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت انه زوجها منه بعد بلوغها بغير
رضاها فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكانت اكثر اثباتا جف
بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات فادعت المراة على زوجها
فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة مق لو قالت
الورثة ان اباها اخرجها على نفسه قبل موته بسنتين فتناقت
زوجها اقر في مرض موته ان لا دعوى عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها
فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال
صغد هذا دفع وقال بق لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا

قال

لو قالوا لم

والا فدفع فتن ادعت مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة
الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا الابرا
والباقي بحاله يقبل ليسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل الخوايد انه
عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأته عن دعوى المهر يسمع
ولا تناقض وقد مر في فخ مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابرا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة دعوى
النكاح اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه
كما مر مرارا فتن ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح على الميت
لكن انكروا هذا القدر من المهر فاثبتته بالبينة ثم برهن الورثة
انها ابرأت زوجها في حياته او بعد مماته يقبل ط برهن انه تزوجها
يوم كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة
اشهر انها حرام عليه وثبتت باقراره فهذا دفع صحيح حتى
يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع عده برهنت على طلاق
ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد التطليقات الثلاث
انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها
ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم تنفذ قيل هذا ليس
بدفع والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره
بحرمتها فهذا ايضا دفع وفيها ايضا جعل امر امراته بيدها
على انه لو لم يوصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت تطليق نفسها فاختلفا في وصول
النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يوصل اليها
نفقتها يقبل وتندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع
اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها فيقبل في
الوجهين لان دفع وكيله كدفعه ذ برهن على نكاحها وبرهنت انه
تزوج باختها او بامها او ببنتها وهو ينكر يقتضي بنكاح الحاضرة
للمدعي بنكاح الغايبة وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي
اقر بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف القاضي لا يحكم بنكاح الحاضرة
استحسانا ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها
او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح
الغايبة ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد
انها كانت امة فلان وحررها وانا تزوجتها فهو دفع ي امراة
محتاجة خاصمت عمها ليفرض عليه القاضي النفقة لها فبرهن انه لم
مال لانه اخوها وهو اولى منه بالنفقة عليها وانكرت المراة

ذلك فالقاضي يبرا الموصى له للتهمة ويقولان ثبت فرضها على الاخ
خلاف ما اذا اثبت النسب من رجل يقبل البينة منه لان الرجل لا الاخ
ابوه فش ادعت انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر من تركته
فبرهنت ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم
يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من التركة
ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك
اليوم لا تقبل بينة موته ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لا بي
وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان اباك مات قبل من تدعيه مات
اولا تقبل بينة دفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت
بينة خصمه ان موت فلان قبل موت فلان قال صاحب جامع الفصولين
اقول ـــ فعلى هذا ينبغي ما مر انفا من مسئلة التزوج في رجب
ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه
ان اباك كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعى ما ادارا عن ابيه فقال
خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات
قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي ان يوم الموت
لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ـــ ينبغي ان
يكون فيه وفي امثاله اختلاف على ما مر في ذ يقول الحقير يدل على وجود
الخلاف ما في ذ ان الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم له بها
ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه ولم يكن له حق القبض
تصح الدعوى

نوع اخر في دعوى متفرقة من انواع شتى

فش كفل بثمن فبرهن ان الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل
لان اقدامه على التزام المال اقرار منه لصحة سبب وجوب المال
فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفا الاصيل او على
ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق عد الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث
الاخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي يسمع قال ـــ صاحب جامع
الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من
البائع ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوى عليهما فالغاية ان يحمل
ان كلا منهما مدعى عليه معنى برد ان الوارث الاخر ايضا كذلك فلا وجه
للحصر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الرد
او الهلاك فالى انكاره ليس له على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق
ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان خ ادعى انه احتطب منه بغير حق
وهلك عنده وبرهن خصمه ان الحطب له لانه ملكه تندفع الدعوى لانه

يدعي الضمان فقد نقضه البينة ولو ادعى شيئا في يد رجل وبرهن على ما ادعى
تقبل بينة الاخذ ايضا لضمانه فيما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي
ذا يد حقيقة وللاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ايضا ادعى وصيته
وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل
يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لفعل الموصي فمتى رجع ولم يعلم بها الوارث
فانكرها ثم اخبر فادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود
الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع
يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ فقد مر قبيل
ستة اوراق نقلا عن خ ان مجرد جاحد النكاح فسخ له نش ادعى دارا
انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الا ان مات وتركه ميراثا
لي تقبل بينة لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبات الزوال غ
برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم تبطل بينة
المدعي قد برهن على المدعى عليه ان الشاهد قد اقر انه ملكي تقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف فش ادعى دينا بكفالة فادعى وارث المدعي
فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك لو برهن الورثة
اخرجهم من الكفالة لو برهن انك اخرجتني منها بعد موت مورثك
يندفع المدعي قاضيخان ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وبرهن فادعى
القاتل ان المقتول ابنا وانه عفي عنه فالقاضي يامر باحضار الابن
والبينة فلو جاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدا ان هذا ابن المقتول
وانه قد عفي عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب ولو كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص قنية برهن على رجل انه ضربه جراحة
حتى مات فبرهن المدعى عليه ان ذلك الجارح لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اقامته على النفي مقصودا خلاصة ادعى على اخر انه ضرب بطن امرأته
اذا امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق ف
بعد الضرب لا يصح الدفع ولو برهن انها صحت بعد الضرب يسمع ولو
برهن هذا على الصحة وذا الدعي الموت على الضرب فبينة الصحة اولى
يقول ـــ الحقير في ذلك شي اشكال لما مر انفا نقلا عن القنية
انها قامت على النفي مقصودا هذا وقد ذكر في الدرر والغرر بينة
الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وقال في قنية بعض رجل
جرح انسانا ومات المجروح فبرهن وليه انه مات بسبب الجرح
وبرهن الضارب انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول
اولياته فلينظر فيما هو الصواب قنية ادعى على ورثة ميت
انه ابن للميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة برهن عليه وبرهن

الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح يقول الحقير فيه
نظر لما مر من قوله فان تمسك التي تتعدد او قد مر في مسائل الشهادة
على النفي من الفصل الثاني عشر نقلا عن ص ان الشهادة لو قامت على نفي
شيء في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات **حيل الدفع**
وفي **ننط** لو ادعي النكاح فطريق دفعه دعوى الطلاق او اقرار بطلاق
او اقرار بحرمة المصاهرة او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبة فدفعه
دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب
يقول الحقير لعله قصر حيث على ذكر الثلاثة حصرا اذ المصرح في عامة
الكتب ان موانع الرجوع عن الهبة المحرمية بالقرابة والزوجية وزنت
الهبة والزيادة المتصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف الى
الهبة مطلقا وهلاك الموهوب وخروجه عن ملك الموهوب له والذي
لا يجري هنا انما هو موت احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى
شراء من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه من ذلك البائع يقول
الحقير وذكر هنا صورة دفع اخر لدعوى الشراء وقد كتبته في مسائل شتى
من فصل الخارج دعوى وذي اليد فلينظر هناك قال ولو ادعى ملكا
مطلقا او بالنتاج فبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا ولو
برهن انه له فدفعه دعوى ابراء او برهن اذا جاز فاذا برهن
يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي
ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح ان كان
قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي
الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها
المقام معه **دعوى الدفع** وفي **شي** برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه
لنفسه لم يقبل من ذي اليد بعد بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى
ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا
عليه بان ادعى انه له اخذه منه ذي اليد او اجره او رهنه او غصبه
منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان لا تندفع
الدعوى لو برهن على ايداع فلان فاذا لم تندفع وقضى به للمدعي
ثم حضر الغائب وبرهن انه له يقضى له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين
ان الحكم كان على غير خصم **فش** ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك
لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل تحققت عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة
لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه حيلة
في دعوى الايداع **عمادية** ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر
ذو اليد لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى

عليه

عليه الفعل **فش** ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة
ثم ادعى ان ذا اليد غصبه منه يسمع وتندفع به بينة ذي اليد
انه وديعة منه سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر
لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى
انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان
لا تندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه
ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلنا او قال
انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سئل **قنيه** عمن ادعى
ثم قال لخصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت
بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل **تاتارخانية** قال المودع دفعتها
اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع ان المودع كان بالكوفة في ذلك
اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة
في ذلك اليوم تقبل **ذ** ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن خصمه فبرهن
ان اباك اقر انه ملكي بيع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يندفع
ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي على ذلك
تقبل بينة المدعي **وجيز** برهن ان الدار التي بيدها اودعها
اباه فلان وبرهن شفيعها انه اشتراها من اخر بالف فقضى له
بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه
فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره

احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما

ذكر في **ذ** يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
على الثلاث يصح ايضا هو المختار **خلاصه** منور ثم ادعى ملكا مطلقا
فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلنا البيع فلو
قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته يندفع اذا ثبت المقالة **ذ** يصح
الدفع قبل اقامة البينة وبعدها قبل الحكم وبعده حتى لو برهن
عينا لو حكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء
بطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي انه لا يبطل
الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار على ما مر ابي قريبا في
فش انه لم يبطل الحكم الجائز بذلك يقول الحقير قوله ينبغي محل
نظر لان ما في **ذ** بنا على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء
بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا **ذ** وقد نبه صحة قبوله بعد الحكم
ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حجة

ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يسمع الدفع
بعد الحكم لعله كتابته هذا يقول الحقير وهذا الا انه لا ينتظر كما لا يخفى
على من له تدبر **فنظ** متفرعا مواتيا بجماعة نحو زيادة الدفع ودفع الدفع وبعض
متاخرهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيالا وتلبيس **فش**
حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم
الاول وقيل لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان
يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى بانه لا حق له في الدار لا يبطل
الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت
مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك
ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه يقول
الحقير انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل
ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك حينئذ ان امكانه
كتصريحه عندهم والله اعلم **بزازية** المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده
فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى
ثم المقضي عليه ادعى الشرا من مورث المدعي او ادعى الخارج الشرا من
فلان وبرهن المدعى عليه على شرايه او من المدعي قبله او قضى عليه
بالدابة فبرهن على نتاجها عنده **فش** ادعى البراءة واستمهل يوما حيث
لم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم
فقه لا يمهل على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهل ثلاثة ايام
وما اشبه ذلك **خ** لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه
ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد
فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا
او قال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى انها
دين خان فقال بينتي في المصر يمهل الى المجلس آخر وهو اليوم الثاني
فان لم يبرهن يحكم عليه **ط** لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة حاضرة
في المصر يؤجل ثلاثة ايام **قاضيخان** وقوله لي دفع ليس باقرار
منه للمدعي وينبغي للقاضي ان يبين له فان الدفع ان كان صحيحا امهله
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه **عده** دعوى الدفع من المدعى
عليه ليس بمعتبر للشهود حتى لو طعن في الشاهد اذ في الدعوى يصح
ثي ادعى عينا في يد آخر انه له وانه شراه من هذا المدعي ينتزع من يده
قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى **ظ** ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا
ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء وهو عاجز باثبات الايفاء **عذ**
لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر

دفعه

وهو مما يقطع به دعوانا لدعوانا ليس بينة لو قال الخصم يؤجله يومين وثلاثة
نتط قال ساد فع لي ثم جاء به بعد ما قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة
لي وحكم ثم برهن يقبل عنده لا عندهما وقد مر تفصيل هذه المسألة
فيما قبل هذا الفصل نقلا عن **ص** وعن **ش** فلينتظر هناك ثم ان جميع ما ذكر
في هذا الفصل انما هو مسايل الدفع في الدعوى واما مسايل التناقض
في الشهادة بين الدعوى والشهادة فيأتي في الفصل الحادي عشر
والفصل الرابع عشر والله الموفق

الفصل الحادي عشر

في اختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق
بذلك **درر غرر** يجب مطابقة الشهادة للدعوى في تحقيق قبولها فلو
ادعى ملكا مطلقا فشهد بملك بسبب تقبل لانها شهدت باقل مما ادعى وفيه
مطابقة معنى وبعكسه لا يقبل لانها شهدت باكثر فكان المدعي مكذبا لها ويجب
تطابق الشهادتين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند الامام
وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
يقبل ولو احدهما بالف والاخر بالفين او بماية او مايتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف وماية يقبل على الالف ان ادعى الفا وماية لاتفاقهما في الالف
وانفرد احدهما بماية وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب
شاهد الزيادة هذا في الدين اما في العقد فيقبل على الواحد لو شهد
واحد ان هذا العبد بيع له والاخر انه كذا له يقبل على العقد الواحد اجماعا
وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر وكان المدعي
هو البايع او المشتري فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابة بالف والاخر بالف
وخمسماية لا يقبل لاختلاف الثمن كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع اذا ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر
فكدعوى الدين وفي الاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات
العقد وكالدين بعدها والمدعي هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات
العقد وفي النكاح يصح مطلقا بالاقل عند الامام وعندهما تبطل
الشهادة وفي تفصيل يطلب من شرح ملخصا **ظ** ادعاه بسبب كشرا او ارث
ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل اذا ادعى الشرا من فلان بان يقول
شريته من فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد
او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك
لبايعه وهو لم يجز لانه اقر بمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشرا
وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا **فش** قيل لا تقبل

وفي المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه خلاصة دعوى الملك بسبب
الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك بسبب
تقبل شهادتهما بالاقل مما ادعاه اذا شهد بملك حادث ينبغي للقاضي ان
يسال المدعي انه يدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر
فلو قال ادعيته بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا
اخر فقال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما فلو ادعى شرا
مع القبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل
لان دعوى الشرا مع القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم
فلا تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشرا معتبرة في نفسه
هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوايد وهذه لو ادعى شرا من معلوم
اما لو من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم
ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب
ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى
المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب
تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه نتاجا فشهدا
بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك بالاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك بيقين فلو شهدا باكثر مما ادعاه
ترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط
ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعى ملكا مطلقا وشهد واحد
بمطلق والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له
الزوايد ج لا تقبل الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باع منه
والاخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الاخبار والانشا واحد ق
لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى
يكون بخلافه يقبل اذ السؤال لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره
وتركه فخرج منه مسائل كثيرة خلاصة لو سال القاضي الشهود
عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه
يقبل ولا تناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير
اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة الدابة لا يمنع قبول
الشهادة عند الامام لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا
في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون
الدابة يمنع قبول الشهادة فش ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق
بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بملك مطلق
فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة فلو ادعى المطلق يقبل وينبغي

بملك

بملك مورخ ط ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق منذ ايام وشهدا
بقبض مطلق لا تقبل اذ شهادة القبض المطلق تحمل على الحال والمدعي
يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله
في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ لا تقبل لما مر ولو اذا
ارخ وقال اردت بالمطلق قبضا منذ ذلك الوقت يقبل وقيل
يقبل بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل ما ادعاه
ولو ادعاه انه له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي عكسه يقبل لانهما
شهدا باقل فيقول الحقير الظاهر انه لا يقبل في الطرد ايضا
كعكسه اذا وفق لما ذكر في ح من انه لو ادعى انه شراه منه منذ شهر
وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول
شريته منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر
فاذا وفق بهذا الوجه وشهد ببيع وشرا بعد ذلك يصح التوفيق
وينبغي ان ط ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس
قيل يقبل وقيل لا خلاصة ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا انه
على الملك بلا تاريخ يقبل وبالعكس لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه
وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد بمطلق واخر بسبب يحكم لمورثه
بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شرا من امس فشهدا
بشرائه بلا امس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر
والنكاح قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف
القول وفيه ادعى نكاحها بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لكذب
شهوده وفي عكسه ايضا لما مر ثم من المضي والحال وقال ايضا بعد ذكر
هذه المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين
لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة الان لا ان حدوثه
متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى
يقول الحقير قوله ينبغي ان يحمل نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه والذي
ظهر مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة والشهادة
مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل
يقبل وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس فحينئذ يقبل
في العكس وقيل لا يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر
عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في العكس انتهى فينبغي ان يتامل
عند القضاء والفتوى فيعمل بما هو اقوى واحرى والله الموفق الى سبيل
الهدى عيث تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض ودعوى وشهدا

بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل
وهو الصحيح والفرق بين الدين والعين ان الدين يحتمل الزوايد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير
بالسبب مكذبا للشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد
فلا اكذاب فافترقا خ ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل
ط ادعى الفا فقال خمسماية منه ثمن قن شراه مني وخمسماية ثمن متاع شراه مني
وشهدا بالخمسماية مطلقا يقبل في خمسماية وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص
على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه
وبه افتى ظه ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل
اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه

مسايل الاشهاد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا ملكي
او في الشهادة نحو كان هذا ملك هذا المدعي بلا تعرض لذكر الحال صع
ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانه يثبت الملك في الماضي
وما يثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع
الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق فالاستصحاب للاستحقاق
وكان ينبغي ان لا يقبل شهادتهما فيه لكنه فيه حرج فيقبل دفعا للحرج
يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم
جليل قنية ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب
معين الحكام وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب ثم
رجع عنه فلينظر في اول الشهادة من المحيط انتهى فالعجب من عدم تعرض
صاحب جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط المنقول عن المحيط
مع انه في العثور عن العبارات بحر محيط والعجب منه انه جوز العمل بالاستصحاب
بمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يتذكر ان الحرج فيما نقله عن القنية اشد
واشق فهو اولى لدفع الحق وفي القنية ايضا لو شهدا على اقرار مدين بدين فقال
المشهود عليه اشهد على انه كان بحكم ان هذا القدر علي لاني ادائم لا تمالت
لا ادري هو علي ام لا لا تقبل شهادتهما فش لو شهدا انه كان ملكه
فكانا شهدا انه ملكه في الحال فلا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك مدعي
دانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا اوداي
مقدار زر در ذمت اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل
على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند
الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقرار يشهد انه كان عليه ولا
يشهدا انه عليه يقول الحقير ما يدل على عدم قبولها ولعل

كلما

كلما قدم سقط سهوا من قلم الناسخ فتنبه وكذا لو شهد واحد انه ملكه
وآخر انه كان ملكه يقبل كلاهما لاتفاقهما انه له في الحال يعني لما مر ذ
ادعى نكاحا وشهدا بهذا اللفظ ما هردو زن وشوهر داشته ايم
لا يقبل ولو شهد احدهما كذا وآخر زن وي بوده است يقبل فش ادعى انها
امراتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه جون بدر وي
مرا بزني داد اين زن رضا داده است اين نكاح بدر را يقبل شهادتهما
لانه شهادة برضاها لا بنكاحها اذ لم يقولا انكحها ممن يشهدنا وقيل يقبل
لانه شهادة بنكاح ورضا فش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امراته
وآخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته
وآخر انها كانت امراته فافترق هذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا انه ورثه
من ابيه او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال فالصورتين
الا لم يقولا هو ملكه يقبل ولكن ينبغي ان يسال الشهود هل يعلمون انه
خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي او منكوحتي وشهدا انه كان
تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهدا بملك في الماضي
اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد
المدعي لا تقبل في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد عرفت
الخروج من يده بتعين بخلاف ما لو شهدا بملك في الماضي وعن ابي يوسف
انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعى ملكا
في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له يقبل
وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي
يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فايدة له في اسناد ملكه الى الماضي مع قيام
ملكه في الحال بخلاف الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ لهم فايدة
ترك النفي وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بسببه او يحترزا عن الشهادة
بقيام الملك لعدم بينتهما به لانهما لا يعرفانه الا باستصحاب واما المالك
فلا يعلم ثبوت ملكه بيقين بل يعلم بقاءه بيقين ذ ادعى انها كانت امراته
وشهدا انها امراته وقالا كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين •

مسايل متفرقة في الاختلاف في الشهادة والاختلاف
بين الدعوى والشهادة قنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع
القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل فش ادعى ماية قفيز
بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له ماية قفيز ولم يزيدا
قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا
انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل مج ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل
ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب شي افتى شيخ الاسلام

برهان الدين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد واحد بالمال واخر باقرار بالمال لا تقبل ج يقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يثبت من الاصل والمقيد بخلافه قال صاحب جامع الفصولين اقول ـــــ الفرق بين الدين والعين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فيتوجه الفرق صحيح فينبغي قبول الشهادة في المسئلة المنقولة انفا عن ط فيكون قول ابي يوسف هو المختار كما يشعر به ما في فش ولعله قبل ابي يوسف هو هذا الفرق والله اعلم بس لو شهد واحد بالقرض واخر باقرار بالقرض فش ادعى قرضا وشهدا باقرار بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو ادعى قرضا وشهدا المدعي دفع الى المدعى عليه كذا ولم يقولوا قبض يثبت قبضه كشهادة بيع شهادة بشرا فالقول للذي في يده اي فيقضيه امانة فلابد من بينة على القرض ولو ادعى ادا وشهد واحد انه اداه واخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بفعل والاخر بقول صغ شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضا الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة محيط ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفا فشهد الشهود ان المدعي عليه دفع كذا كذا من الدراهم ان يدركه بالكيوجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب •
الى الصواب قاضي خان ادعى عينا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه واخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه الشهادة •

• نوع اخر في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان

فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمانه ومكانه الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو شهد واحد بعقد واخر باقرار اسم بالف تقبل ضم اختلاف الشاهدين على ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان او انشا واقرار وكل منها على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل يلحق بقول او بعكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع يقول ـــــ الحقير عد الرهن هنا من القول المحض يخالف لما مر انفا قبل اسطر نقلا عن فقط انه فعل يلحق بالقول اذ قال هو عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين نقلا عن صر ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار وابرا لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشرا

وطلاق

وقم ـــــ الله تعالى عز شانه

وطلاق واعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية وابرا ورهن ودين انتهى صك لحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل فلا يتم به القرض فالحق به حكمه اما النكاح فقول يلحق احضار الشهود فانه لا بد من الشهود بعقد النكاح فحضور هم فعل فيمنع تعلق النكاح بالحق بفعل الاختيار بلا عكس جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز ص شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شراء وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون فيكرره ولو شهدا باقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل فقط ادعى رهنا فشهد واحد بمعاينة القبض واخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كالغصب صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح حيث يقبل فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل فقط لا يقبل في النكاح ايضا بي ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها بالف واخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عند الامام وابي يوسف استحسانا بس ادعى شرا وشهد واحد به واخر انه اقر به يقبل لا لفظ الشرا يصلح للاقرار والانشا فقد اتفقا على شرا واحد صر سكت شاهدا البيع عن بيان الزمان والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك لط شهد بنحو بيع مما هو قول محض واخر باقرار بذلك يقبل الا اذا كانت صيغته لا تصلح الا صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقرار به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر باقرار به يرد

نوع اخر في مسائل متفرقة متعلقة بالاختلاف

في الشهادة وبين الدعوى والشهادة بس البائع ادعى بيعه عبده فشهدا انه باعه وبه هذا العيب واخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين قال ـــــ صاحب جامع الفصولين اقول فيما مر انه لو شهد بنحو بيع واخر باقرار به ينبغي ان تقبل هنا ايضا يقول ـــــ الحقير قوله ينبغي يحتمل غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق قال فيه ايضا لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر انه ذو اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل فش ادعى بيع الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا واخر ان المشتري اقر انه شرى بطريق الوفا يقبل اذ في البيع لفظ الانشا والاقرار واحد ولو شهدا ان المدعى به في يد المدعى عليه واخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب والعارية

ولو شهد واحد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان تقبل
وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة
فعل يلحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس
على الغصب في الحكم الا ان يقال ان بعض صور الوديعة ما هو فعل محض كما لو وضع
رجل عند رجل ثوبا وقال له تقبل هذا وديعة عندك فذهب وتركه عنده ثم
ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر
في فتاوى قاضيخان والله اعلم **فش** ادعت مهرا بعد طلاق فادعى زوجها
الفا وهبته وبرهن فشهد واحد بهبته واخر بابرائه يقبل لثبوت الموافقة
اذ هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدين لو وهب ممن عليه يرجع
على الاصيل لا لو ابرأه وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه منه يرجع
لا لو ابرأه فاختلف حكمهما **ط** ادعى شيئا وبرهن على اقراره بانه له يقبل
اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد
اقر انه له واخر انه اقر بان المدعي اودعه يقبل ولو شهد انه اقر بان
المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع
وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقها فشهد به
واحد واخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل
ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ ليحمره فشهد واحد بدفعه اليه ليصبغه اصفر
واخر ليصبغه احمر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد انه له عليه الف
واخر انه اوفقه الفا يقبل ان ادعى المدعي الفا وثبتا مطلقا اما لو تعرض
احد الشاهدين لا لانه كذب احد شاهديه ولو لم يشهد باقراره لكن
شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة
لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلف في لونها يقبل عند الامام لا عندهما
واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلا
في الذكورة والانوثة يمنع اجماعا **ص** شهدا ان قيمة المغصوب كذا واخر
ان غاصبه اقر بها يقبل **فش** ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ادعى
انه قبض منه كذا دراهم بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا يقبل
ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض
بلا اذن والقبض بالربوا قبض باذن ادعى انه غصبه منه وشهدا انه
ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا على الغصب يقول
الحقير زيف صاحب جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال والاولى
ان نعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعي
فلم يقبل للاختلاف وقيه نظر ان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة

لانها شهدا باغلى مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق
مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل ثم ان عدم القبول في امثاله
يفضي الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى
كلامه لكن الظاهر ان التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ صحيح والنظر
الذي ذكره غير وارد عليه اصلا لان دعوى المدعي انما هو بمجرد الغصب
منه ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا بالملك
له ولم يذكروا الغصب منه فلم يجتمع الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح
قوله لانها شهدا باغلى الخ وعلى هذا يبطل ايضا قوله ثم ان عدم القبول
الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف بين الدعوى والشهادة كيف يكون بمجرد
دفع الحرج سببا للقبول لان هذا الشيء عجاب والله اعلم بالصواب **فش**
ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم
يزيدا عليه يقبل في امثل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه
ينبغي ان يقبل فيما شاء على الغصب ادعى عشرة اقفزة برا وشهدا انه
قال اين مدعي ده قفيز كندم بدين صفة بر من فرستاده است لا يثبت
القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبضه ادعى انه اهلك اقفيزي كذا وعليه
قيمتها وشهدا انه باع وسلم الغلات يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما
لا يكون شهادة بالاهلاك ادعى الشرا وشهد واحد ببيع والاخر انه طلب ثمنه
منه يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع **ذ ذ ز ع ز ز** ادعى قتلا وشهدا انه اقر
به يقبل **بس** ادعى قتلا وشهد واحد به واخر انه اقر به لا يقبل اذ
الاقرار بتكرر لا الفعل **خ** ادعى ادينه وشهد واحد بالاداء واخر باقرار
الدين بلا شيء لا يقبل كما في دعوى الغصب **قاضيخان** ادعى المديون
الايفا فشهد واحد على اقرار الداين بلا شيء واخر انه ابراه لا يقبل ادعى
انه ابراه وشهد به واحد واخر انه وهبه له او تصدق به عليه او حلله
يقبل ادعى الايفا فشهد واحد على اقرار الداين بالايفاء شيئا واخر على الهبة
او الصدقة او التحليل لا يقبل لانه شهد واحد ان الداين ابراه في بلد
كذا واخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعى ابراء وشهدا على اقرار الداين
بلا شيئا سال القاضي العز ميرا كانت البراءة بلا شيئا او الاسقاط
بلا ابرا فلو بلا شيئا يقبل ولو بغيره لا يقبل وان سكت لم يجبر على البيان
ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراءة بلا شيئا نوع البراءة بالاسقاط فاذا
شهدوا باكثر مما ادعاه لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابرا
او التحليل يقبل ولا يسال القاضي ايضا عن البراءة لانهم شهدوا
باقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق **قنية** ادعى المديون الايصال الى
الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل

ط ادعى شراً منه وشهدا بشراء من وكيله تردّ وكذا لو شهدا ان فلاناً باع وهذا
المدعي اجاز بيعه **ص** ادعى شراً بحجه وادعى شهدا بقبضه فانه لا يقبل اذ بينهما
مغايرة وهذا اذا وقعتا الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا
بالفارسية يقبل لانه يطلق على شرائه بالفارسية بخلاف العربية
ص شهدا انه وكله بخصومته مع فلان في دار سمّاها وشهد اخر انه وكله
بخصومته فيها وفي شيء اخر يقبل فيما اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص
ص ادعى كفالة وشهدا باقرار بها او احدهما بها والاخر باقراره بها يقبل
شم شهد واحد بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذا ان
اللفظان جعلا كلفظة واحدة اذ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط لا يبرأ كفالة **ظه** شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ
كواهي ميدهم فلان حنين كفت له كر فلان سرماه مال تو ندهد من ضمان كردم
مرين مال را وشهد الاخر فلان چنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان
مرفلان را تا سرماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والثاني بمعلق
بينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد واحد انه ملكها لان تزوجها اعطاها
عوضا عن الدستيمان واخرانها تملكها لان تزوجها اقرانه ملكها يقبل لان كل
بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقرانه ملكها وقيل لا تقبل
اذ شاهد العوض شهد بالعقد والاخر باقرار الملك فاختلف المشهود
به اما لو شهد احدهما انه تزوجها فجعله عوضا والاخر باقراره انه دفعه
عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع والاخر باقراره به ادعى عقارا فشهد
واحد ان العقار ملكه واخر ان هذه الضيعة ملكه اذ العقار لا يقبل اذ
العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه
ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها لا تقبل اذ العقار غير البستان وقيل
يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى انه مولاي
اعتقني وشهدا انه حر تردّ لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة
فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانه لما شهد
انه حر شهد ابتنى الحرية قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
اذ لا يندفع به ما ذكر من دليل الرد فتأمل قال والامة لو ادعت ان فلانا
اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض
المزبور اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول الامام
اما على قولهما ينبغي ان تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى
ليس بشرط في القن عندهما كالامة ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره
قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه يقول الحقير الظاهر
ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى في حرية الاصل والعتق فرقا كبيرا

فاختلفت

فاختلفت الشهادة والدعوى قالت شهدا بتزويج الاب لا بقبول تردّ لان
القبول يقبل اذ النكاح مما يضمنه فتكون الشهادة بالايجاب شهادة
بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باع عبده واخر ان هذا شراه منه تكون
شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس
او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال الشهود شراه وكيله
لا يقبل ادعى شرا بنفسه وشهدا على شرا وكيله فلا موافقة اذ ترجع
حقوق العقد الى العاقد كبيعه وان احد طرفي اصحابنا الوكيل يصير
مشتريا لنفسه او لا ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى
الشهادة قالت المديون تصنيف حقه وشهدوا ان وكيله قضى يقبل
اذ لنيابة الحقوق فادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا
انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان اخر واجاز
المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع ليس ببيع

الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة

بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قالت اعلم
ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة يقبل حسبة بلا دعوى
ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى
ذ انما يشترط حضور المرأة والامة لانهما لو حضرتا وكذبا الشهود
لا يلتفت الى قولهما لانه لا يعتبر تكذيبه الشهود ولا يبالي بحضرة اذ لا **طم**
يخص المرأة ليشير اليها الشهود **فت** اخبرها عدل ان زوجها مات
او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق فانما يعتبر على خبر
العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لو اخبر فيه
مخبر وبالي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر
ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت طلاقها
وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه
وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر
ديانة لا قضاء **مي** غاب عنها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر انه
حي فلو صدقت المخبر الاول لعدالة واكبر رأيها صدقه لا يفرق
بينها وبين الزوج الثاني **ذ** اخبرها واحد بموت زوجها او
ردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر
حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد النكاح
والنسب **فت** لو اخبرها به عدل او غير عدل فاتاها بكتاب
من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها
انه حق فلا باس بها بالتزوج **ص** والاخبار عند قلبها كالاخبار عندها

ط شهدا انه ابان امراته فلانة وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي لا يفرق بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يجر بيني حكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلا والظهار تقبل بلا دعوى بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايلا والظهار والشهادة في الوقف تقبل بلا دعوى برده وقيل ان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق العبد بلا دعواه لا تقبل عند الامام خلافا لهما فش اذ قال ابو حنيفة في الشهادة بالعتق لعارض اما في الحرمة الاصلية فتقبل بلا دعوى وفاقا لان الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امة وتلك شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لما ذكر في جامع الفصولين في فصل المتفرقات تقلا عن فش ايضا ان الشهادة في الحرمة الاصلية تقبل لو كانت امة حية ولو كانت ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميتة تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شع الصحيح ان دعوى العتق شرط عند الامام في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض فش شهدا ان هذا الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو استمعوا القاضي يجبرهم ط لا يحلف على عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا قلت لنا تحليف عند المفتي يقول الحقير وسيأتي في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه يحلف وان سح قال لا يحلف قاضيخان في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما يشترط في ساير الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط في عتق امة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد عند الصاحبين وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة الدعوى في هلال رمضان وشوال كما في عتق العبد عنده اما هلال ذي الحجة في ظاهر الرواية كهلال شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان فقط هل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى في العيد اشباه تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر

موضعا

موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرمة الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية

الشهادة بالتسامع

وقط لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجوز بها في اشيا منها النسب فلو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الامام وعندهما لو اخبره عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد قنط شهد ابنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي عدة لسان الحكام المقبول اصح ومنها القضا فلو راى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليده الامام ومنها الموت فلو سمع من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين وعن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به قنط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكفي فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح والقضا اذا ثبتت الشهرة عند ابي يوسف ومحمد بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا خر حس في الموت تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار عدة اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة ط شهدا بموته واطلقا يقبل ويحمل على الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم يعاينا موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل اتفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدول قنط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا اخبرنا بموته من حضر موته ممن يوثق به تقبل يقبل في الاصح كذا عده وقيل لا يقبل مج قالا نشهد انه مات باخبار ثقة ولم يعاينا يقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها

وعماية لو لم يعاين الموت الا واحد و شهد لا ينبغي به وحده قالوا يخبر
به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهد ان معا فيقضي
خاصر موت غايب واحد و صنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد
ان يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يحتمل
ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر ثقة عن معاينة جمله ط وفي سك انما يشهد
على يحتمل لو لم يكن منهما فيه بان لم يكن قارثا ولا موصيا له والا فلا يعتمد
لانه يجر به لنفسه نفعا طم شهد بموته عدلا فامرأة عدلة تسعه ان
تشهد بموته قش شهد رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تاخذ بقول من كان
عدلا منهما ولو عدلين فبقول بحر موته اذ يثبت العارض قاضيخان
اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحياته ان اخبر مخبر الموت
بمعاينة الموت او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان كان المخبران
بحياته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى قش يجوز الشهادة بالتسامع
بسماع من محدود في قذف او من نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين
ويجوز بسماع من صبي مميز ط شهادة الدخول بسماع تقبل وتتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حاشية لم تجز الشهادة
به لانه فاحشة فالشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في شيء من مهر قوم
خرجوا من بيته جل فاخبروا من في الخارج ان ثلاثة تزوج جنت على كذا من
المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا
يقولون المهر كذا لا يقبل من علم ان الشهادة بالمهر بالسماع لم تجز يقول
الحقير هذه الرواية مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل
يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جايز كذا في المنتقى من والشهادة
بالوقف وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه
المشايخ قيل يجوز وقيل لا وقيل يجوز على اصل الوقف لا على شرايطه
وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه زيلعي وذكر الامام المرغيناني
انه لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او الفقراء
وما اشبهه فلو لم يذكروا الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهد بالوقف
وصرحا بالتسامع يقبل قش بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة
بالسماع فانهما لو صرحا انما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف
اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فلا فرق بين سكوت
والافصاح قاضيخان شهدا بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بما
بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل من الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة

وسماع

وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند الامام
تا م يعاين عتقه من مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني
تحل وقول محمد مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا

الشهادة على النفي لا تقبل الشهادة على النفي

والشهادة لو قامت على الاثبات وفيهما نفي بان يقول هذه الثلاثة
او دابته نتج عنده ولم يذكر ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ
والاصح قبولها كذا فو وفي ص ا شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع بيا
في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها نفي
لا لغا قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا اي نفي ولو كان اثباتا صورة
الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى ثانا رطانية قالت
المودع للمودع دفعتها اليك بمكان كذا يوم كذا وبرهن المودع ان المودع
في اليوم الذي ادعى الدفع فيه يوم كذا كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة
ولو برهن على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة
اشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية قش ادعى لا بينا
وشهدا بهذا اللفظ ان هذا المدعى عليه راجرا من مقدار ذراع من داري تحت
لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي سير شهدا عليه انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته وهو يقول
وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا
تقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء او خالع ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج ومطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق
كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع
من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما
تقبل فيه الشهادة على النفي قنت امن الامام اهل المدينة فاختلطوا
باهل مدينة اخرى فقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال الفقيه حاد لم اجج فقالت
حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق قال محمد يعتق ذكر
منش وقال لم يصح ولم يذكر قول س وقيل هذا بناء على اشتراط
الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول
فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وقال اذ دعواها
العتق لا يشترط يقول الحقير وعلى هذا لو وضعت ايضا في صورة دعوى
العتق من العبد ينبغي ان يعتق وقال ايضا فلينظر شرحيا لم يتعرض

لذكره ثم قوله المسئلة مطلقة بمعنى حملها على وقوع الشهادة بدعوى
من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها على الثاني فقط كما لا يخفى
على ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكروه بل لكون
الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض منها
نفي حج المولى ويؤيده ما مر قبيل بصحيفة نقلا عن مح من قوله نحو نفي حج
الخ ويجوز ان يكون لاحضار حج المولى يوم عرفة بمكة والتضحية يوم النحر
بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم واحد كرامة وقد مر في فصل
التناقض ان الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد ثم الشاهد حج مولاه بس
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقالت ضربني بجناية
فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لفظا معنى على الشرط ذ يجي في مسائل الامر باليد الخ يقول الحقير
الذي سيجي انما هو عدم قبول بينتها نقلا عن ذ فلينظر هناك جف
قال ان لم يجي فلان هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه حلف كذا ولم
يجي فلان في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة
وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه
اسلم واستثنى واخر انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة الاسلام ولو فيهما
نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر ما في جف وبس
يري مخالفا لما مر قبل صحيفة في فش وعص ووجه التوفيق هو ان الشهادة
لو قامت على اثبات شي في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي
ولو قامت على نفي شي في الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات
فالمشهود به حقيقة في مسئلتي جف وبس انما هو الطلاق والعتاق
وهما امران ثبوتيان بخلاف ما في فش وعص اذ المشهود به فيهما مجرد
نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شي سواه كما لا يخفى بقي الاشكال في مسئلة
جع ولعل حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى ضحى
العام بكوفة والغرض منه نفي وقوع حج المولى فقد قامت فيها الشهادة
على نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد فذلك غرض الغرض ومعنى
المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة غير معتبرة
اذ بعد المدرجة يسقط من الاعتبار هذا ما لاح بالبال العليل والله
الهادي الى سواء السبيل فش ادعى انها امرأته فقالت اني مطلقة
ثلاثا لانه قال اكر فلان روز بكرزد اين فلانه تيز ديك ترسا رم
فانت طالق ثلاثا ومضى ذلك اليوم ولم يات لها وبرهنت على ذلك

تقبل

تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل
يقبل لانه مح قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا ضر الوارث لو كان يحجب
بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة
اذ يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق
بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص
من الشهود لا يرثان ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم
له وارثا غيره ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه
ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه تتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر
وارث اخر فان لم يحضر وارث اخر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند الامام
فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما
يكفل فيهما ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر
وهذا عند س واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللمرأة الربع وعند س باقل النصيبين له الربع ولها الثمن

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه

وفيه مسائل متفرقة متعلقة بالوقف ط القضاء بالوقفية قيل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها
على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع فيجعل كالقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انها ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك فش ادعى ملكا
بيد ذي اليد متول بقوله وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول
اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه
متولي زيد الواقف لا مطلق الواقف قنية متولي وقف برهن على وارث
الواقف الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا فبرهن الوارث
على فساد الوقف لو الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا ولو لمعنى بالمحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على شخص
ان الدار التي بيده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انها بيدي اشتريتها
من الواقف وادعى ذ وبرهنا فبينة الوقف اولى ذ وقيل ان تنفذ اليد
تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى خمط ارض بيده
وارض اخرى بيد اخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما
جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليد حاضر
فبرهن عليه المدعي فلو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا وذكرا شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر
هنا ينتصب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف

وفيضين مستغرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال في المسئلة
نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه
انتصب خصما باحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده
اما لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا
احدى الارضين بيد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر يقول الحقير
لا اشكال في قوله ينبغي لانه وان كان احد الارضين في يد الغائب
لكن الشهود لما شهدوا ان الواقف وقفهما معا صارتا في حكم ارض واحدة
فانتصب الحاضر خصما عن الورثة اذا كان العين بيده ثم ان الظاهر انه اذا كان
عين في يد وارث حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة غائبين فادعى رجل
كلتا العينين على الحاضر بانه شراهما من المورث في صفقة واحدة وبرهن
على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر خصما
عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين معا في الشهادة فيصير
كان في يده كلتا العينين فظهر مما تقرر انه لا فرق بين المسئلتين فلا
اشكال في البين جر ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فيهم
صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول
الامام لا يحلفه بعدما اقر بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس
قول محمد يحلفه فان نكل يأخذ منه قيمته وينبغي ان يفتى بقول محمد كيلا يحتال بمثل
الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بها لابنه الصغير فقد ذكر
في مسائل الاستحقاق وقفه في صحته ثم مات فادعى احد انه له واقر به ورثته
لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة
اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين عليهم وفيه ايضا الفتوى في غصب
عقار الوقف بضمان نظرا للوقف وفي غصب منافع الوقف ايضا يضمان
نظرا للوقف فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا آخر فيكون على سبيل
الوقف الاول لانه بدل الاول فقط ارض بيد رجل زعم انه ملكه فبرهن
قوم انه وقف وقضي عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح
في ان دعوى الموقوف عليه صحيح فتش ادعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذنه ففيه روايتان
والاصح انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء آخر
يقول الحقير الظاهر ان هذا التعليل عليل اذ الوقف والغلة
ليسا بشيئين متغايرين حكما اذ الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف
تزول الغلة فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان تكون
الرواية الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف
عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية

واحدة

واحدة وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه
المتولي يقول الحقير يرد عليه اشكال لان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى
حقه وفيه لو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير
اطلاق القاضي فالمتولي لا يقتدر ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة
لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم
خصومته بلا اذن القاضي عدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فو تسمع
ذيلا اقول ينبغي ان الموقوف عليهم لو ملكوا اجارة الوقف وقالت جر لو كان الاجر
كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشترط وغيره لا يشاركه في الغلة فح
يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وسائر المؤن ليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم
يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف
عليه متعددا فتقاسموا فاخذ احدهم ارضا فزرعها بنفسه قال
ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز وهما يأثم ولو خراجية لم يجز
كذا فقط وفي فتش ادعى انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه على مال
لم يجز ان الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي
شيا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس ادعى دارا
فحكم له ثم ادعى المتولي انها مقبرة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار
بمساحتها لا تقبل بينة المتولي والا فالمقبرة وقف والبناء للمدعي فتش
ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو
لم يقبل البائع انه وقف عليه ذكر في فن انه لا تصح هذه الدعوى قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ق برهن انه وقفه قبل
بيعه ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له
تقبل
فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل
لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف فعل غير
المشتري وهو مشتغل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتق
وقوله ليس بخصم الخ لا يضر اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فتسمع
دعواه كما في التحرير يقول الحقير يرتبه ما مر آنفا في فتش انه يقبل في
الاصح لكن للقائل ان يقول الظاهر ان الاصح عدم القبول اذ المشتري يريد
ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه ندم في شرائه فزور
على البائع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم ن متولا ادعى انه وقف
على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند الامام

وبعد اذا الوقف عند عامة حبس الوقف على ملك الواقف فلابد من ذكره لكيلا
يكون اثباتا للمجهول فتقط الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه تقبل قش
لا تقبل عدع ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل
لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم
باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في البزازية في الفتاوى
العصري شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل
لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الى
الفقراء فلو شهدوا على اقرار المدعي الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر
بالوقف وهو يملكه فش في الوقف تقبل الشهادة على الشهادة وشهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد انه
وقفه على زيد واخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء مستحق وهما من
قرابته تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل
المحلة بوقف محلة يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا لو اهل المدرسة
الا كانوا ياخذون الوظايف من غلة الوقف لا يقبل والا يقبل وكذا اهل
المحلة وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في
المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد
تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصته
من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا تقبل عند الامام ومحمد فبناء
على ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما
لا عند ابي يوسف جع بيده ضيعة فادعى اخر انها وقف واحضر صكا
فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ
الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية
الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فد غصب وقفا فنقص
فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة
وحقهم في الغلة لا في المرمة ولو ادعا صبية فيه شيئا فلو لم يكن مالا ولا له
حكم المال كخدمته بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه
الا اذا اضر بالوقف فيضمنه القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف
اذا كانت ولا يؤجر الوقف بيعطيها اجرته كذا في فصو قف جس تبنى
للتاجر فيه فزاد غيره في الغلة لتاخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء

راس

واما الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند راس
كل شهر شهر تنعقد الشيخ ابو قرة الباقي برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر لم يترك
الباقي رفعه لانه وان كان ملكه فليترك الى ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه
يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنائه للوقف بقيمته
منزوعا او مبنيا ايما كان اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف باقل القيمتين
ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى
البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للبان
على ذلك الباقي فهي لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف وانه اجر لصاحب
العمارة الا ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز
الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي
عن ارض وقف عليه بناء غيره وكان صاحب البناء يسكن فيه استاجر الارض
باجر مثله لو صغير فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك
البناء الا بالاجر الاول فقال المتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل لان قبل المتولي
لذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت
رخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل
يعتبر وقت العقد ويفسخ في رواية ويجدد العقد الى وقت
الفسخ لزمه المسمى لا اقل وفيما بعده لو رضي المستاجر لها واقل بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيه زرع فالى وقت
زيادته لزم المسمى لا اقل وبعده زيادة انه يجب اجر مثلها وزيادة
الاجر تعتبر لو ازدادت ~~عند الكل~~ اجر مثله عند الكل لو زاد واحد
تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله
لا ينفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اجر فللمتولي ان يخرج لا
الا ان يستاجره الا باقل باجر مثله باذن المتولي فلما مضت المدة زادت
بالاجرة للمستقبل فرضي صاحبه لسكنيها الزيادة فهو اولى فو المتولي
لو سكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او صيانة للوقف
من الغلة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف
بلا اذن واقفه ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا المتولي
باع وقفا فسكنه المشتري فعزل المتولي وولي اخر فادعى الثاني
على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل اعدت للغلة او لا
خ اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم
يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره

المتاخرون وكذا الواجب لمده اجارة فاسدة لط لا يضمن منافع الغصب
في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
اي يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو جر
الغاصب فظ ومتولي اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر
منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط فصط سكن بيتا شراه فظهر انه
وقف او لصغير يجب اجر مثله سبيل مستعمل زرع في وقف بلا اذن
متوليه بر بن كار دن سر اغلة واجب شد غلة چنانكه معهود ست
در ان موضع سه يك جهار يك فالتحاه كن كه وقف ترا كدام بهر
سد اغله با زمين برداشته اي طلب ميكند وقال بعضهم ينبغي ان يجب
الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي شري بمال الوقف دارا
للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل
يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرايط لزومه كلام كثير
ولم يوجد هنا طحم متولي اراد شرا ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة
على وجه الوقف لا ولغلة وقفه ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيز
القاضي شرا تقفوا على انه لم يجز وبضمنه المتولي لو فعله اذ يجوز على الوقف
شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا
على ذلك الوقف جه وهو وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول الا يري ان
غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول
قنية اجتمع من مال المسجد شي فقيل ليس للقيم ان يشتري به حانوتا دارا
للوقف ولو فعل وقف يكون وقفه ربحهم وقيل يجوز استحسانا تاويه
انتي محمد بن سلمة وينبغي ان يشتري ثم يبيع بامر الحاكم ولو اشتري
بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ص
ولو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سك استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز ما لم يكن مستغلا خ يجوز لو
جوزه الواقف فصط باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز وكذا
روي عن ابي يوسف فتر قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مستغلا محكوما
وهو الاصح عدم قال فعلى هذا فيفتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى
يفسخ لو لم يكن مسجلا وقيل صح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي
بيعه واشترا اخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل
ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع
الوقف تعطل اولا وكذا استبداله ذي عن محمد لو تعطل فللقاضي
بيعه واشترا اخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعفت ارض
وقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم

بيعه واشترا ارض اكثر ريعا بثمنه عدم شرط ان يستبدل
بارض اخرى اذا شا او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يصير
وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف وعند محمد جاز الوقف
وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه
قال ابو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا مجمع
كن محمد في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد
اخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملكه
الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض له ولي فله ان يستبدلها بجنس العقار من ارض ودار
وكذا لو لم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شا
ت اجمع العلما على جواز بيع بنا المسجد وحصيره اذا استغني عنه
فعط بيع بنا الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف ف
جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه بعد قط
وقف على فقرا فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه
منه لم يكن حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي
غيرهم من الفقرا جميع الغلة اما لو حكم ان لا يعطي غير قرابته قيل نفذ حكمه
وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث الغلة
لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سوا في استحقاق
الغلة اذ الان موجود اوقت الغلة وكذا لو وقف على فقرا قرابته فمن كان
فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله
نت وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون لقول الخنيز ترجيح عدم
الدخول لمخالفة لما في فتاوي الامام قاضي كما سيأتي بعد اسطر مدللا
متعللا يويد ما ذكرناه ما افاده العلامة الشهير سيما ليا شار اده
رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة قاضي خان قال ارضي هذه
وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تدخل فيه ولده لصلبه
واولاد بنيه لينتزكون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي وولد ولدي الذكور فالملاد
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد بنى الواقف دون ولد بنت الواقف
ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك للكل يدخل فيه ولد الابن

وولد البنت والصحيح ما قاله هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك
وابنتك ولدك فمن ولدته بنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما لو قال
ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
الولد يتناول ولده لصلبه وانما ينسب اولاد ابنه لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عم
امام مسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض
السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد
يستحق الغلة كحريته وموت قاض في خلال السنة ويحل للامام اكل الغلة
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس قصط فان مؤذن ولم
يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا تسقط
لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات
فلو اجره المتولي تسقط لا لو اجره الامام د لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم
غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل
اخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك
نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة
منهما ص مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى
القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي
الى القاضي وكذا خصط قال محمد في السير انه الى القاضي ذ واقف
شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره
فنم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم
ليس للقاضي ان يولي غيرهم ولو فعله لا يصير متوليا قنفط اهل مسجد
او ارباب وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار
عن هيا موضعا لبناء مدرسة فقبل بنائها لو وقف عليها
قرى بشرائط وجعل اخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف
وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان تبنى المدرسة
ثم الى المدرسة ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء
وليس لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد فالغلة لهم وجيز انهدم الوقف لو كان بجنب المسجد يزيد
منها في المسجد باذن القاضي وكذا ان الدور والحوانيت ولو اجرها

بجب

بجب مسجد خان عن الغلة يوخذ ارضه ويضم اليه لو كرها وصح عن عمر رضي الله
عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضا بكره من اصحابها فزادوا في
المسجد الحرام يقول الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد
خان بل الظاهر انه يختص بما لم يكن في البلد مسجد اخر اذ لو كان فيه مسجد
اخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها
اشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرناه فعل الصحابة رضي الله عنهم اذ لا
مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله اعلم فد مسجد واسع فجعل متوليه
بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة رن
لا بأس ان يوجر حانوت منه كم مسجد متخذ من جانب الطريق ليس له حكم المسجد
بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد طريقا كما كان قبله مح وقف على انه
بالخيار يبطل الوقف ع لو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد
وبطل الشرط خو اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز صط اعطى دراهم
في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة لا بطريق الوقف فان وقفه
غيره بنا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول
لم يجز الا في المتعارف اخذتا ما كسلاح وقدوم وقفا سح اوصى في صحته
بدار على مصالح المسجد تكون وقفا بر فنيته لا يبطله حتى لو باعه
متوليه بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال صط ينبغي
ان يكون يبطله ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار يقول الحقير قوله ينبغي
محل النظر لان الظاهر ان مبناه قول ابي حنيفة ان الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد ان الوقف يخرج عن ملك الواقف فما ذكر في خ اصح واولى
كما لا يخفى سبل صط عن اوصى بشيء لعمارة مسجد فبأي شيء يصرف
قال عمارته ببنائه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال
ذلك بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة فو قال ارضي هذه للسبيل
ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف
فهو وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة
يتصدق بعينها او بثمنها ضم رغتر يعني بثمنه في اجارة دار
الوقف وبثلاث سنين في ارض ولا يؤجر الوقف ولا يرهن قطا لب
التولية لا يتولى وكذا القاضي بنى ارضه فوقف البناء دون الارض
لم يجز وقيل جاز قاضيخان في الاصل وقف البناء بدون الارض
لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض الحكر عارية او اجارة فان
كانت ملكا للواقف فالبناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء
في ارض الوقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها مجمع

الفتاوى وان كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البنا
ووقف بناها على جهة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البنا على جهة القربة التي كانت
عليها البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة الاشباه
لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب ومتولي وشرا دهن وحصير ومراوح
لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كتعمير وشرا البذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة القرض
والشرا بنسية ويجوز للمتولي شرا متاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه
ويكون دينا على الوقف استبدال الوقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول
لو شرطه واقفه الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه الما وصار بحرا لا يصلح
للزراعة فيضمنه المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث
ان يجحده غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن
صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية
لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا لم يرغب احد الا باقل وكان
النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر
فله عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالث لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل الرابع ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم فللناظر
التصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم
فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي مواضع لهم طلب العين واخذ
القيمة السادس يجوز زيادة القاضي على وظيفة الامام اذا كان لا تكفيه
وكان عالما تقيا السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانته وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبدا به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كامام ومدرس ووقاد وفراش وما كان بمعناهم لتعبيرهم بالكاف
فما كان بمعنى الامام الناظر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد اذا حصل تعمير وقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها
او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن

الغلة

وقف لله تعالى عز شانه

الغلة بل زمن الاحتياج اليه للتعمير اذا حصل تعمير عم او لا وفي
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
فانه يضمنه انتهى فغاية ما ذكرناه هو انه لو كانت الغلة في السنة
الثانية وفضل شي من المصارف لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع واذا
شرط الواقف الفاضل للفقرا به فقد قطع للمستحقين شي في سنة
بسبب التعمير يعطى الفاضل للفقرا لا لغيرهم وفي النوازل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج اليها للعمارة لا يصرف الى الفقرا وان اجتمعت غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه ابو
الليث وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة قدر ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقرا
على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة
دائما لانه لا حاجة اليه لما مر في شرح المجمع والحاوي تعيين الانفاق
في الوقف بلا نفع له الى هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظائر وفي الهداية
للمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البنا دون ما يرجع
الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا باس به انتهى وليس
[illegible] على القيم ان يتصرف في مال الوقف كذا في الفصولين وفي القنية
واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة
القدر ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمنه وهذا
اذا لم ينص الواقف عليه انتهى وفي الوجيز يجوز شرا دهن وحصير
وحشيش من غلة المسجد ان شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم
يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة
المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت
الغروب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت
العادة بتركه في الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا
بيد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر
ما مضى خلافا لما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت
الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر انها وقف الصغير يجب اجر المثل
بخلاف ما مر انتهى وفي الاشباه قال الناظر عقد الاجارة جائز الا في
المسالتين الاول اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر
تعجل الاجرة اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه

حصته ما بقي من السنة واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج عمرا ولا واذا
صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمنه واذا ضمن هل
يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم ار صريحا
لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه
يضمنه فاذا ضمن لا يرجع عليهما لما عرف في غير ذلك *

الفصل الرابع عشر فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض

الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك خ شهد ببيع عند
القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضي بشهادته او لا فش قال لآخر
اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن اقرارا
من الآمر انه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار
بطلاقها وفيها لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن
اقرارا بالاجارة اذ العرف جرى بانهم يامرون بكتب الصكوك قبل العقد
عد قال له اكتب لفلان خط اقرار علي يكون اقرارا ويحل للكاتب ان
يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة
واحدة ضعط تطلق امرأته كتب المامور ام لا عم ادعى ملكا لنفسه
ثم شهد به لغيره او شهد على لزيد ثم شهد به لعمرو لا يقبل قد
استباع شيا من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن المدعي
ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف
ط قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له
فيها يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له
يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في شهادة رواية وعليه
لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما طلبه القاضي
جاء بفلان يشهد عليه او قال لنا لي عند فلان وفلان شهادة على
هذا ثم ادعى شهادتهما فش شاهد قال عند القاضي ان المدعى به
ليس لهذا ثم شهد بعد الدعوى انه لهذا لا يقبل للتناقض وقيل
على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول
الحقير هذا قياس مع الفارق اذ القبول في المقيس عليه ليس بمطلق
بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه واحد يدعيه كما مر
في تفصيل التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس الخصومة

عند

عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول هو ما عليه المعول وفيه
شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد ان هذا وارثه ايضا يقبل
ولا تناقض اذ قولهما لا وارث غيره يحمل على يعني لا نعلم له وارثا غيره ثم
علما وارثا آخر فشهدا به لان قولهما لا نعلم الخ زايد ليس من الشهادة
اذ لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم
لا يضمن لان انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في
الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر
لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المالك في دعوى
المال ولم يوجد هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
لان منكر التعزير يحلف مع انه ليس بمال يقول الحقير انما لا يحلف
الشاهد لان النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل
ولا شك ان الشهادة مما لا يجري فيه البذل فلا تحليف فيها هذا
عنده واما عندهما فالنكول وان كان اقرارا لكن لا اقرار بالشهادة
لانها ليست من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال
الشاهد لك عندي شهادة في الحادثة لكني لم اشهد بها لم يجبر
على ادائها ولا يحكم في تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار ما لم يؤد الشهادة
صريحا بلفظ الشهادة صط شهدا بدابة وقالا انه سالم الاسنان
فاذا هي حمار سالمة لا تقبل شهادتهما ولم يقبل احد بغير لعلما الجواز
كونها سالمة وقت تحمل الشهادة ولان صارت حمارا سالمة
فش لو وقتا وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا فشهدنا بها
عليه يقبل ذ وفيه ادعى ان هذا المحدود الفرس ملكي فشهدا به وزاد انه
ابن من بيد المدعي تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق
لها بالقضاء عطلق على مطلق سه ذكر محمد ان امرأة اسير او مفقود اذا
طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بالنفقة عليها من
مال زوجها فلو قال احدهما اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا
ولم تبن لها امرأته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف
ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وهذا اصل المجتهد في تضمين
الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر خلافه لم يضمنه
وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ج شهد انه اقرضه
عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي ابراه قبل شهادتهما دراهم
بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان لم
يعرفا بوقوع البراءة ولو شهدا انه اقرضه ان عليه الف درهم
في المسيلة بجالها ويجبر المدعى عليه ضمن المدعي اذ الشاهدين

لانهما حقيقة عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبروا فيه بمجرد القرض شاهدا ادعى انه اذا شهدا به وحكم له ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والبناء في يده يبطل الحكم بالارض ويدفع كل الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول لم يدخل تبعا لم يكذب الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني يدخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا لهم وبعض مسائل هذا الفصل قد يتوزع ذكرها في فصل الدعاوي في تحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به

وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع الاول قال اعلم ان التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لي شهود غياب او مرضى حلف المدعى عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند الامام رحمه الله وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسألة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فمال تاج الملة الى قول ابي يوسف يحلفه ذ حلفه واشار باصبعه الى الاخر بالله ما لهذا عليك كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قول المنتقى فيما جاز الحكم بنكوله فيما لم يجز الحكم بنكوله

الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم ذ التحليف على نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا كما في رد العين على بائعه بعيب الاباق والسرقة عند البائع ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك وقع الخصومة بدرهم او لا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به كهو فيه ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شراؤه وتمامه حتى تصل التنافي جمع الرهن في يد المرتهن فاستحيا في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط الرهن كل موضع يجب اليمين بتاتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل يقول الحقير الظاهر والله اعلم انه لا اشكال

في

في هذا الفرع بل الاشكال في مسألة الفرع الاول اذ النكول انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يقضي بالنكول في كلتا المسألتين كما لا يخفى على ذي فهم مستقيم ضيم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يعتبر حتى يسقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس جخ ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شرا فادعاه اخر يحلف بتا اذ الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين فيحلف بتا ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائبا عن غيره لان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا يدري وارثه انه له او لغيره فيخرج فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب على العلم بخلاف هبة وشرا اذ المرء لا يملك الا ما لنفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا على غيره يحلف خصمه بتا خ قال المدعى عليه ورثته مما في يد فاحلفه انت على العلم فله تحليف المدعي بالله ما يعلم انه يصل اليه من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم انه ملك المدعي ط ادعى الميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين حقا من الشركة على رجل حلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه وبمثله ادعى رجلان حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليفه الاخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة يقول الحقير لعل مسألة الاخيرة لم يكن حرمان النيابة في الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثنا والعجب منه لم يتعرض له احد والله اعلم جج لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت مني او نحو فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي علم به يحلف بتا لا يبرأ ان للمودع لو قال قبض المودع يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا العقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير وكذا لو كيل لما ادعى انه علم به حلفه بتا . ح

النوع الثالث في موضع التحليف على الحاصل

والتحليف على السبب جح ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او
ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء
على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه
ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا
ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل في هذه الثلاث ولا شيء منه ولو ادعاه
بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شرا او ادعى ملكا بسبب بيع او
هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية
لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه
وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصور وذكر طش هذه
الرواية مطلقة ولم يبينها الى س كافي وعن ابي يوسف يحلف على السبب
في هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه بحو ان يقول
ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيل فح يحلف القاضي على الحاصل
صح وذكر شمس الائمة الحلواني رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه
لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ما علي مما يدعيه يحلف على الحاصل
قاضيخان وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة يقول
الحقير وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ضع قال بز ينبغي
ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة
درر غرر ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع
ونكاح وطلاق وغصب وغير ذلك بالله ما بينكما بيع قائم الان وما هي
بائن منك الان او ما يجب عليك رده ولا يحلف على السبب ما بعته
ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته ما شنعته والاصل ان الدعوى
اذا وقعت في سبب يرتفع برافع بعد وقوعه كبيع ونحوه فالحلف
يكون على الحاصل لا السبب عند الامام ومحمد الا اذا كان فيه ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
ويحلف في سبب لا يرتفع على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه
بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي
وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم زيلعي
والحاصل ان التحليف على الحاصل هو الاصل عند الامام ومحمد الا اذا ادى
على الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فح يحلف على السبب وعند ابي يوسف
التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على
الحاصل صح وذكر الخصاف في دعوى وديعة بعينه غير حاضرة يحلف بالله ما له
هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه

لانه

لانه قد يتلف او دل عليه انما لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا
يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا
يستقيم على رواية البزدوي لانه تحليف على الحاصل ولو ادعى انه اودعت
عندك كذا قفيزا او دعته مع فلان اخر فلا اردته الي يحلف المدعى
بالله ما رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع الخصومة
ولو ادعى عروضا مما ينقل فلو حاضرا في المجلس يحلف ما هذا ملك المدعي
من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر
المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة اليه
فلو انكر كونه بيده يقول المدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته
وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صحت
دعواه ولا بينة له يحلف ما لهذا بيدك هذه الامتعة التي ذكرها ولا شيء
منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها
فش شراه وقبضه ثم ادعى اخر شراه من البايع قبل شرائه يحلف
المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه قبلك الا ان يعرض ويقول
قد يشتري الرجل شيئا ثم يفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي
يحلفه ما تعلم ان بينكما بيعا قائما بالصفة الساعة .

النوع الرابع في بيان ما يجري فيه الحلف وما لا يجري

خلاصة وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف
الا في ثلاث مسائل منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد رده بعيب فاراد
البايع تحليفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر
الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون
ان موكله ابراه عن الدين واراد تحليف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر
به الوكيل لزمه الثالثة يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة
درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي
ومتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف لان اقراره صحيح على موكله
فكذا نكوله صح لو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند الامام
خلافا لهما وكذلك لو ادعى على صبية انه زوجها اياه فانكر الولي
يحلف عندهما لان النكول اقرار عندهما واقرار الولي على بنته
بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او
في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند الامام لان النكول بذل عنده
وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح
فلم يجر فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته البالغة لا يمين
عندهما بخلاف الصبية لان اقرار الولي على بنته البالغة بالنكاح

ابجرا جا عاخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الاب لنفقة على العلم لانه فعل الغير ولو ادعى عليه انه تزوج امته يحلف المولى عندهما ولو كبيرة كان اقرارها على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول الامام اذا لم يحلفه فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر الزوج يقول له القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا لو كانت امراته ولا يلزمه شي لانه لم يكن مقرا بالنكاح **منط** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فاذ كانت زوجة لي فهي طالق بائنا اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى المراة معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبتدا بيمين الزوج على العلم وان حلفا انقطعت الخصومة وان نكل يحلف المراة ثبتا فان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر يحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر وكن حلفت لاحدهما ونكلت للاخر يحلف له المراة فنكلت لا تحلف المراة للاخر **قاضيخان** ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما فالمقر له يتركها تخلفها للاخر ما لم يحلف المقر له على دعوى الاخر فان حلف المقر المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت تصير زوجة له **ذ** **رز عزر** لا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلا واستيلاد ورق ونسب وولا وحد ولعان عند الامام وعندهما يستحلف فيما عدا الحد واللعان قال الامام قاضيخان الفتوى على قولهما وقيل يتبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعي عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام كذا في الكافي بقول الحقير قال الزيلعي في شرحه للكنز ويجد ذكرها في الكافي من قوله وقيل ينبغي الخ وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا **مع** لا يحلف عند الامام في نكاح ورجعة والفي في ايلا ورق ونسب وولا واستيلاد وعندهما يحلف ويقولهما يفتي هذا الكلام اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشيا مالا اما اذا ادعاه بالا ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخر اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشيا الستة يحلفه على الحاصل ادعى شرا فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شي منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم الثمن من الوجه الذي ادعى وان شا

حلفه

حلفه ما بينك وبين هذا شرا قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى البيع مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن

النوع الخامس في مسايل متفرقة متعلقة باليمين

در غرر اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي **عب** باع قنا فادعى اخر انه له غصبه منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين اذ دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ادعى شرا فقال خصمه ما بعت منه شيا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت ولو ادعى البيع وقال الخصم ما شريت فلو ادعى انه سلم الى المدعي عليه المبيع ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشرا ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا الثمن المسمى وهذه المسايل كلها ظاهر الرواية ولو ادعى كفالة بمال او بقرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة بالله ما له قبلك هذا المال او هذا القرض بسبب هذه الكفالة التي تدعيها بذكر ليلا يبتنا ولكفالة اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عليه وهو بري من المال فحلف بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن اخذه ولا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غيره غير قاطعة ولو كان عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعي عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شي على المدعي عليه اي لا ضمان **خل** كما ان النكول عند غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر فكذا التحليف **صف** **مدع** قال ان حلف المدعي عليه فانا بري فقال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه عليه دين موجل فاراد تحليفه ينبغي المدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك

وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شي فلو لم يجب ولم يبد حتى
يحلف ارجو ان لا باس عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات
ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اول ينفذ حكمه
وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وهل
يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى
عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث
مرات ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو
عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف بل سكت كل مرة يحكم عليه
وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بسكوته فالقاضي يجعله ناكلا اذ
النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع
عن اليمين وليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما
يمنعه سماع كلام القاضي **قاضيخان** لو حلف القاضي المدعى عليه
فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي يامر القاضي المدعي
حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام
او السماع فان سال فظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه يعرض
عليه اليمين ثلاث مرات ثم يقضي **ذ ر عن** قال المدعى
عليه للمدعي المستحلف بالله انك حلفتني على هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا فانكره المدعي فبرهن عليه المدعى عليه يقبل ولو لم
يبرهن واراد تحليف المدعي جاز **هد** ادعى على قن محجور مالا ادعاه
المدعي اغتصابه وتحليفه سواء كان دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف
ونحوه او دينا يؤخذ به بعد عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة
ولو ماذونا فحكمه حكم الحر **صه** صبي تاجر او قن تاجر يحلف
ويحكم عليه بنكوله وفي قن محجور لو كان المدعي مما لا يؤاخذ به حالا
فلو ما تسقط عن احضاره مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى على
صبي محجور فلو لا بينة له ليس له احضاره لعدم فائدة اذ لو اقر
لا يصح فلا يحلف ولو له بينة فالمدعي يريد احضاره بلا خلاف وهل يشترط
احضاره مع ابيه ليشار اليه بصلح خصما وقيل لا يحلف صبي ماذون
حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد حلف صبي ثم ادرك لا يحلف
وهذا ادل على ان يمينه يعتبر اراد تحليفه فبرهن انه المدعي حلفني
على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف
المدعي لانه يدعي ابطال حقه في اليمين ولو ادعى ان المدعي ابرأه عن

فمن

عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه عنها اذ المدعي بدعواه استحق
الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس
باقرار ولا انكار فلا يسمع وقيل له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا
بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة
عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابرا استئناف فيترتب
عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة كما يحلف
على دعوى التحليف واليه مال **ح** وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى
المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف لانه لو حلف
يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين
اذا ادعى الغريم ان موكله ابرأه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين
ثم هو على حجته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم
لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم
يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه
فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ كما بلغت بحيض او بسن ينبغي
لها ان تختار نفسها كشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة
وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها من يصلح لذلك والا تخرج
الى الناس وتختار نفسها وتشهد ولو لم تخير في بيتها وخرجت بطل خيارها
والاشهاد ليس بشرط لاختيارها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها
ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها كتحليف
شفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي
حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى
البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق ولو قال علمت
امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانها اضافت الاختيار والطلب
الى الماضي فحكيا ما لا يملكان استئنافه في الحال ومن حكى ما لا يملك
استئنافه حالا لا يصدق بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي بل
اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان استئنافه اذ لها ان تجعل الجارية
كانها بلغت الان واختارت نفسها الان وكذا للشفيع ادعت
مطلقة وجوب النفقة للعدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة
من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما
يتاول لقوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي
تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فلها القول ويحلف
على السبب عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية واهب اقر

دن الموهوب له قبضها في المجلس لم يقبضه بامره ثم قال انه لم يقبض
فاقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضتها
بحكم هذه الهبة التي تدعي فعند محمد لا يحلف لانه تناقض وعند س يحلفه
وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه
وطلب من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا
الشرا الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او
اقر بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين
لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون
والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له
فالكل على خلاف ما مر بقول ابي يوسف يفتي اذ المعتاد فيما بين الناس
ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم
يقبضه وكذا المستقرض يكتب او يخط الاقرار ويشهد عليه قبل
قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل
حقوق الناس ح وكذا كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف
على قولهما ويحلف على قول ابي يوسف والشافعي فاذا كان في المسئلة خلاف
ابي يوسف يفوض الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البائع على البيع
وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف
وفاقا اذ البائع لم يناقض اذ لم يوجد منه اقرار ببيع مطلقا اذ البيع
قد يكون جدا او قد يكون تلجئة فتصح الدعوى والتحليف ويحلف
بالله ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال ابو يوسف
اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي احدها شفيع
طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
بالشرا وعند الامام ومحمد لا يحلفه الثاني بكر بلغت وطلبت
من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
يدع الزوج الثالث مشتر اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه
لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه الرابع امراة
سالت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب
يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسئلة
النفقة عند الكل وفي قاضي خان يحلفها بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما مانع النفقة كنشوز وغيره فياخذ منها
كفيلا نظرا للغايب وفي كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على
ميت واثبته ببينة قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت
منه شيا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير

وكل من يعجز عن النظر بنفسه لنفسه خلاصه اجمعوا على ان من ادعى
دينا على ميت يحلفه بلا طلب وصيه او وارثه بالله ما استوفيت ولا
احلت ذلك عن الميت ولا من اخذ اداه اليك ولا قبضه قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شي منه ولا احلت بذلك ولا شي منه ولا عندك
به ولا بشي منه رهن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
بزازيه برهن ان له كذا على الميت يحلفه على انه ما استوفاه ولا شيا
منه وان لم يدع الورثة الاستيفا وفي الفتاوى ويجوز ان يلي الورثة التحليف
لانه حق الميت صغ ادعى عينا واراد التحليف فقال لي والبيع هو لفلان
لا يندفع هذه اليمين ما لم يبرهن بخلافه لو قال هو لابني الصغير قال
في موضع اخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير اذ قال الفلان يحلف
ولو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض
وان كذبه يوخذ العين من ابيه ويدفع الى الصغير ويضمن الاب للمدعي
قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا
بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بالو
ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره وبجعله وقفا لكن
لا يندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن
ذو اليد على انه وقفية لا يندفع عنه اليمين ولا تندفع خصومة المدعي
اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصارت البينة كالعدم ويحلف الوصي
لو وارثا بصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز واقراره
على الغير جس لا اب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليهم او على الصبي
هو خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي
والوقف لا يصح درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
لو كيل ووصي ومتول واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
على الاصيل كوكيل بيع اذ خصومته في رد بعيب قنيه شاهد انكر شهادته دنز
لا يحلف مدعى عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم
انه كاذب لا يحلفه قال المدعى عليه اين شاهد بفرامد است بيت
از كوامي كه اين محدود ملك من است يا دعوي كرده است اين را بر
من بيش از كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف ولا يستحق
المدعى عليه تحليف المدعي انما ياخذ بحق زيلعي لو طلب المدعى عليه
تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي
لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام
البينة تتارخانية لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب فحلفه
الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه يحلف ان برهن على دعواه وطلب

من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او علي ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف
الشاهد علي انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال العلامة خواهرزاده لا يحلف
مرتين فكيف الشاهد لان قوله اشهد يمين عندنا فاذا قال اشهد
فقد حلف فلا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل
الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع من اداء
الشهادة لانه لا يلزم عليه ومتى قدم علي الشهادة الباطلة يقدم علي الحلف
ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف وردت شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين
اشباه وفي التهذيب للقلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي شرح منظومة الكردي اعلم ان تحليف المدعي
والشاهد امر منسوخ وابطال العمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي
القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان لو امر قضاته بتحليف
الشاهد يجب علي العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا لو اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الي اخرها فيهما انتهى كلام الاشباه فس اعار شيا او اجر
او اودع عند غيره ثم ان رجلا حكم له بشيء حتى يحلف بالعين ولا وهبته
ولا اذنت فيها ولا صرخها رجع عن ملكك الي الان فلو حلف وحكم بالمال
للمدعي فقبل قبضه هلك في يد مجبر المدعي ضمن الدافع او القابض
فلو ضمن الدافع لا يرجع علي احد ولو ضمن القابض لو كان القابض
مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن علي الدافع ولا يرجع علي
المستعير لانه عامل لنفسه ادعي قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه
من اخر والمدعي سلم الي البيع فالمدعي يحلف لانه ادعي عليه معني لو اقر به
لزمه فلما انكر يحلف علي الحاصل ما هذا الذي بيده لمدعي الخصم في
فصل البنا فضولي فشبيله دعوى الملك المطلق نقلا عن فس ما يفيد
انه لا يسمع فليتنظر ثمة فس غريم الميت ادعي ايفاء دينه للميت يحلف
ورثته علي العلم ما تعلمون انا بكم قبضه ولا شيا منه ولا برئ اليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه
لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف يقول الحقير
قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع الدين فلو اريد
تسويته بالمحلوف عليه لا يكتفي في الحلف بلفظ ما تعلمون انا بكم قبضه
فزيادة لفظ ولا شيا منه بدل قطعا علي ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه
المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه

زيادة

زيادة ولا برئ اليه احتمال ان الغريم يجوز فيه زيادة لا يفيد الا برا
الي اتحاد مالهما وهو خلاص الذمة هدايه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم
جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة
الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضى عليه
بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول
لا ينفذ خلاصه في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لا يجوز اكثر مشايخنا فان مست الضرورة ينبغي
ان الراي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاؤه قس للقاضي لو حلف المدعي يحلف ثم قال القاضي
بالله كذا بن سوكند راستخوردي فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه
اذ حقه تحليفه مرة وحلف ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره
والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم
بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص
اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجية يحلف المقر بالله لقد اقر لك
اقرارا صحيحا ط وارث ادعي ان مورثه اقر تلجية قال بعضهم
له تحليف المقر له ولو ادعي انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير
كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود
في التلجية ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجية ان يظهرا احد
شخصين وكلاهما في الباطن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي
دعوى التلجية يدعي الوارث علي المقر له فعلا له وهو تواضعهما مع
المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى
علي من اوتي فهما صائبا ط ادعي مالا فانكر فادعي في مجلس اخر انك
استهلكته مني فقضيت به فقد تراق انكر المال واستهلاكه فيقبل يحلف
علي المال لانه يصير به مستهلكا ومقرا والاقرار حجة المدعي والمدعي
عليه لا يحلف علي حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة
الا يرى انه لو ادعي الاستباء او الاقرار حقا بسبب الخط وانكر
كونه خطه لا يحلف علي فد لوله عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل
يحلف علي اقراره وقيل يحلف علي نفس الحق ترجمة جنسه في فصل
الدعاوي يقول الحقير وفي جامع الفصولين ما تراه ان هذه المسئلة
الاستهلاك تدل علي رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف
علي عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف علي عتق

الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى فتبرع بحلفه وقيل لا يحلف فليتأمل
عند الفتوى بقول للخصم وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات
نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد الى انه يحلف كذا شمس قال شيخ
لا يحلف فليتأمل عند الفتوى انتهى ثم ان الظاهر ان تكون رواية
التحليف اصح قاذ لما مر قبيل ثلثة اوراق نقلا عن الخلاصة
ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسائل فليتنظر
هناك عن ادعى انه وصي فلان او وكيله بقبض دينه فجعل خصما في
حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد
يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر
تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل
وحكم له لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا
امرأة وقال كل منهما انه تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر
لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت
لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما شراه من ذي اليد والاخر انه ارتهنه
من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى
احدهما اجارة والاخر شراه فاقر بالاجارة وانكر المشتري الشراء لا يحلف
للمشتري فيتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا
اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل شرا
اراد رد العيب وموكله غائب فقال البايع رضي موكله بالعيب لا يحلف
الوكيل على رضا موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل اخر ثم ادعت علمها بذلك فانكر
لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يحلف
وكذا صانع ومستصنع اختلفا في انه صنع بامره او لا لا يحلف احدهما
مشتر ادعى عيبا فادعى بايعه براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم
يدع البراءة لا يحلف المشتري عند الامام خلافا لهما ولو ادعى عيبا باطنا
في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ابي يوسف لا عند محمد عز
وفي مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه وسيجيء تفصيله في فصل الاستحقاق
ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك
كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو
كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا بحكم الشركة ولا يحلف
المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي لاني دفعته اليك انكر

بايع قبض ثمنه او مقرض قبض ما له يحلف ادعى مضارب او شريك
دفع المال وانكر رب المال او الشريك القابض يحلف المضارب او الشريك
الذي كان المال بيده اذ القول للامين مع اليمين اما المال المضمون
على المشتري والمستقرض وعلى الضمين فبينته لا يمين ثم لو طلب البايع
انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل
يمهل ثلاثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل
فش لو حلفه رب المال والمودع والشريك الاخر كما ذكر فتم لا يعتبر
والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته
والضمين فتقبل بينته لا يمينه على الايفاء اشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتولي ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في وكيل
قبض دين ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه اليه في حياته
لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما في الولوالجية
ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها
بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه فش القاضي
لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله تحليفه
ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد
لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س
يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا
سبب فحلف ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه
لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض
ثم وجد الايفاء او الابراء قت حلف بطلاق او عتق ما له عليه شيء
فشهدا عليه بدين له والزمه القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال
محمد لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث
الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره محمد في ح قال لامرأته طالق ان كان
لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا فقبل بينته وحكم بالمال
لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شيئا وحكم به حنث لانه جعل شرط
حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض
لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه
يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون
المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعدما مر ان البينة حجة
ظاهرا فلا يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى
ما ذكر ينبغي ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق او عتق ايضا اذ لا فرق

ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل انه
ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين تحقيقا او اثباتا والفرق تحكم فالعجب
كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله امام ذوي الادب والارب
اللهم الا ان تكون احديهما رواية بنية غير صحيحة قش لا يمين في
الحدود سواء كانت خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر
او دائرا بين حقه تعالى وحق العبد كحد القذف فحينئذ لو انكر القاذف
لا يحلف اذ الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى
والسارق يحلف لاجل المال لا غير اذ المالك اخذ المال لا القطع فيقال
له حينئذ دع ذكر السرقة اذن وادع تناول المال فيكون الحلف عليه غير
زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان الواجب شيئان الضمان
والقطع فلا قد يجب مع شبهة فيجب بالنكول بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف
ما له عليك هذا المال وعن محمد يقول القاضي للمدعي ماذا تريد فان قال
اريد القطع قال له الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال
اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهاية لا يستحلف
في الحدود اجماعا الا اذا تضمن حقا بان تعلق عتق عبده بالزنا وقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه
يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا قش وفي قود نفس وطرف
يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عند الامام وبالمال عندهما ولا
يقضي بالنفس في النكول عند الامام ولكن يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما يقضي بالدية ط قال يا فاسق او يا كافر فادعى انه
ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير
محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين تجري في حقوق العباد
سواء كانت عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره لجواز انه
فعله الا ان المدعي عفى عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه لا يحلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد شريكين على الآخر خيانة مبهمة لم يحلف
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في
الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه
كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول
تصادقت ستة هد ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة وارادا احدهما
تحليف الآخر بالله ما يعلم انه في يدي فقيل يحلف وقيل لا يقول الحقير

مر

مر في فصل الخارج وذي اليد نقلا عن قش انه لا يحلف وذكر دليله
هناك ولقد مر كثير من مسائل التحليف في فصل التناقض
والدعاوي الدفع بالفصل الثامن عشر فليراجع اليه لدى الحاجة والله اعلم

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور

وما يتعلق بهما من احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول
الحقير اعلم ان ذكر مسائل الاستحقاق يحتاج الى تقديم ذكر حكم
الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق يوجب الرجوع على البائع ونحوه
ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء في فصل الضمانات
من مسائل التسبيب والدلالة نقلا عن فظ قال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لم يضمن ولو قال له مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن فسلك اليه فاخذ ضمن فصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور انتهى قاضيخان المغرور يرجع باحد امرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم استحقها احد فضمن المودع والمستاجر فانه
يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كلما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه يقول الحقير هذا الامر
الثاني بتفصيله غير مذكور في فظ مع انه امر مهم اذ الضابط بدونه
لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضيخان
فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلاثة امور لا امرين
كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل من الامرين الثانيين مختلفا
فيه كما لا يخفى على ذي النهى ثم ان هنا وجها آخر وهو ان يكون الغرور
بالشرط كما سياتي ذكره قريبا نقلا عن الاشباه فعلى هذا يكون سبب
رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر ومستور زيلعي
لغبنه قالوا في المغبون تغبينا فاحتال له ان يرد على بايعه بحكم الغبن
واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب نهاية
وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال
للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك
فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال
بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح انه يفتى بالرد وان غره والا
فلا يقول الحقير في شرح الدراية وبدون التغرير لا يفتى بالرد
بالتغرير وهكذا ذكر في القنية قنية اشتغل المشتري بالبايع فلم

ان يستردّه وكذا ان غرّ البائع المشتري فله ان يردّه قال البائع
للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك
فلا وبه افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي صلح المحيط وادلة
الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم بحقيقة
الحال رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها
لان الحرية لا تثبت بقولها لكن لا يتزوجها احتياطا حتى تكون امرأته
او امته اشباه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله ومات لم يضمن وكذا لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر
انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد
معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ما بنى
البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
ثم ظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له فبايعوه ثم لحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب
حرا والا فبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكت الوديعة
والعين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا متى كان منفعتهما وفي عارية وهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد
ذكر في التتمة مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف المشتري
بقبضه فانه يرد مثلها ان تلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع
والمشتري يرده بغرور الدلال ايضا فالحاصل مما قررناه ظهر ان قول
الزيلعي في باب ثبوت النسب الغرور باحد امرين بالشرط او المعاوضة
قاصر ويتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في متفرقات بيوع الكنز
اشترني فانا عبد ارتهني لا درر غرر الاستحقاق نوعان مبطل للملك
بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير

وكتابة

وقف لله تعالى عز شانه

وكتابة واستيلاد وناقل للملك من شخص الى شخص كاستحقاق بالملك م
فالنوعان بعد الاتفاق في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تلقى الملك
من جهته مستحقا عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل
بينته يختلفان من وجه اخر فالمبطل يوجب انفساخ العقود بين الباعة
بلا فسخ القاضي بلا اختلاف رواية فلكل من الباعة الرجوع على بائعه وان
لم يرجع عليه احد ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقبض المكفول
عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك مؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله بخلاف ما لو قال لزيد بكر انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر
اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع
دعويه ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين
وانت ملكي وبرهن عليه يقبل وتنفسخ الحرية ويجعل ملكا لعمرو قال
الامام قاضي خان في شرح الزيادات العتق في ملك مطلق بمنزلة حرية
الاصل في القضاء به قضاء على كافة الناس والقضاء بعتق مؤرخ قضاء على
كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه الفائدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه
بواسطة او وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقي
الملك من المستحق ولا تعاد البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد على بائعه
قبل الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه على كفيل بدرك قبل قضاء على المكفول
عنه خ الاستحقاق نوعان نوع ومن حقه ان يرجع على بائعه بثمنه او
بقيمته اذا بائعه باع ملك غيره وقد ثبت ومن حقه ان لا يرجع على بائعه
باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري صح رجل اشترى
من رجل ثوبا مقطوعا فخاطه قميصا فبرهن رجل ان القميص قميصه وقضى
له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه
والذي استحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص ب
مستحق برهن على المشتري ان العبد له ولم يوقت رجع المشتري على بائعه منتقى
بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري
على بائعه بثمنه ف استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة
لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر في ش ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض
الثمن المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبض
قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ

بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ن ص ثم لا ما ثم انه لا ينفسخ
ما لم يأخذ العين بقضاء اذ لا اخذ بقضاء قبل الفسخ ينفسخ حتى
لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو
استحق وارادة مشتريه نقض ليتبع بلا قضا ولا رضا البايع لا يملكه لان
احتمال البينة على النتاج من البايع او التلقي من المستحق ثابت اذا حكم
القاضي فيلزم العجز فينفسخ جواهر شرى شيئا فجاء مستحق واستحقه
وقضى القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري على البايع بالثمن عند محمد وعليه
الفتوى وعند س لا يرجع الا بالزام القاضي والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه
لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيله بالخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ
وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه
فلو برهن المشتري بان الدار ملك المستحق لم يرجع بثمنه على بايعه
لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع فاذا
ادعى بغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك لا انه اثبات ما هو ثابت
باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع ان المستحق يقبل لعدم
التناقض وانه اثبات ما لم يكن ثابتا اذ لو اقر به لزمه بقول
المفيد وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما يجب
حفظه فان الناس عنه غافلون عمادية ولو رجع المشتري على البايع
بالثمن ودفع البايع الثمن اليه من غير خصومة ولا الزام قاض فليس للبايع
ان يرجع على بايعه لان دفعه بمنزلة هبة مبتدأة ذ لو ادعى المشتري
استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يثبت الاستحقاق ويثبت
بسببه فلو بينة وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل
فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا
يشترط ظه بل لو ذكر سن العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا النص
لو تعذر ولكنه لا يدري فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض
على البعض قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع بثمنه وقيل لا الوجه
ان القن برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى للبايع بعده هذا
ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع
لانه لما حكم عليه ببينة الحرية القن رجع بالعدم قال صاحب جامع
الفصولين اقول على هذا لو ادعى عليه ما لا يحتمل النقض او ما كان
للنقض فقط ولا اعرف فبرهن وبرهن هو على نقضه افادة ابرائه
والبايع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن
البايع انه بري من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه لما مر

أن

ان الحكم ببينة تلحق الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بالحاق تنقيل
والحاصل انه ينبغي ان يجعل الحكم اثباتا اذ نفيا يعني ان
الحكم هنا اقياس مع المنافقة لان المستحق عليه لما الحق زعمه
بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بايعا لم يسمع في اعادة زعمه
ولم يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله متبرعا بدعواه
المرجوع على بايعه واما المديون والبايع فيما ذكره المعترض
فعنه متعينا في اعادة زعمهما وهو براءة ذمتهما بعد الحاقه بالعدم
بثبوت خلافه واراد انتقاضهما لا ثبتته البينة وهو عدم براءة ذمتهما
فهذا فرق واضح خفي وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق
وايضا لو صح ما قاله لا يستقيم تعليله كون البينة ملحقا للزعم بالعدم
مع انه ضابط مسلم والله اعلم فش باع ابرأ مشتريه عن ثمنه او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا ببينة
الباقية لا يرجع ببعض على بعض لتعذر القضا على الذي ابرأ مشتريه
فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه
على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية وفي المحيط
قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع خز المشتري لو رجع على بايعه وصالح
البايع على شيء فليس لبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري
عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فليس لبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ
المانع احتمال الاجتماع بدل وحسب في ملك واحد ولم يوجد بدلان
المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري باخذ المشتري بعض
ثمنه من المستحق ودفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه
اذ بالصلح ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت
الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح ولا يرجع
على بايعه بما دفعه لدفعه برضاه ولا استحقاق لم يثبت فلو اثبته
وحكم له فدفع اليه شيئا او امسك المبيع بصحبته فهنا شرى المبيع من
المستحق ينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه بس صالح من
دينه على قن بعينه جاز وصار بيعا فلو مات في يد المديون قبل
قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه
ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه
فرده رجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم على خمسين درهما
واستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ الخمسين لم تكن عوضا
وانما هو استيفا لبعض وابرا لبعض ولا استحقاق يوجب نقض
الاستيفا لا نقض الابرا فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الابرا لا المقا وضة بان صالح علي بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع
بكل بدل الصلح ولو وقع علي وجه المقاوضة بان صالح علي خلاف
جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الي اصل حقه **بس** لا بد من تصرف فيه
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته
فاستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا
فاستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة **فش**
شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له
رجع المشتري عليهما لا بايعين بالثمنين لوجود الشرا منهما **بس** شري
امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق
ولا غرور بحمله ولكن يرجع بالثمن علي البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع
الرجوع عند الاستحقاق **فد** شراه عالما انه ليس لبايعه فاستحق رجع
بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شرايه انه للمستحق لا يبطل
حق رجوعه بثمنه **جف** قال بايعه بدا له شرط يغروشم كسعاوتيبت
يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع **فش** تداولته
الايدي فاستحق فرجع بعضهم علي بعض بثمنه بحكم فانكر لم يتبع احد الباعة
يحتاج الي اقامة بينة علي البيع في حقه وهل يحتاج اليها علي
الرجوعات قبل الاستحقاق لا ولو ان علم القاضي بتلك الرجوعات
فلا يحتاج الي اثباتها وان كانت عند قاض اخر او عنده لكن نسيه
يحتاج الي اثباتها لما استحق من المشتري الاخير يكون حكما علي كل الباعة
حتي يرجع كل منهم علي بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم
يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع علي بايعه او علي كفيله بالدرك
ما لم يرجع وما لم يبرهن علي الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه
سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع
ثمنه ثم ابي يجبر علي دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان
يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شي ولو وجد بايعه بسمرقند
واظهر سجل قاضي بخاري وبرهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز للقاضي
سمرقند ان يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخاري حكم للمستحق
عليه بالبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم
بالاستحقاق خراج عن يده وقال صاحب جامع الفصولين ينبغي
ان يكون هذا علي خلاف ابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله ان شهادتهم
انه كتابه يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب يقول المفتي قوله ينبغي
لا ينبغي اذ لا يلزم من خلافه في الكتاب الحكمي خلافه في سجل الاستحقاق
ولا بد من رواية عنه تدل علي تسويتهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر

في

في الكتاب دون السجل اذ ليس فيه الا قول من القاضي الكاتب بل بمجرد
اخبار بشهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه اخبار بالحكم
علي المستحق عليه واخراج المستحق عن يده فلم يوسع ويوبده ما ذكر في
تا قال صاحب الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل بشهادة انه علي مضمونه كذا اما سوي نقل شهادة
ووكالة فالمراد بها سواهما المحاضر والسجلات والصكوك
اذ في كل منهما يجب الشهادة علي مضمون الكتاب اذ الكتاب المقصود
بكل منهما كونه حجة علي الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الشهادة ووكالة
اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي وهذا لا يجوز كون الشهود الطريق
كما مر وان الخصم كافر **فش** ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه
يجبر علي دفعه بخلاف ما اذا وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر علي دفعه
لانه في فصل العيب لو دفع يسترده قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم
ببينة المستحق او بحيث المستحق البيع وكذا لو اشتري دارا او قبضه
ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه ما لم يخرج الدار عن يده
ط ولو استحق من يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك علي بايعه
بثمنه **ذ** استاجر دابة فاستحقها اخر ولم يصدقه انه مستاجر
فالموجر لا يرجع علي بايعه **فش** لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك
ان يدعي علي المستحق اذ الغاصب والمودع لا ينتصب خصما فيبطل القضا
فقط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي كقسمة جنس واحد فلا
يثبت فيها حكم الغرور فلا يرجع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما
ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها يقول
الفقير في لو جبر اقتسما دارا اذا رضيا بنصفين وبني كل واحد
في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما علي الاخر بقيمة البنا
ولو كانت داران او رضيا اخذ كل واحد منهما دارا فبني احدهما
في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البنا لان في الدار الواحدة
كل واحد مضطر في القسمة بتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق
وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة لما له ان يقسم كل دار علي حدة
بلا تقويت جنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية
كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع **عن** عارية هلكت
فاستحقت فضمن المشتري قيمتها لا يرجع المعير ولو هلكت العين في يد
مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان
يرجع علي الراهن والموجر والمودع **مخ** وهب ما غصب او باع او تصدق
به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له و

المتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب
ولا السارق منه فش ادعى المستحق على المشتري انه اخذه بلا حكم فقال
المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادفع ثمنه اي فدفع البايع
ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له تم غيبة المشتري صح
لانفساخ البيع بينهما وبين المشتري بتراضيهما فيبقى على ملك البايع ولم
يصح الاستحقاق لمستحق اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك تبيعت مني بلا حكم
وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته فبرهن لاخذ انه له فيرجع
المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فلو اراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال
بايعه لي دفع ولم يبينه او بينه وقال بينتي غايبة عن المصر
تبين دفعا فاسد الا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بينه دفعا صحيحا
وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني فقد مر حينئذ
في فصل التناقض والدفع عبت قال المستحق هذا الدابة مني منذ
سنة فقبل الحكم له بها برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي
بها للمستحق لانه ارخ غيبة الملك والبايع ارخ الملك ودعواه
دعوى المشتري للتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه
بتاريخ عشر سنين فيبطل التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند الامام
فتبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي لنا الموقتة عنده بس لانه يرجح بالمؤرخ حالة
الانفراد فينبغي ان يقبل بقول بس لانه ارفق واظهر والله اعلم
ادعاه فقبل ان يبرهن وبقضي له برهن عليه البايع انه نتج في ملكي
يسمع لانه تقرير ملكه وبعد ما قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ
الثمن الذي اعطيته للبايع مني فاخذه فعلى الروايات التي تنفسخ
البياعات بالمستحق يعتبر قابضا دين بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية
الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد
اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل رجوعه ولم ينفسخ البيع السابق
بمجرد الحكم للمستحق انه في ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه
ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترد باتفاق الروايات
اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه هذه الجملة تقتضيها من ط و
بعضها من فش استحق فاراد الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي
وعجز عن اثباته فحلفه اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر
بايعه البيع فبرهن مدعيا للنتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما
حكم عليه واخذ منه الثمن المستحق دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري

على بايعه بحكم ثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه متقضي
عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند الامام
ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري
وهذا ظاهر ما لو رجع المشتري على البايع لكن لو لم يقبض عليه ما لم ترد
حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على المستحق يقبل وله ان يلزم
المشتري وليس للمشتري فسخه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر
ولو برهن على المشتري بحيا ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له
ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الوجه الاول عند س وم ويجب
ان يفتي بقولهما لانه اظهر ث شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة
من الاخر فبرهن الاخر ان المستحق باعه من البايع الاول وهو باعه
من بايعه يقبل اذ الاستحقاق ولم يوجب انفساخ العقود ما
ينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به
ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ
المبيع فلذا ان يلزم المشتري عند س وم اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ
باطنا وعند الامام ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخير بثمنه تعذر
ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ البيع فللاول ان يلزم
الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ
جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند الامام ليس للاول ان
يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ المشتري
ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم تبطل فساد الفسخ ايضا فش شراه
فقال ان استحق فانا بريء من ثمنه لا يصح ان تعليق
البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر
المشتري ان بايعه قبل بيعه كان شراه مني فلا يرجع على بايعه لانه
لا يمكنه ان يلزم الدور بما قرانه تتراقية لانه لو رجع على بايعه
يرجع هو ايضا عليه ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان البيع
لي وشهد ابن عمر فقال المشتري انا اشهد انه لك وانما شهد ابن عمر
فللمشتري ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا
يحل ثمنه للبايع شراه ثم استحق ثم وصل اليه يوما من الدهر
لم يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع
لكنه مقتضى الشرا وقد انتقض الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار
ايضا ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع
لان اقراره لم يبطل كذا مر وفي فش المرجع عليه عند الاستحقاق فلو اقر
بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع عليه بالاستحقاق كان له الرجوع على

بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه
الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر
المدعى عليه بالملك له يقضى له بالاقرار لا بالبينة اذ هي انما تقبل على منكر
لا مقر **عيه** اختلف فيه المشايخ قيل يقضى بالاقرار وقيل بالبينة
اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة
فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه وما قال ظهر فاقرب الى الصواب
يقول الحقير بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله وان كان المناقشة
على دليل الاول قابلة ان المدعى عليه كان منكرا حين اقامة البينة فلذا يقبل
اقراره بعد قيامها غير مشتبه فلا يلزم قبولها على المقر ولان فيه
ترك النظر للمدعى عليه حيث يسقط حق الرجوع على بايعه لما مر اول
هذا الفصل ان الاستحقاق لو ثبت ببينة يرجع لا لو ثبت باقرار
او نكول والله اعلم فان شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر
فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له لم يرجع
الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما
يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملك شراه
فوهبه الموهوب له لآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية
لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا **فش** وفي **بح** بخلافه فانه ذكر
هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا يشبه التناقض لانه لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير
متبايع الموهوب له المذكورة انما تدل على صحة القول بالرجوع كما ...
قال شرى امة لاجل غيره بامره فولدت عنده ثم ان الآمر وهبها للمشتري
فولدها فاستحقت واخذها مع عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع
على البايع بشيء لانه شراها للغير قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يرجع الآمر ولو لم يرجع لنفسه يقول الحقير قوله ينبغي
لا ينبغي اذ المأمور خرج عن الوكالة بعد اداء ما امر به فكيف يرجع
على بايعه بعد ان صار اجنبيا والله اعلم فان قال المشتري لم
اولدها الامة فماتت الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد
لانه قبل الاستحقاق كمن وابد الغصب **مي** للمستحق عليه تحليف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وبرهن
يرجع باستحقاقه ولو قال هو له يملكه منذ سنة لا يقضى له حتى
يشهد انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد عرض اليمين عليه

بثمنه

بثمنه ما تمر حول لم اعرفه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولا
شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة يقضى له من قبل انه لم يقل
لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا تكون المعرفة
بعد الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلفه انه ما خرج
من ملكه ثم استحقه لو نكل **فقط** شراه ولم يقبضه حتى ادعاه
احد فالمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة
له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا
اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع
جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه **فد** شراه
بدراهم ودفع عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير
ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم اذ بيع العروض صح
وان لم يصح البيع الاول لعدم الدراهم فتبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف **فش** ضمن الثمن
للمشتري عند الشراء مطلقا فظهر الاستحقاق فجاز لكن لو اخذ المستحق
من بيده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن
على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي
فينفسخ العقد ويتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله
ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم
عليه يرجع هو على بايعه لا يبرأ ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه **بزازية**
شرى شيئا وكفل بثمنه آخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق من المشتري
ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل
على البايع والمشتري على الكفيل **طه** استحق فاذا ان المشتري
لا يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه **جف** رهن قنا فغاب فالقن مقر بانه قن ثم
تبين انه حر فالمرتهن يرجع بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن
عليه ثم يرجع القن به على بايعه **ذ** ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فعن ابي يوسف حاضر يجعل القاضي
للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع على بايع الميت **جص**
قال له اشترني فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يرجع على القن بشيء وان كان البايع
لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم هو رجع على بايعه **خ** وكذا
لو كان غاب ولا يدري مكانه يطلب من موكله **جص** ولو قال له اجنبي

اشترى فهو فضولي والبائع بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال ط وعن هذا ان المشتري
لا يرجع على الثمن ببينته بحال كما في الاجنبي ذ ز عتر التناقض يمنع
دعوى الملك لا دعوى الحرية الاصلية او العارضية والطلاق والنسب
فلو قال رجل لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فادعى الحرية واثبتها ضمن
العبد ان لم يعلم مكان بائعه ورجع العبد على بائعه اذا وجد وان
علم مكانه يضمن البائع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد
فانه لا يجعل العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن
حبس بلا عوض يقابله قاضيخان شراها وقبضها فباعها من آخر
فباعها الثاني من ثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثاني
بقولها وقبلها الثاني ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول فلو ان كانت
ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها وان كانت
ادعت حرية الاصل فهي بمنزلة ما لو تناقضت لذلك فهو كدعوى
العتق اذ لما تناقضت فهذا اقرت بالرق وان لم تكن تناقضت فليس
للاول ان لا يقبل وقالت بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل
فليس للمشتري ان يرجع على البائع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح
انه اذا لم يثبت منها ما يكون اقرارا بالرق فالمعول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى باع جارية لم تكن
عنده فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر لم تكن
حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها
اقرت بالرق وانكر الثاني وليس للاول بينة يحلف على اقرارها بالرق ثم يرجع
الثاني بالثمن على الاول والاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرارها
بالرق فش المستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده
لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فتصح الدعوى على الغاصب
وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل بزازية مسلم باع عبدا
نصرانيا فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لانه لو قضى له يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم
وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان
معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل القبض يرد على النصراني
بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدي
مسلمين يقول الحقير وقد ذكر كثير من مسائل دعوى الاستحقاق
في مبحث مسائل الدفع من فصل التناقض نقلا عن فش وغيره فلينظر
ثمة فانها مهمة

احوال الزوائد في الاستحقاق

كالبنا

كالبنا والولد مما يتولد منه نتاج ادعاه فصالحه على دار عن انكار
وبنى المدعي فاستحق ورجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف
خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه ونكل فاخذ بالبينة للمدعاة
فله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الاخ غير مملكه مكان البائع
ولو صالحه عن دار بدار وبنى كل منهما في داره فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع
عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند الامام
لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صارت الدار مستهلكة
فلا يأخذه البائع فيأخذ قيمته وعندهما له ان ينقض بناءه ويأخذ
الدار فهذا لو استحق الدار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعاة
فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير
مغرور ولكنه يرجع بقيمة دار بدل الصلح عند الامام ويأخذ عينه
عندهما كما مر كناخ وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراء
فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع على المشتري بقيمة البناء على بائعه
كما في البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور بزازية وانما يرجع في البيع
الفاسد لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة الشراء
ذ استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنائه على بائعه كذا في عامة
الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بنائه المنقوض ان شاء امسك
ولا يرجع على بائعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بائعه
ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا ونقض منها بحيث لو امسك النقض
ويرجع بنقصان النقض شمني المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم
النقض الى بائعه يرجع المشتري بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم
لا يرجع الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب
ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على بائعه ان النقض
المنقوض البناء بلا تقييد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على بائعه
بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى بائعه اما لو امسك
النقض لا يرجع على بائعه بشيء وقال البعض بل يرجع بالحصة
من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي كذلك
يقول الحقير بين ما مر تخالف من الذخيرة وبين ما في البزازية
تخالف ايضا لمخالفته فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله
اعلم ح شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري
بثمنه على بائعه وتسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا فابما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بنا قيمته عشرة آلاف

مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء ذ يتغير والهدم بعضه ثم
استحق يرجع على بايعه بقيمة البنا يوم سلم البنا الى بايعه وكذا لو زاد في
قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البنا يوم يسلمه
لا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع
حتى لا يرجع بقيمة جص وطين **بزازية** في الاجناس المشتري انما
يرجع بقيمة البنا على بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البنا
عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو انفق مائة
وقيمة البنا يوم الاستحقاق الف يرجع بالف **ح** ولو كان البايع غايبا
والمستحق اخذ المشتري بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع
بعد هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنايه وانما يرجع ولو كان البنا قايما
فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شي
على البايع وهذا خلاف ما مر في **شح** يقول الحقير الظاهر ان ما مر
هو الاظهر لكونه اقرب الى النظر كما سياتي به التصريح قريبا عن قاضيخان
فلينظر اليه **بزازية** للمستحق عليه ان يكلف المشتري بقلع البنا ولا
ينتظر حضور البايع وان يبطل حق المشتري في قيمة البنا لانه ليس لعرق
ظالم حق يقول الحقير قوله وان كان يبطل انما هو على رواية **شح**
كما يجي **قاضيخان** ان استحق الدار بعد البنا وبايعه غايب والمستحق
اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان بايعي قد غرني وهو غايب
قالت الائمة لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا وبدفع
الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على بايعه
بقيمة البنا وانما يرجع لو كان البنا قايما فيسلمه المشتري الى بايعه
فيهدمه البايع ويأخذ النقض اما اذا هدمه المشتري فلا شي على
البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي بعضه
فللمشتري ان ياخذ بايعه بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه
فيهدمه البايع ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ولا يسلم
البنا وهذا كله قول الامام في ظاهر الرواية وروى محمد عن الامام
ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم اليه النقض ويقضي عليه بقيمة
البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض
الى بايعه فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر **بزازية** لو كان البايع
وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان
يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البنا والولد **فع** لو بنى في دار اشتر

شري

شري ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنايه ولو شري دارا وحفر بيرا او قني
بالوعة او رم من الدار شيا ثم استحق لا يرجع بقيمتها اذ الحكم بوجوب
الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيه
او رم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كذا **فقط** شرى دارا فبنيها فاستحق
بجميع بنايه يرجع بثمنه لا بقيمته لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك
المشتري لا يوجب الرجوع على البايع ولو بنى ملك المشتري فلا يرجع به لانه
لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البنا الى البايع وقد مر انه لا يرجع
بقيمة بنايه ما لم يسلمه الى البايع **فع** ولو علم المشتري ان الدار لغير بايعه
ولم يدع البايع وكالة فبنيها فاستحق لم يكن مغرورا **بزازية** شري
دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب فاعة بلا اذن مالكه فبنى فيها
فاستحقت لو عنه شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البنا على بايعه
لانه مقر لا مغرور **فع** ولو لم يعلم انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال
انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر ببيعه
فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنايه لتحقق الغرور كما لو شري
امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك
الامر ببيعها فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة
على بايعه على ما سياتي والبنا والولد يجريان مجرى واحد في الغرور
كذا **شح** وفي **ح** زرع ارضا شراها فاستحقت الارض فالرسم
يوم يقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشي
فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم
لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كري المشتري نهرا او حفر ساقية
او قنطرة على النهر فتطرق فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما
احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في
مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او قصب او لبن وله
قيمة فرجع على بايعه بقيمته وهو قايم يوم يقلعه بايعه **جف**
شري دارا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال المشتري
لبايعها انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعها بعتها مبنية
فالقول لبايعه لانه منكر حق الرجوع **فش** المشتري لو رجع على بايعه
بثمنه وقيمة بنايه هل يرجع على بايعه بهما عند الامام لا يرجع
الا بثمنه فقط وعندهما يرجع بهما شري كرما فاستحق اصله
دون شجره وقضبانه وحيطانه فللمشتري رد الاشجار
على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم يرد يتضرر لانه يومر بالقلع كذا

ذ رقالت شرى حمارا مع برذعة فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري
ان يرد البرذعة و يرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وكذا من الثمن
والقز فانه يومر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج عن جهة الانتفاع
شراه لاجله بخلاف البرذعة فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا
فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن
قال لا كما في ثوب فيه زر وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم هذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة
الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض
وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت
ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب جامع الفصولين اقول
في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له
حصة من الثمن على ما يجيء قريبا في فش والله اعلم بقول الحقير بل ينبغي
قبوله نقلا عن شحي اريد من ذلك دلالة على ما ذكر فلينظر فيهما
حصر شرى امة عليها ثياب مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد
به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البنا والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا
مبيعين قصدا لا تبعا لو فاتا قبل قبضه ياخذ الارض بحصته
ولا خيار له والشجر كالبنا ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض
ياخذهما بجميع الثمن او يتركه لا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق
والهلاك قبل القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر
في فقط يقول الحقير الظاهر انه لم يعرف فيه شيء يخالف ما ذكرهنا
فلينظر فيهما مر ضع باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فتنقص
عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت فيها نخلة ولو استحق
بعضها او اتلفه البايع اخذ البنا بحصته ان شاء ح له دار وبناؤه
لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاختر فقبض البنا قبل قبضه
حتى نزل واخذ الدار بكل الثمن يقسم الثمن على البنا صحيحا
وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا فلرب البنا وما اصاب الارض
فلرب الارض ولو هلك البنا حين نزل او اخذ الارض بحصتها
من الثمن فلا شيء لرب البنا وهذا لما استحق البنا ثمة يطرح حصة
البنا من الثمن كذا هذا والشجر كالبنا شرى دارا وقبضه فانهدم
بناؤه او هدمه المشتري والمجني فاستحقت العرصة قالت قط
المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شحي الاوصاف لا قسط

لها

لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع
بلا ذكر كبنا وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني فش البنا وان كان تبعا فيما لم يذكر في الشرا لكن اذا قبض
يصير مقصودا او يصير له حصة من الثمن قاضيخان وضع
محمد رحمه الله اصلا فقال لكل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه
واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك
وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره فاستحق
كان له حصة من الثمن غز اخذ دارا بالشفعة فبنى ثم استحق
من الشفيع رجع الشفيع على المشتري وعلى البايع بثمنه لا بقيمة بنائه
ولا نقض بنائه ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت
له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بحصته ولا بنقصانه بزازية وعن هذا قلنا
لو بنى في ملك الوصي الصغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم انه في ارض
الصغير فاستحقت الارض عرصة لا يرجع على البايع بشيء اذا لم يبع
بشرط القرار كما ذكر في الوقف انفا ذ شرى فبنى فاستحق الدار ونقض
البناء ياخذ بقيمة البنا كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية
طظه لان قيمة البنا ليست من الدرك لانه انما يلزم البايع بسبب
الغرور فصار كعيب فلا يضمنه فشبه الكفيل ولو استحق نقض
البيع والمشتري فسخ العقد في الكل فالكفيل ضمن قدر ثمن المستحق
لا تمام الثمن جامع الفتاوى باع دابة فولدت عند المشتري اولادا
فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها يرجع المشتري على بايعه
بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع
فيرجع المغرور بضمانه على السلامة عند العقد وضمنه قنية اشترى
ارضا خربة فانفق في عمارتها وشرب اكارها وخرجها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا شيء على المشتري بما انفق في عمارتها بس اخبرته
امراة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت بقيمته
لها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة
فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به
دون ماله الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على الاب من قيمته ان لو كان مملوكا لم يكن مضمونا
لانه ولد المستحق المملوك اذ لا ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة
للزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه

لعله لايجوز

لانه يدعي ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ولو استولدها بهبة او صدقة
او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور
ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على بايعه
بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور
بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة
مستحقة بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع
ولو باعها المشتري الاول فولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني
على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند الامام
وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها الحر رضا فتزوجها فولدت
فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا فش اشتريا امة فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت ياخذها وعقرها
وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على بايعه
ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع
على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف
الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب
ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من
ابيه فاولدها فاستحقت يضمن الولد حرا بقيمته المغرور ويرجع
بالثمن وبقيمة الولد على بايع بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب
وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي
الا يرى انه لا يردها بعيبه لو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج
امراة اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رق فيتبع
لعدم الغرور لعلمه لانه رضي برقه بعلمه ولو شراها عالما بانها
لغيره فقال المالك وكلني ببيعها او مات او اوصى لي فاولدها
ثم جاء المالك وانكر الوكالة والوصية ياخذها سيدها لانه لم يثبت
اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن
وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما التزمه ولو شراها وكيل فاستولد
الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري
ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد على البايع والوكيل الذي يلي
الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى
ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرته انها حرة
امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب
بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة شراها فادعاها اخر فاشتراها

منه

منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع المشتري
بالثمنين على البايع فان كان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما **استحقاق البعض**
بي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان
يشتري بعدما استحقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيده ادعى اخر نصفه
فصالحه على الف فادعى اخر نصفه فصالحه ايضا على الف ثم استحق
نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء اذ كل واحد منهما يقول نصيبي نصفه
ولو استحق ثلاثه ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا خ شرى ارضا
فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع يرجع عليه
بثمنه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه
بعينه فلو كان البنا في ذلك النصف فقط يرجع بقيمة البنا ايضا
ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البنا
عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل قبضه فالبيع في نصفه
الباقي وهو الربع طظه استحق نصف دار شايعا او ثلثه او نحوه
يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي
ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل
له ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول الحقير الظاهر ان القول الثاني
اصح اذا كان بانيا في الدار يجب بنقص ثمنه بعد افراز ذلك البعض
الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب به يرد المبيع على البايع يدل على ما ذكرنا صحيحا بيانا
بعد عشرة اسطر من قوله بقي لو ورث الاستحقاق عيبا الخ بي بنى في دار
شراها فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء
من قيمة البنا ولو بنى في ارض فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي
ان يكون حكمه حكم بنا احد الشريكين في ارض الشركة وفيه تقسم
الارض بينهما فما وقع من البنا في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه
ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع
بالثمن وثلث قيمة البنا على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا
يرجع بنصف قيمة البنا ولو استحق نصفه بعينه وفيه البنا يرجع
بقيمة البنا كله ولو كان البنا في النصف الاخر ورده نقض البنا ولم
يرجع بقيمته على البايع عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد
الباقي لو لم يتعيب بعيب بيده قبله اذ كل من عيب عي استحق بعض المبيع فلو لم
يميز الابعاض كدار وكرم وزرع وخف ومصراعي باب ونحوه يتخير المشتري

ولا فلا **فتاوى** كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض
ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب اخر **شمنى** استحق بعض المبيع
قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المستحق في الباقي
كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل
التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
يخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم
يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق
بعضه اذ لا يضر بتبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار
قاضيخان شرى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البنا قبل القبض
فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك
وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له
وكذا لو شرى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار وان احترق البنا
او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن
وان شا ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهلاك على المشتري **خ** شرى ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق العامة
او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها
مسجدا ذكر في **مي** لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا
خاصا لم يفسد **خ** باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري
رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد عليه ببينة لا باقرار
وهو والرد بالعيب سوا ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما لو جمع
بين حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر
ح شرى دارا فبنى فاستحق نصفه ببينة يؤمر المشتري بنقض
بنايه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنايه ولا يرجع
بثمنه لانه لما رضي بالنقض ابرا البايع عن الزيادة وان شا ترك نقضه
للبايع ورجع عليه بقيمة بنايه ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا
والمسالة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنايه كما مر ثم اذا ظفر باحد
البايعين رجع عليه بنصف قيمة بنايه مبنيا وسلم نقضه اليه ثم لو
حضر الاخر فحكمه الاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب
احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة
البنا وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البنا فلم يقبض شيئا منه
حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له بنصف
قيمة البنا ثم نقض احدهما بناه حصته من قيمة البنا لم يشاركه الاخر

شرى كرما فبنى او غرس فاستحق ثلثا الكرم شايعا فقسم
الارض بينهما فوقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع
على بايعه كما مر في البنا هذا لو بنى في ارض شراه اما لو كان في يده
ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على
تفريغه كل الارض فهذه مسالة بنا احد الشريكين في ارض مشتركة
بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في **ص** ان لشريكه ان ينقض اذ له ولاية
النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس **فش** صالح على ارض
فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان
الدين عشرة فاستحق نصف الارض يرجع بخمسة ولا يبطل الصلح في ملك
الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فلو استحق نصفه يرجع
بقدره عشرة للتبعيض بالكل **حكاية** ادعى دارا كلها فصالحه على مائة
درهم فاستحق منها شي رجع بحسابه **وقاية** فلو استحق كلها رد العوض
بس صالح عن دار فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه او
امسك ما بقي وكان على نصف دعواه وقد مر كثير من مسايل الاستحقاق
في فصل دعاوى الخارج وذي اليد وفي مسايل الدفع من فصل التناقض
فليرجع اليها لدى الحاجة •

الفصل التاسع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها

النقود والتي لا تتعين فيها **صح** الدراهم والدنانير لا تتعين
في المعاوضات ولو عينت خلافا لش فهي وغير المثلي مبيع ابدا لانه
يتعين واما الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت
باحد النقدين فهو مبيع لترجح تعينها للثمنية في النقدين وان قوبلت
بغيرهما بان قوبلت بعين فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان **المجمع**
بان ادخل عليه حرف البا **صح** فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا
القن بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك
كر بر بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كالدراهم في انها لا تتعين
بالتعيين وما عدا النقود تتعين في العقود **المجمع** الاصل في معرفة الثمن ٣
من المبيع ان ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان
يقع عليه لفظ المبيع بان عينه فيكون مبيعا فالتقابل بينهما ثابت
حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة موضوعة
بازاء المعاني المتباينة قال الله تعالى وشروه بثمن بخس
دراهم معدودة فالثمن ما كان في الذمة فيعلم بهذا اصلا
في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا لانهما لا يتعينان بالعقد كذا في شرح

ثمن المجمع لمصنفه خ الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح
ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني بخلاف المتاع باعيانها مبيعة ولكونه
صالحا للثمن والمبيعية مثلها ثمن خالف فلو ادخل حرف الباء في بدله
يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض
الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح ثمنية اصلا حتى لو الف
ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال
به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه
عند الفسخ ولو هلك الثياب يجوز الاقالة عليه ذ ما يصلح ثمنا
يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح
اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا فاعتبر الاجارة بالبيع الا انما يتبع
كتاب البياعات شراء الا انه الاجرة عروضا اذ ثيابا يشترط فيه
جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه صك
النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعند الامام في بعض
الاحكام كزكاة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال
احدهما دراهم والاخر دنانير د فان تحالا تشاجرا بينهما بدراهم فاجر
باكثر مما تشاجر به لم يجز ولا يطيب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت
اكثر منه قيمة ولم يجعلا كشيء واحد وهذا لان تعقيبهم فلو اجازله ان يستفضل
على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجد اذن علة وهو اختلاف
الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه شع يتعين النقدان في التبرعات
كهبة وصدقة فالنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات
بعد التسليم الي هو لا تكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وجيز
النقدان لا يتعينان في المعاوضات وتنوعها فان عينهما حتى لا يستحق
عينهما فللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات
والوكالات والشركات ونحوها ث قال له اشتر لي بهذه الالف امة
واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى هلكت فشري الوكيل امة بالف
لزمت الموكل والاصل النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا
فيما هو وسيلة الي الشرا واما بعد التسليم فاختلف المشايخ بعضهم
قالوا يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم
وكان بيد الوكيل كانها امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامتهم
لا يتعينان وفائدة التقييد والتسليم على قولهم شيآن لو نفذت بقا الوكالة
ببقا النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق
من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشرا ولو شري بعده
الفا بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم مصط

دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل
فشري امة بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فبقي وكيلا
بشرا امة بخمسمائة ووكيل الشرا بخمسمائة اذا شري بالف ينفذ على
الوكيل كذا هنا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي له وان
ساوت الفا او اقل فقدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها
بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا يشتري له شيئا بعينه
فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل المامور ولو هلكت بعد الشرا
فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا
او بعده فالقول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها
على الامر فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الامر وكذا لو
قبضها الوكيل من موكله ابتدا بعد الشرا فهلكت في يده ولم يرجع
بها على الامر وينفذ عنه من مال نفسه جع امر مديونه بان يشتري له
بدينه ثيابا بغير عينه فشراه فهو له عند الامام وعندهما للامر ص
هل يتعين النقدان في العقود الفاسدة للرد ففي رواية يتعين حتى
المشتري في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه ذ فاسد
المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجايز
متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا
فاسده وفي رواية لا يتعين وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب
فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل
وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل
لا فيما ينتقض بعد الصحة ولا ولد لظهور المبيع حرا او ام ولد
يتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين
الرد والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية
وهو الاصح وفي تعيينه لفساد الصرف لعدم القبض روايتان
والصحيح تعيينه كذا فش وتعينا في قبض احد شريكي دين مشترك حتى
لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود او ازيد ج الكيلي او الوزني لو بيع وقبض
فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض فان كان ثمنا بان
باع ثيابا بكر بر فتقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم
رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون
العين والكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان فاعتبرا
سلع تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب عن الاخر وما لا ينوب
خ كل شيء مضمون في يده بعينه لو شراه من مالكه ينوب الشرا في القبض نعما

ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه تسلمه منه ما لم يجدد قبضه واما
الهبة فالها تنعقد والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو
تجانسا ينوب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب
المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف
والمضمون بنفسه ينوب عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون
بغيره نحو الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فالراهن
لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو
وهبه منه يتم العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره
وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو اقالة
ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدده قبضا
للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو
هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك حالة
الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن
القبض بطريق الامانة وتمة لو لم يكن قبض المبيع فللبايع اخذه من المشتري
بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل القبض بطل اخذ الثوب
فبعد ما رضي عنه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على ما مر
من ان كل شيء مضمون بعينه ينوب قبضه الشراء والقبض معا اذ المقبوض
على سوم الشراء اذا سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك
ح اودع الفا ثم اقرضها منه فالح لا يخرج الالف عن الوديعة
حتى يصير دينا في يد المودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليه لا يضمن
وكذا لو كان امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ايذن لي ان اشتري
بالوديعة شيئا فاذن به لانه امين حت الدينان لو تجانسا تقع
المقاصة ذ للمودع على رب الوديعة دين تجانسهما لم تقع المقاصة ما لم
يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ما لم يرجع بأخذها من
اجله ولو كانت في بيته لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحين صار دينا صار
قصاصا وحكم المغصوب لو كان في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء
جد دين لهما فاتلف احدهما مال المديون حتى صار قيمته قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه وهذا يدل على ان الدائن لو اتلفا مال المديون
حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم
لا يصرف ولا يبيع ولد بويه عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن
عشرة دنانير ويبقى لرب الدراهم تسعون دينارا فحاصل الدين
الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة والحاصل

ان

الا رب الدين لو اتلف مالا مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا
بدينه وان لم يتقاصا وان لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا صح

الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه

كتابته ذكر في المحيط ان بيع الوفا هو ان يقول البايع للمشتري
بعت منك هذا العين بما لك من الدين علي على اني متى قضيت فهو لي عناية
اذ يقول بعت هذا بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين
الي خ البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع
الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ويضمن
ما اكل من ثمره وما اتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن
الزيادة وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام اذ المتعاقدان وان سمياه بيعا لكن غرضهما
الرهن والاستيثاق بالدين اذ البايع يقول لكل احد رهنت ملكي فلانا
والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا
الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة والهبة بالعوض نفسها
بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب
فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة فلو باعه وفاء ثم قبضا فاستاجره
من المشتري لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن لو استاجر من مرتهنه لم
يلزمه الاجر ولو باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وغاب
فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ويأخذ منه لانه وان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة وللبايع الاول ان
لا يطلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم المرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى
يحضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة
البايع الاول ان يأخذوه من ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة
طلب ما اخذه البايع من الثمن ولو ان ورثة المشتري الاول ان يأخذوا المبيع
من ورثة البايع الاول ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه صح
فتوى بعض مشايخ زماننا انه حكمه حكم الرهن من قال المتقي اتفق مشايخ زماننا
على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع
بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون المقصود فان من تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال
صاحب جامع الفصولين فاقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق
به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع تعليقة لا يكون
رهنا فقط ولا عرضا بقول الحنفية في كلامه نظر اذ مقصده الاستيثاق

يكون رهنا عرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى الرضا بالانتفاع ولا شك ان
الاستيثاق هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الا
ستيثاق مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه وفيه
قال للنسفي مستفت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة وهو يقول
بعتني وفاء وقلت بعتك بتا فاجاب القول قولك فقال لو طلبني
عن ذلك هل ينبغي ان احلف وكان نيتي ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن
اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ايضا ذلك الا اني لا اقدر اليوم
على نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في المجلس عند
العقد اعتبر انه لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول فلك
ان تحلف فيه باتا فان قيل يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة
فالبايع يعمر ويؤدي خراجه ايضا فالجواب انه يعمر لئلا يختار
المشتري الفسخ لو امتنع لا يجبر وكذلك لا يجبر على ترك الوفا بذلك ويجعل
البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا
فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فنا او دابة
فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر ج الصحيح ان البيع للوفا ان
كان بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظ بلفظ البيع الجايز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ينبغي يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط
على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس اليه بزازيه القول الرابع ما اختاره
الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم فات احدهما جوز سيم
ادم بيع بين بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد
ولو بعد العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر الرحيمي
وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهان تبايعا بيعا مطلقا
ثم الحقا الوفا يلتحق عند الامام كالحاق الشرط المفسد واشتراطه اذا لم يكن
ثوبا وعندهما لا يلتحق وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبنا
على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في التجنيس عند الامام والخامس
ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا ليفسخ
البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اداه يفسخ البيع والثمن
لا يساوي المبيع وفيه غبن فاحش ووضع المشتري على اصل المال مرابحات
وقع على ماية وعشر بدينار او رهن وان بلا وضع مرابحة بمثل الثمن
او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن ان فاحشا اذا ظن
انه ثمن عدل لكنه باع بغبن فاحش حقيقة فبات لا انا نجعله
رهنا بظاهر حاله لانعقاد البات عالما بالغبن و[illegible]

الربح

الربح على الثمن في البات واختاره جماعة المجتهد بن مولانا سيف الدين
انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ الامام فخر الزاهدان الشرط
اذا لم يذكر في البيع يجعله بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك النما
ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري بيعه من غيره واجبر فع
على الرد اذا احضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام
له حكمان كهبة في المرض وبشرط العوض فجعلناه كذلك لحاجة
الناس اليه فرارا من الربوا اذ ما ضاق امر من الناس الا اتسع حكمه
وفي غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجية حتى ينصا عليها
في العقد بان يقول بعتك هذه التلجية وهي والوفا واحد واختاره
الصدر والبدر والامام المرغيناني بان البيع بشرط الرد عند نقد
الثمن يملكه المشتري وقالت الجدرية يملكه انتفاعا فان باعه المشتري
من غيره اجاز سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول
الى المشتري برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية
واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري بيعه
من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد لتعذر القبض وحكم زوايد
كزوايد البيع الفاسد وزوايد المغصوب يضمنه ان استهلكه لا يضمن
ان هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام
حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في
بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر
ولا هدم البنا ويسقط الدين بهلاكه ويقسم الثمن ان دخله نقصان
كما في الرهن لجواز هذا العقد لحاجة الناس اليه بشرط سلامة
البدلين لصاحبهما وهو يشبه التلجية اذ هو صحيح عند الامام لا عندهما
فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما
وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما مر ذكره واذا دفع التردد
في الحاقه بالصحيح او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد
وترجيحا لقول الامام فينبغي للمذكور ثمة لا المأخوذ انتهى ملخصا من
البزازية حكاية قال دده من جعل البيع الجايز للمعتاد بيعا فاسدا
يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات
الرضا ومنهم من جعله في حق الزوايد رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من
جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا
مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه عنايه
قوله مفيدا لبعض الاحكام هو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو
المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره المصنف واشار اليه بقوله

البيع الجائز المعتاد بقول الحقير يؤيد قوله واختلاف المتأخرين ما
ذكره الصدر في كتابه المسمى بمختارات النوازل بعد ذكر بيع الوفا
رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع مخلصا عن الربوا احسن حاشيه
وعلى جوازه الفتوى فصح شراه وباعه من اخر ثانيا فقيل ان ينقد
البيع الثاني فيشتري للبايع استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا ويفرض
عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبايع الاول
اخذه كما لو باعه المشتري من المكره عن اخر وزوايد المبيع وفا كزوايد المبيع
فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد المغصوب بزازيه استقر
فتوى صاحب الهداية ووالده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد
المبيع وفا ولا يضمنها بالاتلاف واذا نقد البايع وفا المال بعد
خروج الغلة قبل الدفع قيل لا يجبر المشتري على قبوله وقيل يجبر
بشرط ان يعطي البايع المشتري حصته من الثمرة وقيل يجبر على القبول
ويسلم الثمرة للبايع كما لو كان رهنا وان كان المشتري دفع غلة السنة
ثم نقد البايع الثمن في السنة الثانية قبل الادراك
قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان سمى مدة السنة لا يجبر المشتري على القبول
وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار انه في اية وقت احضر النقد
يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا
يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك وتنقسم الغلة على اثني عشر
جزا فيأخذ قسط الماضي من السنة قيل هذا اذا ظهرت الغلة لا فيما
اذا لم تظهر فتراعى في تقسيم العقد قال صاحب الهداية يقسم العقد
في قدر ما لا يبقى وان ظهرت الغلة ام لا والمشتري وقال ابايع بانا
او وفا او وهبت لا يصح واذا مات فورثته يقومون مقامه في احكام
الوفا وان هلكت اشجار الحديقة المشتراة وفا بافة سماوية قيل
يجبر البايع ان شا ترك على المشتري وان شا اخذ القيمة بحصتها من الثمن
المنقود وقيل يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيل يضمن الهالك
ويفكه اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البنا والاشجار
قيل يضمن وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما اذا انتقص المبيع
وفا يخير البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك وفي جواهر الفقه انه
يثبت الخيار في فصل النقصان للبايع كما ذكرنا واستقر فتوى
الايمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك وتبقى حصة الباقي
فلو اشترى دارا قيمتها الف بماية وفا فخربت الدار وصارت
القيمة خمسماية سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري

البنا

البنا والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واذا غاب البايع وفا والمبيع في يد
مشتريه قيل يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب
الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط
فيه للاختلاف والخراج في البيع وفا على البايع وذكر المنتقى انه على
البايع ان نقصته الزراعة لانه يجب الضمان عليه وهو كالمرهون
والخراج على المؤجر عند الامام فاذا لم يطالبه فتضيع حصته كما اذا
ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور
على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقصها الاجرة بالزراعة
وذكر ان مال الوفا على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا
لانه يعده مالا له موضوعا عند البايع او دينا له عليه ولم يتبين فيه
زكاة مال على رجلين لان النقد لا يتعين في العقود والمنوح يقول
الحقير لم يذكر حكم زكاة المبيع وفا والظاهر انه على البايع وحده
قياسا والله اعلم قال وان اجر المبيع وفا من البايع
فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شي لان المستحق بجهة اذا
وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد حكم الفساد ثم
فيبيع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجاز
جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع
قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واشترط
في الاجر عند الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات
فما ظنك في الوفا غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي
ورد عليه الوفا في الفتوى مطلق فلابد من التقييد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار
قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام فخر الدين الارسابندي
لا تجوز اجارة العقار ايضا قبل قبضه لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة
واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا تجوز اجارة المستأجر
قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة
في حق ارتباط الايجاب بالقبول وفي محل اخر من البزازية ايضا باع ارضا
وفا ثم اجرها من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع
دليل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع ولا اجل للمشتري الانتفاع به
يقول الحقير بل لانه الاقدام المذكور على انهما قصدا بالبيع حقيقة
البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدبر وتأمل ثم شرع في وجه عدول
صاحب الهداية مع انه في الدراية رواية ابيه منتظر لو قبض
نقبض المدة وجا البايع بثمن المبيع وقد يجبر المشتري على قبض ثمنه

والوفا بما شرط وتجب الاجرة بحصة ما مضى من المدة ولكل منهما نقضه
في كل حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم بجنب الكرم المبيع وفاءً
فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية
حكمهما حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة وان كان في يد المرتهن فو باع
كرما بيعا باتا حاضرا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري
جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمن فالثمن للبايع لا للمشتري ولو باعه
جايزا ثم باعه باتا ثم نقضا فسخا البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما
كبيع جديد حتى لو كان فسخهما مطلقا في حق الكل بقا الجايز ولو باعه
جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا
ثم مضى مدته او نقضا فسخا لا ينعقد البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف
الرهن ولو باعه من غيره وفا للمشتري جايزا نقضه باتا وهذا مثله
نحيه قبول اجازته ولا يحتاج الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه
لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله ولو قبض بعض الثمن ينفسخ بحصته عده
باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه من اخر فايما اجاز المشتري
شرا جايزا هو ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شرا جايزا
في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن
ولو كان له حمار تمونته واخذه في بلد اخر فله ان يطالبه بدينه ولو
جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه
بان لم يكن تبعا للعقار حتى لو فسد البيع فيه هل يفسد في العقار
اجاب لا يفسد في العقار وبيعه جايزا وهذا اشارة الى ان
البيع الجايز لم يجري في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا
جايزا وقيل لا يملكه بزازية وفي النوازل يجوز بيع الوفا في
المنقول ايضا فاختلفت ايمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار
الصبي وفا فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك
درر غرر واختلف في جواز بيع الوفا في المنقول قيل يصح لعموم
الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص التعامل بالعقار ذ باعه وفا ثم باعه
من اخر باتا بلا اذن المشتري وفا نفذ البيع الثاني لانه بات وتبطل
الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط انه ينفذ البيع الاول
لا الثاني فص الكفالة بمال الوفا تصح نصا فالا في الحال لا اذ المال
على البايع بعد الفسخ لا في الحال خم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه
لنزوله نسخ البيع بلا حضور المشتري ببيعه من اخر بلا رضى المشتري فص
باعه جايزا ثم احتاج الى العمارة ففعل باذن القاضي على ان يرجع فله
الرجوع باع كرمه وفا ثم استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا

ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه لا ياخذ المشتري كله بل ما شرطاه
اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند الامام فكانه شرط
وقت العقد فش باع ارضه وفا فزرعها المشتري ثم ادى
اليه البايع مال الوفا حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب
بعضهم بانه لو اداه بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض ولو اداه
بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر مثله في
الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعها ثم نقضا فسخا والزرع
بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله الى حصاده او يومر بقلعه
قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ
باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة
فزرع في اخر السنة ليترك الارض غلة فيترك باجر مثله نصف
الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا
ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك
باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس
المستاجر شجرا فالصحيح انه يومر بقلعه الا انه يجب على الموجر قيمة الشجر
مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع له
نهاية بخلاف الغرس قد باعه جايزا وغصبه اخر من المشتري عجز
المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع ح
واسترداد المبيع فعلى قضية الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب
ثمنه بلا ذلك لما مر ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع
قايما قط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطالب بدينه من الراهن ن اختلفا
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفا فالقول للبايع اذ
المشتري يدعي زوال الملك عن البايع والبايع ينكر فيصدق المنكر
قد القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه
الظاهر وهو نقصان الثمن فاحشا الا اذا ادعى تغير السعر قد
تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم
والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع
لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفا
والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال ذكرته انفا
اولا ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان فيه يجاري هكذا
اجابوا فيفتى بقول المخبر الظاهر ان ذلك الوجه الحسن هو ان
مدعي البات يدعي زوال حق خصمه في العين والدين والاخر ينكره
فيصدق كما مر لكن الاشارة اليه قيل مسطر في من لكن ما ذكره ابجة

بخاري احتش من ذلك لان البتات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك
بالظاهر وقال بل الدليل السابق حجة على اصحابه الاظهر اذ المنكر
في الصورتين على ما ذكروه وان كان منكرا باعتبار ما لكنه يدعي
الاسترداد شي بانه حقه والاخر ينكر فالمنكر حقيقة انما هو منكر حق
الاسترداد وهو مدعي البتات فجعل القول له احتش والله اعلم
قاضي خان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر البتات فالقول لمدعي
البتات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا ان كان بعضهم فاسدا
فالقول لمدعي الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع
لا انه في الرهن والبيع لو ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فالقول للمنكر
البيع ثم باعه وفا ثم باعه من اخر ودفع الثمن للمشتري الاول
لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن لنفسه رضي به ادعى شراه باتا وادعى
وفا لا يسمع الثاني اذ لا يمكن فيه يقول الحقير فيه دلالة على سماع
الثاني لو انعكس الامر اذ ح يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة
والتوفيق

الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارة المعهودة

بين المقرض والمستقرض يقول الحقير ماهية هذه
الاجارة مبهمة ظاهرا والمستفاد من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين
هي ان يودع المستقرض للمقرض شيئا قليل القيمة كسكين ومشط ونحوها ويستأجر
لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه لاصل ما اقترض
فيكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على المستقرض والله اعلم صح في
حل هذه الاجارة بعض شبهات وانا اقول ايضا ذ بدل الاجارة المعهودة
حلال وطيب فذي دفع الى مستقرض مشطا واستاجره لحفظه فمضت
مدة الاجارة في المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال المستقرض
المستاجر لم ير هذا المشط فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه منكر
حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرا
بتسليمه عن عهدته اذ القابض امين اعلم به قال صاحب جامع الفصولين
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا
يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غير
هذا يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للقابض في تعيينه اذا وجد التعليل والا فللقابض كتعيين المغصوب
وكالعاقل في مسالة الاختلاف في وزن الثمن في البيع الفاسد
مستاجر فات دقيقة المدفوع اليه من راس المال وقال [illegible]
الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع فوقع
هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج لورثته الى اقامة

البينة اذ لا علم لهم فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة وقال الموجر هلك بعد شهر واحد فالقول
للموجر ان وجوب الاجر عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول
فانه تبين الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق
الاجير فقال المذكور صالح يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض
الاجير الاجر فلا يصلح له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع
قبل قبضه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه ليحفظ اذ الحفظ يجب
عليهما بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ العارية والوديعة حيث
يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب دابة واجرها من اخر
يلزمه الاجر ولو كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب
بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر م لو اجر امته داره فات
احد المكاريين بطل الكرا في نصيبه لا في نصيب الاخر صح المقرض لو دفع
العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامر بحفظه زمانا
يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه
فله ان يامر غيره به ولا يبالي ان العين وديعة في يد المقرض
وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا
الايداع ضمني والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف
يقول الحقير بيان هذه القاعدة هو ما ثبت في ضمان
المستعير من قوله والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت
ضمنا ما يبطل صحيحا كالبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده ولا نظاير
كثيرة في الكتب

الفصل العشرون في دعوى النكاح

والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بذلك دعوى النكاح
اعلم ان كثيرا من مسايل هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين
هنا لكني ذكرتها في فصل دعاوي الخارج وذي اليد وفي فصل
التناقض وفي فصل اختلاف الدعوى والشهادة باقتضا كمال
المناسبة فالباقي مما في جامع الفصولين هذا والله الموفق فق التنوير
على قولهما في الاشيا في دعوى النكاح كما مر خم ادعت انه
تزوجها ووطيها فانكر يحلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضي
عليه بالمهر لا بالنكاح عند الامام وعندهما يحلف بالله ما تزوجها
فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي
بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق ثلاثا اذ لو نكل عن اليمين يجري
في النكاح عنده [illegible] به يفتى وانما يحلف بالطلاق وبالله
لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة

ف ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي تحلف الزوج والمرأة
وتبدأ بيمين الزوج على العلم وان حلفت انقطع الخصومة وان نكل
تحلف المرأة بتاتا فان نكلت قضي للمدعي ط ادعيا امرأة وقال كل
منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له المرأة وقالا
وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف المرأة للاخر
قاضيخان ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال نصير ليس
له ان يحلفها للاخر ثم المجلس الذي اقرت له المرأة على دعوى الاخر
فان حلفت برئت وان نكلت تصير زوجة له ذ لو ادعى نكاحها
بمحضر شهود لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا
في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره
لصحة الدعوى حو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدا
على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه
بالزنا اني تزوجتها او قال هي امرأتي ندرئ عنه الحد سوى بين
الامرين فدل انهما واحد كذا كفو يقول الحقير لا اشارة فيه لما زعمه القائل
والفتيا من مع الفارق ولا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذينك اللفظين
ليس لثبوت حقيقة الزوجية بهما بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية
في الدرء اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا من ذاك بل دليل القبول
المذكور هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى والشهادة نقلا عن
ط انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او بالعكس تقبل لان
النكاح سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه والله
اعلم فش ادعى المدعي اني زوج فلانة وشهدا كذلك قال القاضي
للمدعي متى تزوجتها فقال الشهود متى تزوجها فسكتوا لا تختل به الدعوى
عدة لو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم
القاضي ولا نسبه تصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة
ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير قوله
تصح الدعوى بناء على اختيار احد القولين في امثال هذه المسئلة
وليس يتفق عليه اذ قد مر في اواخر الفصل الثاني نقلا عن ف ان في
دعوى الفعل والشهادة عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه
اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة فلينظر لتفصيله
هناك فش ادعى تزويجها نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا
انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف
بينة تزوجهما تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان
يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه يحكم عليها فلو قالت

انا بنته الكبرى وصدقناه المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته
منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل
لزوال الجهالة البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن
الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه
يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة
خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فلا يبعد ان يكون المذكور مذهب
زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة عند ط وله وجه يقول
الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي
فلا تقبل وما ذكره من حدوث الملك فهو امر ضمني اذ المشهود به حقيقة
هو السكوت وحدوث الملك فرعه والضمنيات تخلف القصديات
كما مر قاضيخان قال لها زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت
بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة بينة
الزوج فش ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان
لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كذا ما زنت ولم يشرع لا
يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء فانكر
ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذ وجد التقابض اذ البيع ينعقد
بالتعاطي دون النكاح قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ثم
تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي الحكم بينهما بنكاح
والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق فلا بد من العقد
بخلاف البيع قاضيخان ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة بينة
بتقضيها ولا يبطل النكاح بجحوده فش ادعى نكاح امرأة بيد اخر
فالقول للذي في اليد فصالحها المدعي عن الدعوى على مال يصح ويكون
خلعا لو كان بلفظ البراءة عه ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على
مال ليبرئ دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وتبذل المال
لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال
لم يجز ادعى نكاحها فاختلف هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت
فما مر من ان الصلح خلع في زعمه الخ يشير الى الجواز وقال بعضهم
ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان
ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكا ح
يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر

فاختلعت مع المدعي يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة
عن المدعي ولم يصح هذا الخلع بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة
على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم لها المال بحم ادعى نكاحها فانكرت
فافتدى قبلها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل
النكاح لا والا يرجع بالمائة لانها زيادة في المهر ولو ادعت عليه زوجها
طلاقا فعليه ثلث فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق فجاز ولو وجد
بينة على الطلاق لا ولا على ما لعلها ان تسترد بدل الصلح قد برهن
على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر فصر في هذه
الصورة لو قالت المدعي كواه دبكر ارم هل يحل لها التزوج لو امهل القاضي
المدعي اياما فان لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك بزازية تزوجت
امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق
لا يعزرها القاضي قمط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن
هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل دعوى المهر ادعت
مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل
في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل
لا يقبل درر غرر اختلف الزوجان في المهر فلو في اصله يجب مهر
المثل ولو في قدره فان قائم النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
فان كان مثل ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها
وايهما برهن يقبل سوا شهد مهر المثل له او لها وان برهنا تقبل
بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضى بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل وان طلقت قبل الوطي
حكم متعة المثل فان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل
او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه
فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا فبينتها ان شهد له وبينته ان
شهد لها وان كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما هكذا وبعد موتهما فالقول لورثته عند الامام ولا يحكم
بمهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشيء الا ان تقوم
بينة على تسمية مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعندهما
قضى بمهر المثل كما في حال الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا
لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الخلاف في الحياة او بعدهما
فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقر بما اخذت والا حكمنا
عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي جف ادعت امرأة عن

مهرها

مهرها بشرط وادعاها الزوج مطلقا وبرهنا فبينة المرأة اولى ان كان
الشرط متعارفا وان لم يكن متعارفا فالاصح لا اعتبار له وتقبل بينة
الزوج اولى مطلقا ولو برهنت على المهر على ان زوجها كان من ابتداء
الى يومنا هذا او برهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي
فبينة البراءة اولى محيط قالت له هب لي مهرك وانا اعطيك مهرا ثانيا ت
فوهبت لك فالزوج لا يعطي ما سمى لها ثانيا لان الهبة باطلة والمهر
عليها له اذ المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم
يعطها عاد المهر اليها انتهى بقول الحقير وفي القنية صبية تزوج
امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور يجب
بعد العتق انتهى ضمان قول تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر خلا بها ولم تمكنه من نفسها فعليه اختلاف المشايخ المتاخر ب
انتهى وفي الوجيز لو زفت اليه غير امرأته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا
يرجع على الزاف لو وطى جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطى امرأة
في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطى جارية ابيه او جارية
امرأته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر قت ادعت الفا
من مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم
عند من شهد له فلها القول بس ورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها
المهر فما لا يقضي بمهر المثل عند الامام لو تقادم المهر العهد يجب يقدر
على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده
ايضا قنـ قالت نكحتني بكذا فتزوج وقال نكحت بكذا دينارا ثبت
النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في انها يتحالفان ثم يحكم
يجب مهر المثل ام يجب ثم يتحالفان ادعت مهرا مسمى في التركة وعوما ية
خراقتها ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا تصح دعوى الثاني لعله لما
قال ان كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت
الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى
لم تكن كل المهر فبينا فضل قبل تصح لانها تدعي المائة بحكم نفس العقد
والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني خ زوجها امها وقبضت
مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا
لبنتها لم يكن للبنت ذلك لبراءة زوجها بقبضه الى الام بقول الحقير
الظاهر ان هذا مقيد بما لو ثبتت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج
او باقرار البنت او بنكولها عند تحليفها على عدم العلم بالجميع وافترام
الام لما تبين في كتعد خمسة اسطر من مسئلة ازار الاب قال ولو لم تكن
وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام وكذا الجواب

فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير
فلا يملك قبض مهرها ولو كان غائبا فقد احكم ولاية اخرى كذا قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام ولو قايما هالكا لانه دفعه
برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي يقول الحقير قوله هالكا الخ محل
نظر اذ الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مقهورا من جهة الام لكون قبضها
فضوليا فحينئذ ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا كما لا يخفى عدة بلغت وطلبت
مهرها من زوجها فقال دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب
لم يجز اقراره عليها ولها اخذه من الزوج فليس للزوج ان يرجع على الاب
الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذته على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت
البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير علل في
فتاوى قاضيخان عدم جواز اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة
فلا يملك اقراره به وعلل عدم رجوع الزوج على الاب بانه اقر بقبض الاب
في وقت ان كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه ثم يقول الحقير الظاهر
ان اخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق بل مخصوص بصورة تصديق الاب
فقط لانه لو ثبت قبض مهرها ببينة الزوج اذ باقرار المرأة او نكولها عند
تحليفها على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ عن المهر كما يفهم
ذلك مما سبق قبيل عشرة اسطر في مسئلة قبض الام فتن مات فادعى
امراته المهر فقالت الورثة نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون
على البيان كذا ادعى على ورثته دينا فاقروا بالفضل انه يجبرون على البيان
ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا وتعتبر الجبرة ان يجتنبوا حتى يقروا
بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا ابى
بشيء مستنكر كما هذا اخ بعث الى امراته متاعا فقالت لما بعثته نحو مهر
صدقت مع يمينه فلو هلك للمرأة رد المتاع لو قايما والا ترد مثله لو مثليا
لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر لو قيميا لا ترجع على الزوج
ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد
قيمة قيميا لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكونه من نوع
من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قايما ورد قيمته هالكا لئلا يفضي الى ضررها
قال قال واما ما تبعث ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
ولو قايما وبعث الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع
فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا
لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه

يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي للاب لم يرسل ما ارسله عوضا كيف
ولا يكون عن المهر عوض بل انما ارسله هدية بمجرد التودد والمحبة
وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا يرجع
الاب في صورة هلاك ما ارسله جح بعث الى امراته شيا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يوكل فتصدق هي لا هو وهذا
لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق لها الظاهر الهلاك لانه اعرف
فقول العالم اولى لانه يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذبه عرفا عن الا فيما لا
يبقى كخبز واللحم لا يبقى هداية المراد مما يوكل ما يهيأ للاكل لانه يتعارف
هدية فاما البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من خمار ودرع
ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه ذخيرة عرس بعث اليها شيا
ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهرا فالقول له مع يمينه ان لم تكن لها
بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما هي
للاكل فالقول لها لكن مهر الكل حال خ خطب بنت رجل وبعث اليها ابوها او لم يزوجها
منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه ان كان قايما وقيمته ان
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك
فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه ففارق
فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن
عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر لا اشكال لانه صرحت حين
بعثت انه عوض فكذلك لو انها لم تصرح ولكنها نوت كانه هبة وبطل
بينهما يقول الحقير يجب انه ليس لها اخذ ما دفعته شي لو استهلكت
ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لا ذكر
العارية كذلك وكذا لو اتلفت الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين جف بعث اليها عند زفافها ديباجا ثم قالت اخذته
من تراز ليس له اخذه لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه
لو بعثه اليها على جهة التمليك خ بعثت الى امراة ابنه شيا بامرأة على اهلها
عارية صدق بعث الزوج الى اهلها وجهزها شيا عند زفافها منها
ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه
اليها على جهة التمليك عدة تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر
لها قاضيخان اشترى لامراته متاعا فاختلفا فقال هو من المهر
وقالت هدية ان كان ماكولا ينبغي فالقول له ولو ماكولا لا يبقى يقبل
قولها وقال الصفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول له فيه
انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع والخمار ومتاع البيت

ايقبل قوله قيل لمصنفا بالحلف والملاذة قال لبيس للزوج ان يهيي لها امر الخروج قالت الفتنيه وبه نقول صح وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج ويجب نفقة امتها لها منعته عن الخروج لا امتها وسيجي بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار المريض في فصل الاحكام وقد تفيضها في فصل التناقض الكلابا فتقضا المناسبة

دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها ولا تنتقل الحق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال لحق طلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تسافر معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة فتنشز بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند ابي يوسف لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء اشتوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عند الامام لا عندهما فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها وقال الصفار هذا في زمانهم وفي زماننا فلا يحل للزوج ان يسافر في المعجل او لا لفساد الناس فليس له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قالوا لذلك ليس بضرر واخراجها الى بلد اخر سفر عدة ليس اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختاره الفقيه جس والفتوى على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ظه لا خذ بقوله تعالى في من الاخذ بقول الفقيه هدايه وقال اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذي وفي قرى مصر القريبة لا تتحقق الغربة ابن الهمام قوله وقال اذا اوفاها مهرها وكان مؤجلا نقلها حيث شا من بلاد امنة وكذا اذا وطيها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذي واختاره الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه يعني قوله

تعالى

تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة لقوله تعالى ولا تضاروهن بعد قوله اسكنوهن فالنقل الى غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالى اسكنوهن من من حيث سكنتم مما لا مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصر ممن واطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلا مؤتمنا فله نقلها در رعزر وليس ز لها بلا رضاها ما تعتاد المهر المعجل وقيل لا وبه يفتي فتي به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وبقلها فيما دون مدة السفر انتفاقا فاخ صغيرة زفت الى بيت زوجها قبل قبض مهرها كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنتا خيبة وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل فله منعه منه اذ الغم لا يملك متسليمها قبل قبض المعجل فو اب دفع صبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ انفق على امرأة انها مرة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بغير قضاء القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو انفق بلا قضاء يرجع بشح انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق وجبت نفقتها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع اذ لم تتزوج نفقتها منه لا لو لم يشرط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عدم الاصح انه يرجع تزوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع قنيه انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق والا فيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع تزوجت نفسها منه او لم تزوجها لانها رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشروطا لفظا كمستقرض اهدى لمقرضه شيا لم يكن اهدى اليه قبل اقراضه كان

حراما جف لا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف
وفي هذه الصورة يجعل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه
قرض فلو ادعت الهبة حلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف
وقالت نويت به القرض فلو نوت نفقتها منها احتسبت من مهرها
بصدقه ولو متاعها يرد ما قبضته د قالت اعطني كرما في هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل لو لم يزوجها منه قيل يجب عليه اجر
مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلفوا لو كلم فيما لو عمل بلا شرط
للاب ولكن علم انه يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل
حتى انفق في ختانك كذا اف عده عجل لامراته نفقة شهر او سنة
فمات ليس له ان يرجع ثم رجع في الهبة ينقطع بالموت وهذا
عند ابي يوسف وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع وفاقا
يقول الحقير وفي الخلاصة امراة ابرأت زوجها عن النفقة
ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي يصح الابراء عن نفقة
شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة
الشهر الاول قنية زن بعدائشت درجامه نفقه بك سال را نشاد
بازان زن تراجانه خود اورد ونفقه كرد بيشتر ازيك سال
ما بر نفقه داده را نتواند كه طلبد بالي حاب لحاق المعجلة لا تطلب
خزانة اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد الفرض فالقول للزوج ولو برهنا فبينة المراة
اولى لانها تثبت الزيادة قاضيخان بعث الى امراته ثوبا
ونا دعوى الكسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول
للزوج الا ان تبرهن المراة انه بعثها اليه هدية وان برهنا جميعا
فالبينة بينة الزوج وكذا لو برهن كل منهما على اقرار الآخر فالبينة
بينة المملك درر غرر اختلف الزوجان في متاع البيت
والنكاح بينهما قائم او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع له ولا بينة
لهما فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال كعمامة وقباء وقلنسوة وطيلسان
وسلاح ومنطقة وكتب ودرع من حديد وقوس ونشاب ونحوها
لشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنساء كدرع
وخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها لشهادة الظاهر لها الا اذا
كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر فلا يكون القول لها زيلعي
لتعارض الظاهرين درر غرر وله القول فيما يصلح لهما
كفرش وامتعة واوان وبقر وغنم ومواشي وعقار ومنزل ونقود
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في

وقف لله تعالى عز شانه

يد احدهما فله القول كذا نقلا ثم ما يختص بحال ان
لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال وهذا كله اذا
كانا حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان
او قنا اذ لا يد للميت فيثبت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما
مملوكا فالمتاع للحر في الحياة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت
اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض واقعات اشترى
قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس
لها شيء منه انتهى يقول الحقير وفي غنا وفي قاضيخان بعد
تفصيل عظيم في هذه المسألة وذكر صورا شتى فيها وعن ابي يوسف
في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت
كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته
فاكلت جواهر اشترى حليا ودفعه الى امراته واستعملته فماتت
فاختلف الزوج مع ورثتها فالقول قول الزوج بيمينه بانه دفع
الحلي اليها على وجه العارية دعوى الجهاز وفي د زوج
بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم
يهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلى الاب بينة اذ الظاهر
يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك
والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت
هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن
هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها
فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه
النسخة ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب
اذ التمليك يستفاد من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة تتنوع
والعارية ادنى فيما يحمل على الادنى حش والفتوى على انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفعه لها جهازا لا عارية فالقول للزوج وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب من القول للزوج مع يمينه على علمه خ وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان
كان ممن لا يجهز البنات بمثله يقبل قوله بس كتب نسخة الجهاز
واقرار الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه
الاشياء جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها قال
صاحبها مع الفصولين اقول الظاهر مما مر انه يكتب نسخة
وتشهد البنت على ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي الى اخره

بينهما الى ان تجوز لهم هذه الشهادة فصم غره وقال له وجدتك بنتي
فاجهزها جهازا لائقا فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية فيه وقالوا ان للزوج ان يطالب ابا المرأة بالتجهيز
فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم
الجهاز في الدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من
الجهاز اذا زفت فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها بقول الحنفية الدستيمان فارسية تفسيرها المهر
المعجل على اصطلاح الاعاجم فعظ الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب
اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلي فصل دفع اليها الدستيمان
ثم جهزها ابوها وزفت على ذلك قبل ان يخرج دستيمان جهازها وان لم
تطلبه بعرف واكثر من قيمة جهازها فكذلك فللزوج طلب ما دفع من
الدستيمان وقيل لا يجبر لانه جواب الكتاب تزوجها على انها بكر
فاذا هي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى
قياس ما مر في فصم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر
على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة
بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون
الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فظه انه لا يرجع
وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عده تزوجها على انها
بكر فهي ثيب فالمهر لازم الولد للفراش وفي بس الحرة
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت لتمام الاول
حيا فعند الامام الولد للاول لو ولدته لاقل من ستة اشهر
او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش صحيح والثاني ذو فراش فاسد
كمن زوج امته فولدت ثبت نسبه من الزوج لا من المولى وانا اتفقوا
واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او مختفيا فالولد للاول
ثم للاول اللعان ان نفاه احدهما فهو للاول وعلى كل حال ولا حد ولا لعان
وعن الامام انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضيخان
وعليه الفتوى بس وقال لو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني
وقول ح اصح وبه ناخذ بقول الحنفية قوله اصح محل نظر اذ الظاهر
ان قول ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو
لما رجع اليه الشيخ الذي هو المختار للفتوى كما ذكره قاضيخان والله اعلم
بس ولو سبيت المراة فتزوجها رجل حربي فولدت فعلى هذا الخلاف
ولد الزنا وعدة الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول ينكر ذلك
احكام الخلوة وفي شجع اجتمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق

علي

على امراته بابا وارخى حجابا يلزم كمال المهر والعدة دخل بها او لا
فد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطي في بعض الاحكام
وهي تاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب
ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح اربعة سواها وحرمة نكاح امة
عليها على قياس قول الامام في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين
ومراعاة وقت الطلاق وحقها وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي
وهي الاحصان حتى لا يصيرا محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم
البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد
الخلوة بالثاني والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة
لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل وقيل يقع وهو اقرب
الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه
احتياطا خلاصة وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت
الروايات جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما ططه
الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي
للتمكن من الوطي ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح
الصحيح هل توجب العدة بكون احدهما صائما او محرما او كانت حائضا
وكالخلوة لا يتمكن معها الوطي بكون احدهما مريضا مضنيا او صغيرا فلا
توجب العدة والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة لانه لا يتمكن من الوطي بالعتق
وكذا خلوة مجبوب وعنين لانهما يتمكنان من الوطي بسحق وغيره هداية
لو كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما او كانت حائضا
فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا استحسانا وذكر
القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن
حقيقة وان كان حقيقيا كمرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة
ص تزوج امراة غير عالم به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حيث لا يحرم
على الزوج وطؤها وبه يفتى خ تزوج امراة غيره ووطيها لا تجب عنه
الامام ولو لم يعلم الحال.

الفصل الحادي والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به

ددر غرر د الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون
بلفظ بيع وشرا وطلاق ومبارأة وبالفارسية ايضا وهو في جانب ب
الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح
رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه
عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت في المجلس

ولم يتوقف على حضورها وجاز تعليقه بشرط واضافته الى وقت كما جاز في
اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع
يجب عوضا وضده لانها تبذل مالا لتسلم نفسها حتى انعكست الاحكام
اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز
تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما في احكام البيع ومنا
قاضيخان هذا عند الامام وقالا لا يصح لها شرط الخيار ايضا لنفسها
د ز ر عن ز الواقع بخلع وطلاق على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن ترجح جانب الطلاق وان قال لم
انو به الطلاق فعنه ان ذكر به بدلا لم يصدق ولا يصدق في الخلع والمبارأة
ت الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين يتوقف على التمليك كانه
قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس
علمها لو غائبة يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع
او الطلاق بمال منجزا لا اذا علق بشرط اذ لا يقتصر لانه ذكر في قنية انه لو
علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر
قبولها بعد دخول الدار قاضيخان الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه ومعاوضة
في جانب المرأة حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها
علم زوجها برجوعها او لا ويبطل كلامها بقيامهما احدهما ايهما قام ولا يصح
كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يبلغه احد صح الخلع طلاق بائن عندنا
وبه ورد الخبر وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق
وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ ونقل لا ص
وينفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكم في سائر المجتهدات فان خه ذكر فيه اختلاف
الصحابة حو عن عمر رضي الله عنه وعن بعض من الصحابة انه لا ينتقص به
بما دون الثلاث ذ لو لم يذكر شيئا في الخلع فعن الامام روايتان والاصح هو
البراءة عن المهر هذا اذا لم تذكر اسما لو خالعها على غير المهر تبرأ عن المهر
عند الامام لا عندهما ولو باراها بالغير المهر تبرأ عنه للامام وبه اخذ
سعد ترك قياسه في الخلع ولو طلقها بالغير المهر لا تبرأ عن المهر عندهما
وهو قول ابي حنيفة يقول الحقير وفي الخلاصة لو خالعها ولم تذكر
العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يبرأ كل واحد منهما عن
صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن الامام وهو
الصحيح فان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن الامام وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن
صاحبه ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يوجب
براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتى
فقط خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما

حكم

١١٧

حكم المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع
احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها
فعند الامام لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل
وبنصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند الامام لا ترجع المرأة
بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها على مهرها
فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع عليها بالمهر ولو لم تقبض سقط
عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها وقبضت
مهرها وهو الف يرجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها
بالف وخمسمائة لانه يحكم البدل خمسمائة بالطلاق قبل الدخول ولو لم
تقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء حكم قالت سر خريد مهر فارغ وختم
تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع
في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطاها ليس من
بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله وتسقط نفقة
العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضيخان انه لا تسقط البراءة عن
نفقة العدة في الخلع والمبارأة وطلاق بمال الا بشرط في قولهم
عد قالت خرشتن خريدي ازمن فقال خريدم فقالت مهر وحقتم
ببين وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ الزوج
اذ الخلع للبراءة يقول الحقير قوله وترد ما قبضت من المهر محل نظر
اذ قد مر ان الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو من بدل
الخلع فلعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو الاصح لقوة
دليله كما لا يخفى والله اعلم فطس قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا
فقالت اشتريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضت ولو لم تقبضه
برئ الزوج ولا يلزمها شيء يقول الحقير ما في هذا الكتاب وما مر
قبله مخالف لما سيأتي بعده سطر واحد فقط لو كان الخلع بلفظ
بيع وشرى بالعربية او الفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف
على قول من يقبل كخلع وقيل لا تبرأ عن المهر لما بذكره كقولهما وهو
الصحيح فطس بعد لفظ الخلع هل تبرأ عن دين سوى المهر
في رواية عن الامام تبرأ وفي ظاهر الرواية لا تبرأ يقول
الحقير قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح
وفيه ايضا وكذا المبارأة والخلع بلفظ بيع وشرى الصحيح انه على
هذا قاضيخان ولا تسقط البراءة عن نفقة العدة في خلع ومبارأة
وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا تبرأ عن نفقة الولد واجرة

الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فانه وقتت لذلك
وقتا جاز والا فلا ص قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا است
لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لا تلزمه في الحال خش اختلعت عن كل
حق واجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة
العدة يكفي ويبرأ عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده
هداية ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند الامام د ر غرر كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل دخوله
بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر
واما ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترته من الزوج ونحوهما
لا يسقط ذ قال لها بعتك تطليقة ما لم تقل اشتريت فقالت خالعتك
ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ عن المهر وفاقا فتصط قال لها ترا فروختم
وهي لم تقل خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لعبده وهبت
لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس
العبد منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق
ما لم يقبل كما فيه واما لو قال ترا فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها
قنية قالت خويشتن خريدم فقال زوجها فروختم لم يجز الخلع
بقول المجيز وجه عدم جوازه هو ما مر نقلا عن قاضيخان ان المرأة
لو ابتدأت بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين حم خالعها
وقالت ان لم اود البدل الى ثلثة ايام يكون الخلع باطلا ولم يؤد
فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز خص خلعها بخيارها ولم يوقت
فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت
فالطلاق واقع والخلع ثابت عم قالت لزوجها اكر از من سير شدي
خويشتن خريدم فقال فروختم اذ ذكر على وجه المجازات بالتحري
بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح
ما لم يقل الزوج آري سير شدم صك اختلعت على ان تترك الولد
عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله صك اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد ست سنين فامسكته اياما
ثم اختلعت فللزوج ان يرجع عليها ببقية نفقة الولد في مدة عدم
امساكها الولد لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمته
ن اختلعت على انه برائته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع
قالت لا تطلق امرأتي بشرط انها تخرج شيئا من البيت فتعلق قال
الزوج انها اخرجت وهي تقول لم اخرج فالقول للزوج لاختلافهما في الحنث

بقول المخبر وتساويا في فضل الامر ما لم يبد نقلا عن عم ما يخا
لف هذا فلينظر هناك ذ قال لها لو طلاقا قبدان شرط كرفلان
جيز را بمن وهي طلقت لو قبلت في المجلس قاضيخان طلقها على حصل
في العدة بعد الخلع تطلق ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم
ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها يبرأ عن
الثاني لا الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر [illegible]
كه مرا برتست لا يبرأ عن الاول بقوله ذكر في الخلاصة
بعد قوله لا يبرأ عن الاول وقيل يبرأ عنه ايضا اخر وفي الحجر اختلفوا
فيه على قول الامام والصحيح انه لا يبرأ قنية وفي البزازية
اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له عندها كذا
من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قصط نكحها فاسدا
فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع كناية عن الابتداء
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في نكاح قائم وكذا لو ابانها
فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف صح لو سمي في الخلع ما صو
مال الا انه غير موجود بزعمها لانه مجهول لا يوقف عليه
بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من
الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك شيء تم للزوج
ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برئ الزوج
ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة هداية ما جاز كونه مهرا
جاز كونه بدل الخلع صل خالعها على عبد او على ثوب جاز لو كان
بعينه والا فيجوز في العبد ويجب الوسط ولم يجز في الثوب فيجب
لا يبرأ عن المهر ونحوه لانه متعلق بالقول قاضيخان وفي الثوب
والحيوان تقع الطلاق ويلزمها رد المهر ف خالعها على ما في يدها
او بيتها من شيء فلو كان فيه في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع
قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه لم يكن موجودا لا بالخلع
على ما يثمر نخلها العام ونحوه يلزمها رد ما قبضته من المهر
فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة صح الزيادة
في جعل الطلاق قبل وقوعه لم تجز عم ولو وقع الخلع ببدل على
الزوج قيل لم يجز بان يجعل ذلك النقد من شيء من المهر قفظ خلعها
وبذلها المال جاز الخلع لا البدل ق وكله بطلاق فخالعها اذ
طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق
لا يرفع النكاح وكذا في بطلاق في يرفعه ولو غير مدخولة جاز
فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز المخالفة الى خير

ط وكيل الخلع خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع
بعوض وبدونه متعارف فيعتبر وكيلا بهما جميعا ط لم يجز سواء
دخل بها ام لا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق خو قالت لزوجها
خويشتن خريدم بمهر وكابين وقال الزوج لا خرفا فروختم
فقالت هي الرجل تم الخلع فتي ارتدت بحالها لم يجز فلو بعد هذا
الخلع ان يجيزها على النكاح فنط امرها بخلع فهو على اربعة اوجه
الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج
بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان
البدل معلوما الثاني ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال
فقالت خلعت او قال طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي
ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج اجزت انجهالة البدل
تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك
ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال
لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال لان الخلع غالبا يكون
بعوض وعن محمد لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا
بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ
فنط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فيقع طلاق بائن وكانه قال
طلقي نفسك بائنا بناء لو سالته ان يخلعها فتوا بضعها على ان تعطيه
الف فقال لها نعم خالعتك فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها
اختلعت على المختار الثاني ان تقول خالعني على الف فيلزم تبيين
قدره فلو خالعها على شيء لم يتم الخلع ما لم تقبل المرأة في ظاهر
الرواية وقيل بعدم التمام عند عدم وجوب البدل لو قال تطلق فيه
تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث ان تقول بلا مال فقالت
خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم تزد عليه فقال خلعت
سفن امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا بفروش
او سر مرا بفروش او قالت بعنيه نفسي وبخود لك على فهو على اربعة اوجه
على ما مر في قولها خالعني قاضيخان وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع
يتم الخلع اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ
عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
فعليها ان تكتري بيتا من زوجها او غيره فتعتد فيه ويجوز الرهن
والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى قدوم احد او قدوم
يجب البدل حالا ويبطل التاجيل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح
التاجيل وخلع السكران جائز كبعض تصرفاته قالت خويشتن از تو

حتى

حتى ما خريدم فقال الزوج بست بازدادستم يتم الخلع ان الناس
يريدون به تعجيل الجواب قالت وهبت تخي مثلا حيلا ان من باز
دار فقال حينئذ بازدادستم قاله ثلاث مرات قبل بخارف
وقوع الثلاث وقالت الفقية لا يقع الا واحدة لانه بائن والبائن
لا يلحق البائن قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا حيله بازدار
قالوا ان طلقها تسقط المهر والافلا قالت لها خويشتن بخريدم
كذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال لها
ولم يذكر فتن لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم بظاهر الرواية
خلاصة قالت لها خويشتن بخر بكا بين نعدت فقالت
بكابين خريدم ونعدتني ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع
لهذا شي قاضيخان قال لها خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقالت فروختم تقع واحدة بائنة قيل ثم ان كان عليه مهر يبرأ
وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل لا يبرأ قال لها خويشتن بخرازمن
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قالت
بالعربية اشتر نفسك مني لان كلا من اللفظين امر بالمعاوضة
فاذا لم يذكر بدل لم يصح الا امر بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا تطلق
واذا ذكر بدل معين فاجابت المرأة يتم الخلع ص قال لها خلعتك
فقبلت المرأة تطلق ويبرأ الزوج من المهر لو عليه مهر والا لزمها
رد ما قبضت من المهر ان لم يذكر عوضا قاضيخان وهذا يؤيد
ما ذكر عن ان الخلع لا يكون الا بعوض بقول الحقير وفي محل اخر منه
نقلا عن ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى ثم ان ما ذكر في ص من لزوم
ردها ما قبضت من المهر يخالف لما مر من قبل ورقتين نقلا عن
الدرر والغرر من ان الخلع يسقط كل حق لكل من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند الامام خلافا لهما ولعل ما في ص مبنيا على قولهما
لا على قول الامام والله اعلم ثم ان ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوي
الصغرى ايضا انه لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر وتطلق بائنا لو نوى فقبلت المرأة او لم تقبل ولو
قال لم اعن به الطلاق فالقول له قاضيخان فالقول له ان لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا او سمي مالا معلوما
لا تطلق ما لم تقبل المرأة وان قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا
يقول الحقير فليحفظ الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث
يسقط المهر في الاول لا الثاني فانه مهم ص قال لها اخلعي ولم يذكر
مالا فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله

طلقني نفسك قاضيخان قال لها اخلعي نفسك فقالت اختلعت تطلق عند اكثر
المشايخ لانه امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فان لم يذكر البدل صار كانه
قال ابيني نفسك فقالت ابنت فكذا انطلق ص قالت لها
خويشتن بخر سقط المهر وبه يفتي وكذا قوله اشتر نفسك يقول الحقير
ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط والصحيح كما يدل عليه ما مر
قبل عشرة اسطر نقلا عن قاضيخان وقبله من بعض الكتب وما في
عدم قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما
صح الخلع وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتي سفن
قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم فقيل
لا يتم الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح مخالف
لما ذكر قاضيخان عن قريب صححه تقريبا من قوله لان كلامين
المتطبين الخ وفيه ايضا قالت خويشتن خريدم از من بكذا فقالت
خريدم ولم يقل هو فروختم فقيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل يتم بقبول
الزوج لو اراد بقوله خريدم اليوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم
يقول الحقير يدل على صحة القول الثاني ما سيأتي قريبا نقلا
من ذ وعلى صحة القول الثالث ما سيأتي قريبا من فتاوى قاضي
خان ذ قال خويشتن از من خريدي بكذا فقال خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة يقول الحقير في الاتفاق
نظر اذ قد مر الاختلاف فيه آنفا وسيظهر مما سيأتي قريبا من
مشكلة قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم والتحقيق
حقيقة كما لا يخفي وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن بي حرم فقال
فروختم لا يتم وفي عدم لو قال بي حرم يتم الخلع ويكون كقولها اخريدم
قاضيخان قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت اختلعت وقالت
فعلت قيل يتم ذلك وقيل لا يتم اذا لم يقبل الزوج والمختار ان الزوج
ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل السوم والتحقيق
والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال اخلعي نفسك
مني بكذا فان قالت خلعتك فاذا قالت خلعت نفس الخلع امرأة قالت
اخلعتني على الف درهم فقال الزوج انت طالق قيل كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا
لانه الجواب ظاهرا فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب فالقول قوله
ويقع الطلاق بلا شيء وكذا لو قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك
قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يتم بقبول
الزوج عنها لنية ايضا ذ قالت خويشتن بي حرم از تو فقال فروختم

بتم

يتم الخلع ولو لم تنو بها الارادة وعدّ الواجبا بالانه للايجاب
يقول الحقير سبق نقلا من ذ ايضا انه لا يتم الخلع فبين النقلين
تناقض وتعارض لعل قوله هذا هو الصواب كما لا يخفي على ذوي
الالباب فن لم يكن خلعا ثم اجيز اذ لم تذكر لانه للاستفهام يقول
الحقير فيما ذكر نظر كما لا يخفي على من تدبر عدم قالت خويشتن
خريد ز تو فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه في الفارسية للوعد
يقول الحقير وعرفنا في الفارسية بين قولها حرم وبي حرم كما ذكره
قاضيخان ايضا بان حرم عدة وبي حرم ايجاب وكذا اخريدي ومثل هذا
الفرق غير جاري في اللغة العربية لان قولها اشتري نفسي يحتمل عدة
وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر ان يكون
التركيب مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم خلاصة قالت خويشتن
خريدم ان لو بمهر ونفقة عدة فروختي فقال الزوج يتم الخلع ولو
قالت اري ثم لا انطلق عدم وكذا قوله نعم ليس بجواب فلو قالت
نعم اذ في المختار انه جواب خلاصة قالت خويشتن خريدم
از تو بعد وكابين فقال انت طالق قال طلقتك الصحيح انه جواب
فتطلق بائنا فتبدو تبرأ الزوج عن المهر وقيل لا تبرأ وهو الاصح
خلاصة قال لها خويشتن بي حرم بكذا فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا يصح الخلع وفاقا عدم قال لها بعت منك تطليقة
بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا لانه جواب مرتين لانه جواب
على سبيل المبالغة كانها قالت به از زد خريدم ولو قال بعت منك
تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك
فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا
سهو والصواب ان يقع البائن لان وقوع البينونة في المسئلة الاولى
ليس من اجل زيادة لفظ بعت في جوابها بل لان الطلاق والخلع
عليها بائن لما سيأتي قريبا في فن ان في كل موضع وقع الطلاق او الخلع
ببدل فهو بائن قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك بما علي من
مهرك فقالت طلقت نفسي تبين بواحدة لان هذا بمنزلة قبولا
لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية قال لها بعت
منك تطليقة ولم يذكر بدلا فقالت اشتريت تقع واحدة
رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق
بائن اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدلا يصير كانه قال
ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع النفس فتمليك للنفس
من المرأة وهو طلاق النفس يجعله الا بائنا فيكون بائنا عدم قا

لت

خويشتن خريدم ازتو بعدت وكابين من بكي طلاق رجعي فروختم
فانه جواب فيقع بائنا وبلغو قوله طلاق رجعي لها ستا لت جواب
كلامها والجواب فروختم نظم قال لها بك طلاق ما دمت قالت
عتقت به الابتدا يصح رجعيا ولو قال عتقت به الجواب كان جوابا ولو
لم يخطر ببالهما شي لم يكن جوابا ايضا لا نجوابها فروختم واختارت
وقش انه جواب فن ولو قال دستة كوتاه كردم لم يكن وقيل ينبغي
ان يكون لو نوى جوابا اذ طلاقا خلاصة في فتا وفي المنتقى لو قال دست
كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق كان ابتداء بائنا ابتدا
وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا البائن والرجعي وفي نت
في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب
البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج
مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال
نت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي ح كل خلع بطل به الجعل وطلقت
فهو بائن لان لفظ الخلع بائن كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط
الجعل كل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال
رجعي فكذا حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفي عدع
قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاقوال
الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكررت ثلاثا فقال فروختم
تقع واحدة بالمسمى وتبطل الاولى والثانية بالثالث كما في المعاوضة
اذ الخلع من جانبها معاوضة حز قال لها قد خلعتك وكررها ثلاثا
واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال لها قد خلعتك على ما عليك
من مهرك قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها
وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا فقال لها قد قبلت
اذا اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما مر آنفا في عدع
وفيما هو الصحيح بقول الحقير ويشهد بذلك فوق دليله
وهو قوله ان الخلع من جانبها معاوضة قصط قالت خويشتن خريدم
فقال بهزار بار فروختم تقع واحدة ذ قال لها انت علي حرام الف مرة
يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة ينوي به
الطلاق طلقت ثلاثا قصط هزار حلال برمن حرام ان فعلت كذا تقع
واحدة لو فعله خز قال طلقتك على ان تعطي ثلاثة الاف فقالت
قبلت لزمها كل المال وكذا عتق بخلاف البيع فانه يقع على الاثمان
اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق قنم قالت مرا
طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو

كرزنة

كرزنة بلا واو تقع واحدة ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقتك تطلق ثلاثا بقول الحقير وهذا يخالف لما مر آنفا في قنم
ولما سيأتي قريبا في الخلاصة ولكن هذا موافق لما سيأتي من الخلاصة
ايضا نقلا عن المنتقى فظهر ان المسئلة خلافية والظاهر ان الاصوب
ما مر من قنم وسيأتي من الخلاصة والله اعلم ذ قالت مرا طلاق
كن مرا طلاق كن مرا طلاق فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا
وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السؤال الاخير خلاصة
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا
نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة
وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف
ولم يشترط النية خزانة قال لامرأته المدخولة انت طالق
انت طالق قد طلقتك تقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر قاضيخان قال لها بعد
الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث
كما لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال
في موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعتدي اعتدي اعتدي
وقال نويت بالاولى طلاقا وواحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال
اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا
ذ قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت
يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوى الثلاث بثلاث تطليقات
لم يصح الخلع بثلاث فد خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك
فقال دو سه باد لم يقع شيء لانه ليس بجواب فتى قال لها ترا يك
طلاق فلاموه فقال دو ديگر باد تقع طلاق اخر لانه جواب لذلك وبنا
عليه قالت لخلعني فقال سه حرام فقال سه باد ثم خلعها تقع واحدة
لحكم تقع وهو واحد قاضيخان يقع واحدة لان قوله اولا سه باد ليس
بايقاع فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ثلاثا ولم ينو الزوج
شيئا طلقت واحدة لان نفوذ المشيئة اليها في النية ليس بشيء ذ ع
اختلفا في كيفية الخلع فقال مرتين وقالت ثلاث فقيل القول له وقيل
لو اختلفا بعد التزوج فقال لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع
الثالث فانكرا القول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها

مطلب

فقال هي بعدة الخلع الثاني وقالت هي بعدة الثالث فالقول لها فلا يحل
النكاح مشتمل شتي ذي فصط سألته الطلاق فوكزها
فقالت اردت الطلاق فأبيت الطلاق فاوضربها بخشبة اختلف فيه قيل يقع
وقيل لا لانه رد للايقاع حم قالت مرا طلاق ده ووجوب برداشت
دي بزد وي كفت اسك طلاق ثم ذكرها وقال ابيك طلاق وقيل يقع قال
نعم قالت مرا خريدم فقال لستم امبير وختم مي خري ينبغي ان يكون
خلعا قياسا عليه اشارات الفتاوي ولو قال في جوابها فروختم بي خري
ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد سغن قالت لها مرحني كم زنا نزاد
كردن شويا لت بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقالت
الزوج رد اكتدت يحتمل الابتاع ويحتمل طلبها فالتفت عنها حين علم
فقالت فلا تطلق الا بالنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله
خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول
في قوله خويشتن بتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول الاول لاصح
لما مر قبل ورقتين ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدم ابدا فقال
الزوج ده لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت
مرا خويشتن خريدم از تو ابعت وكابين عز وختي فقال بيك امدم لم يكن
خلعا فو قالت خويشتن خريدم فروختي فقال فقلت يكون خلعا ولو لم
يقل فروختي يكون خلعا وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال
فروختم كه يدو تو خلع تام يقول الحقير قوله وتو خلع تام كلام معترض تام
اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة
وتيا في هذا ايضا سطر واحد مما يؤيد ما ذكرنا فو قالت مرا طلاق
ده فقال اين نيز قاعده وان ينبغي ان نوى فلا كذا قنية ودقيه
قالت خويشتن بمهر خريدي فقالت خريدم كيراد هم خير كيرن ينبغي لو نوى
التحقيق ولو قال لها بيرون اي فقالت من بيرون امدم فقالت
من رها كردم يكون خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد
به الجواب ظاهرا وقوله بيرون لعدم متعارف في الخلع وقوله رها
كردم وان كان فارسية فهو لطيف بيك لانه تصريح لكثرة استعماله
بين العوام فتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم ولم يسمع الزوج
كلامها لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت بدين كاغد باره خريدم لا تطلق
لانه جواب آخر فلا بد من قبوله خلاصة قالت خويشتن خريدم بمهر ماني
من فهو على المهر د قالت انت طالق في زمان من معناه انت طالق
على ان تبرأني من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر عن الزوج وان
لم تقبل لا تطلق قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت

فتير

لق
قيل ان ينبغي رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طا
على ان تبرئ من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلا ف
بما شرطه ذلك الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئ من المهر
يشترط القبول في ذلك الوقت فصط قال انت طالق في زمان
من قاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته ولا تطلق نفسها
صح قالت لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها لا يجب عليها
له عليها شي جص ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا
العتق قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت
فالقول له بيمينه اذ الطلاق يعلق مالا بالقبول عند الامام لانه يمين
فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق
والزوج ينكر فيحلف فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قابلة
انك طلقتني وادعى الزوج الخلع ولا بينة لهما فالقول لها في حق المراة
وللزوج في حق النفقة قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر
ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق فادعى
سقوط النفقة وهي تنكر يقول الحقير قوله ينبغي ان يبتني هذا
الذي ذكره لطة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب
النفقة عليه وهذا لان المراة مدعية حقيقة فلا يناسب جعلها
منكرة باعتبار صورة مع وجود خصم المنكر حقيقة كما لا يخفى فض
تكلمت بي فقال كذ تبت وحرمت علي فظاهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر
نص النسفي انها لا تحرم خ قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هي
فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع عند الامام وبه يفتى فش خلعها
فقالت في مجلسه مرا در خانه بيع نيست ثم ادعت شيئا من امتعة
البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو
انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان كانت هذا في البيت وقت
الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى
انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن ادعاه في ذلك المجلس وفي الجامع
مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك
خلاصة دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج بعثت جهة اخرى
فالقول له كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول لها لانها المملكة
اختلعت مع زوجها على ما له عليها ثم ظهر انه طلقها ثلاثا
اذا بانها قبل الخلع بيتها وتتزوج تدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول
البينة ههنا وفي النفقة وفي تزوج امراة على مهر مسمى فابانها

فتزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج
عن مهرها عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو
بكابين وعده خرنها كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول بس طلاق الصبية
على مال رجعيا اذ لا يلزمها المال فيصير قابلا عند وجود الشرط انت طالق
بكذا من المال فتطلق مجانا شكر بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع
نيابة ولو بلفظ طلاق فرجعي خلع الفضولي وفي ذ صبية وكلت رجلا
بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي
بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت ياخذ الزوج بنصف المهر لو لم
يدخل وبكله لو دخل بها شخ ترجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله
في الثاني على الاب لا على الزوج وهذا لو ضمنه مهرها والا فلا شك ان المهر
لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي بلفظ الخلع وكانت من
اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم
تقبله هي فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها
بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه
اختلف فيه المشايخ ح فيه روايتان بجملة ذ وفي كشف تطلق ولا جعل عليها
وعلى ابيها على قول ابن سلمة وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن
بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة في
الطلاق ويجب كل المهر بعد دخوله ونصفه قبل دخوله وهو الصحيح
مت خلع الصبية ابوها على مالها جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه
ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها
وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر ويقع طلاق
باين لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق لانه قبل الدخول فلو دخل
بها فلها كل المهر والاب يضمن للزوج وهذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة
اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاجنبي فيبرا الزوج اذ الاب يملك الاحتيال
بمال الولد الصغير طهر وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة
عدتها ثم يبينها زوجها وهذا مختص بالاب دون سائر الاولياء لان الاب
يصح اقراره لا اقرار غيره فيبرا الزوج في الظاهر شمني هذه الحيلة فيها
تلبيس وهو غير لائق بالشرع صط الاب لو خلع صبية بمهرها ورآه خيرا
لها لعلمها انها لا تحسن العشرة مع زوجها يصح على قول مالك وبزوال المهر
عن ملكها فيبرا الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب
او اجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز
فلا تطلق صر ويتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج
من المهر ولو لم يجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وجد ذ لو ضمنه

الاب

الاب او الاجنبي وقع الخلع واعتبر هذا معاوضة فيما بين
الزوج والخالع وطلاقا مجانا في حق المرأة فتنفذ اذا بلغها الخبر
فاجازت تنفذ عليها وتبرئ الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان
تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان والا
كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على
نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز تنفذ الخلع
جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخالع
بسبب الضمان خلاصة كبيرة خالعها ابوها او اجنبي بمالها
جاز والمال عليها فان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو على الخالع
ان ضمن الخالع والا فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع وبحق
المال وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق
في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير قالت لاخر اخلع امرأتك
على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول
الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا قبلت وجب عليها تسليم
ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته لو كان قيميا •
تنازعا في الاستثناء وفي من لو ادعى الزوج استثناء او شرطا
وكذبته فالقول للزوج فلو شهدوا للمرأة انه خلع او طلق بلا
استثناء يسمع ولا يقبل قول الزوج فان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
والطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض
البدل لا دعوى خ يقبل قولها وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي
صح ولو قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وفي ظه طلق
وقال استثنيت صدق ولو جاء بالدعوى الاستثناء يفتح الا ان يظهر
منه اباء صط قال طلقت واستثنيت لم يكن مستثنيا عند الامام وابي
يوسف بي طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق ولو لم يذكر البدل في
الخلع لم يذكره بان قال خلعتك بكذا وقيد لو اخذ جعلا في الخلع
وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل الخلع
ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى الاستثناء وقالت ما قبضته منك ثمن
خلعك تبلي علي وقالت اني دفعت بدل الخلع فالقول له لانها لما
انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مالا
واحتمال الاباء والمرأة تقران له عليها مالا الا امر وصدق الزوج
بخلاف ما لم يدع الاستثناء لانه اقرار عليها بدل الخلع والمهلك هي المرأة
فيقبل قولها وفيه نظر يعرف الخبير المتدبر من قوله وفيه نظر

يكون محل النظر هو المسألة الثانية والظاهر انه هو المسألة الاولى وفي
كلا فيحتمل حكمه والذي في النهاية فو طلق امرأته ان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه يجب
بشمه صوتا لا حين لا يصدق قضاء فيحتمل ان يجبر به ليبينه ببينة جف
حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه
وكذا عن سرخسي قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه
يصدق ديانة لا قضاء قالت وكذا القراءة في الصلاة ولم تسمع اذناه
فتواه لا تقبل الحنفية وتبا في نقص بل تطبيق يتعلق بهذا المقام في بحث
الاستثناء في فصل الاحكامات

الفصل الثاني والعشرون

في الامر باليد وما يتعلق به فقط لا تملك الزوج تمليك الطلاق بنفسه
فيملك تفويضه الى الغير وتوقف على العلم ولو لم يرد بالامر طلاقا قال
فليس بشيء الا ان يكون في حالة غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق
فيهما قضاء انه لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب
ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها
مح التفويض بجعلها في يدها وكالة فيملك عزلها والاصح انه لا يملكه
حم وكلها بطلاق نفسها يملك عزلها اذ توكيل كقوله طلقي نفسك
وغيره لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبية طلق امرأتي صح عزله
ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال
لاجنبية طلقها امرأتي ان شئت يقتصر على ذلك المجلس فلا يملك عزله
والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشيئة او لا فيتم
تغني المالكية في حقها وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي
الاجنبي تمليك لو ذكر المشيئة والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك
فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما
او اكثر فلو قامت عنه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل
الاعراض لانه دليل الاعراض وقال السرخسي يبطل بصريح الاعراض فكذا
بدليله ضف قوله اختاري كالامر باليد في جميع الاحكام الا انه لو نوى
بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم تجز نية الاثنين فيهما من خيرها
او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو تشاغلت او اغتسلت
وتبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان
عن ابي يوسف قاضيخان لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم يبطل
خيارها س ولو قاعدة فاتكأت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي

يوسف بطلانه كذا ح ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية
فتربعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا
لو نزلت عن الدابة فيبطل بركوبها يقول الحقير هذا مخالف لما في
الخلاصة وفتاوى قاضيخان من انها لو كانت راكبة فنزلت
يبطل والله اعلم ذلك وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة
فسارت ولو واقفة فاجابت من ساعتها او سائرة فاجابت فكانت
كما تمت في خطوة انها تملك بانت منه وكذا لو ماشية او سيرت
خطوة انها جواب انها لم تبطل لو كانت الدابة سائرة فوقفتها في خيارها
ولو كانت في بيت فمشت في جانب الى جانب لم يبطل والسفينة
كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريانها
بما وريح ذ در غرر والمجلس انما يختلف بسببها لو قامت او بدلت لبسها
لو نائمة او بشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من التفويض بعض
جلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
ودعا شهودهم تشهدهم ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لانه كلا
ما ذكر قطع الرأي فيتعلق بما مضى فلا يكون دليلا على الاعراض مح
ولو دعت بطعام فاكلت يبطل قل او كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس
الرأي غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير في كلامه نظر لانه لو ارادت
مجرد الاكل يبطل لا بشربه ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة
ولو ارادت ان المبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يبطل بان دعوة
الطعام الى مجلس الرأي غير معتاد وعلى كلا التقديرين لا يطابق دليله
مدعاه كما لا يخفى على ذوي الانتباه خلاصة الاكل يبطل وان قل وقال
الندوري ان قل لا يبطل في لا يبطل باكل اليسير لو كان من غير ان يدعو به
زيلعي شرب الماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الحضور فيه
لان رطوبة الشرب تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب
فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام
تي ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب يبطل خيارها لا لو قالت ادعوا ابي
للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من
يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا
فيه مثله اختلف فيه المشايخ كذا شع زي بس فقامت لتدعوهم
ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن فوك شع
وقال دليل تبدل بطلانه من قيام ان المجلس يتبدل وان لم يوجد
دليل الاعراض الا يرى انها ما ترى ان الزوج لو اقامها كرها بطل يتبدل
المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض خلاصة وان لم تتحول عن موضعها

لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلفت فيه المشايخ بناء على ان المعتبر
في بطلان الخيار الاعراض او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد
وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقير يرد على قوله وهذا
اصح ما مر من البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر انه متبدلة وفانية
وقد تبدلها تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول
الاول حيث قال المجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر والمجلس
قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض
والمراد من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل ذ قالت امرأة
بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها
ذلك ليس برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد
يقول الحقير في النظر نظر لان المتبادر من قالت تطلق
هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو اعراضها او وجود دليل
الاعراض كما يشهد تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك فلا يرد عليه
النظر بقول من قال تبدل ان المدار هو تبدل المجلس الثاني اذ قولها
لم لا انما يكون زايدا لو حمل على الاستفهام الانكاري اما لو حمل على الاستفهام
الحقيقي فلا يكون زايدا بل يكون لجمع الراي فان قيل لعل مثار جرأة الزوجين
ترجح كون استفهامها انكاريا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته على
تطليقها بلسانه امر غريب الجاها الى سؤال سببه حقيقة جمعا لرايهما
فلا يكون كلامها زايدا فتدبر والله اعلم ذ لو سبحت او قرأت قليلا بقي لو طال
زيلعي لو سبحت او قرأت آية بقي لانه عمل قليل يقول الحقير لعل هذه
المسئلة ونحوها مما يتنبه في ليست بالثانية لانه وان لم يكن فيها دليل
الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه كلام خارج عن الغرض كما لا يخفى
ي قالت الحمد لله الذي اعتقني فيه او مجمع شكر لما فعلت وقد طلقت
نفسي تطلق لانه يرجع بشروع الصلاة ولو كانت في صلاة الفرض بقي
باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن
ولو متطوعة وسلمت على راس ركعتين بقي لو ربعتها وكم يفصل في حل
بين تطوع وتطوع ش عن محمد ان الاربع قبل الظهر كركعتين في هذا
لانه لم يجز اداء الاربع بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عند الامام وعدم ادائه
بتحريمتين عندهما كان سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك
كلما شئت وفارسيه هر بار كه خواهي فلها ان تختار نفسها كلما شاءت
في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث لا الفعل لا تطلق نفسها في دفعة
واحدة اكثر من واحدة ذ در غرر لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال
بالتفريق لا لغا تفيد عموم الافراد دون الاجتماع ش فلو شاءت

وفقه الله تعالى عز شانه

اخرى في العدة تقع وكذا الثانية ثم لو شاءت بعد زوج آخر
لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت
الى الاول وعادت بثلاث عند الامام وس وعند محمد بما بقي ولو قالت
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار مرة في
المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لرد ما
فوض اليها وكذا قوله اذا شئنا ومتى ما شئت ولو قال امرك
بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت وكذا اين
او اينما ذ در غرر في قوله انت طالق متى شئت ومتى ما شئت
واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد
بردها بل تطلق نفسها متى شاءت واحدة فقط وفي كلما شئت تطلق
نفسها الى الثلاث بتفريق الثلاث وفي حيث شئت واين شئت لا
تطلق حتى تشاء وتتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق
لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت طالق في اي مكان تطلق لان فيلغوا
ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فانه له تعلقا
به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت
طالق غدا وعموما كما في قوله انت طالق اي وقت شئت وفي انت طالق
ان شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان
شاءت بائنة او ثلاث وقال الزوج نويت ذلك وقع ذلك وان
اختلفت نيتاهما فرجعية وان لم يتوافقا ثانيه وفي كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت ارتدت وفي انت طالق من ثلاث
ما شئت تطلق واحدة او اثنين دون الثلاث كفو قال انت طالق
حين لم اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
واليوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد فقط وههنا الفاظ فارسية
زمى هر وقت وهر كاه وهر جه وهو زمان ذهمي وهميشه وهر بار بدين
بانه لا يتكرر الحنث في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار قو في قوله طلقني
يقع رجعيا وفي الامر باليد نية ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر
على المجلس ذ قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت فهذا رجوع
فيقتصر على المجلس من قال لامرأته بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله فطلقي
المشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال قو قال لاخر امر امرأتي بيدك
فطلقها يقتصر على المجلس عه قال امرك بيدك كي تطلقي نفسك او حتى
تطلقي نفسك فطلقت وقع بائن قال امر تو ابر سنت تو بتا دم ببك
طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك
بيدك هذه السنة وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي

السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فاخذ مدة ولو قال امرك بيدك هذا
اليوم فهو عليها اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها خ قال امرك
بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة فتزوجها بعد ذلك في تلك السنة
يصير الامر بيدها عند الامام قاضيخان قال امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر مما يحتمل
التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى تقدر وفي الليلة الاولى لو نوى ان يصير
الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه
ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لامرأته امرك بيدك
الى سنة وبعد غد فردت في اليوم بطل كله ولم يبق لها ان تختار بعد
ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردته في اليوم
فلها الخيار بعد غد في قول الامام ويقول الخيير وجه الفرق بين
المسئلتين الاخيرتين لطيف وقيد بالتاء لترجيحه عنده بزيادة وفي
التوقيت خلاصة وفي الاصل قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال لامرأته امرك بيدك ثلاث
شهر ابتداءه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق كالطلاق الى شهر
كطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يقع كنبلا في الحال خ قال لامرأته
الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر والا فلا لانه
وجد ايضا بعينها التعليق ذ قال لها طلاق ترا دادم فلو نوى لا يقع
يقع ولو نوى التفويض لانه يحتمله ولا يتنبه له تقع الطلاق لانه ايقاع
ظاهر فيصرف اليه ما لم تنو شيئا اخر فصل ترا ايقاع طلاق ترا تفويض
كي نا لها لا الطلاق قال الامام لو نوى الطلاق فتطلق ولو لا نية
لها وقال ابو يوسف لو لا نية له انا اخرها بيدها فصط قال لاخر قل
لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم تبلغها المأمور لانه امر
بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها ما
قبل الاخبار كذا نتف وفي خير شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته
انه فوض اليها فبلغها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما
ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوض اليها نفسها لم يجز فو قالت لها بعت
منك امرك بالف اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال
قاضيخان قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال
انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق قال لها انت علي حرام
وعندي الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده
كان ناويا به الطلاق قالت له انت مني في الحرام فتوكتوله انت علي حرام

تحرم

عليه امرأته قال لها ان فعلت كذا فانت طالق ونوى به التخيير
فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها فقالت لزوجها طلقتك
كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس
انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا بائن منك بانت
منه بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت
بائن ولم تقل مني او انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة
الزائلة والحرمة عليها لا يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيتم بها
الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها
طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او بائن او برية او نحوها فالاصل
فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا وقعت
المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقال لها انت حرام
او بائن تطلق فلو قالت المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني
فقال الحقي باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت
المفوضة ايضا الحقت نفسي باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت
طلاق اككندم او قالت امرا ككندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ
تعين للطلاق عرفا فيقال له زن فلان امرا ككندم يفهم منهم انها تطلق
قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل بلاد
الروم كلما اولسون او كلما شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين
على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويؤيده ما ذكر في تتمة الخلاصة
انه لو قال صبغيتي هشتي لستيله ولم يزد عليه لا تصير وقفا الا اذا
كان القائل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرائط يقول
الفقير الظاهر ان هذا الذي ذكره مبنا على اعتبار العرف الخاص وفيه
اختلاف قال في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى وفي القنية المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت
وقال الفاضل ابن نجيم في الاشباه والنظائر في العرف الخاص
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره انتهى ثم يقول الفقير الظاهر ان لا تصح اليمين بقوله
بالتركية او كلما اولسون و كلما ي شرعي اولسون بلا نية لانه ذكر في
الخلاصة ان من قال بالتركية تنكم اوج تبنم ثلاثا اذا نوى انتهى
ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر من القنية وعن البزازية انه قد اشتهر
في رسا تيق خروان ان من قال حلت كلما او على كلما انه طلاق
ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذيانات العوام والله اعلم ذ المفوضة

اليها ولو قالت قبلت نفسي تطلق ولو جعل امرها بيدها ثم اتنها قبلت
قبلتها تطلق واعلم ان الامر اما بيدها اما مرسل او معلق بشرط
فان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيدك
فالمرسل نوعان مطلق ومؤقت وحكم ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر
على مجلسه ولو غائبا يقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط
ولكن يرتد برده والثاني مؤقت فان علم المفوض اليه قبل مضي الوقت
فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت
ثم علم يبقى الامر لانه حصل التفويض بزمان فلا يعلمه واما المعلق بشرط
فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فانه لو الامر
غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية ولو
مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رد احدهما الامر يصح لانه تمليك شيء لازم فيقتصر لزما وفي حروبة
عن اصحابنا ومر ان انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند
التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه
لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون في التفويض
روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك
ولا يصح نظرا الى التعليق قبله ولا بعده فتصح رواية صحة الرد
نظرا الى التمليك وتصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق يقول
الحقير ما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال كما لا يخفى على ذوي
الكمال فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما مر قبله انفا من التوفيق
ذ جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق
فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها
سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا
لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق جعل امرها بيدها ان تزوج امرأة
اخرى ثم ابانها للمفوض النهاية فقط قالت امرك بيدك اذا شئت
فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند الامام اذ التفويض صح فيتعلق بها
به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها
بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها
لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك
ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو التزوج
مطلقا فتين قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت

ب

في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله
ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية
الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما واشار
الى انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كونه بعد كونه
ولا يثبت دوامه بعد زواله وفارسية قوله ما كنت في نكاحي
تا تو در نكاح منى وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در
نكاح منى و مسائل في فصل ما يصح تعليقه وما فيه صح برهنت
المفوض اليها بشرط التزوج عليها انه تزوج عليها فلانة فقال
امري بيدي فلو كانت فلانة غائبة عن المجلس هل يسمع هذه البينة
فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها تثبت بخصم في اثبات
النكاح عليها كما مر في فصل القضاء عن الغائب نقلا عن فش يقول
الحقير قوله والاصح الخ محل نظر لانه ذكرها انفا شاهد نقلها عن
ضد انه ينبغي ان يقضى هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغائبة
فكانه نسي ما قدمت بيانه كفو قال امرك بيدك ان ابرأتني عن
المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا
اذ التفويض على شرط الابراء عدة فوضه اليها على انه ان غاب
شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت وبعث اليها
عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها
بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت المرأة النفقة من زوجها
نفقة المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين
عندهما لا عند س وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب حتى وصلت
النفقة وانكر ينبغي ان نفقتها قال الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب
العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع تدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح يقول الحقير
بل الظاهر والله اعلم ان قوله الاول اصح ويؤيده ما مر في اوايل فصل
مسايل الخلع نقلا عن من بل الصواب هو ما سيأتي بعد سطرين
نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالقولين مع الجمع بين الروايتين وذلك اولى
كما لا يخفى صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول
لها فيصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم
الوصول اليها والقول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها
بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها
فاختلفا فقالت ضربتني بلا جناية فالقول له لانه ينكر صيرورة
الامر بيدها وان لم يبين الجناية فصـ ذكر مسئلة النفقة وقالت

فلو نشزت حتى تمضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت
لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمضت المدة شي قال اگر بيك
ماه نفقه تو نفرستم امر تو بدست تو پس زن بي اجازت شوي بيرون رفت
بكنم فلم يرسل اليها نفقة حتى تمضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها
لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة الكوز قال
اگر بيك ماه نفقه تو نفرستم امر تو بدست تو فارسلها ولكن وصول باين زن
نرسانيد در ين ماه وبيكدكه خانه زن نزد انشتم فقيل يصير الامر
بيدها قال وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك
الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط
قال ان لم ابعث نفقتك من بخارى الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر
قبل مضي المدة يحنث فدي قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في قاني تيقضهم ان اجبره
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاثبات بالشروط
كرها وعامدا سوا في الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتنا ع
حنث والا فلا ينبغي ان يكون على هذا الخلاف عده لو لم يوسر ولكن غاب
شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر
افتي ظ انه لا يصير الامر بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره
انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه فنزعه لا يحنث لانه
لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان برما فانفلت من يده وافتى
ح لو لم تعلم انه غاب لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم تذهب ابنها
فالامر بيدها وهذا لو مدة حولة ولو غير مدة حولة فلو غاب تلك المدة
لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
فقط جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث
كما لو حلف لا يضرب فنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب
ولده فامر غيره وقيل لا يحنث ولو قرصها او مد شعرها او عضها
او خنقها فانما يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي
يحصل له الالم قال لو اهداه الولد زيكي يصالنه المزاح فلو فيها لا يحنث
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا حال تعتضبر ما لو حلف بالفارسية
لا يحنث بغيره الا فاما حلف هنا بالعربية لا الفارسية قال صاحب جامع
الفصولين اقول وكذا بالتركية وهذا هو الذي عندي جف حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا قال صاحب

جامع

جامع الفصولين اقول وكذا لا يحنث في عرفنا اهل الروم هداية
حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم
لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث في حالة
الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا فوط لو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا وكذا لو نفض بجبينه مر ولو
رماها بحجارة او سهم او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب يقول
الحقير ينبغي ان يكون فيه خلاف لما مر انفا ان الخصم عد نحو العض
ومد الشعر ضربا باعتبار الايلام فيكون الرمي ضربا عنده بطريق
على ان تعريفهم الضرب بالطريق الاولى ثم ان الظاهر ان يحنث بالرمي
بحجر اذ يقال في العرف ضربه بحجر كما يقال رماه بحجر وان لا يحنث
بالرمي بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال رماه بسهم والله اعلم
قال وكذا لو دفعها ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد بالضرب غيرها
فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد قال ان ضربتك بلا جناية فامرك
بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت فضربها قيل لا يصير الامر
ل بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير وقيل لا يصير مطلقا وقال او
اصح لانه ذكر في ليس تمنعها من الخروج حتى يوفي كل المهر عده
خروجها من البيت بعدما اوفيت المعجل جناية فتاوي اگر شوي
را دعاي بد كند نه جنايت قو اگر در بهره او ابلند كرد و بيرون
س شد تا بي مان بشنوند نقل هو جنايت قال يختلف باختلاف الاحوال
عده لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية وقيل لا خلاصة جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقالت له يا تمزي
حرك اولا تاكل العذرة او كلبا فاضربي ترا سك بالختار لا يصير
الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا
موافق لما في القدوري لان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت
صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا ليسمع اجنبيا
او شاغبت مع زوجها فسمع صوتها اجنبي نم قالها مادر تو ساده
ماسك اشتر امده است زن كنت ما درست وخواهر تو فضربها
لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف على ما ذكر في قنو على انه لو قال لعنت بر تو باد فقالت
لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لا خالم تبتدا وقال الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية

اذ ليس لها تقاص في الشرع حتى لا يكون الشاتم جانيا ولو قال لها اي مادر
سياهد فقالت مادر توست سياهد فعلى القول الاول ليس بجناية واما عامتهم
فقال بعضهم لو كانت امرأة الزوج حقيقة فهي جناية في حقه لا حقيقة وقال بعضهم
لا يصير الامر بيدها ولو كانت الام حقيقة اذ الزوج ذكر الجناية مطلقة لا كونها
في حقه الا يرى انه لو ذكر ضربها على ترك الصلاة او الغسل في هذه الصور
لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت مقيدة فيكون شتمها امه جناية
سواء كانت حقيقة او لا فصط قال لها اي بليد فقالت له مثلك فهو جناية
اما لو لم تصرح بل قالت تو اي اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها لم
تصرح بالقذف وعندي انه جناية لكونها قالت تو خود بليد وعليه
قالت ان شتمتني فانت طالق فقالت تو اي خود تطلق اذ قولها تو اي خود شتم
كما لو قال لها يا زانية فقالت بل انت فانهما يحدان ذ ولو لازمت زوجها لاجل
الكسوة ونفقتها لا يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية لان لصاحب الحق
حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت
اي بحق فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا
فقالت لتخو شي يرادم ان كان ذلك في فعل هو معصية فجناية والا فلا
ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثيابه
فجناية وقولها اي برمرد فهو جناية في حق الزوج الشريف فصم قالت
للدشتوان كرسوي شما مردات شوي من ماري مرد نيست فهو جناية
ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها فجنت ثانيا جناية غير شرعية
فضربها فقال ضربتك بالجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني
للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج شح قال لعبده جعلت امرك
بيدك في العتق شهرا فلم تعتق نفسك وقال العبد فعلت لا يصدق الا المولى
بكر ولا قول للعبد في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لم يقر بعتقه لانه جعل
الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه وقال العبد بيدي فلا نقل المولى
بكر ولا قول للعبد في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج الامر عن يده
بتبدل مجلسه وكذا لو قال ان اعتقت عبدي قال الامر فلم تعتبر وقال العبد
قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول وكذا لو اقر بتعليق
عتقه بشرط اخر لا يقبل قول العبد في وجود الشرط كذا هنا وهذا كله
في الطلاق وفي الامر باليد يقول الخير الظاهر ان كون القول للمولى
وللزوج في هذه المسائل كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل
عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع فيما لو ادعى صرو في عد دعواها على زوجها
انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر عليه فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي

ليجبر

ليجبر الزوج على التفويض بحر جعل امرها بيدها فطلقها احدهما لم يقع
المطلقة ثلاثا لو خافت ان لا يمسكها المحلل تقول له زوجتك نفسي
على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر
بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
هي جاز النكاح ولا امر لها الا ان يقول الزوج فيما بدأ تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما تزوجتك فتقول هي قبلت يقول الخير هاتان الحيلتان
فائدتهما قليلة لما قد مر ان الامر باليد يبطل بتبدل المجلس فلا
يتصور نفعهما الا فيما اذا كان التزوج والمجامعة وتطليق المرأة نفسها في
مجلس واحد وقلما يتفق ذلك فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكروه من ان المحلل
يقول قبل العقد ان تزوجتك او جامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا
فبالمجامعة حتى تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطأها
لكيلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت
طالق ثلاثا او بائنا العطف باو قال النسفي في تفسير قوله تعالى
او كصيب من السماء كلمة او في القرآن على ثلاثة عشر وجها الاتقان في علوم
القرآن للسيوطي او حرف ترد لمعان الشك من المتكلم نحو قوله لبثنا يوما
او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين والتخيير بين المعطوفين بان يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام
او صدقة او نسك والاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تأكلوا
من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو لعله يتذكر او يخشى وبمعنى الا
ان نحو لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة فرع او لاثبات لاحد الشيئين والانشاء في الخبر والتشكيك والتخيير
والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع
اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه وفي بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم تلويح كلمة او لاحد الشيئين
فان كانا مفردين فهو يفيد ثبوت الحكم في احدهما وان كانا جملتين يفيد
مضمون احدهما ويفيد ايضا والتحقيق ان او لاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه
انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن منار وتنتظمها اذ العموم فتصير
بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي والاباحة كقوله والله
لا اكلم فلانا او فلانا فانه اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة
ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما ابن الملك فانما يحنث
اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي

على الانفراد بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بكلهما لانه عطف على سبيل الاجتماع
فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف
لا يرتكب الزنا او اكل مال اليتيم دل الدليل على انه لا يفعل واحدا منهما
اذ كل واحد منهما محرم شرعا وكان تاثير اجتماعهما في المنع تلويح الضابطة
في الفرق بين او والواو في موضع النفي هي انه اذا قام قرينة في الواو على شمول
العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول وفي او بالعكس ج قال والله لا ادخل
هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما
كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث لانه لو دخل الثانية ثم دخل الاولى
لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية لانحلال يمينه فاذا دخلها
انتهت اليمين ح قال محمد لو دخلا في الاثبات وتعين كون بمعنى حتى
ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير ولو
حلف لا افعل كذا وكذا يحنث بايهما كان ولو كان قال لافعلن كذا او كذا
نفعل احدهما بر وان تركهما حتى مضت حنث بالوقت خ كلمة او في الاثبات
تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما شح اذا ذكرت او بين
شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان لا كلمت فلانا او فلانا يحنث
بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او فلانا
وكلم احدهما بر فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر يك ماه كنش يا سجر نزنا
فوجد احدهما لا الاخرى في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان
نزنا نم كفول الا فلان نزنا نم لانه في كلا الوجهين يريد الاثبات فعليه لا نفيه
زيرا كه در هر دو صورت مقصود او ترسانيدن نفسه در بن مدت فقد
ذكر او في الاثبات يكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع لو ادخل كلمة او
في المبيع او في الثمن فسد البيع لجهالة لان موجب او التخيير ومن له الخيار
منهما مجهول فلو كان متعلقا بين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز
في الزيادة لبنا الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع
جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك
بالف حالة او الفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال
ابو يوسف ومحمد تخير الزوجة اي في هاتين الصورتين لا يخير لو لم يبين
بان يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فايدة في التخيير
بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا تتوقف على تسمية البدل
فيجب المال عند التسمية في تعيين الابتدا عر فان قال ان غبت عنك يوما
او يومين فامرك بيدك لتحصيل يوما فلا امر بيدها فان قال هذا او لا امر في
ص قال الامر بيدك ان شئت بالخيار ان غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت

نفسها

نفسها ثم وجد الاخر ليس لها ان تطلق مرة اخرى ضع قال ان شربت
الخمر او زنيت او ضربت فامرك بيدك فتعد وجود كل شرط
من هذه الشروط فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد
الشرط الاخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها قصط قال ان ضربتها
فان كان طلقت نفسها واحدة وان كانت ثنتين وان كانت
ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة ليس لها ان تطلق
نفسها اخرى في ذلك المجلس لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شائت
الواحدة انتفى الاخر **العطف بالواو** هي للعطف وفاقا
لكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف
عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة ولا ترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة
فلو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ولا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث
ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يحنث باحدهما في الترك لان كل واحد منهما على انفراده يصلح
غرضا في عرفنا فيصير متعلقا بكل منهما على حدة قت ذكر عين
الكلام وحمله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام
كل منهما فيحنث واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا
لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما لانه لا يكلم
هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية باين دو سخن نكويم
ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه في حكم قوله
فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا ايضا تصح نيته باضمار حرف النفي
بينهما فكانه قال لا يكلم ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما ويصير منفيا
على حدة وهذا لا يكن في كلمهما فلم تصح نيته يقول الحقير هذا مخالف
لما سياتي قريبا من فتاوى قاضيخان انه ينبغي ان تصح الخ والظاهر
ان الاول هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قاضيخان قال لها ان
كلمت فلانا او قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
لا تطلق باحدهما بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمل لفظه
باضمار حرف الشرط وتقدير الجزاء على الشرطين فان كان ذلك في موضع
يريدون به تعليق الجزا بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احد هما
قال الامام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال
لا اكلم فلانا وفلانا او لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان
نوى الحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية باين دو سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما
فان نوى الحنث بكلام احدهما فانوى لا تصح نيته وينبغي ان تصح لان

المثنى يذكر ويراد به الواحد فانه لو يذكر فيه تغليظ على نفسه ولو
قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي الحسن عن الامام انه
يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله
لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي كلا منهما خلاصة
ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا
على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط الكلام
هذا وهذا او اخر اما اذا قدم بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا تطلق
بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا فامرأته طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا
فكلم احدهما يحنث وفي المحيط حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي يعني ان لم تكن له نية والجواب كما قال
الكتاب جف قال اگر من اشب ترا بخانه فلان برم وي بدهم فامرأته كذا فذهب
به الى دار فلان ولم يتبعه الخمر تطلق اذ البر متعلق بالشرطين فلم يوجد الحنث
ذ اگر اشب بجامى من بيابى ومرا امروز اغانت نكنى فانت طالق سه وبجاى رفت
وزن مرا اغانت كرد اما ازن بجاى نه مرد برفت قيل تطلق وهو الاشبه لان
شرط البر مرا اغانا للزوج تبعد مجيئها ولم يوجد فيحنث بجوز الحنث ذكر
في جامع الفصولين نقلا عن ذ ايضا انه لو قال اگر ايك ماه برفوا نيايم وتنفقه
برتو نرسد امرك بيدك فقبل مضي نفقه رسيد تا شهر ديا مد لا يصير
الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فيتبين
كلامه ننا فضرونا نص كما لا يخفى والله اعلم ذ في اصله ان الطلاق لو كان
معلقا بعدم فعلين في يوم كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار
او ان لم ادخل هذين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد الشرط وهو
وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احدهما وان كان
شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد فانما ينظر في مثله
الى البر لا الى الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام
ثم نظر الى الحنث ايضا لان له صورتين ان وجودهما شرط للبر وانتفاء
بعدمهما وعدم احدهما قال الفضلي قال الفضلي في عدة لو قالت لها
اگر ايك ماه تن ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما لا الاخير
يصير الامر بيدها ولو قال فلان وفلان ترسانم كقوله فلان وفلان
ترسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم
يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين وان دخلت
هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما

حنث لو حلف لا يفعل شيئا تمامه ففعل بعضه لا يحنث خل قالت ان
انفقت هذه المائة الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه
على غيرهم يراد شرط بر عدم انفاق كله على غيرهم فشرط حنثه ضده وهو
انفاق كله على غيرهم ذ حلف بالطلاق ان هذين الشيئين لا يشتريهما حتى يظهر
ان احدهما ملكه لا الاخر فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا
ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصة قالت
اخر زمين تو امد ترنيايم وبنبه نچينم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين
حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام المستا ذ
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن
گويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط
الحنث شيئان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان
نروم وبا وي سخن نگويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط
البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط
البر فيحنث قنية قال اگر من باده بخورم وقمار بكنم از من سه طلاق
اگر يكى از اين كارها بكند تطلق ولا خلاف في النفي فاختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اگر باده خورم وقمار كنم امرك بيدك ففعل واحد
من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه
الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده
يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو
قال الفضلي كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فلا
قالت لها امرك بيدك اگر باده وجوشيده وعصير وبگنى خورم يكى
خورد يصير الامر بيدها كه متعلق است بهر يكى جدا فكانه قال به
جملة كذا اجاب وقد افتى الباقون من اهل زمانه خلاصه وفي المحيط
قال امرأته طالق اگر باده خورد وقمار كند وكبوتر دارد قال
الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو قال باده نخورد وقمار نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط
على حدة بلا خلاف خص قال ان اكلت من هذين الرغيفين فكذا لا يحنث
ما لم ياكل منهما قال اگر برسر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك
فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير
الذي قرر في قنية هو كون هذا المذكور احد القولين لكونه متفقا عليه
فكيف يرد الاعتراض على من اختار القول الاخر خد لو حلف بسبب دزد
والوي اين باغ بخورم يحنث بهما لا باحدهما كذا قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرنا عن ان دخلت

دار فلان وفلان يدخل دارك فأنت طالق فدخلت داره وفلان
لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين
أقول الحق فيه وفيما تقدم من أمثاله يعتبر العرف يقول الحقير
لقد صدق فيما نطق وأجاد فيما أفاد ويؤيده ما تقدم قبل ورقة
نقلا عن قاضيخان أنه إذا كان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل
واحد على الانفراد يحنث بأحدهما •

الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامه

نكاح الفضولي وفي فتاوى الإمام قاضيخان زوّج الحالف فضولي قبل
اليمين فأجازه الحالف بعد اليمين بقول أو فعل لا يحنث لأن عند الإجازة
يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو
زوّجه بعد اليمين فأجاز قولا حنث في المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد رحمهما الله أيضا أنه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا وإن
أجازه فعلا كسوق المهر ونحوه فعن محمد أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ
وقيل يحنث والفتوى على الأول ولو زوّجه فضولي نكاحا فاسدا بعد
اليمين فأجازه قولا أو فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد
ذلك نكاحا جائزا يحنث ط قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري
لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر يحتاله أن يزوّجه فضولي
بلا أمره فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم
تجيزه المرأة فإجازتها لا تتم فيجدد النكاح فيجوز إذ اليمين انعقدت
على تزوج واحد كذا ط يقول الحقير سيأتي بعد صحيفة نقلا عن خير
أنه لو أجازه فعلا لا يحنث وفي ط من قوله لا وجه لجوازه محل نظر إذ
المسئلة اختلافية والله أعلم صط قال إن تزوجت فلانة أو أمرت
إنسانا أن يزوجها لي فكذا فأمره وتزوجها لم تطلق إذ اليمين انحلت
بالأمر لا إلى جزاء خلاصة قال كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجلي
فهي طالق ثلاثا فتزوجها فضولي لأجله تطلق قبل الدخول في ملكه •
ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا
العقد إجازة وقال القاضي الإمام الأجل يقبل هذا العقد الإجازة
أما لو قال لها بعدما زوّجها الفضولي فأنت طالق هذا إجازة أما
لو قال أنت طالق لا يكون إجازة ولا يبطل التوقف وقال صاحب المحيط
وعندي لا حاجة إلى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه إذ اليمين انحلت
بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة تتزوجها أو يزوجها
غيري لأجلي وأجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لأنه شدّد
على نفسه ولو وجد فضولي وهو أجاز فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث

فلو

فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه وهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير
إذا حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل مكرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه
اختلاف المشايخ فش زوّجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع إجازة
وينتقص عدد طلاقها فصو كر فلانة أنه زوّجها بأمرها سرورا بهم أو ترا
طلاق فعقد فضولي فأجازه فعلا وساق مهرها ولا تحرم عليه فتضم
قال كل امرأة أتزوجها فكذا فزوّجه فضولي فأجازه فعلا ثم أبانها
فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا إذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لأنه صار متزوجا في الحكم جر أجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وإنه
امرأة قد نجّمه بخلعته بالله ما تزوجت فيحلف وإرادته في لم أفعله
ينبغي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يبيع قال صاحب جامع الفصولين
أقول على ما مر أنه صار متزوجا في الحكم ينبغي أن يحنث وتطلق وكذا في
أمثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي إذ اليمين على نية الحالف إذا لم يكن
ظالما كما في الخلاصة ولا يخفى أن المستحلفة ظالمة إذ لا حق لها في هذا التحليف
فيعتبر نية الزوج ولا ينفعه كونه متزوجا في الحكم والله أعلم عده
قال إن تزوجت فعليك ما أمرك بيدك فزوّجه فضولي فأجازه فعلا
لا يحنث ولو قال إن دخل في عقد فضولي كن وكذا الوكيل فيحنث
لو زوّجه فينبغي أن يقول إن يعقد فضولي وفي المجلس الزوج وبطل النظر
لا ينعقد النكاح زوّجها فضولي فبلغها الخبر فأجازت ولا ردت
حتى ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت التزوج يثبت النسب منه
إن أجازت النكاح وإلا فلا امرأة زوّج الحالف فضولي لا يجب التهنئة
بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر إليها فص الإجازة بالفعل
أن يبعث إليها شيئا فإن لم يدفع المأمور إليها فلا رواية لهذا في الكتاب
وقيل إنه إجازة فص وقيل يشترط وصوله ولا يكتفي بعينه للإجازة
وقيل لا يشترط وصوله لأنا نحتاج إلى الإجازة فعلا وقوله إذ دفعه
إليها إجازة فعلا وقد حصلت خلاصة المراد من بعث المهر الوصول
ذكره الصدر الشهيد فن بعض مجيزا ببعث بعض المهر فإن لا نه
مختص بالنكاح وأما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم
يكونا إجازة حتى لو أجاز قولا بعد ما بعث الهدية تطلق شمي الإجازة
تتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قبل الخلوة بها إجازة إذ الخلوة
مع الأجنبية حرام وقيل ليس بإجازة ولو قبلها أو مسها بشهوة
يكون إجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع إليها وقال هذا مهرك فهو
إجازة قولا كذا ط قال صاحب جامع الفصولين أقول ثم إنه قيل فعلى
هذا ينبغي أن لا يتحقق الإجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الإجازة

بمدته وعوضها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف
انه مهر جاء به ام لا فيمنعه بقبضه لمهر بلا قوله فيكون اجازة فعلا وهو
بمنزلة تهزاء تأمينه فان لم يذكر جهة لو اختلفا فالقول لقوله ولو اجاز
بالكتابة ذكر جف حلف لا يكلمه او لا يقول له شيئا فكتب لا يحنث وعن
محمد انه يحنث فيقول الحقير لعل وجه ما روي عن محمد هو ما قيل ان الكتاب
كالخطاب والله اعلم بالصواب جص قبول التهنئة والاجازة نقليه
ليثبتا باجازة س قبول التهنئة ونزله للفضولي اختيار واشتبه يكون
اجازة وكذا البيع قال ت وبه ناخذ وقيل زوجها بلا امر فقالت لم
يعجبني ما فعل او قالت [illegible] بيا من ابن لا يكون رد اعني رضيت تعد
نقد النكاح فصك قال للفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في نكاح وطلاق
وبيع وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر في غيره
فتا العوالا [illegible] لم يكن اجازة كقوله بارك [illegible] بيت زوجه بلا امر فقال
نعم ما فعلت او بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة وبه
يؤخذ كي قوله [illegible] ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها
بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة
لانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان يوكل هي رجلا
يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح لا يحنث
فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق
الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى
الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت تطلق وكذا لو نزل بايع [illegible] من الفضولي يثبت حكمه
مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا
بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك من حين
العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد
والاجازة كذا ع ذ من طلق امرأة غيره على مال فخلعها بلا امر الزوج
قبض بدل الخلع من غير ان يجيء فيما نقل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر
اليها في النكاح بلا امرها فتقبضه وقيل اجازة الطلاق فلا يكون الا بالبيان
والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شح
والفرق ان مهمة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح
فان حقوقه ترجع الى المعقود عليه له خ ليس للفضولي في النكاح فسخه
عند محمد وعند ابي يوسف له ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد
لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير ويؤيد ما مر

قبل

قبل ان يجيز الشطر فان قالت حتى لو فسخ قبل اجازته لم ينفسخ
وكذا لو زوج وجد اخت تلك المرأة ينوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول
ولعاقد ثبت فسخه قولا ولو تزوج اختها لا ينفسخ الاول وعاقد ينفسخ
فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان
يزوجه امرأة بغير عينها اذا خاطب عنها فضولي فان فسخه
الوكيل ينفسخ ولو زوج اختها ينفسخ الاول وتمامه في ج ٥ ع
والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة
والوكيل يملكه قبل اجازة الامر وكل من الزوج والمرأة يملك فسخ النكاح ٢
قبل اجازة الاخر صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امر ثم نقضته
قبل ان يجيز الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله
طم زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه
فمات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان
الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها فالمسئلة بحالها لا يبطل بموت الاب
فد عن زوج بنته الصغيرة من غائب فمات الاب ثم اجاز الزوج
جاز من غير كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان قبول الفضولي ليس بشرط
لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع زوجه فضولي بامرها بالف
درهم ثم الفضولي للمرأة جددوا النكاح لذلك الرجل بمائة دينار
ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته
ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقد ثانيا
فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن للاخر
الا اجازة الاخير والاول انفسخ بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي
فى يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند ش فيه ثم لو اجاز انه ان
باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني
بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع ومشتريه ومالك ومبيع
ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة فالاجازة
الا [illegible] كانه سابقة فالثمن للمجيز ولو قائما ولو هلك في يد البايع
يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين
بالتعيين قاضيخان ويشترط لصحة اجازة المالك قيام
العاقد بيعا المعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند
اجازة المالك يملكه المشتري بزيادته الحادثة بعد البيع قبل الاجازة
لحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد
قبل الاجازة صح فسخه خ لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي

وعليه مثل المبيع مثليا او قيمته لانه شرا من وجه وهو لا يتوقف فلو
هلك المالك لا يتعقد باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن يتعدد عرض
وذكر في شح تعدد هذه المسئلة بخلاف القسمة عندهما وصوان التركة اذا
كانت بين كبار وصغار يجبرون على قسمته فاقتسموا بلا امر القاضي وبعضهم
غايب فيتوقف على اجازة الغايب وان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته
جاز نقض عنده استحسانا لا عند محمد قياسا شاخ في بيع للفضة من الفضولي
اذا هلك العرض الذي من جنسه ثم اجاز المالك لا نقض عن ابي يوسف انه يجوز خلافا
لزفر فشين مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع
حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط على المالك
بالحط اولم يعلم لانه اذا علم به تعدد الاجازة يثبت له الخيار رخ شراه
ولم يقبضه حتى باعه البايع من اخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه
بيع ما لم يقبض باع امته بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد
مع امه للمشتري فقط اختلف المشايخ فيما لو مات المشتري كان هالكا
وقت الاجازة وفات البايع هلك بعدهما فالقول للبايع فضولي باع
نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما
صح في كل نصيبه عند ابي يوسف وقال ابو محمد يجوز في نصف نصيبه
لزفر بينه وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك
ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باجازة احدهما
فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز
البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجارة فالبيع اولى تزوج امة غيره
وباعها اخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عدم قبض الثمن
اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي
واخذ المالك بثمنه حظا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع
فباعه فضولي فنقض الحالف عنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه
حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك قد احسنت
او اصبت او وفقنا او كفيتني مؤنة البيع فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لانه يذكر للاستهزاء وقال محمد احسنت او اصبت اجازة استحسانا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا
فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم توجد قرينة
ينبغي ان يكون اجازة اذ الجد اصل فان قال وهبت الثمن للمشتري
او تصدقت به عليه اجازة حم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده مجا امره ببيعه بمائة
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم موكله فقال بعته فقال الموكل اجزت

جاز

جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح بخلاف ما لو قال اجزت
ما امرتك به فش باعه فضولي فبرهن مالكه على الاجازة وطلب
ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكيله ب باع
ثوب غيره فمات في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال لكنني امرته به
صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج
الكبيرة ابوها وماتت زوجها وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة
فهو كما مر قم بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة
فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في
النصف فهو فسخ العقد في نصف هو فيه فضولي لم يجز شمي هلك
ما باعه الفضولي قبل الاجازة فانه قبل قبض المشتري بطل العقد
وان بعده ولم يجز بالاجازة فللمالك التضمين فيضمنه ايهما شاء
وباختياره تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع
والمشتري يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان
كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لانه سبب ملكه تقدم
العقد وان كان قبضه امانة او غاصبا صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن العقد
وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل
تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كغصوب
نش فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح لانه
بقي الدار تبعا العرصة فصط هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز
المالك بيعه فان علم المشتري وقت الشراء انه فضولي يهلك امانة
والا فيضمن شمي باعه فضولي بعرض فهلك في يد الفضولي قبل
الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن
البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد
فاسد وتصرف البايع في العرض قبل الفسخ لغير العدم اذن مالكه
والاصل عندنا ان العقد يتوقف على اجازة لو كان له مجيز حالة
العقد ولا يبطل وفاقا فيبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور
عليه لو تصرف بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشرا وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف
على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه
جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها
او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج
قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيا باكثر من قيمته

ناحيا او عقد عقدا لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها
باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت العقد
فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتدا
العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق
فيقع لانه يصلح للابتدا **شرا الفضولي** وفي **شي** ان الشرا
لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري يعني لو شرى حر عاقل لرجل بلا امر
فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرا
له كصبي وقن محجورين اذا شريا للغير فانه يتوقف فان اجاز جاز وعهدته
على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه
الى من شرى له بان قال له بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان
ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعته او قال بعته منك لفلان
فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف بقول الحقير عدم التوقف
في المثالين الاخيرين مخالف لما سياتي قريبا نقلا عن قاضي خان
من قوله ان ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان الخ والظاهر ان
فيهما روايتين كما ذكر في الفضولي لو اضاف الشرا الى المشتري له فلهذا اختلف
فيه المتاخرون بقول الحقير وبهذا تبين ان عبارة بلا اتفاق في قول
صاحب الخلاصة لو قال البايع بعت منك وقال الفضولي اشتريت
او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ بالاتفاق فهو كما لا يخفى فافهم والله اعلم
شي وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر ولو سبق احدهما فشرى
الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه وعلى الوكيل
العهدة **فو** اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول البايع بعته من
فلان ويقول الفضولي اشتريته وقبلت فهنا يتوقف على اجازة الثاني ان
يقول البايع بعته له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت
يتوقف ايضا الثالث ان يقول شريته لفلان فقال البايع بعته او قال
البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت له او قال
الفضولي شريته لفلان فقال البايع ان بعته منك فالصحيح انه يتوقف
ولا ينفذ على الفضولي بقول الحقير قوله فالصحيح الخ يخالف ما ياتي قريبا
نقلا عن قاضي خان ان الصحيح انه لا يتوقف **قاضي خان** شرا الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اربعة اوجه احدها ان يقول البايع
بعت هذا الثاني من الغايب بالف درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت
له او قال شريت او قبلت ولم يقل لفلان يتوقف على اجازة الغايب
ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او شريت ونوى الشرا لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف

الثالث

الرابع عشر

الثالث ان يقول الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال البايع بعت
منك ففيه روايتان والمختار والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال
البايع بعته من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او لم يقل لاجله
يتوقف على اجازة الغايب الرابع ان يقول البايع بعته منك بكذا لاجل فلان
وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال اولا اشتريت هذا لاجل فلان
فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما
يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار **ح** شراه واشهد انه يشتريه
لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين منه لانه اذا لم
يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده والاجازة تعمل في الموقوف
لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان بيعا منهما بتعاطي
قاضي خان شرى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع
اشتريته منك لفلان وقال البايع بعته وقال فلان رضيت فللمشتري
ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه
فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة على المشتري اذ هو العاقد
ويكون تسليما الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين
فلان **خلاصة** الفضولي يملك نقض الشرا في البيع الموقوف
بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ بقول الحقير
قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب ابي يوسف وعند محمد له فسخ النكا ح
كما مر قبل ورقتين نقلا عن **خ** اذ فيه مر ايضا وجه الفرق على مذهب
ابي يوسف وهو ان عهدة البيع للمجيز فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر
بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع على المعقود له لو ظن الفضولي
والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الاخر صح
ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعد انه كان نافذا على الفضولي
لا يملك هو ان ياخذه بلا رضا المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له
امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته بلا امرك فالقول
للمشتري لانه لما اقر انه شراه له نفذ اقراره شراه بامر **صلح**
الفضولي وفي **ططه** الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو من ان يكون
الدعوى في دين او عين وعلى كل وجه اما ان ينكر المدعى عليه او يقر
وعلى كل وجه اما ان يكون بامره او بلا امره فان كان في الدين وهو منكر
وصالح بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال اصالح فلانا على الف درهم
من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز ويطالب المدعى عليه
لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا ترجع الحقوق اليه فان قال

صالحتك على الف من دعواك على فلان فقيل انه كقوله صالحني كما سيأتي في
فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه فصار كوكيل بيع او شرا يكون
هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا كما سيأتي ثمة وان اضاف
الصلح الى نفسه لكن منفعته تعود الى المدعي عليه والاضافة الى نفسه تحتمل
النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان [illegible] العقد مع المدعي عليه
ولو قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم
من مالي او على اني ضامن او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن لها ففي هذه
الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول
اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث التزم بدل
الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعي لانه لم يكن بامره وان كان في الدين وهو
منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على المدعي
عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من البين وفي قوله صالحني الخ قيل
هو كقوله صالح فلانا حتى لا ترجع اليه الحقوق وقيل صالحني الى اخره
او قال صالح فلانا بالف من مالي ينفذ الصلح على المدعي عليه لامره ويلزمه
المال على المصالح لانه اضافه الى نفسه والى ماله ثم قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعي عليه اذا ادى بامره يقول الحقير
يؤيده ما في فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المامور
ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة
الوكيل بالشرا انتهى وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعي
عليه ويلزمه المال لا المصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوى
قاضيخان نفذ الصلح على المدعي عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعي
عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا
لم يكن مامورا في هذه الوجوه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع
هو على المدعي عليه انتهى وان كان في الدين فهو مقر به وصالح بلا امره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله
صالحني الخ اختلاف كما مر وفي قوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف
من مالي الخ ينفذ على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع
على المدعي عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعي به ملك الفضولي لان شرا
الدين باطل بخلاف العين كما سيأتي وفي قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن
يتوقف على اجازة المدعي عليه ان اجاز يجب كفيلا بخلاف انكار فانه
ينفذ فيه على المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره
فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ نفذ على المدعي عليه ولزمه
المال وفي صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني وصالح فلانا بالف من مالي

نفذ

نفذ عليه ولزمه المال ثم يرجع على الامر وفي صالحه بالف على اني ضا
نفذ على المدعي عليه بامره ويلزم المال لا على المصالح لانه ضامن كفيل يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف
ما لو قال من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو على الامر
قبل الادا كوكيل بشرا انتهى وهذا كله اذا كان الدعوى في دين اما اذا كا
في عين فلو كان المدعي عليه منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن دين
بلا امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح
عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا وان كان مقرا والصلح بلا امره فهو على
خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي
وفي صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه
على اني ضامن ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين تقبل
البيع وهو اضاف الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف
الدين حيث لا يقبل البيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار
كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح
فلانا الخ نفذ على المدعي عليه وخرج المامور من البين وفي صالحني
اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي ينفذ على المدعي
عليه ويصير المامور هو الطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي
صالحه على اني ضامن نفذ على المدعي عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور
كفيلا لانه اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول
يعتبر الاصل ويتبين علة مسئلة درر غرر لو صالح فضولي وضمن بدل
او اضافه الى ماله بان قال على الفي هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة
الى نفسه بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال
على الف وتقاضى وسلم صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح متبرعا
في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعي عليه وان لم يسلم البدل
صار الصلح موقوفا ان اجازه عليه صح ولزمه البدل وان لم يجز
بطل الصلح ططه صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه الاول
ان يصالحا على ان يكون المدعي به للمصالح جاز سوا اضاف الى ماله او لا
وضمن او لا فله ان يطالب المدعي بتسليم المدعي به لانه صار مشتريا
بثمن معلوم فيطالب بائعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعي
عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه
وله ان يخاصم المدعي عليه لو جاحدا الان يدعي الملك لنفسه فينتصب
خصما له ولو اقر للمدعي لا تسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح
انه مودع المدعي او غاصب فلا خصومة معه الثاني ان يصالحا على ان يكون

المدعى به للمدعى عليه ويبرء المدعى عن الدعوى فانه اضاف الصلح الى
ماله او ضمن بدله صلح او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق
المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى عليه وان استحق
نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعى فسد الصلح وذكر بكر ان المدعى
به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه
لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى به فيكون الثمن عليه والمبيع لغيره
وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح لان الثاني يصالحها
على ان يكون للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى وان لم يضفه الى ماله ولم يضمنه
يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا
نقد المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما
توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه
فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له ح فضولي قال للمداين
صالحني من دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداين
الى المطلوب بدينه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال الاجنبي اخلع امراتك على هذا فخلع
يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته ن الامر بالصلح
امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح فلهذا لو كيل النكاح لو ضمن المهر
وادى اليها لا يرجع به على موكله ولو لم يامر به ذ فذكر جميع مسايل خلع
الفضولي وفصل مسايل الخلع فلينظر هنالك

ما ينفذ باجازة لاحقة

وفي شي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز ينفذ وكذا لو جاز استحسانا
ح لم يجز قش باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز ينفذ جاز استحسانا
ذ زوجه فضولي ثم الرجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فاجاز الوكيل
نكاح الفضولي اختلف في جوازه جمع بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز
حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو باع وصيه قبل
علمه بوصايته ثم موته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية
ولا يملك عزل نفسه فق باعه بلا امر ثم اجازه ينفذ وكذا لو اجازه بعد
ما ملكه فاجاز فات وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج
امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطوها فله ان يجيز ذلك العقد
قاضي خان فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه
لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا
غر باع مال غيره فاجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر
لا الوكيل امر بشراء شيء فاشترى فضولي فاجازه الوكيل جاز ض عن محمد
وكله بتزويج امراة فزوجه فضولي فاجاز الوكيل حاضرا جاز

وكذا

وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز
لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الاصل والخلع والكتابة
كالنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ
البيع باجازة القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح
ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم ياذن له
لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه قاضي خان عبد
محجور شرى شيا بلا اذن مولاه او باع شيا من مال مولاه او مما وهب له
او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو
فعل ذلك الصبي فيفعل البيع والشرا يتوقف على اجازة وليه وفي العبد
على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن له مولاه في التجارة
فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته عبد محجور تزوج امراة
فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة زوجت نفسها
ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن
مولاه فباعه فاجازه المشتري جاز عن صبي تزوج او باع ثم بلغ
لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز
جاز وينبغي ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كما في ح اذن مولاه
لابي حنيفة الحال بين اشتراه في حال الحجر لا ينفذ اقاربه
وعقوده ولو اخذ به بعد عتقه قن محجور باع شيا فعتق واجاز لم
يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ولا يبطل اقراره ولو اعتقه
نفذ لزوال ملك مولاه صع لو زوج الولي الابعد مع قيام الاقرب
حتى لو وقع على اجازة الاقرب فغاب الاقرب فتحولت الولاية الى الابعد
لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه
الكبير بلا اذن فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فصر
زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج
جاز لو سكت باع مال ابنه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع
لا بتجديد اذ النكاح ولاية والبيع تمليك فتعدد كون المملك لها
تتمه نكاح القن والامة ينعقد بعتقهما وباجازة المولى باجازتهما
بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما ونحوه فينعقد باجازة
المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا
في بيع مولاه لا في بيع مال غيره قال في غير الاب والجد لو زوج الصبية
من غير كفؤ لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص
غيرها عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت
لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبلوغ لحرمة المشتري ثم اجاز البايع لا يعتق

بس حرفته سنة لحرفة في اثنا السنة اذا شا فسخ الفن واخذ ما مضى للمولى
فان شا اجاز فاجر ما بقي للعبد لانه يتولى فيقبض جميع الاجرة ولو مات
المولى او اجاز وبرثته الاجارة لم يجز مح قال المديون ادفع الى فلان الف عليك
فقضى ان يجيز الطالب واما السنة بوكيل عنه فدفع فاجاز الطالب جاز
ولو هلك تبعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز الطالب لا تعتبر الاجازة
كذا فشي وفي فش تقبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما
او هالكا وكذا فيقبض مكاتبه وفيه ولو اقرض مال غيره فاجازه فالكه يكون
المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برى الدافع ولو ضمن الدافع ملك
ما دفع لضمانه وفي فيه المضارب مال بلا اذن رب المال فالمضاربة مالم يصح له
فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال لم يصح لوقائما وقت الاجازة والا فلا
حل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو
قول محمد وعندهما ينفذ استحسانا والمشتري من الراهن لو باع اذ حرر
فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه او بيعه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث
والدين محيط بد عصب شيئا فاجاز المالك قبضه يبرى وكذا لو اودع مال
غيره فاجاز مالكه برى الغاصب اما الاول اجمعا انهما كالامر ابتدا
ذ برى الغاصب والمودع بد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند الامام ويلحقها
عند [illegible] من [illegible] للمالك [illegible] باصبعت
فاجرت [illegible] ان الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة
لا تلحق الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد كعقود فالغاصب لو [illegible] للمغصوب
على الاجنبي فاجاز المالك برى الغاصب عند محمد لا عند الامام لو [illegible]
[illegible] بيد رجل المالك [illegible] الرجل [illegible] به ورضي وقال [illegible]
جاء به اشتري به شيئا ثم هلك قبل [illegible] المديون [illegible] قبل [illegible] من
مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه انتهى كالاذن بقبضه انتها وهذا
التعليل اشارة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الرابع والعشرون في الخيارات

قاضيخان هي انواع ما يثبت في جميع
التصرفات وهو خيار الاجازة عند العقود وعند الشافعي خيار الاجازة
لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ومنها ما يثبت في تصرفات
تحتمل الفسخ ع الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات تحتمل
الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت
فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت
فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما
صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ

بحيث

بحيث عندنا لا يثبت النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي
له ردها باحد عيوب خمسة جنون وجذام وبرص وقرن ورتق فلو رد
قبل الدخول سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون
وجذام وبرص عند الامام وابي يوسف وقال محمد لها رده ابن الهمام
وقال محمد لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه
ع ولا ترد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بلا امثال بمعروف والنفقة
بما عليه ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا بائنا جص لو خيرها
القاضي بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس ويبطل خيارها بقيامها
ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول
فلو قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها
الخيار في مجلسها وان طال يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون
هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرهما وهذا يختص بالمرأة
ولا يبطل بكونها بكرا كانت او ثيبا ولو اكلت قليلا او شربت وكل
جواب ذكر في الخيار ذكر في الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي
نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار
تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه الامور والفرقة
بهذه الامور لا تحتاج الى القضاء وتنتصف المهر قبل دخوله وكله بعده
ج خيرها ثم [illegible] لا [illegible] يثبت الخيار لها فقامت عن المجلس
بطل خيارها واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده فلها الفسخ حرا كان زوجها
او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبة لو تزوجها المولى
برضاها فعتقت بادا او بتحرير تتخير عندنا وهو الخيار كخيار المخيرة
يثبت للانثى فقط ووقوع الفرقة به لا تتوقف على القضاء ولا يبطل
بسكوتها ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من
نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما
ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لانه يثبت
بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يبطل بالجهل فيه
بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم
الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر
بالجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل خيارها وهو قول الكرخي
ومشايخ بخارى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى انه فيه
خلاف قاضي خان وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد

وهو ان الفرقة في خيار العتق لم تكن طلاقا وفي خيار البلوغ يكون طلاقا ح
كما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صغيرة
لا تتصرف بحكم الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها
القاضي خيار العتق لا البلوغ جس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول
لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المرأة وان بعد الدخول يجب كل المهر وانما يثبت
لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه ولو بلا اذنه فلا خيار
لها جع اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة الزوج
2 ج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو تزوجت بغير كفو فللاولياء فسخه
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء فالنكاح قائم بكل احكامه
من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع
عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد درر عن ر اما اذا ولدت
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في
الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة
اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت حتى ولدت اولادا
ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت انما جعل
رضا في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية انتهى
يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس وما في الخانية وغيرها
استحسان اذ هو لا يخلو عن نظر الى جانب الولد كما مر انفا ح والتفريق
بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله سقط كل
المهر لا نصفه وعليه نفقة العدة وان كان الولي بطل حقه وكذا لو اخذ
مهرها ولو زوجها وليها بغير كفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من
هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل
على الرضا في عقد اخر يقول الحقير وهذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قالوا لو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم
راجعها لم يكن له التفريق بينهما قاضي خان طلقها غير الكفو طلاقا
بائنا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها
احد الاولياء بغير كفو فليس لهذا الولي ولا لغيره حق الفسخ ويكون
ذلك لمن فت تزوجت بغير كفو رضي به بعض الاولياء ليس لمن بقي
نقض ذلك العقد ووقع مصلحة براءته عجز ابطاله الا اذا كان اقرب
فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة
لا اذا ادعى الزوج ان الاقرب زوجها وانتصب الابعد خصما عن
الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ابن الهمام الغيبة المنقطعة
في جواز تزويج الولي الابعد عند غيبة الاقرب ان يكون الاقرب في موضع

لا تصل

لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدوري
ومن المشايخ من قال ان يكون منتقلا من موضع الى موضع لا يوقف على اثره
ويكون مفقودا لا يعرف خبره وقيل اذا كان في موضع يقع الكراء اليه دفعة
واحدة فليست غيبة منقطعة او بدفعتين فمنقطعة وقيل ادنى مدة السفر
لانه لا نهاية لاقصاه وهذا اختيار بعض المتاخرين منهم الامام النسفي والصدر
الشهيد وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسي الاصح انه اذا كان
في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضي
خان في الجامع الصغير لو كان مختفيا في المصر بحيث لا يوقف عليه يكون
غيبة منقطعة وهذا حسن لانه انظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم
الامام محمد بن الفضل وفي شرح الكنز لكثر المتاخرين على انه ادنى مدة السفر
ولا تعارض بين اكثر المتاخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه قول اكثر المشايخ
ط وقبض المهر مع تجهيزها رضي ومجرد القبض قيل رضي وقيل لا ما لم يجهزها
منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضي استحسانا
اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس
تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي وكفاءة النساء
للرجال غير معتبرة عند الامام خلافا لهما كذا فغط والمخاصم في الكفاءة ذي الرحم
المحرم منها وبنوا العم ونحوه في الفار يلحق الولي وهذا اولى كذا مخ وذكر في
خ ان الفسخ للاولياء من العصبة درر عن ر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب
فان العجم ضيعوا انسابهم قريش وسواهم من العرب اكفاء والعجم اكفاء وتعتبر اسلاما
ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب واحد فيه والابوان فيه كالاباء وتعتبر حرية
ايضا فعبد او معتق ليس كفوا الحرة الاصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين
حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس فاسق كفوا الصالحة او بنت صالحة وتعتبر
مالا ايضا فعاجز عن مهر معجل ونفقة ليس كفوا للفقيرة ولا تعتبر الكفاءة غنى
في الاصح اذ كثرة المال عند موفر للنار وعليها كفو لذات اموال عظام وتعتبر
حرفة ايضا فمثل حائك وحجام وكناس ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز
والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم فوق شرف النسب والعالم
الفقير كفو للجاهل الغني والعلوية للقروي كفو للمدني ابن الهمام
لم يذكر صاحب الهداية الكفاءة في العقل وذكره الولوالجي قال بعضهم لا رواية في اعتبار
العقل في الكفاءة واختلف فيه فقيل تعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح
وقيل لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة في السلامة من العيوب التي يفسخ بها
المبيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذكر الاعتدام في جذام وجنون وبرص
اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد

ثم ان الذي يليه التفريق او الفسخ هو الزوجة لا الولي وكذا في اخونه عند **بس** واما خيار البلوغ فعند الاب والجد لو تزوج صبيا او صبية فبلغها فلهما خيار الفسخ عند الامام ومحمد لا عند ابي يوسف ولو زوجهما امهما او القاضي ففي الامام روايتان والظاهر الخيار وفي المغنوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار ولو زوجها الابن او الجد ابا الاب ولو زوجها ابنها فلا رواية عن الامام قالوا ينبغي انه لا يكون لها الخيار كالاب وعن محمد لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ فيه والصحيح عدمه لان ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس حتى لو بلغت وهو لم يفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس فانه لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار ورد الامة البكر اذا عتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما **وفي مح** خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس فلو وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا دليل ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى طلاقا فنص الامام انه طلاق وان ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم في الفرقة بلا قضاء قبل الدخول لا تستحق الكل وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المرأة **قاضيخان** الفرقة بخيار البلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس **مح** ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل برقاع وطلب مهر او طلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في **فتط** الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها فهو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في **فتط** بقول الحقير وفي التتاري العتبري اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب كل المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه وفي **شح** احد الزوجين غاب لان النكاح في الصبي والمجنون وعن هو منه لا نكاح بينهما فلو فعل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعبر فلا **حجر** صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة

اما لو احملت من نطفاه او اخذ مته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضى ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلم نعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت رقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها **خ** بكر بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد وقالت عند المارات نقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فتخيل لم يسع لها ذلك فان تعمد لها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب جامع الفصولين اقول وهذا ان الكذب مباح وان كانت عن الاذنية المستثناة بقول الحنفي ويؤيده ما في مجمع الفتاوى اذ من الكذب ما هو مباح لا حيا حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد فيقول علمت الان وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج انتهى **خلاصة** يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته **خ** وعن محمد لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب قال وسيجيء في خيار الشفعة شبيها بما في **ط** ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة كذلك بقول **ط** الحقير قول في مسئلة اشهر والليل لقوله الى الماضي محل نظر وبالي وجدت ذلك بعد تصنيف صحيحة ترتيبا **قاضيخان** لو بلغت في مكان ينقطع عن الناس فتبعث خادمتها لنا الى الشهود تشهد فهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور **وفي حصل** اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او مني تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا اشهد بلغت تقول كلما بلغت نقضته لا ترتيب على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغته لا تصدق **ط** خيار البلوغ كالشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عند ناس فتقبل شهادة ثم لا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها

ولا استشهاد ولا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة تسقط اليمين
عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على الشفعة فان قالت
للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل
ويكلف اقامة البينة قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا استشهاد
لا يشترط المقولة مع اليمين يقتضي انه يصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا
لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند
القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يجد على البلوغ الا في مجلس القاضي
فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير فيه بحث اذ قد
تسبق في نقل التحليف لها لو قالت بلغت امس الخ لا تصدق بلا بينة لانها ما
اختيارها الى الماضي فحكت ما لا تملك استئنافه حالا ومن حكى ما لا يملك
استئنافه في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم تضف الى الماضي
بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استئنافه حالا
فتصدق باليمين انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت
في مثل هذا الا شرف دما ه ح لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على
خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده
لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو بكر استامرت فسكتت ثم
علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول الحقير لا شك ان هذا في
بكر بالغة لا البكر مطلقا واما بيتيمة لظهور وقال ولو ثبت للبكر خيار
بلوغ وشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبدا بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة
وتبدا الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب ممتد كما مر فصل بلغت
بكر فقالت رددت كما بلغت وقال زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قالت
طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول له ولو قالت البكر
لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها عندنا قاضيخان
بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فخاصمته الى القاضي فادعى الزوج انها
سكتت حين علمت فقال لا بل رددت فان قالت رددت حين علمت فالقول لها
وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول
له صغيرة زوجها غير الاب والجد اب الاب فخاصمت مع زوجها بعد
بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة واذا اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة
وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت فالقول لها ولو ادعت انها كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين

وغير

وغير ذلك خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن
ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم
بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده مختص حكم الايلاء والطلاق
وغيرهما قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة ج
كل فرقة تحتاج الى الحكم يجوز الحكم عند غيبة الزوج كخيار البلوغ
والتزوج من كفو والفرقة باللعان والعنة ووجوب واباء عن الاسلام ع
وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم فيصح بغيبة الاخر كخيار العتق
وامرها باليد ولو خلع وشرط له الخيار جاز عند الامام وقالا لم يجز ولو شرط
له الخيار لم يجز وفاقا خلاصة الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة
فرقة الجب والعنة وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ وفرقة
بعدم كفاءة ونقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس
اذا اسلمت الذمية يعرض الاسلام على زوجها الذمي فان ابى فرق بينهما
ويكون طلاقا عندهما وعند س يكون فسخا جص خلعها بخيارها ولم
يرفقت فان اختارت بالمجلس فلها ما اختارت وان سكتت فقد تمت
فالطلاق واقع والخلع ثابت م اختلفا وقالت ان الزوج ابتدا
الى ذلك بعد ايام ويكون الخلع بالطلاق قضية ادته ولم تودة فهو كخلع
بشرط الخيار لها حيث يجوز واما الخيارات التي تثبت في عقود
تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب خزانة
اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كبيع واجارة
وقسمة وصلح عن مال فانواع تذكر في مواضعها در غرر خيار
الشرط ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار
التعيين ان يشتري احد شيئين او ثلاثة على ان يعين ايا شاء وهذان
الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب
يمنع لزوم الحكم صل شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما در غرر
ولغيرهما كما سيأتي صل صحته ثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر
فسد البيع عند الامام وزفر والشافعي وعندهما ابي يوسف ومحمد لو ذكرا
وقتا معلوما كشهر وسنة واكثر يجوز در غرر ولو قال الحبل الى
بالخيار ابدا او قال ابدا فسد البيع وفاقا در غرر شرط
الخيار لاحد المتعاقدين او لغيرهما جاز في الثلاثة اجازا ونقض صح ع
استحسانا لنيابة الغير عن العاقد في اجازة احد من الاصيل والنائب
ونقض الاخر لا والاولى في معتبة كلامهما التعلق في ص خيار الشرط
يثبت في بيع فاسد كجائز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط فيهما لاحدهما
بطل العقد ص مم يصح فيه ثبته اثبا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن

مار بقيمته وكتابته وخلع وعتق عليهما لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح
عند الامام واما للزوج والمولى فلم يصح وفاقا وكذا جاز شرطه
للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شا بلا خيار ولو كفل بنفس
او مال لو شرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار
له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر
اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار اذ
لو انتفع بطل خياره فصط شرط الى الليل او الظهر او الى ثلاثة ايام
فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض
الغاية عند الامام وقالا لا تدخل الغاية في الخيار وسنبا في غاية تفصيل
ليحث النيابة في الفصل الاول في تعددها ولو باعه بخيار ولم يبين المدة
فسخ البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز
عندهما لا عند الامام وزفر لو شرطاه في البيع لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو احدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا ح وفي بس لو باع بشرط
اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عند الامام فان اجازه ذو الخيار في
الثلاثة او سقط الخيار بموت القن او حرره المشتري او احدث فيه ما
يوجب لزوم العقد فالمبيع جائز عند الامام وعليه الثمن ولو كان الخيار
للمتبايعين فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو تقرر في
الخيار نفذ البيع فصط تبايعا فلما تفرقا قال البايع للمشتري خيرتك شهرا
او ثلاثة ايام فله الخيار من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال الامام
يتخير كما قال ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا
بعقد صحيح كان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد به العقد
عندهما وقال الامام يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد به العقد ولو
الحقا بعقد صحيح شرطا يلتحق به وفاقا درر غرر شرى على انه لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا
يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته
ويخرج بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن وذو الخيار يخير بلا علم صاحبه
ولا ينفسخ بدونه وان نقض فلو علمه الاخر في المدة انتقض والا تم العقد
قاضيخان لو تخير البايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن من ملك
المشتري ولا يدخل في ملك البايع عند الامام وعندهما يدخل ولو تخير المشتري
لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في
ملك المشتري عند الامام وعندهما يدخل بس هلك المبيع في يد المشتري
فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزم
الثمن ويتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بافة سماوية

او بفعل

او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير
قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اجازه وضمن
المتهلك وسنبا في تفصيل هذا المبحث قبل الصلح عن العيوب
فلينظر ثمة جخ نقض المخير البيع بغيبة الاخر لم يجز قوله ان يرضى
تبعه وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي يجوز
ح نقضه بغيبة الاخر يتوقف وعند الامام ومحمد فان علم به الاخر
في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا
علم الاخر وفاقا وهو ان يتصرف في المبيع ببيع او وطء فان كان الخيار للبا يع
بجملة فله فسخ البيع وللمشتري فيه اجازته وان اجاز بحضرة الاخر
جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم
لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا وان لم
يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان الخيار لمشتريين ففسخ احدهما
بغيبة الاخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار احدهما رده والاخر
امساكه ليس لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر ص هذا عند الامام
وقالا له ذلك وكذا لو شريا قنا ولم يرياه فوجدا عيبه قبل قبضه
فاراد احدهما رده فهو على هذا الخلاف جع الفسخ بخيار شرط ورؤية
وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضا او دونه كذا في بس
المخير اذا اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر
لا بالباطن مس لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا
بتصرفه وبموته ومضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه
كتلفه ونقصانه بعيب او فاحش بفعل المشتري او البايع او الاجنبي
او بافة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو على قول محمد لو تعيب
في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري ح باع بخيار فوهب
او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك
كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا خط شرى قنا بخيار فحلق
راسه فهو رضى لا لو امر امته بمشط او دهن او لبن ولو شرى ارضا
مع حرثه فسقاه او فعل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع
بطل خياره لا لو عرضه للتقوم ولو اسكن الدار بنفسها باجرة
او بدونها او رمه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا باجر بطل
خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يبطل
ح استخدام الخادم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعله مرتين بطل فصط ركب دابة ليسقيها او ليردها
على بايعها بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا غر شراه بخيار

فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد
ثمنه بطل خياره وكذا لو تخير البائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل
خياره ولو للمشتري فابرأ البائع عن ثمنه لم يجز ابراؤه عن المشتري
بعد البراءة مخير بين رده واخذه كذا عن محمد وما مر انه لم يجز ابراؤه
فهو قول ابي يوسف فصط ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار
لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة لا يبطل
الخيار لا الهبة وكذا الوقف لو كفله على انه بالخيار ذلك ولاية الرجوع
يجي وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه
بالخيار بطل الخيار لا المسجد ز تخير البائع فسلم مبيعه الى مشتريه
لا على وجه التمليك بطل خياره لا لو على وجه الاختبار ثني باع شيئا بخيار
فقط شيئا من ثمنه فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره
خ شرى وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس وهو كقوله للاقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام وهو الصحيح ذ وخيار رد على الامة
المبيعة المعرضة لا يبطل خياره بائعا كان او مشتريا فصط وكيل
البيع او الوصي لو باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات البائع
او الموكل او رب الخيار او قام بتمام البيع في كل ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والجنون
كالموت حص شرى بخيار فاراد رده فاختفى البائع قيل للمشتري
نصب خصم عن البائع ليرده عليه وقيل لا وهذا ومسئلة الاعذار قد مر
في اول الفصل الخامس فليتنظر ثمه خل شرى شيئا قبضه ثم زاد زيادة متصلة
متولدة كجمال وسمن وبرء والجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع لا عند
محمد ولو منفصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبناء ارض
وغرس شجر او منفصلة متولدة كثمر وولد وارش ولبن وعقر وصوف
يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم تتولد ككسب وهبة وصدقة
لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذا عندهما وعند الامام
يرد على البائع فج اجمعوا على ان خيار شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل
بالقبض ج الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب لو قبل القبض فهو فسخ
من الاصل بقضا او بدونه درر غرر لا يورث خيار شرط ورؤية
وتعيين عيب وان اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار او في مضي
مدته او في قدر مدته فالقول للمنكر بيمينه **خيار التعيين**
في بس له صورتان احداهما لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد
الاخر في ثلاثة ايام جاز والثانية شرى بخيار واراد رده على بايعه
بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول

المشتري

المشتري بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاظهر في التعيين
للمالك ان يخير لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري
هو ذلك صدق البائع بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري
في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط
وخيار العيب ينبغي ان يتحدا حكما يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه
كون القول للمشتري في المسئلة الاولى هو ان البائع وان كان معترفا
بثبوت حق الرد للمشتري لكنه يدعي عليه ايجاب غير ما باعه والمشتري
ينكر ووجه كون القول للبائع في المسئلة الثانية هو ان المشتري
يدعي عليه حق الرد بعيب والبائع ينكر والقول للمنكر بيمينه في جميع الصور
فظهر الفرق واتضح الحق والله اعلم ويدل على اختلاف حكمي المسئلتين
ما في فتاوى قاضيخان شرى ثوبا بخيار يوما وقبضه ثم اراد رده بخيار
وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك
كان للامام وابو يوسف القول للمشتري والبينة للبائع وكذا لو كان
الخيار للبائع وكذا لو لم يكن في البيع خيار شرط واختار ان يرده بخيار
الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول للبائع بس ولو لم يقبض
المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال
ليس المبيع هذا وقال البائع هو ذلك لم يذكره محمد قالوا ينبغي ان يكون
القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البائع اصلا هذا اذا كان الخيار
للمشتري فلو للبائع فان كان مقبوضا واراد البائع اخذه فقال المشتري هو
هذا وقال البائع ليس هذا فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا
فاراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول
للمشتري فقط يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب
المشتري فله ان يلزم ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البائع
فله ان يلزم الاخر بحصته ولو قبضهما المشتري في الخيار له ويورث خيار
التعيين لا الشرط ح ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية درر غرر
لا يورث خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين
للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير فاذا بطل الخيار لزم البيع
وتعين ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه
لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البائع
بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث زيلعي فتح خيار التعيين
فيما دون الاربعة وصورته ان يبيع احد الشيئين او الثلاثة على ان
ياخذ ايهما شاء يجوز ذلك في ثلاثة لا اربعة وهذا استحسان وقال
زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس لجهالة المبيع ووجه الاستحسان

ان الحاجة اليه متحققة **فقط** وان تعيبت احد المبيعين في يد المشتري والخيار للبائع فله الرد بذلك ولو اختار البائع كذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري فهلك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لا يجاوز عن ثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغيره المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا انهما ما يتعين مضمونة بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز ان ما نافا مضمون بنصف قيمته كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن الامام ومحمد ان للبائع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري وفي **فصم** خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد

خيار الرؤية

وفي **عيم** هو يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها **ح** يثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان معينا فيهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة ولا اذا ثبت في الذمة ثبت خيار الرؤية فيما ملكه دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فيها كالسلم بل لا يثبت فيها خيار الرؤية اذا قبض **حم** فسخه قبل الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز حتى لو رآه بعده فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا **طح** قال صاحب جامع الفصولين قد ذكر في **نه** انه يبطل برؤية وكذا القبض عند المنتفض عند الامام وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في **طح** على ما قبل القبض وما في **نه** على القبض **ذ** فلو رآه يبطل لو تبعضه والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره **خ** الفسخ بخيار رؤية صح بلا قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده **عي** كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند الامام ومحمد وقال يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا **فقط** لو فسخ بخيار رؤية ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع ينفذ عليه اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البائع به ويحلف البائع انه

لم يعلم بفسخه **ذ** شري محدودا او قبضه فقال لم ار جميع الحدود لا يقبل قوله ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة **هداية** ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا **عن** شري ما لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب **فصط** شري ما لم يره فاجاره قبل قبضه يبطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه اذ فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار اذ عرضه على بيع او هبة ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية قال صاحب جامع الفصولين اقول ولهذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاختيار ذكره البيع والهبة مستدركا اذ يبطل برؤية وقبض سوا باع او وهب او لا فكان قيل العرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال له التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار **اقول** العبرة الدلالة التي ذكرها بقوله ولهذا الخ مشكلة لكن يرد عليه اشكال عظيم بما مر في ثمانية عشر سطرا نقلا عن **ذ** وبعده نقلا عن **عن** وبما ذكر في **مخ** وفي فتاوى قاضيخان فيما لو اشترى ما لم يره فقبضه بعد ما اشتراه يبطل خياره انتهى فظهر بينهما تبين المسألتين تعارض وتناقض ولا يمكن التوفيق الا ان يقال لا تقبض يبطل الخيار اذا وقع بعد الرؤية واما اذا وقع قبلها فلا يبطل ما لم يوجد الرضا صريحا او دلالة تامة انتهى **فقط** باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية بخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او قبل قبض المبيع عند المشتري يبطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه لهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو ان قبضه ثم قوله بقوله يشكل عرض بعضه على البيع لثبت بالمنافية لما ذكر في فتاوى

قاضيخان انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل
خياره عند محمد لا عند س ت ورؤية الرسول لا القابض لا يبطل الخيار
وفاقا ذ فلو قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ق انه ليس
برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية
وكيل القبض عند الامام لا عندهما كما لو قبضه الوكيل بعد علمه
بالعيب كذا خ وفي ذ رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا وفي رؤ ابتداء
رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله ان يرى
قبل الشراء حتى يراه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له
الخيار لان التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية
موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه
لم يجز وان الوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل
خيار الرؤية لو لم يره وهذا فيما وكله بشراء شيء لا بعينه ففي المعين
ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه فشرى قنا راه الوكيل
ليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب نقط من راى شيئا
ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة فان الشهر طويل وما دونه قليل
ولو تغير فله الخيار على كل حال لا بمدة فان اختلفا في دعوى التغير لا بحجة
الا اذا طالت المدة فعليه البينة بالتغير وعلى البايع اليمين
وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو شرى ثوبا ملفوفا قد
راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثوبا فرفع البايع
بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضيخان اختلفا
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول
للمشتري بخلاف خيار العيب فاراد المشتري الرد بعيب يحدث مثله
عند المشتري فانكر البايع كون العيب عنده فالقول للبايع ذ ترجز
اختلفا في التغير فقال تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع
مع يمينه وعلى المشتري البينة نت شراه وحمله البايع الى بيت المشتري
فراه ليس له الرد وكذا الختار ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
هذا كعيب حدث عند المشتري يقول الحقير في الدليل نظر لانه انما ي
يتعذر لو كان مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية على المشتري فعلى
هذا لا يحتاج البايع لا يحتاج البايع الى الحمل اللهم الا ان يكون المؤنة
للمشتري مخصوصا بصورة عدم حضور البايع عند المشتري والله اعلم
نصط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط على المشتري ولو شرى
متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى محل
العقد والا فلا نقط شرى تمرا بالري فحمله الى الكوفة قال محمد ليس له

وقف لله تعالى عز شانه

الرد بعيب ترده الى الري وقوله ان مكان التمر حنطة اشار محمد الى انها ليست
كتمر حيث قال اذا شرحت ثمة وهنا فرقنا ولا ادري بما لها تلك المؤنة
ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في محل
العقد سوى في خيار الرؤية يبطل الامة وغيرها ولو شرى ارضا رضا
لو فيه نز زرعة اكار يبطل خياره وكذا لو قال الاكار ازرعها عن تصرف
المشتري في المبيع فيسقط خياره الا بالاجارة فانه لو اجارها الارض قبل
ان يراه لم يزرعه المستاجر لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا
لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل خياره في ظاهر
الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية
لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فيبطل بدليله نقط رؤية احد المصراعين او الخفين
او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة او شاة فحلبت لبنها بطل خيار
الرؤية وللشرط لا عند ابي يوسف ما لم يتلفه وكذا يمنع الرد بعيب
اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا لو اثمرت
الشجرة فاكل من ثمرها ولو حمل غلة البقر او الحمار عليه رد بعيب شي المبيع
اذا كان اشياء متفاوتة لم يكتف برؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل صل
خيار شرط ورؤية يمنع تمام الصفقة قبضا او لا فليس له رد بعض
دون بعض لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام وبعد التمام خيار عيب
قبل القبض ولما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري لو اجاز العقد
في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما فقبضهما
فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت لهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل
ذلك ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع
فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يرد بعد ش وفي بي عن الامام لو
راهما ورضي باحدهما فهو رضي بهما ولو راى احدهما ورضي لم يكن رضا بهما
ولو شرى دارا فسكنها رجلا بلا اجرة فلا رواية فيه فعلى قياس خيار
الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند الامام يقول الحقير الظاهر
ان هذا محل نظر وان الصواب ما مر قبله بثلاثة اسطر تقريبا
نقلا عن فصط انه لو اسكن رجلا باجرة بطل خيار الرؤية لا لو اسكنه
بلا اجرة وقد مر ما يؤيده قبل صحيفتين من فصل نقلا عن الهداية
من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه وليبنا حل
على وجه وجيه بعده فصط لو كان المبيع عدديا متقاربا وثمة اذا بيع عا
قاعدة رؤية بعضه كرؤية كله لو كان اثنا فيه فلا العين ردبل والاول
افتح قاضيخان اذا كان المبيع من العدديات المتقاربة كبطيخ

وزمانة وشتم جلبها لم يبطل خياره (ي) شرى زقين من سمن
او زيت او عسل او حملين من قطن او حبا او تبرا او شيا من الحبوب ورأى
احدهما ورضي به فليس له رد الاخر الا ان يكون بخلافه للاول فله ان يأخذهما
او يردهما وفي فتاوى النسفي لو شرى وزبطيخ فلو من نوع واحد فرؤية
بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في بعضه (قط) لو كان المبيع من نوع واحد
مكيلا او موزونا في وعاء واحد كفى رؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت
وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيا وفي النخل يعتبر رؤية كلها وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار غير ثمار الاشجار يعتبر رؤية كلها
بخلاف الموصوفة على الارض (عز) في الكيلي والوزني لو رأى الانموذج سقط خياره
(هدايه) من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع
غير مشروطة لتعذره فلا يكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل
في البيع اشيا فان كان لا يتفاوت احادها كالمكيل والموزون وعلامته
ان يعرض بالانموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردى مما رأى فح
يكون له الخيار وان تفاوتت احادها كالثياب والدواب فلابد من رؤية
كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل (فح) فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان
يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة (خ) العددي المتقارب
كجوز ولوز وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعا واحد او موضوع
على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان
غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين فرأى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما لانها كشيء واحد
واتفقوا انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ولو
قبل قبضه اخذهما او ردهما وبعده اخذ برد المعيب فقط قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا بنا في قوله انها كشي واحد في حكم العيب فانه لو شيء
الواحد ككيلي في وعا واحد اذا وجد فيه عيبا فله رده كله لا المعيب
فقط يقول الحقير ويجيء في خيار العيب نقلا عن قاضيخان ايضا
ان ما كان في وعائين فهو في العيب بمنزلة شيئين مختلفين فبين كلاميه
تنافي ظاهرا فلو وجه التوفيق هو ان يقال الظاهر انهم جعلوا في مسئلة
الرد بالعيب ما في وعائين قبل القبض في حكم شيء واحد وبعد القبض
في حكم شيئين فلا منافاة بين الكلامين بلا شك ولا ريب ويؤيد هذا
التوفيق ما نقله المعترض عن قاضيخان ايضا بعد قوله يرد المعيب فقط
من قوله كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة قبل القبض ولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة
(ح) هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية

فان

فان قال المشتري لم اجدها على تلك الصفة وقال البائع هي على تلك
الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى
الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع دابة
فعن محمد انه اذا رأى الكفل ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف لا يبطل
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان للحم شاة فلابد من الجس مع الرؤية
وان شاة قنية فلابد من النظر الى ضرعها وجسدها ولو منقولا غير حيوان
فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في الثمار ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه
وان لم يكن كذلك كالكرباس اذا رأى بعضه ورضي به بطل خياره ولو وجد الباقي مثله
ولو ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا
فرأى موضع الطي كفى ولو اثوابا كالعام من كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب
عددي متفاوت ولو عقارا كفى رؤية خارج الدار ان بلا بنا وان فيه
بنا فلابد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى (ذ) يعتبر في
الدار ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان
صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط صحن الدار ورؤية
المزبلة والمطبخ والعلو مقصود كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية
الكل وهو الاشبه والاظهر (طلم) شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا
لابد من رؤية المستثنى لان جهالته وصفه تورث جهالة في المستثنى منه قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى معلوما بشيء ورأى غطاه به وهو يحيط
به ينبغي انه يكفي لان الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل ههنا
لما قلنا (م) خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع

مسائل الاستصناع

(فطس) ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع والاستصناع في خف
وقلنسوة وطست وقمقمة وتنور وآنية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس
فيه وينعقد اجارة ابتدا وبيعا انتها قبيل التسليم حتى لو مات الصانع
قبل التسليم يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند
التسليم حتى لو تسلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية يقول الحقير وقال
ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتدا بيع انتها
لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين ما في كتابينا تعارض ولعل
الصواب هو الاول كما لا يخفى على من تأمل قال وهذا فيما للناس فيه تعامل
واما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب فيبطل سلما بشرط
الاجل وفاقا فانه اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية
كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا موافق لما في الهداية لكن ذكر
في قاضيخان انه اذا استصنع فيما لا يتعامل فيه كالثياب فضرب فيه
اجلا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جائزا عند الكل انتهى

وجيز الاستصناع جائز استحسانا للتعامل الناس فيه ثم هو بيع
لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه اذا بين الوصف ولم يجز
في ثياب ونحوها بان امر حائكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك
لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار
الرؤية وعندهما لا عند زفر وليس للصانع خيار ولا يبيعه وتعينه اذا راه
المستصنع ورضي به وان باعه قبل رؤيته جاز زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار
المستصنع وجيز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند الامام
حتى يعتبر فيه شرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا
واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك بعمل هذا لا يحلف زيلعي
المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدر بان اقله شهر على ما يبتني
به وان لم يصلح فهو استصناع وان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك
باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشيء وعن الامام الهندواني ان ذكر الاجل من
من قبل المستصنع ان يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره
لا يحلف خزانة وانما يجوز فيما جرت به العادة منها واني الصفر والنحاس والزجاج
والعيدان والخفاف والقلانس والاوعية من الاديم والمناطق وجميع الاسلحة
ولا يجوز فيما لا يتعامل فيه كالجباب ونسج الثياب وبدون الاجل صح بيعا
لا عدة فالصانع يجبر على عمله ولا مرة لا يرجع عنه ابن الكمال الاستصناع هو ان
يقول للصانع خفا وصفا لي اصنع لي خفا صفته كذا او دستا بنسج كذا وزيها كذا
ويعطي الثمن المسمى او لا يعطي شيئا ويعقد الآخر معه اختلف المشايخ ان الاستصناع م
مواعدة او معاقدة وقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو مواعدة
وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر
عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه والصحيح من المذهب
جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في
المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة
جاز في الكل وسماه شراء فقال اذا راه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى
ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها
واثبات ابو اليسر الخيار لكل منهما لا بد لعلة انه غير بيع لا يرى انه في بيع
المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما الخيار وحيث لزم جوازه
علمنا ان الشارع اعتبر فيه المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين
دون العمل فلو جاء به مفروغا لا من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا
يتعين الا باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز
زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث ان
فيه طلب الصنع فلشبهه بالاجارة قلنا يبطل بموت احدهما ولشبهه بالبيع وهو المعقود

ولو اجره فيما قبله ما ذكر من الاحكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتداء
وبيعا انتهاء قبل التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من
تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجمعنا بينهما
على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة لكنه بشرط العرض فهو ابتداء
بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرنا
جميعا توفيرا على الامرين بحظهما فان قيل لو اعتبر نحو هذا فيه شبه الاجارة لفسخ
بلا عذر وتعين البيع وجب ان يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء
المسمى ولا يجبر قلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع
يلزمه الضرر بقطع الاديم فباعتبار ذلك كان له فسخه وكذا البيع يثبت فيه
خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره
انتهى يقول الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال
هذا مخالف لما ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق
هو ان نفي الخيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع واقباله فلا مخالفة
اصلا ابن الكمال لان جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد
غير لازم واما بعد ما راه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع
اجبر على دفعه له لانه باجرة تابع يقول الحقير فظهر من جميع ما سبق
في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر تبعا لصاحب خزانة المفتي
ان الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه سهو والاصح كما لا يخفى •
خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب عيني خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد
بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع
ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البائع او بقضاء
فان رده بالرضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما فان رده
بقضاء فهو فسخ عام حمل المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
يرد بفاحش العيب لا بيسيره وغيرها يرد بيسيره ايضا والعيب الفاحش في المهر
كل ما يخرجه عن الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما يرد بالمهر
بعيب يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره
ايضا عيني خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان عيبا قديما او حدث
بعد العقد قبل القبض بخلاف المبيع فانه لا يرده بعيب حدث بعد القبض
قن خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه

بعد القسمة عيبا فلو شيا واحدا حكما كيليا او وزنيا فله رد كله ونقض
القسمة ثم الاشتراك بتراض ويحكم ان القسمة بمنزلة بيع وحكم البيع هذا
وكذا اذا الاشتراك بحكم ان القاضي قضى بنصيبه عليه ثم سلم ولم يوجد فله الرد
تخيير القسمة وان كان نصيبه ابا او عبيدا او غيرا رد المعيب
فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركايه ويرجع بحصته فيما اخذ
شركاؤه من العوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه
بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقالت في الينبوع السكنى بعد
علمه بالعيب دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا
ههنا وانما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الينبوع على انه لم
يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضع القسمة انه كان ساكنا فيه
فدام عليه تحمله **ت** وهو مثله في خيار الرؤية من **كم** وفي **صر** خيار العيب
يثبت في الصلح عما يعلو ادعى دينا فصالح على فلس فله رده بعيب وحكمه
حكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن يرد عليه ان يرده على بايعه
ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بايعه **دعوى الرد**
والمخاصمة وما يتعلق بها **وجيز** الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة
الخصومة لان حق الرد يبتني على وجود العيب فان لم يثبت وجود العيب
في الحال لم يكن بينهما خصومة الا يرى لو كان العيب ظاهرا ثم زال بطلت
الخصومة **خلاصه** يشترط للرد معاودة العيب في معتاد العيوب
نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه لا يشترط معاودة الجنون عند المشتري
قاضيخان اراد رد المبيع بعيب فليس لبايعه ان لا يقبله بغير قضا وان
كان لا يعلم بالعيب ولو قبله بلا قضا لا يكون له الرد على بايعه **كافي**
لا يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود العيب في يده
عند الامام وعندهما يحلف والقول للبايع ان انكر الرد **خلاصه** شراه
وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى يحلف البايع او برهن
المشتري على العيب ويرده وان قال شهودي بالشام يجبر على دفع
الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او يحلف البايع وتدفع
الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت
ولا يحتاج الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن **عده** باع ما شراه فرد عليه
بعيب فان قبله بقضا باقرار او بينة او نكول فله رده على بايعه
لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن البيع الاول لغا ثم فله
الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا
بالقضا فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري

من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكار البيع
فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل بقول الحنفية بل ينبغي ان لا يقبل لان
ما ذكر فيما مر مع الفارق وقد مر وجه ذلك في اوايل الفصل
السادس عشر في مسئلة منقولة عن **ط** فلينظر ثمة فانه من الفوايد
المهمة **عده** ومعنى الحكم بالاقرار انه لو انكر اقراره بالعيب فبرهن
عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين اقول انما اول هذا لانه
لو لم ينكر الاقرار يرده باقراره لا بالقضا فلا يرده على بايعه لكن لا حاجة الى
هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرده بحكم
فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا بقول الحنفية ويؤيده ما ذكره
الزيلعي بقوله فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار
بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة
فيما اذا انكر العيب وابى القبول فرده عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت
باقراره ونكوله بل بالقضا فينفذ القضا في حق الكافة فله رده على بايعه
لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن
ملكه **عده** وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث
وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو الثالث ولو رد عليه بلا حكم
بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن
بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله **زيلعي** والاصح انه
لا يرده في الكل لان الفسخ بتراض بيع جديد في حق غيرهما ولا ولاية
لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل
وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد قبل قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي
في غير العقار اذ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا
جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار اختلف المشايخ
على قول الامام والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار
يجوز بيعه قبل قبضه عنده وعند محمد يفسخ في حق الكل ولا فرق
عند الامام وابي يوسف بين كون القضا ببينة او نكول او اقرار
عند القاضي فله الرد لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة فله الرد اذا
ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله او باقراره
بقضا فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك
المدة يرد عليه ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان عنده اي عند البايع
الاول قال في تتمة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو قبل
القبض فيرده سواء كان الرد بقضا او بغير قضا قال ولو اشترى شيا
وتقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعته مع عيوبه وقال

المشتري بعتقه وتخيره في العزل للمشتري ضميه اراد المشتري ان يرد على
البائع بالعيب الجارية المبيعة فقال البائع ما هذه بجاريتي فالقول قوله
لانه منكر تعيين المعقود والمشتري يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين والبائع
ينكر بخلاف ما اذا اقال المشتري وجحد الثمن لو بيعا فالقول للمشتري لانه
لم يتعين المعقود وكان منكرا لما يضر بموجب العقد قاضيخان اراد المشتري
الثاني الرد بعيب فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن
الثاني انه حدث عند البائع الاول فرده القاضي على المشتري الاول
فللمشتري الاول ان يرده على بائعه بتلك البينة عند س وقيل هو قول الامام
ولا يرد عند محمد وجيز وكيل الشرا يرد بعيب بلا خصومة موكله قبل التسليم
وبعده لا يرده الا بخصومة والموكل لا يرد الا بخصومة وكيله والوصي خصم
يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البائع ولم يترك وارثا فوجد المشتري
عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة تباع ويؤدي
ثمنه من ثمنها وان نقصت فالنقصان على بيت المال خلاصه بيع رد على
وكيل بيعه بعيب فقبل بلا قضا لزمه دون موكله في عيب يحدث مثله
وفاقا وفيما لا يحدث على القول الصحيح ولو قبله بقضا او عيبه لا يحدث
مثله في تلك المدة لا يرده على موكله سوا قضي عليه ببينة او نكول
او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فله ذلك
ولو باقرار لزمه وكذلك ان يخاصم موكله وقاما وكيل الشرا فله ان يرد
بالعيب قبل ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البائع رضا الموكل
فلا يمين على الموكل لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا
الغير ولو برهن على رضا الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الموكل جاز
اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بقوله او يبرهن على رضا
الموكل قاضيخان ادعى رضا الموكل وهو غائب وطلب يمين الوكيل او الموكل
لم يكن له ذلك ولو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابرا
بايعه عن العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله وفي محل اخر من فتاوى قاضي
خان ايضا اشترى شيا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال
البائع الموكل رضي بالعيب فالوكيل لا يخاصمه حتى يحضر الموكل درر غرر
وكله برد مبيع بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه الوكيل حتى
يحلف المشتري اذ التدارك غير ممكن لان القضا بالفسخ ينفذ ظاهرا
وباطنا عند الامام فيصح القضا ولا يستحلف المشتري بعد ذلك اذ القضا
لا ينقض بخلاف مسئلة الدين اذا قضا فيه فاذا ظهر القضا الخطا
فيه امكن نقضه بترفعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض للقضا خلاصه
موكل وجد عيبا بعد موت الوكيل الشرا يرد بالعيب المشتري من الوكيل

لو وجد

لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده الى
الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل لو وجد عيبا له ان ياخذ
الثمن يرد بالعيب على الوكيل وان وصل الثمن الى الموكل وكيل الشرا
لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى موكله لا يرده الموكل وكذا في الاجارة
والاستيجار يقول الحقير لا يرده الموكل يعني انه لا يرده الموكل على
البائع لانه لا يرده مطلقا لما سيأتي في تتمة سطر واحد انه يرده
على وكيله وهو بائعه قاضيخان قبض ما اشتراه وكيله فوجد
عيبه رده على وكيله وهو على بائعه وكيل الشرا وجد عيبا قبل
قبضه فان رده بعيب صح رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا لزم
الموكل ولو كان فاحشا لزمه دون موكله وفي كتاب الصرف ان ما
لا يفوت نصف المنفعة كقطع احدى اليدين فهو يسير وما يفوته
كقطعهما فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بما يساوي بثمن شراه
به فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا اقرب من قول السرخسي خلاصه
العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه
مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب
بالف والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف مع هذا
العيب باقل حموي قيل صفة العيب الفاحش هي ان يرده من الجودة
الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان
جاز ان يكون نقص من الجودة منه فلا ترد من جهته الى قيمته وقيل هي
ان يرده من عين المبيع الى كساده وقيل هي ان ينقطع عنه رغبة
التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع
فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش
وما اختلفت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين
فهو يسير وما لم يدخل فهو فاحش يقول الحقير التعريف الثاني والثالث
متحد في المعنى وفي عرفنا نظرا الفاحش يطلق على نقص المبيعات
مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات عنه والخامس هو
عين ما ذكر في الخلاصه وهو مختار شمس الائمة كما مر انفا عن قاضي
خان ولعله هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب والتعريف
الاول والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر قنية قاضيخان
وكيل الشرا وجد فيما شراه عيبا قبل القبض وابرا بايعه عن العيب
صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب قبل القبض فابرا بايعه
ورضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب بعد القبض لا يسقط الا من

من الثمن وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم
الموكل وان بعد القبض تلزمه قال في الصحيح ما مر من المنتقى سواء
قبل القبض او بعده او برضاه بالعيب يعتبر كأنه شراه مع العلم بالعيب
فان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكيل شراء علم بعيب قبل قبضه فقال
له موكله لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به
الوكيل بعد قبضه الموكل لو ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه وما يستحق الوكيل
حق الرد **اقسام العيوب** قنية العيوب اربعة
اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وعرج ونحوها قطعة
او سوداء او شامتة واصبع زائدة او شرة وقروح وبرص ونحو هشم في الاواني
وخرق وعفونة في الثياب وترويسخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده
ان كان بعيبه لا يحدث مثله في المدة ولو مما يحدث فالقول للبائع ان
العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن
المشتري على قدمه فالاولى تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب
فان نكل رده والا حلف **بس** الصواب تحليفه بالله ما بحكم هذا البيع
وما به هذا العيب اذ بالله ليس عليك حق الرد بسبب هذا العيب لانه لو حلف
بالله بعته الخ ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه بتمنه صادقا
فيبطل حق المشتري ولو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي
به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه اسقاط الرد لزمه فان انكر يحلف
زيلعي في العيوب الظاهرة التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع زائدة
او نافقة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده عند البائع
الا اذا ادعى البائع رضى المشتري به واثبته بطريقه **وجيز** في العيوب
الظاهرة يرد القاضي على البائع بلا بينة على العيب عند البائع الا اذا ادعى
البائع رضا المشتري او الابراء عنه فيحلف المشتري به ما رضي بذلك العيب
وكذلك في عيب يحدث مثله كقروح وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك
المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البائع كونه عنده قال
مشايخنا يحلف البائع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه
خلاصة ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده
ويفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى رضا ولا قضاء وفي
الاصل يشترط علم البائع دون حضوره ورضاه فان رضي به البائع
فبها وان لم يرض واختصما فالقاضي ينظر في العيب فان وقع عنده انه
قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقول المشتري
ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرض على البيع منذ
راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على

الوجه

الذي تدعيه البائع لكنه اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه
في ظاهر الرواية وعن س انه يحلفه اما اذا كان العيب مما يحدث مثله
في هذه المدة فلا يحدث غالبا فاقر البائع انه كان عنده يرده عليه ولو انكر فبرهن
المشتري انه كان عند البائع فكذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن
على ان هذا العيب كان عند البائع لا يرد عليه وله ان يرده على بائعه
بتلك البينة عند س وقيل قول الامام مرتضى فان عجز عن البينة يحلف
البائع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا
تحليف على الحاصل **ق** الثاني ما لا يعرفه الا الاطبا كرق
وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان
احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فيصار كالشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده على البائع
وان قالا يحدث فالبائع منكر كونه عنده فيقدم حكمه من بينة وتحليف
حكم ما لا يثبت الا بقول الاطبا في حق سماع الخصومة ما لم يتفق
عدلان منهم عليه فما لا يطلع عليه الرجال يقبل قول الخبير قوله فيما لا يتفق
عدلان يعز تسليم المخالفة فاشيا في زمننا نقلا من الكتب الثلاثة
زيلعي ما لا يعرفه الا الاطبا كوجع كبد وطحال ونحوهما اذا انكر البائع
يكون ثبوته بنقل في قيام العيب الحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم
عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع حتى يرد عليه اذ الابداع الرضا به
قاضيخان ما بطن في العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفته
الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر به واحد تثبت العيب في الخصومة
في الدعوى وان شهد به عدلان ثبت انه كان عند البائع يرد على
البائع **خلاصة** اذا كان العيب في الجوف لا يعرف الا بقول الاطبا اذا كان
للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يرجع الى رجل مسلم له حذاقة
في ذلك فان اتفقا انه به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة
المشتري وفي هذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد ذكرنا
يثبت بقول الخبير وهو ما مر قبيل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده
بلا احتياج الى رضا او قضا وان كان بعد القبض سأله القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قال لا يحدث يرده
عليه وان قال يحدث يرده يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا
قنية القسم الثالث ما لا يعرفه الا النسا وهو ما كان في محل
لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان
احوط فان اخبرت انه لا عيب فيها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة
من ثبوت العيب وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها بل يعلم

لكن يحلف البائع فيرد لو نكل والا فلا ومن ثمة يرد بمجرد قولهن لان قولهن
حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لغا لصاحب جامع الفصولين اقول
وعلى هذا ينبغي ان لا يرد بقول الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض
بقول الخبير فيه بحث من وجهين الاول انه لو قال وعلى هذا قياس مع الفارق
كما لا يخفى على من تأمل الثاني ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم اذ لم
يقل به احد بل الذي قيل هو كفاية قول الواحد في ثبوت العيب فقط
كما لا يخفى على ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قوله بقول
المتبضع كما سيأتي وجهه قريبا نقلا عن قاضيخان لو يحمل على قول الاول
لا على قول الاخر فانه عن محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولهن لا يحتاج
الى ادخالها في ضمان البائع ومجرد قولهن ليس بحجة فيه زيلعي
والعيوب التي لا يعرفها الا النساء كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب
حالا قول امرأة واحدة ثقة ويقول الخبير قوله ثقة اي من اهل الشهادة
كما ذكر في الخلاصة قال الغزان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لابد من
تحليف البائع وان كان قبل القبض فكذلك عنده وعند محمد يرد
بقولها بلا تحليف البائع فما كان باطنا في الجواري تعرفها النساء ولا ينظر
اليها الرجال كقرن ورتق ونحوه اختلف فيه فاخر قول محمد انه كان قبل
القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امرأة وامرأتين وهو قول الاخر
والمرأتان اوثق ويقول الخبير وعلى هذا يكون ما قررنا من قول الزيلعي
فكذلك عند محمد مستو او بناء على قول محمد الاول لا على قوله الاخير كما لا يخفى
على الخبير خلاصة لو قال البائع انظر المرأة ليستبينها فعمان يختار
من له البصارة يقول الخبير وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا
في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام بزازيه الشهادة فيما لا يطلع
عليه كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكتفي بشهادة واحدة
حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ
العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى
والمعنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل
على نوع النظر اعني قصدا او قصده لتحمل الشهادة كما في الزنا تتمة
القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوهما خلاصة
كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين تتمة فان انكر البائع لا يسمع خصومة
المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن او لا بينة
على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق اذ ما ابق او ما جن
اذ ما لكه بالغ عنده بعد البلوغ فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة

المشتري

للمشتري على عيب في يده يحلف البائع عندهما انه لا يعلم انه ثبت عند
المشتري اذا ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند الامام قال اليمين
تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم يوجد درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب
عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول الامام وقد علمنا ما قال
البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام
البينة وان نكل البائع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب
المشتري الرد عليه فان يكون ثبت بينة العيب عند المشتري فاذا اراد
الرد على بائعه بهذا العيب يحلف البائع على البتات بالله ما له حق الرد
عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد خلاصة ان انكر البائع وجود
العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده المشتري حتى يبرهن
انه وجد عنده او ينكل البائع عن الحلف على العلم وان اقر بوجوده عند
المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة ويحلف البائع على
البتات درر غرر ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف البائع
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده
بعد البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الدرر اقول ينبغي ان يكون
الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة
واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط
في العيوب الثلاثة بقول الخبير فقد ذكر الزيلعي متصلا بقوله
الاباق والسرقة والبول في الفراش عيب اذا وجد شيء منها من صغير
غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ فاذا عاوده
بعد بلوغه يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله بالبلوغ فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما لان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده
لداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ
لقلة المبالاة وبعده لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البائع
قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ ليس له رده لما قال
لا يزول بالبلوغ ولو وجد عند البائع والمشتري قبل البلوغ يرده المشتري
به ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده
لما ذكرنا قد شراه فادعى بوله في الفراش يضعه القاضي عند عدل
لينظر فيه قاضيخان من العيوب ما يكون عيبا في حال دون حال
كبوله في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا يأكل وحده ولا يلبس وحده
ويكون عيبا في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي
ذلك عن الامام تعداد العيوب وفي الكنز كلما اوجب

لنقصان الثمن عند التجار فهو عيب فتت العيوب الظاهرة التي يراها
كل احد نحو عور وشلل وصمم مختارات وعمى وزمانة وبكم وخرس وقروح
وشجاج وآثار القروح فتت وعرج وسن ساقطة وسن سوداء وسن شاغية
اي زائدة وسوق وقروح وقرص وهشم في الافواه وحرف وعنونة
في الشباب ... بالارض وجيز العيب نوعان نوع يوجب لنقصان
المبيع حقيقة كاصبع زائدة وناقصة وظفر مكسورة وظفرها اسود وشيب
وخضاب وعمى وعشي وسرقة وبخر وكلف واذا النقص البخر والحوص وهو غور
العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى انفه والشقاق في يد او في رجل
وغنة في الصوت وكسح في الكلام وحذف حروف في المصحف ونقصه يقول
الحقير في خزانة المفتين القبل نوع من الحول انتهى وفي المغرب هو ان ينظر
حدقتاه على الانف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان ميل انسان
العين الى الجانب المقدم يسمى قبلا واذا كان يميل الى الجانب الآخر يسمى حولا
وجيز والنوع الثاني ما يوجب نقصان المبيع معنى كشعال ... ضرس
قديما وعود ذلك خلاصة البخر وهو سواد في الفم عيب في الامة لا العبد
وان لم يفحش ما لم يتبين فيهما والادر عيب وهو قطع ما على ارنبة الانف
دايما والعشي وهو ان لا يبصر بالليل والسواد والخصي خرسا كان او غيره
وفي التتمة اختلفت الروايات والعسر وهو ان يعمل شيئا بيساره ولا ان
يعمل بيمينه حينما خزانة العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع
العمل بيمينه لا ان يكون اعسر يسر انتهى يقول الحقير الاعسر يسر هو من
يعمل بكلتا يديه ويقال له الاضبط ايضا وهو زيادة وكمال وليس بعيب
وروي ان عمر رضي الله عنه كان اعسر يسر كذا في الفتاوى الظهيرية
خلاصة وظفر اسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يمكنها البول
والحدث لامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة والدي
عيب في قن وامة الا ان يفحش البائع او يبرئ الغرما قاضيخان الادرة
عيب في العبد لانه لا يسرع المشي يقول الحقير الادرة عظم الخصيتين
وكبرهما وانتفاخهما وذلك يحصل من الفتق من المثانة ... الادرة يسمى
باللغة التركية ... قال والسعفة في التشا عيب وهو ورم في الفرج
يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد
الكبير عيب لا في الصغير خلاصة في المولد في البائع عيب وفي المجلوب
لا درر غرر والدفر عيب وهو نتن رائحة الابط والشعر والدامي جوف
العينين عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع الحيض بعد سبع عشرة
عيب ايضا خزانة والبجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والرسن
عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين ... عيب وهو ضعف البصر

حتى

حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه يسمى الاعشى
وهو من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر في النهار يقول الحقير
في القاموس العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار انتهى وفي
ترجمان الصحاح الاعشى هو من لا يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار انتهى
وفي القاموس ايضا الاجهر من لا يبصر في الشمس انتهى قال والعسم عيب
وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اشل العرج والتخس عيب
وهو ورم يكون في ... الفرس والقوع عيب وهو عوج في الرسغ
بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق
في الفرس لتوا الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين
الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضرب ركبتاه
والصدف عيب وهو التوا في اصل العنق والشدق عيب وهو افراط
وسعة الفم والحوق لجرز عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة
من تزيد او انتفاخ عصب والعزب وهو ورم في الماق وربما يسيل منه شيء
والقفقفة عيب وهي دابة في ... وتيبس ظهرها وهو يقال
انتو الخيل المفوع والظفر عيب وهو بياض يظهر في انسان العين
ويسمى بالفارسية ناخنة وريح السبل عيب لانه يضعف البصر وربما يذ...
البصر والجرب عيب والجذام عيب والبرص عيب والعزل عيب
والعفلة هي التي في فرجها ما يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب
والرتقاء هي التي لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة
يحصل من انتفاخ ... والثولة عيب وهي زيادة
تحصل في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة كما في الدواب
الكل من خزانة المفتين زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن
اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع
ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عندنا بعد
في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك
الاول والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون
اكثر من يوم وليلة وما دونه ليس بعيب ... المطبق عيب الا ما دونه
والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة
الدينية مختار والشيب عيب يقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب
مطلقا بل مقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة
غالبا والله اعلم مختارات والشيب في غيره انه عيب يوجب
النقصان من حيث المعنى دون الصورة ح الغنة عيب وكذا
الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وبالعكس يرده

والنكاح في بني آدم عيب شرى قنا فذا بق او سرق او بال في فراشه
عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري فله الرد وقيل لا ما لم
يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فأبق عنده وكان ابق عند البايع
لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا
لو سرق منه المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه قنية ليس للمشتري
ان يطالب بايعه بالثمن قبل عوده الى ابق خلاصة وان كان البايع والمشتري
مشتريا بذلك فقط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل
يشترط الخروج من البلد بقول الحقير وفي الخلاصة انه لا يشترط قنية
اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه من مولاه وان لم يخرج من البلد
ان العيب ما ينقص القيمة وهنا كذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون الجحد عيبا بقول الحقير وينبغي ان يكون
قبح الوجه عيبا وكذا سواده وشيبا في فتن قاضيخان انه لا يرد بهما ولا
يتضح وجه الفرق والله اعلم قنية سرقته نحو درهم لموله او لغيره عيب
وسرقته مأكولا من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو لاجل ان يبيع
فعيب مطلقا ولو نقب البيت في المنزل البايع فهو عيب وقيل النقب
سرقة او بلا فالنقب بجنب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة وقمار
نرد وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسحر عيب
في القن لا الامة لما فيه من الضرر بنقص المالية فيهما صح شرب الخمر عيب
لو باعلان وادمان لا بكتمان في الاحيان خلاصة شرب الخمر عيب في قن
وامة ان نقص الثمن حل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا
يوجب خللا لكونها كل الحرام او ترك الصلاة قاضيخان الزنا عيب
في الامة لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الامة
لا القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي
والتكلم فليس بعيب بقول الحقير قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكر في الخلا صة
ان الرعونة والتخنث اللين في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس
بعيب وان كان فاحشا فعيب فصط شرى قنا فوجده يعمل به عمل
قوم لوط فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية
فهو عيب فيهما باجر او بغيره بقول الحقير المسئلة الاولى مع كلا بيتها
محل نظر من وجهين الاول انها تخالف لما مر عن قاضيخان ان التخنث
بالعمل القبيح عيب بلا تقييد كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني
انه لو اعتبر كونها خلاقية فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر
كما مر نظيره انفا في مسئلة زنا القن صل شرى دابة تنام حين وقت
العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب فو السعال عيب لو لمخش

وا

والا فلا رحيمي السعال دوجع الضرس الحنة بيان عيب خلا صح وجع الضرس
شرة بعد اخرى عيب لانه كان قديما ولو زاد عنده يرد شرى قنا او امة
فظهر انه به وجع ضرس ثابته قبل قبضه ثم يعدلم له ان يرده بي دابة
تأكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تأكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة
الاكل فله ردها لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انها عجول
وان كان يعثر كثيرا ودايما فعيب لا لو احيانا خلاصة في الدابة لو كانت
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تنقد الغزل
بس الحرون عيب وهل كسر في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بليغ خ
الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده
كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن
قنيا ساعل بشيلة بقول الحقير خلاصة في الدابة الحرون عيب وهو انه لا انقياد
والجموح وهو انه لا يقف عند الجماح وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار
من رأسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ما يبل المخلاة بما فيه ولا
نتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعيا والنفخ والشتر وهو انقلاب
الجفن لا شعر من العيب قبل ان يضع اجفانه على الخد والخنف عيب
وهو تواني القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو خلاف العينين بكون
احدهما زرقا والاخرى غير زرقا والحول عيب وهو ميلان في الحدقة
عادة لا خلقة فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
لا ترد اذا الغرض من الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى بقول الحقير
وكذا لو شراها للاستيلاد فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد
لفوات المقصود ثم انه يرد على قوله ان الغرض الخ ما في تتمة صحيحة
عن قاضيخان انه لو شرى غلاما شرط فظهر انه محلوق اللحية يرده بعيب
والظاهر ان تحديد المثل فيها لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى
على المنتبه خ لا يرد البر لرداءته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن
وكذا لا يرد انا نقصه لرداءته بلا غش في الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده
ولو كانت فترة الوجه لا بسبب لها قبح ولا جمال فله الرد شراها
فوجدها سوداء اصل الخلقة لا ترد اما لو شراها على انها جميلة فوجدها
قبيحة ترد قاضيخان شراها على انها صباحة جاز البيع فان لم تكن صبا حة
ليس له رده مشتمل في شرح القدوري ان التخنث والحمق كونها مغنية
وترك الصلاة وغيرها من الذنوب عيب وقيل في التخنث اذا لحش
او باتيان الفعل الرديء فعيب والا فلا خ شرى امة وكانت ولدت
عند البايع او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه يفتى خذ

لان الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن خ لا يسمع دعوى عدم الحيض
الا ان يدعيه بسبب حبل او داء بقول الخبير الداء القسم الثاني من انواع
العيوب والحبل من القسم الثالث وقد مر احكامها مفصلا ق يرد
المستطرة لانه في اقامة الكبر وفي غيره انه للداء قال صاحب جامع الفصولين
اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر
لا يسمع كما يدل عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة بقول
الخبير الظاهر ان الصواب هو ما في ق لما مر في خ لما سيأتي بعده سطر واحد
فتلافعه ايضا ان ارتفاع الحيض عيب ولم يبين يكون دعواه بسبب
حبل او داء بقي الاشكال في المنافاة بين ما ذكر في خ في موضعين فلعل وجه
التوفيق هو ان يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام الفضلي والمسئلة
الثانية ذكرها غير منسوبة الى احد فالظاهر انها هي الصواب كما لا يخفى
على ذوي الالباب ثم المراد بالمستطرة التي لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها
بل ترى في شطر مدة زمانها في شطرها الاخرى والشطر هو النصف وجيز ولو ارتفع
الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا
ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البائع تتمة
طريق اثباته اقرار البائع او نكوله [illegible] اشتراها فوجدها لا تحيض
لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب
الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن
عنده فان قلن ليست بحبلى فلا ترد على البائع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع
فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع
الخصومة ويحلف البائع مع ذلك وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة
بقول المراة واعتبر يحلف البائع فان حلف فلا ترد وان نكل ترد وقال س
ان كان قبل القبض ترد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقال
محمد في رواية يحلف البائع مع قول النساء قبل القبض وبعده وفي رواية
يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل عز ادعى عيبا باطنا في الامة
قال س يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب
وقال محمد لا يحلف بقول الخبير في اطلاق الجهة القولين نظر والظاهر
ان هذا فيما بعد القبض لا فيما قبله كما ذكر قبل خمس صحايف نقلا عن
الزيلعي قاضيخان ن اشتراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض
قال الامام يدعها حتى يتبين بعدم حملها وقال ابو مطيع يدعها ستة
اشهر وقال الثوري يدعها اربعة اشهر وعشرا خلاصة ادعى انقطاع
حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد انه لا ان من وقت شراها اربعة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام نسمع الدعوى وان قل فلا وفي رواية عنه شهران وعشرة •
ايام وعليه عمل الناس بالبيوع خ شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب •
وقال البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع
بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطيها المشتري
فعلم بالوطي فلو نزع بلا لبث كما علم انها ليست بكر بلا لبث فله الرد والا لزمته
الجارية ولا يردها وعن س انه يردها بثمنها [illegible] النساء وجيز ان
قلن هي بكر لزمها القاضي على المشتري بلا يمين البائع وان قلن هي ثيب
يحلف بالعيب ولا يرد بل يحلف البائع مجمع الفتاوى شراها على انها
بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فذهبت عذرتها
عنده فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري
وهي بكر ذ شراها على انها بكر فاذا البائع انها ثيب فله الرد فلو
امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم
بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما لكن من الثمن ولو شرط الثيابة
فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبائع ن وانما شرط عدم كونها بكرا
باقرار البائع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء
فبقولهن لا يثبت الرد بقول الخبير فيه لانه لو علم بالوطي الخ يخالف [illegible]
لما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن خ من قوله فلو نزع بلا لبث كما علم انها
ليست بكر بلا لبث فعلينا تدرفيها هو الصواب قاضيخان شرى امة
له بالعنة وادعى انها حبلى قال محمد يحلف البائع البتة ما هي كذلك
لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء بقول الخبير الظاهر ان هذا اذا
كانت الامة خنثى مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول لقد مر قبل
عدة اوراق نقلا عن ت ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه
المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه
عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر كالمعدوم
خلاصة الشمط عيب وهو كون بعض الراس واللحية ابيض وبعضه
اسود قاضيخان شراها فقطر خضاب راسها ان ظهر لها شمط
فله ردها الا ان ظهر شعره الا اذا كان شرط سواد الشعر في المبيع
والصفوية وهي لون بين صفرة وحمرة يعد عيبا في التركية
والصفدية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم
كذلك اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها له رده
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا بعلم انه كان عنده بايبه بقول
الخبير يرد عليه اشكال ما مر قبيل ورقة نقلا عن فصط من قوله
ان الغرض هو الخدمة او مقتضى ذلك التعليل انه لا يرد العبد

بلا التفاوت الحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا
كما لا يخفى على ذوي فهم مستقيم قاضيخان شرى امة فاقامته فوجدها تسيل
الدمع من عينيه له رده وفي الخال على شفة الامة او جفنها عيب بقول
الحقير وفي الخلاصة الخال والثؤلول عيبان لو كانا في موضع يستقبحان
فيه والثؤلول في الانف عيب انتهى ثم الخال مثل الخال والثؤلول مخالفان
من قاضيخان ان الامة لا ترد بنمش الوجه فينبغي ان يتحد هاتان المسئلتان
ايهما حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصة اكل الطين وخضاب الشعر
عيب شرى امة او قنا فوجده لا يحسن الخبز او الطبخ اصلا فليس بعيب
اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه عند البايع فله الرد عدم ثقب
اذني الامة ليس بعيب بقول الحقير المراد منه عدم ثقبه الى الصماخ لا عدم
ثقب موضع القرط فان شرى حشا ونحوه على ان الكل مثل الجاسمي وليس من
جنسه ترد شرى ثوبا فوجد عيبه وما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص ثمنه
عيب والا فلا قاضيخان شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص
به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا لو شرى
خبزا رطبا فيبس عنده قاضيخان شرى حنطة فوجد فيها ترابا لو كان
لا يعد عيبا عند الناس لا يرده ولو عيبا لكن ليس بفاحش فله الرد
ولو فحش التراب فان شاء اخذ الحنطة بحصتها من الثمن وردها واخذ كل
الثمن كما لو اشتراها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير كما ذكر
وان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك
لان الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل ان يميز فان
ميز التراب فوجده فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة وردها بلا نقصان
يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن
الرد كما قبض له ان يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة ولو رضي البايع
اخذها ناقصة فيردها وكذا الحكم فيما لا يخلو من تراب شرى مسكا فوجد فيه
رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته حصل من جنس هذه
المسايل اصل وهو ان كل ما يباع في قليله لا يميز كثيره وما لا يباع في قليله
فله ان يميز كثيره والرصاص في المسك مما لا يباع بخلاف تراب في حنطة
نقاوة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا او قبضها فكسر
واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد
غيرها الا اذا برهن على فساد الباقي بخلاف الجوز اذ هو ثمن واحد اذا كان
بعضه فاسدا غير منتفع به يرد كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو
بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا يرد غير الفاسد فط شرى حب
القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك

المبيع

وقف لله تعالى عز شانه

المبيع شمني شرى بذر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد
ثمنه لو صلح ببياض بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف
بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته
اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد المشتري
مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع
بشيء فصط شرى بذر البطيخ على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه
غير تركي وبينهما تفاوت يبطل البيع اذ المبيع معدوم لانهما جنسان مختلفان
كهروي مع مروي شرى بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى
جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد
ولا يرجع بنقص العيب عند الامام قاضيخان اراد بيع شيء فيه عيب وهو
يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا
مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير كذلك لان هذا من الصغاير
ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه اياما فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال
المشتري امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فصط وكذا لو اراد رده
بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه او امسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصة ولو هلك يرجع بالنقصان
زجير وجد عيبه فخاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة
فله الرد خلاصة لو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه تصرف الملاك
بطل حقه في الرد وكذا لو آجر المبيع او رهنه او كاتبه او لبس الثوب
او سكن الدار قال الامام السرخسي لا استخدام مرة بعد العلم بعيبه
ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وكذا
بسط الثوب وازالته من السطح ودفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا
زجير مداواة القرحة وحلب لبن الجارية وقوله لغيره بعه واعرضه
منها على البيع رضا ولو شرى بقرا فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا او استخدم
لا يكون رضا لانه يحتاج اليه للامتحان بقول الحقير مقتضى هذا الدليل
ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان فبين كلاميه منافاة وينبغي
ان يتحدا حكما كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في الخلاصة ان الحلب بدون
الاكل والبيع لا يكون رضا قاضيخان شراها فارضعت صبيا له فوجد
بها عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام وقال الاستخدام لا يمنع الرد
بقول الحقير الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل
الرضا كما مر انفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامها وركوبه في حاجته رضا لا لو ركبها للرد

ان للمشتري ان يشتري العلف بالضرورة في الاخير يقول الحقير عدم سقوط
الاستخدام رضا محل نظر لمخالفته لما قررناه عن فتاوى قاضيخان والخلاصة
كما لا يخفى خلاصة لو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر
الى قدره فهو رضا يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضا لانهما انما يفعلان
لمجرد الامتحان فكيف يكون رضا وفيها ايضا وجد بعيب الدابة بالشراء
وهو في الطريق فاضطر الى ان يركبها لا يكون رضا بالعيب جص راى عيبها فركبها
فقال البائع ركبتها في حاجتك فليس لك ردها وقال المشتري ركبتها
لاردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى فرسا فركبته فورم فقال
البائع انه ورم بحدث اصابه ضرب فاذ رمته فشراه على ذلك فظهر قدمه
لا يرد محيط وكذا اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه على ذلك فتبين انه قديم
ليس له الرد فصط وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه خ هذا اذا لم
يتبين السبب فلو تبينه وظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف
السبب يقول الحقير قوله اذا لم يتبين السبب مخالف لما سيأتي منه بعد
صحيفة في مسئلة شرى امة فوجد بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به
كما لا يخفى على ناظر منتبه قنية باع فرسا او عبدا به جراحة وقال المشتري
لا تخف منها فانه هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء على البائع
صغرى راى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس لم يرد وشرا لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة قاضيخان ان
اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا
بينا عند الكل صر راى على رجل فرس شراه ورما فقال بائعه ميخ خورد
است نا ذاهو خنام برد وقيل لا ظه شرى فرسا برجله بريقال له بالفارسية
خنام فقال بائعه بتراخ فشراه على ذلك فظهر انه خنام سقط الرد كما
في مسئلة الورم ونظيره شرى شراه على انه لسنة بمن حمى فظهر انه لست بنصف
من لاخيار للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من
الكرباس فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى القميص وقت
الشرا فلا خيار له هد شرى بقرة وشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا
يرجع بنقصانه شح لا يرد رضي به البائع اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا
لو اكل الثمر فاكله ولو اكل علة الفنزاق التمار فله الرد خبه حلب لبن
بقرة شراها رضا شربها ولا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماء ولا مع
اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل
يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي قريبا نقلا عن الخلاصة ولعل
في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب ههنا تنبيها لي لانه حلب بعد
شرائه قد يكون للامتحان فلا يكون رضا اذ ليس فيه ما يدل على الاستيفا

خلاصة

خلاصة لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها
دليل الرضا وفي صلح الفتاوى في الحلب بدون الاكل او البيع لا يكون رضا
فصط شرى ثوبا فوجد احدهما معيبا ظاهر الجواب ان له رد
المعيب فقط كعبين وقال مشايخنا ان العادة هما لمكاسب صاحبه
ولا يحمل وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كخفين خلاصة اراد
رد ما شراه بعيب فبرهن البائع على اقرار المشتري بانه باعه بطل حق الرد
المبيع لو رد عليه بعيب بغير قضا ليس له رده على بائعه وكذا لو تقايلا
ولو رد بنقصان رد فصط الزيادة لو منفصلة متولدة كثمر وجمال وكبير
ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك
عند محمد لا عندهما والمتصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد وان فسخ
بسبب من اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل
فيهما رجلاه لو لعلة في رجليه لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد
لا لو شراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فلو خارجا عما عليه
خفاف الناس عادة يرده والا فلا لو قال البائع يتسع في رجلك
فلبس فلم يتسع لا يرد قاضيخان شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل
رجله لضيقه له رده وان كان كلاهما ضيقا لا يرده اراد شرا امة
فوجد بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها
لا ان هذا مما يشتبه على الناس ولا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به
قرحة فداواه ان داوى القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من
عيب حدث فيه لا عن القرحة فهو ليس برضا ولو حجمه بعد علمه بعيبه
ففيه روايتان فصط شرى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول مع
علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده خلاصة
الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد فصط عرض بعض المبيع بعد
الرؤية على البيع اذ فال رضيت بعضه بطل خيار الرؤية وخيار
العيب ند فقبض بعض المبيع مع علمه بعيبه رضا ق ليس برضا حتى يبطل
خيار عنده وقد اجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه
بالعيب فصط شرى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال الامام
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال
المشتري رددته عليك بعضه بعد البيع قبل البائع لزم لا شرى دابة باخرى
برجلها جرح اندمل وبقي عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام
وسال منه دم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبائع انه
حدث عند المشتري شرى شجرة ووجد بعض اشجارها معيبا قال
البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان بيا بينت الاشجار وقال خ

ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو شرى المنجرة بارضها
فكذلك ولو شرى للاستجار خاصة يرد المعيب فقط قاضي خان
شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد باحداهما عيبا فان قبض المعيبة
لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة كان له ردها
لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فله ردها وان باع السليمة
بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة فش وجد عيبا
بمبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي شراءه وعيبه فوضعه القاضي
عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم يثبت على الغايب
شي ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو قضي ينبغي ان
يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر
الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فلو نقص بالاجارة رده بعيبه
بخلاف رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو متغير فله رده
وكذا لو خف وقلنسوة بخلاف قول البايع اره الخياط فاراه اياه فقال
الخياط انه متغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا فقال
للقابض انفق فان راجت والا ردها علي فقبلها على هذا فلم ترج
فله ردها بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر
منك فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقاله بعد فابى ان يقيله
فليس هذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو ساوم
البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم سقط الرد بقول
المحيط وهذه نصح حيلة من البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه
كما يخفي خ قال لبايع بعد انه لم ارده اليوم رضيت بالعيب لعل قوله
فله الرد منيه قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض نفيا للعيب
فاتهمه المشتري في اختياره ويقول غرضه انما رده عليه ويكون قبضه
لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصح فيكون الاحتياط ان يقول له
لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارده عليك ك له الرد بحمى
تاخذ كل يوم يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند
المشتري بنوع عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده قاضي خان شراه وهو
محموم فقال البايع هي حمى غب فاذا هي غيرها فله رده لان العيب يختلف
باختلاف السبب شراه فوجد يحم عند بايعه ثم عند مشتريه كل يومين
او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فانطبقت الحمى عند المشتري له رده
ولو صار به صاحب فراش عند المشتري بنوع عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولى
بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا بي كان يحم

عند

عند
بايعه ثم عند مشتريه لو وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم
في وقت اخر قال لصاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا
العذر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر في
النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه عيبا
ذا كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع
مثلا خ وجد عيبا في نقرته لا يرده ولا يرجع بنقصانه الا اذا شرط فيه الضرب
فلا فيرد شي المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا او شيئين وهو كواحد حكما من
حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما او شيئين
او اشيا بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا اخر ثم
الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاث قبل القبض
وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله
وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري
مخير اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس
للبايع ان يقبل المعيبة خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي
بحصته من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ المبيع
برده بلا رضا ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا
فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا
او اشيا ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرائه وقبضه
فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء
واحد وقطعتين واحدة او شيئين تخير بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه
فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين
او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبد ونحوهما او كيليا او وزنيا في اوعية
مختلفة فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراض
ولا يرد المعيب الا برضا او قضا اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب
بحصته من الثمن بعد معرفة ان المبيع المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط
ورؤية للمشتري رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة
ثم قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد
بلا قضا ولا رضا ولو قبض الكل ثم عجز عن رد البعض لزمه الكل
سواء كان المبيع واحدا او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض
المبيع مستحقا بطل البيع بقدره والمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن
او رده سواء تعيب الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل
التمام فتعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبضه فقط واستحق ما قبضه
او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب

به الباقي بحصته من الثمن كما لو كان المبيع واحدا اما في تبعيضه ضرر
كثار وثوبين ونحوهما فالمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او برده وكذا
لو كان شيئين في حكم شيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم
يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او ثنيين فاستحق احدهما او صبرة
بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر
في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كلها او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعائين الا
ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كثوب واحد ولو في وعاء
يرد المعيب فقط كثوبين **فقط** شري عشرة برات ارض فاستحق احداهن
لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو شري ارضا على
انها عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي
اصل براسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن فقول الحنفية ان الذرع
وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان **خلاصة** في شرح الطحاوي
لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة سماوية
بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط خيار
للمشتري ولو بخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا
او قيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ او اجاز وضمن
المهلك المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه
زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض هلك
على المشتري الا لو استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن
حال الغير منقود صار البايع مستردا او سقط الثمن عن المشتري ولو هلك
بعضه قبل قبضه فلو بفعل فاعله بائعه طرح عن المشتري حصته
النقصان من الثمن قدر ما كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه
بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجاز ه
وضمن المهلك او يلزم كل الثمن قدر ما كان النقص او وصفا ولو بافة سماوية
فلو كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير في الباقي
اخذه بحصته من الثمن او تركه ككون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا وفات بعضه من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري
شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل تحت البيع
بلا ذكر كاشجار وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في كيلي ووزني
ولو هلك بفعل المبيع فالجواب هكذا يقول الحقير الظاهر ان المشار اليه
هو قوله بافة سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا قدر
ما اهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد

البايع

البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك
على البايع ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان الحبس وليس
له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا في
هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبله
فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة البايع
ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن ببينتين تاريخ اما لو
ارخا يحتج للاسبق فيما مر من صور الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان
قبض المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا وادعى كل من البايع والمشتري
استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل
بينة المشتري بترجيحها لان للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك
مستردا او انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له
الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع
الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **عز** باع ارضا عليها نخل فيها نخيلا
وسميها عددا او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا او لم يكن يجاز
العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما
يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد وما لا يدخل
بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز **خم** شريا شيئا فوجدا عيبه
فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع
مسئلة ان الرجلين لو شرياه فوجدا به عيبا ليس لاحدهما الرد
بدون الاخر عند الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر

ما يرجع فيه بالنقصان وفي **صل** الاصل في مسائل
الرجوع بالنقصان انه متى امتنع الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون
لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع **بس** المراد بالمضمون انه لو حصل
ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع
او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع
يقبل رده عليه **صل** واذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة المشتري
يرجع بنقصه ثيابا شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه امة فوطئها فوجد
عيبها يرجع لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الا ان
البايع لا يرضى بالنقص فلو قبله جاز ولو لم يوجد الامتناع من المشتري
فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع عن العيب فقد فات شرطه
فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه ثم خاطه
او ولدت الامة يرجع اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرد

لكن الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب
وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باع يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه
بيعه فكانه باعه بلا نقص ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من
جهة الحكم لا المشتري وكذا لو طحن برا او لت السويق يرجع اذ الرد امتنع
للشرع بس طحن برا او لت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عند الامام
خلافا لهما كما لو اكل ثمرا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه لا يرجع
بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من
جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لخروج ملكه
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ
الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالتبعض
يقول الحقير الظاهر ان هذا التوهم من سوء الفهم لان الايمة جعلوا
الباقي في بيع البعض بمنزلة ما في عدم رده وعدم الرجوع بنقصه
فلا يرد ما ذكره المعترض والعجب من ذهوله عن قولهم فصار كما لو باعه
الخ لا شك ان ضمير باعه راجع الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي بالمعنى
صار كما لو باع الباقي ايضا على ان امتناع الرد قد حصل ابتدا من جهة المشتري
بفعل مضمون حيث باع البعض فلا ينظر بعده الى امتناع الرد من جهة البايع
كما توهمه المعترض ح وعن محمد انه لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وعليه الفتوى بس لو كان ثيابا وخرقه على ما انه لا يرجع بنقصه في ظاهر
الرواية لاخذه العوض بازايه فكانه باع وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما
فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن ابي يوسف
ومحمد انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانها هي الواجب على قاتله
فيرجع على البايع بالنقصان وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون
فله الرجوع بنقصه كما لو خرقه او دبره اذ يبقى في ملكه العين بغير مضمون ع
واختلفوا من جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله
عند الامام لم يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع
وقتل وعندهما يرجع لان الرد امتنع بصنع يقصده الناس فصار كعتق
ولكنه يشكل بالبيع فانه مما يقصده الناس ومع ذلك يبطل حقه قال
صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع يقصد اصليا في اللبس
والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض الاصلي بالشرا هو الانتفاع
لا البيع فافترقا بس ولو اكل بعضه لا يرجع عند الامام بنقصه فيما اكله
ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعنهما يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه
ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية عنه يرد وان لم يرض وعند محمد
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله خ وعليه الفتوى

عبرة

عبرة للبعض بكله يقول الحقير عبارة عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة في
فتاوى قاضيخان وانما المذكور فيها وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه انتهى خ هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد
فلو في وعائين فاكل احدهما او باعه ثم علم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا
اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العين كشيين مختلفين شرى
ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا والمختار انه يرجع بنقصه
شرى قنا على انه طباخ او خباز يحسن ذلك فوجده بخلافه ومات عنده
قبل رده يرجع بنقصه وعن الامام في رواية لا يرجع خلاصة اراد رده بعيب
فلم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا
يرده على بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان هداية حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البايع الا ياخذه بعيبه درر غرر لا المانع الرد قاضيخان
شرى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا عند
بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد الثمن خ شراها
فوطيها او قبلها بشهوة خلاصة او لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع
بنقصانها الا اذا رضي البايع باخذها ولا يرجع بنقصانها ولو وطيها
المشتري بعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط
الرجوع عدم رضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شي عليه ولم يتحقق
هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره
مطلقا اذ وطيها الزوج او لم يطا ثم رأى المشتري عيبها له الرجوع بالنقص
لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصة شراه وقبضه ثم اعتقه او
دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع او وهب
بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي لا يرجع ولو كان العلم بالعيب بعد البيع
والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب
بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشي عند الامام رح ولو ثوبا فاستهلكه فيه
او طعاما فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعنهما انه يرجع ولو ثوبا فخرقه
ثم علم عيبه لا يرجع وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر
او صالح بالبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه خ تعيب ما شراه
بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيبه القديم
فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سالما ومعيبا فان نقص العيب
عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا الحساب فان رضي
البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك وجيز نقصان العيب ان يقوم صحيحا
ويقوم معيبا على هذا فما انتقص فهو حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن

خلاصة وان كان المبيع ثيابا فقطعه فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع
بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة
بحضرة المتعاقدين والمقوم من له ان يكون اهلا في كل حرفة قاضيخان وجد
المشتري الثاني عيب المبيع فتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع
على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع بالنقص على بايعه عند الامام
وقالا له ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني
على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس لبايعه ان يرجع على
البايع الاول عند الامام خلافا لهما جف شرى كتان غزل فاشتغله بعضه ثم وجد
اسفله اردى فالظاهر يلزمه لانه كشي واحد وقيل يرجع بالنقصان وقال
س ان شاء رده مثل غزل اشتغله او ترده كله وكذا جميع ما يكال ويوزن فصط
بل ابريسما بما فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو نقع في الماء فرأى عيبه
لا يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدوما فرأى عيبه
لم يرده ان الحديد ينتقص بخلاف الذهب والفضة كحديد قال صاحب
جامع الفصولين اقول الذهب ينتقص ايضا في النار الا ان يكون قبل الذوب
لو حدد سكينا فرأى عيبه فان حدده بالحجر فله رده لا لو حدده بمبرد لانه ينقص
منه قاضيخان شراه فوجده يحم عند بايعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به
المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده ولو صار ربعا صاحب فراش عند
المشتري فهذا عيب آخر بغير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وجيز حم عند
بايعه ثم عند مشتريه ان حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع فله الرد
لا لو في وقت آخر لو الحمى الثانية مثل الاولى بان كانت غبا او كانتا في وقت
واحد فله الرد والا فلا وجيز كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده
في وقت كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو في وقت آخر قال صاحب
جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان السبب حمى الغب
مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا ثم يحم نوبة اخرى
في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون سببه واحدا فينبغي ان لا
يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا قاضيخان شرى امة
فقبضها فوجد عيبها فرد على بايعها ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع ارش عيبه القديم او يمسكها
بلا شيء ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فالبايع يرجع
على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان
يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع الخ نظر
اذ الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب
القديم والا فلا منه مشكل كما لا يخفى على المتامل قال شرى عبدا او امة

وقبضه

وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره
او كانت في الامة كانت استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف الامة
والثمن يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد له ويعتق بموت
البايع وكذا لو ادعى ان المبيع حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه
يرجع بنقص عيبه على بايعه استحسانا فغط ذهب به الى بايعه ليرده بعيب
فهلك في الطريق يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه قاضيخان
شرى دابة على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلكت
في الطريق فهلك على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان فقط
الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة وغير متولدة فالمتصلة
التي لا تتولد كصبغ وبنا ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع
بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع الرد في ظاهر الرواية
فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عنده لا عندهما و
المنفصلة المتولدة كولد وارش وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ
بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ
بسائر اسباب الفسخ خلاصة في شرح الطحاوي لو وجد عيبا بما اشتراه
بعد ان زاد فلو قبل قبضه والزيادة منفصلة متولدة من الاصل
كولد وسمن وحسن لا تمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس
وبنا صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت
بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد
وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا يمنع الرد ويتخير ان شاء ردهما او رضي
ن بهما بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع الرد ويتخير مخالف لما في نقد وبخا
من تولد والزوايد المتصلة تمنع الفسخ كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب
ويرجع بالنقصان لا غير ولعل في المسألة روايتين او كلمة بغير وقعت
سهوا من الناسخ والصواب كلمة متولدة لا غير والله اعلم ثم العجب ان العلامة
ابن الهمام قد خبط حيث خلط بين القولين بمتولدة فالزيادة المنفصلة
المتولدة من الاصل تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها
ولا يمكن الفسخ بدونها لانفصال فيخير المشتري قبل القبض ردهما جميعا او
رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة بحصته من الثمن
انتهى ووجه الخلط هو انه حكم بمنع الرد الرجوع بالنقصان واما الخيار
فهو حكم عدم منع الرد كما هو غير خاف على ذي فهم صاف لا بالانفصال فتامل
لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين شرا الامة حاملا او حايلا ح
ف فولدت عنده فاذا ولدت يمنع ردها بعيبه ثم لو اهلكت الولد ان اهلا
بغير الامة حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا اهلكت الولد لان الولادة نقص

في نبات ادم دون غيرهن ولو شرى امة حاملا فولدت ثم رأى العيب **خلاصة**
ولو وجد العيب في الزيادة فقط لا يردها الا اذا اورثت نقصا في الاصل
فله الرد للنقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد الاصل معيبا والزيادة
قائمة فله رد الاصل فقط بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل
وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون
الاصل يردها فقط بحصتها من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة وكسب
لا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بلا ثمن ولا يطيب له هذا عند الامام
والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي
البيع بالخيار موقوفة ان تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت
الزيادة قبل القبض فلو حدثت بعد ما اطلع المشتري على عيبه كان عند
البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد وانفسخ عند الامام
ومحمد يرجع بالنقصان ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو
منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على
الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان هلكت بنفسها او بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع ولو
بفعل المشتري يخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة العيب
سوا احدثت الزيادة نقصانا في الاصل او لا ولو بفعل اجنبي لا يرد
لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يرد المبيع لكنه انتقص بعد القبض بآفة سماوية او بفعل
المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان
الا ان رضي البايع فيرد او يرضى المشتري بكل الثمن وان انتقص بفعل
البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع بحصة العيب الكل من شرح الطحاوي
كذا في الخلاصة **الصلح عن عيبه** ويصح الصلح عن العيب على شيء
يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع
للبايع لم يجز الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله
فصل رأى عيبا فصالحه على دراهم ثم وجد به عيبا آخر فله رده مع
الصلح ولو قبض بدل الصلح ثم زال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل
هذا اذا زال بلا علاج ولا يرده **صح** شراه بابة وقبضه فوجد عيبه
فنقصا لها على ان يأخذه البايع ويرد مائة الا واحدا قال الامام
انما وان اقر ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عنده
او لم يقر ولم ينكر فلذلك الباقي وهو قول محمد ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك
المدة فعليه رد الباقي **صح** ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على ان

يبري المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال
فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح
ابطال الحق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح بل شرى منه
العيب لم يجز والمدعي على خصومته اذ في الشرا تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح
فانه قطع الخصومة وبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز ولو شريا
فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته ليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع
مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند
الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ولو شراه وتقابضا ثم
طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان حط من الثمن على انه بري
من كل عيب جاز الصلح وكذا لو شرى وقبض وطعن موكله بعيب فصالح
الامر البايع جاز استحسانا اذ لو ابرأه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه
فصالح البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام
الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحوا على طعام الى اجل لم يجز ولو لم
ينقد الثمن فصالحه الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه
على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان قبض الدراهم
صار بازا الطعام شراه وبعضها بازا الطعام صالحه فيصير كانه سلم كان
الطعام من جنس الاول او لا وهذا عندهما وعلى قياس قول الامام ان كان
من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصته طعام صالحه عليه شرى قنا
بالف درهم وتقابضا فوجد عيبه فصالحه البايع على دراهم حالة
او مؤجلة جاز ولو على دنانير فان حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه
وجب على البايع رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك
معاوضة اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد
القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فتفرقا
قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه
فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة
بينهما لانه امسكه بعيب من غيره فيبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه
الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني
ثم علم بعيبه ثم رجع به على بايعه عند الامام ولو صالحه لم يجز صلحه
وعندهما له الرجوع ويجوز صلحه **البراءة من العيوب**
وفي الوجيز اصله ان شرط البراءة من كل عيب ليس بابرا واسقاط حق
لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرأ منه بل هذا بيان انعقاد العقد
على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك **خلاصة**
باع قنا اذا امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة

عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد
قبل القبض عندنا وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة من
كل عيب ثم لم ينصرف الى الحادث وفاقا قال بريت اليك من كل عيب يدخل تحته
عيب واحد فان وجد عيبين يرده قاضيخان باع شيئا على انه بريء من كل عيب
لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا
بذلك العيب شرى عبدا وتبرا اليه البايع من كل غايلة فالمراد منها في البيع
السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكية والدمل والثؤلول والامراض
ولو تبرا من كل عيب يدخل فيه كل عيب ولو قال تبرا من كل داء فهو على المرض
ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة واثر قرح قد برئ وعن الامام الداء هو
المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع ابرئ من كل
داء او لم يقل من كل عيب لا يبرا عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب
بدون عكسه باع امة وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو
قال انا بريء منها لا يبرا عن العيوب قال العيني انت بريء من كل حق لي قبلك
يدخل فيه العيب شرى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك
عن هذا الخرق ثم جاء بعض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري هذا مثل
ما ابراتك عنه كان ذلك شيئا وهذا اذا باع فالقول للمشتري وكذا في زيادة
بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها اذا ابراه عن عيوبها ثم قال
المشتري حدث هذا بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال
هذا غير ذلك تحدث بعد الابراء ولو قال ابراتك عن البرص وعن العيوب
او عن برص او عن كل عيب فلو راى بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها
يوم ابريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد
في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع
انا بريء من العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب
الامام يدخل فيه للوجوب عند العقد والحادث قبل التسليم وتصح البراءة
عن الكل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده
ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق فانه لا يرده لانه اخبر انه ابق شراه
فضمن رجل للمشتري حصته ما يحدث فيه من العيب من الثمن وقالت الامام لا
يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن
بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع شرى عبدا فوجد به عيبا
فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه بريء من كل ما به
من الخروق كانت فيه خروق قد خاطها او رفعها او رفاها فهو بريء من ذلك
شرى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال رجل اشتره فانه لا عيب به
فلم يشتر فوجد به المشتري عيبا له رده على بايعه وقوله لا عيب به كلام ليس

بازار

بازار بعدم العيوب ولو قال له اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا ليس له
رده على بايعه **الفصل الخامس والعشرون** فيما
يتعلق من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه وما لا يصح وفيه
بيان ما يبطل الثابتة وفيه بحث الغاية وفيه مسائل تحرير الحلال تعليق
التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة
واستئجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء خلاصة وفي شرح الطحاوي
تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة
وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل
الوكيل صح واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم
فلا يجوز تعليقه عند س لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لاطلاق الولاية
وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جائز وقيل كذا الولاية
وقيل لا خلاصة تعليق التحكيم تعليقا بشيء لا يتبان بالخطر او مضافا الى الوقت
في المستقبل صح وعند س لا يصح وبه يفتى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو
ان يقول اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح صح تعليق
النكاح بشرط علم للحال لا يكون تعليقا كقوله لاخر زوجتني بنتك فقال زوجتها
من فلان قبل هذا فكذبه المخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها منك وقبل المخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذا التعليق بشرط كاين
تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السماء فوقنا تطلق للحال تعليق
البراءة بشرط كاين يصح فلو قال لمديونه ما لي بذمته فقال المديون داده ام
فقال اگر داده ای بیزار شدم از تو وداده است صحت البراءة قال الاخر
اذا جاء غد فقد بعته منك بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال
بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بشرط كاين
يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اگر من از منت يک ماه ترا
زمان دادم صح التاجيل ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة
صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت
طالق صح ولو قال لها اذا جاء غد فقد راجعتك لا ولو قال ذو الخيار اذا عمل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده
اليوم فقد ابطلت الخيار لو لم يقله بل قال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد
ما اوجب لاخر لا يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن دهی ان دفع اليه
الثمن في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد
بعت منك صح البيع استحسانا اذا ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر
الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بدين درم

شوي كفتن فروختم بدان شرط كرناده دو زاي ده درم بمن دهي ده روزكد
دراو قيل لا يقع هذا الخلع وقيل يقع وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول
لا بشرط الاداء افتقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا تطلق بالقبول
وتعليق الاجارة بالشرط باطل كقوله ان قدم فلان فقد اجرتك ولو زوج
بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اي بطلت
الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتدا العقد قيل تبطل اضافة
الاجارة بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة
وقيل يبطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعرتك غدا تصح الاعارة ولو
قال اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه
بعيب بقضا او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه
بتمليك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين قال اجرتك هذه الدار
راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك
لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا روايتان فيه واختلف فيه المشايخ ولو
عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند محمد لا عند س ولو رجع صح
الرجوع اجماعا ولكن بشرط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان
فانت قاضي بلد كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول
ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو
قال المكفول له للمكفول عنه چون بربير فتاركرداد مست مرا انزا ركنه فابراه
لا يبرا الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتدا
وقيل يبرا قال للمتملك اذا جاء غد فقد عفوتك عن العقود لا يصح لمعنى
التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك فقد ابراتك وله عليه دين برئ
اذا علق بشرط كاين فيجوز ولو قال اكردن واهر دار من نعدا زمرك من ازاد كردم
يكون وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت بري في حل جاز لانه وصية
ولو قال له ان مت فانت بري لا يصح لتعليق بخطر ولو قال لعلي حقوق بحيث لي
عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابرا الى ما يجب في الزمان الثاني
ولو قال لمديونه اد لي ما بقي العشرة التي عليك اعطني منها خمسة وهبت
منك الخمسة صح الابرا سوا اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابرا لا تعليقه
الا يرى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شي
ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالا لتعان كانت العشرة
حالة صح الابرا ان اد الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابرا
بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابرا اذا لم يعطه الخمسة حالا الاصح
تعليق دعوى الولد بان قال ان كان ابنتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار

بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان
مت لزمته الالف عاش او لا بقول الخنير فعلى هذا ينبغي ان يقيد بطلان
تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف ففي اطلاق كلامه
نظر قال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان
او استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا كان دخل فلان الدار
وان هبت الريح وان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط **خلاصة** الكفالة
بشرط متعارف تصح الكفالة والشرط وبغير متعارف وهو ما اذا
كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان يبطل الشرط وصحت الكفالة
بقول الخنير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوي قاضيخان ان
تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض
لا يصير كفيلا وسياتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر
والغرر ان في المسئلة روايتين وفيه نظر فتصل فليتظر ثمة فانها
مهمة **صح** وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق
وعتق وحوالة وكفالة فيبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه
ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال اذا اشتريت فلانة فقد سلمت
الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشروط الفاسدة ويبطل الاجارة ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل
بفاسد قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه
لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل
الشرط فهذه الصورة لا يبطل الكتابة بفساد الشرط **درر غرر** ما ذكر
في فصول العمادي من قوله اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على
كون الفساد في صلب العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير
متعارف يصح الخ مبني على كون الشرط زائدا غير متمكن فساد في صلب العقد
ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال
بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على اطلاقه الخ **صح** واضافة الوكالة
تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله
وكذا العتق والطلاق ولو قال اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان
وعند الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل عليه والصحيح
عدم جوازه **قاضيخان** ولو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم
او اعتق عبدي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان قالوا الصحيح ان
الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه **تكملة** وكله ببيع عبده غدا
يكون وكيلا فيه او بعد غد وليس بوكيل بعد غد **صح** ويصح تعليق

الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو شرطا مخالفا صح
الهبة لا الشرط **خلاصة** تعليق الهبة بالشرط فاسد لو ذكر بكلمة ان ولو
ذكر بكلمة على فلو كان شرطا ملايما صحت الهبة لا الشرط **خلاصة** ولا تبطل
الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط يبطل الشرط لا المضاربة
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو
مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع سواء كان
نافعا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهي ان يقول بعتك ان رضي به فلان يجوز
اذا وقت ثلاثة ايام تعيينا بالخيار **خلاصة** العقود ثلاثة عقد يتعلق بالشرط
الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشراء واجارة
وقسمة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط الفاسد لا يفسده
ولا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وعتق على مال فهذه العقود تصح
بلا ذكر بدل وتجوز ببدل مجهول او معلوم وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط
الجائز وهو نوعان نوع يفسد ونوع لا يفسد وهو عقد الكتابة فانه يتعلق
بالشرط الجائز من حيث انه لا تنعقد الكتابة الا بشرط معلوم ببدل مذكور في العقد
فان كان الفساد قويا ودخل في صلب العقد افسده ويجوز ان يكاتب على بدل
حرام او مجهول لما قد ذكرت هذه المسئلة بعبارة اوضح من هذا في زيادات
الامام قاضي خان حيث قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة اقسام
قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة مال بمال كبيع
واجارة وقسمة وصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة له
البدل وهو ما وضع ما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد
وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل لا يبطلها
الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما في القسم الاول
لا يجوز حتى يكون لكل واحد منهما بدل او لم يسم وفي الثاني يجوز على كل حال
وفي الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا وفي الخلاصة ايضا تعليق
الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما اذا قال
اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به
ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف
في الرجعة انما هو قول الامام واما عندهما فيحلف وبه يفتى كما مر تفصيله
في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما
كما لا يخفى وقيد ايضا عزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل
بالشرط صحيح الطلاق على مال او بدونه والعتق والصلح عن دم العمد
وعن الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بشرط فاسد

وكذا

وكذا اختيار المغصوب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية
وتعليق الوكالة والوصية بالشرط جائز تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط
لا يصح ولا يلزمه النذر بالشرط حرام والشرط لغير لازم بالا يتبرع على ان
يكتب الى فلان حتى يوضحه ديته تعليق الرد بعيب بالشرط باطل وله الرد
بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت
بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا
وهذا عقد الذمة لا يبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام على بلاد
تغلوم على ان يأخذ ذلك من الروس خاصة او منا لا ذاتي خاصة لا يصح الشرط
صح وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر بيع وقسمة
واجارة ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر ماذون وعزل وكيل
في رواية وايجاب اعتكاف ومزارعة ومساقاة واقرار ووقف في رواية
يقول الحقير لم يذكر الحجر في الكنز والخلاصة واما ذكر بدله الابرا في
الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجارة بدل التحكيم بعد ذكر الاجارة برا مهملة ولعل
في هذه المسائل اختلاف المشايخ والله اعلم ثم ان صاحب الدرر الغرر قيد الابرا
من الدين بقوله لما اذا علق بشرط كان ليس ابي وان متى لو قال لمديونه مال بذمه فقال
برئت ان اد ادم نصا لانه على ما ذكره في بيان رشده الا انه وقاده است صحت
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين انتهى **صح** وما لا يبطل بشرط فاسد ستة
وعشرون طلاق وخلع بمال وبدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصا
ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامان وكفالة وحوالة وغصب
وامان ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وعقد ذمة وجناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وتعليق الرد
بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد لا عندهما
خلاصة وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة ونسب ودعوة ولد **درر**
غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس
بينهما كبير فرق فان الولي لو قال للقاتل عفوت عنك ان قتلت فلانا او نحو في هذه
البلدة مثلا او صالح ثمة صح الابرا والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة
التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية
اذا ضمن موجبات الصلح في الصور المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
صح الصلح وبطل الشرط **صح** ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن
لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة
والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف **زيلعي** وكتابة ان لم يكن الشرط
داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة **قاضيخان** الوكالة

تتبدل التعليق بالشرط اي شرط كان **خلاصة** وفي التتارخانية الوكالة مما
تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح
وفي العتابي وشمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا
مطلقا **اشباه** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك
التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او بسببه **عن** وجملة ما يصح اضافته الى الزمان اربعة عشر اجارة وفسخها
ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق
وعتق ووقف ومساقاة وما لا يصح اضافته الى الزمان عشرة بيع واجازته وفسخه
وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين **اشباه**
البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد واخبار ونقد من الى ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ورد مبيع بعيوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي وجعل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت
وايفاء الثمن في بلد اخر وحمل البعير المشتري في محمل الفارسية وحذو
النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب
سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من
الزيت بيع الاب اذا كان من فلان وجعل الدار ببعضه والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا بلغهم في بيع الدار
الكل في الخانية كذا في الاشباه والنظاير **بحث الغاية** لو شرى
بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في **خل**
حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر
سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في
خ قال العمادي هذا مخالف لما صرح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا
مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل اذ الصدر لا يتناول
الغاية فلا تتناوله الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم
دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين
والفارق هو العرف يقول الحقير بل الفارق هو ما سيأتي بعد سطر من
قوله اذ وقت اليمين لها الخ **خ** بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم
يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس يحنث فجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم تكن غاية
اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين لها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة

قال

وقف لله تعالى عز شأنه

قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم على مذهبهما وعلى مذهب
الامام على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر
عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند الامام لعدم تناول الصدر لكن
عن الامام روايتان غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر
الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان تكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة
الحنث والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير وعن الامام في الكتب المشهورة
وكذلك وجد ذكر في **صنه** الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان
من هذا الحايط الى ذلك الحايط والحلف لسمكة الى راسها لا يدخل تحت المبيع
ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام نحو اتموا الصيام
الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل الغاية نحو وايديكم الى
المرافق قال صاحب جامع الفصولين اقول الغاية بالى ومسئلة الحايط والسمكة
والصوم وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا وفي
قرأت الكتاب من اوله الخ وفي خذ ما لي من درهم الى مائة وفي اشتر لي هذا من مائة
الى الف يدخل وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم
الى عشرة قال الامام لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله الصدر وادخله ابو
يوسف ومحمد لانه لم يتبين العاشر بنفسه وكذا الوقات انت طالق من واحدة الى ثلاث
فعلى هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب الامام في مسئلة الطلاق
بان الاصل ان لا تدخل الغاية وقال الامام لو باع بخيار الى رجب يدخل
الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع مؤجلا
الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتض
التابيد فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فتدخل
الغاية وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التاجيل
في اليمين في رواية الحسن وتوقفه كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته
حلف لا يكلمه الى الغد وذكر في بعض شروح البزدوي بان الى لانتهاء الغاية مطلقا
فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير سياق كلامه يشعر
بمنع هذا المذهب لكن الاكثر كذلك كما ذكره العلامة التفتازاني
في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله في
الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لانتهاء الغاية من غير دلالة
على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية
مجازا تقع على اول الحد وان يتوغل في المكان لكن تمتنع المجاوزة لان النهاية
غاية وما كان بعده شيء لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من انه
لا دلالة على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل
في قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية

من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع الفصولين ولم اجد في كتب الاصول
والفروع ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المشتبهة خاليا عن الاشكال
قال حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل كالليل في الصوم الا ان
يتناوله صدر الكلام فان قيل هي غاية بنفسها اذ الاصل عدم الدخول
فلذا لم يدخل في الحل تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر وانه لا يشكل
بغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام
مع انه لم يدخل فصورته حلف لا ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ
من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتر لي هذا من مائة الى الف فان تمام المائة
وتمام الالف يدخل مع انها كالعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي
ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قائمة بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر
وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بتمام
المائة والالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر
كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم
يدخل وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل
انها غير قائمة بنفسها بل بالفعل تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في
تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين
لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب بخلاف الاولين بتركه
الحنفية لا شك ان جعلهما مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون
الغاية قائمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا
كما ذكر في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين ايضا وكذا سائر
الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم
في هذا المقام ان الاصل عند الامام ان لا يتغير بما كان قبل الحكم عن حاله وعدمه
الا بدليل فيريد به اعتبار تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام
الالف بدليل الاباحة وقرينة الحال والمسامحة وخرج راس السمكة مع
تناول الصدر ودخوله قبل التكلم دليلا بعقود كرم الا يرى انه لو قالت
اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الاخر ولا لزم ان يجعل ذكر الى عبثا
الغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان
لا تدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر فيما اذ لا ان ليس بقائم بنفسه
اذ لا يتحقق له الا بتبعية قبله ودخل الاخر في قوله قرات من اوله الى اخره
لانه يبتني لاحاطة القراءة ودخل المرفق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
حين تعليمه فان قيل ينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال
بان فعله عليه السلام لما كان للتعليم التحق بيانا للقدر المفروض ويمكن

ان

ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية واختلافهم في الفروع بعارض وغيره
ثالث والحاصل يعتبر العرف في امثالها لان المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو
المتعارف فينبغي ان يراعي العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشا من اختلافهم في اعتبار
العرف ويدل على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية
لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان عنده وهو القياس
اذ الغاية لا تدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل
هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعند الامام
يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني
من ستين الى سبعين يريدون به ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه طريق
الاباحة كما ذكر اذ الاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية الاولى لا بد
ان تكون موجودة لتترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع
لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى فالقها ما نبشر لي في هذا المقام
والله اعلم بالصواب **تلويح** الغاية لا تدخل في الاجل والثمن كما في الاجارة وروي
عن الامام انها تدخل في اجال الايمان قال الامام السرخسي وفي الاجال
والاجارات لا تدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التابيد وفي تاخير المطا لتبة
وعليك المتعة في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر
الرواية عن الامام وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام
في موضع الغاية شكا **مسائل التوقيت في اليمين** ذ حلف
لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف فخالد سوكند
خورد كه تا صفر مثلث نخورد ورو ز اول صفر خورد فيشا انه يحنث
لما مر من العرف **ثي** حلف تا ده روز مثلث نخورد ورو ز دهم خورد ينبغي
ان يحنث كما يدخل العاشر في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف تا روز جمعه
نخورد ورو ز جمعه خورد لا يحنث بقول الحنفية في اطلاق قوله ينبغي ان يحنث
الخ نظر لما مر ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية عن الامام **فص**
حلف تا روز جمعه هر روز نبرد ومكن توسيابم هر روز امد تا روز جمعه نيا مد
لا يحنث **فط** تاقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتابيد
بوقت ما الفاظ التاقيت ما دام وما دمت وحتى والى فلو قال
ان فعلت كذا ما دمت في بخارى فكذا فخرج منه لا زمنه عاد وفعل
قبل العود او بعده لا يحنث لتاقيت اليمين بالغاية فلم يبق بعدها واليمين
تنعقد على هذا ذات الحالة حلا ولا ينه حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او
غيره ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه وفعل لا يحنث
ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لو فوع اليمين

على سكناه فلا يبطل اليمين لا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان
الحالف ممن يستتب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير
اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا اما دام فلان في هذه الدار ان كان
يستتب اليه الدار بالسكنى لا بد ان تبطل سكناه لارتفاع اليمين والا
بطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية ولو بالفارسية
بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل
اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا ثم ان فلانا
تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل عمن قال لا اكلمه ما دام
على هذا الثوب او ما كان او ما زال عليه هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه.
قال محمد لا يحنث من خلاصة قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا
فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدر ما دمت حنث قال الرزق
انه يكون تعدد كون ولا يكون دوام تعدد دوام وتفسير ما دمت
تا تو درين سراي اندري وتفسير ما كنت تا تو درين سراي اندر باشي.
قبول لحنث وقد مر في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن قنية
انه قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك
فابانها ثم تزوج عليها اخرى ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها
وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت
سوا قنية سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي اگر بگيرم ماه او تو غايب
سوم امر تو بدست تو باشد طلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم
غاب شهرا فعلى قياس ما مر روي عن محمد لا يصير الامر بيدها وعلى قياس
من امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما
دمت امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث.
وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق
البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه قيد قال انتهى اليمين طي
قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من سه طلاق فنعل الغي وقع
الرجعي فراجعها ثم فعل مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي
التكرار وتوهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح عز لو قال ان وطئتك ما دمت
امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا
تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل
ثم عاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد
ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل
الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارى يخرج بنفسه فقط

ثم

ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارى وطنا له
خلاصة يجب ان يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي
اليمين بها فاذا حلف لا يفعل ما دام ببخارى فاذا خرج انتهى يمينه
فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وابو الليث شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كقوله واما لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل درر غرر اذا وجد الشرط في الملك ينحل الجزا اي يبطل
اليمين ويترتب عليه اليمين الجزا واذا وجد في غير الملك ينحل الى الجزاء
اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا فاذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها
وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا
وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث.

توقيت الكفالة

وفي الخلاصة عن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت
لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر
فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال الى شهر فلا يطالبه
في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني وهذا على
خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلانرا پذيرفتم تا يك
سال انه يطالبه بتسليم النفس في المدة قبل مضي الاجل ولا يطالبه
بعد مضيه فليس الامر كما يظنون بل على العكس الا ان يزيد الكفيل ويقول
هر گاه كه خواهي بتو سپارم فح يطالبه في المدة وبعدها والحيلة
ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل
ثم لا كفالة لك بعده بعد ذلك وانا بريء فاذا قال كذلك فانه لا يطالبه
في الحال ولا بعد مضي الاجل فيتولد الحيز بوبين ما في كفالة قاضي
خان لو قال للطالب فلان نفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر فانا منه
بريء قال محمد هذا لم يضمن شيئا قاضيخان لو قال انا كفيل الى شهر يصير
كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرى من الكفالة لانه سلم
بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر
وبعده وعامة اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس
فلان شهرا يكون كفيلا في الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال
الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من
فتاوى قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال

لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن ابي يوسف انه يصير
ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة
لتأخير المطالبة الى ثلاثة لا لتأخير الكفالة الى ثلاثة لو سلم بنفس المكفول به
قبل الثلاثة يجبر الطالب على القبول لكن عليه دين مؤجل لو عجل قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول والمراد بما ذكر من الاصل انه يصير كفيلا مطالبا بعد
الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في
الحال فاذا مضت الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج
عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول من يطالب الكفيل في
الثلاثة ولا يطالب بعدها هذا اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية
اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال الى ثلاثة ايام يصير كفيلا
بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل وروي عن الامام الفضلي انه يعجبه هذه الرواية
يقول الحقير وذكر قاضيخان في كتاب الدعوى ان الفضلي كان يقول
في حق الرواية الثانية وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي
عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو
الرواية الاولى كما يشهد بذلك ما مر آنفا من قول الحلواني والله اعلم
قال وبعض المشايخ قالوا لو قال بپذيرفتم من فلانرا تا ده روز ولم
يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن
الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ويحكيه عن جده لو قال انا
كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد
العشرة لا يبقى كفيلا لانه تعارف لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة
مما تقبل التاقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت
فانا بريء قال الفضلي يكون كفيلا في العشرة ولا بعدها كفل بنفس
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخرجا انه ضمنا
وهو قول محمد لا قياسا وهو قول ابي **عل** كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد
الشهر كما فهو فارق التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه
لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله كما قال
غير مسلم المخالفة لما مر عن محمد وعن الفضلي والحلواني من انه لا يصير
كفيلا اصلا والثاني ان كون المسئلة خلافية يقينية ولو كان كذلك لاشير
اليه في الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له فيهما الثاني ان قوله
الاصح انه لا ينتهي محل نظر لانه قال ذكر صاحب الخلاصة ايضا
كذلك لكن مر قبل خمسة اوراق نقلا عن **صح** انه لو قال امرتك بكذا اليوم
فتركه غدا فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما مر في فتاوى قاضيخان

والله

والله اعلم **تحريم الحلال** **قهذ** مشايخنا افتوا في قوله
انت علي حرام وحلال بر من حرام وهرچه حلال است بر من حرام انه طلاق
باين بلا نية وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا حلال ايزد
وحلال خداي وحلال المسلمين **مختارات** لو قال حلال الله علي
حرام او كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي
غيره وقال المتاخرون يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف
وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل
ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق لو له امرأة والا فالكفارة
قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته
ولو لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس فلو قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من
القديمة والجديدة تطليقة **خ** ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في
المستقبل ففعله ولم تكن له امرأة لزمته الكفارة ولو له امرأة
وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط
فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه وان لم تكن له امرأة وقت
اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا
وعليه الفتوى **ذ** كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل
كقولها انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها
يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى الطلاق او قال انت
حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المرأة فلو قال
حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة
البينونة على هذا التفصيل **خلاصة** قال لها في غير حالة مذاكرة
الطلاق انت علي حرام ان نوى الطلاق فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث
وان ثنتين فلا يصح الا بالامة وان نوى ظهارا فظهار عند الامام وان
وان نوى يمينا او لم ينو فمولي وان نوى الكذب فكذب في ظاهر الرواية
وعلى هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي وحرام علي اذا لم يقل علي
في كل ذلك وقال انا عليك حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك
لكن بشرط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك
ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب
المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية
قاضيخان قال كل حل حرام علي او قال حلال الله او قال حلال المسلمين
وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الامام محمد بن الفضل
والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة

وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا
ولهذا لا يحلف به الا الرجال **خلاصة** قال كل حلال علي حرام او هرچه حلال است
بر من حرام في الفتاوى وفي الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم
ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امرأته الا بالنية
استحسانا هكذا قال محمد ومن مشايخ بلخ انه تدخل امرأته بلا نية ثم على قول
محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث
ايهما وجد واذا اكل او شرب شيئا من الطعام والشراب ثم على ما نوى ولو قال
حلال الله علي حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه
المتأخرون قال القاضي الامام الاستاذ لا يصدق في ترك النية في الكل الا
في قوله هرچه حلال خداى كرده است خداى بر من حرام وفي الفتاوى لو قال حلال
الله علي حرام فان كانت له امرأة واحدة فقد ذكر ولو كان له اربع نسوة
طلقت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا الخلاف الصريح لا يقع الا على امرأة
طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امرأة
تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه ان حنث ولو له اربع نسوة
على فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام المسعود الكاشاني انه يقع
طلاق على واحدة منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي
للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل موضع تشترط النية ان قال
فلتكن اهل تقع بكل ... ان نوت وان قال لم يقع بكل واحدة
لا يتعرض للنية وانه حسن **ذ** قال الحلال الله علي حرام وله امرأتان
تبين احداهما والبيان اليه لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست
گيرم بر من حرام وله اربع ... قوله هو فارسية كل فيشمل الكل **قاضيخان**
قال لها انت علي حرام وعنى الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان
طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت كذا فانت ... ونوى به
التحريم فنوى طلاقا لا يلزمه شيء **ذ** قال لها انت علي حرام الف مرة تقع واحدة **قاضي
خان** قال لها اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا **فصط** هر
حلال بر من حرام ان فعلت كذا تقع واحدة لو فعله **ب** قال لها فلان كار كرده
بي ... فقال ... يقع طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت ... الفعل
فصط قال لها حلال ... بر من حرام كه ... فقال ... تطلق
لانها تصدق كما في ... وقال الغبي لا تصدق قال ثلاث مرات حلال بر من حرام
ان فعلت كذا ثم فعله تطلق ثلاثا قال لامرأته زن حرام فقال لبيك فهذا
اقرار بالحرمة **هداية** لو قال لامرأته انا منك بائن فليس بشيء وان نوى طلاقا
ولو قال انا منك بائن او عليك حرام فيه طلاق **وجيز** قال لها انت علي حرام
او حرمتك ... او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا

فهو يمين **خلاصة** قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان
يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها يحنث وتلزمها الكفارة

الفصل السادس والعشرون في تصرفات الاب

والوصي والقاضي والمتولي والمأمور بالخطاب والوكيل ونحوهما ونبين فيه بحث العقد
وما لا يتعلق بقول الخصم وقد اخرت ذكر مسائل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا
يملكه الى الفصل الاخير فانا ذكرناها هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فليطلب من هناك
مع اذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام ولم يذكر بعينه لا التركة او بالعكس او بعض
التركة في ولايته لا بعضها قيل يعم النصب على كلها ... التظالم والاشتغل ...
فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته ولو نصب
متوليا من التركة لا في غيبتين وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو
نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة
العلم او رباطا او مسجدا في مصر لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاشتغل ادوقيل
لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز **قنية** القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يثبت
عند القاضي انه فلان مات ولم ينصب وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز لو لم يكن
وصي من جهة الميت **شي** القاضي لا يملك نصب وصي ومتول الا اذا كان ذكر
التصرف في الاوقاف والايتام منصوص عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف
القاضي **مع** قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والموقوف عليه بسمرقند
صح لا التعويق والتعجيل **ج** للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما
لا عند الامام **منية** واصله ان الحجر لا يرى القضاء بالحجر لا بالتفليس وهما يريان
ذلك **نعي** الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن فللقاضي
ووصي القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وولاية
الاجارة في نفسه وما له منقول وعقار فلو عقدوا بمثل القيمة او بغبن يسير
صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه عقد لا مجيز له حالة العقد
وكذا شراؤهم لليتيم صح بغبن يسير ولو بفاحش نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة
فلو على النفس تخير ابطالا وامضاء ولو على الاملاك فلا خيار له ولو ... بيع نفذ
عليه في صغره **فصط** قيل انما يجوز اجارة نفس اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح
جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا لو
بخلاف ذلك **مجمع الفتاوى** لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة
ولو وصى الاب بذلك الا اذا كان الوصي قريبا فيملك **ذ** للوصي اعارة مال
اليتيم وللاب ايضا وذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا
ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب
والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره

ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولو في حجر فاجنبي اقرب كما لو له ام وعمه وهو في حجر عمته فاجر امه صح عند س لا عند م ولمن اجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه الا فضل مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه ولا نفاق عليه لما مر ولا بيعه وجده ووصيهما اخا له فيه وسائر اقاربه لعقر الا لغيرهم ولو في حجرهم لما مر وعن هذا استحسن المتأخرون ان يؤجر قيمه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة في قاضيخان والوصي لو استأجر اليتيم لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب له نفسه صح وفاقا ولو استأجر الوصي عبدا لليتيم من نفسه ليعمل اليتيم له في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للآخر **شي** وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وعين للدين والقاضي في اليتيم ثم لو له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او ابو الاب فليس لوصي الام التصرف في تركتها ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية له على الشراء الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او عقارا واعلم ان اضعف الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة **قاضيخان** وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار لانه يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها انما نصرف كان فلو للميت دين كثير فليس للجد العقار بيع التركة للدين بخلاف الوصي لو دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند الامام وفرق الامام بين الجد والوصي فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية لا ابو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابيه الميت قال الامام الحلواني هذه الغاية تحفظ من الخصاف وبه تبين ان للاب والوصي والقاضي ان يصنع مال اليتيم ويودعه وللوصي والاب ان يتجر بمال اليتيم لليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح عند الامام ومحمد وعند س له الربح **مجمع الفتاوى** لو لم يتجر الوصي بمال الصبي يجبر على التجارة والصرف **طح** جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقنه لا اذن امه واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله ولا اذن فيه وللاب والوصي ان يسافر بمال الصغير يقول الحنفية وفي الهداية وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان الطريق امنا وكذا الاب في مال الصغير انتهى وفي الاشباه الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى فالوصي دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ما له ويكاتب قنه ويزوج امته

لا قنه ويرهن ما له بدينه ويرهن نفسه فلو هلك الرهن هلك بقدر الدين من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصغير وكذا لو شارك به وتراض ماله اول من رأس مال الصغير فان اشهد فالربح لا شرط والا صدق ديانة والربح على قدر رأس مالهما قضاء وليس للاب ان يخرج برهن طفله بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي **عد** الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقرض لا يعد خيانة فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن غير صح للاب اقراضه اذ له الابتداع فهذا اولى وقد ذكرنا يملك القاضي اقراضه اذ لم يجد ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لا انفع وكذلك ما يقرضه من ملي **قاضيخان** الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي **خ** ليس لمتولي ابتداع مال الوقف الا من يعيا له ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به **عدة** لو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي قضاء دينه من مال الصغير **قاضيخان** الوصي لو قضى دينه في نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر الامام السرخسي ان للاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل انه يكون في المسئلة روايتان **فصط** صح للاب والوصي بيع مال الصبي كرهنه بدينه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يجاف عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا **شي** لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدر عمله **ص** رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه صح استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول ز **قاضيخان** والظاهر ان للاب والوصي ان يرهن بدين نفسه مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك **ط** وعند هلاك الرهن يضمن كل منهما قدر الدين لا انهما لو دفعا ان يباه زاد على الدين اذ لما ولاية الابتداع **خ** بضمانه على الرهن **صح** لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو شرى الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه **عخ** لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذ بلا شيء لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه

فلا يضمن الا اذا انفقه بلا حاجة خز لا ينبغي للقاضي ان يبيع مال المفقود ولا ما يفسد
تدريجا الا في النفقة ولا يفعل غيرها وله بيع تدريج المعتاد وصرف ثمنه الى نفقة
الاقارب وانما يبيع لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقار ولو منقولا لا غير جنس
حقهم هذا اجمعوا على منع بيع الام وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة عند
الامام لا عندهما ولا لام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار ولده
الصغير في نفقة نفسه شعي بيع الاب الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير
الغايب لا يجوز عند الامام ايضا ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر هد انه لا يملكه
ولو قضى الوصي دين الميت ببعض التركة عند غيبة بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره
فلو كان الغريم واحدا صح فم للوصي بيع العقار بيعا لازما وقيل لا ولو انفق
وصي الوصي مالا لليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب
لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه مي زرع الوصي
بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه
فلو خيرا لليتيم فالاجرة له والزرع للوصي فلو كان الزرع خيرا جعل الزرع
لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق
انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما لو زرع بذر
اليتيم في ارض اليتيم فلو للوصي جاز فلو فيه ربح لم يصدق في انه زرعه لنفسه
فر لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو لا البذر لليتيم ولو للوصي جاز
مخ جاز اخذه مزارعة لعينه ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة من
ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع
في ارض الوقف بي لا يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم من للوصي خلط طعامه
بطعامه فياكلا بالمعروف ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
ص عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد اما على قول الامام
فينبغي ان يجوز بي ذكر في مواضع منه انه يبيعه كشرائه حتى لو رفع الى قاض آخر
نظر فلو خيرا لليتيم اجازه خ وكذا لا يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه
او من ابنه ولو شرى من وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان
الوصي من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر
لا بيع الوصي اجماعا فتى جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين
من الاخر عن جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل بذلك وكيلين جاز خل
للاب شرى مال طفله لنفسه بغبن يسير لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل
قيمته ولو باكثر جاز الا عند محمد شعي الاب كالجد في ذلك ضر جاز للوصي ذلك
لو خيرا وتفسير الخيرية ان يشتري بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه
بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان

لوصي الاب بيع كل شيء من التركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة
صغارا ولا ضرورة للبيع وهذا عند السلف واما عند المتاخرين
فلا يجوز له بيع العقار الا لضرورة وهي ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا
بثمنها او يكون له وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمنها او يحتاج
الصغير الى ثمنها او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو ان يرغب احد في شرائها بضعف
القيمة خلاصة عشرة بخمسة عشر قاضيخان او يكون خراج العقار يزيد على
غلاتها او كانت حانوتا او دارا اشرف على الخراب بقول الخنيري ذكر هذا في كتاب
الوصايا وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم خوفا ان ياخذه
متغلب وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت تجوزات بيع عقارات
اليتيم ستة وقال في البيوع والوصايا ايضا وهذا كله اذا كان الورثة صغارا
فلو كلهم كبارا وهم حضور فلا دين في التركة ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا منها
ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويبدأ ببيع العروض فان لم يف يبيع
العقار وان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا لهم ذلك ولو كلهم كبارا غيبا
ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير العقار استحسانا للحفظ ويملك
اجارة الكل فلو كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غايب فللوصي بيع حصة
الغايب عروضا ومنقولا دون عقار وهل يملك بيع حصة الحاضر ايضا عند
الامام يملك لا عندهما وكذا لو في التركة دين او وصية غير محيطين بالتركة
يملك بيع كلها عند الامام وعندهما لا يملك الا قدر الحاجة من الدين
والوصية وكذا لو الورثة صغارا وكبارا يملك الوصي بيع بعض التركة
يثبت له ولاية بيع كلها يقول الخفي الظاهر ان قولهما ارجح واوضح اذ
من القواعد المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة
يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليله ايضا هنا والله اعلم قال وكل
ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الاب
ووصي وصيه وفي وصي القاضي ووصي وصيه خلاصة ان كان الورثة
كبارا غيبا وحد هذه الغيبة عند محمد ثلاثة ايام فلو لم يكن للميت
دين ولا وصية فالوصي يبيع المنقول فلو خيف هلاك العقار اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يبيعه قاضيخان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا
من العقارات فباع الوصي من العقار نصفا للوصية قالوا للورثة
ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ص صح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يكن ثمه الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله
من اجنبي جاز فليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان
فاسدا لم يجز بيع عقار طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع

بضعف قيمته وبيع منقوله جاز في رواية ذيوضع ثمنه في يد عدل الا في رواية
لو اجيز بضعف ثمنه وبه يفتى كذا في بح وفيه صح للاب العدل او مستور
الحال بيع عقار طفله بمثل قيمته وبعقد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنا وانفقت
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق فامرأة باعت مال طفلها
بلا امر قبل للولد ابطاله وقيل لا مثل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي
فراى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا للصبي ولو شرى الاب مال
ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للولد باخذ
الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق
العقد ترجع الى العاقد ي انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم
غائب فهو متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع انتهى يقول
الحقير وفي فتاوى التمرتاشي بعد ذكر هذه المسئلة وبكيفية البينة فيما
بينه وبين الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضيخان وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم الخ لتعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك
لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع
على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك بتفاوت
مال الصغير قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق
عليه قدر ما يليق به قنية وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد
بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع
وفي الوصي اختلاف قاضيخان وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة لو اخبره اثنان منهم
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد فان كان في
المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شيء ياخذ بقولهما
هذا قول محمد وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر خه ولو شرى له الوصي
نفقة او كسوة فيها زيادة فهو يرجع يقول الحقير [illegible] في مسايل التزكية
نقلا عن قنية انه يرجع ولم يذكر انه يشترط الاشهاد ولعل المسئلة خلا قنية
فالاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم على الاوصياء
والحرج مدفوع شرعا والله اعلم بالصواب خ طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن منعه بلا عطاء والا ضمن
وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم وان يضحي عن اليتيم
في ظاهر الرواية وكذا الاب ولا يضحي عن مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه
فهو متبرع يقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه يخالف لما ذكر في

دفعتا

ومما يأتي ان الوصي يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي اذا كان اليتيم
موسرا عند الامام وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد لا يجوز ذلك فان
فعله كان ضامنا انتهى فيؤيده ما ذكر في اضحية الهداية ولو للصغير
مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام وابي يوسف وقال محمد
وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف
في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا
والاصح انه يجوز وياكل منه الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه
انتهى ما في الهداية لـ وصي مر بمال اليتيم على عاشر فخاف ان لم يبره ينتزعه
من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت
بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز
لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي
لو له بينة او حكم به القاضي والا فلا يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان
وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده
فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة
قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو
استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن [illegible] انه كان يجوز للاوصياء المصانعة بعد
في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقوله [illegible] يفتى [illegible]
الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في
البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب
وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل
والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع
الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له
على اخر يكون رشوة انتهى وفي البزازية اذا انفق الوصي في خصومة الصبي على
باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان فالمكاتب
لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمنه بس لو للطفل دين فصالح ابوه
او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمباشرة احدهما صح الحط وضمن عند الامام م
ومحمد خلافا لس ولو لم يكن بمباشرة احدهما لم يجز التبرع قاضيخان الوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين
واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء عند الامام ومحمد ويكون
ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا منثور وصي اقر انه
استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة ذمة
فلان ثم ادعى انه بقي شيئا [illegible] الوصي [illegible] اقرار الموصي [illegible]

بلا استيفاء ثمنه صحيح لان الحاجة الى بيان المشتري فيما يحتاج فيه الى القبض
وما نحن فيه لا يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار
مجمع الفتاوى وصي باع شيئا من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز
ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ولهذا
قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف واخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع
والجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضي
خان وصي باع شيئا من التركة بنسيئة فان تضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ت صلح الاب او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت
ولم يحض الغبن فلو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بغبن يسير
لا فاحش ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعواهم في دار وصالح
وصيهم بغبن يسير جاز عند الامام في حصة الكل وقالا لا الا في حصة الصغار
ولو كلهم كبارا لم يجز الا اذا كانوا غيبا صح في عروض لا في عقار ولو كلهم صغارا
فصالح الوصي للمدعي في دارهم على مالهم جاز بغبن يسير لو للمدعي بينة
والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو عند
الموصي فقط اختلف فيه وعن شداد كل لو ادعى على ميت دينا وعرفه
القاضي باقرار الميت او بينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده
باقرار يقضي لو لا ببينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج
على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او القاضي دية ويروى قول
خلف ما ذكر ان الولي لو غاب فقتل رجل مورثه خطأ فقتله لو شهدوا به
عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح
الاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول
لا العقار واما ابن الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه
ولو لم يكن للاب وصي يصح صلح الجد وصي احتال بمال اليتيم صح لو المحال
عليه املى من المحيل لو مثله فهذا اذا وجب عقد بنية الميت فلو وجب بمداينة
الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املى من الاول قط لو كان المحتال عليه
مثل المحيل في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق
بشرط كون الثاني املى ج الصبي لو احتال فقبل ابوه او وصيه فلو كان
الثاني املى او مثله يصح والا فلا قاضيخان وصي احتال بمال اليتيم
لو الثاني املى من الاول جاز لا لو مثله ف لو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم
للموكل عند الامام ومحمد لان الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت
سواء ويستوي فيه الاملأ والاقل بخلاف الاب والوصي اذ لو احتال
على الاملأ لم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح احتيالا له على الاخلس ويضمن

عند

الامام ذا تانا لنه فتتضمنه الا اكثرا نغ وصي او متولي باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شري له وصيه ثم اقاله صح لو نظرا
له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو قال البايع صح لو خيرا
اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف
قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر
على ذلك بل يتبايل له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع
او سمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب خي للوصي اخذ
كفيل او رهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين
على الميت رجل قضى دين ميت بامر وصيه فله ان يرجع في التركة
لا في مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه فالقول
للوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي
وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله عقار
فللوصي بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا هذا الفن وهذه الدار
له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذا الالف لو ابتاعها الورثة وتصدق
بالف سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء
مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة
فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي
فقراء غيرها جاز عند س وقال م تضمن فو المطالب يملك تاجيل الدين
وتاجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن رب المال لو
حط او ابرا او نقص فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاجيله وقبضه
اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها
هما من امور التجارة وكذا اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند الامام وعند
صح في حصته وهذا الاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما فاذا كانا
شريكي عنان فلو اخر لما قد صح ولو امر الامام فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل
برايك صح تاخيره والا لم يجز عند الامام مطلقا وعندهما صح في حصته
فقط لما امتنع باعها احدهما باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر
صح ويضمن حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حصته في حق شريكه
ولم يصح تاخيره اصلا عند الامام وعندهما يجوز في نصيب الخاص وشريك
العنان واحدا لا في العنان اذا اخر لم يتضمن لانه من التجارة اما الخاص
فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والغير المأذون صح
تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب ويلا غبن يجري يا ثلة
المكاتب هداية وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند الامام د وهم اصله وفرعه وزوج وزوجة

وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه هداية الاصل فيمن
لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا
الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا
المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل
اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة هداية
وعندهما يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه ذ بيع الموكل ممن لا تقبل
شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير
صح عندهما لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان قاضيخان
فالظاهر انه لا يجوز ذ والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع والشرا الا انه لو
بقيمته جاز عند الامام ايضا باتفاق الروايات عنه زيلعي وعلى هذا الخلاف
الاجارة والصرف والسلم ونحوها ذ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز
ولو امر به موكله اذا اجاز ما صنع ولو اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه
او ولد البائع او زوجته لو كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل له شهادته
واجاز اجاز جص الوكيل كمضارب خه فيما يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى
لو فيما تقراده اما اذا فحش فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كالنجاسة على ثوب
لا يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع فكذا هنا فان قدر الدرهم عفو
والزيادة لا تبلغه فينبغي اذ العفو معتبر بانفراد اليسير فصط
متولي باع الوقف ما اذا اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند الامام
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه متولي اجر دار الوقف من ابنه
البالغ او ابيه لم يجز عند الامام الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته
صح عندهما لو خيرا لليتيم صح عند الامام عده باع الاب مال طفله
ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا قبض ثمن المثل واشهد عليه
في الصك ولو لم يقبض ولم يشهد وقال الابن ولم اعلم الغبن او علمته
ولم اعلم ان الغبن لا يجوز يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم
ينصب خصما عن الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه
الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم تكن المدة قدر ما
يتبدل فيه السعر ولا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة اولى
قنية صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري في صغري بغبن فاحش
وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له وصي باع شيئا من التركة
فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بقيمته فالقول قوله
وعن محمد دار في يد غيره ادعاها ارثا من ابيه فبرهن ذو اليد انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة وبرهن المدعي ان قيمته على ما اشتراه ذو اليد تقبل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة لقلة القيمة اولى

وعن

وعن شيخ الاسلام وصي باع كرم الصغير وبلغ ولو ادعى غبنا وبرهن
المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
عده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم
الصغيرة في باب النكاح فج للوصي ان يوكل بكل ما جاز ان يعمله بنفسه
فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي ينعزل الوكيل فصط
للمتولي توكيل غيره في كل شيء وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم
غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف
من مال نفسه يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من رجع لو شرط والا فلا
ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز فيما سوى المضاربة وينبغي تقدمه اذ لا يصلح
موجرا او مستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه وجيز للمتولي ان يفوض
التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزله
بن ادعى وصيا ومتولا انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
او الوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال اليتيم او الوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى بخلاف ما لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال اليتيم
او الوقف فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق غ الملتقط لو
انفق على الملتقط بامر القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة مثلها
وكذبه رب الدابة ونحوها فالقول قوله مع يمينه على العلم اذ لو
وجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم
وهو نفقة مثله صدق الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة
الى موضعها من متولي انفق مال الوقف او صرفه في عمارته ليس بخير للوقف
ثم وضع مثله في الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب
الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف ليضمن
بقول الخير وفي الخلاصة لو خلط المتولي دراهم بدراهم الوقف صار
ضامنا وطريق خروجه من الضمان الصرف في عمارة المسجد او الدفع
الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف
بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا في وقفها الناصح او اجر
الوقف في قيمته او وصي القاضي اذا مات وقال انفقت الغلة نصا
او صرفتها الى الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه بي القاضي
لو خلط مال الصبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال الاخر
ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلط بماله ضمن يقول الخير وقد مر قبل ورقتين
نقلا عن المنتقى ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي
الوجيز ايضا قال اذا خلط الوصي مال اليتيم في الصحاح لا يضمن انتهى

قال وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان القول
الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما والله اعلم
قال ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه
الى ثقة ولا يدري المدفوع اليه لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية ذلك الا ان يدعي
قاضيخان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث متولي
قبض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ومات ولم يبين عند من اودع وقاض اودع مال اليتيم الى غيره
ومات ولم يبين عند من اودع عمدي اجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز
ذلك اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي من الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن ان
يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعله اجر المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للناظر
على المتولي ان يتصرف في مال الوقف فصط المتولي لو استأجر من يكتب
حسابه فالاجر يجب من ماله لا من مال الوقف عدة الاستدانة لضرورة
مصالح الوقف المختار ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر بها قط الاحوط
ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح
بلا رفع ولو امكن الرفع شب ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي
جف لو اشترى الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عدة متولي بنى في عرصة
الوقف فهو له لو بنى لنفسه بماله لنفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف
اجنبي بنى بماله لنفسه ولم يذكر شيئا فهو له مجمع ارض وقف متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر
فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء
ويبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون
الاولى باذن القاضي وقال المتأخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في
هذا الزمان قاضيخان لا ينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا
كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف لا يعزله
بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل
كذا ذكر الامام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ري
ليس للقاضي عزل وصي الميت الا ان يظهر اليه خيانته اما لو ظهر منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب غيره ولو عدلا
عاجزا ضم اليه غيره وهكذا في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر
انه لو عزله هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية
فللقاضي عزله وفي محل اخر من فتاوى قاضيخان ايضا وصي عجز فاقام
القاضي وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان اليه ولو اقام

اخر

وقف لله تعالى عز شانه

اخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول صه الا بعد العزل
الاول وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع مال الميت اشباه ليس للقاضي
عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة كب وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح
عندي انه لا ينعزل لكونه هو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان
يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد بقوله فينبغي
الخ لكنه اقتصر فيها قبله بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار
كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى المتداولات مع كونه في التتبع
غاية الغايات كب ولو كان فاسقا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا
فليس للقاضي تبديل الوصي ولا العم اذا خاف فتنة لدح درر غرر نصب القاضي عن
وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه اشتغل بما لا يفيد الا ان
لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ويعزل
بعزله اياه هداية اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى
اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا
على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم
من وصي الميت الى القاضي فلا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة اشباه
القاضي اذا اتهم الوصي لا يعزله عند الامام بل يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يعزله وعليه
الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته او تصرف
ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته وكذا
في هذه يقول للدائن تبري الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين يقول الحقير وعلى هذا
تصير اسباب العزل خمسة لا ثلاثة كما ذكر شيخي بيع اب ووصي ومضارب
صح بغبن يسير لا بفاحش وكذا انما لا يعتبر في ستة مسائل احدها لو باع
في مرض موته وثانيها رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح
ومسائل يعفى فيها الفاحش عند الامام لا عندهما منها الوكيل بشراء بعينه
والوكيل ببيع مطلق وصبي ومأذون لهما ومكاتب ومستبدلة لا يعفى فيها
اليسير عندهما خلافا له وهي ما اذا باع من نفسه الماذون المديون بيسير
غبن فيفسد لا يصح عند الامام خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم
ثمنا يتحمل فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا فقيل يتحمل اليسير وقيل لا
من يتحمل اليسير الا في ست مسائل وكيل باع من قن نفسه او ممن لا تقبل
شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند الامام وقيل لا الثانية رب
المال باع المضارب الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه لو ظهر قيمته اكثر

يبيع اهلا لان اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض
موته بيعا بغبن يسير فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق
بدين يتفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه
ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بغبن يسير
لم يجز عند الامام وذكر الخلاف في القيمة اما بغبن فلا يجوز اجماعا
لانه كوصيته فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل
القيمة فعلى هذا الخلاف ط والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عند
الامام ولو بفاحش غبنه لا عندهما الا بيسير كثر او قل والماذون كمكاتب وقن
ووصي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش
عند الامام لا عندهما ولو شروا بغبن يسير او بغبن التغابن نفذ شراؤهم
على انفسهم واما الاب ولي الاب كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش
وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش
صار مخالفا فان قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة
جائز في اربعة ماذون مديون باع من مولاه الثانية مريض مديون او لا وصية
بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجب المسائل الخلف
يملك ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب المال للمضاربة الرابع مريض
باع من وارثه لم يجز عند الامام اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها ضك
بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي
لو باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته بخلاف عند الامام ان بيعهم المضاربة والوكالة
على العموم نصح البيع ما لم تتحقق التهمة ومثله الوكالة على الخصوص اشباه
يقبل قول الوصي بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم
استهلك مال الغير فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة
او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او ادعى الانفاق
على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة او انه ركبته ديون فقضاها
عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد
الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء عبده
الجاني او ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبضها
او ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثاني
عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قال العتابي والضابط هو
ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند الامام خلافا لهما بخلاف
وصي القاضي لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصه القاضي

يتخصص

يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لا يصح بخلاف وصي الميت وقبلها سواء الرابعة لوصي الميت ان
يوجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل
وصيه دون عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء بخلاف
وصي الميت السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت ووصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة الوصي لا يملك بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان نفذ في مرض الموصي له بثمن المثل فله
الحط للوصي لطلاق عزيمة الميت من الخير لو مستترا الامر ستر الا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي
ما انفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا الا اسراف فيه ومنهم
من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا العلام ولو لم يكن ابوها بكالبس
لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دينا لميت
ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في
مسائل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية ومنها
انه لا يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا لليتيم وللاب ذلك لو لا ضرر لليتيم
ومنها تقضى ديته من مال ولده بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من مال
ولده قدر الحاجة وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن ما له من ولده
على دينه بخلاف الوصي ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بشرط الخيرية فلا بد من قوله قبلت بعد
الايجاب بخلاف الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يعوله بخلاف
الاب والحادي عشر لا حضانة له بخلاف الاب ومنها لا يودي من ماله
صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب ومنها لا يتجدد بخلاف الاب الحادي
عشر لا حضانة له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق الفرق بين الوكيل
والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول ويشترط
القبول في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ والقاضي يعزل وصي

الميت لحياته او بينة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيا من التركة فادعى
المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى لفقرا اهل بلدة معينة فاعطى الوصي
لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقرا الحاج يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقرا ولو خص فقرا الفقرا اهل السكة لم يجز
ولو قال لمته علي ان تصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فتصدق المامور على غيرهم ضمن المامور
فهذا مما يخالف فيه الوصي الوكيل فتكون للحفظ فيستوعب جميع وجوه
ما اختلفا فيه كما زعمه اذ قد ذكر في جامع الفصولين نقلا عن **فن** [illegible]
وصي ميت طلب دينه فقضاه المديون امر بدفعه اليه والفرق
بوجهين احدهما للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون افرازا
مود بالاستنقاط عن الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة
اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه ويصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل **وجيز** اوصى بثلث ماله للمساكين فللوصي ان
يصرفه كله الى مسكين واحد وعندهما وعند محمد لا يصرف الا الى مسكينين
نصا عندنا **قاضيخان** اوصى بان يتصدق الى فقرا مكة فللوصي ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على صنف من
الفقرا فتصدق على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي لو قال تصدق علي اذا تصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل ذلك المامور ضمن المامور وروي عن الامام انه اوصى
لمساكين كوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل بين حياة الامر
وبعده وفي انه اشهد في التتمة قال الاخر اصرف ثلث مالي الى فقرا المسلمين
ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقرا المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفه اليهم وفي فتاوى قاضيخان ايضا وصي الميت اذا قضى
دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد قال قضى بلا بينة بغير امر
القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن
للغرما الاخرين شيا لاول فيما يتعلق صغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت له الولاية في ماله **اشباه**
ويجتمع الوصي والوكيل في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدهما ويضمنانه ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدهما
فقط والعشر في تبين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه يصح ابراء الاول
من الثمن وحطه ويضمن ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني
ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ومع هذا فان وكيل

قبض الدين فيه لا يضمن ان وكيل البيع والشرا في الثمن وتقبل شهادة وكيل
قبض الدين لا وكيل البيع والمشتري يعطي الثمن الوكيل بعد دفعه اذا سلمه
الى الموكل بعد فسخ البيع بخيار رؤية او عيب بخلاف وكيل قبض الثمن وكذا يصح نهي الموكل المشتري
عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض كذا في الاشباه والنظائر لابن نجيم
رحمه الله

الفصل السابع والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلاله ذكر بعض احكام الوصي **مسائل القسمة**
وفي الخلاصة اراد الورثة القسمة وقالوا الميت فينا غايب يقسم القاضي
المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث عند الامام
وعندهما يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره
لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم
ويضع حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب واقر كما اقروا وامضى
الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند الامام ترد في المنقول
وفي غيره لا لانه قسم بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى غيره
قاضيخان عند الامام لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا على
على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من
مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم
العروض ولو فيهم كبير غايب او صغير والدار في يدي الكبار الحضور
عند الامام لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير
ويشهد كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد الورثة بعضهم صار
قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من الغايب والصغير من
يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لا يقسم ولو جاء
نصيب صغير يطلب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ولو الورثة
كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في العقار
شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض الورثة
غايب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب اخ الميت وورثا
الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون قسم القاضي وعزل حصته بينهم فالحاصل
ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور
وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل
درر وغرر قسم القاضي العقار باحد الشركا ان انتفع كل بحصته
وان انتفع احدهم لعدم بحصته اذا قسم وتضرر الاخر بقلة حصته يقسم
بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص
عكسه وذكر الحاكم في مختصره انه ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية
وهو اختيار الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاف

صح وفي الذخيرة وعليه الفتوى بقول الحصير قال صاحب الهداية ايضا هو
الاصح زيلعي وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع
بملك غيره فيمنع عنه لعدم الانتفاع بملكه وهو طلب الانتصاف فيجيبه اليه
ولا يعتبر بتضرر الاخر اذ فيه الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر ولو طلب
ذو القليل لا يجيب لانه متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد
ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير يريد الضرر بغيره والاضرار بنفسه فيجيبه
ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي بضرر نفسه ولو طلبه ذو الكثير
فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والاصح قول الخصاف فلذا القاضي
يجيبه طلبه ابتداء الى الحوالي سنحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك [illegible] ان يجيبهم
الي الضرار النسيم وفي طلب ذي القليل فلذا يقول الحنفية الظاهر ان قول
الحاكم هو الاصح وهو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بدعوى القليل
وما ذكره الجصاص متضمن للظلم بدعوى الكثير كما لا يخفى على من تأمل خير قاضيخان
قالت احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وارض واحدة وابى صاحبه قالت الامام يقسم القاضي كل دار وارض على حدة
ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اذا لنت الوارث وقالا الرأي الي القاضي
فان رأى الجمع جمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا فالدور
المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه [illegible] بنا دون الاخر
فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من ذرعان الدار
وقال الاخر بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم
فالاول اولى واحسن ثم يقول الحنفية هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون
جواز الوجهين مبنية على صورة التراضي اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب
الذرعان بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا نقض القسمة بمجرد دعوى
احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله
ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة واستحلف الشركاء يحلفون رجاء النكول
ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون في التقدير بان يقول حقي النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر بل اخذت الثلث وقد اخذته
فيتحالفان وتنقض القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول احدهما
لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فالجواب كما مر ومنها ان يكون في الزيادة
فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت الزيادة بعد ما قبضته
ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للاخذ والبينة
لصاحبه ولا يتحالفان ولا تنقض القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما
على قبضه واستيفائه حقه تماما ثم يقول احدهما حقي مما في يدك وقد وقع
ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا تسمع دعواه

بعد

بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان يكون في التقويم فيقول احدهما فيها اكثر
مما قومته وينكر الاخر فلا يسمع ايضا قال البيهقي هذا اذا كان التفاوت
يسيرا ولو كثيرا يرجى ان تسمع وقالت الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما دارين
واخذ كل واحد منهما دارا فادعى غلطا احدهما ان له كذا ذراعا في دار في يد
صاحبه فصلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له بذلك الذرعان ولا تعاد
ولو برهن ان كذا ذراعا من حقه تبين هنا قول زفر ومالك عند الامام القسمة فاسدة
والدار بينهما نصفين فقسموا مبيرا ثم ادعى بعد ما ظهر غبن فاحش في القسمة
ان كانت بالقضاء تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنقض
اقتسما مجلدا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في
نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ ببينتهما لان كلا منهما يثبت الملك لنفسه
في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضي ببينة
الخارج مسائل الدين على الميت • عد له على الميت
دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم
يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو
فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط
ردت القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا لو غير محيط لتعلق حق
الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين ردا ما فضل لانه لا حاجة
الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة
من مالهم والدين محيط او لا جازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى
احد المقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق
بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا ص
بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بغيبتهم ولو ليبيع للغرماء ابطاله ط
الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه
وينفذ بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز
ولو لم يكن بينهما تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ ما للميت اذا ظهر فان قال
الوارث لم يصل الي من ميراث ابي شيء فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال
لا بل وصل اليه شيء من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل
لزمه القضاء فد بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بغيبتهم وليس للورثة
ابطاله ف اوصى بوصايا وعليه ديون فباع بعض الورثة بعض التركة
وقضى دينه وانفذ وصاياه فليس للمشتري الا ان يتبعه بامر القاضي او الوارث
انه ياكل ويبطل لو بغير ذلك فاذا الدين او لا وارث سواه لو باع وارث كبير
شيئا من التركة ليس للموصى له نقضه ان كان في يده شيء غيره لا يستطيع ان يتبعه

وينفذ دينه منه ووصاياه خد للوصي بيع شيء من التركة لا دار الميت
لو فيها ما يقضي به الدين لانه كموصى فلو ذلك صح تركة فيها دين لم يستغرق
قسمت بلا غريم فانه يأخذ من كل الورثة حصته من الدين وهذا اذا اخذ
منه القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير
المسئلة الثانية ليست بوفاقية اذ ثبتا في فيما قبلها لا تعقل الا في خلافها نقلا
عن ث والله اعلم فش التركة لو مستغرقة بدين فتنفذه ورثته لا استخلاص
التركة يجبر الدائن على القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي
ولو قال الوارث ديته ولم يكن للمال ثمن ادا الحاكم يبيعها للدين ولو ارادوا عليها
فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ث ورثة ارادوا اداء دين الميت
لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم
فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها بدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم
ي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد
بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك
لان حق الغرماء متعلق بمالية لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم
في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه عنه فتسمع البينة عليه لكن
لا يحلف لو نكل اذ لا يصح اقراره على الغرماء ولو اقر وارث بان هذا وديعة
عند مورثي تقبل ولو كذبه غرماؤه لانه كمورثه قيل هذا اذا لم تستغرق
التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى
فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي
فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره
اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل نصه بين الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة
وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية
واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضيخان مات وعليه دين محيط
بجميع ماله فاكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس
له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على الوصي
ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل على الديون
فله تحليف الوارث ادعى في تركة مستغرقة دينا واحد الوارث قيل الوارث
لا يكون خصما لانه لم يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا
بينة للمدعي واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء فلا يحلف وكذا الواحد
الوصي وبرهن عليه تسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم
يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب وصيا ويسمع البينة عليه
ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة المستغرقة ولو غير مستغرقة ان كان
الفاضل عن الديون معلوما ظاهرا في يد الوارث يحلف الوارث في هذا

الوجه

الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه فاقر الوارث فاراد المدعي
ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره فله تثبيته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين فبرهن المدعي على الدين فله تثبيته حتى يصير ثابتا بالبينة
فيظهر في حق الورثة وفي حق غيرهم لو ظهر بعد ذلك ذ فقضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من الودائع
الى رجل ثم مات وله دين محيط اولا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم
بلا قضاء ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودائع في منزل الميت فاخذ التركة
بعض ورثته ليقضيها بين الميت او الودائع ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا
قاضيخان مديون مات فنفقة الدابة فتبعت منه في محنة الا ان اليه كانت
لعلفه وقال الغرماء انه يبيع لا بل تبيعت منه في مرض موته ولنا حق التركة فيما
تبعت قالوا القول للمقبوض قابضا شاكوك فيه اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالكة فلا شيء للغرماء لانه
انما ينصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب
الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوصل الوارث فلا فلو الاخذ واد
الدين ص للوارث مخاصمة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن للميت
مديونا له وصي لو ولو مديونا يخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادى مديون
الى الوصي خيرا اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته خاصة
قن احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق
الكل الا انه يقبض حصته فقط اذ انتصب في حق الكل وانما يثبت لو ادعاه
وقضي به اما لو ادعى حصته فقط فقضى بها فلا ينتصب خصما عن الباقي فش
ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع
الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه ارثا انما ورثوهم تقضيا عليه فلو
ادعاه ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو
اليد ملكا مطلقا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى
الارث لكن يبتر لذي اليد حصته فيه اذ قضى عليه عتق ج ادعى عينا واحد
وارثا ليبتز ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة
ينتصب خصما عن مورثه في دعوى بلا عين ولو اودع نصيبه من العين
عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف
قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه فقال اخذت هذا الالف التي لفلان
الميت على من الالف التي له عليه جاز ولو لم يبين كذلك فقضي الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر للميت على كذا فدفعه الى دائن الميت

بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم رد قوتهم اليه ذا ابن الميت
فجاز فقضى المساقة خ ميتة عليه دين قله دين على رجل فللمديون الميت
ان لا يقضي قيمته ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين
الى الوارث حال قيام الدين على الميت فش لا يملك اثبات الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق
الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللدائن اثباته لا لو اجنبيا
فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك لو ادعى دينا
على ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن
الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم ياخذ دينه
من حصة الحاضر ولو عجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا
لتقدم الدين على الارث يقول — للحقير الظاهر ان هذه المسئلة ليست
بانتقائية اذ سيأتي في اول الفصل الثاني الاب نقلا عن … ان الصواب
ان يأخذ ما يخصه ش وللقاضي نصب وصي ليدعي عليه لو وصي الميت
او وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غائب مدة السفر
وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلى
الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار
ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم
ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر وديته ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار
الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل يقول — للحقير ويمكن
ايضا ان يكون الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة
المقرين ينبغي ان يضم هذا الى التعليل مع تقبل البينة على دينه لو اقر به
بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة تقضي من جميع التركة واقرار
الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع اخر
فتصح على معنى الشهادة يقول — للحقير في القنية سمعون بعض غيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال احدهما المدعي ظلما بغير
حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء فش قضى وارث دينه من تركته
باقرار فجاء اخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وشاركه الاول ضك
لو ثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين وادعى ابنا وارثه
لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا انه اما
باع وحبوته واخذنا الثمن وبرهنوا فقبلت بينة الدائن ط قضى وصيه دينه
بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة
اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته
بدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين

بعض

بعض الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة فنم وصي ادى دينا فانكر الورثة
تقبل بينته ولو لا بينة له تحليفهم مسائل شتى ذي قت وصيه
او وارثه نفقة عن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اذا ادى دينه وكذا الولي والوصي
ليس بمتبرع في شرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ذ غاب وصيه فباع ورثته
بعض تركته لدين مورثهم ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة
مستغرقة ولانه تصرف في حصته الا ان يكون المبيع ثمنا معينا من التالف
وما اشبهه قاضي خان وصي انفذ الوصية من مال نفسه فلو هو وارث
يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة
العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وينبغي
كوكيل شرى اذ يرجع بالثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير
من مال نفسه يرجع وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت او كفنه من مال نفسه
او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة
وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت
من مال نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع
في التركة مجمع كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع كفن الميت
غير الوارث من ماله كالمتبرع وحج دائن الاب يرجع في التركة بلا امر الورثة فلا
يرجع الشهود على الرجوع ام لا ولو امر احد الورثة انسانا بتكفين الميت فكفنه
ان امره ليرجع عليه يرجع كما في النقل في بنا داري وهو اختيار شمس الاسلام ٢
وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي ثبت دين على الميت ٣
كان للوصي ان يقضي من مال نفسه ثم يرجع وكذا الوارث ولو قضى فانه قضى ليرجع
ذ وارث اخذ شيئا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة
لم يجز الا برضا الغريم ما لو الدين محيط والا جاز ويكون من مال الورثة بقدر حصتهم
مح لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق عليه ما فرض له لا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع
عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين قاضي خان صغير بلغ وطالب مالا من
وصيه فقال الوصي ضاع مني يصدق لانه امين ولو قال انفقته عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس
سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس
الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه
اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى ان تكلموا ثم ماتوا وكذبه الابن فالمسئلة على الخلاف … القول قول
الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل
فاعطيت جعله اربعين درهما وكذبه الابن الا انه كان القول قول الوصي

في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن لانه لا بد ببينته على (الوصي)
ما ادعاه واجمعوا ان الوصي لو قال استاجرته رجلا لرده فانه يكون مصدقا
والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو على قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه
المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقته من مالك كل شهر كذا
فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل
ويكون ضامنا فش وصي ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا اخر ليدعي عليه
اذ دعواه على نفسه لا تصح قاضيخان شرط القاضي الخبازي ان ما ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصاية بقية فصادفته ذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار دين يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى ن ادعى وصية دينا عليه ويعجز عن اثباته يعزله وقيل لو قال
وصية لي عليه دين فلا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبرئه او
تقيم البينة والا عزلتك فلو لم يفعل عزله مي للوصي على اليتيم دين فباع
لدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ولا ياخذ مع الغرماء بالحصة و ترك صغارا
وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولم يطعموا احدا اذا هلكوا البيدعلة اكله وقيل
للكبار ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه
ذبح شاة منها ليأكل قعص ما تجيء فاقرب امراة فاعلم الامراة ثم اذ ان قدر الثمن مما يكال
ويوزن لا من غيرها للشركة واحد الشركاء في القدر اكله بالحاجة ث ترك دقيقا وحنطة
وثمنها ايضا ورثة وفيهم صغار فامراة قام اكل ذلك بينهم وكبيرهم ياخذ حصته
ولو هلكت تبعض المال المالك ثم تبعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فاهلكت
فعلى كلهم وما نفقته الكبار ضمنوا حصة الصغار ولو نفقوه بلا امر القاضي
او الوصي لو لابس جنت لهم الى نفقته ثلم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا لو دينه محيطا
اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصته باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه
ملكا مشتركا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شمي ضمن
لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة تكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن
ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس لوصيه اداؤه بلا بينة
عند الحكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل
بها يمنع منها قدر ما يجعل عادة ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق امراة

فرن

فتتو وصي اتلف مال اليتيم في حجي ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم
فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز
بزازية وصي انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء
ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا وبرهن وقضى به القاضي انه انفق الوصي
عليهم بامر القاضي لم يضمن اذ الدين مقدم على الميراث احد الورثة تحكم
تعوق حال غيبة الاخر منا للتركة واكل الناس ثم قدم بقية الورثة واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمينه ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف على الاجازة
الاجازة الابرار ان تلف ما لا اليتيم ان ثم قال لما لك رضيت بما صنعت
واجزت لا يبرأ انتهى وفي الخلاصة احد الورثة لو قبض شيئا من التركة
فضاع ضمن ما كان حصته الاخر في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده يضمن عدم لو خرج
من الوصاية وتبرع دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي فعند ترجع
الحقوق الى العاقد لو دينا موروثا او وجب بعقد لا ترجع الحقوق
الى العاقد فلا يبرأ المديون انتهى وفي القنية لا يضمن الوصي ما انفق
في المصاهرة بين اليتيم واليتيمة وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال
اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان منها بد انتهى وفي الوجيز
اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام الوارث
بينة انه كان في منزله يوم مات الف يلزم الوصي اكثر مما اقر به

اثبات الوراثة

وفي فش اثبات الوراثة لا تصح
ما لم يبين جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت
النسب بالاقرار ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابويه وبرهن يقبل
القاضي الشهود وكتب علمهم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول انه وارثي
لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لما فيه حمل النسب على الغير بز بينة الارث
لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له يقول
المصنف اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد بقوله
وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي
الوارث يكون الخصم هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث
حقيقة والوصي خلف عنه كما لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا
الميت اذ هو ايضا يكون خصما خلفا عن الميت فتامل الظاهر ان ترك
ذكر الوصي انما وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم ولو قال احضر رجلا
ليدعي عليه حقا بلا بينة وهو معترف ولا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على اخر ما لا ارثا عن ابيه واقر به امر

بدفع البينة وليس ذلك من القاضي على لا يحتج لو جاحتها يأخذ المال
من الدافع فيرجع من قبلها لا يمين لو انكر دعواه قبلا يستحلف على العلم
بانه ابن فلان قائمه ما تلك يقال للابن برهن على موت ابيك وانك
وارثه ولو نكل يقضي بنسب ابيه وموت ابيه وصار كما لو اقر لها صار مجا
وانكر المال ولو قال نكت لك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على اثبات المال بل يجعل خصما في حق التحليف على المال او احد منه فيحلف
على المال دينا فا فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها
بيدكم فادفعوا حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي بل انتم اشهدوا كونكم اخوتها
فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق فلو برهنوا
على المدعي وعلى العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم تقم بينة على نكاح
الزوج ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي
وصيا ليبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد انها عمتك كذا او عمتي
اخوتها لابويه وارثها فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده شي
ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا
فان برهن المدعي على نسبه اجاب انه يحلف فش قال اني لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه ويين الجهة يحلف اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة
الدعوى ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد مسايل شتى
وفي فش لو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا في الباب
وهب لي في حال صحته وسلم الي تسمع لو لم يقع على العقار وقت الصلح
لا لو نص في قسمة التركة بين ذكور واناث على التسوية يصح بطريق الهبة
لا الارث لتغيير المشروع ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
يسمع ولو لم يكن القسمة ابراء عن الدين حلا فعين من التركة حيث لا تسمع
دعواه قص قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالتسوية فيل ليس لاحدهم
نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايضا لهم لبانه ببعض ما له وقسمه بينهم
بالتسوية اجازة لتلك الوصية فتنفذ شي قال وارث تركت حقي يبطل
حقه لا الملك اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين
لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا الوقف للمرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل تعلق للغير وسيأتي مسايل متعلقة لهذا المقام في بحث
ما يبطل الاشتراط وما لا يبطل في فصل الاحكامات فلينظر ثمة فانها مهمة
ظه صالح احد الورثة الباقين عن تركة وهي عقار واقمشة وحيوان والمدعي
لا يدري ما هي ولكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا خلافا للشافعي ط لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم يدخل
تحت الصلح لا رواية فيه فنقول لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل

تخت

تخت ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح
جاز ولا لم يجز مجمع الفتاوي احد الورثة صالح عن الميراث وابرا ابراءا عاما
مطلقا ثم ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابرا
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لنا ان ينزل
يترك ذلك وقلنا له ان يتبع لذلك العين هو الاصح ط جحد نكاح امرأة
فصالحوا على قدر من حقها جاز وكذا يطيب للورثة لو علموا ولو برهنت
بعده انها امرأته بطل الصلح ط لو قضى الغريم حصة احد الوارثين
اذ يتبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع اذ يشارك
صاحبه فيما قبض ح ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالحه وبعضهم
غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من
التركة بامر القاضي صح ورجع لو من ماله نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة
شرعية والدين لو ثبت ببينة فادى احد الورثة من ماله نفسه رجع
ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته ولو
من ماله نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت بحجة شرعية فطين
احد الورثة غايب فصالح البقية امرأة الميت بالتخارج لو كان التجارج
على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو تقضى التركة على ان يبقى الكل
منهم كان الكل لو وقف على اجازة الغايب وقضاء القاضي ي اوصى اليه
ببيع قنه هذا وتصدق بثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن
ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق فعليه الا في مال
الميت باع قنه وصيته للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل
تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا انيابروم
ولو لا دين فكذا لو الوصي باع القن لورثة كبار فهم الغرماء في كل ما مر
فلو صغارا لم يرجع عليهم ما لم يستحقا فا مروا بالبيع اذ لا ولو باعه
القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق يرجع بثمنه على الغرماء ولو لم
يأمر القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت
عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق
وضاع ثمنه فالعهدة لا يرجع على الغريم الا اذا كان الغريم تعهد واقبض
فلو كان غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي جمع بثمنه
عليهما ليتبعه لها باع قنه وصيته بامر غرمايه ولا مال سواه وطلبوا
واستنقدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم فاستحق من يد المشتري
رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع جميع التركة الى ابن الميت واشهد
الابن على نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها تقبل بينته

ويقضي بعالة كما لو قال اشتو نبيت كلها ترك ابي من دين على الناس فقبضت
كله شراة عبد عليه رجلا دينا لابيه وبرهن يقبل ويقضي له بالدين وصي ادعى
دينا للميت فقال المدعى عليه قبضت للميت دينه وشهودي غيب فتقضي
عليه بدفع الدين فيقبضه الوصي فادعى منه دين الميت وانفذه وصاياه
ودفع ما بقي الى ورثته ثم برهن المديون على الوفا الى الميت فلو فعل الوصي
ما فعل بامر القاضي لم يرجع عليه الغريم بشيء ولو فعله بلا امر رجع على الوصي
بمثل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه رجل بيده وديعة فمات وله وصي
وابن كبير نكون الوديعة في يد الابن فدفعها الى الوصي بل لفلان
كانت وديعة بيد ابيك في بينته تقبل بينته وتكون الدار لفلان المودع
رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وللميت
وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون هذا وصيا ولو قال فادفعه الى
فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك مالا بيد رجل نقدا او غيره فادعى
رجل ان دينا له او وديعة عند الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو
اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي
لا يدفع الى المدعي شيا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ
والانتظار انتهى وفي فتاوى قاضيخان مات وله ديون على الناس وليس
له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمايه لهذا الوارث لان ظهر ان الغرما لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراة فكان عليهم الاداء ثانيا اشباه
الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة
يرثها الجنين تورث عنه كما في جنايات المبسوط الميت لا يملك
بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب زيلعي
لو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقه فلا شيء لها في ظاهر الرواية
ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا
بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال
الا يرى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان والقاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا
ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع
في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك
اقرب منهما ذكر هذه المسئلة في النهاية •

الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة

اقرار بالدين ادعى على ميت حقا او شيا بيد او وصية او بوارث اخر

بيد

بيد الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها فاقر
على نفسه فتقبح ولبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقرار عليهم
ذكره صش وتو وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة
بي ت وهي لحد الورثة اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل
شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقرار لم تقبل شهادته لما فيها
من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل اخر قال مح قال
مشايخنا زيادة شي لا تشترط في الكتب وهي ان يقضي الحاكم بقول الحقير وفي
الفتاوى الصغرى ولو اقر الوارث بالدين لزم في حصته حتى يستغرق
جميع حصته عندنا قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج
الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره
اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه فالحفظ هذه الزيادة خ ينبغي
للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم لم يسال
عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد
هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد
الحكم عليه باقرار لا يقبل ولو لم تقم به البينة اذ اقر الوارث او نكل
ففي ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بالدين مقدم
على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي انه يلزمه ما يخصه
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر ثم ولو برهن لا يوخذ
منه الا ما يخصه وقال ث ياخذ ما يخصه لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا حضر احدهم ياخذ جميع ما في يده فش التركة لو لم يحط بدين
واثبت غريمه دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
باخذ الدين من حصة من صدقه فقط ان يطرح حصة المدعي من ذلك
الدين كذا ص وفي يح اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه تقبل بينته
قال مح تسمع البينة على المقر لان وكيل قبض العين اذا اقر عنده
الغير انه وكيل بقبض لا يكتفى باقراره ويكلف الوكيل اقامة البينة
على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض كذا هنا فش الورثة صغار
وكبار فادعى رجل على الاب يحتاج الخصم الى اقامة البينة ليثبت
في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بن لو كان بعضهم غايبا والحاضر
صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضا
على كل الورثة قال مح غير ان الغريم يستوفي حصة الصغير الحاضر
اذا لم يقدر على حصة الكبار اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم

لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره
بشيء من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد
ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا حينئذ يصح اقراره
في حصته فقط فمن احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه
وقال في **الاقرار بالوارث** وفي **منح** الوارث الواحد
لو اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت ويثبت عند س وقال الشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير
لا يقبل كما لو اقر به في حياة ابيه او مع الثاني انه اقرار كان في الورثة غيره **فتر**
ان شاء احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات ولم يبين فقيل لاحد الورثة
هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي الاملاء لا يحد
لا يثبت النسب حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت **يقول**
الحقير الظاهر ان الصحيح هو ما في الاملاء اذ قد مر في فصل اقرار هذا الفصل
ان اقرار بعض الورثة لا يصح على بقيتهم **خ** مات رجل عن امه وورثته من
امرأته ثم جاء رجل انه اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست ابن زوجها
فالمال بينهما نصفين وقال زفر كله للاخ الا ان يقر الزوج انه زوجها
وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال
ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لابوين فقال الاخ انا ابنه لا ابن فلان
فالمال بينهما نصفين وقال زفر كله للاخ والثالثة امرأة اقرت
انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه
ولست انت امرأته فللمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر
كله للاخ الا اذا برهنت **خ** مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد
مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك
فالمال بينهما نصفان اذ الا شخصان لم يثبت الا باقراره ولو لم يقر له
الا بالنصف بعد هذا الكل من بيده ما دام يزعم انه استحقه من ميت بسبب
فاقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فلو ادعى زوجيته
الزوجية فاقر بوارث فلو انكر المقر له الزوجية بسبب طارئ فلو اقر بالنسب
وادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء
يقول الحقير هذا مخالف لما مر انفا في هاتين المسئلتين
خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسئلة الاولى س وفي الثانية
قول زفر والا يجمع فالله اعلم فاقر بوارث معروف بوارث اخر فاتمة ما بيده
بينهما وان لا يثبت نسب المقر له اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر
باخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا فهو مما بيدهما بحسب
اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع

كمالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كيان في
بيده فيضمن ويدفع الى الثاني حصته من الكل لانه متعد في التسليم وقد اقر
انه سلم بغير حق فيضمن قال الامام لو اقر احد الابنين باخ ثالث
وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر بيان وثبته في الاشخاص فوق المنكر ظالم
فيجعل ما بيده كالهالك فيستويان فيما في الابن المعروف ولو اقر باخت
اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده
ولو اقر بام للميت اخذت سدس ما بيده امرأة ولدت فعند موت
زوجها فشهدت امرأة بتعيين الولد عند الورثة في الولادة يثبت النسب
في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا
وان يكونوا في حق غيره قيل يشترط في لفظ الشهادة وقيل لا **خ** جاز
اقرار الرجل باربعة بالولد ويحتاج فيه الى تصديق المقر له لو عبر
عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وبالوالد
ويحتاج فيه الى التصديق وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر
اب معروف وبالزوجة ويحتاج فيه الى التصديق وان ليس لها زوج
معروف وان لا يكون تحته المقر رحم محرم منها وبمولى ويحتاج فيه الى
التصديق وانه لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على هذا كذا في **اكـ**
يقول الحقير انما ذكر الا مر ولا بد منه ايضا لما ذكر في الهداية
وغيره ان اقرار المرأة والرجل يجوز بالوالدين الخ فلو اقر ببنت فلها
النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر
ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر
بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر
بابنة وامرأة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة
الثمن والباقي يرد على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلاثة نفر
بزوج واب ومولى لا بغيرهم **يقول الحقير** هذا انه هو ظاهر
المخالفة لما في الهداية وغيره ان اقرارها جائز بالوالدين والزوج
والمولى الا ان يكون تمثيله الاقرار بالام خلافية فالله اعلم
فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب ولها
ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو بمولى عتاقة ولها ام معروفة
فلها الثلث والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت معروفة
فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول
هذا في غير الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون
المال لها اذ لا الزام على احد فيثبت بشهادة المقر في حقها على ما ذكر

نعم وعنه وقيل لا يثبت هنا ايضا يقول الحقير الظاهر الثبوت
كما يفهم من تعليله المذكور في الهداية ويشهد به ما سياتي بعد سطرين
من الزيلعي كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج
زيلعي هذا اذا اقرت انها منكوحة او معتدة وادعت ان الولد منه اما
لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غير
هذا الزوج صح اقرارها لانه قبله الزاما على نفسها فقط كما اذا ادعى انه ولده
من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها صح ترك ثلاث بنين فاقر
احدهم بامرأة للميت يعطيها ثلثة اعشار ما بيده اذ الاصل في اقرار
الوارث بوارث اخر ان ينظر الى نصيب المقر له لو صدقوا فيقسم ما بيد المقر
على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت يعطيها تسعي ما بيده
ولو ترك ابنتين فاقرت احداهما بامرأة للميت تعطيها لانه اجزاء
من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميت
يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر

الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة

واحكامها النكاح الفاسد ذ فرق بينهما بفساد النكاح فان لم
يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب
العدة شعي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز
الصلح عن نفقة نكاح فاسد ذ الفاسد كالصحيح في ثبوت النسب لو دخل
وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت
دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد
ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن الامام يثبت النسب ويجب المهر
والعدة ولا يثبت شي منها في رواية ولو لم يدخل بها الا بحرمة بس الفاسد
لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل
التفرق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المتاركة ذ العدة
تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ائمتنا الثلاثة قيل لكل من
الزوجين فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا
لا الا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد ولكل فسخه بغيبة الاخر بعده
والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجي كل منهما الى الاخر
وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك وتركتها وخليت سبيلك او سبيلها
فصط لا يتحقق الا بالقول دخل بها او لا وقيل يتحقق بتفريق الابدان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط
كطلاق النكاح الصحيح عد انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي

وتزوجي

وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا اطلاق شعي
وكذا الطلاق الثلاث ثلاثا قبل الاجازة مولاه نكاحه فصط لو وقعت بين زوجين
حرمة مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة النكاح الفاسد حتى لا يحل
التزوج باخر الا بالمتاركة ولو بعد سنين وطي زوجها لبنت بنتها لاختلاف
فيه هداية من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لا يجب عليه الحد عند
الامام ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو كنكاح ح
مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد
يو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر البيع الفاسد وفي مخت
شرط التلجية في البيع تفسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا
شرط جاز البيع عند الامام الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
صك لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان الفسخ في صلب العقد صح الحذف
في المجلس ابتداء تتبين الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند الامام يقول
الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو لحق بعقد صحيح لشرط فاسد اذ لو لحق بعقد
صحيح يلتحق عند الكل وفاقا والخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الحاق ق
الشرط الفاسد محض الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند الامام
لا عندهما يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي في فصل المتفرقات نقلا عن
فصط ان الشرط الفاسد لو لحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد
عند الامام قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح فصط وقيل يشترط الالحاق
بمجلس العقد لصحة الالحاق واختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازيه
ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح فق شرط شرطا فاسدا
قبل العقد ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا شعي الاصل في العقد
الفاسد ان كل من يملك بيع جاز يملك بفاسد فلو شرى امة بخمر وما شاكل
ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر
او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك هولا
ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا
ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر
الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه
استحسانا كما في الهبة كما لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه
صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال
ملك المبيع ولزمه قيمته قاضيخان لا يثبت عقد شرا فاسد الا
باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض
بعد المجلس لو باذن البائع صح قبضه والا فلا فو يصير قابضا بالتخلية

كما في بيع صحيح واختلف علماؤنا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال العراقيون
ملك تصرفه لا عينه ويرد عليه عدم حل اكله ووطئه وكذا الشفعة للشفيع
في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسلط البائع عليه لذلك وقال البلخيون يملك عينه
وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل
عليه مسائل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء للبائع ولو اعتقه البائع لا ينفذ
عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبائع لو زوج المشتري امة شراها
فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز وانما لم يحل له
وطء الامة اذ الحل والحرمة ليستا من الملك الا ترى انه لا يحل له ذبح ما لم يضمن
مع انه يملكه ولو شرى اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطؤها وانما تجب الشفعة
للشفيع لكون البائع محتاجا وهي انما تجب بانقطاع حق البائع وذكر ان الوطء
يكره ولا يحرم وذكر بحرمته ث حبلت منه صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها
وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والاذن
ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله شرى المبيع
فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصة وهذا اذا هلك عند المشتري
او استهلكه او عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر ن لو ازداد قيمته سعرا او هلك
فعند الامام عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء
خ للبائع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته
وباجارته وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه يبطل تصرفه حق الاسترداد
للبائع بعد ما لا يحتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه
لا يبطل بهما د برهن المشتري على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع اخذه
لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند الامام لا عند محمد والمانع
اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد بيع المشتري بعيب بعد
قبضه بقضا فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم
توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد
في حق الثالث بالاقالة والرد بعيب بعد قبضه بغير قضا بطل حقه ويجعل في حق
المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها
ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنيا او غرس
يبطل عند الامام لا عندهما جنح زوائد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
المتصلة لو متولدة من الاصل كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس
يمنع الرد لا الشجرة عند الامام وعكساه شجي لو منفصلة متولدة يضمن
بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع اخذ الزوائد
وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد

ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن عندهما لا عند الامام
ديانة فيها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف
المتولدة كما يجئ فالفرق بين الغصب ولو هلك المبيع فيضمن قيمة المبيع واما
حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبائع اخذه مع ارش
نقصه وكذا لو تعيب بفعل المشتري او بفعل المبيع او بفعل البائع صار
مستردا حتى لو هلكت عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك
على البائع ولو بفعل اجنبي يخير البائع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع
على الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب خلاصة في شرح الطحاوي
الزيادة لو منفصلة متولدة لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة
غير متولدة ينقطع حق البائع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ
وفي كل موضع انقطع حق البائع تقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان
ثوبا فقطعه او خاطه او قطنا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق
البائع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع الرد فله ردهما
جميعا ولو نقصتها الولادة انجبر النقص بالحادث لو به وفا ولو هلكت
هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن ويغرم نقص الولادة ولو استهلكها
المشتري يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع استردادها
ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة
فللبائع استرداد المبيع مع هذه الزيادة ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند الامام وعند هما
يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع
وبقيت هي له بخلاف الزوائد المتولدة هد ليس للبائع اخذ ما باعه فاسدا
حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن ولو مات البائع
فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حياته فكذا على ورثته
وغرمائه بعد موته كالراهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها
لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح لانه كالغصب ولو استهلكها اخذ مثلها
ح شرى من مديونه شراء فاسدا ففسخ فللمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه
السابق وكذا المستاجر مدة بعينه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة
جائزا ثم فسخه فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية
وعيب فصط لو اعتق المشتري قنا شراه ولم يقبضه فاجازه بائعه يعتق
على بائعه ولا على مشتريه شجي الفاسد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل
والمبدل فلكل منهما فسخه ط شرح مختصر صاحبه لا برضى ولو فسد بشرط
نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط
فسخه لا الآخر ح لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه لا بغيبته

كما في جامع الفصولين

فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب جايزا كبيع بخمر وبخنزير فكذلك ولو شرط
فاسدا واجلا فاسدا فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له المنفعة
في الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يفسخ ولو فسخه عدم المنفعة لم يبيع
الا بقبول الاخر او بالقضا هد لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط
علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر
اي بعلمه لو في صلب العقد ولو كان الفساد بشرط زايد فللمشتري فسخه لا للبايع
الا برضاه وهو قول محمد ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه
بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك فصط لكل
منهما فسخه بحضرة الاخر في بيع فاسد لو بعد القبض ولو لم يفسخ احدهما
وعلم به القاضي فله فسخه درر غرر يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه
وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه
قيمته ولا يشترط القضا في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضا
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما
شراه حتى ياخذ ثمنه وكذا للبايع ما دفع في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري
شحي لو رده مشتريه على بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او ذو
ديعة يبرأ بفسخ البيع والرد ويجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن
الواجب ولا يبطله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل البايع
بشرايه وسلمه برئ من الضمان خ قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى
اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر
نقصه لوقوعه عن الرد المستحق قال فهذا التعليل اشارة الى ان المبيع فاسدا
لو نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا
عليه ولو جاء بمبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى
بيته ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فحمله بعد صار غصبا
فيما بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة
لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه
فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته
اذ لم يصل العين واصلا الى البايع من جهة مستحقة بل من جهة اخرى فض
باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح
في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول وكذا لو باعه
موجر من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح ..

اختلاف

اختلاف المتبايعين في انواع شتى قاضيخان

اختلف المتبايعان فادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي
الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عن الامام
لو ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن كما
وتهاترا اذا برهنا تسمع بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان
واتفقت بينتهما على شيء واحد وتهاترا اخذ بالبينتين على ذلك ما يفسد
البيع فالقول لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين
مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع اذا ادعى الصحة
وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول لمدعي البتات والبينة
لمدعي الوفا فانه بيع الوفا ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر
رهنا فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما لو ادعى بيعا والاخر رهنا
فالقول لمنكر البيع ولو ادعى البايع كون المبيع بشرط الخيار والمشتري
كونه باتا في ظاهر الرواية عن الامام القول لمنكر الخيار وعنه في رواية
لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعند محمد القول لمدعي الخيار والبينة
للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البتات فالقول للبايع
على كلتا الروايتين عن الامام ولو ادعى احدهما البيع بطوع والاخر الاكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا في طوع وكره بصلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة
للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى احدهما ان البيع
تلجئة والاخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة
التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك ببيع حقيقة
بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل
كبيع الهازل خلاصه البايع اذا انكر الاجل فالقول له قنيه برهن على
رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان بعنا منه حانوتا
وبرهن المدعى عليه انه كان طايعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة
الاكراه نفذ لانه عرفنا الخلاف وقضى بما على الفتاوى ترجيح البينات
عند تعارض بعضها ببعض اشباه تعارضت بينة الدين وبينة
البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة البيع
وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط ومبسوط قامت بينة
على المال وبينة على البراءة وارخا فان سبق تاريخ البراءة يقضى بالمال
وان كان متاخرا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احداهما دون
الاخرى او ارخا وتاريخهما سوا فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون
حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انها كانت بعد

وجوب المال **درر غرر** اختلف المتبايعان في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول الحقير لما في البزازية
محل نظر لما ستري صحيحته نقلا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية
لو ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له **درر غرر** بينة الجرح
اولى من بينة الموت بعد البر يقول الحقير فيه كلام مر تفصيله في اخر
فصل التناقض في مسئلة منقولة عن القنية وعن الخلاصة فلينظر
ثمة فانها مهمة **درر غرر** وبينة الغبن اولى من بينة كون البيع بمثل
الثمن وبينة كون المنفعة فعلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يقول الحقير وما في جامع الفتاوى باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال
المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولى انتهى وهذا غير موافق
لما مر لما نقلنا من الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فليتأمل
فيما هو الصواب **درر غرر** اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه
او وصفه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري في
المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن يدعيه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ
بيمين المشتري لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدأ وفسخه بطلب
احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ **قنية**
له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم وبرهنا فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول
المدعي لكونه متمسكا بالاصل برهنت على مهرها على زوجها كان مقررا
بذلك الى يومنا هذا وبرهن الزوج انها ابرأته من هذا المهر الذي
تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم يبطل بينة البراءة وهكذا شهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
بس باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان
وروي عن الامام جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل
خه قال فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع
من غيره جاز والفسخ الاول **وجيز** برهن البايع ان المبيع هلك في يد

المشتري

المشتري وبرهن المشتري انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة
للبايع برهن احدهما على الغصب فيما في يد ثالث وبرهن اخر على الملك
المطلق فيقضى لمدعي الغصب لو عدله شاهد واحد وجرحه اخر فالجرح
اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى لو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لو اجتمعت
بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة
الطلاق والعتق اولى **قاضيخان** مات وترك ابنا وبنتا فبرهن رجل
انه عبده فاعتقه وان ولاءه له وبرهنت البنت انه كان حر الاصل فالبينة
بينتها **قنية** اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية
اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بيعه وفاء وبرهنا فبينة
مدعي الوفا اولى قاضيخان برهن المديون على العسار والدائن على اليسار
فبينة اليسار اولى رجلان تنازعا في دار لرجل واحد يدعي انها له ورثت
وبرهنا يجعل القاضي الدار بينهما قال المشتري لاحد شفيعيها هذا البناء
او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا فبينة الشفيع
اولى **مجمع الفتاوي** قال الطالب هو موسر قادر على الاداء وقال المديون
انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن متاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى
وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون كذا في النفقة القول للزوج
في الاعسار **الاجارة الفاسدة** وفي **هد** الاجارة تفسد بالشروط
كما تفسد البيع اذ هي تقال وتفسخ **بز** كل ما افسد البيع يفسد الاجارة
ويفسد بها العقد سواء كانت في مدة او اجرة اذا عمل المستأجر عليه ولم يجب
اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى **خ** لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب
بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من فلو استأجر
بيتا على ان يرمه المستأجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة
لما شرطت على المستأجر صارت من الاجر فجهل الاجر **فيه** لا يجب الاجر في اجارة
فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف
اليه العقد ولو استأجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته
ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان
اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استأجرها ليركبها خارج المصر
والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكنه الركوب خارج المصر
والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها
لم يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل دابته
يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا **خلاصة** استأجر

دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان الى موضع كذا فبدرهمين وان الى
موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة مواضع
مواضع اصله خيار ثلاثة ايام **مجمع الفتاوى** استاجر ولده او زوجته
للخدمة لم يجز ولا اجر لا يجب لان خدمته فرض عليهما **مختصر المحيط**
ولو استاجر زوجها للخدمة او للرعي جاز وله ان يفسخها ولا يجد منها
في ظاهر الرواية وروي عن الامام هكذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر
قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ
ينظر ان فسدت لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا استاجر حانوتا او دارا سنة باية سنة بما درهم على ان يرمها
المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على
المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت الاجارة بحكم
شرط فاسد ونحوه كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى **خ** فيل للمستاجر فاسدا
ان يوجر من غيره اجارة صحيحة وقيل لا ملك لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كمشترى فاسدة البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر
الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو
استاجره وعجل الاجرة ولم يقبض حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد
المستاجر حبس البيت لاجراجله لم يكن له ذلك في الجايزة والفاسدة ولو قبض ما
للمستاجر صحيحا او فاسدا فله حبسه للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر
ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد
القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وتاتي هذه
في الفصل الثاني والثلاثين ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا فرباها
الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ الفاسدة **ج** فسخت الاجارة
لفسادها وحبس المستاجر الاجر بجعله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد
الامر الى ما كان والمستاجر بيد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر فالمستاجر
احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو فسدت
الاجارة بين المستاجر والمبادلة بحالها لم يكن له حق الحبس ولا يكون احق به
من ساير الغرما وكذا لو شرى فنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه
فسخ البيع لفساد فللمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب في مقابلة
المقبوض حكما للعقد بل كان واجبا بسبب اخر فيكون احق به من الغرما لو مات بايعه
اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرما **قاضيخان** اجر ارضا ثم اختلفا
فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال الموجر كانت مشغولة مزروعة
قيل القول للمودع بخلاف ما لو اختلفا في العقد وهنا الموجر ينكر
الاجارة لانه منكر بعضها وقيل يحكم الحال فلو كانت فارغة فالقول للمستاجر

ولو

ولو مشغولة فالقول للموجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة
وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح
انها جايزة ويوتمر الموجر بالتفريغ والتسليم **الرهن الفاسد**
وفي **ج** رهن رهنا فاسدا كبيع مثلا على ان يرهنه كذا فسلم الرهن واخذ
المال ثم فسخه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذ
استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كبيع ورهن صحيح
اذا فسخا فلو هلك في يد بيعه بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ
بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل وكذا
هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرما اذ له يد مستحقة على ما
ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان له عليه قبل ذلك والمسألة
بحالها ملك حبسه كما لو رهن لجار بدين كان عليه قبله ان نقاسخا ملك
حبسه **ط** فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها **عن** فاسده يهلك امانة
عند الكرخي **مي** فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان
اصلا بالاجماع **قاضيخان** عن محمد شرى شيئا خلا واعطى بثمنه رهنا فضاع
الرهن فعلم انه خمر يضمن الرهن ولو شرى عبدا ورهن بثمنه
رهنا فظهر انه كان حرا لا يضمن بالمرتهن لانه باطل لا فاسد
قط يبطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا بقول الحنفية هذا مما لم يعلم في
عامة الكتب كما تفقه عليه تعقدا سطر **شح** الرهن بالاعيان ثلثة
اوجه رهن بعين هي امانة كوديعة وعارية ما طلقا يهلك امانة لو هلك قبل
حبسه وضمن لو بعد الثاني رهن بعين مضمونة بغيرها وهو صحيح
لو هلك قبل استرداده العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل
من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن
لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان
لو في قيمتها وفي الثالث رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه
وهو لم يجز وذكر ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل
قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع
وله قبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن
بيده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري
رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل
ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع **هداية** لا يجوز الرهن بالامانات
كوديعة وعارية ومضاربة ومال شركة وكذا باعيان مضمونة بغيرها
كمبيع في يد بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا
بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح

عن دم عمد يصح الرهن بها **وجيز** الرهن بالديون جائز بأي وجه
وجبت **قاضيخان** جاز الرهن بأي دين كان لا بالأعيان المضمونة
بغيرها كما لو باع عينا وأعطى بالمبيع رهنا قبل التسليم **خلاصة**
لا يجوز الرهن بأعيان مضمونة بغيرها حتى لو هلك الرهن يهلك بغير
شيء وهذا قول الكرخي وقال الفقيه هذا خلاف رواية الأصل فإن محمدا
قال رجل اشترى سيفا فأخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الأقل من قيمته
وقيمة السيف **درر غرر** الأعيان ثلاثة أقسام عين غير مضمونة
أصلا كالأمانات وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها
أعيانا مضمونة بنفسها أي في حد ذاتها إذ العين الهالكة لو مثلي أو
قيمي تعتبر مضمانة المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع
النظر عن العوارض والثالث عين غير مضمونة كمبيع في يد البائع إذا هلك
لم يضمن بمثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل
أو القيمة فبمجرد هذا الاعتبار تكون مضمونة بغيرها فكانت من قبيل
المشاكلة **بس** لو كفل بنفسه أو رهن بدل الدم لم يجز وكذا الرهن بجراحة
فيها قصاص وبدم عمد إذ الرهن حبس شيء مضمون يمكن استيفاؤه من مالية
الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة
ووديعة وعارية وإجارة باطل في بعضها عدم الضمان وفي بعضها لوجود
ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن **ح** لو للعارية حمل ومؤونة جاز الرهن
بردها إلا بها ولو برده بنفسه لم يجز

الهبة الفاسدة

وفي **خت** الإقرار بهبة إقرار بصحتها فيكون إقرارا بهبة وقبض بمنزلة
القبول والإقرار يعتقد فوار بركنية والصحيح أنه ليس إقرارا بهبة صحيحة
عدة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض
هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة **خد** صورة الهبة
الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكا
قبل القسمة وضمناه **ص** وبه يفتى **منتقط** هبة المشاع لا تفيد الملك
ولو قبض وفي **بر** ذكر خلافه **تت** هبة المشاع فيما لا يقسم لا يفيد
الملك عند الإمام يقول الحقير ظاهره مخالف لما في عامة المعتبرات
أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز ولعل مراده من قوله فيما لم
يقسم ما يحتمل القسمة ولو يكن مقسوما حين الهبة والله أعلم
خلاصة ذكر في الأصل أن من شرائط الهبة الإفراز حتى لا يجوز هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وأرض ونحوها ويجوز فيما لا يحتمل
القسمة كحمام ورحى ونحوها **وجيز** الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط

وهو

وهو قول س إذ الهبة الفاسدة تنقلب عقدا صحيحا وضمنه **قاضيخان** هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وإن اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي
وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ وقد تقرر أن الهبة
الفاسدة مضمونة **فصل** الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم
إذا هلكت انتقضت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفا سنة
مضمونة فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد
قبل الهلاك **منتقط** يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة حتى يمنع الهبة وحالة القسمة لا تمنع والتخلية في هبة
صحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو
بأن يرجع في نصفها شائعا بعد أما الاستحقاق فإنه يفسد الكل لأنه شيوع
مقارن **منتقط** جاز هبة الشاغل لا المشغول والأصل أن اشتغال الموهوب
بملك الواهب يمنع تمام الهبة إذ القبض شرط أما اشتغال ملك الواهب بالموهو ب
فلا يمنعه **نت** وهبة دابة مسرجة بدون سرجها أو لجامها وسلمها كذلك
لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن
قال صاحب جامع الفصولين أقول فيه نظر إذ الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مشغول له يقول الحقير لو تبدل ما سيأتي قريبا نقلا عن قاضيخان
من مسألة جارية عليها حلي الخ **صل** عكس في ما بين الصورتين يقول الحقير
الظاهر أن هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب **فصط** نفقة المقبوض
بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على أنها تفيد
الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فيكون على الواهب
منية هبة البناء دون الأرض جائز هبة أحد شريكي دين نصيبه للمديون
صح قال وهبت نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه
فيه صحت الهبة **عمادية** وهب زرعا دون الأرض وعكسه لم يجز شرى
دارا فوهبها قبل القبض جاز **قاضيخان** وهب أمة عليها حلية وثياب
وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لا للموهو ب
لملكها العرفي ولو وهب الحلي والثياب دون الأمة لا يجوز حتى ينزعها ويدفعها
إلى الموهوب له لأنها حادثة ما على الأمة فكونهما تبعا لها ومشغولا بالأصل
فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل في الهبة العلو والسرير والسلاليم
المغروزة لأنها بمنزلة متاع موضوع في البيت وهبة لابنه الصغير دارا
وهي مشغولة بمتاع الأب قال أبو نصر جاز ولا يحتاج إلى التفريغ لأنها مشغولة
بمتاع القابض وهو الأب **وجيز** وهبة لابنه الصغير لكبير في عياله يشترط
قبض ابنه ولو صغيرا جازت وهو قابض له إلا في الدار لا يصير قابضا إلا بتفريغها
يقول الحقير قوله إلا في الدار الخ مخالف لما مر آنفا من قاضيخان الظاهر أنه

لهو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب د قنية امراة وهبت دارها لزوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها صح تتمة الفتاوى عن من يجوز
للرجل ان يهب لامراته او وهبت لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيها ت
جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المستعير متاعا
فغصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وجوالق بما فيهما من
المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على
الدار والمتاع جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع
لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة
اذ القبض شرط تمامها كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصلين
اشكال لهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات
قاضيخان صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان
الاشتغال بمتاع في يد الواهب وفي يد غير الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب
له بغصب او عارية او غيرهما فلا يمنع والنكتة لعلمه بما مر من المسائل الاعارة
والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة المشغولة بملك الواهب
او بملك غير الموهوب له تمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب تتابيخ قال
ابو جعفر لو منع امراته عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه فتفعل لا تصح
الهبة يقول الحقير وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع في
الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته
انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع في الهبة الا بقضا او رضا ويجوز تصرف الموهوب
له بيعا وعتقا وهبة قبل القضا بالرجوع ولا يجوز بعد القضا وهي امانة
في يده بعد القضا لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة يرجع في الهبة
ان كانت قايمة ولا يرجع بقيمتها اذا كانت هالكة بخلاف ما اذا استحقت الهبة
حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب
له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه بان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها
ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشيا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك

الشركة الفاسدة وفي هد كل شركة فسدت قسمتها على قدر
راس المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية
الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر راس المال ص الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربع
عشرة لاحدهما وكلاهما بشرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
خ المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى الوكالة

وفي

وفي الاستغلال لها هد لم تجز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وكذا في ساير
المباحات فما اخذه كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه معا فهو بينهما ولو
عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قطعه وجمعه
وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند س لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك وجيز عند ح م بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل
البغل ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه مثل اجر الراوية
جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز كون بينهما فلو اختلفا صدق كل
منهما الى النصف وفي اكثر لا ببينة ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا قنط اشتركا
في جواهر المعادن وثمار الجبال كالجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع
مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا فيقسم بينهما الثمن بقدر ما اصابا في
كيلي ووزني يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما
واعانه الاخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما
فصيده بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلب احد فصيده لمالكه
لان ارسال الغير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلبيهما فاخذ
صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه كلب احدهما فهو له ولو اثخناه فهو بينهما
ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فاشتركا على ان يواجراهما والاجر بينهما فهو فاسد
ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل قاضيخان تقبلا احمالا معلومة
باجر معلوم ولم يواجرا دابة لكن حملا على بغل وبعير اضافا عقد الشركة
اليهما فنصف الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استويا فيه
ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما فنصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى رجل
على ان ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر دابتي
ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لمالكها وللاجر مثل اجر
عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر وفي فتاوى قاضيخان ايضا رجل شرى متاعا
فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة قنط اجر احدهما
بغله واعانه الاخر على الحمل فللمعين اجر مثل عمله على ما مر الخلاف فيه
بين ح م ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق فهو فاسد
وكذا لو دفع دابته الى رجل ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة
بالعروض فالربح لرب البر ولرب الدابة اجر مثلها قاضيخان والبيت
والسفينة كالدابة في هذا وجيز لو اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة
الاخر جاز وكذا ساير الصنايع لان الشركة وقعت على التقبل الا في غير
دفع دابة او سفينة الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فهو فاسد والاجر
للمالك وللاخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان

والصيد للصائد ولرب الشبكة اجر مثلها نعط ودفع بقرة الى رجل
بالعلف على ان الحاصل بينهما نصفين فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها
واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع الدجاجة الى اخر بالعلف على ان البيض
بالنصف بينهما جف في تتمة الفتاوى فهذا استيجار باجر مجهول بعمل ما لكنه من
العلف فلا يجوز الحافظ وما حصل من محصولة البيات هو للمالك بلا خلاف واما
ما اتخذ من سمن وجبن فقيل هو لها فقط وعليه له مثل ما اتخذ منه
السمن وقيل للمالك والرقيقة البقرة لا تحاذ بانس والحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه بثمن فيصيرا شريكين ثم يأمر بان يتخذ من البانها ما ذكر فيتنصف بينهما
نعط وكذا في شاملها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها يبيع كل منهما نصف عرضه
بنصف الاخر فيصيران شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا
فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشترك يصح راس مال الشركة وكذا
لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض يبيع رب العروض نصفها بنصف دراهم
الاخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة
واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما على قيمة
الجيد والردي ولو اشتركا ليقرؤا القران في المحافل والتعازي بالاجرة لان
لم يجز لان ما لا اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على
ان يتسالا من الناس او لا على ان الحاصل بينهما نصفان فسدت اذ التوكيل بالتكدي
والتسوال باطل فو ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا في تعليم هو
حرام عن الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القران او الكتابة يجوز في
المختار

المضاربة الفاسدة

محيط نعط شرائط
جواز المضاربة خمسة احدها كون راس المال دراهم او دنانير قاضيخان
ولا يجوز بغيرهما من كيلي ووزني وعروض عند الامام وقال لا يجوز بالفلوس
الرائجة عددا ولا يجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم
المبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان راجت الستوقة فهي كالفلوس
درر غرر دفع عروضا وامره ان يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح
اذ لم يضف المضاربة الى العروض بل الى ثمنها نعط وثانيها كونها عينا لا دينا
درر غرر الى دينا على المضارب ولو دينا على اخر فقال اقبض ما لي على
فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امر مديونه ان يضارب
بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح للمضارب ولا يتأتى عند الامام وعند
هما الربح للدائن ويبرأ المضارب عن دينه امر مديونه ان يشتري له بما عليه
من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه عند الامام وعندهما يكون
مشتريا للامر صل ولو امره بشراء عبد بعينه صح الشراء للامر اجماعا
نعط وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسميته او اشارة والرابع كونه

مسلما

مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فلذا يفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب
والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل معه المالك
فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه
لا تنقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا القدر المسمى وجيز
ومن شروطها كون المشروط للمضارب جزءا شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا
يقطع الشركة ان لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم
يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من
راس المال او منه ومن الربح يفسد نعط والاصل ان كل شرط يوجب جهالة
في الربح او يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة وغير ذلك لا يفسدها ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب قال وقد ذكرنا قبل هذا
ان الشركات والمضاربات لا تبطل بشروط فاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط
درر غرر الجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه بقول
الحيز تعين لم يعين واحدا من هذه الثلاثة بل ذكر كل جملة واحدة بكلمة
او المقتضية للشك والترديد وجيز قال اذا اشتريت به حنطة فلك
النصف من الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية
ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر ولو باعه في المصر اذ يقتضيه
فالمضاربة على الشرطين لو شرى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط
في السفر وان اشترى ببعض المال في السفر وببعضه في الحضر فربح كل واحد
على ما شرط هد اعطى الرجل الف دينار مضاربة ودراهم ربا ليعمل بما يتصرف فيه
والربح بينهما تصلح المضاربة في الالف دينار لا الكرباس ويصير وكيلا
في الكرباس وله فيه اجر المثل في الالف دينار الربح شمني لو شرط عمل المالك
تفسد المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط اذ دفع
اليه بضاعة جاز درر غرر حكم المضاربة انواع امانة اولا ووكالة
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه ولو اجارة تبطل واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله ربح او لا بلا زيادة على المشروط
ولا ضمان فيهما كالصحيحة واما دفع المال الى رجل وشرط الربح للمالك فبضاعة
وشرط للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال
امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف خياط وقصار وذكر الطحاوي
انه لا يضمن عنده وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بما يمكن
التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة
من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لعموم التوكيل وكذا

لو قال له اعمل برايك ولا نفقة له في المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير درر
غرر اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع مطلقا الا باجل غير معتاد
وله الشراء والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو لرب المال والايداع والرهن
والارتهان والاستيجار والحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن المال او بقوله
اعمل برايك ولا يبتدان في فرسخ واستحسنا انه يجب التخريج بهما

المزارعة الفاسدة وفي صل الفتوى على قولهما بجواز
المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها على قولهما شرائط احدها بيان المدة
ثانيها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين المزارع رابعها
بيان رب البذر ولو لم يبين يحكم العرف وان اختلف العرف فسد العقد
خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلرب الارض لو العامل الا اذا عمم
بان قال على ان تزرع ما بدا لك اولا ولو لم يبين حتى فسدت فاذا زرع
انقلبت جائزة وسادسها بيان الحصة ممن لا بذر له من قبله سابعها الشركة
في الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما
قفزان معينة من الربح لم يجز لجواز ان لا تخرج الا ذلك القدر فتنقطع
الشركة قاضيخان وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما
والباقي للاخر او ان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الاخر
وان يرفع رب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما درر غرر
وانما تصح المزارعة عنده وم اذا كانت الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل للاخر او الارض لواحد والباقي للاخر واذا كان نفقة
الزرع عليهما بقدر حقيهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية اذا لزم
بالغنم حتى لو شرطت على احدهما فسدت المزارعة ولتفسد اذا كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للاخر او البذر لواحد والباقي
للاخر او البذر والبقر لواحد والباقي للاخر يقول الحقير قوله
او البذر لواحد الخ مخالف لما سيأتي في قريبا نقلا عن جص والله اعلم
خلاصة اذا البقر لواحد والباقي للاخر مح اذا البذر والبقر لواحد والارض
لثان والعمل لثالث فو اذا البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث
وجيز او الارض لواحد والبقر لثان والبذر لثالث والعمل لرابع قاضيخان
او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر من عندهم فقط درر غرر
واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله لو عاملا
او اجر مثل ارضه لو رب الارض فلو البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على المسمى ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت
المزارعة وجب المشروط ولا شيء للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل
على العمل الا ان ابى رب البذر قبل القائه وبعده يجبر ولو ابى رب البذر

والارض

والارض له ترك رب العامل فلا شيء للعامل في عمل الكراب قضاء ويجب ارضاؤه
ديانة وتبطل بموت احدهما ولو مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع على العاقدين
وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك الزرع في مكانه الى ان يدرك
ولا شيء للمزارع ويفسخ بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة ولا شيء للعامل
ولو نبت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده صل المزارعة تبطل
بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط ليس من اعمالها يفسدها الا لو من اعمالها
نو لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س وم وكان ح يقول اولا لا
يجوز جص عن س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز دفع البذر كراس
مال للمضاربة ولم يجز عند م قال ابن سماعة يعني قول س وانه حسن
صل شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل
عمل رب الارض او لا في المزارعة الجائزة لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد
من العاقدين على الاخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة
لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو البذر
لرب الارض فعليه اجر ارضه حص دفع ارضه الى اخر مزارعة على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل
على هذا فسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب
الارض اجر لعمله في الشركة ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا
استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر
والربع بينهما بقدر بذرهما فسد وكذا جعل الربع بينهما قاضيخان
لو الارض لاحدهما وشرط كون البذر منهما وكون العمل على رب الارض
وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد وكذا لو كون ثلثي الخارج للعامل
وثلثه لرب الارض او بالعكس واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما
ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاخر اجر نصف الارض
وما اخذ الاخر من الخارج تطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر
نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل ان حصل له من ارض الغير
بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون
الخارج بينهما نصفين جاز ولو كان الارض بينهما وشرطا كون البذر
والعمل من احدهما وكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر
من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل
وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين بخلاف ما لو شرطا

للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل او شرطا الثلثين للدافع ولو الارض لهما
وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز
ايضا اراد ان يدفع بذره مناصفة ليزرعها في ارضه فيكون الخارج بينهما نصفين
قالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبريه
البايع عن الثمن ويدفع نصف البذر مشتركا بينهما ثم البايع يامره ان يزرع كل البذر
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه ملكهما
وجيز اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض
وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وترادا
كما في الاجارة وبينة ايهما للمزارع انه هو اسبق انكارا وبعد الزراعة
ادعو اسبق انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه
والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر بعد الزراعة
وقبلها يتحالفان وبيدا بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها
بان ادعى احدهما النصف والاخر نفس معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل
الزراعة وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز قاضي
خان دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فلما نبت قال العامل شرطت لي
نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول له بيمينه
لانه ينكر زيادة ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل
بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
المزارعة وبيدا بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه وايهما برهن يقضي
ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول
للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة صاحبه
له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المساقاة الفاسدة
وفي فت دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام
المدة يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة
وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها ويردها مكروبة درر وغرر
المساقاة دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة عند الامام والفتوى
على قولهما انها جائزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان نصيب العامل
والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة
وتقع على اول ثمر يخرج ولو ذكرا مدة لا يخرج فيها الثمر
تفسد ولو قد يخرج وقد لا يخرج فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر واصول باذنجان ونخل
فلو [illegible] المزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها
اشجارا وتكون مع ارضها بينهما نصفين فسدت فالثمر للعامل

الارض

الارض من غرسه فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه
واجر مثل عمله قاضيخان وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا لكنه قال على ان
يكون ذلك له على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو شرطا
ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفين على ان للعامل على رب الارض
مائة درهم وكر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج
بينهما نصفان على ان لرب الارض مائة درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض
اجر مثله وكذا لو الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان على
ان لرب الارض على العامل مائة درهم كما [illegible] الخارج كل
للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه درر وغرر وتبطل
العقد بموت احدهما وبمضي مدتهما والثمر ينضج في الصورتين فلو مات رب
الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض
وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض وان ماتا
فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما وانقضت مدتهما فالخيار
للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا
يخاف على الثمر او سعف النخل الصلح الفاسد وفي من
الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة الدعوى
اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا
بد من صحة الدعوى حيث يثبت في حقه شط اختلف المشايخ في جواز
هذا الصلح نحو الصلح الفاسد يقول الحقير قال الصدر الشهيد
ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه
على شيء صح الصلح وان كان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة
مسائل تؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية وكتب في الهداية من مسائل شتى من القضاء ان الصلح على
انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة
المدعي لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب قبوله الا ان كذا
والله سبحانه اعلم انتهى بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى
معلوم جائز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة
عن الدعوى والبراءة عن المجهول جائز وجيز الصلح عن معلوم على معلوم وعن
مجهول على معلوم جائز بان كصالحه عن دين او حق معلوم على مال معلوم او عن
حق مجهول في دار في يده على مال معلوم قاضيخان لو صالح عن مجهول على معلوم
مجهولا انه لا يحتاج الى تسليم وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى
عليه يدعي حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا

على ان يترك كل منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج
الى التسليم والتسلم كما لو ادعى حقا في دار رجل ولم يبينه فاصطلحا على معلوم
يعطيه المدعي ليسلم للمدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان اصطلحا على ان يا
للمدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة جاز سوا اقر المدعى عليه
بما ادعى المدعي او انكر قو ولم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة
فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان يقول الحقير هذا خلاف الاصح كما ياتي بعد
ثلاثة اسطر ط وارث صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي
لا يدري ما هي فكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابرا عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا خلافا للشافعي خلاصة التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين لان
حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة قاضيخان صولحت عن مهرها
وثمنها والورثة يقرون بنكاحها فلو في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل
على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تفسر شيئا فالصلح
باطل اذ تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل ولو كان على الميت دين فصولحت عن غيرها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين
التبايل يمنع جواز التصرف في التركة صغار الابرا عن ديون مجهولة جاز الصلح
عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو نصيبه اياهم والاصح ان هذا الصلح
يجوز لجهالة لا تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة
بيدهم هداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي
الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة درر غرر اختلف
في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وحصته
منه مثل بدل الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او
موزون وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز
يؤدي الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة جف ادعى حقا في دار بيد الورثة
فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز البيع بالمجهول
بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي المذكور
دينارا او يأخذ الدار جاز ح صالح عن قرض على بعضه جاز الحط لا الاجل
ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل خلاصة قالت
الناطفي للامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي
هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول
كالبيع ط وكل صلح بعد وقوع شرا فالصلح باطل ولو كان الشرا بعد الشرا
صح الثاني وبطل الاول فان صالحا ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه
ايضا الصلح لا ينتقض الصلح يعني لو صالح من جنس حقه باقل من حقه
ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل لو

صالح

وقف لله تعالى

لو صالح عن انكار ثم نقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا درر غرر
شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حق
شرعا في صالح كفيل بنفس على مال على ان يبريه عن الكفالة بطل كذلك
الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص
وشرطه ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه متقوما
صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ان تعلق الصلح صريحا
لم يصح كما لو قال ان اديت الي او متى اذا اديت فانت بريء لم يصح الابرا
لانه علقه بالشرط صريحا لم يصح وهو باطل خلاصة لان تعليق البراءة
بالشرط باطل مش المشتري لو صالحه الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة
لتسليم الشفعة فصط موجر فالمستاجر بعد فسخ الاجارة حتى دينارا
فابطل حق حبسه فيصل بطل حق الحبس وللموجر اخذ دينار لانه صلح لا عن شيء
فكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقسم المراة وخيار العتق
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع
شي في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته
روايتان بزازية في رواية ابي حفص يسقط وبه يفتي بير انه يجوز
ولو كفل بنفس رجل بمال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس بري قنط لو صالح
السارق مع رب المال بطل ويبرا عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها
الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك
قبل الدفع الى القاضي لا بعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره
سجل هذه الدار مكتوب على اسمي فادفع الي كذا لادفع اليك فتقبل ليشتري له
استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به
من حقه وعلى كل له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع يقول الحقير
وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن
وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج رجل راس انسان فصالحه المشجوج من راسه
على الشج على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند الامام وعليه
الدية في ماله وعندهما الصلح باطل لا يجب عليه شيء انتهى وفي الحقايق اما وضع
في السراجية اذا لو برئ يجب شيء له ارش فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل
الصلح اجماعا وفي المجمع ايضا ولو صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل
الصلح ورد ما اخذ لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال ثم تبين
انه لم يكن عليه شيء لا ط الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عنده

الامام لا عندهما قايما او مستهلكا ح الصلح عن الاعيان على نقد باكثر
من قيمتها الا بما يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند الامام لا عندهما مودع
قال ضاعت الوديعة او رددتها وصدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك
على مال جاز عند محمد وهذه على ثلاثة اوجه احدها هذه الثاني ان يدعي
مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالث
ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المستودع بل استهلكتها ثم صالح
جاز في قول الثاني وهو قول محمد قاضيخان قال المودع ضاعت الوديعة
او رددتها وانكر ربها الرد او الهلاك صدق المودع بيمينه فلو ادعي عليه
فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على اربعة اوجه احدها ان يدعي
ربها الايداع ويجحد المودع ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول
الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا
خلاف وعلله لم يعلم وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح يبنى جوازه
على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
انتهى ولعل في المسئلة روايتين والا فاخذ ما في الخلاصة والخانية
يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا في عبارة لا يجوز الواقعة في الخلاصة
زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال والثاني ان يدعي رب
الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه
الاستهلاك وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند محمد
وعند س اخرا ولم يجز عند الامام وعند س اولا وبه يفتى واجمعوا انه
لو صالح بعدما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما لو صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب
المال سكت ولم يقل شيئا فعند س لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز وقالت
المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح
الصلح على قول الامام وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل
الصلح صح القول فيه عند محمد وعند س للمدعي ولو برهن بينه ايهما صح
ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب فاقدامه على الصلح ليس اقرارا للطالب
لصحة الصلح عن انكار وقوله الصلح صحيح ظاهر لكن في بيان انه
ما اخذته بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في
الصلح على الانكار هكذا واذا ثبت معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح
ينبغي ان تقبل حجته ادعى عيبا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه
بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة عن نفسه
وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عند تقدم ما

بس

بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع
على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق قنية صالح عن دعوى
دين على كيلي او وزني بيانا في المجلس او لم يبينه صح ولا يبطل بتفرقهما عن
المجلس بلا قبض اذ لم يتفرقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني
بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط عليه عشرة دراهم وعشرة
دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل
في باب الربوا ان يصرف الجنس الى جنسه فيكون مصالحا عن خمسة دراهم
خمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل
صلح وقع على بعض الدين بوجيز كل ما لا يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في
الصلح ولو صالح عن دينه على بعضه حالا او مؤجلا جاز [illegible] صح
الصلح عن الف على خمسمائة ومن الجياد على خمسمائة زيوف وعن الف
حال على الف مؤجل عن دراهم على دنانير مؤجلة لان بيع الدراهم بالدنانير
نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصف حالا لان المعجل غير مستحق بعقد
المداينة والمستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل
وهو حرام صالح عن كر بر على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا
لا لانه لو لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين بدين وهو باطل وان قبض
خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة
دراهم على كيلي او وزني فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت
صل صالح عن دين على جنس غير بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز
الا اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها على دراهم على كذا من الدقيق
بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس صالح عن الدراهم بدنانير وتفرقا
قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل
كيلي او وزني بغير عينه اذا الطعام مرادا فو بدراهم صار بيعا وبيع
ما ليس عنده باطل ط له عليه فلوس فشرى ما عليه بدراهم فتفرقا
قبل قبضها بطل فهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من
له على اخر من بر او نحوه ياخذ ممن عليه عند الغلا حطا بذهب ثمنا لذلك وهو
فاسد لانه دين بدين صل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار
او انكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف صلح على [illegible]
فالوجه ان ينضم بعد زحما فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي يسمع وقبله لا وجيز ادعى دارا فصالحه
على بيت معلوم منها جاز حتى لا تسمع بينته بعد ذلك مجمع الفتاوى ادعى
دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة
واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي قنية صالح عن العشرة

بالخيانة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح حينئذ اسقاط قال الشارح
لا يعود وهو لا شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما **فش** غصب كر بر او الف درهم فصالحه على نصفه فلو كان
المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر
جاز قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد
المالك بينة على بقية ماله قضي له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني
حال الخيانة باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه
على نصفه على ان يبرأه مما بقي جاز قضاء لا استحسانا ولو صالحه في دين
على ثوب قد دفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان
المغصوب ثيابا او عروضا فصالح غاصبه على ملكه وهو مغيب عنه الكر وغاصبه
مقرا او منكرا لم يجز ان يصالحه على نصفه فلا ان يبيع ماله بمثله كيليا او وزنيا اذ
يتصور هلاكه بقبضه دون قبضه عادة بخلاف ثوب او فرس **بس** الصلح
على جنسه او جنسه الا في الصلح على دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر
فقط الثاني على بر او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة
اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلا بد من بيانه الثالث صلح على كيلي او وزني
مما له حمل او مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند الامام كما في
السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب لا يكون
دينا الا في السلم وهو عرف موجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه
اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها **فظ** ادعى عليه مالا معلوما
فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصك وابرأ المدعي
جميع دعاواه او خصوماته ابراء صحيحا عاما فتبين لم يصح الصلح لانه لم يذكر
قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط قبضه التقابض في المجلس او لا وقد
ذكر قبض بدل الصلح ولم يذكر من مجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول
بصحة الخلع واما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي
بعده للابراء العام لا للصلح **عن** شرى قنا فاراد رده بعيب وانكر بايعه
كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او موجلة صح ويكون صلحا عن بعض
الثمن فلو تعلقه تأجيل جاز ولو قبل التفرق لانه صرف وقد اقر بالعيب وانكان
سوا فيما يمتنع فيه الرد وفيما يمكن رده فيما قال لا يكون صلحا عن الثمن بل عن
حق بما لا يجوز بايعا جنس الثمن او لا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه
فلو بعينه جاز وكذا لو كان الثمن عند المشتري او خرج او حدث به عيب
يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح الصلح **هد** ادعى

عليها

عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال تبذله ليترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت
هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها هو جاز هكذا في بعض نسخ
مختصر القدوري وفي بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها
ووجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة
فهو لا يعطي عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شيء يقابله العوض فلم يصح يقول الحقير الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح
كما يشعر به تعليل المصنف ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض
لكلام الجواز **صل** في مقابلة دعواه عليها نكاحا لو برهن على نكاحه
بعده لم يقبل لانه يعتبر بمعنى الخلع فلا يعيده وكذا لو ادعى طلقة او
او طلقتين او خلعا ادعت تطليقه ثلاثا فصالحها على مال على تطليقها
بائنا واحدة جاز ويكون خلعا في حقه دفعا للظلم في حقها فلو اقامت البينة
عليه بعد ذلك وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعت
خ ادعت طلاقا او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئه عن الدعوى
لم يصح وترجع بما دفع وهي على دعواها **فنية** لو صالحته المطلقة عن نفقة
عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز لما
دين مشترك على امر وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز ويرجع بما ادى
بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو ادى
نصيبه عن المديون **صك** في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ
قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل
بدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر عليه بذلك
بضمانه السابق ما لو ادى من غير سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا
وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز لو ادى بحكم ضمانه جاز ولا يرجع
وجيز لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارث يجوز وفي الخطأ لا يجوز
مجمع الفتاوى حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي لو ان كان في حبس القاضي فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح

الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق بهما

درر غرر لا يجوز الكفالة بجهالة المكفول عنه عموما بان يقول ما لك على
واحد منهم فعلي ولا بجهالة المكفول له عموما بان قال ما ثبت لك على الناس او واحد
منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة
ولا لرب المال في المضاربة ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة
ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد

وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان
ولا بالخلاص عند الامام لان معناه عنده تخليص المبيع من المستحق
وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عند
ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك
ولا ببدل الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس
الا ان يتكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرما وتصح بلا قبول الطالب
عند رجعه يعني كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل
لو قال للمطلوب للاخبار رجل يجوز ان يقول انا كفيل بما لفلان عليك فلا يجوز
بالامانات كوديعة ومستعار ومستأجر ومال مضاربة وشركة ولا بالمبيع
قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات وتسليم المبيع
والمرهون فلو قائمة وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شي
ككفيل بنفس وفي البزازية وجب تسليمها على الاصيل كعارية جازت
بتسليمها وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة فلا يجوز تسليمها وتصح
الكفالة بالخراج والنوايب والقسمة والدرك وعن الاطراف هداية
وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن بعد قبضه
الى الراهن وتسليم المستأجر الى المستأجر لانه التزم فعلا واجبا ذ ولو
هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة القن باذن مولاه ويواخذ به
القن بعد رقه وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه
صل الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على القن بعد عتقه ..
يقول الحقير وفي القنية وفي الصغرى امر رجلا ان يكفل عن
فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر انتهى وفي الهداية رجل
كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يوديه ولو كفل عن غيره
بغير امره فبلغه الخبر فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه انتهى
وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه هذا اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى انتهى وفي الهداية
اذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة
الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخر
عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل بخلاف ما اذا كفل
بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل على الاصيل انتهى وفي الخانية
براءة الاصيل موجبة براءة الكفيل الا اذا كفل له الالف التي له على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون
الكفيل انتهى وفي الاشباه براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل النفس

كما في جامع الفصولين انتهى وفي البدايع كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق
له عليه فله اخذ كفيله بنفسه الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل وهو ظاهر انتهى وفي الفتاوى
الصغرى الكفالة بالغائب لا تصح عند الامام ومحمد فان قبل عن المكفول
له فضولي يتوقف على اجازته اذا اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما
انتهى وفي القنية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى
الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شي حكمي فلا يختلف فيه العلم والجهل
كعزل الوكيل ضمنا انتهى وفي الخانية قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر
المطلوب المال اثبته المدعي او لا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله
ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة
شح قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ ماله
مع الضمان والمضمون عنه مجهول شم قال ما ذاب لك على الناس او لاحد من الناس
عليك فعلي لم تصح لجهالة المضمون له وكذا لو استهلكه مالك احد عده
قال لو غصبك فلان مالك او اخذ من هؤلاء القوم فانا ضامن صح ولو قال
انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع فانا ضامن لك لا يصح
قطن قال للقوم هرچه شما را از فلان بايد برسد من لا شي عليه بعد الضمان
جف لا ضلال الكفالة لو كانت معلولة او مضافة الى سبب مضمون
مقدور على الايفا والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجائزة والا
فلا وعقد الكفالة بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده
وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه للمشتري يصح ما دام قائما فاذا هلك
بطلت وكذا بتسليم امانة ما دامت قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة
الى سبب مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه
او استهلكه من مال او ما قضي لك على فلان فعلي فهذه تصح فلو لم يكن الضمان
ثابتا في الحال غير اخذه بجميع ما قضي له ولو قال لها ما بايعت فلانا فعلي
جميع ما يثبت له بالسبب بعد هذه الكفالة ما خلا وكذا لو كان بدل
ما الذي او كلما ولو كان مكان ما الذي ومتى واذا كان كفيلا في المرة الاولى
فقط فلو قال لما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء تصح هداية
يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها ككونه شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق
المبيع او لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الا
ستيفا نحو ان غاب عن البلد ولا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت
الريح او ان جاء المطر وكذا ان جعل كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بشروط فاسدة كالطلاق

وعتاق زيلعي ثاني الهداية والكافي من قولنا لما انه تصح الكفالة ويجب
المال لصحة الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم
فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم فكذا قاضيخان وغيره درر غرر
قوله سهو خطأ اذ المذكور في العمادية قولا سترو شني ان الكفالة مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة فان الظاهر ان فيه روايتين يوجبه ان الصدر الشهيد نقل
مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف الدائن ان يعتقه المولى
فقال رجل للدائن ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك فعلقه صح شرقاك
هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز انتهى
يقول الحقير اعترض صاحب الاصلاح والايضاح على صاحب الهداية بقوله
لا يقال ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لانا نقول
لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن تبطل بالشروط الغير المتعارفة وبطلانها في صورة
التعليق بمجرد الشرط ليس لفساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال
في هامش الايضاح ايضا واما استناد الصدر الشهيد بمسئلة العبد المأذون
فمردود بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصلح
دليلا لان المولى باعتاق العبد يصير ضامنا قيمته للغرماء فهذا اضافة الضمان
الى سبب الوجوب وليس بتعليق في الحقيقة واضافته الى سبب الوجوب جائز
فصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم يقول الحقير لكن
العلامة [illegible] لما راق كلام صاحب الهداية وصححه بقوله الشرط الغير
الملايم لا يصح معه الكفالة وانما يبطل الشروط والمصرح به في المبسوط
وفتاوى قاضيخان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها
على تعليق تأجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقلة المعنى
الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التأجيل وفي الخلاصة
كفل بما على فلان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى فالحاصل هذا
يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها قاضيخان
صح تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط
محض نحو اذا هبت الريح واذا جاء المطر واذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا
كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرائط
ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس او نحو ذلك
جازت تأخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال ذ من
شرائط جوازها كون المكفول عنه مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه
ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال المضاربة والشركة باطلة

اذ هي

اذ هي ليست مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من
الاخذ فتصح لا بعين العارية والمستأجر اما الكفالة بتسليمها فقيل
باطلة وفي الصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء
كفل بعين الرهن او برده حتى يقضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن
ب الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم تجز
ويشترط كون المكفول به متعذر التسليم فمن تقبل من رجل [illegible] او تقبلو ثمة
[illegible] ارض [illegible] واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت
الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس
المستقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو الحمل بغير اعيانها لها
يصح كفل بالحمولة اذ بتسليمها لا بل ولو باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا
لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح ج المتاع لو اخذ من مستعير او غاصبه
برده كفيلا صح ولو رده رجع عليه باجر مثل عمله ان الكفيل [illegible] رجع
[illegible] ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به كفيلا لا [illegible] لا يجبر على رده لبرئه
بخلاف الكفيل واما تصح الكفالة بالرد ان كفل بمضمون على المستعير والغاصب
بنفسه الكفيل على انفاذه اذ رد العارية مضمون ولو بعينها امانة هد
لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان كفل عن البائع بيع
بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن وتجوز الكفالة باعيان
مضمونة بنفسها كمبيع فاسد ومقبوض على سوم الشراء والمغصوب
لا باعيان مضمونة بغيرها كمرهون ومبيع فج لم يجز التكفيل للمولى
بقيمته وهو في بيته اذا ابق وجاز التكفيل بتسليم عين مضمونة لو هلكت
تعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا قاضيخان وفي المضمونة
على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قائما فان هلك فعليه قيمته ادعى عبدا
في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له وانه
قضى له القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد جع فان لم اوافك
به غدا فعلي المال يصير كفيلا لو قال ان لم اوافك به غدا والا فعلي المال
يقول الحقير فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين بلا فرق
والله اعلم قال ولو قال المطلوب ان لم اوافك به غدا فعلي ما ندعيه
فلم يوافه لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في الكفالة الباطلة اذ المرء لا يكون
كفيلا لنفسه بخلاف غيره درر غرر برئ الكفيل بالنفس بموته
وبموت المكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن
فلوارثه درر غرر كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا
يبرأ عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات

الكفيل ضمن عن وارثه ولو مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة
دينار مائة دينار ولم يبين صفتها لينفتح الدعوى وكفل بنفسه
اخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالة عند الامام
وابي يوسف لا عند محمد ولو اختلفا فالقول للكفيل في البيان قاضي
خان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على
فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد لا قياسا وهو قول ابي يوسف
زيلعي وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل ح مع س وجيز جاز عندهما
لا عند س عناية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بالالف كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي خ كفل بنفس ابن من مولاه
او بدابة رجل ان انفلتت منه او بنفس من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا الى
قصار فضمن به رجل ان هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند الامام
وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان احترق جاز وفاقا اذ علق بما يوجب
الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة
شري ثيابا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالثمن حتى يرفعه اليه فمات
الثمن فلا شيء على الكفيل كفالة الامتنا من الفاظ الكفالة
نوع منه الكفالة بالنفس تصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها كوجهه ٣
ورأسه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه قاضي خان او روحه درر غرر
ويجزئ شائع كنصفه او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا زعيم
او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
وجيز ومن الفاظها انا به ضمين او ذلك عندي هذا الرجل او على ان اوافيك
به غدا او على ان القاك به او دعه الي بزازية يكفل بقوله بزير فتم واطلب
في قبول كردم وعند مشايخ خوارزم لا انه ليس بكفالة ولو قال هر چه ترا
بروي اين مرد لا يكون كفيلا خ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك
انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت
ضمنت علي الي ط لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير ولو معلقا كقوله لو لم
يؤده فلان فانا ادفعه يصير كفيلا ولو قال بخجه نزا بر فلان است
من بدهم فهو وعد لا كفالة وفي من جواب كرديم قيل كفالة بحكم العرف وقيل
لا والذي تقتضيه في نحو جواب ما لو نوبر من جواب ما لزمن كرديم بعدم
الكفالة فد عمله اين بر من ليس بكفالة عده غصب الغدر هذه
فقال رجل لمالكها لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها منه وارده اليك
لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان علي زمان القاضي قال ان عجز غريمك
عن الاداء فهو علي فعجز يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل

ذ كفل

ذ كفل بنفسه وسلمه الى الطالب وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل
دعه وانا على كفالتي فتغفل فهو كفيل بنفسه بقبوله منه وهو ترك ملازمته
فلو اخر بترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب
بقول الحنفية حتى قبل ورتبت من الدرر والغرر نقلا عن تلخيص الجامع
الكبير انما تصح بلا قبول الطالب عند س فبه ينبغي لعل هذا ينبغي ان يكون
كفيلا وان لم يترك والله اعلم ذ قال لرجل سبيله على ان اوافيك به يكون
كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان ابتدئ به قاضي خان اشناي فلان بر من
قيل هو كفالة بالنفس وقيل لا ولا قرب الى العرف ولو قال فلان
اشنايست اي اشنائي منست قالوا يكون كفالة وقيل اشناي فلان
بر من كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف اشنايست اذ ليس فيه ايجاب
مجمع وقال عامة المشايخ اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست كفالة
فكانهم جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان
انا ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة حقط كفل بنفسه على انه متى طالبه
سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فيجب لا رواية
فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة تعذرت بموته لم تصح فلم يوجد الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعط فلان ما لك فانا ضامن
فاعطى بعضه المال لو تقاضاه او مات قبل تقاضيه خلاصة
ولو لم يعين كفلته فانا اعطيك لك كان الكفيل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعط فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان
فقط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة فيه ان يقول
كفلت بنفسه الى شهر على اني بريء بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر
الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلا شرط ان يبرأ بعده بطل امثلا
كفل بنفسه فاقر الطالب ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
مجمع الفتاوى قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاريد ان
تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال س استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه
الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه عاذاب
لها على زوجها فيجبر استحسانا ورفقا بالناس وفي ط كفالة المحيط
والفتوى في مسئلة النفقة على قول س وفي تتاير الدبوسية ولو افتى مفت
بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين الموجل
اذا قرب حلول الاجل فاراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل
وفي العتري المديون اذا اراد التغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل وقال س لو قال ذلك ان يطالبه قياسا على النفقة

شهرا لا يتعدد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان
يغيب عني فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا **خلاصة** فلو علم
القاضي ان الزوج يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل اكثر من شهر عند س
قاضيخان شهر عند س دم ياخذ القاضي من الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد
وعن س فيه رعاية القاضي بينها لا للزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا
شهر وان قال شهرين ياخذ كفيلا شهرين وكذا الى السنة ولو كفل لها رجل بنفقة
كل شهر كان كفيلا بنفقة شهر واحد وعند س صار كفيلا على الابد استحسانا
ولو قال كفلت لك نفقتك دوحك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو
قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه

القرض الفاسد وفي **ت** القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه
فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على
المستقرض او رده بعينه يقبله اخرى ولو امره بشراء شيء فاشتراه المامور بنفعل
فالنفع للامر **قنية** لم يجز قرض القيمي كحيوان وثياب وحطب وخشب وقصب
والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض رد المثل قلت هذه عيثلية شر في كل
موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت
الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا **جف** استقرض
ثوبا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن
قيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن لانه استعارة
ولو تعارفوا فانه ان يتمكن من بيع الثوب وانتفاعه ضمن **عم** قرض الكاغد والجوز
يجوز في واحد واثنين لا ما زاد لا عددا ولا وزنا **لط** لم يجز اصلا عند
الامام وجاز مطلقا عند محمد للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه
يفتى يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف
اليوم ان كان متعارفا في عهد س وفيه نوع بعد **خ** قرض البر وزنا لم يجز
فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض
بيمينه ولو اصلح برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا وقرض
خبز وزنا فيجوز عند الامام وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلث
يجوز عددا الا في الزيادة **عدم** جاز قرض الجمد ولو استقرض في الصيف
وسلم في الشتاء بري **خ** جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال تارة ويعد اخرى
در غرر ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند س وبه يفتى والعلق
بهما والدراهم والدنانير بوزن فقط لا بهما من الموزونات ولا يستقرض
القيمي لانه مختص بالمثلي وهو ما يكال او يوزن كحنطة وشعير وتمر
وزبيب ونحوه ويجوز في عددي لا تتفاوت فاحشا كبيض وجوز
وفي الكافي لان القرض اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن

الانتفاع

الانتفاع بكيله ووزنه وعدده يتقارب الا باستهلاك عينها فكانت
المنفعة عايدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين كانه
انتفع بالعين ورده وهذا انما يتاتى في المثليات فيمكن ايجاب
المثل في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لها **قنية** اقرض
على ان الكفيل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على ان يعطي كفيلا
لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد لم
يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند الامام
در غرر كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته
دمي محكم وتسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر
مالا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر
الطريق **هداية** وانما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا **جف** بعث رجلا ليستقرض له فاقرضه فضاع
في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله والحاصل ان التوكيل بالاقراض
جايز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه
يقع للوكيل وله منعه من امره تنبيه للحنفية انما لم يجوزوا التوكيل
بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية
الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت في هذا المبحث رسالة
طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها ان محل العقد
فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا
محضا فلا باس اصلا في ان يسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة
بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدائع
يجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض وما قال الامام الزيلعي ايضا
في شرح الكنز وعن س ان التوكيل بالاستقراض جايز تنبيها على ان الوكالة
وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول لما كانت الوكالة
بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا شراه يكون له
الا ان ينوي الشراء لموكله او يضيف العقد الى دراهم موكله كما ذكر في الهداية
وغيرها والله اعلم بما ابهم واعلم **ح** قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه
المامور وقال دفعته الى الامر وجحد الامر ضمن المامور فلا يصدق
استقرض برا في بلد فيه البر رخيص فاعطاه مثله بعد تغير السعر
يجبر على القبول وكذا لو غصب شيئا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد
تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه
المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال محمد قيمته ببلخ

يوم اختصما وليس عليه ان يرجع عليه الى بلد فيها اخذ برا اذا استقرض
برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس
المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه
برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر رخيص او اغلى
ذكر في عق الاقام لو كان المغصوب فاما في بلد ببلد لو قيمته في البلدين سوا
او في هذا البلد اكثر ولو فلقاه بقيمته مكان القصد اخذ المغصوب
او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن فاما يبرء بقيمته بلد الغصب
اكثر خير المالك ان اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر ليأخذ
ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى قيمته او مثله ببلد غصبه
ولو قيمته البلدين سوا فللمالك اخذ مثله وتمامها في كثير من مسايل دعوى
الغصب في بلد اخر في فصل الضمانات فالـ ولو اقرضه فلوسا فكسدت
قال الامام عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال محمد عليه
قيمتها اخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا لو غصب فلوسا او عدليا فهو على
هذا الخلاف اقرضه دراهم تجارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على
تلك الدراهم قال الامام وابو يوسف يمهل قدر المسافة ذهابا وايابا
ويكفل ولا يأخذها بقيمتها فيه هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد
لكن لا يوجد فيه ذلك النقد **ح** قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
وكان قبضه اتلافه لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثله استنبي وفي العتبة
استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه
اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق •

الكتابة الفاسدة في الهداية كاتبته على قيمته
فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت
الجهالة وصار كما لو كاتبه على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة
قيمته في نفس الامر لا ثمنه الذي تقرر حين شرائه اذ لا جهالة فيه **قاضي
خان** كاتبه على قيمته فاداها قبل المولى عتق وتتحمل في الكتابة جهالة
الوصف لا جهالة القدر والجنس **شم** في فاسدها يحبسها لا اكثر من قيمته ومن
البدل فلو بدله اكثر من قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد على
قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء له ويغرم تمام قيمته كاتبه فاسدا
فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا **صل** كاتبه على قطن
او حصاد او دنيا جاز استحسانا ولو مجهلا البدل يجب قبوله ولو شرط

الخيار

الخيار لابيهما كان جايزا لانه نفعا وصفه كبيع فما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا
يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون للمولى حق الفسخ فلا خيار
للعبد وللعبد فسخ جايزها وفاسدها بلا رضا مولاه **وجيز** لو كاتبه بشرط
ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف يؤديها الى غريم
المولى او يضمنها له فالكتابة والضمان جايزان **ذ در عزز** الكتابة لا تفسد
بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد يقول الحقير ما ذكرناه وفي جامع
الفصولين من مسايل فصل ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن اخرت
ذكرها الى فصل الضمانات فذكرناها هنا لما تقتضيه المناسبة

الفصل الثلاثون في مسايل الشيوع واحكامه

البيع اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها
كحمام ورحى وثوب وبيت صغير ونصف قن وقال الفرق بينهما ان القاضي لو اجبر
احد الشريكين القسمة بطلب الاخر فهو من الاول والا فمن الثاني اذ الجبر
علامة قبول القسمة واصول فروع مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع ورهنه
واجارته واعارته وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان
يحتمل القسمة او لا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او شريكه
فالبيع من اجنبي على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين
اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا **صش**
وفي **فو** شجرة بين ثلاث باع احدهم حصته من احد شريكيه لم يجز ولو باع
منهما جاز **ن** باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها
اوان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة بيانه الزرع بين اثنين **قد**
مروي نيم درخت شاع ح بيان به حبيز مر وابود باني اجابت في فيل له اكر
بشرط قرار حربيد درجا بشر وابود بانه اجاب بود **فت** نخل بينهما وعليه
ثمر وارض بينهما وقصدها زرع فباع احدهما حصته من الكل فينبغي ان يجوز اذ
المشتري لا يجبر على القطع لعنا مع منتقام بايعه دار بينهما باع احدهما بابها
من اجنبي لم يجز لانه لو باع بشرط النزل فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باعه بشرط القلع لم يجز ايضا
لضرر شريكه وكذا الواو على رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا
البنا او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **جف** شري نصيب احد
الشريكين من البنا دون الارض لم يجز باع بنا على ارض على ان يترك المشتري
البنا فسد البيع وان لم يترك **ط** باع احد الورثة شيا من التركة فلو باع
نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز في كله لاحتمال انه لا يقع في نصيبه
اما في قدر نصيبه فيجوز **خد** باع نصف البناء بنصف الارض جاز من اجنبي
او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو مستعد للزراعة فانه يجوز

ح داراله فباع نصفه بنايها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه من دار
ولو لم يعلمه سواء اعلمه المشتري قاضيخان لكن يشترط تصديق
البايع فيما يقوله المشتري ص ولو لم يعلمه المشتري لم يجز عند الامام
ومحمد علم البايع او لا وعند س يجوز لو علم البايع فمحمد مع ابي يوسف في رواية
عن قال ابو يوسف جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري
سواء علم البايع او لا قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه
الدار من دقيق ودواب وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد اذ البيع مجهول
ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك لجاز بيع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم
يعلم به المشتري اذ الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها كثيرة
فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق وجوالق عم وكذا لو شرط المضاربة
من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا فعلى الخلاف ولو قال
وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة ده يازده جاز لو علم المشتري
بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسيلة لو علم المشتري وامثاله وصدقه الاخر
اجارة المشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وما
لا يقسم فاسد عند الامام وعليه الفتوى فلو اجره من شريكه جاز في اظهر
الروايتين وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو اجر نصيبه من اجنبي ففيه عن
الامام روايتان والاظهر انه لا يجوز زجي وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع
على قولهما قاضيخان لو اجر داره من رجلين جاز عندنا لكل صح ولو كان لرجل
فاجر نصفه من اجنبي فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند الامام قيل
لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو
الصحيح ولو كله ان فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز
وفاقا ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحو كذلك او ربع يجب
ان يكون عند الامام على خلاف ما مر فيما اذا كان بينهما واجر احدهما النصف
من اجنبي فينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة
في ظاهر الرواية عند الامام ويفسدها في رواية كذا طش وفي مختلف
مت استاجرا دارا ثم مات احدهما انتقضت الاجارة في حصته الحي
وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر
يبطل في الكل شحي اجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد
احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البنا ملكا
والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة
الغير جازت الاجارة في غير البيت بح ولو كان البنا لرجل والعرصة لاخر
فاجر رب البنا بناه من اجنبي قيل لم يجز وينبغي جوازه وان اجر من رب العرصة

جاز

جاز ولو استاجر العرصة بلا بنا جاز وللحيلة في جواز اجارة المشاع ان
يحكم بها الحاكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم
وكل احدهم بان يوجر حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو مات احدهم لم يجز عنده كما لو
باشر الموكل هبة المشاع والتصدق به عن هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه
ولا من غيره خلاصة من شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة كبيت ودار وقراح ونحوها ويجوز فيما لا يحتملها كحمام ورحى
ونحوها نقط يشترط كون الموهوب مفرزا مقسوما وقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم
جاز عن طرف الشيوع لا يفسد الهبة وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل
بان قال وهبتها منكما لم يجز عند الامام وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف
فعلى هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عند محمد لا عندهما وجيز
وهب لهما ما ينقسم وقبضاه لم يجز عند الامام وفي الصدقة وعندهما جاز
وفي الجامع الصغير جاز وفاقا قاضيخان وهب نصف دار من رجل ثم وهب
الباقي من اخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وعند
الامام لا يجوز في كلا الوجهين درر غرر وهب نصف داره وسلم ثم وهب
الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل التسليم ثم سلم او وهب الكل جملة صحت
في الكل هد وهبا دارا من واحد جاز اذ سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع
ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عند الامام وقالا يصح لان هذه هبة الجملة
منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من
كل منهما ثم ح وكذا فيما لا يقسم فقبل احدهما صح لان الملك يثبت لكل في النصف
كذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو لكل
منهما كملا اذ لا تضايف فيه وكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن
نقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال
لاحدهما وهبت لك نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارا ثلثها
فالصحيح انه لا يجوز يقول الحقير فقوله جاز مخالف لما مر
نقلا عن شرح استط انه لو وهبه لاثنين لم يجز عند الامام ولعله
اختيار لقول الصاحبين او بنا على ما مر نقلا عن الجامع الصغير انه يجوز
وفاقا والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة يروى
عن الامام وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما مر في اوايل فصل التصرفات
الفاسدة نقلا عن عدة ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض في المختار لكنه
مخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن فص ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى وكذا مر هناك عن بس ايضا فظهر ان المسيلة اختلافية

فيه

قاضيخان هبة المشاع فيما لم يقبض ثم لا تفيد الملك عند الامام يقول الفقير
الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما وفي الهبة وهذا لان هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفاقا قت وهب دقيقا في بر فقط وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو
استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو محل للتمليك
والخلل في القبض ويزول بعد القسمة بخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع او صوفا على
ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونهما
او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ وذكر صش التصدق
بالشايع كهبته في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما لا ينقسم لم يجز عند
الامام رواية واحدة وفي الصدقة عنه روايتان يجوز في رواية وهو الصحيح
شي لو تصدق على محتاجين بعشرة دراهم جاز بخلاف ما لو وهبها لهما ولو تصدق
بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وما لا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق
في الحكم وتستوي في الاصل ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض الا ان
الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه
الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين
فقط والاظهر في المسئلة روايتين بح قيل جاز التصدق على غنيين لانها
محل صدقة التطوع س لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز
في الحالين **وقف المشاع** وفي الهداية جاز وقف المشاع عند
س لان القسمة من تمام القبض وهو عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عند محمد
لان القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها يجوز
مع الشيوع عند محمد ايضا قاضيخان بقول س اخذ مشايخ بلخ وبقول محمد اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من الجواز على قول محمد هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد وجيز عند محمد لصحة الوقف شرايط اربعة التسليم الى المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا
بان يجعل اخره للفقراء وعند س لا يشترط شيء منها الا التابيد لو وقف على نفسه او
وقف مشاعا صح عنده لا عند محمد ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ
خراسان اخذوا بقول س ترغيبا للناس في الوقف در عرر الوقف عند
س اسقاط فيخرجه عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء وتسليم ويجيز
الشيوع وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض
ويمنع الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخارى وفي مجمع الفتاوى
بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتى قنت لو حكم القاضي بجوازه جاز
دنا قال فلو طلب بعضهم القسمة قال الامام لا يقسم ويتهايون وقالا يقسم
واجمعوا ان الكل لو وقف على الارباب فارادوا القسمة لم يجز عينه وقف نصفه

اونحو

او نحو مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها فان
استحسن ان اجيز لو ثبت الوقف على اقراره بالوقف الا فلو شهدا
عليه بالوقف ولم يحدا حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا
على اقراره ولم يعرف حصته امر القاضي بان يبين حصته وله القول فيما
سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فورثته يقومون مقامه فيما اقر به
لو قاله الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده ولو شهدا
انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر نصيبه حصته وقفا
الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي فاذا هو اكثر فكله
الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فاذا النصف فله النصف فكذا الوقف كذا ذو وفي قعط الشيوع بعد القبض
فان جاز وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال صر
التسليم يكون في الشايع وهو دفع موانع القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة
لا يمنع الوقف وفاقا هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا
عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهايأة فيه في غاية القبح
بان تقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا
في وقت ولو وقف شيئا فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لتقرر
الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز
في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه
رهن المشاع وفي ح رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن غيره
احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وعن س
طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو كان الباقي شايعا يبطل
الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا
بكل الدين يهلك بحصته من الدين لا غير صش رهن المشاع يفسد ويبطل
على حسب اختلافهم على قول الامام في اجارة المشاع كما مر هذا كله لو رهن النصف
مثلا من واحد منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين دارا بان قال رهنته
منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل
منهما حصته من دينه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو
تهايا فلكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما
رهنا واحدا صح اذ هو رهن بكل الدين والمرتهن حبسه لا ياخذ دينه كله
كذا في هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين
الا اذا قال كل منهما رهنتك نصفه لا يجوز قاضيخان لو رهن دارا
من رجلين جاز وفاقا وجيز لان حبسهما جملة يتصور عدم لم يجز رهن

غم على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره
لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن أبي ح ان رهن ارضا بدون شجر جاز
بخلاف دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة
بملك الراهن وتدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية ولو رهن دارا
بما فيها جاز فلو استحق بعضها فلو جاز ان لباقي ابتداء بقي رهنا بحصته
والا بطل كله صل رهن عبدين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى حصة احدهما
لا يأخذه حتى يقضي ما في ذمته وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما
وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة
في حمله على قضاء الدين وصار كمبيع في يد بائعه فان سمى لكل واحد من اعيان
الرهن شيئا مما رهنه فكذا الجواب في رواية الاصل وفي الزيادات
له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد متحد لا يتفرق
بتفرق التسمية كما في البيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان
العقد احد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر الا يرى انه لو قبل
الرهن احدهما جاز قاضيخان رهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما وقد قبل له ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن
منهما فلو هلك هلك حصة كل منهما نصفه من هذا ونصفه من ذلك لا يحوزان
قبلا ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا بكل الدين
وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين بس رهن عبدين بالف فهلك
احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا لو
خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط
حصة البناء العرصة غصب المشاع وفي صح واما غصب
الشائع فقيل يتحقق وقيل لا خ ز دعوى غصب نصف الدار شائعا لابد
من كون جميع الدار في يد المدعى اذ غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا
الدار في يده ولذا لم يجوزوا اجارة نصف الدار شائعا لان تسليمها
لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شائعا و
غصب نصفه شائعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصبه من يد
احدهما وانما كان كل الدار بيد كل منهما بل هو على التناصف وامتناع اجارة
المشاع بمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضى العقد اذ العقد
يقتضيها للانتفاع بملك المؤجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه شف
غصب نصف الشيء شائعا فيه يتصور وقيل لا طح وقيل غصب نصف
الدار شائعا يتصور بان يكون بيدهما فقبضه من احدهما يكون

غصبا

وقف لله تعالى عز شأنه

غصبا لنصفه شائعا فصط شرب بين خمسة نفر فغصب السلطان
نصيب احدهم واخرجه من الشرب فالهوس للوسط وشارك المغصوب
منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب السلطان
نصيب احدهم وقال لا اغصبه فالدعوى عليهم جميعا كما في الشرب واما دعوى
الشائع ذكر ذ انه لو ادعى عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من داره وكان
الثلاثة اسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم
يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة تقبلان فتز دار لهما
ادعى رجل نصفه من احدهما بعينه مدعيا للربع وهو نصف ما بيده يكون
مدعيا للنصف الذي بيده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون
مدعيا للنصف المعين وان لم يدع المعين المتفرقات وفي فط
ايداع المشاع جائز هد قرض المشاع جائز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم تجز
صل اجارة المشاع مختلف في كل الوجوه خ وصية المشاع جائزة بقول الحنفية
واما استحقاق الشائع فقد مر جميع مسائله في فصل الاستحقاق فلينظر
ثمة فانها مهمة

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون والمستأجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة
وفيه مسائل بيع الزرع ومسائل الزرع في ارض غيره بغير امره وبدونه
والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك خ لمالك بيع
الغصب لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه
الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستأجرا جرا
له الفسخ اذ لا تربص الى انتزاع لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ شي باع
ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد وانما يجوز
اذا تقدم سبب ملكه على بيعه ولو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك
جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله
اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شي باع ما غصبه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع حف لان الغاصب
ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله بقول الحنفية نضمن قيمته يوم الغصب
انما يتعين اذا كان المغصوب قيميا كعروض وحيوان وعدديات
متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب يجب المثل
فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند الامام وعند س يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع كما سيأتي تفصيله في اوائل فصل الضمانات
فصط ولو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ لعدم الملك
بان طرى على ملك موقوف فيبطله ولم يتصل بثمن قيمته وقيمة وهكذا
في عامة الفتاوي خل المشتري بالخيار لو حرا او باع ثم تم البيع لم يجز

وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه
ولو قبله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشرا واما
عتقه فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا فصط
باع ما غصب ثم اشتراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري ي
لا للغاصب ولا للمالك ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشي بكذا فظهر بعد مدة
انه ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه
في المدة فعند س اجر ما مضى وبقي للمالك وعند محمد اجر ما بقي للمالك واجر ما مضى
للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق
اجارته مي اجر ارضا غصبها ثم قال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها منك
واجرتها فصدق ربها لا رضي ولو بنى في ارض غصبها فاجر بيتا فقال رب
الارض امرتك ان تبني وتوجره وقال الموجر غصبتك منك وبنيت واجرت
يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البنا فحظ البنا للغاصب وحظ الارض
لربها فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب فاخذ قيمته ليس للغاصب الاول
اجازته كما اخذ قيمته اذ ليس له الا ذلك فالمالك يضمن ايا ما شا ذ در عتبر
بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فلو اقر به الغاصب بعد البيع وان جحد
وللمغصوب منه بينة يكفيه ذلك خ غاصب الغاصب يبرا برده على الغاصب
الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك لان القيمة كالعين عده بيع الرهن
والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم
الى المشتري صر يعني بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن فليس للراهن
والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية
خد نيز روايتان ويعني بانه لا يملك فسخه قاضيخان هو الصحيح تبز
في بيع الرهن ومستاجر يتخير المشتري ولو علما عند حم كما استحقا وعند
س خلافا للامام لكن في ظاهر الرواية قولهما ح بيعهما موقوف على اجازة
مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات لا ان مرتهنه يملك نقض البيع
لا اجازته والمستاجر يملكه لا اجازة لا النقض عمي المستاجر يملكه ايضا
لا في ظاهر الرواية وروي عن س ان المستاجر لا يملكه وله الاجازة فضع
بيعه قد رد في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن
وروي عن الامام ان له الفسخ والاجازة ح بيعهما موقوف على اجازة
مرتهنه لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن
نفذ البيع وليس للراهن وهو جاز ان يفسخا البيع فلو اجاز المستاجر
البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر

نفذ

نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك
البيع ولا حاجة الى التجديد تبه هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقه
ايضا ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ
الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجازها المستا ج
بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه نعي باع الراهن
الرهن ثم باعه من اخر توقف على اجازة المرتهن ولو تكرر بيع الموجر
فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول خ باع الرهن وراهنه بلا اذن
مرتهنه ثم باعه المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول
وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر جاز البيع من
المرتهن المستاجر وهو نقض للبيع الاول ج لو اجر ثم اجر توقف الثاني
على المستاجر الاول فان ابطل بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل
اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين
لا يملكه المستاجر الاول الا ان له حقا فاذا زال الحق نفذ البيع ولو اجاز
المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول
لا للمالك بخلاف البيع لانه لو اجاز فبدله للمالك وبالاجارة لا ينفسخ
عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع
حتى تتم المدة ولو سوا انقضت المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بيعه
ويبطل ثمنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن جاز في حق مرتهنه ايضا
اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل الكل في نعي وفيه ليس
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه اذا اجاز جاز وثمنه رهن
والا فلا وله ان يبطل ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد تلفه
في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شا فلو ضمن مرتهنه جاز البيع
وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه
لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز
ويرجع ما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيا
بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا في
ظاهر الرواية قال محمد يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ولو ضمن
المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير
الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن
يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن
باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين
قبضه المشتري او لا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن
ولو لم يقبض الثمن عده مرتهن قال لراهنه بع الرهن من فلان

فباعه الراهن من غيره لم يجز فلو قال المستاجر لموجره بعه من فلان
جاز بيعه من غيره شي مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك
في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه
الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن
يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك كما يطيب له وان شا
ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اجرته ولا يلزمه الاجرة
ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق
والاجرة لا تطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله
ابطاله ولو اجره احدهما باذن الاخر زيد وثم اجاز جاز وبطل
الرهن والاجر للراهن لجره للعاقد فيقبضه لا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة
وكذا لو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض الاجارة فيهلك
امانة لو لم يحبسه راهنه بعد مضي مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن
راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن الاول لو شاء ضمن الاول
فضمانه رهن في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن
ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول
باذن الراهن صح الرهن الثاني فيبطل الاول وصار كان المرتهن الاول
استعاره ما للراهن الاول فرهنه   باع الموجر فسخ مستاجره
وفي اثنائه وزاد فيها الاجارة ووجد عقد الاجارة بعقد البيع
قال المستاجر للموجر مال اجاره بده والمشتري للبايع بها بمن باز ده
فقال الموجر او البايع هلا بده زهم ينفسخ العقد وعلى مستاجر قالت
لموجر في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد تنفسخ
الاجارة بقول الحقير قوله هلا على وزن فعل كلمة ايجاب بالفارسية معناه
نعم   طلب المستاجر مال الاجارة وقيل الفسخ حتى لو قال
موجر نعم تنفسخ ولو قال زمان بده يجب ان تنفسخ ولو قالت
بعضهم مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجاره
خود بكر فقال هلا ينفسخ كموجر قال له بعد طلب المستاجر وبه افتى
بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال
لموجره اين خانه بمن بي فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر
اين خانه را بفلان بفروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لا
ينفسخ لا يمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا ينبغي الرضا به وفي
المسئلة الاولى يحتمل البيع الا بحضرته فافترقا موجر قالت
لمستاجره اين خانه را مي فروش فقيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر

ولو

التاجر ولو قال للموجر مال الاجاره بده درايتم فانعقد كيتم قيل
ينفسخ وكذا لو قال بيازما فقال روا باشد ولو قال طلب كنيم
كر بيايم بدهم لا ينفسخ ولو قال للمستاجر مال الاجاره خود بكير مراح
نميسود فقال نو تالي قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا
نخ المشتري وفا لو قال لبايعه ادمي بتو ما ندم خواه كند وكن
خواه فروش زمان قال مرتين لم ينفسخ بس مرتهن سلم الرهن
الى راهنه ليبيعه قيل يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء
الرهن لانه كعاريته واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه
فيهلك امانة في تلك الحالة لو والتبالا شيئا عده في البيع
الموقوف لو قال لا اجيز تبطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع
الموجر ثم اجر جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن
بطل البيع خ قال لاجر تلك هذا غدا بدرهم نحو اجره اليوم متاخر الى
ثلاثة ايام فجا العذر فلا قول فسخ الثانية في رواية لا في رواية
وبه يفتى هذا لو اجره مضافا الى غد ثم اجره منجزا فلو اجر مضافا ثم
باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية لا في رواية وبه يفتى
وتبطل الاجارة لا في رواية قاضيخان ادعى عليه رجل اجارة عين
وادعى عليه شراها منه فاقر المدعى عليه للمستاجر فلمدعي الشرا تحليفه
على البيع لا الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون نوف الثابت عيانا
ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف
رجلان ادعيا اجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للاخر تحليف
المدعى عليه لان اجارة احدهما لما ثبتت فاقراره صار كانه اجر ثم اجر
فلا تصح الثانية بيع ارض وزرع وذ بيع الارض يتوقف على
المزارع من ايهما كان البذر فلو اجاز فللاجر لعمله من لو اجاز يكون
كلا النصيبين للمشتري لو فيهما غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سوا
طلع ثمار او لا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حقه
ولو رب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز وكذا
الكرم قبل ان يظهر ثمار جاز وبه افتى بعضهم فقط لو البذر للمزارع
لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو لما لا ينعقد لو لم يزرع اذ
المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم يبق لتعلق حقه
ولو لم يزرع لكن كرب الارض وحفر انهارها وغير ذلك نفذ
في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم لا ينفذ
بحق العامل عملا اولا عده لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لو بعد
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع والبذر للمالك

ولو لم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر فيقسمه متبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج منه فلا شيء للعامل
فلو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر فاجازه المزارع
فنصيبه للمزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر فالبذر للمالك لا شيء
للمزارع ولو باع في هذه كله بلا رضى المزارع لم ينفذ فكذا النقض لو بلا عذر
فللمزارع ابطال البيع فطص باع ارضا مزروعة اما ان كان باع برضا المزارع
او بدونه واما ان نبت الزرع او لا فان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع او المزارعة
تصويرها ثمانية وللمزارع نقض ان بيعتها دفعا للضرر عنه ونفذ في ارض بيعتها
وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع
من الثمن لانه خدمة بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة البذر مزروعا
اذ ذلك ملكه ولو نبتا فنصيبه للمزارع فيه قائم كان البذر له او لرب الارض
خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع
فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري
بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها فقال المشتري انا امكث
حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها
زرع بغير يوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويتخير
المشتري بين تربص وفسخ لعجز البائع عن التسليم فلو اجاز نجاز فطص
باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا يتخير المشتري
في ظاهر الرواية خ لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبائع
خ ارض فيها زرع فباعها بدونه فانعكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه
ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار
حظه من رب الارض فيجوز ولو باع نصفها رب الارض حظه من الاكار لم يجز
هذا لو البذر لرب الارض فلو للاكار فينبغي ان يجوز ولو باع نصفها بنصفه
جاز قاضيخان باع ارضه بلا عذر قبل القاء البذر فيها لو البذر له جاز
بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من المزارع لا ينفذ البيع على
المزارع فلا يمنعه المشتري من الزراعة اذ هو مستاجر للارض ومن اجر
ارضا شهرا ما ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق مستاجر كذا هنا دفع ارضه مزارعة
فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض برضا العامل جاز ويقسم الثمن
على الارض والزرع فنصيب الارض لربها فقط ونصيب الزرع بينهما
بين رب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض بعد الزرع قبل
النبات باذن المزارع جاز ايضا فلو ارض مع الزرع للمشتري ويقسم
الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة الثانية للبائع
فقط والفضل ما بين القيمتين يكون بين البائع والمزارع هذا في البيع

برضا

برضا المزارع فلو باع بلا رضاه وبعد نبات الزرع يتوقف على اجازة
المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدين او كفالة الامر فيهما
لم يجز بلا رضا المزارع فيما البيع بلا عذر اولى ان يتوقف وان باع بلا رضاه
او بلا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل
كان البذر للعامل او لرب الارض اذ تاكدت بينهما شركة بالقاء البذر
فيتوقف على اجازة شريكه ان اجاز جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى ادرك
الزرع او مضت مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فللمشتري
اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن عليها الارض
كما لو باعهما ابتداء كما مر اذ كان للبايع الزرع في البيع فان لم يذكره لا يدخل
فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع
وعند ح لو باعها بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر ولو ذكر
بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جن باع نصف
زرع مشترك من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز جص باع مزارع
حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وقيل يبيع حظه من رب
الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله عدم تبيع المزارع حظه من رب
الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما نبتي من الاعمال من تبين وعنبر وتبتني ان
لا يسقط من المزارع حاد احنت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض
اذ ترك لنقصد فباع ما به من من خطها جاز لو ادرك كله والا فلا
فو زرع بحكه رد فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتقترر
لم ينبتا ولا البيع تفسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك
الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع
مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او من غيره
لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا اذا ادرك فلو مدركا وقت البيع جاز
وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض اما
لو باع نصفها لزرع مع نصف الارض من شريكه وغيره وهو لم يدرك
بغير رضا شريكه جاز ن ارض بينهما فيها قطن في ارض رجل فباع احدهما
نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن
بين الاكار ورب الارض فيبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه
جس لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل خد شري نصيبه احدهما من
البنا بلا ارض لم يجز خد باع نصيبه بلا رضى الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر
من الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع
جايزا لزوال الضرر خد تبيع نصف زرع انما لا يجوز لو كان الارض حق
القرار بان زرع بحق ولم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة لكونه

غاصبا جاز بيع النصف اذ يستحق عليه قلعه ويستحق القلع كما لو
حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هذا وكذا بيع نصف بنا بلا ارض
جاز منعقد بابي البناء لو نقضنا وهذا مما يحفظ جدا ط اذا لم يدرك
الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى العامل والمزارع جس لا يدخل
الزرع في بيع الارض نبتت او لا هد لا يدخل لو لم تنبت لانه مودع فيه
كمتاع ولو نبتت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا بنا على اختلاف
في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل جر لو نبتت ولم تصر له قيمة
او لم تنبت فقيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا لو
نص عليه في شي ذكر في ن لو لم تنبت وعمل او عفن البذر فلا فلو سقاه م
المشتري حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل ولو كان للبائع بخلاف العفن لان برا
نته في الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من الارض فيدخل في البيع وكذا لو
نبتت ولا قيمة له خص اثنيا ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة له اذا خلا اذ لم
يجز بيعه منفردا [illegible] شي باع كرما بادنا او وفاق فيه اذ لم الثمر قيل
يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لان الثمر لم يتقوم فظهر [illegible] لا قيمة له فصار
كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع جنس
اخر في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه وما يناسبه من حال الزرع المشترك
ونحوه بي زرع ارضا باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليتركه له اذ ذلك فلو قال
انا اعطيك نفقتك وبذرك لتخرج قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا
على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره
من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ويخرجه
من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شب زرع ارض
غيره بلا امره فقال له ربها ادفع الي بذري واكون لك كما زرع بيننا
فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله قاضيخان
ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا امر شريكه فاصطلحا بعد طلوع الزرع تراضيا
على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين
جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد من
لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع
يقلع ما فيه من زرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع
ذ شراها فزرعها ثم استحقت [illegible] فيهما جاز لا لو شركة في زرع فقط فت
قاذ لو غصبها وزرعها فلما نبت اجازها فهو بحسبه [illegible] فيها باجر
مثل [illegible] البذر للغاصب وجز روي هشام عن محمد لو غصبها فزرعها
ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول له اقلع
زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر

فاعطاه

فاعطاه فضل ما بينهما وروي المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره فقط المختار
انه يضمن قيمة بذره مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم مزروعة بحق
يجب قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وغير غصب
ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم لفعله ذلك بيده فلعله [illegible] ولو لم يخرج المالك حتى
ادرك الزرع فهو للغاصب وعليه [illegible] نقصان ارضه كذا ذ وسئل
صط عمن غصبها وزرع [illegible] الزرع فيها فظنا فان لرب الارض ربها وزرع شيئا
اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله
ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف تلك القرية
وفيه رواية كما بالمزارعة كذا اجاب علي السغدي وسئل شي در دبي
مهر ودستكه غله بكار [illegible] ملك يا جبار [illegible] كبي
بروجه تفديب كنت غله [illegible] شود با جاب نشود فقط زرع الاكار سنين
بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله
للاكار وعليه نقصان فما فضل من بذره واجر مثل عمله وكذا كان يفتون
بخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة
فلربها حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يجعل هذا لو لم يعلم
وقت الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او علينا وبل فان نص
اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف
يجب فيه الاجر او الحصة باي جهة زرعها اذ شكلها اعدت للزراعة
او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين بعض الحنيفية [illegible] في فصل
مسائل الوقف نقلا عن لط انه ينبغي بضمانة المنافع في الوقف ومال
اليتيم والمعد للغلة انتهى [illegible] الصواب صلى [illegible]
تم زرع لم يدرك [illegible] فالزرع للمشتري اذا العقد ورد على القصيل
لا على الحب فلا يرد التفسخ على الحب سئل شي له ارض فقال لقوم يعيبين
هركه اين [illegible] بكار [illegible] غله [illegible]
فزرعها القوم ببذرهم ورب الارض ياخذ النصف او لا اجاب في قبيله لو لم
تصح هذه المزارعة [illegible] شود با جاب شود جون بروجه
اجاره كنند با شد ذ غصب ارضا وزرعها ونبتت فلما [illegible] امر
الغاصب بقلعه فلو ابى المالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وعليه النقصان [illegible] نقصان ارضه بي زرعها بغير اذنه
يجبر بالقلع اذا نبتت صف بذر ارضه برا فبذر اخر شعيرا فصار مستهلكا

برالاول فلو شا ضمنه بذرا مبذورا في الحال فيقوم الارض مبذورة وغير
مبذورة فيضمن الفضل وبقيمة البذر ملكا للثاني ولو شا صبر حتى ينبت البذر من
الشعير بيوم ثم يقلع الشعير ولو لم ينقص شيا من ذلك فلا شي استحسانا فالبر لمالكه
والشعير لمالكه ولو سقاها صاحبها حتى نبت بذرها الثاني فنبت فالزرع كله
لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير الظاهر ان المراد من
الشعير مثل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما لا يخفى وجهه قال وكذا
لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل
بذره ونقصان الارض على الاول فخ غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع
بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الذي نقصت
الاجارة ولو اجاز بعدما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب ويتصدق
بقيمة ما قبل الاجارة الى الاجارة بعدما دفع منه ذلك نقصان الارض الذي نقصت
الاجارة وبعض مسايل زرع ارض الغير مر في الانتفاع بمال الغير فصل
الضمانات

بيع ثمر على شجر ونحو ذلك

بيع الثمر على الشجر ثلاثة
انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب
فقيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى
مثلا في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا
ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل الثاني بيعه بعدما صلح للانتفاع
لكن لم يتناه عظمه فلو باع مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد
نعم جاز لو تركه برضاه طاب له الزيادة وكذا لو استاجر الشجر اذ الاجارة
تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شرى
زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة
فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيعتاد هاهنا لذا يتصدقه فاورثت خبثا بخلاف
الباطلة فانها كعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد فلا خبث الثالث
بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القلع جاز ولو شرط الترك
لم يجز قياسا وهو قول ح س وجاز استحسانا وهو قول م فالا انه انما تناهي
عظمه بل خذ النضج من الغمر واللون من الورق والطعم من الكواكب الكل بن مقط
فخ شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد
ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض المعدة بجعل ادراكه فيها هد جاز بيع
ثمر ظهر ولم يبد صلاحه منتفعا به هو الصحيح ونهى النبي عليه السلام عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع حالا او مالا
وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا
لملك البائع هذا اذا شراه مطلقا او بشرط القطع ولو شرط تركه على

الشجر

الي الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة
في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع هدايه لم يجز بيع ثمرة باستثنا ارطال
معلومة منها لان الباقي بعد الاستثنا مجهول بخلاف استثنا شجر معين
اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية اما على ظاهر الرواية
فينبغي ان يجوز اذ الحاصل ان ما جاز ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه
من العقد وبيع قفيز من صبرة فكذا استثناوه بخلاف الاستثنا بالحمل
واطراف الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناوه ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلا في قشره الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز
والفستق في قشره الاولى فقط شرى ثمار بستان لعل ما هو العرف وبعضها
خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان ح يفتي بجوازه في الثمار
والباذنجان والبطيخ ونحو ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن
بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع والحادث
بعده تبعا لذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل تبع للاكثر بلا
عكس وقد روي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد
لا يخرج جملة قال شم الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون
عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول هذه الاشياء مع ثمارها
فيما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض البايع ببيع
الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض الثمن ويحل البائع فيحصل مرادهما
بهذا الطريق فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم جمع سيل بعضهم عمن
شرى كرما قبل انواع الثمر بعضها مدرك لا بعضها فان لم يشترها جملة
جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سيل عن شرا
الانزال الغالي لها لذا ولا كثر فيه جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له
حالا كخوخ وزمان العجوزة لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع المشتري
ما له قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا ادرك تبينا وله المشتري
على وجه الاباحة مو ثمر يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان
يجوز بيع ما ظهر منه ما لم يظهر والحيلة بيع الاصل ما فيه باع ثمر
كرم وادرك من كل نوع شي وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط
وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما عب جاز عند م ولو بدا صلاح بعضها
وتقارب بعضها ولو بينا تاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع الا في العنب
اذ بعضه قد يدرك في الشتا ولا يوجد في النخل هذا التفاوت
خ باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز الا في خوخ وكمثرى
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك لا فيما لم يدرك على تلك الشجر
ولو نبا ادرك بعضه وباع الموجود فقط ولو لم ياخذه المشتري

فينبغي ان يخرج ثمرها اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره بعذر الحيلة في العنب و
بيع التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر انه لا يبطل لوجه اصلا والله اعلم
خ لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها
فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى
قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الا ان ينضج فيستتبع البعض فيجوز كما قال
من بيع الباذنجان وبعضها لا ... يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط
شرى ثمار الكرم بعضها نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز لو النضج بعض
كل نوع او بعض الانواع وبعضه لا وهذا لو باع الكل فلو باع النضيج البعض
في لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل لم
يجز هذا لو باع من اجنبي فلو من شريكه افتى السعدي بانه لم يجز وبعضهم
قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع ح كرم بينهما باع احدهما
حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ف ويفسد البيع اذا طلب
المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جر لم يجز بيعه
وهو حصرم اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه
خ شرى شيئا ينمو ساعة فساعة قال الامام الفضلي لم يجز لو ينمو من
اصله كصوف وكبر فيختلط المبيع بغيره الا الكراث ولو ينمو من اعلاه
للتعامل وفيه قال الاخر بعتك مثل عنب هذا الكرم كل وقر بكذا لو كان
وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد
عند الامام وفي الكل عندهما ولو جعلوا هذه المسألة كصبرة البر لو كان
الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند الامام ويجوز عندهما
في الكل ويفتى بقولهما لتيسير الحيل للناس ايضاح اختلفوا في بيع الاشياء
التي يواريها التراب من النبات كجزر وبصل وكراث ونحوه قال الامام
والشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا ان يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع
ذلك كله اذا علمنا صلوحه اذا استغلظ وزرعه وثبت في طيبه فصط شرى
عنب كرم على ان الثمن كذا فاذا هو ثمانية فللمشتري اخذه بعد بحصته
ما بقي من الثمن قالوا وعلى قياس قول الامام يفسد البيع في الباقي
روي هذا عن الامام وبه افتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد
شي هذا من انكور ... جاز لو نوعا واحدا كبيع البر
من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا الكرم من
العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فتصط جاز وجعل
بثلث الوزن او اقل او اكثر عن قال بعتك هذا الكرم بنيع على الارض
فلو كان فيه ثمر يبطل لان الثمن يقع على الثمر ولو غنا للارض والاشجار
فلو على الثمار ح له قطن في ارض اذ ترك بعضه ... فباع مائة من من

قطنها

قطنها جاز لو اذن ترك كاكثر ولا فلا ... لو في الارض مائة من من القطن
فباع منها مائة من فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع ولا فلا قال
صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ ينبغي في اصله المذكور ان المدرك
لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله ولا فلا
يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله اعلم وقيل هذا
لو باع المدمن من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز
يقول الحقير لا تدافع اصلا اذ المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثر
هو ان يكون المدرك قدر الباقي وينقصه تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة
من او اكثر بعد قوله ولو في الارض الف من الخ وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي
ولو قدرا يسيرا كما توهمه المعترض اذ في مقدار تفاوت به قد تقدر بخلاف
القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم عن بير مر يدخل في بيع الارض كل شجر
للتأبيد فلو غرس ليقطع لم يدخل في بيع الارض جص قال بعضهم كل شيء
يزيد في نفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من اصله لم
يجز افراده بالبيع من اصله كالشعير قنم شرى قصيلا قبل ان يصير
منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح للعلف والدواب جاز لو اطلق
البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهو اعارة اذا جاز في بيع
جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة
لا عند ابي يوسف خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقيه لاجل
الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا مملوك شمس لم يجز بيع كلاء
ارضه ولا اما من بيع او هبة لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلاء والنار فلم يكن للبائع او لم يكن للمشتري للشركة ولانه على اصل
الاباحة فلم يجز بيعه كصيد في ارضه وكلاهما اذ ما هو على
اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو ساق الماء الى ارضه فنبت الحشيش
ترك فخرج الكلاء يجز بيعه اذ تعلق المالك بحيازته لكونه ينبني على
اصل الاباحة وهذا اغلظ عالقا تر خ والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في انواع الضمانات

الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين براءة الامين ع
ضمان الامر وفي ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر
اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر ذ ضمن الامر لو سلطانا
لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه لو لم يأتمر
يقتله بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فصح الدعوى
على الضامن لا غيره ذكر محمد في سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه

لو لا يخاف منه المأمور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد
امره اكراها ولو لم يخف منه المأمور لو لم يمتثل عدة حرق ثوبه بامر غيره
ضمن المحرق لا الامر والذي يجب با امر السلطان او المولى اذا امر
قتله فش ادعى ضمانا على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على
الامر لو سلطانا والا لا لان امر السلطان اكراه فانه يخاف منه لو لم يمتثل
امره واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو
فضمن المأمور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين فجعل ذكر هذه المسئلة
في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة
الدعوى عليه كما سيأتي في فصل الضمانات وكذا يأتي فيه انه يضمن
من امر قنه باتلاف مال رجل فلينبه قال فش ادعى ضمانا على المأمور صح ان
كان امره غير السلطان لا لو سلطانا لمجرد امر السلطان بغير اكراه
وقيل لا بقول الحنفية قوله ان كان امره غير السلطان بنا على قول الامام
لا على قول صاحبيه كما سيأتي في تعبيرنا شرط قاضيخان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان عند الامام وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه
ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المأمور يعلم انه لو
لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا
اكره بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل
القصاص في قول زفر وان اكره بقتل او اتلاف عضو فقتل فالا يصح
الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وعند س يصح الاكراه ولا قصاص م
على احد وعلى الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وعند ز فالاكراه
باطل ويجب القصاص على المأمور وفي فتاوى قاضيخان ايضا الاكراه
بوعيد حبس او قيد يبطل في الاقوال بيع واجارة واقرار وهبة
وصدقة وابرأ الغريم عن الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يبطل في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في
الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور بذلك لا يكون مكرها
والاكراه بوعيد قتل او اتلاف عضو يظهر فيهما في الاقوال والافعال جميعا
درر غرر الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفسه او
عضو وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدا او ضرب شديد
مختارات ملا وحبس يوما او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه
او لذي ضعف قاضيخان رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امر الصبي بقتل الامر
اذ لم يعلم ذلك ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة

القاتل

القاتل بلا رجوع على عاقلة الامر ولو امر صبيه بالغا بقتل شخص فقتل
المأمور لا يضمن الصبي ولو امر بالغ بالغا فضمن القاتل ولا شيء على الامر
عندنا ذون ولو امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته
فعطب الصبي قال الامام يضمن الامر ولو امره بقتل رجل فقتل
لا يضمن الامر انتهى بفقه الحنفية وفي الاشباه والنظائر الامر لا يضمن بالامر
الا في ست مسائل الاولى اذا كان الامر سلطانا والثانية اذا كان مولى
للمأمور الثالثة اذا كان ابا للمأمور الرابعة اذا المأمور عبد الغير
الا اذا امر باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر الخامسة اذا كان المأمور
صبيا والامر بالغا السادسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر انتهى بفقه الحنفية والسابعة صاحب حانوت
امر اجيره ان يرش الماء في طريق الناس ففعل وعطب به انسان ضمن
يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة
الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون للامر كما ذكر في اخر الاجارة من
قاضيخان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا او تلميذا برش الفناء كانه وعطب
به انسان ضمن الامر الا اذا انتهى والثامنة لو امر اخر بذبح هذه الشاة
فذبحها فظهرت انها للغير يضمن المأمور ويرجع على الامر كما في جنايات الهداية
ضمان الساعي وفي عدة ساعي الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو
نحو عوان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف
فيمثله لم يضمن الساعي خ سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد
كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغائب انه يريد الهرب بها هذا
او انه فجر بامي او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب
ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب في ذلك
د لا يضمن المضروب لو سعى فش الساعي في الواقعة المحتاجة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة
كما لو قال عند السلطان ان وجد مالا او فقد وجد فهذا يوجب
الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال لهذا السبب
فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون بز انه لو
سعى الى سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا الفتوى بضمان
الساعي وبعضهم قال لو انتهز السلطان بتقرير من سعى اليه يضمن
والا لا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ الساعي سبب محض
للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن نترك القياس في مي
اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را والاغ كرفت خداوند اسب ديكري
را لمو داسب خود را خلاص كرد فقيل اجاب شيخنا انه يضمن ولو كانت

الرواية بخلافه وفي ان المودع لو دفع سارقا على الوديعة ضمن لا لتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بلا حق عدة قالت
وجد فلان كنزا او لقطة فظفر كذبه لو السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية اذ قد يغرم وقد لا يغرم بريا لساعي ولو وقع في قلبه انه يجمل الى
امرأته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وعند محمد ضمن ربه يفتى لغلبة السعاية في زماننا خد قال عند
السلطان فلان يازن فاحشة ميكند و قوم ملامت ميكنند باذ في ابسنه
فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا اين كلام امر بمعروفست ثم في عده
قال عند السلطان ان فلان فرساجيد او امة جيدة والسلطان ياخذ
فاخذ ضمن ولو كان الساعي فقنا ضمن بعد عتقه وتتوا اخبر الساعي عند
السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه
او يعجز عن تصحيحه ضمن الساعي شرى شيئا فقيل له شريته بغبن فاحش
المشتري البائع عند ظالم فاخذه ضمن لو كان ذلك بلا حق صا وقعا ضمن الجابي
لو امره العوان بالاخذ فيما لا عنبا والظاهر ضمن الاخذ الجابي بدا باعتبار
الساعي ضمن الجابي تخليلنا تدل فيه عند الفتوى خ المفتي يفتى بان الاخذ
ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى الامر يرجع عليه لو تلف عنده
ولو انفقه لحاجته لا مر باامر فهو كالمأمور بالانفاق من مال نفسه
في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط
او لا ط المختار ان الجابي لا يضمن واما الجابي لو اراد العوان تبييت
رب المال في بيت شريكه ولم يأمر بني حتى اخذ العوان المال فاخذ
من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل مكده وضاع الرهن فالجابي في الثلث يك
لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا عمل وقد وقع العوان عمل بطريقه
بخلاف وقع السلطان يقول الحقير قوله الجابي لا يضمن مخالف لما مر
في اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا اخذ وقوله دفع العوان ممكن بناء على
قول الامام من ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقد مر قبيل الصحيفة
ثلاثا غاصبيات للمفتوى على قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر على
ايقاع ما هدده به فليتنا تدل فيها هو الصواب فقط مرد يرا زنا
زبكي جيزي برداشت وكرد كرد فللدار تضمين الجابي لو المرتهن
لو كان المرتهن طائعا ادعى عليه سرقته وقدمه الى السلطان يطلب
منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف فصعد
السطح ليتفلت فسقط فمات وقد عثر في هذا الامر فظهرت السرقة
على يد غيره فلورثته اخذ مدعي السرقة بديته مورثهم وبما اتلفه
اداها الى السلطان غصب قز وعو وبي فز امرقنا

بابا ق

بابا فاذ قال له اقتل نفسك فقتل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بابا ق وقال له اقتل
نفسك وتفل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل اما بالامر
باتلاف مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا لنفسه وهو لم يهلك
واما المتلف فالمولى بتغيير فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ذ فقط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل
يغرم مولاه ثم يرجع على امره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا
ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة
روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الامر يضمن وان لم يكن سلطانا
ومولى وقد مر خلافه فالجواب ان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي
الذي هو بطريق الاكراه بدلالة ان المباشر لا يضمن ثم الحال ههنا بخلافه
فافترقا قال مقيده اعلم فد غلامي تكرفت وخواجه را خبر داد كه نزد
منست يا ان اين غلام كريخته لا يضمن بند بكي كريخت و بند ويكري مثلك
را باخود برو بند برند حاضر شد ينبغي ان لا يملك متولي الغائب
مطالبة الحاضر بقيمته فقنه ويجبر متولي الحاضر على بيعه لضمان قيمة
الغائب لانه اتلاف فصل ص استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك
من ذلك العمل ولو ارسل قنا تبعته المودع في حاجته صار غاصبا
ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته
لم يضمن وفي الهداية يضمن نه ضمن القن ايضا حك لا يضمن في تصرف
لانه مشتركة كالاستخدام ولو لم يجد له وطيها مق في شركة الاملاك
لم يجز احد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر بغير اذنه وكل منهما فيه
كاجنبي ط استعمل قنا او امة لغيره فاين هما ولا يضمن
كغاصب فقط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا فتية
ولو قال لا بني استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن قال صاحب
جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من
استعماله ويمكن ان يفرق بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ
الا برده اليه مالكه بخلاف المودع فانه يبرأ مستعمله باعادته المالك
فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الابق فصط قال لابي حر
فاستعملني فاستعمله في عمل نفسه فهلك شرط ان انه قن يضمن علم او لا
ولو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره
ارتق الى هذا الشجرة وانثر المشمش لتاكله فسقط لم يضمن الامر ولو
قال لتاكله انت فزنا فتية خ انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل

سكنه في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها استعمل قن غيره
فهلك بعدما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كغصبه دابة من الاصطبل
ثم ردها اليه لا الى المالك ففيه روايتان في رواية يبرا الا في رواية
يقول الحقير يبرا عند زفر لا عند غيره كذا في فتاوي قاضيخان قال وكذا
قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه ثم امر برده على مولاه
لا يبرا كغصب المال المغصوب فقبل ما يتعدى الى مولاه يصير غاصبا للمال
فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته **صك** غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه
لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا **بد** استخدم قن غيره بلا امر
ضمن هلكه في تلك الخدمة او غيرها كنيزك يكي راكرفت يا زاردو كرنحت
اكنون جنين ميكند يعني كنيزك كفت كه من آزادم رها كرد ثم لو اشهد
عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق بيمينه ولو لم يشهد ضمن يقول
الحقير وفي فتاوي قاضيخان لو استهلك على رجل جارية مغنية ضمن قيمتها
غير مغنية وفي الخلاصة لو استهلك الفاختة وعليها فعليه قيمتها ان لم يكن
لمثلها بدل دس ولو قتل فاختة او حماما تنفر فعليه قيمتها غير منفرة
ولو كانت حمامة تجي من وسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة
الطيارة يضمن قيمتها غير طايرة وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي القنية الغيرة هرعي بيت حمام
الغير فلم تجد مخرجا فتثلمت الحمام باسرها وهي طيارات بخ نصيحة
ستادر عوش ولها عالية القيمة عند من يطير ولها يضمن قيمتها
على هذه الصفة **الجناية على الصبي** والجناية من
الصبي على غيره **فص** غصب من صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
من اهل الحفظ والا فلا كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
فانه لا يصح ولو اشترى منه الغاصب فدفع الى الصبي صح لو مأذونا في
التجارة والا فلا وكذا في القن المغصوب منه **فيح** وضع سكينا في يد صبي
فقتل به نفسه لم يضمن ولو عقر به غيره ضمن **اشباه** دفع الى صبي سكينا
ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع **خ** صبي قايم على سطح فصاح به رجل
فوقع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا صبي على طريق
مرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح
ديته يقول الحقير وفي فتاوي قاضيخان رجل راى صبيا على حايط او شجرة
فصاح به لا تقع فسقط الصبي ومات ضمن القايل ديته ولو
قال لا تخف لو وقع ومات لا يضمن وفيها ايضا رجل دفع الى صبي عصا او شيا
من السلاح وقال امسكه لي فعطب به الصبي فديته على الدافع ولو لم يقل
امسكه لي فعطب به الصبي اختلف فيه المشايخ انتهى وفي الخلاصة اعطى

صبيا سلاحا ليمسكه فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي ولو لم يقل
امسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
ثمارها فصعد وسقط ضمن الامر **ص** قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة
وانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الامر وكذا لو امره بحمل شي
او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانثر
لنفسك او نحوه فسقط ومات قيل لا ضمان والمختار هو الضمان **خ** صبي
بال على الميزاب سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي
جص بعث صبيا الى حاجته بلا اذن اهله فرأى صبيانا يلعبون مع الصبيان
فوقع ومات ضمن **خ** لانه غاصب باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير
عن غصب حرا صغيرا ضمن لا لو مات حتف انفه فلو غرق او حرق
او قتله قاتل ضمن **منيه** من غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن لو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فات فعلى عاقلة
الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب **وجيز** من غصب
صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع
او سقط من حايط ضمن قيمته ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن
يقول الحقير عدم الضمان في قتل الصبي نفسه مخالف لما مر انفا من
المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في تهذيب الكتابين سهو
فالله اعلم **قاضيخان** من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك
فديته على الغاصب لو كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي فاكله
سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب فان مات من مرض او حمى لا يضمن
الغاصب **لذ** رمى صبي سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابواه
ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال الغا وجبت في ماله اذ لا يرى
للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون **عن** ادخل
صبيا او صبيا عليه او دفعه في بيته فسقط البيت فالعهد ضمن في
الاول لا الثاني لا الثالث **مجمع** حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة الحامل سوى كان الصبي
ممن يركب مثله او لا او سقط بعد ما سارت او قبله وكان ممن يستمسك
على الدابة او لا ركب دابة وحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات
فديته على عاقلة الحامل **جز** حمل صبيا على دابة كان هذا المتلف
فان وقع وهي تسير او وقفت او سارت بنفسها ضمنها عاقلة
الحامل لانه صار تبعا له صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو يجيئ
بصرفها انقطع النسبة لوجود المباشرة الحادثة **صع** وفي حاشية
بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع

على من وكذا اسرقنا لعبد بدلت كاستر قنية كوكي دستور بكي براند
سنور ويكي هلاك كرد بضمن الصبي اشباه لا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن مطلقا الا اذا نقله الى ارض
مسبعة او الى مكان الوباء او الحمى وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب
عن يده يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى اخذه
برضاه لم يضمن مما في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا
وفي الملتقط عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال يحبس ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من رجل
قد ذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب اشتيه لو قطع
طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية دفع سكينا الى صبي فقتل
نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون
بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في الماء لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا
قالوا على الوالدين او من هو في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة حمل صبيا على
دابة فسيرها الصبي فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي
فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما **قاضيخان** عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات
فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه والعبد
يضمن بالجناية تسبيبا كان او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة
فسارا عليها فاوطأت انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى
رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف
الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسيرها عليها فاوطأت انسانا ومات
فديته على رقبة العبد لانه سير الدابة فقد انقطع فعل الاول في حكم
الاتلاف فيخاطب مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع المولى على الآمر لانه
استعمل عبد الغير فصار غاصبا فان لحقه غرامة يرجع بها على الغاصب

غصب من لا يعقل

كسكران ونائم **فتح** سكران
ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان
تحت رأسه والمسألة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن **جر** اخرج
خاتم نائم من اصبعه ثم رده في اصبعه في هذا النوم برئ وان استيقظ ثم نام
فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ ابدا **فتح** لو رده في هذا

رفعه الله تعالى عز شأنه

النوم اي يختص ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى كمه او غيره للتذ لو اخذ
من كم نائم دراهم ثم ردها الى كمه فهو كما تقدم وكذا الخف كذا في ح وفي **فصط**
غصب ثيابا من الصاحي ثم ردها عليه وهو سكران يبرأ لو اخذ وهو يقظان
ثم ردها عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرد عليه وهو يقظان يبرأ فلو رده
الى مكانه وهو نائم برئ عند النوبة الاولى واعتبر محمد المجلس فلو رده قبل تحوله من
مكانه برئ لا لو تحول الا ان يرد على صاحبه

التسبب والدلالة

تف **فو** تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع لم يضمن المتعلق **قاضي
خان** وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن
اخذه لا يضمن **فو** هدم بيته نفسه فالهدم بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد
عن ضرب رجلا فسقط المضروب فغشي عليه وسقط منه شيء فات لم يضمن
ضاربه وما عليه من ماله او ثيابه لانه مستهلك **قنية** ضربه فسقط ومات
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه
لا يضمن خرقت امرأة اذن امرأة اخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع
لم يضمن **ر** الفاء يحوض افتر ومعه دراهم فسقطت في الماء لو سقطت عند
القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعلها لكنها
فش فر من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض
منه جناية فدل رجل فاخذ ماله فهو فيما سمى محمد يضمن الاخذ والدال للجناية
لا على قول الامام وبه يفتي **قد** فر من سلطان او لص فاخذه رجل ودل عليه
حتى اخذ فعن محمد لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية وكذا استحسان
كند در قياس قول مشايخ در حمايت روز بسا شد شكيمه تر بوده الى الوالي
بانه لا يعطي حقه فغرمه لا يضمن الساعي فلو اخذ المديون من قبل الساعي حتى
هرب لا يضمن فكذا يجري في الامام **قاضيخان** خرق صك رجل الى دفن حسابه
تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قال الحيح
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن **منيه** شيئا ان
ثيا مسموما فعليه التعزير **خلاصة** رجل سقى رجلا سما فمات فلو اوجره ايجارا
يجب الدية وان دفع اليه ليشربه فشرب ومات لا يجب الدية بل يحبس ويعزر
خزانة من اخذ رجلا فادخله بيتا فمات فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح
خلاصة لو اخذ رجلا فادخله بيتا وشد بابه فيه مات جوعا او عطشا فالفتوى
على قول الامام انه لا يضمن **قاضيخان** حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات
فيه جوعا قال صاحباه الرجل يجب الدية على عاقلته **د** القى رجلا في الماء فان
لو غرق في ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق **خلاصة** غرق صبيا او
بالغا في البحر لا قصاص عليه عند الامام وعندهما يجب القصاص والبحر العظيم
على هذا الخلاف فادخلها يا او صبيا او مجنونا عليه في بيته فسقط عليه البيت

ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ وفي التجريد لو القاه من جبل او
سطح لا قصاص فيه عنده وعندهما يجب وفي المنتقى رجل غط رجلا
وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعند الامام عليه الدية ولو غط صبيا والقاه في الشمس او في
يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية انتهى قوله قط متناه شد
يده ورجله وفي الخلاصة ايضا رجلان في بيت ليس معهما احد فوجد
احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه
فظ قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن ومختار
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله
في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره
في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك
فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري ان من قال لغيره من غصبك من الناس
او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل يقول الحقير لا مخالفة
اصلا والقياس مع الفارق فان عدم الضمان في مسئلة القدوري من جهة
عدم التغرير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من مثله صاحب
مثل صاحب المحيط فانه في الفضل والذكا بحر محيط فصد اخرج ثوبا من دار
شخص فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو نقله وما في الحرز والا فلا عدة
شق زق دهن سايل فسال او قطع حبل قنديل معلق فسقط ضمن وفاقا ولو
فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد عبد وابق او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن قنط يضمن الحر عند محمد لو كان العبد
ذاهب العقل والا فلا اذ لا عقل له عزيمة حينئذ قنط في شرح ...
الامام يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر ضمن صغر في كلما كان
الغالب فيه المباشرة لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب
فيه عدم المباشرة يضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان الصغار يتفرد
يضمن في الكل نو قال الامام في حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب
قفص او اصطبل لم يضمن وقفها او لا وقال محمد يضمن قال صح سري لو وقف
ثم ذهب ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق احد منها متاعا لم يضمن
الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب
قفص فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب
قفص او حل قيد ضمن وفاقا لا لالتزامه الحفظ لانه لو دل على الوديعة
ضمن لا غير هذا ولو تفرط بعد لا يضمن لو بلا تعمد فان رنا منه ولو فتح

زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال صح ضمن
في كلها اذ ما في الزق من السيالات لا يتمسك بنفسها وانما يمسكها
شي لحرفا داخرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار
حتى لو كان في الزق جامد فاذابته الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول
يقول الحقير قوله لا لو وقف ساعة الخ اذ من طبع السيالات ان يسيل فاذا وقف
ثم سال علم ان معنى اخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقوع عليه ثم تحركه
اما اذا سال من ساعته فكانه اراقه الجملة في منح حل سفينة مربوطة
في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل ازالة الغليظ ثم سارت وغرقت لا يضمن ولو
فصد نقب حائطا وغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه
يفتى لانه متسبب والسارق مباشر فالحكم يضاف الى المباشر ضمن اشباه ومن القواعد
الفقهية انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر بير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا على من دل سارقا على مال غيره
فسرقه ولا على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعدما ولدت انها امة
ولا على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل
منها لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال
تزوجها فانها حرة ومنها ما لو كفلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة
رجع المغرور بقيمة الولد على الولي او الوكيل ومنها دل المحرم حلالا على صيده
فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه المذكور في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر
البير قالت الولي سقط الصبي في البير وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح يقول الحقير وجه كون القول للحافر مع ما في
في ضمان الحافر البير نقلا عن قاضيخان من قوله اذ الظاهر ان البصير يرى
موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فيها لكن يجب
الضمان انتهى فصد حل فسطاط انسان لم يضمن لو لم يفسد ولو فتح
نقب مربط رجل فلو لم يأخذه بري ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه
غائبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل مح قال محمد يضمن دابة
فتح بابها وذهبت قال الفضلي هذا خلاف جواب الاصل ولو كانت
مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا
الغنم ضك فتح قن بيت وتركه كذلك فجاء اخر فاخذ منه امتعة يضمن الفاتح
فذكر على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكرم مودعا او لا

بيان الغصب

وفي ص الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير اذن مالكه
على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا
ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن خلاصة الغصب
ضربان الغصب حقيقة يتحقق غصب العقار عند س وح هداية الغصب لغة
اخذ شيء الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه
بوجه يزيل يده فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط
ثم لو مع العلم فحكمه المأثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطا مرفوع
وجيز الغصب الموجب للضمان شرعا اخذ مال متقوم محترم قابل للنقل
والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند محمد قبول النقل
والتحويل ليس بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد يضمن
قاضيخان نام على فراش احد او جلس على بساطه لا يكون غصبا اذ عند
غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله
وكذا لو ان شاتا جاز من غير حنطة فتبعها حنطة وحصدها وداستها
فتبعه الاخر حتى بقيت به الاخر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاخذ لم
يحولها عن محلها بس حال بينه وبين ماله حتى تلف لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لا يضمن
سد ماء ارز فيبس حتى هلك الارز يضمن عدة دفع قلنسوة من راس رجل
ووضعها على راس اخر فطرحها مضمنا عنه الا كان بمراى من صاحبها وامكنه
رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح والا ضمن والرافع كالطارح الى
الاول يعتبر ارادة الى الثالث في الثاني وقته يعطى حكم المنقول وسقوط
عن ماله ز وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث يناله
المصلي لم يضمن ولو بحيث لا يناله ضمن اودع شيئا فجعل المودع
ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ردها فدفع الكل اليه فربطها يضمن
ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه فصل من اتلف
شيئا له ولا بنه الا انه احفظه ولو بنيته لا يضمن كما لو احرق بعض

ثياب في دار الحرب من حطب ونحوه

جناية الدواب

ذ في شج التي في الطريق حبة ونحوها فالنفخ ضمن للملقي الا ان تتحول
الحبة من ذلك الموضع قاضيخان ضمن الملقي ما اصابته الحبة حتى
تزول الحبة عن ذلك المكان رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلف
مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة لو كان سائقها الا في الطير والكلب
عند محمد وعند س انه يضمن في الكل شج دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا
اذا لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس له كلب عقور يعقر كل من مر عليه نعض

رجلا

رجلا ضمن لو تقدموا اليه والا فلا كحائط مائل فتا خ ينبغي ان لا يضمن
لو لم يوجد من مالكه اشلاء واغراء خلاصة اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن
المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمن سواء قاده او ساقه او لا كارسال
بهيمة وعند م لو قاده او ساقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي وفي الفتوى
على قول س وفاقت تبعضهم او الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن مطلقا
ولو غير معلم يشترط سوقه قاضيخان ارسل كلبا الى شاة الا وقفت
ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور ارساله وقتل لا يضمن
ان لم يسقه وعند س يضمن وقال المشايخ اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره
فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يضمن عند
الامام ويضمن عند س وبه يفتى ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب
رجلا لا يضمن في الروايات الظاهرة وعليها الاعتماد وجيز ارسل
كلبا فاصاب في فوره شيئا او اغرى كلبا على رجل فعقره وخرق ثيابه
لو ساقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الزيادات
لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصابت في فورها شيئا يضمن وعليه
الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فان كان
لها طريق اخر لا يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت
لم يضمن فانه ردها ولم تنزل وقتلت في وجهها ضمنا وان انفلتت
ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان انفلتت ولم تقف وقتلت
في وجهها ضمن لتادي ر الغى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن
لو اخذتها برجليه والثانية لا لو نفرت ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه
يصير اليه لعقره فكانه ضربه بحد سيفه جس سنور قتل حماما
لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر فصارت
كدابة افسدت زرعا نفع الكلب المعلم لحراسة او ماشية وصيد
ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع القرد جاز على رواية الحسن
عن الامام وكذا عند محمد كلب معلم والمشهور عن الامام جاز بيع الاسد
فعلى هذا ضمن متلفها شج الكلب واتبعه شيئا للنبلاء وفعلها ثم لم يضمن
لو لم يسقها او لم تتبعها قاضيخان انفلتت دابته ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر عن
غنم اكلت زرعا ضمن لو سائقها والا فلا وكذا ثور وحمار ع راع قاد
الغنم قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع
تاتارخانية سئل شريح عن شاة رجل اكلت غزل حائك
قال ان كان ذلك ليلا يضمن ولو بالنهار لا يضمن وهو قول اهل المدينة

وقال اصحابنا لا يجب الضمان بتوقفه ليلا او نهارا عدة اوقفت
دابته في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن ولو اوقفها على باب
السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يقفون
فيه دوابهم فلا يضمن قاضيخان اوقف دابته في السوق فلو كان السوق
موضعا مبنيا للدابة للبيع فاوقفها فيه ان عيّن ذلك باذن السلطان
فاعطب به لا يضمن ولو بلا اذن ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك
يخرج ذلك المكان من كونه طريقا اهل السفن ربطوها على الشط فجاءت سفينة
واصابت سفينة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان
انكسرت الجائية لم يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب
السفن في ربطها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك
غيره وربطها فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن في اي مكان ما دامت
في رباطها الى منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشتري
خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها
فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها ما لم يحل الرباط وتنتقل
عن موضعها قبل ذلك كل ما تلف فيها ضمنه البائع اوقفا دابتيهما
في الطريق فنفرت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
الهاربة لزوال الجناية ولو تلف الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة
على صاحب الاخرى قد يكى بر يكى مهمان شد وخر را در راه است ببكوفت
امد خر خود را در بند در جا كرد اين خر كشاده خر بسته را مجروح
كرد اگر بى اذن مالك در آن جا كرده است ضمن قاضيخان اوقف دابته في
الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيئا لم يضمن لانه اذا لم يمسكها تكون
كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطئت شيئا بيدها او رجلها ضمن ولو ضربت
بيدها او راثت او بالت او نفحت بيدها او خرج لعاب فيها او سال عرقها
فاتلفت شيئا لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فاتلفت شيئا ضمن مطلقا
ولو في ملكه لم يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره د ربط دابته
على باب دار استاجرها فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن اذ
ربطها على الباب معتبر من الدار ولو فعله المالك في دار اجرها ضمن الا
اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة
ينتفي للمعير ولاية ربط دابته د درر غرر ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي
عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت
بنفسها لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن فلو حدث في السير في ملكه
لم يضمن لانه غير متعد الا في وطئ شيء وهو راكبها في ملك غيره ولو باذنه كان

كحكمه

كحكمه والاصح ما تلف مطلقا ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها
او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق
ضمن لو عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة اذا اوقفها فلو اوقفها
لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن له بايقافها فيه
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن
قاضيخان الراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطئت دابته سواء
هداية السائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري في مختصره واليه
مال بعض المشايخ وقال اكثرهم ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم
لامكان كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع
الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد الا ان على الراكب الكفارة
فيما اوطأته دابته بيدها او رجلها وحرمان الميراث بخلاف السائق
والقائد ولو اجتمع سائق وقائد مع راكب قيل لا يضمن السائق ما اوطأت
الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير والثاني هو المذكور في فتاوى
قاضيخان ولعله هو الاصح والله اعلم خلاصة كل شيء ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه لا يضمناه د درر غرر ضمن عاقلة
كل من فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما خطأ وماتا منه ولو كانا
من عبيد العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهى يقول الحقير
وفي الاصلاح والايضاح للمولى الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط مذكور
في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع
كل منهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما ولو وقع احدهما على قفاه والاخر
على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط
وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فعلى عاقلة كل نصف
الدية للاخر انتهى وفي البزازية يعني قوله فدم الواقع على وجهه
هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه
مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما
فدمهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان
اختلفا فدية الدافع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان
انقطع قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته يقول الحقير وهكذا
ذكر في الخلاصة والذخيرة نقلا عن المنتقى لكن في فتاوى قاضي
خان في محل منه انه ليس على القاطع شيء لانه قصد الصلح دون الهلاك

وفيما لو اخرجنا باب الجنايات مندبلا او حبلا طرفاه في يد رجلين يتجاذبان
فقطعه اجنبي فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا
على وجوههما فلا يضمن لان ذلك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على قفاهما فما ذكر ابن
رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل فصل نخس به فرسه فاصطدم انسانا
فمات لو كان لا يقدر على منعه بيده لا شيء عليه لا يضاف اليه عن وجد في كرمه
دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها
وكذا لو اخرجها عن زرع الغير قاضيخان وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها بها
عن ملكه لا يضمنها فان ساقها وتراد ذلك القدر تضمن بنفس السوق وزاد
الدبوسي ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يضمن والصحيح ما مر من انه له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وزاد ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه
صار غاصبا ضامنا حجر لو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه لم يضمن
كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى بح وجدها
في زرعه فحمل عليها فاشرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد
ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي فان تبعها رجوا ان لا يضمن
وعن بعضهم قاضيخان وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
فانكسرت رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بلا امر صاحبها لوجود السوق منه
وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة خلاصة
ثاع وجد في السرح ثبرة نطردها قدر ما تخرج من زرعه لا يضمن
وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة
دخل دكان الرواس فذهب رب الشاة الذي كان ليخرجها فكسرت الشاة قدر
الرواس تعين قاضيخان ضرب دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فنفرت
بيدها او رجلها او نخست او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن
الناخس لا الراكب ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما
جميعا ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب
ويتيرن لك نخسه دابة لها سائق وقائد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا
ضمن الناخس وحده اذ السائق والقائد لا يضمنان النفح ولو نخس باذن
احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا امر فوثبت في فورها والقت
الراكب ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا او دابة
فسقط شيء عليها على شخص فقتله او سقطت على الطريق فتعثر به شخص
ومات ضمن ولو معه سائق ضمنا ولا يضمن السائق والقائد في ملكه
الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها درر وغرر ضمن قائد قطار
ما عطب منه رجلا فمات او ما معه سائق في جانب الابل ضمنا
اما لو توسط بين الابل واخذ بزمام واحد منها ضمن وحده ما عطب

مما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه تنل يجبر ربط على قطار بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد
قاضيخان قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او اخره بيدا او رجل
او صدم ضمن القائد ما عطب به ولو معه سائق فالضمان عليهما ولو
افترت بنخسة رجلا وذنب نفحها للسائق خاصة ولو معهما سائق ثالث
يسوق وسط القطار فاصاب مما هو خلفه فقد السائق وما بين يديه
شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق رجل يتوسط القطار احيانا وفام
احيانا ويتقدم احيانا فهو كالسائق اذ السائق قد يتاخر وقد يتقدم
يقول الحقير قوله فعليه السائق فيه نظر لانه وان كان موافقا لقول
القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا
كما بينهم مما سبق قبل ورقة نقلا عن الهداية على ان قوله هنا مخالف
لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح كما مر قبل نصف صحيفة نقلا
عنه والله اعلم فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده
ضمن ما تالف انحل قاينم في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة
تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة
في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير ظاهره مخالف لما مر انفا من
مسئلة ادخالها الدار ووجه التوفيق ما ذكر في البزازية ان المربط
محل الدابة لا الدار فافترقا قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره
فعطب دابته شيئا ضمن الداخل ولو كان الداخل سارقا وقاب كذا
لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرق لما مر قبل ورقة من قوله
والراكب والسائق والقائد فيما اوطات الدابة سواء بما مر هنا لك
ايضا من الخلاصة ان كل شيء يضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا
يضمنه لا يضمنانه فلم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم بز ربطهما بهيمة
في موضع فعض احدهما الحمار الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط
جف ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية
الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في محل
سعة قاضيخان ولو كان المربط ملكا للرابط الاول ضمن له الثاني
ما اتلفه حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو لا هو نقط ارسل دابة
في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولى لم يضمن لو عضتها
على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب
المربط قاضيخان ويضمن الاخر الجناية على الولد والام
فتي ذ اصطلى بينهما وثعل منهما بنزع فشق فيه احدهما ثوب صاحبه

لكيلا تضرب كي تنزل البئر وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن
ولو لم ينقلها عن مكانها خص عقعقت مربطا وشد فيه دابة فاخرجها
مالكها ضمن خلاصة وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت
ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها
ضمن عند س لا عند مح قاضيخان قال الناطفي ركب دابة غيره
بلا اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعند س لا يضمن وعنده
انه يضمن قال الصحيح انه على قول س لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها ركب
دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعند م لا يضمن ذ
ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يحركها في ظاهر الرواية وفي رواية
ضمن لو ساقها يد قاد دابة غيره او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها
ضمن هلكت في تلك الخدمة او غيرها غم احتجم عبده بلا اذنه فاستعمله
ثم رده الى محل احتجم وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش
معها لا لو لم يتعرض له لتبعيتها ان ساق الام فاسلمنا فالجحش معها ذاهبا وجائيا
فصط بعث برجل بقرة الى البقار فجاء بها وقال دفعتها فلان البقار فقال
البقار اذهب بها اليها لكنا قابي لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار
لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار اجنبيا قلت ينبغي للمودع ان يودع
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب
بانه ثم بما ذكر في قنط ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار
فانتقل ضمن بخلاف ما لو ادخل دابته في دار الغير فاخرجها رب الدار
اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر باخراج اما الثوب فلا يضر فكان
اخراج الثوب اتلاف قنط بعثه الى ما شيئه ركب دابة الباعث بريد لو
بينهما انبساط في مثل ذلك فلا يضمن مح في عين شاة قيمة النقص
وفي حمار وبغل وفرس وبقرة جمل وجزور ربع القيمة وان عمل
بصغر كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة و قطع اذن دابة او نتفه
او ذنبها ضمن النقص عده قطع احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم
ضمن جميع القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
او ضمنه النقصان ومن قال ح رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع
يد او رجل ضمنه وسلمه اليه ان شاء او لا شيء له وبه يفتى ولو ضرب
دابة فجرحت فهو كقطع يدها هد ذبح شاة غيره تخير المالك ضمنه
قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو
قطع يدها وهذا في ظاهر الرواية يقول الحقير قوله وضمنه النقصان
يخالف ما مر قبيل قسط واحد انه لا شيء له في صور زمن الاستهلاك فيتامل
شح قطع طرف فرس ضمنه المالك قيمته وسلم اليه او اخذه وضمنه

النقصان

النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي
لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار فات
الامام ضمنه كل القيمة وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة
نص ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا
وفي بقرة وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمته ثور وحمار لا يرجى
حياتها راع او قصار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قطه خاف على شاة فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح قال خد انما يضمن لو يرجى حياتها لا لو تيقن موتها
اذا مر بمنقطعها فذبحها حفظة الاجنبي يضمنها يقول الحقير ولعل قوله
والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قد مر انه لا يضمن استحسانا
فد لو اختلفا صدق المالك ولا تقبل البينة على الذابح انها لم يرج حياتها
ص الاحكام التي لا يثبت الاذن بها دلالة ونتمم المسائل الاستحسانية
كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لو لم يذبحها وهنا ذبح
اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وقيد الذبح اذا كان
لا تتعين ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد نط
بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدر على كانون وفيه لحم ووضع حطبا
تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرأ ومنها حمل بر في دوخنة وربط
الحمار وساقه رجل فطحنه يبرأ ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل
بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ ومنها حمل حرة نفسه فاعانه
رجل على الرفع فانكسرت يبرأ ضف ومنها سقي الزرع لينبت فنبح
رجل فوقها الارض فتلفها يبرأ ومنها من ارادع زرع الارض ببذر
ربها ولم يثبت حتى سقاها ربها بلا امر فالخارج بينهما لانه لما
هيأه للتنمية والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة
وكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ط ومن جنسه ما ذكر في صر
ان من احضر فعلة ليهدموا داره فهدم آخر بلا اذنه يبرأ استحسانا نا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة نة
فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ
يقول الحقير ومن المسائل الاستحسانية ما لو حرم عن تنقية المغمى
عليه في الطريق كما مر في حج المرتضى ذ المستاجر لا يملك ان يبعث
الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
لا ضمن قلت والامثل ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع قال البعث الى
السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الى السرح
ايداع محل النظر كما لا يخفى للمتأمل الا ان يراد به بعثها بانسان عب

بغير المالك بعيدا كان فيعطله إلى أن يسرح لا يضمن هو والراعي وبغير العارية
ولا إجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسألة فينبغي
لما أن المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره ما لم يبعث إلى
السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى اختلف المشايخ فيه والفتوى أنه
لا يضمن بقول الحنفية وفي العتابية وثب من حائط إلى الطريق فنفرت الدابة
وانفلت حمل وليس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت
والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي يضمن الوارث والعتابي
فيفيد المالك **ضمان الضرب** وفي الخلاصة لو ضربه بالسوط
وفي المضروبات ضيعها أنه لا يجب القصاص عندنا **قاضيخان** استأجر دابة
ليركبها وجرحها وماتت لو ضرب في معتاد ضربها معتادا لا يضمن وفاقا
ولو بلا إذن ربها ولو ضربها ضربا معتادا ضمن وفاقا ضربها في الموضع المعتاد
ضمن عند الإمام لا عندهما ومستأجر العبد لا يضربه إلا بإذن مولاه وفاقا
ويضمن الدابة بضربه وقالا لا إذا ضرب بإذن ربها والزوج لو ضرب
امرأته بنشوز معتادا أولا ولاية لو ضرب ابنه فمات ضمن كالزوج بنية يقول
الإمام سواء ضربه معتادا أولا وعندهما لا يضمن في المعتاد دية الوصي لو ضرب
اليتيم ضمن عند الإمام كالأب وعندهما لا يضمن كالأب إذا ضرب تأديبا
أو تعليما وبرئه وذا لم يضمن وبرئه **خلاصة** الأب لو ضرب
ابنه تأديبا فمات لا يبرأ منه ويضمن عند الإمام وعند محمد لا يضمن
ويبرأ منه وعليه الكفارة عندهما **در غرر** ضرب امرأته وعزرها فماتت
قد هدر دمه لأن ما فعل به إنما هو بأمر الشرع فيكون منسوبا إلى الأمر
فكأنه مات حتف أنفه إلا امرأة عزرها زوجها لأمر شرعي فماتت لا يكون
دمها هدرا لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة إذ منفعته يرجع إليه
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم إذا ضرب الصبي ضربا
فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى ويضمن الحقير وفي فتاوى قاضيخان
لو ضرب المعلم أو الأستاذ الصبي أو التلميذ بأمر الأب فمات لا يضمن انتهى
وفي الوجيز روى ابن سماعة عن محمد في قاضي رأى النفي بمائة فعزر رجلا
مائة فمات قال لا أضمنه لأنه قد ورد الآثار أكثر ما عزر مائة قال
زاد على مائة فمات فنصف الدية على بيت المال **ما يحدث في الطريق**
وفي ث من وضع في الطريق حجرا أو بنى كذا شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء
إلى موضع آخر فتلف شيء فالضمان على واضعه **نقط** الأصل أن كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه برئ بكل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يتزل
عن محل وضعه بعد ما زال عنه برئ كوضع جرة في الطريق ثم وضع آخر
جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا

ضمن

ضمن كل منهما جرة الآخر وعنده أنه يضمن صاحب الجرة المتدحرجة في محلها قيمة
الزائلة عن موضعها لما مر فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيئا
برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته
لزوال جنايته **ت** وضع جرة على حائط فتلفت بوقوعها لم يضمن
إذا انقطع أثر فعله لو وضعه وهو غير متعد في هذا الموضع
فلا يضاف إليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فتلفه ضمن
لأنه أثر فعله ولو عثر أحد بذلك المحمل ضمن الواضع أيضا لأنه لم ينقطع
أثر فعله **قنية** أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب
عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر وضع خابية على باب دكانه
فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمها بغتة وهو يقول إليك إليك فكسرها
قيل ضمن وقيل ضمن لو علم بذلك وإلا فلا **فو** أصابت الماء في الطريق شيئا ضمن
إلا إذا تقدم إليه بالسلامة بقول الحفيد وفي الفتاوى العتابي مر بحمار عليه
حطب وهو يقول إليك إليك إلا أن المخاطب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه
وخرقه يضمن وإن سمع لا إلا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق لم يمكنه ذلك ولو أمكنه
ولم يتنح لا يضمن قاضيخان ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره
وضع شيئا في الطريق ليبيع فتلف به شيء يبرأ لو فعله بإذن السلطان
وإلا ضمن **ز** البقي فنثر في الطريق خزفا فعطب به دابة ضمن إذا لم يؤذن فيه
ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **فو** تعلق ثوبه بمسمار
حانوت رجل برئ لو كان المسمار في ملكه لا في غير ملكه وهنا شيء آخر
وهو أنه لو تخرق ثوبه بحجر بجري برئ مالك المسمار **قاضيخان** وضع
شيئا في الطريق فتعثرت فيه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع إذ لم
يضنها الموضوع في الطريق وضع في الطريق شيئا أو بنى فيه بناء أو أخرج من
حائطه جذعا أو صخرة شاخصة أو أشرع ميزابا أو ظلة أو كنيفا فعطب
به إنسان أو دابة كان ضامنا فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع
على آخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب
به أحد ضمن المنحي لا المحدث قال الإمام لكل من أصحاب طريق غير نافذ
وضع خشب وربط دابة وتوضأ فيه فإن عطب به أحد لا يضمن وإن بنى
فيه بناء أو حفر بئرا فعطب به أحد ضمن ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء
داره من إلقاء الطين والحطب وربط دابة وبناء دكان وتنور بشرط
السلامة ولو استأجر في سكة غير نافذة من هو من أهل السكة خشبا
أو طينا أو نزلا أو رش فيها ماء لا يضمن قال الإمام خواهرزاده
إذا أحدث في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به أحد
ضمن المحدث سوى حصته وإذا أحدث ما هو من السكنى كوضع متاع

وربط دابة لا يضمن اذ له ان ينتفع بداره بتحليتها حدث احدهما
فيها مما ذكر جاز كما لو سكن بيتو للخير وفي الخلاصة لو وضع خشبة
في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى
انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب
التسبب لم يضمن قلت الا انه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى
قاضيخان اخرج ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف
الذي في الحائط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان
اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن لانه متعد شغل به الطريق وان لم يعلم
ايهما اصاب لا يدري فيما سال الشافعي يضمن النصف استحسانا **وجيز** وكذا
لو اصابه طرفا الميزاب **قاضيخان** كنس الطريق فعطب بموضع كنسه شيء لا يضمن
اذ لم يحدث شيئا وانما كنس كيلا يتضرر المار بالغبار **وجيز** كنس الطريق
وجمع الكناسة في موضع من الطريق فتعلق فيه انسان ضمن **قاضيخان** وضع
في الطريق خشبا او حجرا او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع
الخشب ونحوه وضع خشبة في طريق فمرت به دابة بلا سوق فاخذ فعطبت ضمن
لو الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها لا لو صغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة
في الطريق وباعها لرجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها فعطبت
بها شيء يضمن البائع لا المشتري اذ البائع هو المتعدي في الوضع وخروجها
عن ملكه لا يمنعه وكذا لو شرع جناحا من داره الى الطريق فباع الدار فاصاب
الجناح رجلا فقتله ضمن بائع الدار فقعد انسان في [illegible] او نصب
فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد والناصب وضمن لو كان ذلك
في الطريق وفيه من مواضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا يضمن الا اذا تعمد ولو رمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا ضمن
ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو سقط
انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول
بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط
بمن كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه
غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه الاحتراز عن سقوط غيره عليه وان
كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قاعدا او قائما او نائما كان دية
الساقط عليه لانه متعد بالوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون
ضامنا لانه مباشر فقتله التتمة وفي الهداية لو رمى شخصا يظنه صيدا
لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في
الوقوف والقعود في ملكه ويقال لا على ضمان الاشتغال ان مات لا شتغل
به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر فيقتل الا شتغل وفي المباشرة الملك

ويغير

وغير الملك سواء كما لو نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه مباشر فقتله التتمة وفي الهداية لو رمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه انتهى وفي الاصلاح وان شهر عليه عصا
نهارا في مصر فقتله قتل به انتهى وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره
سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله .

ضمان خرق وكسر وفيه **فو** جلس على ثوب احد وهو لا يعلم فقام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في مكتب تخرق
برجل غير صاحبه ولو صاحبه لا يعلم **قاضيخان** وانما كان على الجالس نصف
النقصان لان التخرق حصل بفعله وفعل رب الثوب وليس
احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما **فو** غصب من اخر
نزع يده من فم الغاصب فكسر سن الغاصب وجرحت يده هدر السن لانه
مضطر في نزع يده وارش يده على الغاصب لانه الجاني قصدا بخلاف ثوب
دفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب لانه لا يضطر
على القبض ويمكن صبره هذا في النزع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتنتصف
القيمة ولو ارتب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن كل
قيمته قاضيخان تشبث بثوب رجل فجذبه المالك ثوبه فتخرق ضمن
المتشبث نصف الخرق ولو دفع ثوبه وقعد الى قصار فجذبه المالك
فعلى القصار نصف الخرق حائك نسج ثوبا فتعلق المالك بثوبه
لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد
مالكه لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما فعليه نصف الخرق **جف**
تشبث بثوب وجذبه منها مالكه فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه
مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة **فص** اخذ بيد رجل فجذب الرجل
يده فشق لو اخذه للمصافحة بري لا لو اخذه للتعنت لانه مضطر في الجذ
بس غصب ولبسه فجذبه مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك
فتخرق بري اذ انخرق من يد المالك ولو قال المالك رد ثوبي الى الغاصب
فمد المالك مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب كتخرق بيديه
ولو مد مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما
ولو كان الثوب ملكا للابس فمده رجل مدا ايمد مثله او لا فعليه كل
القيمة اذ التخريق يضاف الى المد لا انه متسبب بدو **قاضيخان** خرق
ثوبا خرقا يسيرا اتفقا لكنه مالكه رد ثوبه فابى فلم يرد ثوبه لا يضمن
الخارق لانتقص الخرق كثير غصب رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

لو نحت الكثير بان صار العصا حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا
او نحت خرقا الثوب فله ان يضمنه القيمة ان الخرق الفاحش عند البعض
ما ينتقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين يخير ربه ضمنه
النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هدايه** خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا ابطل عامة منافعه
فلمالكه ان يضمنه كل القيمة لانه استهلكه فكانه احرقه وعنا... ترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان ثم اشار الكتاب الى
ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح انه ما يفوت به بعض
العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا
فاحشا والفائت به بعض المنافع بقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان ارباب
السفن اذا اوثقوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة
الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية لا يضمن الواقفة
لان الامام اذن لارباب السفن بان يربطوا على الشط فلا يكون متعديا

ما يحصل بنار وريح

وفي **خ** اوقد نارا في ارضه
بلا اذن مالكها ضمن ما احترقت في مكان اذ وقدت فيه لا ما احترقته
في مكان اخر تعدت اليه وفرق بينهما وبين ما اذا لو اسال ماء الى ملكه فسال
الى ارض غيره واتلف شيئا هنالك بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع الماء السيلان
فالاتلاف يضاف الى فعله وفرق بينهما من فصل بانه لو اوقد في يوم
الريح عالما بان تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو ارسل الماء في ارض
نفسه عالما انه يرشح الى ارض جاره لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما مر **بر** اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد
مثله **شخ** لم يضمن مطلقا **ذ** تنورا او كانونا في دار استاجرها
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر
فعل ذلك باذن المالك ولا لانه انتفاع بظاهر الدار على جهة لا يتغير
هيئة البناء في نقصان ان لو اوقد فيه المستاجر نارا لا يوقد مثله
في التنور ضمن **قنش** احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح
بشرارها الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدي النار من ارضه الى ارض الجار
على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار
وانه هدر ولو يعلم من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا
اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة **فقط** اوقد تنورا
والقى فيه حطبا لا يحمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن

فصل

فصط اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش
وتعدت النار الى الاكداس فاحترق الاكداس لو كانت الريح تهب الى جانب
الاكداس ضمن والا فلا **خلاصة** وقعت جمرة من يده على الطريق
ثم هبت الريح فاصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجل رضا
فاحترق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن **قاضيخان** وضع في الطريق
جمرا فاحترق فيه شيء ضمن فلو تحركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم
احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول
وهذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم حين الالقاء في الطريق
ان الريح تذهب به الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الائمة السرخسي
اذا وضع جمرة في الطريق يوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة الحلوائي اذا وضع
جمرة في الطريق او مر بنار فاحرق فتنقد زرعه لا يضمن الا ان علم انه لو يحرقها
متعديا النار الى زرع جاره اذ لو علم ذلك لصار قاصدا احراق زرع
جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيدا من حصائده وكان يامن انه لا يحرق
زرع جاره ولا يصيب شيء من نار الاشرار او شررات فحمل الريح نار الى زرع
جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من ارضه
فان كان الزرعان متلاصقين او قريبا منها لا تنقاء على وجه تصل ناره
الى زرع جاره ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه
وارض جاره ملاصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقته ضمن
الموقد القطن لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا
احراقه احرق عشبا في ارضه او حصائده او اجمة فخرجت النار الى ارض
غيره فاحرقت شيئا لا يضمن اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت
الرياح ساكنة حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح
تذهب بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره
او تنوره لا يضمن ما احترق به **فقط** مر بنار في ملكه او ملك غيره
فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم
يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيضاف اليه
حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا
في النوادر عن [illegible] قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت
منه الشرارة يضمن ولو ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه
يفتى بقول الحقير وفي القنية [illegible] نار من [illegible]
في [illegible] وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن

الصبي ويرجع به على الامر فقط طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت
ثوب مار في الطريق ضمن الحداد قاضيخان ولو قتلت رجلا او فقأت عينه
او احرقت ثوبه او قتلت دابة فضمان ما تلف بذلك من المال في الدابة
في مال الحداد ودية القتل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد
وضربه كجنايته بيده لا عن فعله ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح
بعض النار من كيره او حدثت الحماة فاخرجته الى الطريق فقتلت انسانا
اذا احرقت ثوبا او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل
فاوقعتها على قارورة غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل
له هدف في بستانه فرمى الى الهدف فجاوز سهمه فاصاب في دار رجل او قتل
انسانا فالضمان والدية على الرامي ما يحصل بالماء وفي فقط
سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا يستقر
الا في ارض جاره ضمن ولو بحيث يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم
لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه
يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة قاضيخان حتى يصير مانعا
ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي المنتقى لا قول لا يمنع عما يسقي
الخبر يعني بالمنتقى لا قول لصورة عدم التقدم وفي الخلاصة في كتاب
الشرب وان لم يكن ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة لا يضمن قال
فالمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن
السقي وفي فتاوى قاضيخان سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد
زرعا او كرما لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا
ولو صب ماء في ملكه وخرج من صبه الى ملك الغير فافسد شيئا لا يضمن
قياسا لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه ماء انه
يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء سبيله السفل فاذا كان يعلم منه العيب
انه يسيل الى ملك جاره يضمن كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب
متاع غيره فتفسد به كان ضامنا ولو في ارضه ثقب او جحر فار لم يعلم
به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن
وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب
الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن فقط سقى
ارضه من نهر العامة وكان على النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء فيها وفسدت بذلك ارض قوم قال ط ضمن اذ كان انه اجرى
الماء فيها بنفسه مخ اجرى الماء في نهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار رجل
لعيب ونشبه ضمن ما تلف ولو دخل من جحر لو لا يجحرها دخل وانحجر خفي له

وقف لله تعالى عز شأنه

لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض يؤخذون بضمان الارض قاضي
خان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا وعن
محمد انه لا يضمن واذا احدث الجسر في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره
لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله
باذن الامام وان مشى على جسر النهر متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر
نهرا في غير ملكه فانبثق منه ماء فاغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال
الماء في غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا جز
سقى ارضه وفيها ثقب يتعدى الى ارض جاره ويفسد زرعه ولا يعلم
بذلك فالحكم حكم حائط مائل فلو تقدم فيها اضر بعد ذلك ضمن فقط
سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فرد الماء عن النهر واغرق فغرقت ضمن من احدث
في النهر لا من ارسل الماء لولا احدث في النهر مخ لم يضمن المرسل لو له حق فيه
فلم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانتشر الماء من ارضه فانتشر الى ارض
جاره او زرعه لم يضمن فلو ارسل الماء فانتشر ضمن تغير الخير وفي
القنية حوض مشترك بين الجيران على راسه انبوب يفتحه كل واحد
من الشركاء ويسقي ارضه ويسد عقيبا لسقيه جرت عادتهم فتركه
احدهم مفتوحا بعدما سقى حتى غرقت ارض غيره لا يضمن لما لا يخفى
النسج والسقي در رش ماء في الطريق فعطب به انسان او دابة ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان انما قيل بانه لو رش
كل الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا در لو تعمد المرور في موضع الرش ضمن وقال الاملاء بان رش
كالعادة لدفع الغبار اذ لم ير يحسانه ولو رأى سائق الدابة الماء فقد رش
فساقها لم يضمن الراش فلو لم ير او كان بالليل ضمن كذا في بعضهم
صط فقط رش فيه رجل فجاء رجل بحمار بليل فتقدم صاحبها الى الحدها
بيزده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان ترتب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف
يضاف الى سوقه قاضيخان رش الطريق فعطب به انسان ضمن حتى ما
اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ش
ضمن وان مر عالما به لم يضمن هكذا قالوا ولكن في الكتاب اوجب
الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال
امر غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش
وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به على كل حال لكنه الكلام في الطريق
العامر اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن
قيعير رش بعض الطريق او توضأ فيه لو لم يعلم المار بالرش يضمن ان كان عامدا او مر

في السبيل فتعثر به ومات منه قال علم لا يضمن وفيه ايضا روي عن عمر
رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على انسان حتى ذهب
شعره بتضمين وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب
الا دية واحدة ر صب ماء في الطريق فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم
انزلق ضمن فش رش الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو
رماه في ممر الدواب اذ فيه الانتفاع بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة
اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا
ذكره في قنط والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها صب ماء في الميزاب
عالما ان تحته متاع فتفسد به ضمن لا لو لم يعلم ضمان حفر البير
وفي قنط حفر بيرا وغطى راسها فرفع اخر الغطا ضمن الاول ول
ط فلو كبسها اولا بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها
بما لا يكبس به البير كبر وقد تبق نحوهما ضمن الاول ولو حفر بيرا في ارض غيره
ضمن النقصان وقال بعضهم يومر بكبسها لا نقصان وكذا لو حفر في فنا
قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان فص حفر حفيرة او بيرا
في ارض غيره يومر بكبسها ولو قال بعضهم ي حفر بيرا في ملكه فطمها
رجل يقال لها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو
طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه فو حفر بيرا في ارض غصبه وزرع به المالك
واراد اعلاك الغاصب الطم يمنع لما عندنا كما لو طرح ترابا بارض به مالكه
ضف شرح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ ما لم الا ليد ما يهلك الماء ولو
صب ما في الحب يومر بالملا به لانه ملكه والماء مثلي خلاصه حفر بيرا
في مفازة في محل العبور الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا
او غما قال الامام لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال
ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كما في التجريد قاضيخان
حفر بيرا في مفازة في محل ليس في ممر الناس بلا اذن الامام فوقع فيها
احد لا يضمن ولو في الطريق او في غيره ضمن حفر بيرا في محل يحتاج اليه
الناس ضمن لما عطب به ان حفر بلا اذن الامام حفر بيرا في الطريق فالقى
فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بيرا في الطريق فجاء رجل
اخر وحفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول
قياسا وبه اخذ محمد وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بيرا في الطريق
وسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته
الورثة فالقول للحافر في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اذ الظاهر ان البصير
يرى موضع قدمه ولكن الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فيها ثلث
لا يجب الضمان حفر بيرا في سوق العامة فعطب به شي لو حفر

باذن

باذن الامام لا يضمن والا يضمن ضمان الهدم وفي ط هدم جدار
غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته قبل النقض للهادم او اخذ
نقضه وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يومر بالاعادة
ولو جديدا يومر ح هدم حائط مسجد يومر بالاعادة للتسوية ولا يقضي
بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان ذ هدم بيت نفسه
والقى ترابا كثيرا الى جدار جيرانه وبين جار وضع جوالق لبنا كثيرا فا
نهدم الحائط فلو اللبن تحت على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط
من ثقله يضمن فش هدم جدار جاره ثم بناه لو قدر هو من تراب ثم بناه
من تراب كما هو او من خشب فبناه بخشب بري لو بناه بخشب اخر لان الخشب
يتعيب فلا اعادة للاول قنط لو هدمه وكان من خشب لزم قيمته ولو
من طين فلو عتيقا فكذلك ولو حكى ابو يوسف باعادته كما كان ثم يتوك الخشب
وفي دررا لفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ
بالقيمة وقيل بالبنا ظاهره هدم دار غيره بامر الامام لدفع الحريق لا يضمن
وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن
السلطان ضمن استهلاك الشجر وغيره من زرع وبنا قنط
قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي فيقوم الكرم بالشجر وبدونه
فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار
المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكره كذا لو قال
لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وقيل قطع شجرة
غيره فلو قطع من بستان او دار يلزمه نقصانها وما قطع من الارض
يلزمه قيمة الحطب ر اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص شي من قيمة
الضيعة فقيل يجب قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها نابتة جمع
قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيلزم ما بينهما وكذا الزرع
قنط شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن
نقصان الشجرة لكن اتلافها على الشجرة يكون نقصانا في الشجرة
فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن ما فضل ما بينهما وكذا شجرة
نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها مق قطع غصن شجرة وقيمتها
قليل او لا ضمن نقصان الشجرة جميعا او الغصن للكاسر او ضمنه
نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا لو بنا ونقض
وتراب يقول الخبز وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان شجي قطع
غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا وكذا الزرع وتقبل بس غصب تالفة
ضمنه في ملكه فادركته في ملكه ارضه فقرب الثالثة فيمتها لا قيمة

النخلة لا عندنا لان النخلة صارت تبعا للارض فقط احرق كرما قال
محمد لو قيمة البر في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحلق لو غصبت
كدسا فداسه ثم تبرهن المالك على غصبه فله البر وقيمة الكل بقول
الحقير الجار مثلثة الجيم تصب الزرع اذا حصد كذا في القاموس قش غصبت
ارضا فيه زرع نابت وهو بقيل فهلك او يبس لم يضمن ولا يجاوز له حكم
عقارا او منقولا فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول يضمن بنقل ولو برجل
وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر مر عدم بينا
ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار
غصب العقار وفي مجي غصب العقار لا يضمن عند الامام
وس اذ يصير غاصبا المنفعة لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه
تمنع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمنه بمنعه كما لو منع المالك حتى
هلك ماله لا يضمن خلاصة الغصب نقل في العين حتى لا يتحقق غصب
العقار عند الامام وس فطس يغصب العقار والدور الموقوفة
وبمنافع الموقف يفتي بضمانه فصط شري دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير درر غرر
المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا يضمن بغصب والاتلاف
بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب
وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة
غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على
سيده وصورة الاتلاف للمنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده
كذا في الكافي لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتي بضمان
ما لو وقفا او مال يتيم والمعد للغلة يجب اجر المثل يقول الحقير
قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قد مر في مسائل بيع الارض وزرع نقلا
عن فقط اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة
الا اذا لو وقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت
للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى المتاخرين انتهى والله اعلم
بالصواب عن لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جا سيل فذهب
بالبنا والاشجار او غلب سيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند
الامام وس واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار
ضمن ولو قطعها او هدم البنا ضمن الغاصب كبق العقار يضمن
بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا عليه رجل بالعقار ثم رجعوا تبعة
الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه يقول الحقير في

الاشباه

الاشباه والنظائر العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه
الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضاء وبرزت رابعة وهي ما
اذا كان العقار وقفا فانه يضمن بغصبه كما ذكر في جامع الفصولين نقلا
عن فتاوى ظهير الدين استحق في بعض مسائل الغصب العقار ذكرته في
جنس الزرع باذن وبغصب في الفصل السابق فلينظر ثمه افساد
المركب وفي عد افسد ثالثه حصير لو امكن اعادته امر به كن خرق
سلما قاضيخان ان امكن اعادته امر به كما كان وان لم يمكن سلم اليه
المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن
اعادته على ما كان فقط نتق قميصا يقوم مخيطا ومنتوقا فيضمن
وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او ميزابا في بيت الوضوء او كل سرج
احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقص قيمته او صب ماء في نتور مع ح الملف
احد مصراعي باب او احد زوجي خف فله ان يدفع اليه الاخر ويضمنه
قيمتها رد المغصوب وكيفية ضمانه هدايه على الغاصب
رد العين ما دام قائما ولو هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون
وعددي متقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة
عند الامام ويوم الغصب عند س ويوم الانقطاع عند محمد وما لا مثل
له فعليه قيمته يوم غصبه درر غرر وتجب القيمة في القيمي يوم
غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى
الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى ان يعلم ان المغصوب
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل عن في غصب عينا مثليا فاتلافه
ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية
يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه فلا بد
بيان قيمته اي البدين وفي غصب القيمي تجب قيمته يوم غصبه او
يوم اتلافه ومتى تلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ج المغصوب
لو قائما ياخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد
الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فله خيارات ثلاث رضي به
او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت
حصل بفعله من الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف
ما لو غلبه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان
لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا
فللقيمي بهالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوى
القيمة في البلدين يطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمته
ببلد الخصومة اقل فله الخيارات ثلاث كما مر ولو قيمته ببلد

الحضومة اكثر فالغاصب مخير ان اعطاه المثل او قيمته الغصب يوم الخصومة
اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزم الغاصب تسليم
المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه قيمته لا يستحقها المالك فيخير الغاصب
بين اعطاء المثل حالا واعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القدوري سوى
النقدين مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه
غصب منه كذا ابراز بين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب **وجيز**
في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجدها
ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر **مختارات** يؤمر الغاصب
برد تلك الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تتفاوت قيمتها في
البلدين **وجيز** وفي المنتقى لو غصب عينا فلقيه في بلد آخر ان كانت
قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر فليس للمالك الا
اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب او قيمته حيث غصب او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب
قاضيخان وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب
ولو وجد المغصوب في بلد الغصب وقد انتقص سعره فانه ياخذ لا قيمته
يوم غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان كان سعر بلد الخصومة
مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل ولو اقل فالمالك مخير
اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب او انتظر ولو كان السعر
في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله في بلد الخصومة او قيمته
حيث غصبه الا ان يرضى المالك بالتاخير ولو كان قيمته المكانين
سواء فللمالك مطالبته بالمثل وعن محمد رجل غصب حنطة بمكة وحملها
الى بغداد فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد لو
صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه **جف** غصب بر الجمل
ومؤنته فالتقيا في بلد آخر قيمة البر انقص او اغلى وروي عن الامام
لو كان المغصوب قائما في يده يشاله لو قيمته في البلدين سوا او في هذا
البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب واخذ المغصوب
او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته في بلد
الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر
لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل جبر الغاصب على مثله او قيمته ببلد
غصبه ولو قيمته البلدين سوا فللمالك اخذ مثله **فظ** غصب شاة
فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه **خه** غصب اتانة قيمتها الف

حتى

حتى زادت زيادة منفصلة فصارت قيمتها الفين فباعها بلا تخيير المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم
قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما الا عند
الامام ذكر **صح** غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها
اربعين فاتلفها الغاصب فعند الامام يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم
الاتلاف وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم الاتلاف او يوم بيع
وتسليم ثم قال وهذا فاسد اذ اثبات الخيار بين الاقل من المال
والكثير في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول
يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون في يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم
البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك فتعيينه صحيح فنفرعه بنا
هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها
لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه اذ يوم بيع وتسليم اذ لا بيع
في الصورة والله اعلم بقول الخبير في جوابه نوع خبط والظاهر ان
مراده من الخيار في قوله بتخييره انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام
الثلاثة بلا احتمال التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما قال
صاحب الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده حتى ساوت
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم فقط عند الامام وعند محمد له ان يضمنه الفين قيمتها يوم
التسليم والشراء انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة
المذكورة محل نظر اذ اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكورة في الوجيز
اذ الغاصب لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه والله اعلم
غاصب الغاصب اذا رد على الاول بري ولو هلك في يده فادى القيمة
الى الغاصب بري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام
العين هذا لو كان قبضه بالقضاء او عرف ببينة او بتصديق المالك سوا
قبض بحكم او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق
المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء **فش** باع غاصب الغاصب اخذ ثمنه
ليرد للغاصب الاول فلا حق للمشتري منه ان ليس للمالك الا بايه وليس له اجازة
البيع **صح** لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر
فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته **فد** اذا ضمن احدهما يبرأ
الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو هلك المال
على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان **ج** للمالك لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء ولا الامر بالحفظ
وعقد الوديعة لا ينافي ضمان الغصب كما لو خالف المودع ضمن ولو كان

العقد قائما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه منه فباعه
لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم ح جاء الغاصب
بما غصبه إلى مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب إلى بيته برئ ولو
لم يضعه ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله إلى بيته ضمن وهو الأصح
والفرق أن في الصورة الثانية تم الرد بوضعه وإن لم يقبله فإذا حمله
بعده إلى بيته غصبه ثانيا بخلاف ما إذا جاء به فلم يضعه بين يديه
إذ لم يتم الرد نظ غصب ثوبا أو دراهم وهي باقية بعينها فأبرأه
منها يصير أمانة فلو هلكت تبرأ عن الغصب والغاصب لو أتى بقيمة
الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال أبو نصر يرفع الأمر إلى القاضي
حتى يأمره بالقبول لعبيد قال رضي الله عنه كانوا يقولون في الغصب والوديعة
إذا وضع بين يدي المالك برئ إلا في الذهب حتى يضعه في يده أو في حجره
أو يقبضه رب الذهب فلو رماه الغاصب في حجر المالك برئ ولو لم يعلم
المالك أنه ثوبه ولو وضعه في حجره فرماه فرفعه آخر فقيل يجاء فإنه لا يبرأ
وينبغي بأنه يبرأ إذ رده عليه عين ماله جس وضع المغصوب بين
يدي مالكه برئ وإن لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف لو
كان غصبا أو وديعة فجاء بالقيمة لم يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض
قاضيخان لو كان المغصوب مستهلكا فأعطى الغاصب مالكه قيمته فلم يقبلها
ولم يرفع الغاصب الأمر إلى القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ولو
وضعها في يد المالك أو حجره يبرأ وجيز غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
لو كان يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ وإلا فلا ذ غصب دابة ثم ردها إلى ربها
فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ لكن أخذ منديلا ثم رماه إلى مالكه
فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بأمر القاضي برئ كبيعه
بأمر مالكه خه أطعم الغاصب المغصوب مالكه أو كساه إياه برئ
ولو لم يعلم به المالك خلافا للشافعي وأجمعوا على أنه لو وهبه له أو كله
أو باعه منه وهو لا يعلم به برئ وأجمعوا على أنه لو كان برا فطحنه وخبزه
وأطعمه مالكه أو غزلا فنسجه إياه وكساه إياه أو كرباسا فقطعه
وخاطه وكساه إياه لم يبرأ إذ ملكه زال بما فعل جص لبس ثوب
غيره بلا أمره حال غيبته ثم رده إلى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ أخذ
ثوبا من بيته بلا أمره فلبسه فرده إلى بيته برئ استحسانا وكذا لو
أخذ دابة من إنسان ثم ردها إلى مكانها برئ فلو أخذها من يد مالكها
غصبا ثم ردها إلى دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك
ولا خادمه ضمن خ غصب دابة رجل من اصطبله ثم ردها إلى الاصطبل
لا إلى المالك يبرأ في رواية لا في رواية وكذا لو استعملها في غيبة مولاه

ولو استعملها في حضرة مولاه ثم لم يردها على مولاه لم يبرأ كغصب
من يد المالك صح لا يبرأ الغاصب برده دابة غصبها إلى قن يقوم
بحفظها ولو إلى قن لا يقوم بها أو إلى منزل مالكها أو اصطبله لا يبرأ
بلا ولي قاضيخان غصب دابة ثم ردها إلى مربط المالك لا يبرأ
وقال في رواية يبرأ بي غصب قنا فقال مالكه لغاصبه اذهب به إلى موضع
كذا لبعضه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب
ليخدمه لا يبرأ فص هشم طشت غيره وهو مما يباع وزنا يخير مالكه
إن شاء ترك الطشت وضمنه قيمته أو دفعه وأخذ قيمته سليما ولذا لو كان إناء
مصنوعا ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن نقصانه ولو أتلف المكسور
آخر ضمن حديدا مثله وسئل صط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا
لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان وجيز اختلف المالك والغاصب
في عين المغصوب أو صفته أو قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب
وجيز بيمينه إلا أن يبرهن المالك لا ربا ذ ذ ر غور فبينة الغاصب
أولى عندهم وبينة المالك أولى عند س قاضيخان قال رب الأرض
غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم أحدثت
البناء وبرهنا فبينة الغاصب أولى غصب سفينة فوجدها المالك
في وسط البحر فإنه لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه إلى الساحل
وكذا دابة غصبت إذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يستردها
ولكن يؤاجرها منه إلى المأمن

ما ينقطع به حق المالك

غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها أو شيها وطحن بر
أو زرعه وجعل حديد سيفا وبنى على خشبة أو اختلط المغصوب بملك
الغاصب ولم يتميز أصلا كاختلاط بر ببر وشعير بشعير أو لم يتميز
إلا بحرج كاختلاط بر بشعير أو بالعكس ضمنه الغاصب وملكه بلا حل
قبل رضا المالك بأداء بدله أو إبرائه أو تضمين القاضي خلاصه
جملة ما يوجب الملك بالضمان إذا غير الغاصب عن حاله خمسة عشر
١ غصب كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ٢ غصب حديدا فصاغه إناء
٣ أو صاغه سيفا ٤ أو صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل
ضمان المثل في غصب الحديد خاصة إذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيأتي بعد
ورقة والله أعلم ٥ غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة
فأدخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه مرقة يضمن المثل
أو القيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وشواها وجعلها إربا
إربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يديها أو رجليها
ملكها بقيمتها صحيحة ١٠ غصب حبا فبذره في أرضه ١١ غصب عصيرا

فصار رحلا ١٢ غصب خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب
قطنا فغزله ١٥ غصب دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا
فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة وجيز لو غصب سمسما فعصره
او مالا فانبتها او حنطة فجعلها ماءا او اجرا او لبنا فبنى به اساس
حايط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب
مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا وجملة هذا ان يوجب الملك فيه خمسة عشر
ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يتخير المالك
ويضمنه النقصان او تركه واخذ قيمتها حية بقول الحقير وفي الوجيز
لو غصب شاة فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه ولم يخطه
يخير المالك ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة
فكسره اخذه المالك مكسورا ولا عمله او تركه واخذ قيمة القلب من
الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم ٤ غصب نقرة
فضة فسبكها ياخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عند الامام
يقول الحقير وفي الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عند الامام فياخذها ولا شيء
للغاصب وعليه مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه
ما زاد الصبغ وكذا لو هبت الريح بثوب رجل فالقته في صبغ الغير ٦ غصب
ثوبا عبدا او بقرة يخير مالكه سكت فرجع او رفع الى القاضي حتى يضمنه
غصب غزلا فسداه ٧ غصب محلوجا فندفه ٨ غصب قطنا فحلجه ٩
غصب دقيقا او سويقا فلته بسمن ١٠ غصب ارضا فبنى فيها او زرع
او غرس ١١ غصب لبنا فطبخه مضيرة ١٢ غصب خبزا فثرده ١٣ غصب
لحما فجعله اربا اربا ١٤ غصب دراهم او دنانير فكسرها ١٥ غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وصدق بيمينه
ان لم يبرهن ملكه بلا زيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن
بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه او امضى للنقصان ولو ضمن بقول مالكه
او ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوايد المنفصلة بالمتصل ٣
كسمن وحسن والمنفصلة كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب
المالك لانه امانة وكذا هذا المنافع لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن
ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال
يتيم فان منافعهما تضمن فو بنى حايطا في ارض غصبها من تراب تنضرب
لا سبيل على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جعي تمضا يعطي كرم
غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب في الحايط لرب
الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب

ولو

ولو غصب ثوبا فغصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوانا اذكر عند غاصبه
وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرا او ارضا فيها زرع او نخيل
فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقومة وانما اظهر
اصله او نمى ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا
فشققه جذوعا لانه تفريق الاجزاء الجملة منه وفيمن دين كل ثوب
ينقطع حق المالك فالمالك احق به لانه الشيء من الغصب ما بقي باخرقة
فلو ضاع شيء من ماليته ولم يكن يرهن من غصب ساحة فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبنا ورد الارض فلو نقصت الارض
بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها زيلعي وكيفية معرفة
القيمة مقلوعا ان تقوم الارض وبها بنا او شجر استحق قلعه باي امر
بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بنا ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما
كذا قالوا وهذا التفسير يضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان بقيمته
ثابتا مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو قوم البنا
او الغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبنا
اجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض فيقوم وحده ثم يقال بضمن
في الارض فيضمن له قيمة الحطب او الحجارة المكومة دون المبنية
درر غرر يجب في ارض غصب او غرس قلعها وردت وللمالك ان يضمن
له قيمتها ان نقصت فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان قيمة الشجر والبنا المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا
بقيمة المقلوع اذ انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر
المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
تقوم مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة در غصب
ارضا فبنى فيها لو قيمة البنا اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب
الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت قيمة البنا
اقل كذا افتى الكرخي فالمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم
ان هذا هو المذهب عن بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه
حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا ثم كان ما
لا يتركون جواب الكتاب بقول الخصير صورة عدم انقطاع ملك
المالك هو المذكور وكذا في الجامع الصغير والهداية والخلاصة
وعامة المتون لكن اختير في شرح الهداية وغيرها قول الكرخي
ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكر
الامام قاضيخان في فتواه ان لصاحب اكثر المالين ان يتملك

الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة
أكثر فلربها أن يتملك الدابة بقيمتها وكدابة أدخلت رأسها في قدر رجل
ولم يمكن إخراجها إلا بكسر القدر فلو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته
انتهى ثم يقول الحقير ولم يتعرض صور العمورة اشتروا فيه في البناء والغرس
ويفهم حكمها مما ذكره قاضيخان في مسألة إدخال الخشبة للساج المغصوبة
إذ قيمتها لو أنشئوا واصطلح صاحبها على شيء جاز وإن تنازعا البائع لها
ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما ط شهد وأنه غصب دار هذا وأدخله
في بنائه فقضى عليه بالقيمة **بيان مثلي وقيمي** وفي تح كل كيلي ووزني
غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات
وكل حيوان وذرعي وعددي متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصوغ
قيميات مخ في الكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب المثل وفيما
عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي متقارب كجوز
ولوز وبيض وكمثرى ومشمش وخوخ وتفاح وإجاص وتين وخل وعصير
وقطن وصوف وما مثله وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات
فهو قيمي كقثاء وبطيخ وغيرهما صر ليس كل موزون وكل مكيل مثليا إنما
المثلي منهما ما هو متفاوت الأعداد المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني
والعددي متوافقات وفي الذرعيات يجب أن يكون كذلك جع العددي
المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وما لا يتفاوت آحاده في القيمة
فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما لا تتفاوت أنواعه لا آحاده بحيث بحان
فهو متفاوت خلاصة تفسير العددي المتفاوت على ما نقل عن س
هو ما اختلف آحاده في القيمة والنوع أجناسه كبطيخ وسفرجل
ونحوهما لأن الشيء بطيخها بدرهم وبطيخها بدانق وما اتفق آحاده و
تختلف أجناسه فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوهما
ونوع لجهالة لذا ذكر النوع والقدر إلا الشيء بيضة تشتري بدانق
٣ وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا ٣ شي الصحيح
أن النحاس والصفر مثليان شي الحديد والرصاص والصفر
كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل بيعه وهذا دليل أنه مثلي
ذ الخبز قيمي مع أنه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان
العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم ح الخبز قيمي مع أنه وزني
بظاهر الرواية إذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ
ضك الجبن مثلي صر اللحم قيمي عند الإمام مثلي عندهما يقول
الحقير لعل تنبيه قولهما هذا جعل كل موزون مثليا كما مر نقلا
عن شي والشافعي نقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا إجماعا

وكذا

وكذا نيا هو الصحيح نم اللحم يضمن بالمثل خلاصة وفي شرح الطحاوي كل
موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره
السرخسي شي ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله
عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وأما العنب فإنه ثمار فكل نوع من الشجر
جنس مخالف لثمر النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الزبيب جنس واحد
كذا في عامة الفتاوى نقط الماء قيمي عند الإمام والعنب قيمي
والماء قيمي أو مثلي ذكر في فضع ذكر عن الإمام أن الماء لا يكال ولا يوزن
وقال الطحاوي عندنا لا يباع بحفنة بحفنتين متفاضلا وعن محمد أن الماء
مكيل وأبي حنيفة أنه لكون الماء كيليا أو وزنيا يرجع إلى العادة
لو لم يكن فيه نص للشارع والماء ليس كيليا أو وزنيا عادة فالتحق
بما ليس بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب مختلف
فيه فو الخل والعصير والدهن والنخالة والجص والنورة و
القطن والصوف وغزله والتبن وأنواعه مثلي خر الكتان والإبر بيسم
والحنا والرياحين اليابسة والشب والصفر كلها مثلي وما اختلف
في الجد فش الكاغد مثلي ضع ومن القيمي بسط وثياب وحصير
وبواري وأمثالها وحطب وخشب وقصب وأزر وأشجار وزنبق
وأدم وصرم وجلود وأبرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر وريحان
وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وكل مكيل وموزون بين
اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا

الانتفاع بمشترك وفيه ضمان أحد الشريكين طغ في استعمال
قن مشترك بلا إذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن هشام
عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عن محمد أيضا وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين مواش بينهما غاب أحدهما
فدفع الآخر إلى الراعي ضمن نصيب شريكه لأنه مودع يمكنه أن يرفع الأمر
إلى القاضي لينصب فيما يحفظه قاضيخان لم يجز تصرف أحد الشريكين
شريكي الملك في المشترك بغير إذن شريكه فقد يتصرف مع شريكه
غاب أحد الشريكين فله أن يأخذ الحاضر استخدامه بحصته وفي دابة
مشتركة لا يركبها أحدهما إذ الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
الغائب راضيا به وفي الاستخدام قن وسكنى دار لا يتفاوت
الناس فكان الغائب راضيا بفعل شريكه ص دار بينهما غاب
أحدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها غيره وقيل يجب
قيمته وبيتهما لو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من الأجرة ويوقف
حصة شريكه فلو وجد وإلا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب

لكتابة اذ يجبر بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بنا اقامها ويرجع على الغلة
صغ سكنى مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد
من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن قعود ودخول
ووضع متاع فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز فلما كان كذلك صار الحاضر
ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وظلت المسئلة في قد بانه يسكن بنا وبل الملك
فلا اجر قاضيخان دار بين حاضر وغايب فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر
يشترط الحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ان خاف خرابه يوجره ويمسك
اجره للغايب في غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد له ان يسكن
كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اداه المرتهن
بلا اذن الراهن فهو متبرع وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان
ادى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضي يرجع عليه وروي عن الامام
في راهن غايب انفق مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضرا لا يرجع
وقالا يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان تكون على
هذا القياس صح ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر فللحاضر لو زرع حصته يطيب له وفي
الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه وياخذ حصته ويوقف حصة
الغايب فاذا حضر يخير ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمن القيمة قال محمد
لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب فاذا
حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث وهذا استحسان وبه
ناخذ قاضيخان وان ادى الحاضر خراج الارض فهو متبرع في حصة
شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر على رفع الامر الى القاضي
ليامره بذلك من ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما
فما وقع في نصيبه [illegible] قرر في مكانه وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط
ولا يضمن نقصان الارض وهذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك الزرع
يضمن الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
نصيب شريكه مس وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف
الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع نصفا كان زرعه
ط وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر من وبه يفتى لو علم
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر
الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة اذ رضا الغايب
في مثله ثابت دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها

نوع

نوع فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في
فقط فيقول الحقير لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض لعدم
ثبوت الرضا لا انه لا يزرع اصلا اذ النصف حقه فلا مانع له من
الزرع فيه والله اعلم عن عن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وبنا
الاخر زرع بناء فالقسمة بينهما فما وقع من البنا في نصيب من لم يبن
يرفع او ينقضه بقيمته قاضيخان ارض بينهما زرعها احدهما كلها
بلا امر شريكه فان كان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع
نصف بذره يزرع ويكون الزرع بينهما نصفين جاز ولو تراضيا
قبل ان ينبت الزرع وان نبت فان اراد ان يزرع ان يقلع الزرع
يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع
ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع فقط ارض بين
ن ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة له
فقط زرع مشترك ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي
ان يضمن حصة شريكه صح زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان
يطالبه بربع او ثلث بحصته نفسه كما هو عرف تلك المواضع اجيب
بانه لا يملك ذلك ولكن لا يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت
حص عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر
نصيبه ارجو انه لا باس به فو كيلا او ورث بين حاضر وغايب او بالغ وصبي
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فما بقيت حصته بلا خصم لو سلم نصيب
الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي
هلك عليهما ويتفرع مسايل الانتفاع بمشترك ياتي في الفصل الخامس
والثلثين في مسايل التصرفات في اعيان مشتركة ضمان المامور
وفي فص دفع الى امرأة متعلقا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك ثم هذه
السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق فلا يضمن اذا امر بشيئين واتى باحدهما
يقول الحقير وياتي بسبب ما مر في فصل الاشربات اليد في مسايل العقد بالنواو
انه اذا علق شي بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما فكيف يشكل ما ياتي بعد
استطرادا انه لو خالف في شرط مقيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة
به مقيد خوفا من اباقه والله اعلم فقط بعثه الى ماشية فركب
المبعوث دابة الباعث يرى لو بينهما انبساط في مثل ذلك لا يضمن
جر اعار حمارة وقال لا تخرج عنه عذاره وشده كذلك ولا تغفل عنه فانه
لا يمسك الا هكذا فغفل المستعير فيعثر ساعة حل عذاره فاستمع الى
المنبه فسقط ضمن انه خالف شرطا مفيدا فيغصب عطاه درهما

بنفقته ثم نفخ فانكسر يبرئ لو امره بنفخ ولا ضمن وكذا لو اراه
قوسا فمده فانكسر قنية تكيه ما ادداده بفلان كبرجون نخط
يشتاي بدهي في قعقة بلا حفظ ضمن تكيه اعيي دادكه بسر فلان اما انت
له در خانه خود بنا وحتى هلت ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال
لو اعطي رجلا ثلث نفقة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته
عشرون فامسكه المامور عنده واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت
فلم يقبل رهنه عند اخر وقال له تقلب عنده فلو نقصا دقا عليه لا يرجع
بالعشرة وكان امينا في التقلب اذا الرهن مع نفسه لم يجز فكذا امين
امر ان يودع عند اخر فلم يفعل او امره بيبيع فلم يبع فلا يصير به
مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقر به فصط قال له
لجنت سنك ذي بكن اقتتله بعاده لو قال اقتله فقتله لا انه اطلاق
افاد بثمنه وهو هدر في اصح الروايتين عند الامام وتجب الدية
في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل ففعل فعليه لم يجب شي
اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقد قعت بخاري ان رجلا
قال لرجل التهم اليهما اخذ في مواه ابنه بامر فاصاب عينه فذهب
قال خ لم يضمن كما لو قال اجن علي فجنى عليه لم يضمن وكذا في
بعض المشايخ وقاسوا عليها قال اقطع يدي وقال صط الكلام في
وجوب القود اما لاشك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب
لو نفضا ربا بالوكز ونبنا له بالفارسية مشت زدن فذهبت
عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما للاخر ده ده
وكذا لو بارز في خانه على وجه التعليم والملاعبة فاصابت
الخشبة في عينه فذهبت يقاد لو امكن ضمان الدلال
وفي فصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فشا وهنه رب حانوت بثمن
معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب فعاد ولم يجد
الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
لا بل تركته عندك صدقه بيمينه لانه امين واما رب الحانوت
فلو اتفقوا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد
دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقوا على
لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية
لا يجب ضمان السوم الا ببذل الثمن فبين هو قولا ويكتفي عندهما ان يعيد
قبلهما جر دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرا
ثم نسيه لم يضمن فهذا اقرار انه اذن له المالك بالدفع للسوم اذ
تعدي في الدفع اما اذا لم ياذن له فيه تضمن حف عرضه الدلال على رب

حانوت

حانوت وتركه عنده فهرب رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن
الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في التبعية صر ضمن لانه مودع وليس
للمودع ان يودع قاضيخان ضمن الدلال لانه ليس له ان يترك العين
عند غيره لكن ينبغي ان يفتى باخذ التعين انه ان يكون الدلال لا ضمن لمثله رب
الدكان يتبع امتعة الناس بيده كما انه قد يكان هو يتبعها له ولا يضمن
الدلال خ دفعه الدلال الى من اشتراه منه لينظر اليه ويشتريه فذهب
به ولم يظفر به الدلال لغالو لم يضمن لانه في هذا الدفع عادة قال
ومندي انه انما لا يضمن لو لم يبيعا رفعه اما لو فارقه يضمن كما لو اودعه
اجنبيا او ترك الامتعة من يريد الشرا طلب المبيع تحمل من الدلال ليراه ثم
تعلوا ثم وضعه عند طالبه ثم قال انا لطالب ضاع بيضمن الطالب
قيمته لا اخذه على سوم الشرا بعد تبيان الثمن قالوا ولا شي على الدلال
وهذا الوضاد ومنا بالدفع الى من يريد الشرا قبل البيع فلو لم يكن ماذونا
ضمن قنية دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ
الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك قاضيخان قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال
لا ادري كيف ضاع لم يضمن في اي حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا
ليبيعه فقال الدلال بعض البناء ... تاجر لا غرف فيهنا فضاع قبل ان
يرده الضاع او سقط من كمه يضمن وان سرق منه او ضاع احدهما
اصابته من غير تعد لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي
سرق مني فدفعه الدلال الى من اعطاه اياه يبرئ عن الضمان لانه
مودع الغاصب اذا رد المغصوب على غاصبه يبرا فقط دلال معروف
بيده ثوب تبين انه مسروق فقضا الرد ونه على من اخذه منه يبرا
كغاصب اذا رده على الغاصب يبرئ قا انما يبرا لو اثبت رده بحجة
عده كغاصب الغاصب اذا رده على الغاصب صدق بيمينه
لا بدونها ضمان الوكيل وعدم ضمانه وفي فتط
بيع وكيل دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب بالمبيع او هلك
عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشرا لو اخذ على
سوم الشرا ولم يرض الموكل فرده على الوكيل فهلك في يده
فلو اخذه بعد تبيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشرا والا فلا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا بالقبض
على سوم الشرا عده وكيل بيع استاجر رجلا للسيلة يحملها لم يضمن
وكيل ضمن وهو المختار فتط وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه

وتسلمته ولو اذن فدفعه اليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجلا الى وكيله شيئا وقال
ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع
الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن عن قنية وبدون غيره
وكالة فهو وديعة عنده لكن فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه
عند من في عياله لا يضمن ولو اودع غيره ضمن فصع وكيل بيع سافر
بما امر ببيعه ضمن شجي وكله ببيع قنه في المصر فاخرجه من المصر وباعه
ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف
باخراجه وكيل بيع خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى قصار ليقصر
ضمنهما نصا منا فلو عاد الى الوفاق برئ كمودع والوكالة باقية في بيعه
عن امر نكمله ببيع وتسليم القن الى فلان فباع واستلم الثمن لم يضمن
اذ الوكيل لم يلتزم شيئا انما امره ان يدفع به الى الحاصل انما قال ادفعه اليوم
الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يكن امرا بذلك وجيز وكيل بيع خالف
يتوقف على اجازة موكله وكذا وكيل الشرا لو خالف ينعقد الشرا عليه قال
بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبعه الا
نسيئة فباع نقدا جاز حدد عشر صح اخذ الوكيل رهنا او كفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل فو وكيل
البيع لو قاتل او اقال او ابرا او حط او وهب خلاصة او يجوز
فو صح عندهما وضمن الموكل لا عند س وللوكيل ان يقبض الثمن ملك
بلا قالة اجماعا عاح الوكيل بالسلم لو قبض اذ رب بما شرط صح وضمن الموكل
ما شرط عند الامام ومحمد وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه
او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل
البيع لو تفرد ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل
من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد تعذر قبضه يا لله التسلم
فصط وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله
مثل دراهمه لو علم وقت قبضه قاضيخان وكيل بيع عليه للمشتري
دين بقيمة الثمن قصاصا بما على الوكيل فيضمن لموكله عند الامام
ومحمد وعند س لا يقبضه قصاصا ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده
بطل القصاص ولا ضمان على الوكيل اذ بالهلاك قبل التسليم انفسخ
البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو للمشتري دين على الموكل فالثمن
يصير قصاصا على الموكل فالثمن بقيمته وفاقا موكل قال لوكيله بيع
ما صنعت بثمنه توجا بل على الحوالة وفاقا والاقالة على خلاف
وكذا لو ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا
لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا واقالة وفي فتاوى قاضيخان

حلد

ايضا

ايضا وكيل شرا قبض الثمن من موكله فهلك قبل شرائه يهلك مضمونا عليه
وكيل بيع باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري فالقول للموكل بيمينه
ويبرأ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل
قاضيخان وكيل بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه وهلك عند قابضه
قال الامام ضمنه الوكيل الا القابض اذ هو عند الامام كمودع المودع
وكله ليشتري ثوبا سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه من بايعه
فقبضه الاجنبي وهلك عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه
عند القابض قال لتعليمه بع فنبه هذا الشهود فباعه بلا شهود جاز
ولو قال لا تبعه الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز وكله ببيع برهن ثقة
فباعه بلا رهن لم يجز الا ان يتبعه برهن يساويه ولو قال بعه برهن
تقبل القيمة جاز عند الامام لا عندهما الا ينتقصان بتغابن فيه الناس
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز ولو قال
بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لمن يا مشتري لا بد لك فالقول للامر اذ الامر يستفاد منه
وكيل بيع سافر بما وكل به ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن
وان اطلقت فاخرجه فلو لما له حمل ومؤنة ضمن والا فلا يضمن اذا لم
يكن له بد من السفر ولو له بد من السفر لم يضمن ايضا عند الامام
وقال محمد ضمن وقال ابو يوسف ان طال السفر ضمن والا فلا هذا لو
الطريق امنا فلو مخوفا وله بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي
ولو لا بد له من السفر ان سافر بنفسه فقط ضمن ولو باهله لم يضمن
هدايه قال الاخر اشتر لك بيع فن ينتقد فبعثه بنسيئة وقال المامور
امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للامر فقط رجلان دفعا زكوتهما
الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما تنعقد وضمن الوكيل
وكذا لو فيه رجل او قال مختلفه فخلط اموالها وادى الى العلماء والعطا
بثلثها ذا ادى فيصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم من زكاتهم والمخلص
في هذا ان ياخذ الفقير او لا بد لك ليصير وكيلا عنه فيقبضه فيصير
خالطا ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ
منه قنية الوكيل باداء دين صرف مال موكله الى دين نفسه ثم قضى دين
موكله من مال نفسه ضمن وكان متبرعا ص وكله باداع قنه من زيد
فقال له اودع علان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك
يضمن ايضا لانه امر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على خلاف
مودع المودع يبرأ القابض عند الامام وهذا على الوفاق اذا لرد فيه وهو

لا يملكه فلو قال للوكيل قل لفلان ان يتخذ منه او تدفعه الى فلان فقبل
فهلك لا يضمن يبرأ الوكيل لو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل
لانه مخبر فان قيل هذا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يكون في العقد
ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته وسنبين في مسئلة نذكرها
ضمان الرسول في ضمان الغصب نقلا عن فع وعن جامع **ضمان المودع**
وعدم ضمانه **صع** المودع لو ضمن شرطا شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به
كالنهي لو لا فلو حفظها في غير ما دعيها يبرأ يضمن ولو اخرى مما عينه قيل لا لو حرز
وقيل لا لو تفاوتا والحرز ولو اكده بالنهي قيل يضمن لو لم يرجح الى ضمنها
فيما اخرى لا لو احتاج اذ التعيين بالقول اذ لا يلغي بيعه حفظ ما لم يطرق
لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو له ضرورة
لا مع ضرورة ولو شرط شرطا يفيد من وجه فيعتبر ان اكده والا فلا فان عين
بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكده بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا
البيت ضمن لا لو لم يؤكده وقيل لا يضمن لو حرزا وهما سواء ولو اكده فقيل
لا يضمن لحصلنا ان البيتان فيما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت
لا في ذلك فحفظ في بيت بيعته وقيل يضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا
لا يفيد اصلا لغا كذا لو لا كتبه حفظ في بيت ولو قال احفظها بيدك
ولا تضعها من يدك لغا ولو قال احفظه في كيسك لو وضعه في صندوقه لم يضمن
اودعه مالا فقال لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع لواحد منهم نصيبه
نصيبه ضمن قياسا وبه قال الامام استحسانا وبه اخذ **قاضيخان**
قال محمد ضمن في القياس وبه قال الامام اذ لا يعطيه نصيبه لان القسمة
والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف فان دفع
المودع الى احدهم قدر ما كان يخرج نصيبه من الضمان قالوا فالحيلة ان ينزل
للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يغتر بالدفع الى الاخر ولد دعا شيئا
دقال لا تضعه في حانوتك فانه يخوف موضع منه فتسرق منه بالليل وان لم
يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن **صع** قال لا تدفع الى امرأتك او ابنك
فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنهم والا فلا ولو قال
لا تدفع الى بنتي فعيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين
لم يضمن بدفعه لهم ولو شيئا يمسك في البيوت غالبا لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن
ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد
الا ان يضطر ويخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك
في المصر المأمور ضمن سافر بها اما اذا احتاج الى نقل اهله ولم يكن له
عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو قال احفظ هذا ولم
يرد

وقف لله تعالى عز شأنه

يرد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا كاب ووصي
سافر بمال الصبي والطريق مخوف والا وهذا كله لو لم يكن للوديعة
حمل ومؤنة ولو كان ذا مؤنة امر بحفظها مطلقا فلو لا بد له من السفر
ويعجز عن حفظها في مصر اودعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر
فكذلك عند الامام قريبا او بعيدا وعند م ضمن في الحالين والمودع
بمنزلة السفر لها التعيين مكان العقد للحفظ **علايه** المودع لو سافر
بالوديعة ولو له حمل ومؤنة **درر غرر** للمودع ان يسافر بها ان امن
الطريق ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يكن ثم ذا ضاعت ضمن
قاضيخان المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة يضمن **صع** قال المودع
سقطت الوديعة او سقطت لم يضمن ولو قال اسقطت او بعتها لم
يضمن كذا **ث** وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها
ولم يبرح حتى هلكت يبرأ فينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت وتركت او
سقطت وذهبت او اسقطت بالماء ضمن وقالوا في قوله سقطت او بعتها
ينبغي الضمان بالسقوط بتقصير في الشد او في جعلها في محل لا يحفظها فيكون
كما ذكر ينبغي انه لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بعتها اذ لا تفرق
العامة بين سقطت واسقطت كذا بعتها **خلاصة** قال
الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين اذ للمودع لا يضمن بلا اسقاط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعتها ام لا
يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو
قال لم يذهب من مالي شيء يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال دفنتها وقبضت
عنها لا يضمن ما لم يقل دفنتها البتة ولو قال دفنتها في بيتي ووقفت
دفنتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها ما بين يدي في داري والباب في
حال لو ما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب وعجزها يضمن والا فلا
ولو قال لا ادري دفنتها في داري او في موضع اخر ضمن لو قال دفنتها
في داري او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لها باب ولو قال دفنتها
في موضع اخر ونسيت مكانها ضمن **صع** وقيل لا **قاضيخان** قال
وضعتها في داري ونسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان
حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلا **صع**
وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري
دفنتها في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكانا لدفن وكذا لو قالت
سرقت من مكان وقد رفعته فيه لم يضمن **عدة** لو دفنها في الارض يبرأ
لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في

الكرم يبرأ لو حصينا بأن كان له باب مغلق ولو دفنها بلا دفن
يبرأ لو في موضع لا يدخل فيه أحد بلا إذن لو حصينا العموم نحو في مفازة
قد دفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه إلا لو أمكنه أن يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد
حرجا ولم يجدها إلا لو دفنها بإذن ربها فقط وضعها زمان الفتنة
في بيت خراب ضمن لو وضعها على الأرض لا لو دفنها نام ووضعها تحت
رأسه أو بجنبه يبرأ وكذا لو وضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في المصر
إلا في لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ لو قاعدا
لا لو مضطجعا جنبه على الأرض وفي السفر لا يضمن ولو مضطجعا حمل ثياب
الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه ضمن لا للحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه الأيمن لا الأيسر لأنها
في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه أو عمامته وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ ولو ألقاها
في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن
ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الشاكوده فسرق قيل يضمن قاضيخان
جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعدما سكر بسرقة أو سقوط
أو نحوهما قيل لا يضمن لو حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا لو لم
يزل عقله أما إذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لأنه عجز عن
الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره فص وديعته دراهم ستين
لها دنانير ربما فجعلها صرة ضمن في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه أو شد
في السكة ينبغي أنه لا يضمن عده لو كانت شيئا من الصوف وربما غابت
وخاف المودع عليها الفساد يرفعها إلى القاضي فلو لم يرفع ولم يحتل
لدفع ذلك لم يضمن خلاصة وإن لم يرفع لا يضمن إذ الحفظ على قدر الأمر
جص أخذها الجميع المودع بزاده وبكت ضمن لو أمكنه منعه ولم يمنع
لا لو لم يمكنه لخوف من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يمنع حتى الداخل
عده دفع خفه إلى الخفاف ليصلحه فتركه الخفاف في دكانه ليلا فسرق
يبرأ لو في البلد كان حافظا في السوق حارس فالأصح ذ كان ظه يبرأ
بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف أن يترك الأشياء في الحوانيت بلا حارس
ولا حافظ يبرأ إلا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك ثيابه في الحانوت مفتوحا
فلو عرفهم كذلك يبرأ إذ لو علق شبكة أو نحوها على الدكان ذهب
في اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك حانوته مفتوحا
بعضه والعرف في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حافظ في السوق

يبرأ

يبرأ ربطها بدابة الوديعة على باب داره ودخل الدار بحيث لم يرها يبرأ
لا لو لم يرها إلا في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم أو في دار
البطيخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا
والجناسه عده جعلها في الكرم فلو حائطه بحيث لا يرى للمارة فالكرم
لا يضمن إذا أغلق الباب وإلا يضمن فط صوفي قام إلى الصلاة وثيابه
ودابة لم يضمن لأنه غير مضيع إذ جيرانه يحفظونه وليس بإيداع
المودع إلى غيره لبقائه لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل
على الضمان فلينظر ثمة تأمل عند الفتوى فص خرج إلى الجماعة وترك باب دكانه
مفتوحا وأجلس في بابه ابنا صغيرا له لو الصبي يعقل الحفظ يبرأ وإلا
ضمن فط يبرأ على كل حال إذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام عن المجلس
وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قاموا واحدا بعد واحد ضمن آخرهم
ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضيخان رجلا ووضع ثوبه عند جالس في موضع
ولم يقل الجالس احفظ ولم يقبل الجالس ولم يرد كان مودعا ضمن لو ضيعه
ضمن ذ جاء ثوبا إلى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا فذهب
رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن لأنه وجد منه القبول
عرفا ولو وضع الثوب وترك (سكت) القابض ولم يقل شيئا قالتا في مجالسه ضمن أيضا
لا لو قال لا أقبل الوديعة وإلا في مجالسه إن القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا
قال صاحب جامع الفصولين أقول دل هذا أن البقال لا يصير مودعا في
بغوم من بعثها إليه فقال البقال للرسول اذهب بها إلى ربها فأبطا أقبلها
فذهب بها فينبغي أن لا يضمن البقال وقد مر خلافه في الجناية على الدواب
ما قبله الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي إذ الرسول لما أتى بالثمن
إلى البقال خرج عن حكم الرسالة فصار أجنبيا فلما قال البقال ردها على
مالكها صار كأنه ردها إلى أجنبي فردها مع أجنبي فلذا يضمن بخلاف
مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والعجب أنه كيف يخفى على المولى المحقق
ولو سلم ما ذكره فما ذكر في جامع الفصولين في فصل الأحكام وقد مرت ذكره
هنا يثبت الضمان لو جعل نقلا عن ص وكله بإيداع ثوبه زيدا فقال
أودع فلانا هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالدال يضمن أو لما شاء إذ لم
يأمر بالرد فصار كرده إلى أجنبي انتهى ويؤيده أكثر من ذلك ما سيأتي
بعد ثلاث صحائف نقلا عن صع من قوله إذا الوكيل حين أضاف الإيداع إلى
موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار
أجنبيا في استرداد الوديعة انتهى ويؤيده أيضا ما مر في الجناية على الدواب
وما في ضمان البقار نقلا عن فصد من قوله لأنه لما جاء بها إلى البقار
انتهى الأمر فصار البقال مودعا فليس له أن يودع انتهى والله أعلم بالصواب

ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ثمة وذهب فرفعه
من لم يقبل وادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع
صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب شرعا
هو اخذ شيء بحيث يفوت ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفعه الثوب
هنا انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد الضرر عليه بل ترك المالك ثوبه
ابتلاع ثاله ويرجع من لم يقبل قبول الوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا
فالظاهر انه لا يضمن والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له الاجنبي
لي في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة
لم يضمن اذ دفع المفتاح الى الاجنبي ليس بجعل البيت في يده اودعه كيسا فيه
دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة اذا اودعه زنبيلا فيه اشيا
ثم ادعى انه كان فيه كذا وكذا ضاع منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه
يبرا فيه بلا يمين حتى يدعي الجناية فحينئذ يبرأ بالحلف والاصل [illegible]
لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع او الخيانة ونحو ذلك
شب مرضت دابة الوديعة فامر المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك
ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع
على المودع علم انها لغيره او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم امر بذلك
فح لا يرجع ز مودع دل رجلا على الوديعة فانما يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ
حالة الاخذ اما لو منعه فاخذه على كره منه لم يضمن عده ارتحل المستاجر
الوكيل من بعد المودع لو حفظها في حرز لمستاجر ثمة ضمن والا فلا ح في
اما لو استاجر بيتا لنفسه فحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه مالك
ي مودع استاجر بيتا في مصر واودع فيه واحرزها فيه وسافر
وتركها فيه لم يضمن خط امرسل دابة الوديعة في الصحيح لا يضمن
لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله وقيل لا يضمن
اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت اذ اكلها
ذيب ضمن للتضييع قنع دفع الوديعة مع ثيابه الى مشطه وانتشر
وليس شيئا به ودنس الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل في الماء
ضمن خلاصه مودعان اقتسما وديعة للحفظ وفيما ينقسم او تهايا
للحفظ فيما لا ينقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما ينقسم فتلف بعد دفعها
كله ضمن نصفه الدافع بل الذي سلم اليه صاحبه عند الامام ولا يضمن القابض
لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا ينقسم قاضيخان
دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق
لا يضمن لانه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان

يكون

يكون لاخر في عياله فلا يضمن ح ذ قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن
في الصحيح تاتارخانيه المودع لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة
مع ضمان المودع يكن التدارك رب الوديعة قاضيخان مودع جعل في
ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فلما جاء المودع طالبا الوديعة دفعها المودع اليه
ونسي ثوبه فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب
الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذه المسئلة
بما لو اخذ رب الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك
وضاع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن
اذ لا تسبب للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان المراد بقوله فالجهل لا يكون فيه عذرا
ليس في الحلفة والله اعلم من يضمن بالدفع اليه ومن لا يضمن مع
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامراته وخادمه وولده واجيره
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله
وللمودع ان يدفع مسند من تحول وللمودع لو دفعها الى من في عياله ثم هلكت قيل
تضمن وقيل لا والتعبير بمن في عياله ان يسكن معه كان في نفقته او لا
والمعتبر المساكنة الا في حق زوج وزوجته وولد صغير ونحو فلا يضمن
بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة
اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من
يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله والبراة كاجنبي حتى
يشترط كونها في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح
الطحاوي يعتبر العيال لو ان يسكن ابنه ويجري نفقته عليه قاضيخان للمودع د
لغيره في عياله اذا لم يكن العيال ممن يخان منه على الوديعة وفي تعبير من في
عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لا فان الابن اذا كان
ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة لا يضمن لانها لو تركا الوديعة فيه المراة ايضا وجها لا ضمان عليهما
هدايه حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يقع
في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة اخرى ش غاب وخلف امراته في بيته وفيه ودايع ثم تركها
لغيبته وعلم الزوج بذلك عده وضع الوديعة في دار رجل ان يسكن معه
ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمولة الى موضع
ليدفعه الى رجل فلو لم يجد الرجل غائبا فترك الحمولة عند رجل ليوصله الى
ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الى
القاضي ولو طلب منه القاضي ثم يدفع الى المجيب عده دفعها الى اجنبي فاجاز
المالك فغصبه خرج المودع من البين فكانه دفع الى المالك ذ مودع مالك

راكفت من ساعة مبردهم وديعة ثوبها ثم كفت بره ودادرترت
ووديعة ما ابن هو صاحبه كرهته لم يضمن الاول فصط دخل الحمام ووضع
دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الساق فالخ ضمن لايداع المودع
دفال صط لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي مع دفعها
الى امرأته ثم طلقها او مضت عدتها فلم يستردها فالح ضمن اذ يجب
عليه الاسترداد كما ذكر في غريق دفع في بداد المودع قد دفعها الى اجنبي لم يضمن
فلو خرج منه لم يستردها ضمن فكذا هنا ولان الا يداع عند غيره لازم
وكان للبقاء حكم الابتداء وفال ح لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع ومن
دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه بقول الحنيفة هذا الذي بين غير
اذ للبقاء حكم الابتداء الا لو دفع الوديعة الى اجنبي بعذر ضمن فكذا اذا لم يسترد ما
في تلك المسئلتين خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها فبعد زوال الحريق انقضت الضرورة فلو لم يستردها من
الاجنبي فكانه اودعها ابتداء فالصواب ان يضمن في كلتا المسئلتين
كما ذكر صط قال المعلم عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق فات
ح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله
ضمن بدفعها الى اجنبي خ هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى
اجنبي عده امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم تضمن لو لم يكن
عنده وقت الها احد ممن في عيالها خلاصه دفعها المودع الى اجنبي فهلكت
عند الثاني لم يبرأ بها ربها الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول
لا الثاني عند الامام وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على
الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول قاضيخان وهو ومودع الغاصب
سواء عشر ثم اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه
ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك
الرهن بلا اذن راهنه فلو رهن وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء
قيمة رهنه فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني يرجع هو على الاول
ومنها وكيل البيع لا يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل برأيك فان
وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا
وان قال له موكله اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للثاني ان يوكل
غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برأيك ومنها لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه لا يؤجرها غيره للركوب ولا للحمل وكذا استاجر ثوبا ليلبسه
لا يؤجره غيره ومنها لو استعار دابة للركوب او ثوبا ليلبسه لا يعيرهما
غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا للبزر مهارا لم يقل له اعمل
فيه برأيك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب

لا يدفع

لا يدفع الى غيره مضاربة ان قال له اعمل برأيك كان له ان يضارب
ويشارك شركة عنان ولا يملكها لو فاوضه وله ان يستبضع ومنها
المستبضع لا يملك الابضاع فانه ابضع وهلك ضمن لرب المال تضمين
ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كله لرب المال والمستبضع والاب والوصي
والقاضي لا يملكون الايداع صح امر رجلا بدفعها الى فلان فاتاه
فقال ان فلانا استودعك فقال فدفعه ثم رده على الوكيل فلما لت
تضمين ايهما شاء اذ الوكيل صار مخالفا بالايداع الى موكله فقد جعل
نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استرد
قال له سلطان جائر لو لم تدفعها الي حبستك شهرا او ضربتك ما
ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لو قال اقطع يدك
او رجلك او اضربك خمسين سوطا لا يجوز دفعها الا خوف تلف
النفس او العضو وجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله
لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة النسفي فذكر ان السلطان لو طلب من
الوصي ليدفعها اليه مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه
فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد اذ ان يأخذ ماله ويبقى قدر الكفاية يه
ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي
اما لو كان السلطان هو الاخذ يضمن الوصي ما يصدق فيه المودع
وما لا يصدق فيه صح ادعى الرد او الهلاك او ادعى رديئا الا تلاف
فالقول للمودع ولو برهنا تقبل بينته ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة حريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند الامام وفي المنتقى لو علم انه وقع
الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبية
ثم ردت الي فهلكت عندي وكذبه ربها ضمن لانه يبرأ من ذا اقر بوجوب ب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها
اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر
ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله
ولم يضمن له الرسول ضمانه الا ان شرط الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع
ولو قال رددتها اليك ثم تذكر انه لم يردها ولكن ضاعت قالوا فالمودع
انها استهلكها ثم ردها الى مكانها لا يصدق فخلاصة لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود ولو كذبه لا ان يبرأ من الى العهد د
بحلف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المستاجر
والمستعير لو خالفا ثم عادا لا يبرأ والمرتهن كالمودع وكذا الوكيل بالبيع
لو خالف بان استعمل الثوب ثم عاد وباعه جاز وكذا الوكيل بحفظ والاجارة والاستيجار

ولو خالف مضاربه اذا استبضع ودفع المال ليشتغله في حاجته ثم عاد
عاد مضاربا ومستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى بانه لا يردها او المستعير
ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان
واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك عنان او مفاوضة
لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد وقد انتهى الامر بالحفظ قد زالت
مجمع الفتاوى بكل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كالمستعير
والمستاجر فانهما لا يبقيان ضامنين صح قال له ربها ادفعها الى فلان فقال
المودع دفعتها اليه فقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه
فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره ربها
بصرفها الى دين ربها فقال صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة
نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما لو طلبها ربها
في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغار عليها الناحية
فقال المودع اغير عليها وبيعت فلو كان المودع عاجزا عن ردها حين طلب
ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن والا ضمن ولو بعد
قال صاحب جامع الفصولين اقول ـــ ينبغي انه لو طلبها ربها وقال
المودع لا يمكنني احضارها الا ان يكون ابتدا ابتاع الخ فعلى هذا ينبغي
انه لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه ينبغي ان يتحرى لتثبت انفعها صل
رجل وكل رجلا بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الوكيل اذا الوكيل
صدق وكيل بقبض وديعة قال له المودع دفعتها اليك فانكر الوكيل
صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل
قاضيخان ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري لايكما اودعتها
يحلف لكل منهما انه ما اودعه عنده فان نكل اعطى الوديعة لهما وضمن لهما
مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعثتها اليك مع رسولي وسمى
نفيض في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال
بعدما توفت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال ربها للمستودع
انها ضاعت وقد كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن
ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الطالب بل غصبتها مني ضمن ولو قال
الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن يقول
الحقير وجه الفرق بين مسالتي دعوى الغصب والقرض غامض دقيق
بالتامل الكامل حقيق قال الله ولي التوفيق فيه ايضا رجل اودع
رجلا الف درهم ولذا اخر عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام فقال

الطالب

الطالب اخذت الوديعة منك قال الدين الذي عليك وقال المستودع اعطيتك
القرض فضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شي عليه لانه هو الذي انفع
رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ودفعت لذلك
وقت امر المودع برهن انه عزله لو كان قبل تسليمه رجل سال رجلا
ليبعث معه ما تديونه فقال المديون دفعت الى الرسول فصدقه الرسول
وقال دفعت المال الى المرسل فكذبه المرسل في وصوله اليه فالقول للمرسل
بيمينه فالكتب في الستيفية فعرفت منها ذلك الوديعة انما لا يصدق
الا ببينة انتهى بقول الحقير وفي الهداية من قال لاخر اخذت منك الف درهم
وديعة فهلكت وقال الاخر بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
لم يضمن والفرق في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال منك وديعة
فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها فقال فلان هو لي فانه ياخذه منه لانه ينهي وفي المجمع اقر ان هذا
العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان اخر اعارنيه فادعى كل منهما ان
العبد له فقضى له به للاول وكذا قال هذا موضوع او متعلو فانه دفعه
الى الاول ينتفع الا بيضمن للثاني شيا عنده وقد ان بضمن ولو دفعه اليه
بغير قضا ضمن للثاني اتفاقا انتهى وفي الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد
بالوديعة والعارية اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان بل لفلان
فدفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق وفي الوجيز لو قال غصبتني
امس او اسلمت الي او استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق ان موصولا لا مفصولا
ولو قال دفعت الي او نقدتني ثم قال لم اقبضه ايضا نقدت ونقدا لم يصدق
لم يكن موصولا لا مفصولا وفي الحقايق لو قال اعطيتني ولم اقبض يصدق ان
اجماعا وكذا اقرضتني او دعني وضع عندي واعطاني عده قال المودع لربها
وهبتها لي او بعتنيها مني وكذبه ربها لا يضمن مي فان تلفت منذ عشرة ايام
وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت
يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم وجدتها فتلفت
ضمن طلب الوديعة ومايتعلق بردها مع ردها الى بيت المودع
او الى من في عياله فهلك يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن
وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه
والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسالة بحالها
فانه لا يبرا اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرا بشك خلاصة ردها
الى منزل ربها او الى احد من في عياله ربها فضاعت في التجريد انه يضمن
بخلاف العارية وفي الجامع الكبير كما في العارية وعليه الفتوى قاضيخان
دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري وكذا في النفقة

ابو الليث رحمه الله لا يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع
الكبير انه لا يضمن اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه فالضمان ان لم يكن
واجبا فلا يجب بشك بعثها المودع على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله
الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه ليس في عياله لا يضمن اذ الابن
الصغير ولو لم يكن في عيال الاب لكن ينسب الى ابيه فلا يضمن بالدفع اليه
كما لو بعثها مع عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال
المستاجر فيمكن منعه صح بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا
فلا ولو طلبها ربها فقال للمودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا
ابتداء ايداع او عزله بطلبه وبتركه صار مودعا ابتداء قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا ينبغي
ان يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها
وكيله فالمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله
فيضمن لو لم يدفع مع القدرة على الدفع لغصبه خلاصه طلبها ربها فقال
المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها وذهب عن رضا فهلكت لا يضمن
لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع وان تركها عن غير رضا يضمن كمعير
طلب العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر ثم تلفت
ضمن المستعير ان كان قادرا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر
المعير التسخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا لو لم يظهر التسخط
ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس
لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة
لا يضمن ولو موقتة بمضي الوقت ولم يرد ضمن بقول الحقير صح وهذا التفصيل
يكون مثاني صح في بيانه مشكل يعني طلب رب الوديعة وديعته فقال المودع
التجئ بعدها فانا صرا يحتاج الى غير نيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصة
فافهم والله اعلم ن طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك
ثم قال تلفت فلو كان برجاء ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده
ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال فش هذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية اذ الغرض في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف
ضمن مطلقا فض صح طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء بها
ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه انه رسوله لو كذبه انه رسوله فلا وفيه نظر
بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه
وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل يقول الحقير
نقل هذا الفرق يندفع النظر ويصح ما مر لكن هذا الفرق مخالف لظاهر
المذهب كما اشار اليه بعده بسطر خلاصه جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع

الا من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية ... وفي ظاهر المذهب لا يضمن
قال له ربها اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث عبدا
او امرأة فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا
او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فح ياخذ قاضيخان سواء كان على العبد دين او لا
صح قال ربها ادفعها الى فلان فطلبها فلان فابى وقال لا ادفعها اليوم غدا ضمن قال
له ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي
غير رسوله بتلك العلامة قال له ربها احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل
حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه
فتبرع بقوله فلا جبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيكها فلقيه بعد
ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل
لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال ردها هلكت عندي ثم قال رددتها
عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له اذا جاء اخي فردها اليه
فلما جاء قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت
هلكت لا يصدق لانه تناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها
فقال المودع اطلبها غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا
انه يسئل عنه متى ضاعت لو قال بعد افتراقهما لا يضمن ولو قال كانت ضائعة
وقت اقراري لا يضمن لانه تناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا ايماء الى
انها قائمة التاجر صح طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك فصدقه
الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن
لرده على من اخذ منه وكذا كل امانة كغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان
ثم دفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرده على من اخذ منه وللمستحق ان يضمن اي
الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب
فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له واخذ الوديعة ثم جاء ابوه ضمن
ابنه او شاهديه لا المودع ولو كان غصبا ضمن كلا منهم يقول الحقير
الظاهر انه يعني انه يضمن ايا شاء منهم لا انه يضمنهم جميعا لانه غير جائز
في التضمين تعقيب كما لا يخفى على من تامل خير خلاصه غاب ربها ولا يدري
احي هو ام ميت يمسكها المودع ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ولم يكن
عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفعه الى وصي الميت

استعمال الوديعة

وما يتعلق باستهلاكها صح ختم بخاتم الوديعة
قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره

بمالك المرتهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال فيما اخذ المودع قدر من الوديعة
او بعضها لينفق فلم ينفق ورده الى مكانها بري ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي
ولو خلط بها مثلها انفق ضمن الكل ولو لم يتميز ما خلط لا لو تميز بعلامة او شد
خرقة حل خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه
ولو خالطه اجنبي او من في عيال المودع بلا امر المودع ضمن الخالط كبيرا او صغيرا
ولا يضمن ابوه لا جله اذ لو مات من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فنا مجر
لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو خلط انه لم يختلط شيئا
لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن خلطا بها قاضيخان انفق
كيس الوديعة فاختلطت دراهمها بدراهم المودع لا يضمن والمختلط مشترك
بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم
الباقي بينهما على ما كان تاتارخانيه اودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في
حاجته صار غاصبا **جحود الوديعة** طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى
الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا
او هلاكا يسمع فلا يضمن ولو جحدها لا في وجه ربها بان قيل له ما حال وديعة
فلان فقال ليس له عندي شيء وديعة او جحدها في وجه مالكه لا بناء على طلب
ربها بان قال له ما حال وديعتي لنشكره على الحفظ فقال ليس لي عندي وديعة
فجواب الفصلين واحد عند الامام لا عند س قاضيخان قال الامام السرخسي
فيها نبي المسئلتين خلاف بين س وز فعلى قول ز يضمن وعلى قول س لا يضمن
فيهما صح جحدها المودع اذ ربها او لا جنبي ثم ادعى ان الجاحد يقصد الايداع والودع
انما يبرا اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بالطلب وديعته قاضيخان جحدها ثم برهن
على هلاكها قبل الجحود او قال ليس لك عندي وديعة تقبل وديعته ببينته
ولا يضمن اما لو قال نسيت في الجحود او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها
قبل الجحود برئ طلبها ربها فجحد المودع فبرهن ربها انه اودعه كذا فبرهن
المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن انها كانت قبل
الجحود وقال انما غلطت وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن
تقبل بينته ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او
نسيت او ظننت انه رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت
بينته في قياس قول ح وس طلبها فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني
ولكنها هلكت يضمن خلاصه وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت
او ظننت انه رد فقبضته فانا صادق في قولي ولم يتناقض قبل بينته ايضا
في قياس قول ح وس وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان
اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو بحيث يخاف

فيها

فيها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س فيقول الحنيفيين من المسئلة
الاخيرة انها لو هلكت بلا استثناء فان يضمن وفيه نظر لانه ما تركها في مسئلة
الفتاوى ينبغي ان لا يضمن ولو هلكت بلا اقرار والظاهر انه هو الصواب
فيما يجب على ذوي الالباب عدم جحدها ثم احضرها بعينها فلو اقرها وقال
لربها هذه وديعتك احفظها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده
وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان بحيث لو اخذها لم يبرأ فش
جحدها فلو نقلها من مكانها التي كانت فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب
الضمان في الوجهين فله وجه خلاصه لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن
موضعها التي كانت فيه حال الجحود وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن
وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم
يحولها عدم جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود فقضي بقيمتها
يوم الجحود ولم يعلم ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع ان ثبت الايداع و
خلاصه اودع الف درهم عنده رجل فانكر المودع ثم اودع المنكر الف درهم
عند المودع له ان يأخذها بالالف التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان
جحد فجحده لئلا يأخذ عند ما ذكر من مسائل الجحود
كله في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند الامام وقال محمد يضمن
الحلواني قال روينا عن الامام ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود
بالاجماع انتهى وقد مر في الغصب العقار من هذا الفصل بيان ما يضمن
به العقار وما لا يضمن **موت المودع مجهلا** لو مات المودع مجهلا
ضمن بعينه لو مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع ع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسر ما
بان كانت كذا او كذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عدم وديعة قال
ربها مات المودع مجهلا وقال الورثة كانت قائمة يوم موت المودع ومعروفة
ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا
بالتركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال الورثة ردها في حياته
او تلف في حياته لا يصدقون بلا بينة بموته مجهلا فيعتبر الضمان في التركة
فلو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت بالبينة
كالثابت بالعيان لا منها وقال الورثة ردها في حياته فلو سمع ف
من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع منه لا يصدقون
مح مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا
كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بموته مجهلا مح الفتاوى
مودع ومضارب ومستبضع ومستعير وكل من في يده المال امانة اذا مات
قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته

حيث استهلك الوديعة بعينها بالتجهيل فلا يصدق في دعوى الهلاك او التسليم الى
المالك ولو عين المال حال حياته او اعلم به يكون امانة في يد وصيه او وارثه
كما كان في يده فيصدق على الهلاك او التسليم كما يصدق الميت حال حياته **محيط**
فان ادعوا انه ردها او بعضها ورثة المودع صدقوا فيما اخذ من الوديعة ببينة
اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق في العذر الماخوذ **قاضيخان**
مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته وقالت
ورثته كانت قائمة بعد موته فهلكت فليس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول من يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين
اذ الوارث قائم مقام مورثه رجل تناول مال انسان بلا امره في حياته
ثم رده الى ورثته بعد موته برئ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه
ولا يمكنه الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له انتهى وقد
ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن في اواخر الفصل السادس والعشرين
نقلا عن المنتقى وقاضيخان **خلاصه** مضارب قال قبل موته اودعت مال
المضاربة فلانا الصبي فهو حرمات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصبي في
ما اودعني شيئا فالقول قوله بيمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة فلو مات الصبي
قبل ان يقول شيئا فلا يعلم ان المضارب دفعه الى الصبي في الابتداء لا يصدق
على الصبي فان دفعها الى الصبي في بيته اذا اقر الصبي بعد موت المضارب
ثم مات الصبي فهو لم يبينه كان دينا في مال الصبي ولا شيء على المودع ولو
مات المضارب والصبي حي فقال دفعتها اليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت **ضمان المستعير** وما يملكه وما لا يملكه **هدايه**
العارية امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن **قاضيخان** للمعير ان
يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير
لازمة **مختارات** العارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل ولا تؤجر ولو اختلف في ابتداعها فقيل والاصح انه يصح
عليه الفتوى والمستاجر يوجر فيما لا يختلف فيه باختلاف المستعمل ويعار ويودع
ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن
خلاصه العارية لا تؤجر ولا ترهن وبدونه تبتني تعار فيما لا يتفاوت
كذا والاوضح فيما يتفاوت اما لو نهاه المعير عن الدفع الى الغير لا يعار مطلقا
وفي الوديعة اختلاف قال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع **زيلعي** واكثر المشايخ على انها تودع قال
الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى **خلاصه** والوديعة لا تودع ولا
تعار ولا توجر ولا ترهن فان فعل شيئا من ذلك ضمن والمستاجر يوجر ويعار
ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن بقول الفقيه فيه تعطل الاعارة ترابننا

في

في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان المستاجر لا يرهن الا ان يكون
في المسئلة روايتان ولو سقطت كلمة لا من عبارة ان يرهن في الخلاصة
سهوا من قلم الناسخ لا يتاول لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان يرهن
هو الرهن لا المستاجر كما نقول لا يحال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة
ايضا في كتاب الرهن ان الراهن لا يرهن **قاضيخان** في الاعارة المطلقة
للمستعير ان يعير غيره سوا كان الاعارة مما تتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب
دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت كحمل دابة وسكنى دار **مع** للمستعير ان يعير
لو اطلقت الاعارة سوا كانت العارية مما يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار
دابة للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعيره لو لم يركب
او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه فليس له ان يعيره وقيل لا
وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى الخلاف ثم
في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا فيما يتفاوت
ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة
ق لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الاعارة
لتفاوت استعماله وقيل في الاخير ما لم يفرغ وفي الصحيح لا يعيره في مستعار
استعمله ولو مطلقا لتعيينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه مودعا **هدايه**
العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع
وللمستعير فيه ان ينتفع به في اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق الثاني
ان تكون مقيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان
خلافا الى مثل ذلك او الى خير منه الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت
مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار
دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل لانه لا يتفاوت وله ان يركب
ويركب غيره ولو ان الركوب يختلف لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب
بنفسه له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركبه غيره ليس له ان يركب
بنفسه حتى لو فعله ضمن لانه تعين للاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان
اختلاف كما سيأتي بعد سطرين **قاضيخان** استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرهما لغيره ويكون ذلك
تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس قال الامام
البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده
لا يضمن اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه
ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف
الناس في الانتفاع به لا يضمن **درر وغرر** المستعير لو اجر العارية او رهنها
فهلكت ضمن المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستاجر ويرجع

المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع عده رجلان
يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه
شيا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي فيما بينك فانكر
المعير والبيت في ايديهما لم يضمن فس طلب من رجل شيا عارية فقال لا لكن
اعطيك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في من ضمن وفي في لا قاضيخان
استعار رجل من رجل شيا فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته عند
غيبته واستعمله فتلف في يده ضمن لانه اخذه بلا اذنه ولو استعار من رجل
غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته
واستعمله فتلف لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته غدا وقد كان المالك اجابه
بنعم غدا وبه يلزم في وعده الاعطا وما اعار في صورة قوله نعم لو جا ولم يجد
المعير فاخذ الدابة من اصطبله واستعملها فهلكت يكون ضامنا اذ لم يدل لنا
اعارة الدواب واما فيما كان من متاع البيت فعلى قول الحنفي [illegible] بعدم
عشر(؟) واشترط في صح اذا انقضى وماتت عقيبه من الخلاصة انما تضمن مع المستعير
والله اعلم بالصواب خلاصه قال لاخر اعرني دابتك فهلكت فقال ربها بل
غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان
ولو قال اجرتنيها فالقول للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذن
وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر بقول الحنفي ولو قال اخذت دابتك عارية
وقال ربها غصبتها ينبغي ان يضمن فيما انشا على ما مر فيما يصدق فيه المودع
وما لا يصدق من مسئلة دعوى المالك الغصب نقلا عن قاضيخان وهذا خلاف
ما هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك
المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شا ضمن
المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان شا ضمن المعير فلا يرجع على المستعير
وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الموجر واعطاه الاجر الى الموضع
الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية جه اختلف المعير والمستعير في الايام
او المكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن
وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن خلاصه قال لاخر اعرني ثوبك فان
ضاع فانا له ضامن لا يضمن صح امراة اعارت شيا من متاع البيت بلا اذن
زوجها او مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره تضمن خلاصه لو كان
شيا مما يكون في يد النسا عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب
فيضمن المستعير والمراة عده دخل بيته باذنه فاخذ انا لينظر اليه فوقع
لا يضمن ولو اخذه بلا اذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الاناء فاخذ انا
بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشرا فقال له دعني فذوقه هذا
فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والاقداح الاخرى ضمن الاقداح

الا قدحا ساومه صح استعمل قصاع الحمام فوقع من يده او اخذ قمقمة ليشرب
فوقع لا يضمن لانه ماذون قاضيخان قبيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه
فلو منه يضمن بنا استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته
فتلف بلا تقصير ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن
صح المستعير اذا وضع العارية بين يديه فنام مضطجعا ضمن في حضر او سفر
ولو نام فانقطع تحل مقود الدابة من يده لم يضمن في سفر او حضر ولو مد المقود من يده
ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب ذ فيها مسايل الخلاصة
هلك ذ في صح استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل للصلاة دفعها
الى رجل ليمسكها لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاضيخان
استعار الدابة لحضور الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط
المستعير في عاريته ركوب نفسه ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك
الايداع وان لم يشترط لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايدا
وذكر محمد في السير المستعير اذا اودع الغير ليس في عياله كان ضامنا قنية عن محمد
دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا نزل في السكة
عن دابة عارية او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال
ضمن على كل حال في اطلاق محمد ولعليه وبه يفتى خلاصه وقيل لو ربطها ثم
دخل لا يضمن والاصح انه يضمن شحي لان بدخوله المسجد ضيعها اذ غيبها عن
بصره وبه يفتى فاقال محمد عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحرا ليصلي
فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة
ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها
عن بصره لا يضمن وبه يفتى فقط فظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره
جمس سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قارئ هذا لو شرط الانتفاع بنفسه
اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية يودع بقول الحنفي هذا على قول اكثر المشايخ وعند
بعضهم يضمن ولو اطلق انما العارية لا تودع عندهم كما مر تفصيله قبل ثلاث
صحايف شحي المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عاد الى الوفاق يضمنان وقد مر
تعليله الفتوى استعار ثورا فبقي خمسة ليستعمله فقرنه مع ثور فيه ماية
[illegible] لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا
معينة فكرب ارضا غيرها ضمن اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى
منها كما لو استعار دابة ليحمل وحمل نوعا فخالفه لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه
كما سيجي صح رد لو عرا استعارها الي [illegible] اذ الحق كان المعير يتزعاه فيه ويرضى
بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعاره حمارا وقال اعطه ازارا واخل عنه قال
ضمن [illegible] مر في ضمان المامور استعارها بركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر

للتبن وهي غير تلك الناحية ضمن عده استعمل ثورا في زرع ولم يحل حبله فذهب
الى المرج وتخنق به ضمن فصم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار
دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر
لو استويا لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان
فيه طريق فذهب لا يضمن [illegible] كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو سلك
طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
شح استعار حمارا فانا الحمار في الاصطبل وحاجته فها ايما شئت فاخذ الحمار
لا يضمن ولو قال خذ احدهما فاذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عن ذ فيط استعار
[illegible] ليأتي به فركبه فنفق فهلك ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف قن
محجور انكف ودبيعة نبلها بلا اذن مولاها هلا هيد جاء رجل الى المستعير وقال اني
استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها
ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض لتصديقه فلو كذبه
او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب الضمان
لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن
على الاذن بد استعارها الى البلد فلم يخرج اليه برئ ولو تلف في اليوم
الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا
والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له ربها
احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني يضمن وقال بعضهم
ضمن على كل حال والاطلاق محمد في كتاب يدل عليه وبه يفتى شح وهذا قول
يفرق العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه
فيضمن بخلاف المودع ويفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة
وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلبها فيضمن بخلاف
المودع اذ الرد عليه لا على المودع فقط استعارها الى مكان كذا فله ان
يذهب فيجيء بغيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر
وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول الحقير
هذا مقتضى القياس ولهذا ثبت بعد ثلاثة اوراق نقلا عن عده ان المستاجر
لو ركبها في الرجوع يبرأ استحسانا لا لو حمل عليها فش استعارها ثم ادى
على المصر وكذا في اعارة خادم او جارية وهو وصي له بالخدمة ذ عن س
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمالها في المصر ثم خرج بها عن المصر فان
استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ خارج المصر وضمن
في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
له تعيين ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو
ثوبا او شيئا فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد

مطلق او موقت وتلفت في المدة يبرأ ولو تلف في الاستعمال الذي غيره
ولو موقتا وتلفت بعد المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار
غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد على المالك فلو وجد
من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا ان لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين
فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالف في الشيء بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن لان مثل هذا
التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قيل يضمن اذا خالف في الجنس
لا استحسانا لا اصح لانه خالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل
عليها مثل وزنه شعيرا ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا
لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك الوزن ضمن
لما مر وكذا لو حمل حديدا او حجرا او آجرا بوزن البر ضمن لانه لما يدق
ظهرها فيكون اضر زيلعي لو سمى مقدارا من بر فحمل عليها من شعير مثل
ذلك بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير يأخذ من ظهر الدابة
اكثر مما ياخذه البر فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية
معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن قال
وهو الصحيح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف
من ضرر البر لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون اخف عليها
بالانبساط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد خلاصه استعارها ليحمل
عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم بر فهلكت ضمن قيمة
الدابة فت الثالث ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر
ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لو زيادة الضمان
على قدرها اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل
عدد الجناية لا عدد الجنايات وهذا لان قليل الجراحة في المقتل
مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن
به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن
العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان
حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف
فيوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوزه فعاد اليه ضمن
الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو
ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر

لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق بر ولو كانت مدة الايداع والعارية
والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها الى ربها
سواء استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا التأويل يقول
المستعير والمستأجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف مودع خالف ثم
عاد والقول الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن
شي اذ المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن وعليه الفتوى
ويويده ما سيأتي بعده سطر نقلا عن ذ وبعد اسطر عن كتب شتى فانهم
والله اعلم ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استأجر
او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال صش وغيره من مشايخ زماننا
افتوا بانه لا يبرأ بالعود ذ رمز غرر قال في الهداية الاول اصح يعني
عدم البراءة وقال في الكافي الثاني اصح هدايه استاجرها الى محل فجاوز
بها الى محل اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا
اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول اليه اما لو فلا تصير بالرد
مردودة الى يد مالكها اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون كمودع
خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب يجري على الاطلاق والفرق
ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والاعارة يصير الحفظ مامورا
به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ
بالعود وهذا اصح مجمع استاجرها الى مكان سماه فتعداه فهلكت
ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرأ مطلقا في ظاهر
الرواية وقيل هذا فيما اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا وفي رواية النوادر
وقال زفر يبرأ لانه امين خالف ثم وافق فصار كالمودع خلاصه استاجرها
الى محل سماه فجاوزه ثم رجع فهلكت فعند الامام في قوله الاخر يضمن
ما لم يدفعها الى ربها وهو قولهما وهو اختيار السرخسي وكذا العارية
بخلاف مودع خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة
اذا الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو
استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا التفصيل صحيح ذ بين
الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه الصفحة
من الهداية قاضيخان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوزها قدر ما لا
يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة اولا ثم ردها الى الكوفة يضمنها
ما لم يردها الى صاحبها لو هلكت في طريق البلدة يضمن قيمتها ولا ينقص
من الاجر وهذا عند الامام في قوله الاخر وهو قولهما شي لو ذهب الى
مكان غير المسمى ضمن ولو اقتصر بعد وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب

الى

ونفعنا الله تعالى عز شانه

الى المسمى ضمن قاضيخان لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت
يقول الحقير يرد على هاتين المسألتين اشكال وجواب المخالفة فيهما
الى الخير لا الى الشر فكان الظاهر انه لا يضمن فيهما ولعل في المسألة الثانية
روايتين اذ قد ذكر في ب انه لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته
فتلف بلا تقصير قيل يضمن وقيل لا شي والكتب للفتاد عقود الاجارة
بخلاف ما لو استعارها مطلقا او ليحمل عليها الحمل الاخف بز استعار ثورا ليكرب
ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة طلب العارية فيما يتعلق بردها
صح لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم
يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء الوقت نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت فيها جرى
بعارية وادكنت كه زياده از جها روز بعد از دادن رهن را بن خر بيار
تابيخ روز داشت خر مرد قيمت روز بنجم ضامن شود وبها ردها مع من في
عياله بري للعرف وفي الوديعة نوادر يقول الحقير والفتوى على انه يبرأ في
الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال لو رد الدابة على من يعولها وهو
يقوم عليها يبرأ وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيته ولها
او اصطبله بري ولو رد الوديعة على من يعولها ضمن سواء قام عليها او لا هو
الصحيح نت جا خادم المعير فدفع اليه المستعير بلا اذن الامر لم يضمن المستعير
اذا الرد على خادم المعير كرد على المعير هدايه ردها المستعير الى اصطبل مالكها ضمن
قياسا اذ ما ردها الى ربها بل ضيعها وبرأ استحسانا لانه اتى بتسليم متعارف
اذ رد العواري الى دار المالك معتاد كآلة البيت ولو ردها الى ربها دونها يردها
الى المربط خلاصه ردها مع عبده او اجيره برأ كما في الوديعة وكذا لو ردها
الى عبد ربها او اجيره او الى من في عياله ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها
قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرأ
في الجامع الصغير للامام قاضيخان السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى
من في عيالها او مربطه او اجيره او عبده ما لم يردها الى المالك وجيز في المنتقى
لو اخذ ثوب رجل بلا امر من بيته ودابته من اصطبله ثم ردها الى
بيته ومكانه لم يضمن يقول الحقير فظهر من هذا ومما مر من الخلاصة
ان مسألة الغصب خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير
ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة الى اصطبل ربها
تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير
نفيس صح لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى غير
المعير او اجيره وجيز لانه لم تجر العادة بدفعها اليهم وكذا المستاجر
صح والرهن كوديعة والاجارة كعارية في احوال الرد والمستاجر والمستعير

لو خالف ثم وافق ثم ردها الى بيت صاحبها المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه
الفتوى فانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق فلو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار
مودعا بغير اذنه وللمودع ان لا يودع فلو هلك **قاضيخان** غصب دابة ثم ردها
الى مربط ربها لا يبرأ وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
يضمن عند ح لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل اخذها منه
يبرأ فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم
اعادها اليه وبينما لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انه يبرأ اذا اعادها قبل التحول
فاما بعد التحول لا يبرأ واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها
فلو اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ ما لم يردها الى ربها **خلاصة**
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى
فبينة المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن
ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن وفيها ايضا رجل قال لآخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ
وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن **ط** طلب المعير العارية فقال
المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن
ولو ايس منها وقع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال
صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد
بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير ففرط المستعير في الدفع
فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال نعم ادفع
وفرط حتى تغيبت ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لم يضمن وان كان قادرا فاظهر المعير كراهة لانسكه ضمن وكذا لو لم
يظهر لا رضا ولا سخطا **خلاصة** لان الرضا لا يثبت بالشك ولو اقترح
بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت
ولم يرد ضمن **ضمان الشاهد** يقول الحنفية وفي الوجيز
لو شهدا على رجل بالف درهم حالة وقضي بها ثم اقام المقضي عليه البينة انه
ابراه ضمن الشاهد وعلى ثلثة ابي الماضي لا يضمنان انتهى وغيرها من كتب
الفقه مسائل كثيرة من باب ضمان الشاهد تذكر كلها في باب الرجوع
عن الشهادة في كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها مفصلة ثمة لله
ضمان المرتهن وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه
صح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقبض بالدين وكل فعل
يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذنه فلو هلك

في

في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل شروعه في استعماله قدر بالدين
ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن
بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به
حق الرهن **هداية** واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي
مختارات الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن
والمرتهن **قاضيخان** الرهن بايدي كان لو جاز رهن عند رجل ثوبا
وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد
لا يجوز ذلك **جف** ركبها المرتهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها **بس** مرتهن خالف
ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق فهو رهن على حاله
وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان ثم بقيامه في ضمان
المودع **فقط** راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن او يبيعه او يؤاجر
فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعار او اجار يخرج من ضمانه وللمرتهن
ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن
راهنه يخرج من رهن الاول ورجنسه في بيع الراهن **جس** تختم به المرتهن
باذن فتلف فالذهب باق اذ الخاتم صار عارية فخرج من الرهنية
ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود **فقط** ليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن **خ** هذا عند س وم **عدم** المرتهن لو سافر بالرهن او
انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قالت **صح** كما في العدة
بخلاف ما ذكر في فتاوى القاضيين نقل صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل
ان ما ذكر في العدة قول الامام وما ذكر الخ قول الصاحبين فلا اشكال **قنية**
مرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن هو اهلكه حالة الاستعمال او في
غيرها **صح** النقص والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته
يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده
عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى
الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا بذهب
منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا
شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا
فابق سقط الدين فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه
لو كان ازداد بالاباقة ولو ابق قبل ذلك لا ينتقص من الدين شيء ولو رهن قنا
فابق وجعله القاضي جنبه ثم ظهر القن فالرهن هو رهن كما كان وقال
زفر هو رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الى الآخر لو بينه وقال اختيارنا

شيئين رهنا بدين فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شي كرجل عليه عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ
فهي من مال الدافع ودينه باق **قاضيخان** ولو دفع اليه ثوبين وقال
خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد يذهب نصف
قيمة كل واحد منهما بالدين **مجمع الفتاوى** رهن عند آخر قرطا قيمته اربعون
درهما بخمسة عشر درهما فوقع السوس فيه فانتقص حتى صارت قيمته
عشرة دراهم يدفع الراهن الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ القرط
ولا شيء عليه غيره لان كل القرط كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع مرهونا
بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم
والقرط على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع القرط وهو ثلاثون درهما
وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين ثلاثة ارباعه
وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم
الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من
الرهن وهو ربع عشرة دراهم فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف
درر وغرر لو هلك الرهن ضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن الدين ولو
استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين
قدره وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبريه لو طلب
دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن لو لم يكن لحمله مؤنة فان احضر
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن **قاضيخان** كما في البيع حيث يؤمر
المشتري بتسليم الثمن اولا **درر وغرر** ولو له حمل ومؤنة سلم الدين
بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف
مرتهن مكنه راهنه ان يبيع الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى
بعض دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ الرهن بنفسه
وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة لا مسانهة ويكون
عنده ان العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو دفعت امراة الى زوجها لا تضمن
وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبايداعه وقيمته ايضا استوفي المرتهن
كل دينه او بعضه باتفاق الراهن ان باعها متبرع او براءه عينا به او صالحه
عنه على عين او احاله الراهن بدينه على اخر فهلك الرهن في يد المرتهن
هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة الزيادة
تصح في الرهن لا في الدين **خلاصة** وعندهما يجوز في الدين ايضا يعني
يصير رهنا بكلا الدينين عنده **درر وغرر** استعار شيئا ليرهن
جاز ان يرهنه بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس

ومرتهن

ومرتهن ثم بعد فان خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن او ضمن
المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان رهنه
بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى المرتهن كل دينه
لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض
دينه لو قيمته اقل وبقي الدين على الراهن للمرتهن لو اقل فكذلك المعير
ويرجع المعير على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر
يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بها لانه التقدير ولو قال لا يجبر المرتهن
على تسليم الرهن ولو هلك الرهن عند الراهن قبل فك رهنه او بعده فكه
لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق **قاضيخان**
مديون اعطى دائنه شيئا وقال امسكه حتى اعطيك مالك قال الامام
هو رهن وقال زفر هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه بمالك فهو رهن
وفاقا اراد ان يرهن شيئا الى رجل فقال له الرجل اخاف ان ضاع
ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال رهن عند رجل شيئا من غير ان يكون له عليه شيء دين وقال
ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن قال س
يعطيه المرتهن ما شاء عند الامام وكذا عندنا **وجيز** اختلف في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن
اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا فالبينة
بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب وبرهن
المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذا
العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال
بل رهنتني عينا اخرى فالقول له والبينة للمرتهن ولو العين هالكة
فالبينة للراهن لو قيمته ما يدعيه الراهن **قاضيخان** اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد
الرهن وهلك عندك فالقول للراهن بيمينه والبينة بينته
ولو قال المرتهن هلك عندك الرهن قبل ان اقبضه فالقول له والبينة
للراهن وقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنتك احدهما فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل
عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بخمسمائة
وقال المرتهن بالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن
وقال المرتهن بخمسمائة والرهن قائم بعينه وفي الالف تحالفا وترادا
فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة
سقوط الدين **ضمان المتناجر** وعدم ضمانه وما يملكه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وما لا يملكه صح كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر
وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر كب استاجر
دابة فله ان يوجر ويعير ويودع خ وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه فليس له ان يركبه غيره وقد
مر تمامه في ضمان المستعير صح استاجر حمارا من كس الى بخارى فعجز الحمار
في الطريق وما لكه ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما
وسمى له اجرا الى ان يصل الى مالكه فانفق الاجير اياما ما اتفق عليه فهلك
الحمار في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعيره ولا ان يوجره
لخ ليس له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرا اذ له ان يعير
ويوجر فله حينئذ الايداع خلاصة استاجرها فعجزت في الطريق عن المضي
فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ركبها ولم يكن المستاجر
معه فمرضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن
الموجر كذا افتى القاضي الامام في المتبليك فت رجل مات في البادية
فلصاحبه ان يبيع دابته وامتعته ويحمل الثمن الى اهله فش ستور كراه دراه
تا ند و دبر اشا نان ماشيدن به ولسي بجستن ازان مالك كه بوي
دهد بقاضي وهد اكر قاضي بنود كبي دبكر وهد لا يضمن عند بعضهم
وبه يفتى للضرورة والبلوى بمثله العارية عم استاجر حمارا الى بخارى
فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع
معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
فلو عي الحمار اذ عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في
موضع لا يتصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرا لو امكن ذلك او يستطيع انه
او ترده الى مصر ضمن قيمته استاجر حمارا ليحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في
الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو تبع الذاهب
يهلك حماره او متاعه لم يضمن استدلالا بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى لو نزل يتوضأ من السرح وترك
الاجير لكيلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرا وقيل لو استاجر حمارا ان
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فاما
الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة الحمار سقوط قفط استاجرها
وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع
لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة وان
يكون في القرى من جنسه في العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته
ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير قصد ولو اذ قفه للصلاة

فذهب

فذهب اذا انتبه رجل فان رآه يهتب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لترك
الحفظ مع القدرة او لو خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو دوابها خلا
ولو كانت الصلاة فرضا وكذا لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره وقد ذهبت صح
ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجرها او رجلا ليحفظها فهلكت في
يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع ح
من اجنبي اما لو شرط فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
فذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرا في تركه الطلب فان علم فطلبه
ولم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان ايسا عن وجوده لو طلبه بقرب
في حوالي مكان ضل فيه اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن
بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضيخان المعتبران لا
يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء عدة
لو ركبها المستاجر في رجوعه يبرا استحسانا لا لو حمل عليها ثوبا للغير قدر قبل
ثلاثة اوراق نقلا عن قفط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع وفعل وجه
التوفيق وهو ان هذا استحسان وذاك قياس فانتبه اعلم ذ استاجر ليحمل عليه
برا الى بيته يوما الى الليل فحمل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن
اذا استاجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه
اذن دلالة قاضيخان قال الفقيه ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس
الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم يضمن خلاصة لو ركبها في حال
رجوعه عن المقصد لا يضمن وهو بلا اذنه لها لا ان ذلك متعارف قال القاضي الامام
والركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حال الرد وفيها نفقة
وزانه المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر
ركب في رجوعه هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه لا يضمن استحسانا وكذا في
الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ذ استاجر مرديا ليحمل عليه البر
الى البلد فحمل فوضع عليه في الرجوع الى بيته فتبين بلح بلا اذن فرض فات
ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين
اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه
في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه ولو علم
الحمار طريقه اجرما سمي فقط اذ لا اجر للغاصب ولو رضي مالكه كان خبيرا
استاجره الى مكان معلوم فاخبره ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص
وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم يبرا ولا يضمن بتضييع بخلاف الا ان المستاجر لا يملك ان يبعث
الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك

والا فلا ص للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر اللهم الا ان يراد به
البعث مع شخص د ر غ ر صح استيجار ثوب للبس ودابة لركوب
وحملان بيت للابس والراكب والحمل فان لم يبينه فالاجارة فاسدة فان عمم
بان قال على ان تلبس او تركب من شئت او تحمل ما شئت والبس او ركبه وحمل ما شاء
لكن اذا ركب بنفسه او اركب احدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا
من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء ان خصص بلابس وراكب وحمل
فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد قاضيخان
استاجرها ليحمل ولم يبين الحمل فسدت الاجارة فان لم يفسخها حتى حمل عليها
شيئا او ركبها هو او اركب غيره جازت وبعضهم قالوا انه استاجرها للنقل فعمل
نقله شيئا يخالفه الا الارض للعشب خلاصة استاجر ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجرها
الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه خ استاجرها الى
بلدة فاذا خلط فلدان بابي لها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا فلو هلكت من ركوبه يضمن
~~استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب واستاجرها~~
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصة
استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف
لا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لم
يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان وفي الثوب يحتاج
الى بيان الوقت قاضيخان استاجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى الظهر
ثم بدا للفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة لا يضمن ولا اجر
عليه ولو اكثر من العادة ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين
موضعا والا فلا تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت
فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برئ ولا يجب الاجر
ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها الى مكان ذاهبا وجائيا
على ان يرجع في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع
اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضيخان استاجرها ليركبها اليوم
بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول من يلزم درهم اكثر في
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها ستة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ
وفيما زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة
بشيء كان افضل استاجرها للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدر ما لا يتسامح

فيه

فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة ضمن
ما لم يردها الى المنزل لها فلو هلكت بطريق الكوفة ضمن قيمتها
ولا يسقط شيء من الاجر في قول الامام اخرا وهو قولهما وكان الامام
يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ ثم قال لا يبرأ بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ كل عن الضمان
بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يبرأ على كل حال
الا المودع انتهى يقول الحقير وقد مر تفصيل مهم بباب نقل المسئلة
في اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرهما فلينظر ثمة
رد المستاجر وما يتعلق به من امسك المستاجر بعد مضي المدة
او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح وكذا تركه في دار الغير
تضييع مجـ لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن بد ليس للمستاجر
رده على موجر ولا على الموجر اخذه ولو امسكه لم يضمن وليس هذا
كالعارية فان استاجره في مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان
ياتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو
قال الموجر اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى
بيته موجر عن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو
بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى محل الاستئجار
فيه في المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن جـ قال الامام كل ما له حمل
مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب
ودابة فعلى المستاجر رده خلاصة ركبها المستاجر في الرجوع فهلكت
لا يضمن استحسانا وكذا في دابة الاستعارة ولو حمل عليها شيئا ضمن
ولو سافر بها ليردها فهلكت لا شيء عليه بق لا يجب على المستاجر رده بعد
المدة بل عليه رفع اليد وحكي عن ذ يجب عليه رده وهو احد قولي
الشافعي ولنا انه عقد يختص به المنفعة يتجدد فلا يجب على العاقد
رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت لا تنقل هنا
عقد فيه عوض فان تضمن العقد مؤنة على مالكه اصله البيع
اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن وثوب الفتنة الريح ذكر ق انما يجب
مسلمين ع اجرتها او دابة ودفع المستاجر مؤنة الرد على ربهما
فالاستحسان خبت منفعا لي خه وبه يفتي ما لم يبين خلافه كف
استاجر دابة وما لها مؤنة وشرط الرد على المستاجر فسدت الاجارة
لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا المستاجر
وبه افتي خ وذكر ططه انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في

ولا يجب وبه افتي صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اخلاف الدواب على المستاجر كذا كف وفي ف استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فعثر فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرا والا ضمن فبدله انه كان رده على الموجر لو يضمن قال لنا قاده ان المستاجر حملا الى الموجر فلما لم يضمن مونات الرد وفي صع مونة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن بقول الحنفية الاول هو الصحيح لانه هو المذكور في فتاوي قاضيخان والخلاصة والله اعلم قال ومونة الحرة العارية والعصب على المستعير والغاصب ومونة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومونة رد المبيع بعيب او بخيار روية او شرط على المشتري ولو نقابلا البيع فعلى البايع مونة رد مبيع له حمل ومونة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذا الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير اذ له العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قدرا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في صمان النساج ان مونة الرد على الاجير المشترك بلا اختلاف لو شرطه على المالك فالمونة عليه خالفت في طريق او ترتيب

خ استاجر مكاريا او حمالا ليحمل عليه طعاما في طريق كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول او قصر او سهولة وصعوبة يضمن عدة لو اخذا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن خلاصة عين الموجر طريقا فسلك المستاجر طريقا اخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوي يزاد على هذا فان كان الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر في البحر وغيره صك عين الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر يساويه في الامنية لا لو لم يكن امينا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف ولا باس ثم منه في تبايل ضمان الحمال من موجر قال للمستاجر ارجع مع العبير رجع مع غير اخر لم يضمن اذ لم يعين عبيرا وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان يضمن بقول الحنفية في اطلاقه نظرا الى الظاهر انه لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى لكون المخالفة الى خير والله اعلم فز اجر واستاجر ليذهب بعبده وقال

له ان يرجع مع العبير فبلغوا المقصد ورجع العبير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخر فاعثر على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند الامام ولو لم يستعمله يبرا اذ قال مع العبير مطلقا وقد فعل خ دفع حملا الى رجل ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاع عن الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرا عنده لا عندهما خالف في حمل او في ركوب

د استاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن لهلاكه لان اسم الحمل يطلق على الركوب يقال حمل فلان على دابة اذا ركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال ركب فلان دابته اذا حمل عليها استاجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلفت بعدما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزا من احد عشر جزا من قيمة الدابة وتناول المسئلة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما اذا لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مخلوطا في قفة واحدة فلو حمل عشرة ثم واحدة وهلكت ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان اخر منها ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف او ليكرب به حريبا وتضعف فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره خلاصة استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن بقدر ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها عز استاجر ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم ان الجمال ابله فاخبره المستاجر ان ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض ابله يبرا المستاجر اذ الجمال هو الذي حمل فينبغي ان يتبرا اولا قاضيخان استاجر بعيرا ليحمل محمل البغية في الحرف هو الوسق وهو ما يثار وانه يعول منا خلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل قاضيخان استاجر ما ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق جنسا اخر ان سمي حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذا المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب اجر ما سماه اذ لا مخالفة وان هلكت

ومن هلكت من ذلك ضمن وتسقط الاجرة لو سمي حمل عشرة اقفزة شعير
فحمل قدرها برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمي وزنا
معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا فهلكت ضمن يقول الحقير في المسئلة
الاخيرة خلاف يابي تفصيله بعد ثمانية اسطر قال لو سمي حمل شعير
فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة
وعليه نصف الاجرة اذ وافق وقد حقق في نصفه وخالف في نصف
الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان سمي حمل بر فحمل حديدا
او آجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان سلمت
ضمن الاجرة لو سمي عشرة اقفزة بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة
فهلكت قبل ردها الى ربها ان يعلم المخالف ذلك فعليه ثلث القيمة
وتمام الاجرة وان لم يعلم فتمام القيمة بلا اجر استاجرها ليحمل عليها
محملا فحمل اميلة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فبصيرة لو استاجرها
ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرا لانه
اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ
الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا فيا خذ من ظهرها اكثر مما ياخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شح استاجرها ليحمل عليها
كذا منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خه
لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا
يدخل تحت الاذن وبه افتى صش يقول الحقير قال في النهاية
هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند
استوائهما وزنا لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر
فيكون اخف عليها بالانبساط صع استاجرها ليحمل عليها عشرة
اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على
الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير يبرا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان
فلا يضمن في الاكثر وزنا لان خمسة اقفزة برا قل وزنا من بر يوزن
عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن من الاقل وزنا اذا كان فيه
روايتان فلا يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو
استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او آجرا بد
بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ياخذ من ظهر الدابة وكذا لو حمل
تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ ظهرها
من غير موضع الحمل فتكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها
من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت

قليلا

قليلا ولو كثيرا بان شرط حمل البر مثلا فحمل من الحطب ونحوه
ضمن فلو قليلا يبرا لا يبعد قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها
ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل مثل وزنه
برا او شعيرا يبرا اذ ضررهما دون ضرر هذه الاشيا استاجرها
ليركبها فاردف اخر لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة ويخير
المالك ضمن الاجير او الرديف مستاجر المستعير خ استاجر ليركب
بنفسه فلم يركب واركب غيره فكلم سقط الاجر وضمن لو هلكت اذ
ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب
بنفسه واردف فيه فهلكت بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة
وكل الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت الدابة
تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها
وقيل يضمن قدر ما زاد وقال ع هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا
يستمسك عليها نحو كالحمل لو حمل عليها مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر
ما زاد ولو هلكت وقيل معناه ان يوزن الراكب والحمل ليعرف
الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع
الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم
يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل
اجتمعا في محل واحد فيكون اشق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل
مع الركوب فلو لم تطق تجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصة
استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى فحمل عليها انسانا ثقيلا
فهلكت فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت
لا تطيق ضمن استاجرها لمسير فرسخ فسار نصفه فراسخ فعليه
اجر مسماه وفيما زاد هو غاصب صح استاجرها للركوب فحمل عليها
صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك على الدا بة
كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد على
المسمى وسلم المقصد فلما وضع حملها سليمة مضى عنه قبل ردها
الى ربها ضمن قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك القدر
فلا يبرا مما فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجرها من
الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز بها البصرة ثم عاد
سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مسماه عند الامام وس اذ غصب
فلا يبرا الا بالرد فالوقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل
الاجر اختلاف الموجر والمستاجر قال ربها استاجر بنيا

بيانه لم ينقصر بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجر خمسة دراهم
وقال الموجر عشرة يتحالفان وايهما نكل لزمه ويبدا بيمين المستاجر
فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد واي برهن يقبل وان برهنا يقضى
ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة
الا انه يبدا فيهما بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضى بهما جميعا
فيقضى بزيادة الاجر ببينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة
المستاجر فان كل يدعي بالدعوى بحقه صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه
بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعضها وصل المقصود فالقول
للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض
المدة او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة
فيما بقي والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم
قال اعرتنيها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة
رجل الى الكوفة وقال ربها بل اجرتها الى الجبانة الى اطراف المدن بكذا
فان سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول
لربها ويضمن الراكب قيمتها **خلاصة** استاجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل
انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر كذا في الاملا الى بلد
فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين
الطريق ما لم يكن متعنتا وتبين لو احدهما تعنت فلا بد من البيان

ضمان المكاري

وفي فتت لما اراد المكاري ان يضع الزق
عليها اخذا احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق العدل
من رميه ضمن ما تلف بصنعه **خلاصة** ضمن الزق وما خرج منه
فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمال الامتعة فيسيران ليلا
فضاعت مع حملها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا صنع يبرأ عند الامام خلافا لهما **فتت** مكار استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله
اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ اذ لم يترك الحفظ قادرا **خلاصة** استاجر
حمارا بمعلوم فساقها ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب المتاع يسوقها
ضمن المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل وركب والمكاري وكذا لو كانا يقودانها
او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعا اما لو اصابه
الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن عند الامام
وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساقها ربها فعثرت فعطب
العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها

رب

رب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب
الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك
ممن كان يحمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي فتاوى ابي الليث
الجمال اذا نزل في المفازة ونهاه الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا .

اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر

ذ استاجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في
اليوم فلا اجر اذ الضياع منعه من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق
لا يضمن ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية بدنه
امراة استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم
وليلة فهي غاصبة فلو قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته
مستعملة اما لو حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين امانة فلا تضمن
الا باستعمال او منع بعد طلب كوديعة بخلاف مستعير امسك العارية
بعد المدة ضمن بوجود طلبهما اذ وجب عليه الرد بمضي المدة
بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك
في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ **بد** استاجر ثوبا ليلبسه
يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في
بيته الى الليل لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان انعقد فيه
العقد **فقط** ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه
في بيته ولم يذهب قال **طح** سقط الاجر لانه بخلافه ضامن
وقال **ث** يجب الاجر لانه سلمه الى اللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار
دابة ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر
والفرق ان بيان مكان الركوب شرط لصحة اجارتها اذ الركوب
يختلف باختلاف المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا يشترط البيان
الوقت او اللبس قد يكون في بعض الاوقات اضر كما قاله **مث**
وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى وليمة فلان
فذهب الى موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استاجرت ثوبا
لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر وكون انه حفظته هل يضمن
مر في مسائل العارية من **ذ** لو استعار ثوبا او دابة في المصر فاستعمله
في المصر فخرج به من المصر فاستعمله ضمن والاصح في الدابة لا الثوب

اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر

ذ استاجر

تبيننا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت
في السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو فيه موضع معد
لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر
بالبنا كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة
فلا الا برضا المالك قيل المراد رحى ما او دابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل
وقيل لو ضر رحى اليد بالبنا يمنع والا فلا وبه يفتى وكسر الحطب قيل يمنع
مطلقا وقيل تكسر خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل لا يمنع عن
المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد نحو قصار او حداد او عمل فيه بنفسه
ضمن لو خرب بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك
تصرف المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب
احدهما الى الاخر بر تنفق بذلك ضمن ما افسد من الحائط وضمن اجر الحانوت
بتمامه وربط المستاجر دابته على باب للمستاجر فضربت انسانا
او هدمت حائطا لم يضمن اذا ربطها على الباب من مرافق الدار ولو
فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية وللسبيلة كلاهما
لا يضمن اذ تعد لا عاري ينبغي للمعير فعل ذلك باذن المالك او لانه
انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف
الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البنا لانه يوجب تغيير الباقي
الى النقصان فلو وضع المستاجر في نصيبه التنور شيئا لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط فيحترق وضعه اذا وقعت نار لا يوقد مثله في التنور
ضمن لانه فعل **ضمان الاجير المشترك** والاجير الخاص والجرايم
در عشرين الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد
كخياط وصباغ ونحوهما او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر
رجلا وخدمه لخياطة او نحوها في بيته غير موقت بيوم او
يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او عملا موقتا بلا تخصيص
كما لو استاجره لرعي غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول
ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله
والثاني اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص وفوايد هذه القيود عرفت مما ذكرنا انفا
وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كاجير شخص
لخدمته ورعي غنمه بقول الحقير فقوله ويسمى اجير وحد ايضا فيه
نظر لانه سياتي في ضمان الراعي نقلا عن ذ ان الاجير الخاص قد
يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلاثة اثنين فبين الاجير الخاص
والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص

اجير

والاجير الوحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير
الخاص اجير وحد بناء على الاكثر والغالب والله اعلم صح الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون
فيه اجماعا ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت
يداه اجماعا وكذا ما هلك في يده بلا صنعه وعندهما لو امكن
التحرز عنه والا فلا ضمان عند الامام وزفر والحسن لا يضمن وهو
القياس لو هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وقولهما
قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون
الفتوى بالصلح على النصف جمعا للقولين وقيل يفتى بقول الامام
وقيل قول الامام قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما
قول عمر وعلي وبه يفتى اهتماما لقول عمر رضي الله عنه وصيانة
لاموال الناس **خلاصة** وفي الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
عنده بغير فعله في قول الامام كالاجير الخاص وهو مذهب عطا
وطاوس ومجاهد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا
مذهب عمر وعلي وبعض العلما اخذوا بقولهما احتياطا لقول عمر
وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي
والائمة من غانه على هذا قال الاستاذ شيخ الاسلام عز الدين الكندري
بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح والائمة بسمرقند على هذا والشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول الامام فقلت له يوما لو
قال بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر فقال لا فقال ذكرت افتي
زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول الامام قال
ونحن نفتي به **تاتارخانية** قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر
كان يميل في الاجير المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول الامام والفتوى
على قول الامام ولو منع النساج الثوب بالاجرة اختلف فيه العلما
فلو اصطلحا على شيء كان حسنا بقول الفقيه وفي الايضاح نقلا عن
النتف يفتى بقولهما اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل
صيانة اموالهم وفيه ايضا نقلا عن الخانية والمحيط ان الفتوى
على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط ثم بقول الحقير
وهو الذي اختاره صاحب الوقاية **فضط** لو كان الاجير
مصلحا بيراذ ولو محلا فضمن ولو مستورا يوم بصلح ثم عندهما
ضمنه معمولا او دفع اجره او ضمنه غير معمول ولا اجر لو هلك
بفعل بلا تخرق فهذا وغصب ضمن عند ائمتنا الثلاثة بخلاف

تزاع د نقصاد وحجام محيط لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر
يمكن التحرز عنه لا يضمنه التامية وانما طلبوا القضا بل بامرهم بالصلح بعد
التجاحد والدلال والنيم بان اجير مشترك يقول الحقير قوله نيم بان
اسم فارسي مركب من كلمتين فارسيتين الاولى لفظ نيم على وزن جيم وهو
اسم الخان والسوق مطلقا وهو المسمى بالفارسية بزاستان الثانية
لفظ بان بفتح البا ومد الالف الساكنة ومعناه الصاحب جف
لو شرط الضمان على اجير مشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه
سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ط
وبه ناخذ قال صد عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين
للاجر هل يضمن سيأتي في اخر هذا الفصل في مبحث مستقل مفصلا فليطلب
هنالك بن الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ جميع الصنايع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي فلو لم يتعمدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم
لانهم اجير خاص في حق استاذهم وبعض مسايل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار
قن الاجير لو خالفه ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند الامام في قوله الاخير وفي قوله
الاول يبرا وهو قولهما وم د الاجير لو خالفه ثم وافق يبرا عند الامام كما مر
وقد مر يقول الحقير الظاهر انه كلمة لا سقطت من قوله يبرا الذي مر عن
الامام انه لا يبرا الا انه اختار قول الامام الاول والله اعلم

ضمان الراعي ونحوه كالبقار صع ذكر محمد استاجره لرعي
غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير
واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد
العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا لترعى غنمي كان
اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى معها
غنم غيري فيصير مشتركا وينبني الكلام باخره وكذا الحكم فيما هو في معنى الراعي
زاع هو اجير وحد فماتت الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقا
عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة ولما نظر
فيما الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفق بيد اذ الغنم تساق كذلك
فاذا ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك بشي في السقي والمرعى لدخولها تحت
العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه
لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا
لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند الامام
لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب الغنم قاضيخان ضرب شاة
ففقا عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال مشايخنا هذا في قياس
قول الامام اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن

وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق بصياح ح
وصفق بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا صح ثم المشترك لو ساق المواشي
فعطب منها لا من سياقه بان صدمت جبلا او تخلادة فعطبا فتردى منه
يبرا عند الامام اذ لم يتعمد ضمن عندهما لامكان التحرز بان لا يساق ذاك
المكان ويحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع وامرها بنزاع
ليسوقها فتفرق منها شاة ضمن عندهما لا عند الامام ولو ساقها
الى المال يبني فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقه بان تنجل
عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بخلاف سياق البقر فتناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطى بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فتنزت
بعض منها وكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن ولو مشتركا كا
لا خاصا خ وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف
من سياقه اذ الساق قابة ووطيه قالتا يضمن ذ لو حدث شي من
العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هو جنايته من فعل
ولو خاصا فلو الاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة يضمن كرجلين او
ثلاثة استاجروا راعيا يرعى غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص
بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا بس الراعي
مشترك لو هلكت بتفرقها او سبع او سقط من علو ونحوه فقال لها شرطت
عليك ان ترعى في مكان كذا وقد تغير بها ترعى فيه وقال الراعي شرطت على
بيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد
من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند الامام اذ هو المدعي
اذ يثبت ما لم يبين بالبينة وكذا لو خاصا واختلفا على شرط المالك
فتصط راع خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلم فعليه الاجر استحسانا نا
ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد
يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة من قوله
عليه فتوانا في نحو ما ذكر هنا نقلا عن جف اذ هذا الشرط باطل
عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع ذ لو خلط
الراعي الغنم بعضها ببعض يبرا لو قدر على التمييز ويصدق في
تعيين الدواب لو في العلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط
ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غيره بلا كتمان فاستهلكها
الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ
ولو اقر الراعي وقت الدفع انه للاخذ ثم ندت شاة من البا فوزع
ولعز بيعها الراعي كيلا يضيع الباقي يبرا اجماعا لو خاصا وضمن لو
مشتركا عندهما لا عند الامام اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو

ولو تركه بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى الاجنبي عند الحريق ولا يضمن
ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولما انه تركه بعد ما عجز عنه
قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما نحن لو لم يجد من يبعثه
ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض يبرأ عند الامام لا عندهما لما مر آنفا
من دليل الطرفين مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي
فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
عن تجارة قرية لها مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة يبرأ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت
او دخل فيها تمنع والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد
ايام قد نفقت في صدق قالوا وكان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه
جاء بها الى القرية خلاصة ولو ابى ان يحلف ضمن قاضيخان وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ لم يشترط عليه
ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي بقار شرط مع اصحاب
البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط
فلو بعث بقرة رجلا الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا فصو
بعث بقرة مع رجل الى البقار فقال ردها الى ربها فأبى ان يقبلها فذهب
بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار
مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر اذ ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن
به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو
وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة
في مسائل الجناية على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك
جوابا يمكن دفعه به بقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال
في ضمان المودع بتوجيه متين معتبر ما ذكرنا سببه سديد فلينظر
هناك ذ رجل وجد في مادة كرمه بقرة لغيره فطردها فاذنها
تخرج من مادة كرمه يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا اذ لو جعل اجيرا
كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان متبرعا

لا اجير

وقف لله تعالى عز شانه

لا اجير لها المتبرع لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله
كمودع فلو هلك في حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ عند الامام مطلقا
وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا
كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا ليقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير
يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي
للمشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص وقال الحاكم خواهرزاده ليس
لهما ذلك يد بعثه بيد اجيره او ولده الذي ليس في عياله قال
الطواويسي لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال خواهرزاده ضمنا ث قال
الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاول اقرب ان الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف
بعمله بلا تعد بخلاف المشترك بقول الحقير بل الثاني اقرب
اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه
فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له
سوى خدمة مستأجره فبرده مع من في عياله مع امكان رده بنفسه
صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم
فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها فلبلاء
كبول او اكل او وضوء او نحوها يبرأ اذ هذا القدر عفو بقول الحقير
الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس فد ماده بان ماده را مانده
بكبي وكرك كوساله را خورد يبرأ ولو تركه بيد من في عياله ولا ضمن
فطين ماده بان ماده را ضايع مانده وبجانه رفته وتربه افسنار
درك زكاه تاشت ناشتا زكاه كادي غايب شد وغيب انت كه
چه وقت ضايع شد ضمن مجمع الفتاوى بقار ترك البقر ترعى
فضاع اختلف المشايخ فيه والفتوى بانه لا يضمن خ راع نام مضطجعا
ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال
تذكر في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فعلنا يبرأ مطلقا فههنا كذلك خ تغافل
عن الباقورة حتى وقعت في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها في
الزرع واخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سيرها ضمن البقار بد
ليس للراعي ان ينزي الا باذن ربها فلو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزى
فحل بلا انزائه يبرأ عند الامام ذ راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن
اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال التجنيس

هذا لو لم يرج حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر ما لراعي امر
بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مأمورا به فت
ولو لم يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والقصار فتاوى ث يبرأ الاجنبي
ايضا اذ لا دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا القصار اذا ذبح في هذه
الحالة لاصلاح اللحم قاضيخان راع خاف هلاك شاة فذبحها في الامصار
يضمن فيها بوقت الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا وهو المختار
للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فت ولا يذبح حمارا وبغلا اذ الذبح
لا يصلح لحمها وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه تحريما الجملة من ذ ومر حبسه في الجناية على الدواب من هذا الفصل
ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ
ذ في هذا شرط الضمان فيما ما تحققت التفة وعندنا لا يضمن وشرط
الضمان على الامين باطل كذا شب وقال عماد الدين في فصوله
وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكان شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر
في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكر
من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين
اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد
فهو متبرع في التزامه فلا يضمن وامثاله فيه انه لا يخلو عن الشك
فلا يضمن بالشك فيقول الخفي الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه
منه حقيقة اذ المراد من الرعي ما هو من الحفظ كما ان المراد من الذبح
الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو مراد
عماد الدين والعجب من المعترض كيف نسي ما قدمت يداه نقلا عن ذ
من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مأمورا به فقط راع قال
ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ث ينبغي ان يكون
الاجنبي كالراعي فيصدق في يمينه فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها
باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا قر بسبب ضمان وهو ذبحه بخلاف
ما نحن فيه اذا قر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر
المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا قر بسبب الضمان قاضيخان
اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة
فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية يأتيه بعلامة
لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يأت بالعلامة
خلاصة اختلفا فقال الراعي خنقته فهو هنا فذبحتها وانكر المالك
فالقول للمالك وكذا القصار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي

والبينة

والبينة للمالك ولو ليس للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضيخان
وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس وفي صع استوجر
يحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عندهما ولو ضاع من
خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير
للعمل لا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك
ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال
محفوظة في البيوت في يد ملاكها اذ حارس السوق على هذا الخلاف م
والمختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضيخان استوجر
ليحفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر
لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما الاموال المحفوظة بالبيوت وهي في يد
ملاكها وعن بعض المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد
من اهل السوق للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ عقد
الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها
محفوظة فقط الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال
وهذا قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا ولو كان المال في يد لانه
اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فكلهم استاجروه ولكن هذا
اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وحل له الاجر وفي المحيط ولو كرهوا او لم
يرضوا فكراهتهم باطلة ضمان الحمال وفي صع استاجر
حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن المتولد من فعله وهو العثار وهذا
لو انكسر في وسط الطريق فلو دفع بعدما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان ن
كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجبت
له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر
والمتولد من عمل غير مضمون ليس مضمونا بخلاف قصار قصر ثوبا
فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع مسلما اذا سلم ثوبه
اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او
كسره رجل او نحو ذلك فحمل مالك هو يبرأ عنده لا عندهما لو بامر يمكن
التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد ان الاصل قولان
وهو قول محمد واما الحمال يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد ذ حمال
وصل المقصد فانزل الزق من راسه مع رب الزق فوقع من يده جميعا
فلا يضمن الحمال عنده وضمنه محمد واما اذا الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ

الا اذا زالت يده من كل وجه حتى قال محمد اخرا يبرأ اذا الزق وصل
الى يد مالكه قال ث للقياس ان يضمن الصنف لو دفع الزق من
فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصة حمال اخذ الناس
حنطة انكسر ما حمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة خرق غالب ولو انه
هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه وقت
الكسر ولم يعطه من الاجرة بازاء ما حمل وضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك
المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه
ثم رده الى مكان حمله فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا
برده لا لو حمله اليه حنطة ثم اخذ ذ مشى المالك مع الحمال فعثر الحمال
وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده ولو سرق من راس الحمال والمالك معه
يبرأ اذ يد المالك ثابتة على المتاع تبعا لذلك وفيما مر لك يمنع وقوع التسليم
الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه حتى سرق منه يبرأ عنده لا الامام
لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فتخرق
يبرأ اذ لو لم يسلمه اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال اذ لا تسليم
كذا عن س ومر ط حمله فوقعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب
الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في
ضمانه حين حمله ولم يبرأ عنه بعد فلم يسلمه اليه ربه صر انقطع حبل
حمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لانه حبل لا يحتمله فكانه اسقطه
فتلف من جناية يده ولو انشقت الحنطة بنفسها وخرج ما فيها ضمن
وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة
فيه من الحمال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله
في حنطة واهية وبه يفتى ف نزل الحمال في فناء وهي به الانتقال
فلم ينقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن ونا ويله لو كان المطر او السرقة
غالبا اذ يصير مضيعا ف استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ لو
التفاوت اما لو تفاوت ظاهرا طولا وعرضا وصعوبة وسهولة
ضمن وهو رواية عن محمد انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا
مسلوكين لا يتفاوتان ثم اعتبر لو حمل في البحر ضمن فلو مما يحمله الناس ليحفظ
التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قال نط وكذا البضاعة
لا الا باذن المالك في البحر الجملة من ذ وقد مر في المخالفة في الطريق
زيادة على هذا فلينظر ثمة قاضيخان دفع متاعا الى الحمال ليحمله
الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال
هو متاعك فالقول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك

ويأخذ

ويأخذ في النوع الواحد في النوعين فيه سواء الا انه في النوع الواحد
لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك او نخ
فنخس وقال المالك كان طعامي اجود من هذا فالقول ان هذا الخس
ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال
الا ان يصدقه ويأخذه ضمان النساج وفي فو نساج
انتقل من داره وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عند الامام قاضي
خان قالوا ان لم ينقل الغزل الى مكانه كان فيه الى بيت اخر من داره
انتقل فيها فلا اودعه لص في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذا الغزل
ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل الامام ان سكناه
فيها لا يبطل بانتقاله فيها ثم وعندهما يضمن فصل دفع اليه غزلا
لينسجه فدفعه الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت
فلو اجيرا للاول برئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند الامام
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصة فلو الثاني
اجير الاول يبرأ كلاهما ولو الثاني اجنبيا ضمن الثاني الاول وهذا
عند الامام وعندهما الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبيا تخير المالك لك
ضمن الاول او الثاني ذ مقتضيها ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهذا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن
بدفعه الى غيره ولو اجيره ثم يقول الحقير وينبغي ضمانه لو لم يشترط
ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري رب
الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل ولو اطلق
فله استعمال غيره ثم يقول الحقير مناسب في اقتضائه ان الصانع
مانه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ
صار مودعا وجب العمل كان يتحماس بل اذن المالك
فينبغي ان يضمن هنا ايضا و نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق ليلا لو البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي
ربه يبرأ ايضا والا ضمن عن لبس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو
اغلق الباب في الليل وذهب يبرأ ولو سرق من بيت الطراز من او ريف
ايجرح في كونه حصينا الا اذا الحكم صغ باقي مؤجلا ركا رخانه
مانده وشب خانه رفته واغلق الباب في وقت غلبة السراق فسرق
الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان يبرأ والا ضمن فصط دفع
الى نساج ثوبا لينسج فقطعه ليسج باقيه فسرق ضمن كله عند س
لانه اجير مشترك قاضيخان وهذه المسئلة مما ينبغي نقلها فصط وما نسج
وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع اليه وتراقى فضاع علاه

او نحو ستّة بسبب تمّ عمله لبعضها الا الطرفا وما العكس فنرى هنا فعليه
اصلاحه عندهما الاجر للانتقاص ذ دفع اليه غزلا لينسجه فجحد
المالك وحلف ثم اقر وجا فلو نسجه قبل جحوده فله الاجر ولو بعد
جحوده ضمن غزلا مثله لانه شيئ غزلا اجرله لعمله لنفسه وملك الثوب
بغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه ج قال للنساج انسج لا الثوب
حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاوفي اجرك فاختلس الثوب
من يد الحائك قال البلخي الحائك لو دفعه اليه ربه او يمكنه منه اخذه ثم رده
وقعه الى الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك هلك بها
ولو اعطاه على وجه الوثيقة يبرأ الحائك وله اجره كما كان ولو منعه
الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فلو اضطلعا على شي كان حسنا
صح وسيأتي في اخر هذا الفصل في مسايل يضمن بقبضه وحبسه ان كل
صانع لعمله اثر في العين فله حبسها في الاجرة كحائك ونحو ولو هلك في
يده بعد حبسه يبرأ عنه للامام وما اجرله عند المالك ثوبه من يده فنساجه
فتنقص للاجرة فتحرق من يده ما لكه يبرأ النساج ولو من يده ضمن
نصف النقصان وقد مر جنسه فيما يضمن بالحرق ولو خالف الحائك
في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع
او رقيقا فنسجه صفيقا وبعكسه يخير المالك تركه الثوب عليه وضمنه
مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة
لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ذ ولو اخذ المالك ثوبه
قبل العلم باجر مثله وتبين له المسمى ولو رضي بعيبه ولا يعطيه اجرا
مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده حتى فند ثم
ان المؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحو وفيما اختلاف فعند محمد
المؤنة عليه ضمن لو يمكن من الرد وعند ابي يوسف لم يجعلها عليه لا يضمن قال
عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس
بالاجرة فلم يجب عليه الرد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه
لها ينبغي ان يضمن عندهما لا عند الامام كما سيأتي في اخر هذا الفصل
وايضا اختلف في جواز الحبس لها كما سيأتي من خ ينبغي ان لا يطلق
عدم الضمان على القولين الخ فد نسجه فتعاد له تربيا ويروي كضته
نزد بك ثوبا شد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه
غزل لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل القطن ونسجه
قالت شيخ اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله
او قصارا وصباغا خلط غزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر ونحوه
الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك

الثوب

الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك
الثوب بعدها ضمن عليها اختاره م وكذا المختار كما في قاضيخان
دفع غزلا الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه
مثل الزيادة وان اتفقا ان نقص الامر كان ستا والثوب سبعا فقال الامر
الزيادة فالقول له ضمان الخياط ذ قطعه وخاطه بفضل
منه قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم فنقص منه شي ان
ثبت يده على ما للغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا
قطع وجب عليه رد الزيادة بقول الخير وفي فتاوى قاضيخان وهنا قال
المبدلات مما ينبغي تنبه بقول الصاحبين ذ قال له ان كفاني هذا قميصا
فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه
بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم يكفيك فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط
نعم فقال المالك فاقطعه او فقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق
الاذن بشرط منية دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا
فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه
مسايل كثيرة ذ خاطه قبا فاز علا فيخير المالك ضمنه قيمته وترك
عليه القبا او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صر عن الامام انه
يخير المالك ويضمن الخياط قيمة الثوب خ دفع الى الخياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسيه يكتابي يخير المالك كما مر
وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذه ثوبه
قاضيخان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا وقال
الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويخير
اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع
الى الخياط ثوبا ليقطعه قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
فعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي
فالقول للخياط بيمينه بي قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل
كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشي ولو اكثر ضمنه
خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن مميز بالغ او عاقل
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال
للخياط ان خطته فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط
الاول عند الامام وفسد الثاني قاضيخان دفع الى الخياط ثوبا
ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

ضمان القصار وفي فتث قصار وضع ثوبا في دكان
واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي الحانوت
لاشتغل فطر الثوب بطار قالوا لو كان الحانوت لا يستغل بحال لو دخله شخص
لا يغيب عن عينيه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا مستند لساخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ
ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي مميزا له كما
يؤيده تفصيل الضم فانت قلت ولو كان بحال لو دخله شخص يغيب عن عينيه
مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار احد ابويه او وصيه ولم يكن له احد
من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي انه ضيع بترك الحفظ فلزمه
ولا يضمن القصار اذ له الحفظ لهذا الصبي قال رخ هذا الجواب انما يستقيم
لو الصبي مأذونا اذ المأذون يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كالوكلا
ذ الا المحجور سارقا على الوديعة او رأى شخصا يأخذها ولم يمنعه فان ذا فلا
يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده
حافظا للحانوت ضمن القصار اذا استهلكه لما استحفظه من اجنبي قال
صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي
وينبغي ان يكون له ذلك لو مأذونا والا فلا والله اعلم قالت
ولو كان الصبي بحيث يرى الثوب فقصار دفع الثوب الى اجيره ليبسطها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع وكيف
ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يجب ان لا يضمن الاجير بترك الحفظ لزمه
او ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما وعند الامام يبرأ
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فد ببرا هن بخشد بقصار داد
وتكفتن كه بخشد است قصار بيرا هن را بخم ناوند انست كه
بخشد است وبيرا هن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله والجهل ليس
بعذر فيه فتصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا
وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شخ وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط العمل بنفسه فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفعها الى الآخر فذهب وضاع يضمن بدفعه الى غير
شريكهما فاخذ احدهما لا خذ شريكه جف قصار لبس ثوب قصارة
ضمن لا لبسا لا بعد نزعه كوديعة مح قصار اعانه رب الثوب عليه فيه
فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار نصفه لذلك
وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق
ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند الامام ما لم يعلم تخرقه بدقه
اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عنه للمعنى

فصط

فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصته على المالك وكذا كل اجير
اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل
بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول وان تسقط الحصة
اذ لم ينتقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف
المضاربة قاضيخان قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه
فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي عن محمد ضمن القصار جميع النقصان
ان الاجير المشترك عند محمد يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم
تخرقه بدق المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان
ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب
الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان لان التخرق
حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافته ذلك اليه اولى من الآخر
فيضاف اليهما واما على قول الامام فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب
امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان التقصان
الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير
وقد مر فيما يتصل بالحرق من هذا الفصل بعض مسائل الحرق بجذب
الاجير من يد المالك فليتنظر ثمة ذ حمولة مرت بثوب قصار بحفته
فخرقه ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند الامام لما مر
ويضمن عنده السابق اذ مكين الدابة ينتقل الى سايقها خلاصة
في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سايقها
لا القصار ذ تخرق ثوب بيد اجير قصار اذ يقصره يبرأ الاجير لانه
اجير وحد فيبرأ من عمل اذن فيه ويضمن استاذه اذ عمله ينتقل اليه
لا لو داس من وطي الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ الا اذا استاذ
دلالة يد وضمن الاستاذ ذ ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة
اذ لم يؤذن بوطء مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب
فتخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة
ضمن الاجير وفي الوطء ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله ويبطل قرقه
ولو ثوبا يوطأ مثله الا انه وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب
القصارة يضمن الاجير ايضا قاضيخان تلميذ قصار ذا اجير الخاص
اوقد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم
يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استأجر رجالا للخدمة
فوقع من يده شيء من متاع البيت على شيء منه ايضا فافسده يبرأ لانه
اجير في حق الواقع والموقع عليه اذا استأجر للخدمة اما لو سقط
على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة

نحو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شي على ثوب لغيره من ثياب القصارة
ضمن الاجير كما ضمن ثمنه بخلاف مودع وقع من يده شي على الوديعة حيث
يضمن **قاضيخان** اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط
ضمن الاستاد لا الاجير ولو سقط على وديعة عنده ربها ليبسطها فسد
ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعار
للبسط لا يضمن ربها البيت لا الاجير اذا لمالك اذن له في بسطه **خ** اجير
قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو تعلقت اولا
على الثوب قبل ان تقع على خشبة يدقه عليها ضمن الاجير كيفما كان **خلاصة**
في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب
قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن
ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالفه ويضمن الاستاد **خ** ولو انكسر شي من
ادوات القصار بعمل تلميذه بما يدق فيه ومما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو من
غيرها ضمن مثله التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او غصب
فتخرق ضمن هو لا تلميذه ولو فعله ولم يتعمد فسادا وضمن استاده
لما مر وعن محمد قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وان تبرا في عرف غالب
لا يمكن اطفاؤه عند الامام لا يضمن ما هلك بلا صنعه **خلاصة**
تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب القصارة
ضمن الاستاد ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفا سراجا
وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق
لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصابه دهنه ثوبا ضمن
الاستاد ولو دخل يامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير قد مر
في ضمان الاجير **عده** نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب
مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه
حفظه والا ضمن **ذ** دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه
القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يضمن
القصار ثوبه **خ** عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب
المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه بقول الحقير
لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير
القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار
اللهم الا ان يرى بانه ينبغي ان يضمن الوكيل ثم يرجع على القصار
كما يعلم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك **خ** وفي المنتقى
لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر

والجهل

والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع
اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول لو الثوب للقصار يبرا الرسول
ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول
على القصار بلا عكسه **قاضيخان** ارسل الى القصار من يسترد ثيابه
الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الي ثيابكم ولم يعدها
علي قال البلخي يسئل المالك ايهما يصدقه فمن صدقه يبرا عن الخصومة
ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق
المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف
المالك على ما ادعاه من اجر الرابع فان حلف برئ **قنية** طلب ثوبه
من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار
كثيابي الحمام كما سيأتي بقول الحقير ولو قال القصار دفعت ثوبك الى
رجل وظننته انك لم يذكروه هنا وينبغي ان يبرأ قياسا على ما
سيأتي في ضمان الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار
فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار
الى التلميذ قيل لو قال للتلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الثوب
بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لو لم يقبله او لم يصدقه
قاضيخان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس
هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام وكذا لو ادعى القصار رد الثوب
لانه عند الامام القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه تكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه
قال محمد لا يسعه ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول القصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم بقول الحقير في المقام
اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقولها اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ واحتمال كونه لغيرهما والله
اعلم قال رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح
شرطه لان ذلك متعذر بخلاف نحو نزاغ وفصاد وحجام وختان
خم قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل
ذلك الدكان عرفا يبرا والا يضمن ومر جنسه في ضمان النساج
عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تقطع عن تبديله حتى تفرغ
منه او شرط اليوم او غدا فلم يعمل فطالبه ربه مرات فقرط حتى
سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا بضمن **ذ** مثله **فد**
ولو اختلفا فقال رب الثوب بران شرط دادم كه فلان او زمام كمنى

وسقت المدة وتلف الثوب وفي عليك ضمانه وقال العصار لا بل دفعت
الي القصرة ولم يعين مدة ينبغي ان يصدق العصار لانه ينكر الشرط والضمان
والامر بيد عبيد ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصر
بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب
ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده
خلاصة في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل
لا اجر له اذ لم يسلم العين فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند الامام
كاجير وحد وبه يفتي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتي
جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير
مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف
فصاد وحجام كما سياتي **فائدة جليلة** حكي ان ابا يوسف
مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال
كنت اومل بعدي للمسلمين ولئن اصيب ليموتن علم كثير فلما برئ عجب
بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسائل
ليسأله عنها الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا
فاجاب يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية
هل الدخول في الصلاة بفرض ام بسنة فقال ابو يوسف بفرض فخطأه
فقال بسنة فخطأه فتحير ابو يوسف فقال له الرجل بهما اذ التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل
يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه فقال الرجل ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمي المرقة والا
يرمي الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في اي المقابر فقال في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر الذميين
فخطأه فتحير فقال الرجل في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتي يكون وجه الولد الي القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الي ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولي
هل يجب العدة من المولي فقال يجب فخطأه فقال لا فخطأه فقال
الرجل ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا يجب فعلم تقصيره فعاد
الي الامام فقال له الامام تزببت قبل ان تحصرم ما جاءك الا تسلية العظة
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن خمس مسائل
في الاجارة ثم قال الامام من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه
كذا في الاشباه والنظائر لابن نجيم **ضمان الصباغ** دفع الي صباغ

ابريسما ليصبغه بكذا اجرا قال لا تصبغه ورده عليه علم برده فملكه يضمن
ان المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد
بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير
فلا يضمن الا بتقصيره ولو لم يوجد كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا عذر وهو نقض ماله بالاجر فله الفسخ كما سيأتي فينبغي ان
لو وجدان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضا او قضا في الاصح ولم
يوجد فبقي العقد على الاصح **كفا** كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه
فهو عذر لفسخه كما استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء
او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل انه يمكنه ايفا العمل
بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام **حت** اذا اخذ
ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام العمل يحاسبه من الاجر لينتزله ذلك
اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه **ذ** دفع ثوبا ليعمل الي قصار
او صباغ او غزلا الي النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به
معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فهو للقصار الثوب
لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائمة لمالكه اذا اعطاه الثوب وصنعه
فيه ابيض كمغصوب والنساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله
لغصبه بجحوده بقول الحنفية ذكر في فتاوى قاضيخان في تعليل مسئلة
القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك
فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى هذا ووجه كون الثوب
للنساج هو ما عرف فيما ينقطع به حق المالك وهو ما ينقطع الا من غصب
غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله
ثم انه لم يذكر هنا في **ذ** حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره
ايضا وذلك هو ما عرف فيما لا ينقطع به حق المالك من غصب ثوبا
فصبغه للا اخر خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر
في الاشباع حتي لعيب تخير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي فان المالك امرتك ان تصبغه وقال
الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار
فاذا انكر حلف وهذا بخلاف مستصنع فان هنا لم يتبرع علما امرتك
به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيئا لو اقر به
لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف **قاضيخان** امره ليصبغه
بزعفران او بعصفر فصبغه بشيء اخر ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض
وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمي امره
ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بدرهم

وقال المالك بدانق فانه يبرهن تقبل ولو برهنا تقبل بينة الصباغ
ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر
فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو
اقل من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص
الصبغ الثوب فالقول للمالك **مجمع** الفتاوى دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معترضة
او حبل ممدود ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا **ضمان
الصائغ** وفي **ذ** دفع الى صائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا فالنسج
لا يعمله هذا الصائغ فاسلم الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من
الثاني فالمودع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول و
لا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند الامام يضمن الاول واما الثاني
فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا فاذا دام
العمل كان يدا بيد ضامن لتصرفه بلا اذن مالكه وعند الامام مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها وقد جنسه
في ضمان النساج ببعض زيادة فلينظر هناك **قاضيخان** دفع الى
صائغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واجعل
قلبا فقال اجرد درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد تحالفا
فاذا حلفا يجبر الصائغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق ورد على
الامر عشرة دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتم
فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم **ضمان الحلاج** وفي فتاوى
قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا
في القطن فقال النداف دفعت الي عشرة اساتير وزدت من عندي
عشرة مثله عشرة وقال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت
خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر
وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت عشرة
وامرتني بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف
ودفع اليه عشرة اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه
وقيمة مثل عشرة اساتير قطن **ضمان النجار** استاجر نجارا
ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام عليه ليحله ثم سقط بلا فعله
فلا اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع
استاجر اجيرا ليبني حائطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم
انهار وجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في

المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه **مختصر
المحيط** رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا
قبل فراغه منه ضمن رب الدار استحسانا ولو امرهم بالبناء او بحفر
البير في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده
ضمان الحفار وفي فتاوى **قاضيخان** استاجر حفارا وبين له
مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى جاز فان حفر بعض ما شرط عليه
فانشغل او جبرا لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر
عليه وكذا لو ظهر الماء في البير قبل بلوغ منتهى ما امر به فان استطاع
الحفر مع ذلك لزمه والا يكون عذرا ولو استاجره ليحفر قبرا ويبين
له موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد
استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين
عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا
ولا شقا ولو استقبل الحفار في البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجر
كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا اختلف
المستاجر والحافر بعد حفر خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال
المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه وما اعطاه من
الاجر حساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وبه كان الاجارة
فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا
استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر اذ عشرة في عشرة مائة
وخمسة في خمسة خمسة وعشرون وهو مقدار ربع الكل فكان له ربع الاجر
ضمان الغلاف ويخرج كوراق وتجليد **ذ** دفع له مصحفا
ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سكينا الى صيقلي ليصقله ودفع جفنه
معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية
ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف او السكين يبرا اذا استاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما ذكرهما
لبيان تبعهما لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وينبغي بقول
الامام كما مر وكذا لو دفع ثوبا البزفوم في منديل لا يضمن المنديل **فصط**
دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف
او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما
لا الاخر للانفصال **مجمع** الفتاوى اما على قول الامام فلا يضمن الا اذا هلك
بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى **قنية** دفع
مصحفا الى وراق ليجلده فسرق فانه ضمن **نمر** لا يضمن لان المودع لو سافر

بوديعة لا يضمن لا بهلاكه لانه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على
الحفظ وهذا الذي اليه اشار البه حتى اذا الوديعة بلا اجر لا تضمن
اذ ليس ثمة عقد حتى يتغير مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر
انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهذا ما امره بالحفظ مقصودا بل
امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتغير مكان العقد فكذا ما في ضمنها
فلذا ضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة
ثم فسد او احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن
جناية يده **ضمان الملاح** غرقت سفينة فلو من ريح اصابها
او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله برئ وفاقا ولو بفعله
بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو
دخلها الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله وحده ضمن عندنا ولو بلا
فعله ضمن عندهما لا عند الامام لو امكن التحرز والا برئ وفاقا وهذا
كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل
ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
قاضيخان ملاح دفع في السفينة متاعا باجر فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك المتاع لا يضمن عند
الامام وان غرقت من مده او معالجته او خلاف مده ضمن لان ذلك من جناية
يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله في
السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع ح في يد ربه الا ان يضيع الملاح
فيها او شيئا او يفعل فعلا تهلك به تعمدا فح يضمن ولو انكسرت
السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا .
ضمان الخفاف دفع الى خفاف جلد البقر خفا وسمى
الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر به بلا فساد امر ربه
بقبوله بلا خيار ولو خالف لعله يخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف
واعطاه اجر مثله [illegible] الظاهر انه [illegible] فرع
اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في نظايره والله اعلم **ضمان
الحداد ونحوه** كالصفار **ضع** دفع الى الحداد حديدا ليصنعه شيئا
سماه باجر مثله فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه
جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر
الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما
يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن
وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل **قاضيخان**
دفع شبها الى الصفار ليضرب له طستا ووصفه له فضربه كوزا اخذ المالك

الكوز

الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وضمنه مثل ذلك الشبه
ضمان الجراح وفي **فقط** ليس على فصاد وبزاغ وحجام
ضمان السراية لو لم يتجاوزوا زيادة على قدر معهود ومأذون فيه
فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية يبطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على الفصاد عملا لا يسري صح لانه في وسعه كذا **خد**
وفي **فصط** لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني
على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصاب فانه قوة الثوب
ورقته يعرف بالاجتهاد فحمل لا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى
ونا فيا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال
له بالفارسية بر نشتر ابحه مصلحت از كار بود تمام كردند اما لو فعلوا
خلاف ذلك ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء اليه فتى وقال افصدني ف
فصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفتى ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل
عمن فصد نايما وترك حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنية** جراح اخطا
وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويصدق الاضراس لو لم يأذن في هذه
وسئل **بخ** عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ راسها فقال كثير من
الحذاق ان شققتم راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم فقيل انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن قال لا **قاضيخان** رجل امر ختانا ليختن صبيا له
ففرق الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على
عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه
والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
لانه خالف بقطع الحشفة وقال في محل اخر من فتاواه ايضا ختان
كالدم قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت المختون من ذلك فعلى الختان
في نفس الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها وان لم يمت فعليه تمام
الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما ليقلع
له سنا فقلع الذي صاحبه السن ما امرته بقلع هذا السن فالقول له ويضمن
القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع السن
العمل الصحيح بعد الفساد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل

على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك متعذر له **خلاصة** امرها
ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال الامر بالسن التي تقلع غير هذا السن وقال
الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للامر ولو قلع ما امره لكن سن
اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان
ختن فانه لم يضمن بخلاف قصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع المعتاد فان
جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس
وان برأ فكل بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص
ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يبين كم ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى العتابية
يجب حكومة عدل **ضمان الطبيب** ونحوه كالكحال **قنية** رجل يدعي
علم الطب ضمن بخطائه وزيادته **خلاصة** كحال صب دواء في عينيه رجل
فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا من سوء فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب
الكحال الواحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن الكحال ولو قال للرجل داوني بشرط
ان لا يذهب البصر لا يضمن **ضمان الحمامي** ونحوه كالثيابي **ذ** دخل الحمام
وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره
رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ لما ظن
ان الدافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ ولو لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب ولو لم يشترط له في
بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه بري عند
الامام لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استأجر الحمامي لحفظ ثوبه
وشرط عليه الضمان قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء به
يفتى وقد مر في ضمان الاجير **قاضي خان** وضع ثيابه في الحمام
والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع
الحمامي او راى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الفقيه لا يضمن والصحيح قول
ابن سلمة لانه المستحفظ منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه
عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس ولم يقبل
ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج
رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم ير الحمامي ثيابه او ثيابه غيره ثم خرج
رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل
ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الحمامي اذ ترك الحفظ
وضع ثيابه عند الحمامي وقال للحمامي احفظها وقبل الحمامي وشرط
عليه الضمان ان تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي

عند

عند الكل قال القنية ابو جعفر شرط الضمانات في الامانات باطل
وذكر في المنتقى ما يوافقه **خلاصة** وبه يفتى **خ** وضع ثيابه بمرأى
من عين الحمامي ولم يقل له شيئا ثم خرج ولم يجدها فلو لم يكن للحمام
ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ لو وضع بمرأى عينه استحفاظ
ولو له ثيابي حاضر لا يضمن الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي
الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال له ابن اضع ثيابي فاشار
الحمامي الى موضع فوضعها ثمة ثم دفعها رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه
المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ تصرفها استحفظ قال العمادي وهذا
يخالف ما مر نما وفي هذه المسايل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا
فقال للخاني اين اربطها فقال هنا فربط ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها
استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا فضيع في
الحفظ يقول الحقير المراد بقوله ما مر في اول هذه المسائل هو ما
نقل عن صحيفة نقلا عن **ذ** من قوله ولو قال رأيت احدا رفع ما لك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن **الحجر** ترع ثوبه بمحضر
الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا بري
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض فقيل يضمن وقيل لا اذ نوم
مستعير او مستودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظها عادة
قاضي خان قال لو ان وجد نائما قاعدا لا يضمن لانه مستيقظ
حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض
ضمن لانه تارك للحفظ **خلاصة** نام الثيابي فسرق الثياب
اذ نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي
من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق
او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال
مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم
ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه وان اقر ضايعا يضمن وان لم
يضع فجواب الامام وجواب ... الصلح وقد ذكر في ضمان الاجير
المشترك رجل لبس ثوبا يريد عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه
فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي في الاصح **ذ** رجل دفع ثوبه الى حجامه
دار وهو الثيابي فضاع فعلى الاختلاف عند الامام بري لا عندهما لانه
اجير مشترك **فص** امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى الثيابية
فخرجت ولم تجد ثوبها ان كانت هذه اول امرأة دخلت في هذا
الحمام لا تضمن الثيابية دفعا ولو لم تعلم انها تحفظ الثياب

باجر لها اذا دخلتها او لا مرة ولم نعلم بذلك وما شرطت لها
اجرا على الحفظ كان ابتداعا والمودع لا يضمن وفاقا الا بالتضييع
ولو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها
اجرا تبرا عند الامام لا عندهما لانها اجير مشترك والمختار
في الاجير المشترك قولهما وقيل هو قول الامام ايضا وينبغي بقول
الامام ان الثيابي لا يضمن لانه بمنزلة المودع قال ح وينبغي
ان يكون الجواب عند س وم على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي
ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبرا وفاقا بمنزلة
تلميذ القصار والمودع بقول الحنفي يعني ان الثيابي يبرا
ويضمن الحمامي كما يضمن القصار ونحو ما اتلفه تلميذه بلا تعد اما لو
لم يكن الثيابي اجير الحمامي يضمن الثيابي عندهما لا عند ح كما مر

ضمان الطحان وفي ن حمل برعيه الى الطاحونة
ووضعها في صحنها وامر الطحان ان يدخله في المحل بيت الطاحونة
فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع تدر ما لا يمكن
ان يتسور الا بسلم بريا فص مستاجر ابا استاجر ا راضاع فاندقامر
دمان تعض اوقات راي برد بيضمن المستاجر من رجل اجر طاحونة
وجعل البر في دلو يا فذهب البر من الدلو الى الما لا يضمن الطاحونة
رب انا البرييد ما كم نعليه حفظه ونعاهده فقط يضمن
كل من الطحان والبياع والسمسار بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا
بخلط عرفا ومر جنسه في اواخر الفصل السادس والعشرين

ضمان المزارع وفي بي الاكار ترك سقي الزرع حتى فسد
ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
بخلاف ما لو منع الما من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن
الزارع شيا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن
ولو تاخيرا غير معتاد ضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته افة
من اكل الدواب ونحو ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع
ولو لم يمكنه دفعه لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن ان امكنه طرده والا فلا
فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه
عده ترك سد ثلمة بضرها البرد كشجرة تين وكرما واخر حتى
اصابه البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحرا لانه رطب فاخر ففسد
ضمن ولو ترك التذبب وهو خشا ده كردن فهو كترك السقي فصط
لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الما وسقط حايطه وهلك

الزراجين له الحايط اذ يجب عليه حفظها لا حفظه ولو على الزراجين
عيب لا يضمن ان حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم ان حفظ الكرم يلزمه بقوم الكرم
مع الصب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الجاحد ما عن سقيه قال
م يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث ربه ياخذ فكان
ينبغي ان يرفع الى القاضي فلو منعه بعده ضمن قنت لو ابى ففسد
الزرع قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل
لو قال له رب الارض بدواب بيار ورمين وااب دده اكر رب
الارض اورد واعمره بالتنقية فالرضا من اجماعا كذا صك كان لم
ينق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن
وما كان بعد بلوغ الزرع ولها بتته وجفافه فهو عليهما حتى
يقتسما وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجلة
في فصط وفي ن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى
الصحرا وهذا الجوز والجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار
من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد
له قال الفقيه اذا لم يوجد من الرطب مثلا ضمن القيمة شي
مزارع زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض
او لا بخلاف الاجارة **ضمان المستبضع** بقول الحقير البضا عة
هو دفع المالك ما لا له الى اخر وشرط جميع الربح للمالك كذا في الدرر
والغرر فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلده عند رجل اخر وقال
له خذ بيتنا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل ثم اخرجه منه
ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرا وهذا
ظاهر واخذ البضاعة لو نزل هاجمع في ذلك البلد واغلق الباب
لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكانوا كلهم
ونزولهم في مرحلة واحدة ومع احدهم بضاعة فاودعه
عند بعضهم ضمن ان لم يجبروا بهذا العذر كل واحد بمنزلة من في عياله
ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى بلد فباعه في هذا البلد
وذهب بثمنها الى البلد فلو اخذ الثمن لا يضمن للرضا اذ حصل
الغرض بلا اضرار ولو تحدا ضمن قيمة المتاع لتعديه ببيع ويدفع
الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق حم البضعة مالا ليشتري
به شيا فشراه فلم يتهيا له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض
ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ المال في الطريق ظلما ضمن
المستبضع فعط البضعة مالا ليشتري به شيا فبعثه المستبضع

الى سمسار فشرى المتاع وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن
المستبضع ولو لم يقبل لانه بضاعة والمقبلة بحالها ثمن الا ان يشتري
السمسار بحضرته والعرف ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا
يضمن بدفعه الى اخر كذا عن وفيه قال محمد استحسن ان يجعل البضاعة
كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب
يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما
فلو ابضع فاهلكها يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال عن ولو
ابضعه اليه ليشتري به قباء فغبن فشراه ببعضه وانفق بعضه
عليه لا يضمن وكذا لو اكل عليه ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع
ثم شرى بالباقي وانفقه في كراء ونفقة فبقي الشرا ضمن علم بموته او لا وفي
الاتفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب شراء
بعد موت المالك ولو لم يعلم به كالمستبضع صل تلف البضاعة عند
المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه على القيمة او اكثر لو حط
وليس لوكيل بيع حط الثمن عند الامام ومر وصار المستبضع كوكيل قبض
دين لو حط شيا لم يجز باع المستبضع فخلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما
لا عند س قن باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع
لا بشرا وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال بيمينه
لانه انكر الاذن بانهما نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم
يجز بنسيئة اذ علم ان شراءه بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة

ضمان النخاس بعث الى نخاس امة فبعثتها امراة
النخاس في حاجة فهربت تضمن امرأته عند الامام وعندهما يضمنها
او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى نخاس بلا اذن فقالت
رددتها صدق ومعنى ردها ان يامرها بذهاب الى بيت ربها
اما لو اخذها من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق كفا امة
اتت الى نخاس بلا اذن ربها طالبة بالبيع ثم هربت ولا يدري
وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت
امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا
ومعنى الرد امره اياها بذهاب الى منزل ربها وكان النخاس منكرا
للغصب قاضيخان لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير
مشترك فلا يضمن ما هلك عنده **ضمان الجنين** وفي قن
حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا فعليها الغرة لزوجها
هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان قن اسقطته المطلقة

لاسقاط

لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت قن سقط الجنين
بتعمدها فعليها ما قتلها حكما بنية ورضخ سنية لوارثه ابا او غيره ولو لا
عاقلة ففي مالها في سنة وتاويله ما مر من التعمد م عليها الغرة
وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول الامام ومحمد ولا ترثه وقال
بعضهم عليها الكفارة قاضيخان حامل اسقطت ولدها بعلاج
قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول
به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه
وجبت الغرة مرضعة ظهر حملها وانقطع لبنها وليس للزوج ما
يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل
باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل
الرجل عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان **ضمان رد الوديعة**
وفي القنية راد الابق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
من تخفيفه في عصب الغنم ط عبد مات عند اخذ ابق فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة حيث
لا يقدر على كتمه اذا سيل وكذا اللقطة وكذا ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عند س ولو انكر المولى بانه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا
اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط
وهو الاذن شرعا **ضمان الملتقط** وفي قن
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها للتملك
ضمن عندهما لا عند الامام ان صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر
ان العاقل لا يضيع لما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى
ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان
لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او لخوف من اخذ ظالم فالقول له بيمينه
وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهد اشهد من يجد بعد فلو
فلو وجد من يشهد وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة
عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك بقول

الحنفية هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر آنفا والعجب
انه كيف نسي ما قدمت يداه قبيل اسطر نقلا عن ط من قوله ولو نزل
الاشهاد داخ **نوع اخر** فيما يضمن بالقبض في الحبس وما لا
يضمن مما يتولد الحبس تسامل هذا المبحث ذكرته في جامع الفصولين
في اخر التصرفات الفاسدة لكونها رابطة كالرسا شبيهها بالضمانات
اخرت ذكرها ايضا فني **صح** المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم
اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن
عنده لا عند الامام **قاضيخان** المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية **فصط** الثمن المقبوض ببيع باطل
الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته
في غيره كغصب ما قبض على سوم الشرا الوصي ضمنه بالاقل الفاسد ضمن في المثلي
بمثله وفي غيره وبقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله
او بقيمته كبيع فاسد وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض
على سوم رهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وقيل يضمن بقيمته كما قبض
بجهة البيع **عدة** رهن عينا بقرضه الفا فهلك الرهن قبل اقراضه
فعليه الالف انما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ الرهن ولم
يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل
بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه
بعد الفسخ فقضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع **ت**
رهن هلك بعد [illegible] بلا حبس يهلك امانة بخلاف ما بعد ابفاء دينه
ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون بعين لو احال بدينه
فهلك الرهن ضمن عينا [illegible] ولو اراد الراهن بعد الحوالة
اخذ الرهن فقبل [illegible] وقيل لا كذا في العدة **مخ** رهن عينا فمكث
الرهن الاول ثم هلك الرهن الاول يهلك امانة **حل** ما قبض بجهة
فاسدة يضمن بقيمته **شي** ضمن في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة
الفاسدة يضمن القيمة جابر الاجارة وفاسدها غير مضمون على المستاجر
دجابر الهبة لا يضمن **فنفط** الاصل ان كل ما قبض بجهة التمليك
ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة
واجارة لم يضمن **من** دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب يقول الحقير في الهلاك
قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهب
واباح له الزيادة على ما سماه فالظاهر انه لا يضمن لانه امين وكيل الا انه

الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة
كدلال ونحوه والله اعلم **فصط** يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه
من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وقصار وخياط
لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجره وله ذلك فلو ضاع من يده
لم يضمن عند الامام ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما ها
يضمن ثم يخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له
وكذا لو هلك بلا حبس سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومن لا
اثر لعمله كحمال حبس لحمل او يباع او سمسار حبس الثمن للاجرة
يهلك امانة لو حبسه باجرها لكن وعليه الاجرة ولو هلك [illegible] ضمنه
اذ ليس له حبسه فيتخير ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر
له ولو هلك في يد الحمال [illegible] وكل اجير ليس لعمله اثر من غير جسم
وصنعه لم يسقط الاجر **خ** لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه
العلما فلو اصطلحا على شي كان حسنا يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم
ينبغي ان يجري في غير الحائك ايضا ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار
ونحوهما والله اعلم **ذ** المحبوس بعد فسخ المستاجر في يد المستاجر بعد
فسخ الاجارة لا يسقط اجرة محلها لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة
سواء جازت الاجارة او لا **خ** المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن
هد وكيل شرا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله
لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه لاستيفا
ثمنه اذ هو كبايع من موكله فلو حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند [illegible] ضمان البيع عندهما وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير
وتفسير هذه الاقوال [illegible] في الهداية انه لو هلك بعد الحبس يهلك
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عندهما وعند [illegible] يهلك بالاقل من قيمته ومن
الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند
زفر يهلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من
الموكل فيصير غاصبا بالحبس **هد** ملتقط انفق على اللقطة باذن
القاضي وجا صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله
فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد
[illegible] سقط اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك
في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو الخيار للمشتري
يهلك بيده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع و[illegible] الثمن
صح للمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب وبحكم هبة منه او بحكم شرا ف

وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على القابض فاذا ضمنها هل يرجع على الغاصب لا يرجع على الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن الا السارق من الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به كذا في تحرير مسائل الضمان للمولى العلامة

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات

وهي امور جمة مهمة مسدودة فغفلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة تلك الاحكامات **احكام السكوت** وهو رضى في بعض المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه والنظائر بترتيب لطيف بالايجاز في البيان فلاجرم رايت ان اذكر ههنا جميع ما فيهما مخلوطا لكن بنظم حسن مربوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسائل **منها** من راى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا بسكوت المالك **ومنها** لو راى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة **ومنها** لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون اذنا بالبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية **ومنها** لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه **ومنها** لو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا **ومنها** لو سكت على وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو اخذا من سكوته عند اتلاف ماله **ومنها** سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الامام خلافا لابن ابي ليلى **ومنها** لو راى قنه او امته تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له اذنا في النكاح **ومنها** لو تزوجت بغير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان المواقع كثيرة **ومنها** سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين **ومنها** المعار لا تثبت بسكوت **ومنها** حلف لا يسلم شفعة فلم يطلبها ولكن سكت عن خصومته فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث **ومنها** حلف لا يؤجر عن فلان فاخذ له عليه شهرا فلم يؤجر شهرا او سكت حتى تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث **ومنها** لو وهب شيئا والموهوب له ساكت لا نظر ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سياتي **ومنها** لو اخبر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت القن لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجناية فسكت ايضا **ومنها** احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت

صاحبها فشراها لا تكون له ما لم يقل صاحبها نعم كذا في جامع الفصولين موافق للخلاصة وغيرها وزيد في مختار انه لو قال نعم فهي له بغير شيء عند الامام ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منها مشاع الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول للحقير وفي الاشباه فسكت صاحبها لا تكون لها وذكر هذه المسئلة فيما يكون فيه السكوت كالنطق كل ذلك سهو واضح لمخالفته لما مر انفا من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها رواتبان بعيد اذ لو كان كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضا **ومنها** سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا **ومنها** سكوتها عند قبض مهرها لو قبضه المهر ابوها او من زوجها فسكت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج **ومنها** سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا **ومنها** بكر حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكوت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر الا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن لكن لزم النكاح بالسكوت **ومنها** تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر **ومنها** قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه **ومنها** لو ابرا احد مديونه فسكت المديون برئ ولو رد يرتد برده **ومنها** الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده **ومنها** لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا **ومنها** لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية **ومنها** الاشتراط ابتداء اذا سكت المحوم اليه صح ويرتد برده **ومنها** الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده فقبل يبطل وبعده لا **ومنها** لو تواضعا على تلجئة ثم قال لاحدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع والتلجئة باطلة لانه بعد ما سمع قول صاحبه **ومنها** سكوت المالك القن بحيث قسم ما له بين الغانمين رضيه كما لو اسر قسم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول

حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قيمته **ومنها** لو كان المشتري مخيرا في شراه فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره **ومنها** للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضي بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية **ومنها** علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته **ومنها** رأى غير القاضي قنه يبيع ويشتري وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين **ومنها** لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س **ومنها** باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان مأذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا اصح قال الاستروشني فان قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل **ومنها** باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين معزيا لما في فتاوى قاضي خان وفي فوائد العتابي لو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه فيقبل الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد اقول فيه احتمال لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوى قاضيخان رجل شرى امة وقبضها وباعها من آخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها فاراد ردها على الاول لم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى **ومنها** حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت **ومنها** ولدت ولدا فهنأه الناس وزوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره **ومنها** امة ولدت ولدا فسكت مولاها حتى مضى يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده **ومنها** السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا به حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند الامام وعندهما هو رضا ولو فاسقا **ومنها** سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما مر آنفا **ومنها** باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه

على

على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره لانه قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع ينبغي ان ينظر المفتي في ذلك فلو رأى انه لا يسمع لشهرة المدعي بحيلة وتلبيس افتى به كان حسنا سدا لباب التزوير **ومنها** الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري ليتقاضى الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه **ومنها** رآه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه يقول الحقير وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد **ومنها** لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله اني اريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل يقول الحقير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر قبيل عشر ورقة من تبديل شريكي العنان هو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكرها بين المسئلتين بقوله والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او سخط بخلاف احد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه **ومنها** ولي صبي عاقل اذا رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا **ومنها** سكوت رجل رأى غيره يشق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا **ومنها** سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث **ومنها** امرأة دفعت في تجهيزها لبنتها شيئا من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد **ومنها** انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام **ومنها** باع امة وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها **ومنها** القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح **ومنها** ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند الامام ومحمد وعند س يحبس حتى يجيب قال فان ثبت انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى **ومنها** سكوت المزكي عن سؤاله عن حال الشاهد تعديل **ومنها** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا اربعون مسئلة ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظائر نقلها عن الكتب المعتبرة

احكام اشارة وايماء

وفي فتاوى قاضيخان الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس

لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من معتقل
لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات
بالاشارة المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا ترجمة العبارة فتقام
الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها **اشباه** اشارة الاخرس كعبارته
في كل شيء بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر فيها وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب لا تقبل شهادته
ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة الفتاوي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله
تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة ولم ار الان نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في
عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة والمعتمد لا ولذا ذكر
في الكنز ولا بد من ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال
ابن الهمام يجب ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
وهنا فروع لم ارها الان الاول لو اشار الاخرس
بالاشارة بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم احتياطا من قولهم يجب على الاخرس
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق بمشية اخرس
فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل
ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه
هداية اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في
هذا الكتاب فاومى برأسه نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة
انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل
اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا
بمنزلة الاخرس وان كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به جاز نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق ان
الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمعاوضات **اشباه**
اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل

اللسان

اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار والنسب
والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من المستامن لانه يحتاط
فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام واخذا من الكتاب والطلاق
اذا فسر المبهم كقوله انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما
لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان
حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق وزدت ايضا
الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير **فص** اعتقل لسان
مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول
الاعتقال فيصير كالاخرس وقدر الامام ان تلك المدة لكن العمل بقول
المحبوبي يقدرها سنة واحدة لكن قدمنا نقلا عن الاشباه ان هذا القول
ضعيف **فت** اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال
مرضه سنة فهو كاخرس **صر** مريض قادر على التكلم فقيل له اوصيت
بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل له اشهد عليك بكذا فاومى
برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين المسئلتين وبين المسئلة اذا قيل
عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله **خ** اذ السؤال عن
المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة **صر** لو عجز المريض
عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا كاشارة تقوم
مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة **هداية** الاشارة تعتبر
ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما لو توهم بعض اصحابنا انه لا تعتبر
مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استويا
لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة
وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق
من اثار الاقلام فاستويا **صح** رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك
فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن
فاومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته
الا انه يرى انه يثبت بلا دعوى ولا كذلك العتق بقول الحقير فقوله بلا
دعوى ينبغي في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج الى دعوى ثم ان وجه
الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة
بحالها حيث لا تعتق مع انه يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث
تقبل فيها الشهادة الحسبية بلا دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق
ان النسب الولادة امر محقق في الخارج بلا توقف على تلفظ لافظ بخلاف
العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا فافترقا

فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم **ذ** فتسا الطلاق
على العتق وقبيله العتق فيه **ت** يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومي
برأسه اي نعم لا يحنث **ت** حلف لا يخبر زيدا بما له عليه فقال له زيد
لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس با قرار اذ الاقرار اخبار
والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا الواقف على رجل صك اقرار فقيل له هو كذا
فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك
المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصية فاومى برأسه
اي نعم لغا ولو خرس فان ما حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشيه او لا يعلم
زيدا سر بكر او لا يتكلم سره او يخفيه اذا يدل على فلان فاخبر به بكتاب
او رسالة او كلام او سأله اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم
حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من
الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقال له اما تذكر ما كتمته واني
من السر فاني ليس بمكان فلان ولا بسر فلان فانا نتكلم بسر او مكانه وكنت
انت تفعله واستند لوابه على سر ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا
بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشر بكتابة او رسالة
حنث ولو قيل له اكان كذا اهل بكر بمكان كذا اهل قدم بكر فاومى برأسه
اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة
ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سر كذا اكان بمكان كذا فقال
نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف
لا يكلم او زيدا فدعا بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية **حو**
لا يحنث بكتابة واشارة برأسه او بيد **كم** حلف لا يكذب فسئل عن امر
فحرك رأسه بالكذب لا يحنث **قاضيخان** ما لم يتكلم به وجواب
السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة **فقط** سلم على المصلي فاشار برد
السلام برأسه او بيد او اصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي
شيئا فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلاته
احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة على ثلاث
مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب والحاضر على ما
قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة على جدار واوراق اشجار وينوى
فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين ككتابة
على الهوا والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم **قاضيخان**
الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب
الى الغايب وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض

علي

على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والما وشيء
لا يمكن فهمه وقراءته **اشباه** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
وقف عليه خطوط قضاة ماضين ان القاضي لا ينبغي له الا بحجة وهي بينة
او اقرار او نكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في وقف الخانية شري خانوتا
فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لان العلامة
لا ينبني عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على مصحف او كتاب الا في مسئلتين الاولى في كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كذا في الخانية بقول الحقير
كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثنا من قوله لا يعتمد على الخط في اول
المبحث لا من قوله لا اعتبار بكتابة الخ ظاهرا فافهم والله اعلم
قال ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظايف في زماننا بكتاب ب
الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن
الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخا نية
لانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي لا الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان نصفه ثبت
اذ النقض بولا يجيء بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو علي يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح كذا في الاشباه والنظاير
في كتاب القضا **اشباه** يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت
عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى اما
وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية كتابة صحيح
واخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقرار او بينة فهو كخطاب فان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب
على شيء يستبين عليها امرأته اذا عنيت كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهوا او الما لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امرأته طالق فهي طالق
بعث او لا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم
يصل وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث
اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق اي تطلق

اذا بقي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان محي
الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لانه ما وصل اليها كتاب
ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضاء انتهى قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال ل
لاخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث لم
يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار
لها ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيئا فهو ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقر قالت
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فهذا اذا كتب للغايب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب
الثاني ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرا عند غيره ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا
وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب المال
كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى قال وكتب في
كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط فيه
حجة وفي كتاب ملك الكفار بلا تنبيه ان حربيا لو وجد في دارنا فقال
انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه فيعمل بها كما في سير الخانية
واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه محمد للراوي والقاضي
دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة
للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد هكذا
في الاجناس انتهى وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة والاشهاد
ولم يحد العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر
الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل
به فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي المنتقى تردد ايخطه

وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز
الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد باحد امرين اما ان يكون له سند فيه
اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الا
سفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد على اشارته في الكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب
والشهادة من نسخة بعينه ففي الخانية لو ادعى من الكتاب لا تسمع دعواه
لانه عجز ان يشهد على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصغرى فيه
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان ان يجب وهذا
اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا
بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان يقرا له
وسعهما ان يشهدا انتهى وفي الخانية كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم يسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا
الا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
او يقرا عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب
هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول لهم اشهدوا علي
بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظائر في مسائل احكام
الكتابة من النوع الثالث **قاضي خان** كتب الى امراته كل امراة لي غير
فلانة طالق ومحي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امراته
ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها
فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا
في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله اليه كوصوله اليها وان لم
يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه
فان دفعه اليها وهو ممزق وقال ان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق
والا فلا

احكام السكران

وفي **فتح** السكران ملحق
بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة
شرحه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحاله لا يعرف الذكر من
الانثى كمغمى عليه **نوح** من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف
الشرعية وتصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها او طايعا
بزقوي السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يجد

من حبوب وعسل عند الامام كالاغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات
وللسكر المحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب
المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع وتصح عباراته
كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقرار وتصح اسلامه لا ردته استحسانا
ولو اقر بقصاص او باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد
ولو زنى يحد اذا صحى ولو اقر انه سكر من حرام طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم
عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه
الحدود اذا صحى **تنقيح** وحد السكر اختلاط الكلام وزاد الامام ان لا يعرف
الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل
الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب الحد لزمه لكن انما يحد اذا صحى
هداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا لان
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا
يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار
والسكران الذي يحد عند الامام هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا
ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
اجماعا اخذا بالاحتياط **اشباه** والفتوى على قولهما في نقض الطهارة وفي
يمينه ان لا يسكر وقول السكر مباح كالنائم يستثنى منه سقوط القضاء فانه
لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله **قاضيخان**
يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على
شهادة نفسه ولا خلاف فيه من سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر
وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته
عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي
والصفار وهو احد قولي الشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يصح منه
تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب
الاثبات وعن س انه كان يأخذ بالقياس ويقول تصح ردته عندنا الثاني د
فلو قضى قاض بقول الحسن هو لا تنفذ تصرفاته واختلف المشايخ فيما
يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر
والامام السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شيئا من الحلو فلم
يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي
محل الحرمة ولو شرب الخمر كرها او لضرورة فسكر فطلق اختلفوا فيه
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو سكر

مما

مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته ذكر **صر** في بس من
سكر مما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت
واقعة الفتوى في سمرقند فتتبعت اثار محمد وعامة ائمة سمرقند
يعدمون حده وافتى اخي بانه يحد روايتين وكنت اطلب منهم الفرق
بين سكر نبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر هذه الاشربة وكانوا يتحيرون
في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا
ودفعا للفساد يقول الحقير تحيرهم في الفرق مما يتحير فيه اذ لا يخفى
على كل منصف ان وجه الفرق من كون الزبيب والتمر اصل الخمر لما قال
عليه السلام من هاتين الشجرتين فخص عليه السلام الخمر بهما
كما سيأتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى غير موجود فيما عدا الزبيب
والتمر من عسل وحبوب ونحوهما فليتأمل ثم ان قوله عن اصحابنا
جميعا يخالف ما مر من قول البزدوي وبيان السكر من مباح كالاغماء عند
الامام ولما مر من قول قاضيخان انه مختار الفقيه ابي جعفر وشمس
الائمة السرخسي ثم للقائل ان يقول لعل يمكن ان يرجح عدم وجوب الحد
بانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
والله اعلم **قاضيخان** لو كانت الخمر مغلوبة بالماء بحيث لم يكن لا يحد شاربه لها
ما لم يسكر فيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم
يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع
ردته **ابن الهمام** عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم
المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو
معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة قصدا ينبغي
ان يقول بوقوعه وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق
من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته
اتفاقا من متاخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين **شمني**
طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان
رضي الله عنه **هد** نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال
وان لم يطبخ عند الامامين اذا شرب بلا لهو وطرب لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص الخمر بهما
اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور
في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقال الاصح انه يحد اذ روي
عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون
عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوق ذلك يقول الحقير قوله

الاصح الموافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله
قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن الامام كما مر
كلاهما في اول المبحث والله اعلم بالصواب **هداية** والمثلث الضعيف حلال
عند الامام وس اذا قصد به التقوية لا التلهي وعن محمد حرام وعنه انه حلال
وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه **خلاصة** نبيذ تمر ونبيذ زبيب
اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند الامام وس
لاستمراء الطعام لا للهو وعن محمد قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو
مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عندهما وعند محمد يحرم شربه قال
الفقيه وبه ناخذ **مختارات** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا
طبخ ادنى طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير
لهو ولا طرب عند الامام وس وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة
رضي الله عنهم ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ
اذا شرب منه بلا لهو عند الامام وس وهو المثلث ولا يحد شاربه اذا سكر
منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول محمد وكذا المتخذ من الالبان لو اشتد
فهو على هذا الخلاف **اشباه** صرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون **مفصل** سكران نكح وشهد
فاصطدم النساء فانما لو كان نبيذ على متعة فليس عنبر له فلا ينفك
البته ثم بريء فبين او كذا غير السكران لو عاجزا عن متعه **ذ** زوج
بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عند الامام اما
عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جخ** انه لا يجوز النكاح
عندهما ولو في سكره اختلف على قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
نقط تزوج امراة بحضرة سكارى وعرفوا النكاح الا انهم لا يذكرون
بعد صحوهم جوز **ط** وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران
يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي
لا السكران **خ** وكيل ببيع وشراء اذا سكر بنبيذ فلو تصرف بالبيع والشراء
والتصرفات **شخ** جاز عقده على موكله **نصط** والغضب على سكران
ودفع توبة للحفظ مر في اوائل فصل الضمانات

احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه

يقول الحقير المسائل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات
والمسائل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب
من فصل الخيارات وبا في احكام الوكيل وهو هذا **هداية** كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره **درر غرر**

قال

قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امرك
كان وكيلا في جميع التصرفات حتى في الطلاق والعتاق قال في الفتاوى
الصغرى لو زاد جائز امرك فهو وكيل في حفظ وبيع وشراء وتقاضي
ديونه وحقوقه وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك انواع
التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه مطلقا لكن هذا
التفصيل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فينبغي هذا ان يكون فيه خلاف نه
يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغرى مبتنى له فينبغي هذا
المخالف لما سيأتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والظاهر ان الاصح
ما فيهما كما لا يخفى **قاضيخان** قال لغيره انت وكيلي في كل شيء وقال
انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق
ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل
دليل سبق كلامه ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي
بكل شيء جائز صنيعك ففي الناطفي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت عامة يتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الموكل مختلفا
ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا بتجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما اعتقت
من عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن الامام انه لا يجوز وعليه الفتوى
اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق
والعتاق والوقف فالوقف كتبت فيها رسالة **درر غرر** حقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
لو غير محجور في كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه
والرجوع به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب
فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرد باذنه والمشتري يمنع الثمن
من الموكل واذا دفع اليه صح ولا يطالبه بايفائه ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعن دم عمد وعتق على
مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض يتعلق

بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر و وكلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصورة **هداية** من وكل رجلا بشراء شي فلابد من تسمية جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت ولجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشرا عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة جاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمى الثمن او وصف النوع جاز **درر غرر** وكل بشراء هذا العبد بعينه ثم بدله على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقال الصو للموكل في الوجهين ماموره فالمشتري عبد الآمر فان قال الآخر اشتريته لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذلك والا فالقول للامر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فللامر للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على امره دفع الثمن الى بايعه او لا فله حبس ما اشتراه من موكله ليقبض ثمنه فان لم يحبسه فدفعه الى بايعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك على الامر ولم يسقط الثمن وبعده هلك على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشرا شي بعينه شراؤه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير النقود او شري ضمن بامر بغير تسمية وفي غير معين هو له الا اذا اطلق او نواه لموكله او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصفه صدق الامر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه صدق الامر بلا يمين وان ساواه تحالفا وينفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل وكذا معين لم يسم له ثمنا فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا وينفسخ وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار ينفذ ولو باعه بالف دينار ينفذ على موكله وان كان الى خير اكذا بالخلاف لو رد مبيع بعيب على الوكيل ببينة او بنكوله او باقرار في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله وباقرار فيما يحدث لا يرده بل يبقى عليه **هداية** وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند الامام وهو اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد العبد ومكاتب وشريكه فيما يشتركانه **درر غرر** الاصل فيمن لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره

هداية

وقف لله تعالى عز شأنه

هداية قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة **زيلعي** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه **هداية** بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا وبغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان **قاضيخان** فالظاهر انه يجوز **ذ** وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها **د** بيع الوكيل من نفسه او طفله او عبده لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة وممن لا تقبل شهادته له واجازه جاز **سنز** صح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة **زيلعي** هذا عند الامام وعندهما وقال الشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة **قاضيخان** وعن محمد لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل يباع بمثله التجار بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى **درر غرر** وكيل باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر لان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم **كنز** وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما لا يدخل فهو غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول وهذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كالخبز واللحم والجبن ونحوها لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا **خه** فيما يتحمل فيه غبن يسير انما يعفى لو بالنقد ولو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فلو كانت نجاسة على ثوب يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يجعل القدر الدرهم عفو الزيادة لا تبلغ درهما فيعفى ان العفو مقيد بالقدر اليسير **قاضيخان** وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن **درر غرر** لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على الكفيل **وجيز** وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل شرا لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا نسيئة فباعه بنقد جاز **خلاصه** الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشرا شي معين محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما

وكله به وتخصص له بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح خالفه لان الاضافة
الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل
الاضافة ليست بشرط فنفذ فقد عزل نفسه فيما وافق امر الامر
وعزل لم يكون بالخلاف بالموافقة **قاضيخان** التوكيل بالبيع نسيئة
ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل
باعه بنقد اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع به نسيئة
جاز ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد **خلاصة** وكيل الشرا لا يملك الاقالة ووكيل
البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة وفا قال الوكيل بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عند الامام
ومحمد قال ابو الليث الفتوى على قول شمس الائمة لو للتجارة جاز ولو للحاجة
لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز فلا تبعه الا في
هذا السوق فباع في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره
جاز فان بعه الى اجل فباعه بنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا
يقول الحقير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم
لما مر قبيل اسطر نقلا عن قاضيخان كما لا يخفى على ناظره فتم مصنفي
فش المهلة للوكيل صح ولو وكله ان يطالب وكيله في الحال فاذا حل الاجل
باخذ الوكيل من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله
لو امهله او اخر ضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع
قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى نهى موكله فقال بعت توليت من فلان
فانا اقبض عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال انا اقبضه
عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع على موكله بما دفع
انتهى وفي القنية وكان الثمن على المشتري على حاله **در غرر**
وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع
ببطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع **اشباه** وكيل شراء دفع من ماله
الثمن يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البايع فلا رجوع كما ذكر في كفالة الخانية **عده** بياع عنده متاع الناس
امره ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اربابها على ان اثمانها
له اذا قبضها فافلس المشتري يطلب البايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضايع **خ** لو قبل التسليم ربه او وكيله او قبض الثمن موكلا لبيع او ابرأ
المشتري او شري بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا **قاضيخان**
لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل
يصير قصاصا عند الامام ومحمد ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو له

يلم

يلم البيع حتى هلك في يده بطل القصاص وان لم يضمن اذ صار البيع كان
لم يكن ولو قال المشتري او البايع مع الموكل صح استحسانا فالحيلة في
استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا من مديونه
فاذا اشتري صار الثمن قصاصا للموكل على البايع **جص** امره ليشتري
ثوبا بالف فقال قد اشتريت فقال لا بل لي فهذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت
لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل
فخالف بقبوله على موكله **قاضيخان** فيه تطرق بتبعيتي ان يلزم الموكل او
يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البايع قال ابتداء بعت
عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا
يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير اصاب في ايراد النظر
لكنه اخطأ جانب قوله بلزم الموكل حيث لم يجعله بل افاد بما ذكره من تعليل
التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير
خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شرا
الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن **شي** ان الفضولي لو شرا
شيئا واضاف العقد الى من شراه له بان قال للبايع بعه من فلان
وقبله له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت
او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف
وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا فلو سبق احدهما فشري
الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا لنفسه وعلى الوكيل العهدة
انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم
يخالف موكله كما ظنه الامام قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في
الباب ان يكون في المسألة روايتان ويكون احدهما ذكره في شرح الطحاوي
فعلى ما في قاضيخان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **هدايه**
وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند الامام وعندهما الا ان يبيع النصف
الآخر قبل ان يختصما **در غرر** وفي الشرا يتوقف فان شرى باقيه قبل ان
يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل **الوكالة بالخصومة والقبض**
تعم ما يملكه الوكيل بهما وما لا يملكه **در غرر** جاز التوكيل بالخصومة
في كل حق ولم يلزم بلا رضا خصمه الا لموكل مريضا او مسافرا او غايب
مسافة ثلاثة ايام او مخدرة للتسترها بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته
ولا يقبل قوله الا ببينة للسترها اذ المخدرة لم تجر عادتها بالبروز والحضور
بمجلس الحاكم والمتأخرون اختاروا للفتوى ان القاضي لو علم
من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان
علم من الموكل التعنت الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل من

الموكل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الايمة السرخسي كذا في الكافي
قاضيخان وقال شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول درر غرر وصح التوكيل بها اي بالخصومة في كل حقوقها
الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس الوكيل بالخصومة
وبالتقاضي يملك القبض عند زفر وبه يفتي لظهور الخيانة في الوكلا
والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند الامام هداية وقالا لا يكون خصما
وهو رواية الحسن عن الامام قاضيخان القاضي لو وكل رجلا بقبض
ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل
بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض
عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق
فلو برهنت المراة على طلاقها والرقيق على عتقه على الوكيل بنقلهما
اليه كان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق وتقبل على قصر يد الوكيل
حتى يحضر الغايب هداية كذا الطلاق والعتاق وغيرها درر غرر
وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل بخصومة واخذ حقوقه من
الناس على انه لا يكون وكيلا فيما يدعي احد على الموكل جاز فلو اثبت المال
له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى
صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضي دون غيره وان انعزل
حتى لا يدفع اليه المال لكنه لا يصح اذا استثني موكله الاقرار وعليه
الوكيل عند القاضي وبه يفتى هداية وعند الامام ولو برهن
على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال قاضيخان
لا يصح منع الوكيل بخصومة ولا بقبضه ولا هبته مبسوط الوكيل بالصلح
لا يملك الخصومة ولو ادعى ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل
بعقد والاقرار ليس بعقد درر غرر ولا يصح توكيل كفيل بالدين بقبضه
وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته المجردة لا تدخل
تحت الحكم قال في الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل
فانكر الدين لا تثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن على الدين
لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب ولم يحضر احدا عليه
حق لموكله لا تسمع حتى يحضر خصما جاحدا لذلك ومقرا به فح يسمع وتتقرر
الوكالة فلو احضر بعد غريما يدعي عليه حقا لم يحتج الى اعادة البينة
ولو ادعى انه وكيله بطلب حق له على شخص معين يشترط حضرة ذلك
بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه
حقا يبرهن على الوكالة مرة اخرى قاضيخان وكله بقبض فاقر

المديون الوكالة وانكر الدين فبرهن على الوكيل لا يقبل اذ البينة
لا تقبل الا على خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الا يرى انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على الدين كالتي مخافة
ان يجحد الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قال تسمع على الغير
وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته
ببينة تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين ببينة فبرهن تقبل اشباه لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم لو تحيز لا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله
بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه المأذون بدفع شي الى فلان اذا ادعى
الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المامور
مديونا او غاصبا تبعث للديون المال على يد رسول لفلان فلو رسول
المديون هلك على المديون ولو رسول الداين هلك على الداين قال
لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان فدفع اليه ما عليه لم يصح لانه توكيل
بمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت
وتلف قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل ويصح ضمان الوكيل
بالقبض بالدين عنه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشرا في الثمن مخ
وكله بطلب دينه وغاب الموكل فبرهن على المديون فقال ابرئ بيمين
الموكل انه ما اخذه منيا زعمه بصدق شهوده لم يحتج للحاضر يجيء الموكل
بل يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه بصدق
شهوده فلو نكل عن يمين لا اخذ لزم المال وفي الا لزم وكيله اذا النكول اقرار
فلا يتعدى غيره وكيله غيره بقول الحقير هذا دليل ناقض
اذا النكول اقرار عند من هو بدل عند الامام فالدليل التام ان
يقال اذا النكول بذل او اقرار وكل منهما لا يتعدى غيره قال ولو كان
المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه ما ادعى موكله فلو برهن المديون
على امانة للموكل فان شاء اخذه من الموكل اذ تبغض وكيله دفع له وان شاء
اخذه من وكيله لو قايما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل وتلف
في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه
نا كرا بالقضا وقبض موكله لم يثبت كذا فيغرم موكله قبضا بغير حق
وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاقها او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفا
يقبل وليس الدين كالعين في قول الامام وعندهما يوقف فيما كان العين
فالدين يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا عن عدم

ان الخصاف قولهما اقوي وهو رواية عن الامام انتهي وذكر ح لو اقر
المطلوب بحق شراء ادعي الدفع الي الموكل فعند الامام ينتصب الوكيل
خصما في قبول البينة لا عندهما دررغرر وكل بقبض مال
فادعي الغريم قبض الموكل اجبر علي الدفع الي الوكيل ويستحلف الموكل
علي عدم قبضه لا الوكيل علي عدم علمه بقبض موكله قاضيخان
برهن المديون ان الموكل ابراه وانه اوفاه دينه يقبل علي الوكيل
عند الامام لا عندهما بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة
تسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرا عن العيب .
بق وكيل قبض الدين ادعي علي المديون الابا الي موكله فابرابه
واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز
علي موكله لانه اقرار علي الغير فيقول الخصم مرت هذه المسئلة
في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه
الدين ثم هو علي خصومته مع الموكل فلو ادعي تسليم وكيله في غير مجلس
الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعي تسليمه
في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعي فعلا
لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما خلاصه وفي الزيادات
في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله
ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فلو اقر الوكيل لزمه الثانية
في خوطه وكيل قبض الدين اذا ادعي عليه المديون ان موكله ابراه
عن الدين واستحلف الوكيل علي العلم لا يحلفه ولو اقر لزمه يفوت
المعتبر ولم يذكر الثالثة في الخلاصة في المسئلة الثانية في نوع
ولو اقر لزمه نظرا اذ المقربه هو الابرا الذي يدعيه المديون فكيف
لزومه علي الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابرا لزوم حكمه وهو
الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل
فانتفا الدين الحقيقة الوكيل جبرا علي اقراره فبعيد تامل والله اعلم
بق ادعي انه وصيه وصدقه ثبتا علي اخر فادعي المديون الايفا الي ابيه حال حياته
وانكر الوصي لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الي الوصي قنش
ادعي ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي وموكلك
اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايبا فالقاضي
يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم
خلافه لو وكل برد مبيع بعيب فقال البايع بعد ما رضي به المشتري ولا بينة
له فله تحليف الموكل لا وكيله ولو موكله غايبا لا يحكم برده الا لو حكم به ينفسخ

العقد

العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ
ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا
قاضيخان وجد عيبا بما شراه وكيل احد برده وغاب الموكل فادعي
الوكيل فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتي
يحضر المشتري دررغرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف توكيل
ووصي ومتولي واب صغير يستحلفون ولا يستحلف الا اذا صح اقراره علي الاصيل
كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح علي موكله
فكذا انكاره قنش ادعي عيبا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي منذ شهر
من بيع فيه يبرهن علي شرايه ويترك في يده استحسانا ثلاثة ايام
ويكفل حتي يبرهن والا فهنا افتي ظه كما مر في فصل الخارج
وذي اليد وكذا مديون ادعي الابا بوصي بالاداء ان لم يثبت الابا عز
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعي عليه نقض السكان انه عمل الاجرة
لموكله وبرهن يوقفه ولا يحكم بقبض حتي يحضر الغايب جف ادعي وكالة
بقبض دينا وغيره واقر المدعي عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعي
عليه عند س وم لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف خص س وم
في الذكر لانه لم يحفظ قول ح لا ان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ع
ما ذكر في الكتاب قولهما واما علي قول الامام فينبغي ان لا يحلف خلاصة
في الاقضية ادعي وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب بالدين
يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية وذكر في محل اخر
من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لا في ملك نفسه وفي
الوديعة لا في ملك غيره انتهي فلو اقر بالوكالة وانكر المال
لا يصير خصما ولا تقبل البينة علي المال الا ان تقع البينة علي الوكالة
اذ لم يثبت وكالته كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلفه الوكيل المطلوب
علي العلم بوكالته اذ الحلف يترتب علي دعوي صحيحة ولم تصح اذ لم
تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقام البينة علي الوكالة
بعد هذا فان برهن الوكيل علي الوكالة والمال يقبل عند الامام
علي ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده هد ادعي وكالته
بقبض دين من فضة فقال الغريم اشتريت منه فلو حضر الغايب
ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم يثبت الا بيعه
شيئا حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين في ذلك مع يمينه
فيفسد الادا ويرجع به الغريم علي الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه

من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع اذ بقصد
اقرانه محق لا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه
في زعمهما ولو صدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل
ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على
تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى
يحضر الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا قاضيخان
ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته فدفع المال على الانكار
فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى فش فضولي قال ادفعه
الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين بقبضه له فلعله يجيز ي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل
ليدفعه الى الدائن فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله
هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذ اقر
بمال الغير بخلاف الدين في عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين لدين
عرجف وكذا غرس شجم لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر
بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة
لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان
والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما
اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا
شجم لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يدفعها فتلفت قيل لا يضمن
وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو دفعه
الى الوكيل لا يسترده ولا يسعى في نقض ما فعله ذ وكيل زيد الغائب
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يقبضها فتلفت تخير المالك ضمن
زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا اذ للمودع ان يدفعه
يقول الحقير الظاهر ان يبرا الدافع لا زيد لكون قبضه حين قبض فضولا
والله اعلم عز صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون اعطنا برهن
عليه فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة
في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله
اعلم عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه
قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت

صرورة

ضرورة كالجزء وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها بحضرني فلان فقبضه
بغيبته جاز فان قال اقبضه بشهود فله قبضه بغيرهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض واستثنى
قبضا بمحضر منه كذا بمر وفي فد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها
يوم الخميس وكذا لو بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز
اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع عبدي اليوم او طلق
امرأتي اليوم فتعلق بغد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا ابدا
نبله قاضيخان وكله ببيع وقال له افعله اليوم فعله غدا بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه قت
وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه به جاز
لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله
بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة ص وكيل قبض
ثمن او اجرة ولو وكل من ليس في عياله بقبضه فلدفع جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد
وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الا اذا كان قبضه بنفسه ثم دفعه الى من
في عياله وفي الفتاوى العتقري ايضا وكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعته الى الامر فجحد الامر ذلك كله فالقول
للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى
لو استحق الشان بما اقر به الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل خ ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في
القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله
ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني ولو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل يبرا لو الثاني في عيال الاول الا لا برئ اقال الوكيل بقبض
الدين قبضته من الغريم فتلف لو دفعته الى زيد برا الغريم بخلاف
ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن
برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد نعلي قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال
صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل
في قبض الثمن بعود الحقوق اليه فله ان يوكل غيره كما مر فاقراره كتسلط

تصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل وكان متبرعا بالايصال
له تسليط قلنا يشكل بما في ... في الزوفا اشكال وهو انه متى كان
الوكيل بالخصومة صح اقراره على موكله عند الثاني فان انعزل
به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل بقبض الطالب كما مر عن صاحب
المنح انتهى اقول الظاهر عدم ورود ما ذكره في جامع الفصولين تامل
صل وكيل خصومة او قبض برهن خارج مجلس القضاء انه قبضه ودفعه
الى موكله صح اقراره في الفصلين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض
موكله والموكل فيه استثنى اقراره لم يجز استثنى ووجه التأييد
هو ان المفهوم من قوله والموكل فيه استثنى اه انه لو لم يستثن جاز
اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى صح
وكيل بقبض وديعة انعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته اليه صدق وكيل بقبض وديعة قال له المودع دفعته
اليك والوكيل صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان
على الوكيل بالتوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان الطالب حاضرا
او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند الامام فالوكيل
ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال قبضته في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق فاذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره
وقد انعزل بموت موكله قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا
القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو قال بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر قبل
انه يصدق اشباه لم يبينه صاحب جامع الفصولين لما فرق به
الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت لان الديون
تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين
لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضيخان وكيل قبض بر قالت
قبضت ودفعت الى الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض اذا قبضت المال من المقرض
ودفعته الى الموكل فانكر الموكل لا يصدق الوكيل لانه يريد الزام
المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت
موكله انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا فيما اذا قال بعت
عبدك امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد موت موكله بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع
فانه لا يصدق الا ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا

الكل

الكل من الولوالجية الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في الواقعات الحسامية
خلاصة مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال
الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعند محمد يضمن وكذا لو وهب
الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به ويرجع
الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا
في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه من
غير خصم وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع
ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع
لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان البائع ممن يبيع بلا اجر كان القول
قوله ولا يمين عليه وان كان ممن يبيع باجر فكذلك عند الامام
خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البائع
عنده لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع
العين الى المسلم ثم ذهب الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في
بيته لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن خالف الصدر الشهيد
وعليه الفتوى صل وكله بقبض عبد له على رجل فقبضه فوجد عيبه
فرده جاز ان تبين انه ما قبضه ولو عيب فاستأجر حمله
الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كراؤه استحسانا اذ الظاهر
في المصر ان الامر بالقبض امر بما طل عليه والمؤنة خارج المصر
تكثر فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الامر
فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض قفيز او رد قابا فانفق الراعي
في الكسوة وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم
او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به
والامثال وكيل القبض لا يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان
يمتنع عنده وهو بان يقبض حبس الحق بصفقته اذا جوز ... كل
ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال
وشرى بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو فات الوكيل بر الى مسه
او برهن عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا الدفع اقرار بقبضه
وكله بقبض دينه واخره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا
درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال

لا تنتقض لما ذكرنا ولو ذكرهم ثمنا لما تنتقض متفرقا فلو قبض
شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة في بس ذخ وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو اشترط ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبضها بقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل

ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر عليه

كصط شهدا على وكالته في كل شيء فالوكيل يجد ببينة لو ادعاها الطالب
لا المطلوب فاذا قبلنا الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب
لو شهدا انه وكله بخصومته مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم
يشهدوا على القبول لا يجبر ذ ذر عتر وكيل خصومة لو ابى عنها
لا يجبر عليها لانه قصدا متبرع بقول الحقير في اطلاق كلامه نظر
اذ ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعى عليه كما يفهم
مما سياتي بعد سطر باشباه لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو وكله بدفع عين وغاب لكن لا يجب عليه
الحمل اليه والمغصوب فلانه تمسك سواء وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء
اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي
ومن فروع هذا الفصل لا جبر على وكيل بالعتاق وتدبير وكتابة
وهبته من فلان وبيع منه وبطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
موكله ولا يجبر وكيل دين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن
ن قال لحر رقيقي او دبرته او كاتبته او هبته من زيد او بعه منه او طلق
امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان فانه خ لاحتمال ان الثوب له
فيجب دفعه اليه عد العدل لو مامورا ببيع وهبة رهن راهنه
غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على
الخصومة خمط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عند
ائمتنا الثلاثة هد لو لم يشترط للوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط
بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن ش الجواب في الفصلين
واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر لو على هذا باع ما لا
بوكالته في بلد بينه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض
الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك ما شهود يخرجون الى ذلك البلد ويكتب
القاضي الى قاضي ذلك البلد بقول الحقير الظاهر انه هذا فيما لو كان وكيل
بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سياتي بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر
على الخروج والله اعلم فاضيخان وكيل بيع باع وامتنع عن تقاضي
الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو

كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب
ج انه لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل
اذا رجع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى
او بمثل اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يرد فيه حيث وجده
ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل
اذا التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع ولا جبر
على المتبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه
لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر ح وكل رجلا بتقاضي كل حق له
على الناس وعندهم ومنهم في ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته
عنه لو راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويحاصم ثم ان قوما برهنوا ان
لهم على موكله مالا فلا يجبر به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس
في هذه الشهادة اثر بقاء المال وضمان الوكيل عن موكله فاذا لم
يوثر لم يقض لم يجب عليه الا اداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا خ فهذه المسألة تدل على ان المامور باداء الدين من مال
موكله يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل
الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بقبض
كراه لا بعضه قالوا لو للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع
الباقي ولو لم يكن على الوكيل لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسألة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن
للموكل دين عليه وكيله

عزل الوكيل وموته

وموت موكله لط وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل
الطالب صح عزله ولو كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال
وان كان حاضرا وعلم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح
بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
صح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم
يرض به المرتهن ولو وكله مطلقا فامرأته حين اراد التزوج بالتماس
المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح
وقيل لا يملك ذ ذر عتر الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه
بشرط علم الاخر بهما وباخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت
احدهما وبجنون احدهما مطبقا وما حكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم
يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال

به ونفود وكالته اذا عاد الى موكله ثم تم ملكه اذا اشتراه ثم ويعزل
ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكان ولا يعجز موكله لو مكاتبا
وبحجره لو مأذونا اذ الوكالة في عقود وحقوق مآلها انقضاء فانقضت
ولا ينعزل بعزل الموكل وكيل عبده والمأذون فلو قال وكلتك بكذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلي يسمى هذا وكيلا دوريا يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة عزلتك عن المنجزة صح العزل الحكمي
لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن
ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
او لحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او اباها وكيل او وصي لوارثه وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله
وموصيه والشرط عليه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل
بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة فسخت بموت الموجر على وكيله بالاجارة
قبل جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز
اذ الانفساخ بموت الموجر كانفساخ بتفاسخهما وعنده لا يطالب الوكيل
فكذا هنا اشباه بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في الوكيل بالبيع
وفاء كذا في البزازية فتم الوكيل ببيع وقد باع ثم مات موكله لا ينعزل
في حق خاص شيء على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
فتم وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد فقيل ينتقل الحقوق الى
موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض الثمن لوارثه او وصيه
وقيل لموكله ث شري وكيله فمات فللموكل رده بعيب فحق الرد لوارثه
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على قياس ادرته ف وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده خلاصة وكيل بيع مات فيبتغي حق قبض الثمن الى وصيه
فلو لا وصي له يرجع الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل
الاول ولا بموته ان كان القاضي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صر
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو
الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين •

احكام الصبيان

وفي الاشباه • الولد يسمى جنينا ما دام
في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة
عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى الاخر

عمره انتهى وقد بلغ تفصيل هذا في فصل تسميات الاشياء منار
الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل فقد اصاب ضربا من
اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط على البالغ فلا يسقط عنه
في تقية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا وقد صح عندنا ايجاب الاداء
والحاصل انه يسقط عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلما فالولد
ايضا مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم
تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او الصغير في دار
الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو
كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولا
يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكره
الزيلعي فالمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين
سماوي ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي
شرا منه اذ الكفر فيهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله
تعالى كالايمان والصوم تصح من الصبي لقول النبي عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا انما
الضرب للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب
ولا يجب عليه اداء شيء منها ويصح ردته فتلزمه احكام الاخرة تبعا
للاعتقاد وان كذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا على انها تلزم تبعا
للابوين ايضا تلويح اما احكام الاخرة فبلا اتفاق اذ لو عفي عنه الكفر
وجعل مؤمنا لعاد الجهل بالله تعالى بعاية والعفو عن الكفر ودخول الجنة
مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند
الامام ومحمد حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم
لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال
ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس لمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل عند البلوغ
لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط
القتل هداية ارتداد الصبي العاقل ارتداد عند الامام ومحمد ويجبر
على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة
عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده
لان اقراره لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل
اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال
س يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر

عز وعن الامام اسلام الصبي يقع لا ردته وهذا خلاف الظاهر **تنقيح**
واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم
ياذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح
منه وان اذن وليه له وما تردد بين نفع وضر كبيع وشرا ونحوهما
يصح بشرط راي وليه **اشباه** الصبي لا يكلف بشيء من العبادات ولا بترك
المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه ولو عمدا خطا ويصح
عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته وتبطل عباداته بفعل مبطلها
من كلام في الصلاة واكل في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل
الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا
في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها ولا تجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلاته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي لما نقل في ظاهر الرواية وان كان
البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما اقامته
في صلاة الفرضية فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس
المصحف ويجب رد سلامه ويقام عليه التعزير تاديبا **مح** لا يجب
الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه صلاة وصوم وحج وجهاد
وفاقا ولا يجب الزكاة في ماله عندنا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته
وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبه
في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال الحسن
ذلك فيجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال وان لا يجب على ابيه وفاقا
هد في ظاهر الرواية عند الامام انه لا يجب التضحية عن ولده الصغير
بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان
في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب
الغير ولذا لا يجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام وس وقيل لا يجوز التضحية
من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة
بعدها تطوع ولا يجوز من مال الصغير فما يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي
من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه بقول

الخير

الخير اختير في فتاوى قاضيخان والخلاصة والكافي بعدم التضحية
من مال الصغير كما سياتي قريبا ولعله هو الذي حكاه صاحب
الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر ثم لكن الظاهر ما اختاره
اذ الاضحية انما هي قربة محضة والصبي لم يجب عليه شيء من القرب فافهم
اهـ **قاضيخان** في التضحية عن ولده الصغير عن الامام روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه
يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه
قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فلو كان
يفضل شيء يبدل بشيء به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي
لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول
م وعليه الفتوى ولو فعله الوصي فقيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي
ياكل لا يضمن يقول الحقير قوله يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب
الهداية **خلاصة** في المختار لو للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه
عند ح وس وفي الاصل قال شمس الائمة السرخسي نعم يفتي المشايخ ان
على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
عند الامام والاصح عنده ليس له ذلك في الثنا وفي الوصي اذا ضحى
عن الصغير مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق فيضمن **كافي** الاصح
انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان يفعل من مال
الصغير **صر** صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
فتم فلو يعقله الاخر يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما
القاضي وعند الامراة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها بقي نكاحهما
ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند الامام
لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير **منح** اقراض صبي ماذون واستقراض
صبي هو كبالغ في هذا ولم يصححا لو محجورا يقول الحقير مر عن
التنقيح ان اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصحيح
اذ قد ذكر جماعة من كتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن
وليه وعدوا الاقراض منه والله اعلم ثم لو اقرضه احدهما بغيبته
فللمالك ان يسترده ولو لم يسترد لا يضمن عند الامام وعند م لو انفقه
او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال الغير بلا استيداع
واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن
ير وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور لا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما
صكر رد المغصوب او قيمته على الصبي تبري الغاصب **ص** صبي عاقل

قيمتها ثم العبد لو كان الدافع مأذونا صح دفعه فيحصل التلف بالتسليط
ولو محجورا ضمن هو بدفعه والآخذ بأخذه لأنه غاصب الغاصب ولو أهلك
الوديعة أو خلطها ضمن ز وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول الحقير
وتبين لي جواب هذا الإشكال بعد صحيفة نقلا عن الأشباه ص صبية
دفعت صبية أخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مهر المثل
قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين تدافعتا فزالت عذرة إحداهما
تضمن الأخرى مهر مثلها ط ب أراد صبيا أو امرأة فقتلاه فدمه
هدر لو عجز عن دفعه إلا بقتله وتعمق جنايات الصبي مرت في أنواع
الجنايات والصبي لو طلق امرأته أو حرر رقبته أو وهب ماله لا يصح إذا
تنبيه أبو او لا الصبي والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وضمنا
ما أتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا إذن ثم
أجازه الولي جاز وله خيار البلوغ لو أجاز غير الأب والجد ج صبي تزوج
أو باع ثم بلغ لم يجز إجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في أحكام تصرفات
الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع نو صبي عاقل كتابي يحل ذبحه
أشباه تحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل
لا يحصل إلا بها ويوكل الصيد برميه إذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من أهل
الولايات فلا يلي النكاح والقضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب بإذن
السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية
مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن
تفوض أمور التقليد إلى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قال المتنبي
لكن مقتضى هذا الكلام أنه يحتاج إلى التقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون
إلا أن يعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة ولذلك أن السلطان لا ينعزل
لا يعزل نفسه وهذا غير واقع أشباه السلطان أو الوالي إذا كان غير
بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد د تسليم الصبي ومتوليه ويغيبه
القاضي مكانه بالنظر إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان وتمنع الصبية
المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج إلى انقضاء العدة لوجوب
العدة عليها في المعتمد ويصح أمانه ولا يداوي إلا بإذن وليه ولا يكون
لثقب إذن البنت والطفل استحسانا وإذا أهدي للصبي شيء وعلم أنه
له فليس للوالدين الأكل منه بلا حاجة كذا في الملتقط ويصح توكيله أي
نصب الغير إياه وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا
ولا ترجع إليه الحقوق في نحو بيع إلى موكله وكذا في دفع الزكاة ولا اعتبار

لنيته

لنيته مع موكله ويعمل بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي
الملتقط ولا تسمع الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا انتهى
ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي
ويملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالتقاط البالغ وليس
كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
إلى خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير ليس هذا بمطلق
بل ينبغي أن يقيد بصبي بلغ خمسة عشر سنة ولم يظهر بالعادة أو هو مخصوص
بالخصي لما قال الإمام قاضيخان في فتاواه ولا بأس بدخول الخصي على
النساء ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة انتهى قالوا الصبي
المحجور مؤاخذ بأفعاله فلو قتل الدابة عليها قيمته ويضمنها أتلفه
من المال إلا في مسائل لو أتلف ما أقرضه وما أودع عنده بلا إذن وليه
وما أعير له وما بيع منه بلا إذن وليه وينبغي أن يكون مثل الوديعة
صبي محجور مثله والولد بيعه حال حجرهما فقلنا هل تضمين الدافع أو الآخذ
وفي جامع الفصولين أن هذه المسألة من مشكلات إيداع الصبي قال
صاحب الأشباه قلت لا إشكال لأنه أمانة يضمنها الصبي للتسليط منا لكما
وفيها لو صبي كالأجنبي وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه لو كان ممن
يشتهي النساء وإلا فلا ويثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت
سبع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وإن وجد قتيلا في دار فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا
يدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان
أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي إذا لم
يقاتل لا تتعدد يمين الصبي ولو مأذونا فباع فوجد المشتري به
عيبا لا يحلف حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعي على صبي محجور ولا بينة
له لا يحضر إلى باب القاضي إذ لو حلف فنكل لا يقضي عليه انتهى وكفالته
باطلة ولو عن أبيه وصحت له ومنه مطلقا ويجوز التزيين بعتيبة
لا أنثى بغير محرم ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد
أن يشرب منه ولا يجوز للولي إلباسه حريرا أو ذهبا ولا أن يسقيه
خمرا ولا أن يجلسه لبول أو غائط مستقبلا أو مستدبرا ولا أن يخضب
يده أو رجله بالحناء وقد ذكر جميع مسائل الجنايات الصبي والجناية
عليه في فصل الحق الضمانات نقلا عن الأشباه وغيره فلينظر
هناك لكن الذي للحاجة د وكل صبيا ببيع وشراء لو عقلته والعهدة
على آمره لا عليه لو محجورا لا تقرره ولو مأذونا فلو وكل حرا بثمن
مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو مشتري بثمن حال لزمته العهدة

استحسانا وكذا لو وكله بخصومته جاز لو يعقل ما يتولى
ومما يتصل بالمسئلة على قجهتي فلو وكل صبية جاز ولو صبي
غيره فلو ماذونا في التجارة جاز ولا يستوجب وليه ولو محجورا يستوجب
وليه فلو اذن له جاز ان يوكله هد المسئلة عن س المشتري بولو لم
يعلم البايع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل
في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فان ظهر خلافه يتخير كما
لو عثر على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقد راهق
ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه
فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة
ولو جددها بعد بلوغه صح اما لو كان المديون هو الصبي بان اشترى
ابوه او وصيه شيا له لنفقته واقر الصبي حتى ضمن المال للداين
او ضمن بنفسه الابا فالوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالاب
والوصي لانه التزم شيا لم يكن عليه قبل الضمان وهو احضاره
مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيا كان يلزمه
قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب
عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي
وانما خاطب الصبي لا يصح عندهما ويصح عند س كفل عن صبي بنفسه
او بما عليه باذن وليه او بدونه صح ان كان الصبي محجورا او لا اذ كفل
بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن
وليه يجبر الوصي على ان يحضره معه لان اذن الولي للصغير بالكفالة
جايز اذ الاذن لهما امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي
يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة
ولو كفل بلا امر وليه فلو بامر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو الصبي
ماذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال بامره فادى يرجع عليه
لانه اذن صبي ماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من الدين المال
معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر
وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا
وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب
الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني
فالاب يوخذ منه حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قال
ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب
يطالب باحضاره بخلاف اجنبي فالكفيل بنفس زيد فكفل فغاب
زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره

وقف لله تعالى عز شانه

قاضيخان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان اختتنوه وهو اصغر
من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وقال الامام لم يقدر
وقت الختان قال الائمة الحلوائي وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ وقد ذكر كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي
وكذا في فصل الضمانات في مسائل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في تلك
الفصول وقت الحاجة

حد البلوغ

والاقرار به وما يتعلق
بذلك هدايه بلوغ صبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ صبية
باحتلام وحيض وحبل فان لم يوجد فيهما شي فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
ولها سبع عشر سنة عند الامام وقالا اذا تم لهما خمس عشر سنة فقد بلغا
وهو رواية عن الامام كنز وبه يفتى درر غرر للعادة الفاشية اذ العلامة
تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة
هدايه وادنى مدة البلوغ له اثني عشر سنة ولها تسع سنين درر غرر
اذ لا يحتمل لما في هذا السن لانه لبلوغ هد واتفق هو او هي فاشكل
الامر فقالا بلغنا يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما
ظاهرا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض
درر غرر فان راهقا اي قاربا البلوغ بان بلغ اثني عشرة سنة وبلغت
تسع سنين واقرا بالبلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما كان حاصلا في هذا
السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض من المراة يقبل اقرارهما به ضرورة
م له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا احتلمت فانت
طالق وقالت له اذا احتلمت فانت حر فقالا احتلمنا وقالا لا احتلمت نصدق
المراة لا الغلام ط عن الامام وهو قول س اشكل امره في الاحتلام فقال
اذا احتلمت صدق في ماله وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا ك دي فد سيل
عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت
عانته وهي يطلق فادعت الحلم فقال لا اصدقه فما فيه بقول الحنفي
في هذه الرواية نظر اذ قد صرح ذكرت هذه المسئلة في فتاوي قاضيخان
في ترصيع من باب تعليق الطلاق نقلا عن مرامه تصدق المراة لا الغلام
معللا بان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف
يخرج المني منه ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج
الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله
انتهى الا ان يكون مراده يتبين ان كلمة لا في العبارة لا اصدقها وقعت
سهوا من قلم الناسخ ويويد ما مر في ط انه يصدق في الاحتلام كما تصدق
هي في الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها لزوجها وقالت انا مدركة

ثم قال انك كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك
الوقت فقد اقرت فلا تصدق في انها لم تكن مدركة والا صدقت
قاضيخان الصبي اذا بلغ اثني عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
ببلوغه هو مدة المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب التعليق الطلاق
وفيه ايضا في كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره
وجازت قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن مدركا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا
بان كان مثله لا يحتلم عادة فيما يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثني عشر سنة
لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
فانه لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فص صبي اقر انه بالغ
فقال ثم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان
غير بالغ ولو لم يكن مراهقا وعلم انه مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يعتد
انه بالغ قنت وفي هذه المسألة تبين ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط
اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله عادة ظ في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله
لا يصح قال صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسألة فص ان المراهق يصدق
انه بالغ فلم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما يشترط ذلك اذا لم يكن
مراهقا فقول صاحب قنت تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط الخ
لا يستقيم فان ابن اثني عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط
لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل
اثني عشر سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وكذا ثبت في الفصولين لفظة
بعد فكانه وقع سهوا من الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بمسألة فص
ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناشئ من قلة التدبر والتفهم لان عبارة
ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسألة ليست بقيد وشرط لقوله
ولو لم يكن مراهقا كما زعمه المعترض معتبرا بظاهره بل هو تفسير له
حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر آنفا نقلا عن مط من قوله ان لم
يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ اثني فاذا قلنا
انه تفسير لا شرط اذ لا مجال للعقل لانه قال عقيبه ذلك وقبل اثني
عشر سنة لا يصح اقراره بالبتة انتهى فيمتنع ان يصدق قبل ذلك
بشرط احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر
بما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في مط
هو الصواب وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي
الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المتقنع خبط

كخبط

كخبط عشوا وكرقم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح ما ذكرتم
يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما
لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان
يجري على اطلاقه فاين التقييد قلنا انه تفسير لا شرط اذ لا مجال
لذلك لانه قال عقيبه ذلك وقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره
بالبتة انتهى فيمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال
احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال فظهر بما تقرر ان عبارة
بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في هو الصواب
وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري
ان مجموع ما ذكره ان من ذكره مطلقا فانا لم نقيده بناء على ظهوره او اعتمادا دا
على انه قيد به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في
كتب الاصول ويؤيده ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر هذه
مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فليتنظر وليتدبر فت قوم اصطلحوا
على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد
ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون
منه ثلاث عشر سنة اذا قال ذلك نادر ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي ي
ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بما بلغت فقال بالاحتلام فقال
فما رأيت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف قال
المني قال ما المني قال ماء الرجل الذي يكون منه الولد فقال على ما
اذا احتلمت قال على ابن او بنت او اتان قال اين فقال القاضي
لابد من الاستقصاء لئلا يعين الاقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام م
هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية
ازت بحيض احكام التعاطي وفي جع البيع بتعاط ينعقد
في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن المعروف فانه
لو اخذ خمسا بدرهم ولم يعط الدرهم فقد قبل البائع بقبض الثلثين
فلو اخذ المشتري بقبض القبول فولا حكى ينعقد في خسيس ونفيس
بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين
مع بيان الثمن يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم
وصابون بيع وافتي مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد ويشترط
للانعقاد تقبيض المبيع ببيان الثمن وبه افتى ذصكد وفي بي ساومه
للشراء وعاينه فاخذه فيه ثم جا يوما ودفع الثمن جاز فقد حكم
بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن ش في رجل قال لغير كيف يبيع البر
فقال كل قفيز بدرهم فقال كلي خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال

هذا بيع وعليه خمسة دراهم فتركت المتبايعان على لا نعقاد بامر
الجانبين وفي قنط اختلف في البيع بتعاط فقيل يختص بخسيس كبقل
ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين
جميعا فقيل يكتفي باحدهما فصط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه
فلا يجوز اذ المبيع اصل في المقابضة بقول الحقير هذا يخالف ما سبق الى بعد
اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن تعاطي شعبان
الثوري المنقول عن مح والله اعلم مختارات ينعقد البيع تعاطيا في خسيس
ونفيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة قنط حلف ما شرى
اليوم شيا وقد شراه بتعاط فقيل يحنث من وضع المثلثة بطرف المبيع
فقال كم بيع الخبز فدفعه بثمنا اعطى لا يحنث قب من غاب بذلك وسعه
ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سيم بقالا داد كه از دكان تو فلان چيز
برم آن سيم هلاك شد يهلك على البقال لان ملكه ولهذا الا بيع التعا
ينعقد بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما عند بقال ياخذ به شيا
يكره ذلك لانه قرض جر نفعه اليه وهو ان يأخذ منه شيا حالا فحالا
ومثل هذا القرض منفعة وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما
يشا جزء فجزء لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ
انتهى بقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما
عند بقال بشرط ان ياخذ منه شيا جزءا فجزءا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط
فلا يكره لانه حينئذ يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن من ... ان
شعبان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى دنيه
احدث ث فال السيد انما يجوز عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة
لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض بقول الحقير ولعل هذا المعنى
هو مراد من قال بتعاط ط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولو
له على اخر دنانير فقال لاعطينك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يتبع بيع
ثم فارقه عن قبض ولم يتبايعا فيها جاز استحسانا وبنحوه عن ف
الاقالة بالتعاطي يصح كبيع قد مشتري قالت له بعه ان عينه غال فيرد
بايعه وقبضه المشتري لا ينقض لان الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي
من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد
بقبض الثمن لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره وتوقفه على الشهود
فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدنانير فدفعها اليها
في المجلس ولم يقل شيا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد
بهذا القدر قال لاب صبية تزوجتها لابنك بكذا فقال الاب
اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح

ولو بيعا ينعقد ذ تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدورا بغير
اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على
الكرا الاول لجاز فيكون هذا اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة الطويلة
لا تنعقد بتعاط بخلاف غير الطويلة

احكام دلال ونحوه

امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة
اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال والاجير مفتي بحي المشتري فلو ذكر
لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بانه قال استاجرتك اليوم بدرهم
على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا
لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة وانتهى العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بشرا ثوبه او بيعه بلا ذكر
اجر ثم يواسيه بشي اما هبة او اجرا ليعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة
كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضا او بغيره
لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يبطل عمله ان البيع لم يكن فلا يبطل
عمله ٢ ظهر ان المبيع حر او دبر فلم ينعقد دلال باع عينا بنفسه باذن
مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب
الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما
بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها
ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم الدلال الاخر باعه فللدلال الاول
الاول اجر بقدر عمله وعنايه قالت هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر
المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا العمل اجرا وبه ناخذ محيط
وعليه الفتوى فصط الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم
يعمل شيا والتزوج لما ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه يفتي لسعيها
في مقدمات النكاح ويعتبر العرف في قدره قاضيخان قال عامة
المشايخ معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث
يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال
بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال م ان باعه بعشرة او لم يبعه
لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الاثر نفي الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل
له الاجر اذا باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز
به درهما قالت ٣ اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ تعب في ذلك
لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول م لانه لم يجعل
له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمزايدة فامره رجلا ينادي

ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان يبين لذلك وقتا جازت
الاجارة وله اجر مسماه وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا
صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يبع البيع كان له المسمى وفي الوجه
الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه
ابو الليث لا شيء له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق
البيع هو المختار ولا للخلف ولالة ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يسترد
عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا فنقضه رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر رجل امر ببيع شيء فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته بالاجر
وقال الا بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به قبله لا اجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ يقول الخبير وينبغي ان يكون سائر الصناع مثل ذلك
مما لا يخفى وقد مر مسائل ضمان الدلال في فصل الضمانات فلينظر هناك
اجر كتاب الوثائق وفي فصول لو تولى القاضي القسمة يحل له اخذ الاجرة وذكر انه
يحل له اجر المثل ذخيرة ويجوز اخذ الاجرة لغير القاضي ولا يجوز للقاضي
قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة
دراهم بزازية القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له
ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما يجب
عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة محيط
سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت البكر على دينار والثيب نصف
دينار فقال ان لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل بزازية يجوز للمفتي اخذ الاجرة
على كتابة الجواب بقدر ما اذ اللازم عليه الجواب الكتابة قال وقلت
اذا كان الواجب عليه الجواب فقد تحصل بالكتابة وقد فرغ عن الجواب
فلا يجوز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما الواجب بلسانه ثم كتب
الجواب والله اعلم تاتارخانية اجر كاتب القسام فكما يبتدا ان راى ان يجعل
ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى
والشهادة ان راى القاضي ان يطلب من المدعي فله ذلك منتخب اختلف
المتاخرون في تقديره فقال الكرخي في مختصره ويقدر القاضي ربع
العشر واليه ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث والامام
خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير
كسائر الاعمال الا انه اشد حسنا فاشبه الخياطة والصياغة لانه يجوز
بغير تقدير لان القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص
الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع
العشر نظر للطرفين الاخذ والماخوذ من للقاضي اخذ الاجرة على كتابة

السجلات

السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضا وايصال
الحق الى اهله لا الكتابة ولكن انما يطلب له لو اخذ بما جاز اخذه بقدر
وقدر بان الوثيقة لو بما يبلغ الف فقيه خمسة دراهم وفي الفين
هكذا الى عشرة الاف فحيني تصير خمسين في العشرة ثم ما زاد في
كل الف درهم يضم الى الخمسين وفيما قل من الف فلو خفت من المشقة قدر
ما يخفف في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة
ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار
ذلك قيل كانه حزر يحفظ الامام او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان
ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير
في مشقة فليلة واما اجرة السجان على من يجب فقيل على المدعي او به
احيا حقه فنفعه له وقيل المدعى عليه اذ هو باخذ السجان وقيل على
من استاجر الكاتب وان لم يامر احد وامر القاضي فعلى من ياخذ
السجان وكذا اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيحل حبسه بعد
قضا الدين واليه اشار مش حيث قال المدعي عليه لو اخذ خط اقرار
فلو منكرا بالمال يا اخذ منه المال وكذا الخط لو كان المدعي عليه ولو منكرا
يبرهن على ان خطه في يده وياخذه جبرا او يدعي عليه المال بحكم الخط ولو
لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي
المال من الخط هداية ولا باس برزق القاضي لان تفقته فيما لهم وهو عامل
بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية
فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضا طاعة
بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه
اقامة فرض القضا الا به اذ الاشتغال بالكتب يقعد عن اقامته
ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال
وقيل الاخذ اولى هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن يتولى
بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان
لتعيينه رزقا يدل على انه يقدر الكتابة احكام الاستثنا
وفي الخلاصة الاستثنا عندنا اخراج بطريق المعارضة وعندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج هداية الاستثنا
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ
لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثنا
البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثنا الكل من الكل

ان لا يبقى بعد شي يجب متكلما به او صار رفا اللفظ اليه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثنا
قاضيخان ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي من الخلاصة
ان هذا مجمجة لا قراة ولعل الصواب ما فيها والله اعلم قال ويصح استثنا الاصم
ومن شرط الاستثنا ايضا ان يكون موصولا والاستثنا لا ينقطع بتنفس وعطاس
وجشا وتخلل نداء بين الاستثنا وبين ما قبله فلو قال انت طالق يا فلانه
ان شاء الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق رجعيا يطيب قلبك ان شاء الله
يكون فاصلا فتطلق **خلاصه** الاستثنا صحيح في جميع التصرفات
وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثنا وجد
من التنفس بدا او لم يجد فهو استثنا اذا وصله كذا قال السرخسي في المنتقى
وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثنا بعده الا ان يكون
سكتة تنفس ثم قال ومما يبطل الاستثنا احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد
المستثنى على المستثنى منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون
مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا
وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقع
الثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل هنا لانه استثنا الناقص من الكل
لفظا ونظيره في النوادر عن محمد قال نسائي طوالق الا فلانه وفلانه
وليس له من النسوة سواهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما
افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق نحو انت طالق الا
نصفه فتقع ثنتان لكل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق
وفي الفتاوى لو قال انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله بلا قصد
صح الاستثنا ولا تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا
تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم تسمع اذناه قال اذا جرى لسانه
بحرف الاستثنا جاز كذا روي عن ابي مطيع والامام النخعي وكذا القراة
في الصلاة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير
هذا مخالف لما ذكره في فصل القراة من كتاب الصلاة في المنفرد اذا اسمع
نفسه لا انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف
فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن
الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه
حتى لو قرب احد صماخيه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرا فهذه
مجمجة والخافت ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة

ان

الخافت فقد ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى
هذا التسمية في الذبح والاستثنا في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع
وشرا الكل في الجامع الصغير **زيلعي** اختلفوا في حد الجهر والاخفا في
القراة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة
فعل اللسان دون الصماخ قال والاصح انه مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا
هدايه قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله بخلاف موت الزوج **قاضيخان** لو قال لها ان شاء الله
انت طالق تطلق في قول محمد ولا تطلق في قول س تعليق وعنده ابطال وعليه
الفتوى وفي مجمع البحرين فثمرته الاستثنا عند محمد ابطال تقدم على الجزاء
او تاخر وعند س تعليق فعنده ايضا الشرط ان تقدم على الجزاء لا يتعلق
الطلاق لعدم الجزاء **وسط** مريض قال لعبده حر ان شاء الله بعد موتي
صح لان الاستثنا في الاقرار وكذا قوله بع ان شاء الله او طلق امراتي
ان شاء الله فهذا الاستثنا تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك
بيدك ان شاء الله حيث يصح تمليك الاستثنا يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله
اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان **صح** فعلى هذا لو قال لامراته
طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح لهما
لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله
طلق امراتي ان شاء الله فلم يتحد احكامها يقول الحقير نظره باد وغير وارد لانه ذكره
قياسا مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلق امراتي توكيل واما قوله امر امراتي
بيدك فتمليك فلا يتحد احكامها ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة
في التتارخانية للصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا
يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال تصرفه هذا توكيل لانه صرح
ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان لها ان تطلق حتى يقتصر **في** الشافي ان
الاستثنا يعمل في الاقرار والعقوبات فيكون امرا ان شاء الله يعمل الاستثنا
فلا يصح الاقرار فقيل يعتبر طلاق بين س وم **ط** قال لها طلق ان شاء الله وقيل
فطلقها المخاطب لا يقع وهذا لان الاستثنا يعمل في الاقرار ايضا ويرفع حكمها
صغري قيل يعمل في الاقرار وقيل لا يعمل ولو قال لو نويت ان اصوم هذا اليوم
ان شاء الله تقع نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في
هذا الموضع يطلب التوفيق **ق** اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني
متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا

وفيكلا والشرط تصحيح للحروف واختلف في ان الطلاق والعتاق
ان اقترن به الاستثنا على متصف المشيئة بكونه شوقتا فغ انه لم يبطئة الوقوع
فلو حلفها ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شا الله
• اقانت طالق على الف ولم تقبله قبل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية
لهط كتب لامراته اما بعد فانت طالق الا شا الله موصولا بكتابه لا يطلق
اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس
لا رواية فيه وينبغي ان يصح **نصط** كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو ثبت
لم فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شا الله صح الاستثنا اذ الكتاب
من غايب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب كما عند
مصدر ان شا الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثنا يقول الحقير
قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناح من قبيل الاضمار
وقد مر قبيل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم فاكتب اليها
انت طالق ان شا الله متصلا ثم سوف الاستثنا على وجه لا يمكن قراته
صح استثناوه لانه رجوع عن الاستثنا **قاضيخان** قال لها طلقتك
امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول
س القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا
لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى الاستثنا
في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء قال وذكر البزدوي في الخلع رجل
اراد ان يحلف غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف ان يقول
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام لا يصح به
الاستثنا قال لها انت طالق وطالق ان شا الله صح الاستثنا ولا تطلق
ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس قول الامام
يقع الطلاق لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغو فلا
يصح الاستثنا وعلى قولهما لا يقع شي قال لعبده انت حر وحر ان شا الله ولامراته
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله قال مشايخنا ومشايخ بلخ الكرر تاكيد
لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند
لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد ما افاده الاول
فيلغو ويصير بين اللفظ الاول وبين الاستثنا فينبغي ان لا يصح اليمين
والاستثنا في قول الامام ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني
تاكيدا للاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى انه لو قال
لامراته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء
فاصلا انتهى وبعض مسايل الاستثنا المتعلقة بدعويها الاوح الاستثنا

دخو

ونحو ذلك مر في فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر
فيهما **احكام الدين وتاجيله وما يتعلق به**
اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك او غيرهما واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند الامام م
مثاله اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا
في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه
وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن العشرة المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريقها بطريق المقاصة
انه لو ابراه عنه بعد قضايه صح ويرجع المديون على الداين بما دفعه
بزازيه يجوز تاجيل كل دين سوى القرض **مو** فانه لا يلزم **عده** بطل التاجيل
وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له **عده** شرى شيئا باجل
فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري **بزازيه** ولو اجل وارثه
لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويودي الثمن
من نما المال فبالموت تعين الادا من التركة فلا فايدة في التاجيل
تقول للمشتري حالكون الثمن حالا ادا في كل جمعة او في كل شهر لا يكون
تاجيلا **قصط** مات المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز اذ لو اجل المقرض
اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي
ان يصح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم
رجع فله ذلك **شخ** صح تاجيل بدل المستهلك كالدراهم والدنانير
او غير ذلك وقال زر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى
ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرية برأة الذمة في
رواية ويرأة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه
قبل الاجل سيل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر
ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون
وسال وارثه دائنه التاجيل قالوا هذا قولهما اما على قول س ينبغي ان يجوز
التاجيل بناء على مسئلة في **صل** صورتها غريم الميت اجل غريمه وبينه
فردة وارثه لم يصح رده على قولهما لا دين عليه ويصح على قول س اذ هو
المطالب به فلما عمل رد الوارث عند س جعل كان الدين وجب عليه
وجب ان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال
صط عدم الجواز قول الكل اذ الاصل يثبت صفة للدين ولا دين عليه
الوارث فلا يثبت الاجل فيستفيد هذا انه ان يثبت الاجل في حق الميت

او في المال ولا وجه الي الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت ولا وجه
الي الثاني لانه تعين بتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل
التاجيل ثم قال الاصح عندي صحة تاجيله وبه افتي خ اذ الدين
ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح
التاجيل وافتي بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات المؤجر اما لو مات
المستاجر واجل وارثه المؤجر صح اجل المستاجر موجر بعد فسخ الاجارة
صح اجماعا وكذا لو اجلت المراة زوجها من المهر صح ولو ابا لها ليس لها ان
تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اغنيا فاجلوا ورثته
لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل مترتبة الخلاف انما مات
المشتري بثمن مؤجل حتي حل الثمن بموته واجل البايع الورثة علي خلاف مر
الجملة في فصط يقول الحقير وفي الاشباه كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
تاجيله الا في ستة الاولي في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض
فاجل الدين وارثه الخامسة الشفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم
اخر المتبين قضا الاقل عليه دراهم قرضا فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجلة ثم حل فله في ذمته وعليه دين تقع المقاصة والمقرض سوغ
للغرما وكذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكر ثم
فيبطل الربوا وفيما كان مجورا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم
مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال
المقرض به علي انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين المؤجل
اذا قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب علي قبوله اذ الاجل
حق المديون فله ان يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف
ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه
ما لو كان احد الدينين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده
وديعة وللمودع عليه دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتي يجتمعا
ثم يجدد قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة
وحكم المغصوب بعد قبضه في يد رب الدين كالوديعة انتهي
وفي محل اخر من الاشباه اختص دين باحكام منها جواز الكفالة به
لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء لم يجز بدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن فلم تجز الكفالة
بالاعيان الا اذا كانت مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة

بنفسها

بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد والمبيع فاسدا والمقبوض
علي سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها
صحة الابرا عنه فلا يصح ابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها صحيح
ومنها قبول الاجل فلا تاجيل للاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل
والعين حاصلة **مسائل الابرا** وفي قنط قال المديون تركت وفي
عليك او حق هو ثابت بنوع ما لم يكن ابرا يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي
قريبا متن وشرحه ولعله هو الصواب خز لو قال الطالب تركت ديني يبرا قال
له هذا ذين دام كه نزد تست بتبرا شدم يبرا ولو قال لا خصومة لي عليك
يبرا ع قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا فش قال تركت
ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته لا قبضه في الحال قاضيخان القاضي لو قال
لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو كان قال اخرت عنك لم يكن ابرا ح قال
لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير سح دينار ما له قبالة سود هم يبرا
عن الباقي وبه افتي مولانا فش داين قال لمديونه مرا از تو چيزي مي بايد
فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتو حساب نيكم ومرا با تو دار ديناحاب
نيست بقيا منتحساب لا يبرا ولو قال له دركار خدا يكرمت ازوات
نجدا يما بذحت اللفظة الاولي يحتمل الابرا لو نوي ولا يبرا في الثانية قبل
للمدين ذي كه ترا بر فلانست بمن بخش او بمن ست كن او درما في كن بخشيدم
او كردم يبرا عرفا ومعناه بري بخش لاجلي يقول الحقير لو قال درما في كن
فقال كردم الظاهر انه لا يبرا اذ ليس فيه شي يدل علي البراة او علي طلبها
في الملاق تولد تطر اللهم الا ان يكون عبارة درما في كن من الفاظ البراة
في عرفهم قال ولو قال لمديونه ترا ازاد كردم يبرا ولو قال لا خصومة
لي معك يبرا ولو قالت تارند كاني فلانست مرا بي وي دعوي نيست
يبرا لا يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته وبعده وانه بسبب قبل هذا
التاريخ ولو ادعي بسبب حادث بعد البراة يصح اذا ابرا عنه منص
قال لامراته مرا اعلم كن فقالت كردم لا يبرا من المهر عم لو جعلت زوجها
في حل يبرا من المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كانت هناك قرينة قالت
ابرات جميع غرمائي قيل صح الابرا وقيل لا ق ادعي شيئا بيد رجل ثم
قال ابري مدعاه ما بيد ذا البيد ابرا فبذا شتم ثم ادعاه لا يسمع قيل
لمدعي الدين ابرا من مبلغ خمسين عين فقال ما ذم كان هذا استقاطا
لذلك القدر كف وكيل شرا شري لموكله ثم ابرا البايع موكله عن الثمن
صح بق صح عند محمد لا عندهما وكيل بيع باع فابرا موكله المشتري عن
ثمنه قيل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح
ابراوه داين فبعثه تبينه من مديونه ثم ابراه عنه قبله قيل يرجع

بانقبض وقبله لا يبرا لحقيقة مقتضى التفصيل الذي مر في اوامثا بيل
الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول لا وقال اصح والله اعلم قال وكذا وكيل
بيع قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
ط باع ابرا المشتري عن الثمن بعد قبضه صح ويرجع برده الى المشتري
شي كذلك المقترض لف ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته
نفسه اشباه لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام بحق قبله لا حق لي قبله
الا في مسائل احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة حيث تسقط
الثانية وارث ابرا الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق
له حق الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل
الثالثة وارثا اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابرا العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى لان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة ولو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انه اشتراها
تسمع اما لو ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين
مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوي ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت وعلى التركة تسمع ابراؤه
عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابرا
العام الا بحق حادث بعده اما اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يبرأ منه كما في
الفتاوى الخانية الا اذا قال اشتريته بهم بعد هبتها له المهر على ما اختاره
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية لزمه ولكن ينبغي
ان يفسرها القاضي اذا ادعته فان ادعتها بلا قضا ولا رضا
لا يلزمها لسقوطها ولا يلزمها ولا يستفسر المقر في محل الرمز من الاشباه
ايضا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الدائن لا تعلق
لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار الابرا يرتد بالرد الا في اربع الاولى ابرا
المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرني فابرأه
لا يرتد الثالثة ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة
اذا قبله ثم رده لا يرتد الابرا لا يتوقف على القبول الا في الابرا في بدل
الصرف والسلم الابرا بعد قضا الدين صحيح اذا اسقاط بالقضا المطا لبة
لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط ولو ابراه
براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابرا المحتال

الحيل

الحيل بعد الحوالة باطل عند من بناه على انها نقل الدين وصحيح عند من بنا
على انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابرا
اذا ابرا ولم يضفه الى موكله لم يصح الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة
الا ان يحيث لو علم بما له من الحق لم يبرا كذا في الولوالجية لكن في الخزانة
المفتين على انه يبرا قضاء وديانة وان لم يعلم به الابرا عن الاعيان
لا يصح والابرا عن دعواها يصح فلو قال ابراتك عن دعوى هذه العين صح الابرا
فلا تسمع دعواه فيها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه وفي الكافي الحاكم
قال لا حق لي في قبله يبرا من دين وعين وكفالة واجارة وحد وقصاص
انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في القنية زوجان
افترقا وابرا كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بيدها ارضها
واعيان قائمة فالاحصاد والاعيان لا تدخل في الابرا العام انتهى ويحمل
فبالابرا الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابرا عن عين مغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد
الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الابرا وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراءة وجهل التاريخ قدمت
بينة التاريخ البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
تسهيل لو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حق من جهة الشرع
ولو قال الدائن تركت الاجل صار المال حالا اشباه وارث قال تركت حقي
لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال
الامام خواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد
يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانمين قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وبالثلث
ط قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
وقد صرحوا ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط

كما في البزازية وأما الحق في الوقف ففي الخانية كان فقيرا من أهل المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فلو قال أبطلت
حقي فله أن يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار
الشرط قالوا لا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو أبطله قبل الرؤية
بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الدين يبطل بالإبراء ومنها حق القصاص يبطل بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها ولها الرجوع في المستقبل
وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وأما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كوكالة وعارية وقبول وديعة
وأما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط إلا بالإقالة وقد وقع في الأشباه مسائل
ولم أر فيها نصا بعد التفتيش منها أن بعض الذرية المشروط لهم
الريع إذا أسقط حقه لغيره هل يسقط استحقاقه ومنها المشروطة التولية إذا أسقطها
لغيره بأن فرغ له عنها المال في القنية وغيرها أن المشروط له التولية
إذا فوضها لغيره فإن كان التفويض تفويضا عاما صح تفويضه لغيره
وإلا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء أن للوصي أن يوصي إلى غيره انتهى
وفي القنية لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه
الواقف أو القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط لنفسه شرطا في أصل
وقفه كشرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقص وأسقط ذلك فأسقط
حقه من هذا الشرط وينبغي أن يكون سقوطه في الكل لأن الأصل فيما أسقط
حقه من شيء لا علم بما شرطه لنفسه أو لغيره وإذا أقر المشروط له بالريع أو ببعضه
أنه لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوب
الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف وأما حق الطالب برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بإبراء وصلح وعفو وبيع وإجارة
كما في البزازية وفي الإيضاح قال رب السلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك
المكان أو البلد لم يسقط انتهى ولو شرط الواقف شروطا من إدخال وإخراج
وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط
لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه إذ الوقف بعد الحكم لازم وهو شامل
للشروط فلزمت كلزومه وما مر من الإيضاح يدل على أن الشرط
لو كان في ضمن لازم فإنه يلزم ثم لا يقبل الإسقاط الكل من الأشباه ع

الساقط لا يعود وفي الأشباه أيضا الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوائت
بخلاف ما لو سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر إذ النسيان مانع

لا مسقط

لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو وقع جلد مشمس وخرج وفرك ثوب من المني وجففت أرض بالشمس ثم أصابها
ما لا تعود النجاسة في الأصح وكذا البئر غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة
الإقالة للإقالة في السلم لأنه دين مسقط فلا يعود وأما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في خيارات البيوع منهم من قال
يعود نظرا إلى أنه ساقط لا يعود والأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا
والحكم معدوما فهو من باب المانع وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط

مسائل هبة الدين وفي الأشباه أيضا هبة الدين كإبرائه إلا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه له الرجوع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة على القبول على قول والخلاف في الإبراء ومنها
لو شهد أحدهما بإبراء والآخر بهبة قيل يقبل وقيل لا انتهى وقد مر تفصيله
في أواخر الفصل الحادي عشر نقلا عن ش فلينظر هنا لك أشباه الإبراء عن الدين
بنية يتضمن التمليك ويتضمن الإسقاط فلا يصح تعليقه فتصريح الشرط للأول
نحو إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من الباقي وإذا تمكن كون الأداء يصح م
تعليقه بصريح الشرط الثاني نحو أنت بريء من كذا على أن تؤدي إلي كذا وتمامه
ترتيبه في كتاب الصلح قال قد يرتد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح
الإبراء عن مجهول لا الثاني ولو قال الدائن لمديونيه أبرأت أحدكما لم يصح للثاني
ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر إلى أنه
تمليك إذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح فهنا
أولى ولو وكل المديون بإبراء نفسه فالإسقاط صح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط
ولو نظرا إلى جانب التوكيل لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه صر هبة
الدين ممن ليس عليه لم يجز إلا إذا أذن له بقبضه صك ولا يصح إلا بقبضه
عد قيل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا عند زفر وروي
الخلاف على العكس وهو الصحيح فينظر في صر ثم أبرأه من دينه أو هبته منه
يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط لرده مجلس الإبراء اختلف فيه
ولو قال أبرأتني مما لك علي فأبرأه فقال لا أقبل بريء محيط صح إبراء
الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لا ثم ما لا كهبة العين
لا تصح بلا قبول صر هبة من مديونه لا تتم بلا قبول وإبراؤه يتم لكن للمديون
حق الرد قبل موته ص عن بشر الميت وهب الدين من وارثه صح لأنه وهبه
ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند محمد لا عند أبي يوسف وقيل لا خلاف
فيه إنما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لرجلين
لو وهب أحدهما نصيبه من المديون صح ف لو وهب نصف الدين مطلقا

تقدم في الربع ولو توقف في الربع كالو وهب نصفه من مشترك فاستحقاق وهب
الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا
قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول له هكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن محمد انها لا تصح بلا قبول كما مر ع
اذا ادى متبرعا وفي مص تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه
من الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضاه بامره يعود الى
ملك من عليه وبعضهم المتبرع مثله عده تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للاب وكذا المتبرع ببدل الديون اذ ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط
المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه ولو ادى
الى رب السلم فضل الاصل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر
على قبوله لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم ما يكون قضاء للدين
وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يديه مالكه برئ وفي الدين لم يقبضه
في براءة الغاصب من فصل الضمانات ف مديون بعث دينه الى دائنه مع احد
فجاء اخبر برضى به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل اشترائه
فيهلك على المديون ولو قال علي دائنه اذا امر بشراء لا من بقبض قت له عليه
دين ودائنه فدفع اليه المديون دنانير وامره ان ينقدها فهلكت فالدين
باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقبل المطلوب شيئا واخذ
الطالب ثم دفع الى المديون لينقده يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل
الطالب قت قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه ليصرفه لرده بطريق فسخ
القبض يهلك على المشتري وكذا لو رد لان يقبل احد عينيا ثم يقبضه
غدا فقبض المديون بهذا الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر
الديون فلو اختلفا فقال الدائن رددته بجهة فسخ القبض
وقال مديونه ودفعته صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق ع ع ع
ما يصدق فيه الدافع وما لا يصدق القول للدافع في جهة التمليك فلو عليه اشباه
دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من
جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه فلو قال احدها فدفع شيئا وقال
هذا من نصفه فلو التعيين فيقبل وقال لعماهما لا وبه رهن
او كفيل والاخر لا صح وقال فلا فاسجاب دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني فالقول
للدافع فشر له عليه دينان من جنس فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته فلو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال

اديت

اديت عوضا عن الذهب لا يصدق فان المقاوضة تتم بالطرفين اشترى
مما ولا دشيا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال
دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا ثم
اراد اخذه من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت
الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق فان الاب
اعطاه بجهة الدين لقيامه مقامه فمورثه فيصدق في جهة التمليك
عت عليه الف من كفالة والف من ثمن شيء فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة
وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين واذا قبض
ولم يعين شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء انتهى قال صاحب جامع
الفصولين في فصل الخيار بين المقرض والمستقرض اقول
قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد
المشتري رد المبيع بعيب وقال بايعه المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ وجد التمليك
والا فللقابض كتعيين المغصوب وزوف العقد في مسئلة الاختلاف في الوزن
الزيوف في البيع الفاسد قادفان ونظيره لو جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل
اليها كسوتها اذ ودينا لها عليه الى شهر فقضى شهر فاختلفا في الوصول
فالقول للزوج في حق بر ورده الامر بيدها اذ القول للمرأة في وصول الكسوة
فالدين فيه ولو قال المستأجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال
مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع
ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة
اذ لا علم لهم انتهى وقد مر كثير من مسائل هذا البحث في دعوى المهر
ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فليستطرفه فانها مهمة التبرع
بعمارة الغير وفي قنطم مردي خانه زن خود عمارت كرد وجوبها
بكار برد توا فدكه بهاخواهد يا بخالحات كرباك شرطا فرموده است كه
رجوع كند تواند كم عمر دار امرأته فات وتركتها وابنا فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير
كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلو قال النسفي العمارة لها ولا شيء له عليها من
النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر املاكها جم جعل
منزل امرأته بامرها فانفق لها ولو بلا امرها فلنفسه ف لو دفعه
لو لم يوجب صرته الى غيره باذنه ط كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى
لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر ط مكان ركب في الطاحونة

بجرا او حدثيا من ماله وقضت المدة فلو فعله بامر ربها علي ان يرجع فهو لربها
ورجع بما انفق ولو فعله بلا امر فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا
فله قيمته ولو كان الملك بلا امر فيتبرع بح استاجر دارا او حماما او فرشها
باجر او ركب فيهما بابا او غلقا او نحوه ما فرده المؤجر فاراد المستاجر قلعه
فله قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت
كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمره باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط
الرجوع فعلي قياس ما مر في فط ينبغي ان لا يرجع علي الموجر بلا شرط الرجوع
وقد مر في كه انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولو لم يذكر
انه شرط الرجوع ط الاصل ان من بني في دار غيره بامره فالبنا لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ فبعضهم قالوا البنا لرب
الدار لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان مستاجر حماما لو قال للمستاجر
رم ما استهدم فتفعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني لو بني
باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار دارا فبني فيها باذن
ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فلو اشترط
فالبنا لرب الدار وعليه ما انفق الا يري الي ما ذكر ان من استاجر حماما وذكر
ربه بان يرم ما استهدم من الحمام ويحتسب له ذلك من الاجر ففعل فالبنا لرب
الحمام وللمستاجر علي الموجر ما انفق صح استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له
علي انه ان خرج فالبنا لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض بالبنا الباقي
ولرب الارض نقض بنايه

العمارة في الوقف

وفي عده متولي يبني في عرصة
الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه
من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بني من ماله علي ما مر
بنزلة الحنفية الظاهر انه اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف هذا المذكور
هنا نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بني في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه
بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بني بمال نفسه ولم يذكر
شيئا فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق انتهي وفي الاشباه والنظائر ايضا واذا كان
بنا المتولي بماله للوقف فان اطلق فهو للوقف ط مستاجر بني في دار الوقف
علي ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهي وفي الاشباه والنظائر لو بني في ارض وقف
غير متوليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بني للوقف فهو وقف وان
بني لنفسه او اطلق فهو له لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الي خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف مقلوعا وغير مقلوع
بما لا يوقف صغ لو دار وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال الفقيه
كذا وكذا لو لم يضر رفعه يرفعه وهو لساكنه ولو ضر رفعه
لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الي ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه

وقف لله تعالى عز شانه

ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له علي ذلك
البنا حتي لا يملك رفعه ولو اصطلحوا علي ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين مقلوعا او مبنيا فيه جاز ولو بني بامر متوليه علي ان يرجع
في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق مت متولي بكي را فرمود تا سر
تنان كرد ودبيشا زدا جان برد عامل اجر خود را از متولي طلب زند از مالي
وقف عه المتولي لو ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر شيئا يشتريه للوقف وفي
محل اخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع
والا فلا لاختلاف وصي شري لليتيم او قضي دين الميت او نفذ وصيته فليس
بمتبرع شرط رجوعها او لا والوارث كالوصي فش متولي صرف من خشب مملوك
له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك المال وضمن مال نفسه
كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الي الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي للصبي
لكن لو ادعي لا يقبل وهذا يشير الي انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف
واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعي عنده وقال انفقت كذا من مالي
في الوقف او اليتيم لا يقبل قوله بف متول او وصي ادعي انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه
من مال الوقف واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوي هذا لو ادعي من مال نفسه
فلو ادعي من مال الوقف او اليتيم فلو ادعي نفقة المثل في تلك الصورة صدق

الامر بالانفاق واداء الدين ونحوهما

مي وصي قال لرجل اقض عن فلان الميت دينه فقضى واداه يرجع بما ادى
في التركة ويأخذه الوصي حتي يؤديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ قضى
عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره فيما لليتيم خ قال الموهوب
له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق
علي او علي عيالي او علي ولدي او علي من في عيالي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الخانية والمؤن المالية لو ادي
عن غيره بامره رجع علي الامر بلا شرط بز وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من
جهة العباد والاسير او من اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا لخلصه فقيل يرجع لا في الاصح وبه يفتي خلاصة في الامر
بقضاء الدين يرجع المامور علي امره بلا حاجة الي اشتراط الضمان او اشتراط
الرجوع وقال الامام السرخسي من قال لغيره انفق علي فانفق رجع علي الامر
وان لم يشترط الضمان او الرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه
الصغري وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي ولدي
او علي اهلي كقوله انفق علي في الاصل قال انفق علي اولادي فانفق يرجع
بلا شرط الرجوع رجل صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه

والمعاونة شيئا عن جبايتي فدفع بأمره قال الإمامان السرخسي والبزدوي
رجع بلا شرط رجوع وضمان كالأمر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية قال فعلى هذا مسئلة فداء الأسير وقال علامة
المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع أو ضمان ولو قال المأمور قضيته وفلان
غائب وأنكر الآمر دفعه إليه والدين فبرهن المأمور على الدين والقضاء
يقبل ويقضى على الآمر بالمال لو كان الغائب غائبا فلو قدم الغائب
وأنكر الاستيفاء يصدق ويؤدي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور وفي
النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا وينفق
في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض على الآمر إن شرط الرجوع
يرجع وإن لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا **مجمع** الفتاوى أمر
أحد الورثة إنسانا بأن يكفن الميت فكفن إن أمره أن يرجع عليه يرجع كما في أنفق
في بناء داره وهو اختيار شمس الإسلام وذكر السرخسي أن له أن يرجع لأن أمره
بمنزلة أمر القاضي **فش** قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع إلى زيد ألفا
فدفع رجع على زيد لا على الآمر ولو أمره أن يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل
لا يرجع على الآمر إلا خليطا ولو ادعى عليه برا فأنكر ثم قال الرجل ادفع إلى المدعي
قفيز بر من مالك ففعل لا يرجع إذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر
دينا عليه ليصير آمرا بأداء دينه عنه **ف** قال ادفع إلى فلان قضاء أو لم يقل
عني أو قال اقبض فلانا ما له ولم يقل عني ولا على أني ضامن له أو كفيل بها فدفع
فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره وتفسير الخليط أن يكون
بينهما أخذ وإعطاء ومواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه
أو يقرضه فإنه يرجع على الآمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا
إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع قال الإمام بأمره يكون دينا
على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر أو بالعكس
يرجع إجماعا وإن لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع فإن لم يوجد من
هذه الثلاثة شيء يرجع على الآمر عنده لا عندهما وقال **ظه** الآمر بإنفاق
أو إخراج أو أداء صدقة واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا في رواية
عن س كذا **ذ** وفي **بس** ذو رحم محرم أو من في عياله وأحد الزوجين للآخر
وابنه الكبير الذي في عياله وأبوه والأجير كشريك وخليط قال لآخر ادفع
إلى زيد ألفا على أني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالألف قرض
للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله يسمعه إذ الوكالة لا تقع قبل
العلم فشرط حضرته وسماعه ولو أهلكه زيد يضمن ولو هلك في يده
هلك أمانة وكذا لو قال أعط ولو قال قرضا ألفا على أني ضامن له وزيد
حاضر فهو قرض على زيد والآمر ضامن ولو قال زيد أعطي ألفا على أن فلانا

ضامن

ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن يقول الحقير
وكذا في الخلاصة أيضا لكن في عبارة والآمر ضامن إشكال إذ لا آمر هنا
سوى زيد المستقرض اللهم إلا أن يقول فلان إذ فعله إلى زيد فإني ضامن وفي
العبارة الصحيحة فالآخر بالخاء المنقوطة والكاتب سهى فكتبها بالميم بدل
الخاء المشابهة في الأشكال فافهم والله أعلم **خلاصته** قال لغيره ادفع إلى فلان ألف
درهم على أني ضامن لك به والمدعي نوع إليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على الآمر
والقابض وكيله ولو قال ادفع إلى فلان ألفا أعطه الدافع على أني ضامن
منه فهو قرض على القابض والآمر ضامن **ح** قال لخليطه ادفع إلى زيد ألفا ففعل
ضمن الآمر لا زيد وهكذا الحكم لو قرض فإن الآمر يضمن إذ توضيح المغلطة أنه لا يقتضي
ضمان التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه
المسئلة أجيب في واقعة الفتوى أحد الشريكين قال لصاحبه فلان كس
پنج دينار قرض من صحوبك جون بينا يد بوي ده في امد وپنج دينار كرفت
دار شهر رفت قال ابن شحنة سيان ايشان بما نداخته بيتيقي فلا يرجع
المأمور على الآمر لا مرفي مسئلة الجامع **ص** أمره أن يفديه بألف ففداه بألفين
يرجع بالألفين عليه وليس كوكيل شراء إذ لا عقد هنا وإنما أمره أن يخلصه
فصار كمن أمره أن ينفق عليه الفا فأنفق ألفين أجنبي أمره ليشتري
أسيرا فلو قال اشتر لي أو قال رهنا لي تجمع وإلا لا إلا أن يكون خليطا
ولو المأمور أمر آخر أن يفديه أو وكل وكيلا فقال الوكيل اشتر فدى الوكيل
الثاني متبرع فلا يرجع على أحد **ف** عامل الخراج أخذ الخراج من الأكار ورب
الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لا يرجع على رب الأرض **ق** يرجع والمشتري في
كالأكار وكذا الجواب في الجباية وأخذ العاشر من المستأجر أو من غلة وقف **فقط**
أحد الشريكين لو أدى الخراج يكون متبرعا

أحكام الناسي

وفي الأشباه حد النسيان عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه واختلف
في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما مترادفان يقول الحقير
يريد أنهما مترادفان عند الفقهاء يعني لا فرق بينهما شرعا ولا فيهما
فرق عند غير الفقهاء إذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره أن الذهول عن الصورة
الإدراكية كاية إن انتهى إلى زوالها بحيث يفتقر إلى كسب جديد فنسيان
وإلا فسهو انتهى قال صاحب الأشباه والنسيان أنه مسقط للإثم مطلقا
وأما الحكم الدنيوي فإنه لو وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا
يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة
كان شبهة في إسقاطها فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة
أو نذرا أو وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه إجماعا ومنها من صلى
بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من الصلاة أو تيقن الخطأ في اجتهاده

في تأديه أو ترك صلاة أو صوم أو نسي نية الصوم أو تكلم في صلاته
ناسيا ومما يسقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا في صومه
أو أكل ناسيا في صلاته لم تبطل ولو سلم ناسيا في صلاة رباعية على رأس
ركعتين أتمها وسجد للسهو والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
ولو قال لزوجته طالق ناسيا لو له زوجة وكذا في العتاق فيه محظورات
الإحرام وقد جعل له في التحرير أصلا فقال إنه إن كان مع مذكر ولا داعي له
كأكل مصل لم يسقط الإثم للتقصير بخلاف سلامه في القعدة أولا مع عدم
داع كأكل صائم يسقط أو لا ولا فأولى كترك الذابح التسمية انتهى يقول
الحقير قوله أولا ولا فأولى يعني أن معتمده ومحلها هو أن قوله أو لا
أي أولا مع عدم مذكر قوله ولا أي ولا مع داع ومعنى المجموع أنه إن لم يكن مع
مذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الأولى فإنه أعلم قال ومن مسائل النسيان
لو نسي المديون دينه حتى مات فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به
وإن كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية الكل من الأشباه **تلويح** النسيان
لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل وليس بعذر في حقوق العباد
وأما في حقوقه تعالى فقالوا إن وقع المرء في النسيان بتقصير منه كالأكل في
الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذرا
وإن لا بتقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا إلى النسيان
ومنافيا للتذكر كالأكل في صوم لما في الطبيعة من الميل إلى الأكل أو لم يكن
كترك التسمية عند الذبح فإنه لا داعي إلى تركها لكن ليس هنا ما يذكر إخطارها
بالبال وإجراءها على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا تبطل صلاته
إذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي
في القعدة فهي داعية إلى السلام **منار** النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله
تعالى لكن إذا كان غالبا كما في أكل الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي
يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد

أحكام الجهل

وفي الأشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما من شأنه أن يعلم فإن قارن اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإن لم يقارن
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وأقسامه على ما ذكر في كتب الأصول أربعة
الأول جهل باطل لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وبأحكام
الآخرة الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل إذا أتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع أمهات الأولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الاجتهاد الصحيح أو في محل الشبهة
وإنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة أفطرته وكمن زنى
بجارية ابنه أو زوجته وظن أنها تحل له الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم

صح الناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق

لم يهاجر وإنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الأمة بالإعتاق وجهل
البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده انتهى قال
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت
إن علم به حنث وإلا لا ولو لم تعلم الأمة أن لها خيارا والعتق لا يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم أن للصغيرة خيار البلوغ بطل ولو اشترى أمة متنقبة
وثوبا ملفوفا فظهر أنه ملكه فقيل يعذر إذا ادعاه الجهل لمحل
الخفاء وقيل لا والمعتمد الأول ويقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل إذا قبلت المرأة الخلع ثم ادعت طلاقها ثلاثا قبله يسمع فإذا برهنت
استردت البدل للجهل بفعله ولو قبل الكتابة وأدى البدل ثم ادعى الإعتاق
قبله يسمع ويسترد إذا برهن وإذا باع الأب أو الوصي ثم ادعى أنه وقع بغبن
فاحش وقال لم أعلم تقبل ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على كبيرة جهلت أن الإرضاع
مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر
ولا يعذر بالجهل انتهى وفي آخر اليتيمة ظن جهله أن ما فعله من المحظور حلال له
فلو كان مما يعلم من دين النبي عليه الصلاة والسلام ضرورة كفر وإلا لا وقالوا
ما رآه ولم يتبينه فلا خيار له لأنه إذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا به وقالوا
في الغصب الجهل بكونه مال الغير يدفع الإثم لا الضمان وقالوا لو طلق
ثلاثا على ظن صحة فتوى من أفتاه بالوقوع ثم تبين خطؤه بإفتاء الأهل لم يقع ديانة
ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز بيعه ولو باع الوصي
قبل علمه بالوصاية جاز ولو باع ملك والده ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ويقتضي منع الوارث أنه لو زوج
ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باع عبدا على أنه آبق فظهر راجعا ينبغي أن ينفذ
ولو قضى الدين لو دفعه إلى الطالب بعدما وهب الدين من المديون
قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن وإلا فلا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعلى
هذا الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا والمأمور بقضاء الدين
دين إذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور يضمن إذا لم يعلم بقضاء موكله
وهذا على قولهما أما على قول الإمام فيضمن مطلقا ولو أجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا ما أوصى به الأصح إجازتهم كذا في الخانية وفي المنية
أمر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المأمور بعته فقال أجزت جاز البيع وكذا في النكاح وإن قال قد أجزت
ما أمرتك به لم يجز وفي الولوالجية إذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا
ثم قتله الباقي إلا إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتص وإلا فلا
لأن هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه

تبعد ابن الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكل الكل من
الاشباه **احكام الاكراه وتعريفه وما يتعلق به**
درر غرر الاكراه لغة حمل الغير على امر كرهه وشرعا حمل الغير على فعل
بما يعدم رضاه لا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء
اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل
على تحقيق ما هدده به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به
ناجزا بغلبة ظنه على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا عما اكره به لحق نفسه
كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب خمر وزنا ونحوهما الرابع كون المكره به متلف نفس
او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار
لو كان باتلاف نفسه او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد
مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد
الا لذي جاه مختارات او لذي ضعف اي ضعيف البدن درر غرر بالملجئ
رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه
الصورة يأثم الا في المخمصة ورخص ايضا كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
وبالصبر على القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم
ويكون ضمان الحامل اذ الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من
هذا القبيل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان
اثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة ما الا انه يعلم انه لو لم يقتله
قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عندهما اذ الفاعل آلة للحامل وعنده
لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال
الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص
بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح
لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني يرخص الامور المذكورة
لكنه اسقط الحد في الزنا ايضا وان لم يكن مكرها فلا اقل من الشبهة
ولم يسقط في زناه التصرفات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد
عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ
والاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله
وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع باكراه فيصح اعتاقه وتلزمه
قيمته فان قبض البايع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ
بيعه فان قبضه مكرها لا ينعقد ورد الثمن ان بقي في يده لم يضمن
ان هلك وما لا يحتمله كنكاحه وطلاقه وتدبيره وظهاره ورجعته

والايلاء

والايلاء وفيئه في الايلاء وكاسلامه ولا يقتل لو رجع من اسلام كرها ولا تعتبر
ردته رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله
واعطى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفها زوجها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود
الاكراه **مجمع الفتاوى** في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر
قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم **خلا** دخل عصام بن يوسف على امير فاتي بسارق
فقال الامير ايش يجب عليه فقال عصام اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير
ائتوني بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال
عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا **احكام الرقيق**
اي العبد والجارية **اشباه** لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا
عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتبا بحكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار
عند الامام ولا يملك وان ملكه سيده ولا تطوع عليه بل على مولاه لو كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن
سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال
مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف حد او قود ولا ينفرد
بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اي مهرا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن مولاه ولا دية في قتله وقيمته قايمة
مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا قسم له وحده والمنصف
ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه ولا ينكح
اثنتين ولا تسري له مطلقا ويصح عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه ولا يبرز
ولا حضانة لاقاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة في حلق لحيته ومداواته مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته واذا
لم يقدر على الوضوء لا يجب فعلى مولاه ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه
نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في
دين ويملكه الكافر ولو مسلما ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا في سبي

قبل القسمة بخلاف الحر واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته
وهبته وصدقته وتبرعه الا اليسير من الماذون ومحاباته اليسيرة منه وليس
متصرفا للصفقة في الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا او لا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الادم الا الاحصار عن الحرام ما ذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا
محجورا ولا يدخل في القسامة والامر عبده باتلاف شي موجب للضمان عليه والامر
عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا ولا يضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يجمع ونفقته وعتقه
موقوف على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد
نفسه الا امته عند محمد الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار
حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا
من قولهم لو رد العبد عبدا ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح
ولا يعزره غيره عندنا ولا جزية عليه ولا يواخذ بالتمييز عنا لو كان عبدا لذمي
وعورة الامة كالرجل وتزداد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
فقط والى ما عدا ما ذكر الا المستثنى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف
المقدر ولعانه ينعدم بها ولا تنكح على حرة وقسمها على نصف قسم الحرة
ومهرها بعقدها ولا يلحقها ولدها من مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها
يقول الحنفية وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قالوا ايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية
ولا توطا الامة المبيعة الا بعد استبراء ولا حصر لعدد التسراي ويجوز جمعهن
في مسكن بلا رضاهن ولا لاظهار ولا ايلاء منها والاذن في العزل الى
مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق ووطي احدى
الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المزانيتين لا يكون بيانا في الطلاق
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبده تيسير
جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب
الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في صدد ذكر مسايل العبد اعتق
الله رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده الاحرار الابرار محمد المصطفى المختار
صلى الله عليه وعلى اله ما تعاقب الليل والنهار

احكام الاعمى

وفي الاشباه الاعمى كالبصير الا في مسايل وهي انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج ولو وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا ولا للقضاء والامامة
العظمى ولا دية في عينيه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته
ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان
امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصح متوليا ووصيا • م

احكام

احكام النايم

وفي الاشباه ايضا قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم
كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا ١ صايم نايم على قفاه وفمه مفتوح م
فقطر فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو انقطر احد قطرة ماء وبلغ ذلك
جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نايمة فسد صومها ٣ محرمة جامعها زوجها
وهي نايمة فعليها الكفارة ٤ محرم نايم حلق رجل راسه وجب على النايم
الجزاء ٥ محرم نايم انقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نايم على بعير
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نايم
فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكوته
٨ انقلب نايم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نايم تحت جدار فوقع عليه
ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح
١٠ من رفع نايما ووضعه تحت جدار فوقع الجدار عليه ومات لا يلزمه
الضمان ١١ خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته
فجاءت امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت
فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امراة نامت
فجاء صبي فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ١٥ مرت دابة المتيمم على ما يكفي
استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حالة نومه تفسد
صلاته ١٧ مصل نام وقرا حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ١٨ لو تلا
اية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزم السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا
استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا تجب
عليه السجدة وتجب في بعض الاحوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نايم فلما انتبه
اخبر عليه هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم
وقال له قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امراته رجعيا
فجاء ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما فجاءت امراته و
قبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٢٣ لو كان هو نايما فجاءت امراته
وادخلت ذكره في فرجها وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة ٢٤ جاءت
امراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك لو بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
٢٥ مصل نام في صلاته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه وكذلك اذا بقي
نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلاة دينا عليه

احكام المعتوه

في التنقيح العته اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة
بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين درر غرر اختلف في تفسير المعتوه
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون اشباه المعتوه كصبي عاقل
في الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ

العته قال منار العته بعد البلوغ كصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال
فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويحط
عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي هو على الغير **احكام المجنون**
وفي التنقيح الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال
على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس يسقط كل العبادات لكنها فانه العذر
ولهذا عصم منه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكن لاداء سقط الوجوب لكنهم
استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب
لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب **ضار** هو اذا لم يمتد الحق بالنوم والاغماء
تنقيح ثم عند محمد عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط
مطلقا وعند ابي يوسف لا فرق **تلويح** وفي اكثر الكتب الخلاف المذكور بالعكس **تنقيح**
ثم في كل واحد من الصور بين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط فعندهما الامتداد
في حق الصلاة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة فتصير الصلاة
ستا في الصلاة والصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكاة بان يستغرق
الحول عند محمد وعند ابي يوسف اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي** واما ايمانه فلا يصح لعدم
ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون جهرا او يصير مؤمنا تبعا لابويه وكذا يصير
مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم
بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يؤخذ بضمان الافعال
في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر واما هو عن الاقوال
فتنعقد عبارته **احكام المحارم** وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالابد ولد العمومة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها ودخل ام المزني بها وبنت
المزني بها واب الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والسفر الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا الصهرة الشابة
والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وعبد المرأة في حقها
كالاجنبي في العدة وتختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه اذا ملكه
ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق
ولا يجب نفقته ويفسد الحرم قرابته ومنها المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم
موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب فيقول الحقير في اطلاق قوله

لا يدخلون

لا يدخلون نظرا اذ قد ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند الامام
وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وعن الامام وصاحبيه انهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب
الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم دخولهم في الوقف على الاقارب
وقد ذكر في فتاوى قاضيخان وقف ارضا على اقربائه او قرابته او ذوي
قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف
ولا اجداده ولا ولده وفي الجد عن الامام وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة
وولد الولد الا عند الامام يكون الاستحقاق للوقف لذي رحم محرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند الصاحبين يعتبر الرحم المحرم ويدخل
الجد والجدة من قبل الاباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام انتهى كلام
قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقفه ارضه على قرابته او ارحامه
او انسابه او رحمه او ذوي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه
ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء
والامهات وان علوا عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام وروي عنهما انهم
لا يدخلون بناء على الصحيح من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
الاناث وان بعدوا عندهما وعند الامام تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب
للاستحقاق **اشباه** وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
٢ عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي
كحربه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف
فرعه ويحد فرع بقذف اصله ومنها لو ورث على ابيه قصاصا سقط ومنها ليس
له مطالبة ابيه بقذف المحصنة ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله
دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه واب الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس
ومنها لا يجوز السفر الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا يخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز
مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو
في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكون الابن في الصلاة قال والظاهر
حكم الاجداد والجدات ويقتضي الالحاق في الاجابة في الصلاة يقول الحقير
وهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تاكد الحق ليست لغيرهما
كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم

والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج اليه خدمته
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك قال ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها
لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال
صغيرها الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل يثبت لكل عصبة
كان او من ذوي الارحام وكذا الصلاة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فتلف لم تلزمه الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب ب
مثله ولو ضربه باذن امه فتلف غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسايل
منها الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب والجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وبه يفتى فالمخالفة
على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عندهما الا عند ابي يوسف ومنها لو مات المعتق عن اب
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جدا فالكل لكل
للابن على قول الامام ومنها لو ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص الجد بالولا
وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الجد الاب فالارث كله له وفاقا ومنها لو اوصى
لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها تجب صدقة
الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها لو اعتق الاب جر الولا الى مواليه
لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في
ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعندهما يشتركان وعند الامام يختص
الجد مكانه الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد
مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال
لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد
ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم الجد الفاسد
من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب جارية ولد ابن بنته لم يثبت
الا بتصديق الابن وفي الميراث من ذوي الارحام الا انه لو قتل ولد بنته
فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب
اثني عشر حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند المزاحمة
ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج

وولاية

وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظاير احكام الانثى
وفي الاشباه ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا
يسن ختانها وانما هو مكرمة ويتعين حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها
ومنها لا يطهر بالنزك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره
اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها عيبها
على المرجوح وصوتها عورة في قول فيقول الخنثى هذا كله في الحرة واما الامة
فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن كما مر قال ويكره لها الحمام
في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد انه لا كراهة مطلقا ولا
ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج
بين اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها
في التشهد على ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما بقول
الحنفية وفي الخلاصة لها ان تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا الا المشتهي
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا والمروة
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف في عرفات لا عند الصخرات لئلا تكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك الصدر لعذر الحيض وتؤخر
طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
صلاة الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة
ولو كانت انثى ويندب لها نعش كالقبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة
وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة بقول الحنفية ولكن تحبس
حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة
يجبرها مولاها وروي انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام
كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا بقول الحنفية
في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة
او ذات راي في الحرب تقتل وكان ينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم
ص هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها والمراة على النصف ايضا
في الدية من الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا او بعضا ونفقة
القريب بقول الحنفية وهي على النصف ايضا في الدين بكسر الدال

وفي الفضل ايضا كما لا يخفى قال ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح قضاؤها في
غير الحدود والقصاص وبضعها متقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر الامة على
النكاح لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتخير الامة اذا اعتقت
بخلاف العبد ولو كان تزوجها حر ولو لبنها يحرم في الرضاع دونه وتقدم على
الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفس من يزد لعنة
الحيض وفي الاصطفاف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والمؤتمين في اجتماع
الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد
وتجب الدية في قطع ثديها وحلمة ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل
ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة
ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فانه كاحدهم ويحفر
لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة فيقول الحقير اذ بالاقرار ايضا كما في
الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وتنفى
الرجل بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف بحضور المجلس للدعوى لو كانت
مخدرة ولا تحلف بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه ليحلفها
بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو مخدرة اتفاقا ولا تبدأ
الشابة بالسلام وتعزيته ولا تجاب ولا تشمت يقول وفي الخلاصة
الاجنبية اذا سلمت على الرجل فلو كانت عجوزا رد عليها السلام بلسانه
بصوت يسمع ولو كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية
فالجواب فيه بالعكس انتهى قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها واختلفوا في جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار
ومبناها على الستر بخلاف النبوة ولا تدخل في الغرامات السلطانية كما في
الولوالجية الكل من الاشباه **قاضيخان** واذا اراد الرجل ان يمنع اباها او امها
او احدا من اهلها عن الدخول اليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم
له ان يمنع عن الدخول وقال بعضهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمراة في الدار ويمنع من النظر من لا يكون محرما وتيمم الزوج وقال
بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن
الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير
الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم
عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو
ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت
فهو على هذه الاقاويل انتهى وفي موضع اخر من قاضيخان ايضا للزوج
ان يضرب امراته على اربعة منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة الثالثة ترك الصلاة وروي

قوله واختار في المسايرة كونها نبية اهـ
المسايرة من الكتب لابن الهمام مشهور عليه شرح لابن ابي شريف ولابن امير حاج علي الكتاب

عن

عن ما انه ليس له ضربها على تركها الصلاة وتركها الغسل عن جنابة
وحيض كتركها الصلاة الرابعة الخروج عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر
لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان
تعصيه وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا اذ القيام بتعاهده فرض فيقدم
على حق الزوج قال وليس للمراة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب معدود ة
منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم
اذا وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض
اذا وجدت محرما **خلاصة** للرجل ان يضرب امراته على اربع خصال وما في
معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت اما لا يمنع
من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذلك
اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها عند الجمعة والسنة وعن ص في النوادر
اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لها ان لا تذهب وان كانا لا يقدران باذن
لزوجها في كل شهر مرة وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي
مجموع النوازل للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
الميت او كان لها حق على اخر او لاخر حق عليها تخرج باذن او بلا اذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي النوازل
المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور اقاربها بلا
اذن زوجها وبعد ان تقبضه ليس لها الخروج الا باذن زوجها يقول الحقير
المراد من المهر هنا المهر المعجل لا المؤجل كما لا يخفى وجهه **مختارات** لا يمنع الزوج
محارمها من الزيارة في كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم
لزيارتهم يقول الحقير ما في المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه
الفتوى اختيار لقول ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات
اوفق للعادات اوفق **اشباه** واختلف في خروجها الى الحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ولا يجوز لها وصل شعر غيرها بشعر ها

احكام الحمل
اي المحمول في بطن الام وهو المسمى بالجنين **اشباه**
الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك لشراء اسبابه وحق الملك
الغير ليشتري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد ويباع مع امه في الدين
وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها فاذا لم اراد الا ان

حكم ما لو باع امة الا حملها لكونه استثنا مجهول من معلوم فيصار الكل مجهولا لا تقول
هنا يفسد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولهذا صرحوا في المبسوط بعد
ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل ابن الهمام
لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وفيه في المسئلة
روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما في البطن
او وهب الام لا يجوز عتقه ولو اعتقه جازت هبتها لانه بالتدبير لا يزول ملكه
عما في البطن فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب
فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه فيصير مملوك فلم
يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت
بعد هذا لاقل من ستة اشهر وصار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا للام
اشباه قوله حكم ما اذا حملت امة كافر لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه مع ان مالكه كافر الحمل لا يتبع
امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في
حق الفقرا في الزكاة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام ولا في وجوب
الحد عليها فلا تقتل ولا تحد بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه ولا يتبعها
في كفالة ولا اجارة وايضا يجد منها ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع
ولا يوهب ويفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله والاقرار له وبه بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحقير في الوصية فهو ما ذكره
صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت
بحمل جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد
في هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امته
او حمل شاة لرجل صح اقراره لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به
لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا
وصح الاقرار للحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث او وصية بان قال
لحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان ولد
الحمل حيا لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او الموصي او كانت الامة ذات
زوج او لاقل من سنتين منذ وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو
ولد ميتا فالمال للورثة او الموصي ولو ولد حيين فالمال بينهما نصفان
ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ
الانثيين وان بين المقر بغير صالح للتسمية بان قال لحمل باع مني او اقرضني
او وهب لي لغا الاقرار ولو لم يبين سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا لغا كل
من الاقرار هدايه ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا

لانه يصح اقرار الحمل بالوصية فكذا الاستثناء درر وغرر الحمل يعتق
بعتق امه تبعا للحمل لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
ولا يعتق الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب والام
في الملك والرق والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع
ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشي واهلي
او بين ماكول وغير ماكول فالامة تؤكل وتتبع الولد خير الابوين دينا وولد
المغرور حر بالقيمة اعتقت امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة
اشهر يعتق الحمل ايضا ولا الولد لمولى امه وكذا لو ولدته لاكثر من ستة
اشهر فان الاب حر ولا ابيه الى مولى ابيه ابن الهمام وولد المدبرة مدبر
يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة
تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها
ولد المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا الاب فزوجة
المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا
ثم المراد بالولد هو ما كان حاصلا به وقت التدبير او حملت به بعد
التدبير واما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها واما الذي
كان حملا فبالاجماع واما ما حملت بعده فعند اكثر العلما ولو دبر الحمل
وحده جاز كعتقه وحده فلو ولدته لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا
يقول الحقير قوله وليس بصحيح يشكل بما ذكره صاحب الهداية
في كتابه المسمى بمختارات النوازل بقوله وولد المدبر وللمدبرة مدبر
واما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد للمدبر فباجماع الصحابة لان التدبير
وصف لازم فيتعدى الى الولد كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولهذا قالوا ان حكم الاجارة للحمل ينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم
فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى والفرق في كون الجنين
تبعا لامه بين بني ادم والحيوان ان الولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب
الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث
ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول الحقير
الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو
تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى الا انها
لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت بالاقرار كما ذكر
في الكنز ويمكن ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد المبيعة
يتبع امه في البيع لو كان قبضها ووقت البيع على القول به يقول الحقير

الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اواخر الفصل السابع وقد مرت مسايل
اسقاط الجنين في ضمان الجنين في فصل الضمانات فليطلب ثمة
احكام الذمي وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات
لكن في جزء المواخذة بها في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك عند
العراقيين من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يواخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح
مخففا ولا يصير كونها غير معتقد بها مع الكفر مما يجب عليه بشرط الايمان كما يجب
عليه الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه الصلاة والسلام
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات الحديث **منار** لا خلاف ان الخطاب بالشرايع ثابت والكفار في حق
المواخذة في الاخرة **زيلعي** في اصول ابي الحسين البستي قال الامام وعامة
اصحابه ان الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات ثابت في حقنا والكفار وخطاب
العبادات لا يثبت في حقنا وحقهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول
السرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا
حرمته فلهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على اسبابها
ولا يجلدون لحد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته وكذا في حقنا وحقهم
الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم **اشباه** الذمي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام بقول الحنفية الظاهر ان
وجه عدم المنع هو احتمال دخوله للصلاة بعد اعتقاده الاسلام فاحتمال
اسلامه برؤية المسجد او المصلين مستحضرا لشعاير اهل الاسلام والله اعلم
قالوا لا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين خلافا لما في تاضيها او يكون المتلف اماما يرى
ذلك بخلاف ما لو اتلف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولزاره لا ان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل
قول الكافر في حل او حرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويواخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فلا يركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة
ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة

ولا

ولا يجدون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع
العلامات او يكتفي بواحدة والمعتمد الثاني لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم
وان ركب للحاجة لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور **تاسيمان** ذمي
اراد شراء دار في المصر فالخراج ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر البيع ذلك
هدايه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل
الذمة باظهار الكستيجات والركوب على سرج كهيئة الاكف وانما يوخذون بذلك
اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يكرم والذمي يحقر فلا
يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة
المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف يشده
على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان
تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات
كيلا يقف عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا
الا لضرورة ويترجلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سرجا على
هيئة الاكف ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف **تاسيمان** ت
لا يواخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات
النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يحمل للنخيط مشدود
في وسطه اما النبل الحماية والزنانير من الابريسم فذلك زينة وفيه
جفاء لاهل الاسلام فلا يجوز لهم ذلك **درر غرر** يلبس الذمي الكستيج
وهو خيط غليظ وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لا يرجم
ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ بسلام الا لحاجة
ولا يزاد في جوابه على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه بقول الحقير
بل تعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وعلى من يمنع منه المسلم يمنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية وفي الاسلام يجب اي يقطع
ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا فيما لو اجنب الكافر ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود
مسلمين لم يسقط قالوا واعلم انه اشترك اليهود والنصارى في وضع

الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية
فقط واستثنوا أهل الذمة فيما ذكر وبقتل المسلم بالذمي ودية المسلم
والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال ـــــ واعلم أنه لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الإرث بين اليهود والنصارى والمجوس لأن الكفر ملة
واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاطون فيما بينهم وإن اختلف
مللهم وخرج المرتد فإنه يرث كسب إسلامه ورثته المسلمون مع عدم
الاتحاد هدايه الذمي لو امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي صلى الله
عليه وسلم أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد إلا أن يلحق بدار
الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا فإذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد
في الحكم بردته باللحاق إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد درر وغرر والمرتد
يقتل إلا أن يرجع فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى** يقول الحقير
مترجم في فصل البيع بالوفا نقلا عن قر أن العبرة في التصرفات للمقاصد
والمعاني لا للألفاظ والمباني فإن الحوالة بشرط أنه لا يبرأ الأصيل كفالة
والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع
تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سلم ونظائره
كثيرة انتهى أشباه الاعتبار للمعنى لا للألفاظ صرحوا به في مواضع قالوا
الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو قال بعتك إن شئت أو إن شئت أو إن بكا أي أو زيادة ذكر ثلاثة أيام أو أقل
كان بيعا بخيار للمشتري ولا يبطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن
عليه كان إبراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال أعتق عبدك عني بألف
كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه بل شروط المقتضي فلا بد
أن يكون الآمر أهلا للإعتاق فلا يصح بيعه بألف ورطل من خمر ولو أجرها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الإجارة صح أيضا ولو قال لغيره إن أديت إلي
ألفا فأنت حر كان إذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالأداء نظرا إلى المعنى كتابة
فاسدة ولو وقف على أولاد فلان يحصون كتبهم عيم صح نظرا إلى المعنى وهو بيان
الجهة كما اغتفر إلا اللفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه هذا
بكذا أعطيتك كذا وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الإعطاء والإ
شتراك والإدخال والرد والإقالة على قول وينعقد بلفظ الهبة والتمليك
وبلفظ الصلح عن المال وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت منك نفسك بألف كان إعتاقا على مال نظرا إلى المعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بألفاظ العتق ولو صالحه على ألف على نصف قالوا

انه

وقف لله تعالى عثمانه

انه إسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالإبراء ذكره في
عقد صلح يقتضي القبول لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت إقالة **ما يعتبر فيه اللفظ**
يقول الحقير وتذ مترجم في فصل البيع بالوفا نقلا عن م أن العبرة للملفوظ
دون المعنى في الملحوظ فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد انتهى أشباه خرج عن قولهم العبرة للمعنى
لا للملفوظ مسائل وهي أنه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية
بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ
الطلاق وإن نوى **ما يعتبر فيه كلاهما** أي اللفظ والمعنى جميعا
أشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط فلو قال
لعبده إن أديت إلي كذا في كيس أبيض فأداها إليه في كيس أخضر لم يعتق
ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط
العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة وإلى جانب المعنى فكانت
بيعا انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة **أحكام الوطء**
وفي الأشباه وكل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال لكونه شبعا إذا حرم
الوطء حرمت دواعيه إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن يأمن على نفسه
فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء الذي يحرم
على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والإحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير
وعدة وطء الشبهة وإذا صارت مفضاة أي اختلط قبلها ودبرها فإنه
لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر
أو مرض أو سمن وعندنا امتنعا عنها لمن يقتضي مهرها الحلال بحال كرها وفي تبعيض
كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها القصاص وليس لها حبل
ظاهر لكيلا يجد سحل يتبع أسنيفيا بها ما وجب عليها إذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول للنافي له إلا في مسائل ادعى العنين الإصابة وأنكرت المرأة
فالقول له بيمينه إلا إذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل
التأجيل أو بعده الثانية المولي إذا ادعى الوصول إليها قبل مضي مدة
الإيلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت له طلقني
بعد الدخول وفي كمال المهر وقال طلقتك قبله فلك نصفه فالقول لها
في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل
بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد في مدة تحتمل يثبت
نسبه ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فلا من يقبله عدنا إلى تصديقه
هذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا الرابعة إذا ادعت المطلقة

ثلاثا ان الثاني دخل بها فلا تقول لها حلها للاول لكمال المهر الخامسة
لو علق بتقدم وطئه اليوم فادعت تقدمه وادعى وجوده فالقول له لانكاره ك
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة
ضم اختها اليها ويخالف الوطي بنكاح في مسائل حيث لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان **احكام السفر** وفي الاشباه من احكام السفر رخصة القصر
والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فخارج
المصر سفرا ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق
واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة
بغير زوج او محرم ولو كان السفر واجبا فوجوب احدهما شرط لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد
الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحد ما
مهاجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه
الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان
مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلبت الهلاكة وتحريم
السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وينبغي ان في
بقية الاحكام يقول الحقير في اطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لان السفر
منه للحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح
كما لا يخفى وفي الاشباه ايضا في غلاظ السفر نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
والاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج
عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز
التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للسفر فعندنا رخصة
اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الامام لم يخير بين شيئين وعاصي بالتربيع
وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل
سجود الثالثة **احكام حرم مكة شرفها الله تعالى**
اشباه لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به يقول الحقير هذا عند
الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه
ولا يقتل ولا يقطع من جنى في خارجه والتجأ اليه بالحرم ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزا بقتله وتفصيله في كتب الفقه ويحرم قطع شجره
ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
والحسنات كسياته ويحاسب بالهم اي العزم على المعصية ولا يبكي فيه

كالز

لاهم ولذلكا في الدخول فيه ولا يمنع كافر ان الحكمي ويختص الهدي به ويكره
اخراج حجارته وترابه والحرم مسا والعبرة عندنا في اللقطة والدية
على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للائمة الثلاث
فلا يثبت لها عندنا تلك الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها **احيا**
روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم
بمائة الف درهم وكل حسنة بمائة الف قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا مكة وتلى قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة م
وتضاعف السيات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس
يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال
ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة وركية اسم منزل بين مكة والطايف انتهى يقول الحقير
ذكر الفاضل الشهير جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير
في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة ة
في مسجدي الف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسماية صلاة •
احكام المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة
ذكرها علماء اصحابنا في كتاب الصلاة في باب مستقل فمنها تحريم
دخوله على جنب وحائض ونفسا ولو على وجه المرور يقول الحقير
قد مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم ومراده
منها الجنب المسلم كما لا يخفى فلو ادخل نجاسة فيه يخاف منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة فيه قال الزيلعي
فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم
من بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول الكراهة تحريمية ورجحه بعضهم
وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد ممن نجا منا بنجاسة الميت
لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة
المشايخ تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر
سواء كان الميت والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم او الميت فيه والقوم خارج المسجد في الخارج او الميت
في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد وقيل لا يكره لان
سبب كراهة ادخال الميت في المسجد اختلاف المكان بين الامام وبين
الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلاة الجنازة باعداد

اي بمقابلة صيام مائة الف يوم في غير مكة اه

عن ابن عمر رضي الله عنه والاحاديث فيها كثيرة كما فيه ايضا ابن [illegible] الملتقى

توضع على حدة **أشباه** ومن أحكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة
إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره ومنها إلقاء
القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في إناء كالتخلي وأما الفصد
فيه في إناء فقال الحكم إنه وينبغي أن لا فرق بينهما لأخذ شيء من أجزائه قالوا
إن كان ترابه مجتمعا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا فلا ومنها
حرمة البصاق فيه وإلقاء النخامة فوق حصيره أحسن من وضعها تحته
فإن اضطر إليه دفنه **قاضيخان** ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره
ولا تحته لأنه محل بواجب تنظيف المساجد فيأخذ النخامة بثوبه فإن
اضطر فإلقاؤها فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته إذ الحصير ليس مسجدا
وما تحته مسجد فإن لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب والحصى ولا
يتركها على وجه الأرض ولا يبزق على أسطوانته ولا على حيطانه ومن الماء
إلى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين ونحوه بأسطوانة
المسجد أو بحائط وإن مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد يصلى عليها
لا والأولى أن لا يفعل وإن فعل لا بأس به وإن مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية
غير منبسط لا بأس به ولو منبسطا مفروشا يكره لأنه بمنزلة أرض المسجد ولو
مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس لأن الخشبة ليست من المسجد **أشباه**
ويكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون هناك موضع أعد لذلك ولا يصلي
فيه أو في إناء ويستحب صلاة التحية لداخله فإن كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويكره
دخوله لمن أكل نحو ثوم لتأذي غيره ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ويمنع من
بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف ويحرم عليه إن لم يحضر السلعة ويكره
إنشاد الضالة وقراءة الأشعار وللأكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف
ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة ويكره الاشتراط
والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وإيقاد السراج
فيه يقول الحقير وفي الجامع الصغير للسيوطي أن النبي عليه السلام قال كنس
المساجد مهور الحور العين قال صاحب الأشباه ويسن تقديم الرجل اليمنى
على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق
ويكره تخصيص مكان فيه للصلاة ولا ينبغي الملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه
إليه ولا يجوز إعارة أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف في فتنة
عامة قال وأعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت وفي الأشباه أيضا اختص يوم الجمعة **أحكام يوم الجمعة**

باحكام

بأحكام لازمة منها صلاة الجمعة واشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الإمام
والخطبة لها وكونها قبل الصلاة شرط وقراءة السورة المخصوصة
لها ويحرم السفر قبلها بشرطه واستحباب الغسل لها والتطيب ولبس
الأحسن وتقليم الأظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد
والتبكير لها أي الذهاب بكرة أي في وقت السحر والاشتغال بالعبادة
إلى خروج الخطيب ولا يسن الإبراد لها ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم وإفراد
ليله بالقيام يقول الحقير وجهه أن فيه تشبها باليهود والنصارى
حيث أفردوا يوم السبت والأحد بذلك فينبغي أن يضم إلى يوم الجمعة يوما قبله
أو بعده هذا وقد ذكر في محله أن هذا في حق غير صاحب الدور وأما في
حقه بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم الجمعة نوبة صومه
فلا يكره إفراده بالصوم قال صاحب الأشباه ويسن قراءة سورة الكهف
فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المعتمد المصحح
وهو خير أيام الأسبوع وهو يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة إجابة ويجتمع
فيه الأرواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن
مات في يومه أو ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه
خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة إلى الدنيا وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى يقول الحقير أي يأذن في الجنة
ليضيفهم ربهم ويتجلى لهم على جميعهم جعلنا الله من الفائزين برؤية وجهه
الكريم بحرمة نبيه المختص بالخلق العظيم عليه وعلى آله أفضل الصلاة
والتسليم **حبا** وفي الخبر أنه يعتق في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء
الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كلها
وإن جهنم لا تسعر فيه يقول الحقير لعل هذا الحديث هو دليل أبي يوسف في قوله
الذي مر ذكره قبيل أسطر فالصاحب الإحياء وقال النبي عليه السلام من مات
يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور أن في الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه وفي خبر آخر
لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل إنها عند طلوع الشمس وقيل
عند الزوال وقيل مع الأذان وقيل إذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة
وقيل إذا قام الناس إلى الصلاة وقيل آخر وقت العصر وقت الاختيار
وقيل قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت
وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعاء
والاستغفار إلى أن تغرب وكانت تخبر أن تلك الساعة هي المنتظرة وتأثره
عن أبيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ثم ما

ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات
يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم
المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحياء يقول الحقير وفي متن شرعة الاسلام
وتغتنم الدعا عند خروج الامام فانها الساعة المرجوة انتهى وقال الامام
الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال
كلها والذي اعتقده انها ساعة وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة
الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي عليه السلام كما يتنبه
في غير هذه المواضع وقال النووي والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت
في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ساعة الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
انتهى كلام الجزري وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلاة الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة

الفصل الرابع والثلثون في احكام المرضى

على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذا وان كانت الانسب
لاحكامات لكن لكثرة مسايلها ودقة انواعها في الذكر افردناها في فصل مستقل
اوردناها فاقتدا الموفق منار ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي
اهلية وجوب الحكم حقا لله وللعبد ولا اهلية العبارة حتى صح نكاح المريض
وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت
عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة
ولما كان الموت علة لخلافة الوارث والغرما في المال كان المرض من اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق
به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث
المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج
الاصلية وحجر ما يتعلق فيها فصل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ
كهبة وبيع بمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق
بالموت كالعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة كتاب الطهارة
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية خ المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء او ابطاء
في الجرح والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالماء او بالحركة زيلعي سواء خاف
ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء او بالتحرك خلاصه ولو لا يخاف الهلاك
ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
[illegible] ولو لم يقدر على الماء لا يجزيه التيمم كذا به وجع البطن او وجع الضرس

ان

او بحرقها شمني لو تضرر بالتحرك للوضوء لا يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء
وان لم يتضرر بالماء كالمبطون يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء
قاضيخان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل يجزيه التيمم وقالا
خلاصه جاز له عند الامام خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل
وفاقا قاضيخان واختلفوا على قول الامام في محدث في المصر خاف الهلاك
من التوضي الصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له التيمم
[illegible] عند ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل
بالعسرة جمع مسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمم
لم يجز له الصلاة بهذا التيمم اذا اختلفا اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى في الثانية وتصير الاولى كان لم تكن فصط زال المرض
المباح لتيممه ينتقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن من يوضيه يتيمم
ولو تعهده من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو له من يوضيه لا باجر جاز له التيمم
عند الامام وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم مختارات [illegible]
يعجز عن استعمال الماء يوضيه غيره ولا يتيمم عند الامام جمع لو عجز عن الوضوء
يجب على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها
[illegible] مرض فزال اوانه فعجز عن الوضوء عن بحرانه يجب على مولاه ان يوضيه
لانه يجب عليه نفقته ما دام في ملكه [illegible] اذا لم يكن للمريض من يعينه يتوضأ
الصلاة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيده
[illegible] شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط
قاضيخان من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم مريض لا يجد الماء
لانه لا يقدر على استعماله لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو
تعهده من يعينه فلو للمعين حرا او امرأته جاز له التيمم عند الامام ولو تعهده
مملوك اختلفوا فيه على قول الامام قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه
المعين بلا اجر لم يجز له التيمم عند الكل مختارات وقال شمس الايمة
ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الايمة الحلواني
يجوز له التيمم قاضيخان ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه
اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه اليها ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا
انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا
الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند الامام لا يلزمه الحج والجمعة
خلاصه بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند الامام قاضيخان
والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلاة الجمعة ذكر الامام الفضلي انه لا جمعة عليه

منه الكالة فينبغي انه لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام
السغدي بان العمل على الخلاف فتح من في اعضائه جدري يتيمم قاضيخان
جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاشتغال يتعين خلاصه به جدري او
جراحة يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي
المحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر
صحيح والاقل جريح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان كان لا يضره
المسح وان لم يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم
ولو نصف البدن صحيح ونصفه جريح اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل
الماء قاضيخان وان استويا الجريح والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح
ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط ذخيره ولو نصف الاعضاء صحيح لم
يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن غسل القدمين قال الوجه يتيمم ولو عجز
عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول الامام وبه ثبت ان النصف
كالاكثر يقول الحقير هذه الرواية عن محمد تدل على ان الصواب ما مر عن
الخلاصة لا ما مر عن قاضيخان والله اعلم خلاصه واختلف المشايخ
في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان
راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم
وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء لو الاكثر
صحيح وجب الغسل ولو الاكثر جريح يتيمم درر وغرر المعذور يمسح في الوقت
لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء
واللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده قاضيخان باحدى رجليه قرحة
جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا لا يمسح على الخف
اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير
جمعا بين غسل وتيمم مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة وغسل ما
قاضيخان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كبير
برجله جراحة يضرها الغسل لو لبس الخف على الاخرى يمسح لانه يمكن ان يترك الاخرى
واحدة يقول الحقير قوله يمسح مخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من قاضيخان
والظاهر انه هو الاصوب كما لا يخفى على ذوي الالباب فالدوس شد فيه خرقة
على جراحة ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس
الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قول الامام
يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب نصا ولكن بمنزلة الاجل فاحتد بقوله
الحقير قوله لا يجب اخيارا بخلاف الصحيح كما سياتي قريبا زيلعي المسح
على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند الامام ليس بواجب حتى جاز
تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس

بفرض حتى يجوز صلاته بدونه وقيل الخلاف بينهم ان قولهما فيمن لا يضره
المسح وقوله فيمن يضره يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا عن
العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل
رجليه ولبس خفيه فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزعهما
وجد البثرة قد سال منها دم ولم يعلم ان انشقت ينظر لو راس
الجراحة يبست وقد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشاء لا يعيد
صلاة الفجر بل ما بعدها ولو راسها متبلولة بدم لا يعيد شيا من الصلوات
مسح على الخف ثم انتثرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا تلزمه اعادة المسح صاحب جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث
ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل مسح الخف هدايه يجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فتح المسح على الجبيرة على مراتب يجب
غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضر الماء البارد لا الحار ولو ضر الغسل مطلقا
مسح على الجراحة ولم يحل المسح على الجبيرة ولو ضر المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة مختارات وان ضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح
قاضيخان جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح والا فلا وكذا في المفتصد قالوا
هذا لو كان المفتصد والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها
بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة
ابن الهمام الجبيرة اذا زادت على نفس الجراحة ان يضره الحل والمسح مسح على الكل
تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل
يمسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة
اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال لم اطلع لمرادهم ما لو ضره الحل
لا المسح لظهور انه يمسح على الكل وهذا الكلام في العصابة ان ضره مسح عليها
ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها يقول
الحقير المسئلة التي ذكرها بقوله ولم ار لهم الخ مر ذكرها قبل ستة اسطر نقلا عن
قاضيخان وذكرت في الاصلاح والايضاح ايضا نقلا عن هداية الناطفي بقوله
اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جراح فيه ليس له حل
الجبيرة ويجزيه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل
العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة
فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة انتهى وقال ابن الهمام ولا فرق بين جرح
وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخله جلدة
مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه
شقوق امر عليها الماء ان قدر والا تركها وغسل ما حولها مختارات وان كان يه

عليه ذ وا لا يمسح بل يمر الماء عليه كبي جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على
محل الجراحة اذ في الربط ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا العصابة
والقرحة والمشورة سواء في صفة المسح زيلعي لو دخل تحت العصابة
موضع صحيح اجزا المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي
على موضع الجراحة فقط بل يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات القرحة
الصحيحة بين القرحة لا يجب غسلها للضرورة اذ لو غسله ربما تبتل العصابة
فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتنفتح خلاصة وايضا المالي
موضع لم تستره العصابة وبين العصابة فرض يقول الحلبي قوله فرض
مخالف لما مر ايضا نقلا عن ثلاثة كتب ولعل هذا قياس وذا استحسان ن
كما يخفى وجهه على ذوي العرفان كبي واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط
نص لو مسح الاكثر جاز قاضيخان اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
وهو رواية عن ح كافي الصحيح انه لا يشترط خلاصة وفي رواية عن
الامام لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح
عليها جاز المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى قاضيخان وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله
المسح عليها ذخيرة قال الامام ابو علي النسفي لا يجوز المسح على عصابة
المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين لو كان
الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح
على العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح
على عصابة المفتصد خ لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى
ان يعيد المسح على الثاني جع ربط الجراحة ومنعه الرباط من
السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو صحيح ولو تنشف فهو سايل وكذا
المفتصد والمستحاضة ايضا اذ روي عنه وعن ابي انه ان لم يجاوز الى
ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت
ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة
المستحاضة ومن به جرح سايل لو احتشيا يمنع ثبوت حكم الدم خلاصة
حايض حشت الدم عن الدرور لا يخرج عن كونها حايضا بخلاف صاحب
جرح سايل فمنع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب جرح سايل
والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه يمكن منع الدم وكذا
المستحاضة قاضيخان صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل
لانه يمكن منع الدم بعصابة او غيرها فلذا الذات يوم غيره درر غرر

المعذور

العذر ويمسح على الخف في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت
الوضوء واللبس فلو وجدا الوضوء لا اللبس او بالعكس او الحالين
لم يبح بقدره صاحب العذر ابتداء وهو من استوعب عذره تمام
وقت صلاة ولو حكما بانه لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء في وجوده في جزء من الوقت وفي
الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله ابن الهمام وفي النوادر
اذا كان به جرح سايل فشد عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم
او اصاب ثوبه تصلي ولم يغسله ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار ولو كانت يده دماميل
فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا تنتقض وضوءه لان
هذا حدث جديد كما اذا سال الاحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى
ثم سال المنخر الاخر في الوقت رجل في عينيه رمد يسيل الدمع منها قيل يؤمر
بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي
انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار الاطباء
او علامات تغلب ظن المبتلى يجب انتهى

كتاب الصلاة

وفي خ من افتتح الصلاة وهو صحيح فرضعها بني كما يكون في رواية
الاصول وعن الامام يستقبل لو صار الى الايماء خ صلى ركعة بقيام
وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته عند الامام
كذا في النوادر اذ تحريمته انعقدت موجبة لركوع وسجود فلم تجز بدونها
ط وعندهما يبنيها هداية صلى صحيح بعض صلاته بما يقدر فيها
بنيها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر اذ يستلقيا ان لم يقدر
لانه بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء خ افتتح متعذرا ثم صح
لو افتتح قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى عند الامام وس
وكذا يستأنف عند م اذ اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد اذ القعود
امثل القيام فجاز وعنده لا يقتدي فلم يجز ايضا ولو افتتح بايماء
فقدر على ركوع وسجود استأنف وفاقا الا عند زفر اذ اقتداء الراكع
الساجد بالمومي لم يجز وكذا البنا وعند زفر يجوز هداية لو عجز
المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلاة
والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم
تستطع الركوع والسجود صلى قاعدا ايماء لانه وسع مثله وجعل

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه لقوله
عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك وان
فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء فان وضع ذلك على
جبهته لا يجزيه لعدم الايماء ص لو وضع الوسادة على الارض وسجد عليها
جاز درر غرر ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا تستقر عليه جبهته جاز لوجود
الايماء قاضيخان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا
بايماء اذ القيام وسيلة السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة
ولو صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقالت
ولا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه صح انما يسقط القيام عن المريض
لو يزداد مرضه او وجعه بقيام كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير
صاحب فراش وقيل انه لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار
قاضيخان فان لم يزد به مرضه او وجعه لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
له ترك القيام وفي تعلل امر من فتاواه ايضا من عجز عن القيام بنفسه
وعند من يعينه يصلي قاعدا جاز اجماعا كنز مريض تعذر عليه
القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او دوران
الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد مقصط
خوف ابطاء برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه
قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر
ان يقوم للتكبيرة لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها
كبر قائما وقرا ما قدر قائما فاذا عجز قعد قاضيخان قال الفقيه
فلو قدر ان يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته
معنط ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب قائما صلى متكئا ولم يجز
قاعدا ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او خادم له يقوم متكئا ولم يجز
قاعدا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى الحائط او
انسان صلى قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا خلاصه
لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكئ او يستند الى حائط او وسادة
او انسان تصلي متكئا او مستندا ولا يجوز مضطجعا خ كل من عجز
عن اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي
بعض الاركان مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر ويتعين ان يصلي
بلا ايماء تعين عليه الايماء ولم يجز الا بذلك اذ الصلاة بايماء اهون من
صلاة مع حدث او بلا قراءة اذ الاولى يجوز حالة الاختيار كتطوع
على دابة والصلاة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى
بين شيئين يتعين عليه اهونهما خلاصه وان عجز عن القراءة يومي بلا

قراءة

قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء
هدايه افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس ان يتوكأ على عصا او حائط
او يقعد لان هذا عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل
لا يكره عند الامام ولو قعد عند الامام جاز بلا عذر وكذا لا يكره
الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء ولو قعد
بلا عذر يكره اتفاقا وجازت الصلاة عند الامام لا عندهما من صلى
في السفينة قاعدا بلا علة اجزاه عند الامام والقيام افضل وقالا
لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب
فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف في غير المربوطة والمربوطة
كالشط هو الصحيح خ مريض صلى على جنازة قاعدا وهو وليها
والقوم قيام خلفه جاز وقال محمد لا يجوز صص به جرح يسيل لو صلى
قائما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما
بركوع وسجود لا لو قائما يصلي قائما ولو سال خ لو كان ان صلى قائما
او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد اذ الصلاة مع الحدث لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز
بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن مرغيناني انه يومي مضطجعا خلاصه في حلقه جراح لا يقدر
على السجود ويقدر على غيرها من الافعال قاعدا بالايماء وكذا لو كان
بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى
بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا
يركع ويسجد ولو بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك
السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائما او قاعدا
سال جرحه ولو مستلقيا على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد
غر مريض تحته ثياب متلطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته
شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس
لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو خاف
العدو لو صلى قائما او كان في خباء يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج
لا يقدر ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا ذكره قط بقوله
الحنفية فقوله في خباء على وزن كساء اي خيمة وقوله صلبه اي قامته
قال وكذا لو يصلي في سفينة تعذر على القيام لو خرج الى الجماعة

فقيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلاته
كيف شاء وهو رواه عن الامام وروي الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفرش
رجله اليسرى عند الركوع وعن س يركع متربعا كذا جع وفي قند عن
زفر انه يجلس كالتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى التواضع والخشوع فظ
احدب قيامه كركوعه يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو امر قوما قعودا
او قياما لا يجزيهم عليه فظ مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد
من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعنهم
يعيدها خلاصه مريض عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يامره
وصلى الى غيرها جاز عند الامام بناء على ان الاستطاعة بقدرة الغير
ليست ثابتة عند الامام وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من
يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما وعلى هذا الجمع هداية لو لم
يستطع المريض القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما
بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه دور غرر وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه
القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف
للمريض كذا في الكافي هداية وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
فاوما جاز لما مر فيما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فان لم
يستطع فعلى الجنب الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي لان اشارة
المستلقي تقع الى هواء القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب
قدميه وبه تتادى الصلاة جمع قيل لا يجوز على جنبه مع القدرة على
الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل واختار
اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة فظ مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عند الامام تجوز صلاته
وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول
هو الصواب لان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله
بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا جع لو اشتد مرضه
حتى عجز عن الايماء براسه سقطت عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية
هداية ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه
السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر جع
واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو زاد
عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء لا لزم كالاغماء وقيل لو كان يعقل

لا يسقط

لا يسقط عنه الفرض وهو الاصح لان محمدا ذكر في النوادر ان من قطعت
يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب هدايه لو عجز عن الايماء براسه اخرت
الصلاة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ابن الهمام قوله
هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان
كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كمغمى عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
واستشهد قاضيخان بما روي عن محمد فيمن قطعت يداه من مرفقيه
ورجلاه مع ساقيه لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز المفضي بامتداده ده
الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك اما فيما مات قبل القدرة
على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كمسافر ومريض افطرا في رمضان
وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول
يجزم بثبوت القضاء في مسئلة الشهر وان ساعة يلزمه قضاء كل الشهر
وكذا من جن او اغمي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما يقضي
دونها يقتضي انقداح ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة
حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة
حتى لا يلزمه الايصاء به ثم رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من
يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع
وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام سق المعتبر في القضاء حالة الاداء
فما فاته في المرض يقضي في الصحة كصلاة الصحيح وما فاته في الصحة يقضي
في المرض بما يقدر كنز من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر
لا فظ لو اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضاء لو اكثر ثم عندهما تعتبر
الكثرة من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات
ستا لم تسقط عنه القضاء وهو الاصح زيلعي وقوله وهو الاصح ان الكثرة
بالتحول الى حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق
من الغد بعد الزوال فعندهما وهو رواية عن الامام لا يجب القضاء
لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعند م يجب اذا افاق قبل خروج
وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد فظ
لهذا لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين
لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود او يحم شديدة بعرق في وقت ثم تعود الحمى فيغمى عليه
فهذه افاقة تعتبر فيبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته

وقت تعلم صوم معلوم لكن ينبغي ان يتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه تلك الافاقة
لا تعتبر زيلعي لو زال العقل بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل
بالمعصية فلهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدوا عند الامام
لانه يسقط القضاء بالعرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس
عليه ما حصل بفعله وعندهما يسقط لانه مباح درر غرر قطعت
يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل اذا وجد
من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه وان وضع
وجهه وراسه في الماء ومسح وجهه وموضع القطع بالجدار فيصلي
كذا في التاتارخانية قاضيخان ميت عليه صلوات فاوصى بان
يطعم عنه للصلاة فاتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا
انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل ان ابن سلمة يقوم
وقال البلخي لا يقوم وكذا اذا علم ان الطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر خلاصة مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر
والصوم يوما ايضا نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك
مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق
المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا
ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز كذا في نسخة الامام

كتاب الزكاة

وفي صح لا تجب على مجنون
مطبق وتجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول
فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لم يمنع صومه
الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا
ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفي
جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن جن ويفيق
يوما فيوما فلا تنقيح الجنون في آخر الحول لا تسقط الزكاة عند ح وعند
م يشترط للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول قاضيخان من احتسب
زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة

كتاب الصوم

وفي صح لو صام يخاف زيادة وجع عينه او شدة حماه يفطر لانه سبب
الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم مريضا الاية
وتأويله لو مرض يخاف فطر فعدة من ايام اخر ويعلم انه لا يراد به كل مرض
قال ادنى الاذى لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يعينه وهو ما قلنا
فانه يخاف الجرح وما جعل الله تعالى في الدين من حرج ولهذا لو قلنا

بانه يباح الافطار اذا ادى الى الهلاك اذ الجوع يهيج الصفرا او بالصفرا
يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه السلام لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار
ان يصير صاحبه ذا فراش وقيل ان يعجز عن الصلاة قائما والصحيح ما مر
وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة لو لم يمرض لكن ضعف
قيل ينبغي ان يصوم ويعتبر خوف المرض ثم ان وجد نفس المرض يفطر
ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يضره الصوم في بعضها فلا يمكن بنا
الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لم يجعل نفس
النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث قال التمرتاشي يوجب
الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا خلاصة خاف لو لم يفطر تزداد عينه
وجعا او حماه شدة فله ان يفطر وانما يعتبر ذلك باجتهاده او باخبار
طبيب مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو صغيرة
جال الصوم تزداد وان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه
واصله امة اصابها ضعف في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ
او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضا
فقط وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا وكذا خادم حر ورجل ذهب لسكر نهر
او لعمارة الرباط لو كان السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر
ينبغي ان لا تجب الكفارة صح مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب
فافطر على ظن ان يومه يوم حماه وما حم فيه فعليه الكفارة وقيل
لا يقول الحنفي الظاهر ان القول الاول اقرب وقال ابا سليمان لا
يخفى على ذوي العرفان قال ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم
يتفق القتال لا كفارة لان القتال يحتاج الى التقدم لا الافطار لتقوى
خلاف المريض يعني اشار الحنفية ذكر في الخلاصة مسيلة الحمى بانها
الكفارة وذكر فيها قبل ورقتين رجل له نوبة الحمى فافطر قبل ان تظهر
حماه لا باس به فيتراءى بين كلاميه منافاة ووجدنا التوفيق هو ان يحمل
وجوب الكفارة على ما لو افطر يتوهم عود الحمى فلم تعد ويحمل عدم الوجوب
على ما افطر ثم عادت الحمى والله اعلم صح رضيع يخاف منه الفطر فعليه من هذا
وزعم الاطباء ان الظئر لو لم تفطر وكذا يجري في الصبي ويحتاج الظئر
الى شرب دواء في رمضان فيل لها ذلك لو قالت الاطباء الحذاق وكذا
لو لم تعنه الحقنة فاحتاج لشرب الدوا قالوا لو كان ينفعه فلا باس به
الحلقي في الكتاب الاطباء الحذاق قال قط هذا عندي محمول على طبيب مسلم
كمن شرع في الصلاة يتيمم فوعد له كافر باعطاء الماء لا يقطع صلاته
لاحتمال غرضه افساد صلاته وكذا الصوم قنط افطر على ظن ان

يومها يوم حيض ثم لم تقض خبثه تعليمها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الا باحد يقول لكن الظاهر انه ههنا قولا
آخر هو عدم وجوب الكفارة قياسا على ما مر من مسئلة الافطار بظن
عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم الظاهر ان يكون القول بوجوب
الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم
جخ مسئلتا الحيض والحمى محمولتان على انها لو نوى في الصوم ثم افطر ابعد
العجز وانه لم ينو يا قضيا بلا كفارة آكرهها السلطان على لستعرفها فطر على انه
يسافر ثم عفي عنه فنوى على الاقاويل ولو قدم لمقتل في نهار رمضان فشرب
ثم عفي عنه قال **طه** يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب
متعريا عن الشبهة الكل في **فقط** وفي **شمعي** جومعت طوعا في نهار رمضان
ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع ثم مرض
في ذلك اليوم قضى ولم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال العجز
عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاصح **فقط** حامل او مرضعة خافتا
على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضيا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر
المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة
من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز
فيها ما يجوز في صدقة الفطر وورد به النص ويعتبر ذلك من ثلث ماله
ولو لم يوص فتبرع به ورثته بلا ايصا جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز
عن القضا الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل **جخ** مريض قال لله علي
ان اصوم شهرا كذا فمات قبل البرء لا يلزمه شي ولو صح يوما لزمه الايصا بجميع
الشهر بلا طعام عندهما وعند م يلزمه الايصا بقدر ما ادرك على قياس ما مر
هدايه الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما في الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار
العجز **قاضيخان** رجل لو صام في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه
ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين **فضع** من اغمي عليه كل
رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغما مرض فلا يمنع القضا
كسائر الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شي منه
قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي **قاضيخان** اغمي عليه في اول يوم من رمضان
يقضي غير يوم تلك الليلة في لوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما
ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا انما يجعل ناويا تقديرا
اذا كان اهلا تصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه
في آخر يوم من شعبان نوى ودام اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا **هدايه** من اغمي عليه
في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك

المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه ونفي ما بعده لعدم النية
صح المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز
اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم
بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه **فضع** مريض برئ في نهار رمضان
يومر بالامساك في بقية يومه تشبيها بالصائمين وعليه القضا مسافر قدم
ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد ما اكلوا
ومن اكل يظن ان الشمس غربت فظهر عدمه عزولها فعلى كل منهم الامساك
بقية يومهم عندنا **قاضيخان** وكذا من ظن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به
فعليه الامساك ايضا **فضع** واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض
فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان
لزمه الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفسا ومريض
ومسافر في حالة العذر لجلة تعقيدها في **فو** وتبعها في **شمعي** وفي **جخ** انه هنا الامساك
يجب او يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال ح
لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح
انه يجب لان محمدا قال الغليم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حائض
طهرت فلتدع الاكل بحقيقة الامر وقوله لا يحسن لها يقتضي يقبح لها الاكل في
انه قال في مسافر اقام بعد الزوال ان استقبح اكله فقد فسر لا يحسن
بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا **شمجع**
قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجي للوجوب يجي للندب وههنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق
على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه
مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي لان الزيلعي
وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه
السلام امر بالامساك من اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام
ذكر لهذه المسائل ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفة في اثنا النهار او قارن
ابتدا وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت
معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى
والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية بلوغ صبي واسلم
كافر وقدم مسافر وطهرت حائض ونفسا في بعض نهار رمضان
امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه
خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كمفطر عمدا او خطأ ولنا انه
وجب قضا لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض

ونفسا ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال القيام عذرهم لتحقق المانع
عن التشبه بحيث تحقق عن الصوم انتفى فظهر بما تقرر ان ذهن المعترض
انساق الى ما ذكره الشافعي كما لا يخفى صح مريض او مسافر نوى في رمضان
عن واجب اخر وقع عما نوى عند الامام وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع
ففي الامام روايتان في رواية يقع عن التطوع وعن رمضان في اخرى مريض
او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر قبله قال لا يجزيهما فقط مرض المعتكف
فقضى ولو اطبق فالقياس يقتضي كما يعني ولكن لا يقتضي احرام قاضيخان لو اغمي
على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات
التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة
عليه عند الامام وس لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه
وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
فالاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه

كتاب الحج

ومن شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول الامام فلا يجب على
مقعد ومفلوج وزمن وان ملك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة
فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول
الحقير منبع خلافهم هو ان الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز
بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلاة المريض نقلا عن منبع وفي خ
الاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا
والاحجاج لزمه عندهما لا عند الامام فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة
وفيه روايتان في قاعدة النوادر والروايتين بين حج وجمعة فقالا وجود القائد
الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برئ
لزمه الاعادة عندنا لا عند الش في شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية
واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند الامام سلامة البدن وهو رواية
عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في زمن
ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما
يجب ولو ملكهما صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال
بلا خلاف صح محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة شاء وفي اختيار
بعرفة وهو مغمى عليه اذنا بالاجزاء عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام
فاهل عنه رفيقه جاز عند الامام لا عندهما ولو امر به ذلك قبل نومه واغمائه

جاز

وقف لله تعالى عن شأنه

جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطاف به اصحابه حول البيت على بعير
او وقفوا بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها
وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل رمي الاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى المطاف فيطاف به وكذا الوقوف بعرفة فصح اغمي عليه
في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند الامام لامره به دلالة
لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه
امر به والاشتغال منه يقول الحقير وهذه المسئلة من المسائل الاتحا نية
وقد مرت امثلتها في الجنايات على الدواب من فصل الضمانات باقتضاء
كمال المناسبة فلينظر هناك خلاصه اختلفت مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الامر وقال الدليل عليه انه
لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وانما يجوز ويسقط
عن الامر لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته
فلو زال لا يجوز يتايد بما ذكر في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم
يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض
وعن ... لو برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة الا ان
برئ بعد فراغه كتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة هدايه في الحج
النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل واسع قاضيخان
اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب
النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الاثار ولذا اشترط
النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل
عن هذا قال ذلك معلق بمشية الله تعالى قال الحمداني لو ... وينبغي ان يكون
الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي
ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان
شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي مني
لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل
الى ورثة الامر صح لو اوصى في الحج عن الغير ان يكون للمامور ما
يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للمامور وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امر بحج الا بعجزه
عنه الى موته فلو قال لغيره علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا
في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات

وقت الحج وهو يقدر بجلتنا الاحجة واحدة اه قدرة فانعدم شرط صحة
الاحجاج في حق السنة وعلى هذا ما في السبب وهذا لو عجز عن الحج لا له
كرض وحبس وغيرهما فان لم يحج لزماله كزمانة وعمى جاز الامر امر
بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الامر جف وصية دفع الى رجل
دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن
الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه وللحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي •

كتاب النكاح

ز تبخ جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من
الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها
يشاركها غرماؤه بالحصة فلو حط مهرها له فتخصيصها ابطاله في الباقي
ت نقد مريض الصحة على الزيادة عليه مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق
بمهر المثل لا في الزيادة ويقبل قولها الى تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج
فش اعطاها بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث
لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اذ بمهر المثل يقر بزهن تعهد مونة الفاعه
المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض
الموت ثانيا بقول الحنفية ينبغي ان تكون المسئلة على الولي بنا
على قول الامام فقط لما سبق ان بيع المريض من وارثه جائز عند
الصاحبين اذا كان بمثل القيمة والله اعلم قنية الابن يزوج امه
المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة
قال ح س ابنها احق وقال محمد ابوها احق اذ ابن يملك التصرف في النفس
قالما لعلاف الابن هداية لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهذا ان
الاب يقدم في العصوبة وعند الولاية مبنية عليها والتقديم
بزيادة الشفقة كالاب لا يرجع بعض العصبات قنية بلغ معتوها
او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن
هل تعود ولاية فيهما قال ظهير لا تعود عند ح فالولاية للسلطان
وقالت م تعود فيهما استحسانا وقال زفر تعود عندهم لا عند زفر
جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه نعم على
اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ
تصرفه في نفسه وماله حالا اذا فسد لا في جنونه قدر من المطبق
باكثر السنة ومر شهر في الصوم وبسنة في الزكاة وعن م انه ربع
الحول لم كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت ولو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية
فيه عن الامام قالوا ينبغي ان تتخير كما لو زوجها بلا ابد عنه لها الخيار

كذا

كذا خ مريضة خلت امرأة في بيته ولا يجمعها فرجت بعد الصبح
زاخبر به الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها ذات عند عله بذل الصدق
الزوج انه لم يجامعها فلا عدة وسقط نصف المهر كذا خ وفي نقط
في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة
لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت
في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد التحول فلها النفقة لا لو قبله
وانما وهذا كثير الكرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل
الجماع فذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة
او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه
لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الاستمتاع
بها نوع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد
دخوله فانتقلت الى دار ابويها فالو لو امكنها النقل الى بيته بمحفة
او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة لها ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة
كذا خ وفي مح تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن س اذا لم يمكنه
جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل الشانه فتاله رجل
آكون وكيلك في تزويج بنتك فقال لا نعم لا يصير وكيلا •

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم
المجنون من يفعل افعالا في نفسه عن قصد والعاقل من يفعل احيانا ما
يليق الصالح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
وجه الفساد كذا خ يقول الحقير وقد مر تعريف المعتوه والمجنون
في فصل الاحكام ثمة بتفصيل شيء فلينظر ثمة صح المضروع لا يقع طلا قه
قال الصدر بعد طلق امرأته وهو صحيح ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او بقول
وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب هط حين سئل عنها وقال
ح تصح الرجعة دررعرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم
ومغمى عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه اي خفيف العقل
وسكر واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى
ثلث مالها فيعطى اقلها لا الزيادة كذا في شمجي وفي حل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها تسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير
وارث فيخرج من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية

ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند م
اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند الامام يعطي الاقل من ميراثه
ومن بدل الخلع ومن الثلث فانما يحق سائر الورثة ولم ينهما في الاقل طلقها
رجعيا في صحته او مرضه ثم ماتت وهي في العدة ورثته وكذا لو ماتت
في العدة ورثها مات بعد الجنة او بجنة اخرى خ وان ابانها في صحته ثم
مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان
احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق
الحق الان غالبا حالة الهلاك بمرض او غيره والاصل المرض اذ لا يخلو بشر
عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابطة فقالوا في مرض الرجل
ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد
كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قائمة ولا
تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيهما العجز عن المصالح الداخلة ايضا فمن يذهب
ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه
كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش السلول لو طلق امراته
وقد طال ولم يصبه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج فان في كب
الا لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة
وتكلم فيه المشايخ قال ض لو رجي برؤه بالتداوي فكصحيح والا فكمريض
لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي
لم يبين في جع حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبر العرف
فما يعد قديما تطاول والا فلا وقال الامام ان اصحابنا قدروه بسنة
وقال فقيه المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما ثم ماتا في ايام
قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق
تام يبصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج
في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم فهو مريض
ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فكصحيح ولو قبل
سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة
قال مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت داخلة او خارجة
فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا
جملة خ وفي الخلاصة المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث
اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز صلاته قاعدا
ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول
ودزمن ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المريض الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل في حالة التغير يعتبر من

الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه
وبه التجزي يعتمد عليه وقيل لو خرج من البيت لا يبقى له حكم المرض
وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى
المسجد وفي حق السوقي اذ لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر
على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه
مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت
وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد ذخيرة
صاحب الفراش هو من يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء
ولو قدر على ذلك بتكلف ومن يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بصاحب
اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على المشي الا ان
يهادي بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت
فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز
عن القيام بها فيه كقيام للبول ونحوه فظ تكلف بعض المتاخرين
وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف
جدا اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف خلاصه من حبس
في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا خرج ليقتل فكمريض فان قتل
في تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح فاذا هاج ليغرق فكمريض فاذا هاجت
الامواج فكمريض ومن في صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك
الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت
الامواج فكمريض صار صحيحا فتنفذ تصرفاته من جميع المال خط لو هاجت
الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض خ ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت
السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته بعد اضطراب
السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا فقط امراة حامل يضربها
الطلق فهي كمريض قالت خ لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت
على الهلاك لا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعتبر فيه
بل وانما يعتبر بعد جمع الولادة اذا تعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت
فات صط ذكر في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لكونه
صاحب فراش خلاصه لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر
من الثلث لو سلمت من ذلك النفاس ما صنعت في ذلك كله مي صاحب فراش
طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات في العدة لم ترث فاراه وكله في صحته
بابانتها فرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر
على عزله ترث ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال
يتوارثان بكون احدهما قنا فعتق او المراة كتابية فاسلمت

لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض
نفسه فات به ترثه صغار ينبغي ان ترث ص قال في مرضه
قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل
النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت المراة فذلك بانت منه وترثه
لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فلها التزوج في الحال قاضيخان قال لامراته كنت طلقتك ثلاثا
في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثته صل قالت فقال
قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت في صحته فالقول الورثة اباها
قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة اباها في مرضه فانت به
وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمينها ولو طال المدة فلو نكلت
لا ترثه امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه
اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع بعيب من قبلها ولو جاءت
الفرقة منها في مرضها او جاءته طلقها بردة يرثها ط علق طلاقها
بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو
علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر
ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه
ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه
ترثه عندهما لا عند م ح وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت
في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها
عند الامام ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردة يرثها
قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه استحسانا
مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض
قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت
حرة غدا فجاء المولى ثم الزوج فجاء غد فطلقت وعتقت لا ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده صط سئل عن امراة
طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فماتت
فانه ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المطلق اذ قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه
فكانه انشا الطلاق فترث وسئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات
قيل ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا دليل
لهذا في الكتب فالدقاق قال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ كانه

لو

لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه المكره لو وارثا ولو لم يوجد
منه القتل حقيقة صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة
في العتق ايضا تدل على عدم الارث در غرر مولى عجز عن الوطي
لمرض به او لها او لصغرها او لرتقها او لبعد مسافة اربعة اشهر
بينهما ففيئه قوله فئت اليها فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي فصع انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض لو قيام الزوجية
لا بعد البينونة فات الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض
الي ثم مرضت امراته قبل بريه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه
الجماع خلافا لزفر صع طلقها في المرض فات بعد العدة فالمشكل من
متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم تتوطها بيد
ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عند الامام لانها ترث فلم تكن
اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض
احدهما مرضا يعجزه عن الجماع عن مرة يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة كتاب العتاق وفي لث مريض اقر بعتق عبده
او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث هدايه اعتق في مرضه
عبده او باع او حابا او وهب يجاز لو فاعتبر من الثلث فمن قال
لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم
فقال صدقتما سعى العبد في قيمته عند الامام وقالا يعتق بلا سعي
قاضيخان رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل
ذكر في الكتاب بلا فاوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
فالوجائز جمع الفتاوى مريض اعتق عبده ورضيه ورثته قبل
موته فالعبد لا يسعى في شيء در غرر التدبير مطلق او مقيد فالاول
كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلبت
موته قبلها فلا يخرجه عن ملكه الا باعتاق وكتابة ويستخدم
ويستاجر ويعتق بموته من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك مالا غيره
وله وارث وفي كالكفاية مدبر والثاني كقوله ان مت في مرضي لو
هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع العبد ويوهب ويرهن
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط ح قال المولى متعلق ابن سيد
كان مرا ثيك مهلية ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم ويرقته فذهب
عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية قال لامته
هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولد لو معها ولد والا ولو قاله
في مرضه تصير ام ولد وتعتق من كلها له لو معها ولد والا تعتق من

الثلث قاضيخان قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء فيهما فيبطل وفي
الاستحسان يصح في الثاني ويبطل الاول

كتاب الوقف

ذخيرة قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ لا تبقى
وكذا ان مات او علقه بالخطر فان ش لو قال ان مت فجعلت ارضي هذه
وقفا جاز ص تعليق الوقف بالشرط جائز عده قال في مرضه جعلت غلة
كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة تكون له وقفت كرمي بما فيه من الغلة ن وقف
ضيعته على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف
اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها
خلاصه وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث
اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية
في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية
محضة فان كان من غير رجوع ينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة اوجه
في صحته شرط لصحته قبض كالاقرار كالهبة وما بعد الموت فلا يشترط
لصحته قبض كالاقرار لانه وصية لانه يعتبر من الثلث وما في مرضه
فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الصحة من قبض واقرار كذلك وقف المريض قد ذكر الطحاوي ان وقفا بعد
في المرض كحكم الى ما بعد الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث فكان شح الصحيح ان وقف المرض
كوقف الصحة لا يمنع الارث بقوله لا يلزم كعارية الا ان يقول في حياتي
وبعد مماتي فح يلزم لو مات بلا [illegible] وقف داره في مرض موته جاز من الثلث
ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاده
على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال
الغائب كحكم المعدوم فوقفه كالمعدوم خ ومن لم يجزه لو باع نصيبه
قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك للمشتري
لما اخذ ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف مقداره وعليه دين
محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى كادار [illegible] شرحا
الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال الوقف اسعاف وان لم
يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له
ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بعينها للدين شرط ما او قدم
له ما لم يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارضا بدلا
عنها وان تلفها باكثر من القيمة يشتري بالثمن بدل خ شهد احدهما

بانه

بانه وقف في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف
بات الا ان الحكم الوقف في المرض ينقض ما لا يخرج من الثلث
وبعده لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه
والاخر انه وقف ربعها وثمه تقبل شهادتهما على الاقل في قول
من يجوز وقف المشاع ظ وقف ارضه في مرضه على ولده
وولد ولده ولا مال له غير الارض وقف على ولده وولد ولده ان اجازه الورثة
او لا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد بالسوية لو اجازوا
والا فثلثاها ملك الورثة ووقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف
ماله قبل موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا
لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها على
بعض ورثته فلو لم يجيزوا كوصية لبعض الورثة ولو اجيز فلو
خرجت من الثلث في وقف والا فبقدر ما يخرج منه وقف ثم
يقسم جميع غلة الارض على ما جاز رقبة الوقف وما لم يجز على
فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات
كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولم يوص لاحد
بعد ورثته فلو مات احد من وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء
يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل قسمته ميراثا لورثته الذي لا حصة
لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فيقسم ثلث ماله بين
الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا بحصتهم فما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف
عليهم فالحاصل يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه
يقدم على عامة الوصايا اسعاف وقفها على بعض ورثته
ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف نفقتها
عليهم على اجازة البقية فان اجازوه يقسم غلته على الموقوف
عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة
على قدر ميراثهم منه وكلما مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه
الى ورثته ما بقي من الموقوف عليهم احد حيا فاذا انقرض الموقوف
عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها
من ثلث التركة كحكم خروج كلها قن تصدق بنفسه في مرضه
صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان
ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصية
فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى

ولو زادت الغلة على الثلث فللورثة استرداد ما زاد ولو تقايلا
وبعض القابض لو هلكا ولو اجتمع محاباة ووصية لو كانت بيع
معيب من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى فالا فصبت لفلان
بهذه المائة ثم قال اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة
تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة
بالاجماع قنط وقفت منزلا في مرضها على بنيها ثم بعدهن
على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا ع
فللفقراء ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا تجيز لان الوقف في الثلث ويقسم الثلث بين
الورثة على سهامهم ولو تقسم الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة
كلهم على سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتت صرفت الغلة الى اولادهما
كما شرطت الواقفة واخذ الورثة في ذلك بقول الكثير وفي فتاوى
قاضيخان بعدما قولوا الاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من
الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يجيز
وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله
تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما و
اولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية واذا لم
تجز الاخت بطل الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير
ان الواقف انما يرضى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال
اوصيت لاولادي واولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذا يجوز
والوصية بالغلة للابنتين قد بطلت فان مات الذي وقف عليها فاذا
كانت الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة
قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيبا لولد تصرف الى الورثة اذا
لم يجيزوا ذلك والوصية بتصلب الولد جائزة قنط قال وهبت عشرين
دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو
الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من متولي له ولو في مرضه لو يخرج من الثلث
فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية جف قال وقفت بيتي على مسجد
كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا
استحسان اسعاف مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا
لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم تجز الورثة يضرب لاصحاب الوصايا
في ثلث التركة بقدرها اوصى لهم ويضرب للوقف بالثلث بقيمة الارض
فما اصاب سهم الوصايا اعطي لاصحابها وما اصاب قيمة الارض

الموقوفة

الموقوفة منه افرد بقدر ذلك منها ويكون وقفا عليها وقفا فاذا كان ثلث
التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية
عشرة دنانير يعطى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف
في المرض كالوصية فيستويا وبيانه بخلاف ما لو اعتق في مرض موته
او دبر او اوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف
الى الوصايا والا فتسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار وقف
الصحة فيلزم من كل ماله **كتاب البيوع** وفي خ مريض
عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز
المحاباة وفاقا اجازة الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ
البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وفي المديون لو باع تركته
لمدين بغبن يسير صح وهذا من عجب المسائل اذ الغائب يبدل ما لا يملكه
الى المالك ولو كان هذا مع الورثة لم يجز عند الامام اصلا الا برضا
الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه
غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث وهو على
هذا الخلاف عند الامام لم يجز ولو بقيمته وعندهما جاز مجمع المريض
مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه
باطل لا يترتب على هذا العقد شفعة وما لا يجوز بمثل القيمة وبيع
طلب الشفعة فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من
اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفذ البيع من وارثه لم يجز
بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة مطلقا لم يجز الا بها وذكر في
وجه الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة
الشهود واعطاه ثمنه جاز ولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي فالوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا
فهذا دليل على جواز شراء المريض عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر
لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع انه خلافية كما مر آنفا
على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفى
صح المحاباة مع الوارث لم تجز اجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا
مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته الف بمحاباة من اجنبي
ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث لم يخير المشتري بين فسخ
واتمام الثلثين ولو يرده رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة
مريض باع من وارث شيئا وان يقبض ثمنه قال الامام الفضلي
لو كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف
بسبب مرضه لم يجز بيعه عند الامام صل للمريض ابطال حق وارثه

وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شري
متاعين فاحش تحيا بثلاثة ايام فرضي فاجاز او سكت حتى
مضت المدة فالمحاباة من الثلث **كتاب الاجارة** وفي فص
مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث ان لو ادعاه اجاز
خ تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ض مريض استاجر اجيرا
ونقد الاجرة فللغرماء ما شاركته ولو شري شيا ونقد ثمنه فلا
يشاركه الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة وتبايع اموالهم
اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يشترك اما في
الاموال فاما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فيشاركوه بخلاف
البيع والشرا اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة
كتزوجه امراة في مرض موته وتسلم مهرها تكونا اسوة للغرما كذا اهت
كتاب الوكالة وفي خ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا حضور
الخصم عند الامام خلافا لهما ثم على قوله يقبل رضاه شرط صحته والصحيح
انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة
سفر والخدرة كمريض هو المختار ث المختار قولهما ولم يعين في شي
من الكتب قدر مرض يلزمه فقدر ض بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي
الناس ونقضهم قالوا ولو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه
الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا زيادة مرضه هو الصحيح قاضيخان
مريض في يد متوفيه فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي قابي
بعد مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين
واراد الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى اخي قابني
ولم يذكر غيره ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة تبطلت
بالموت فيبقى المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع المال الى الورثة
بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة
وقضاء دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة** وفي جه مريض
كفل عنه بما عليه وارثه باس كان عنده من غيابه وعندهما لا تصح اما
اذ الكفالة للغايب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا جوز الا ان
وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فيالضمان اولى ولو ان اجنبيا
بها فلا رواية فيه مو بجع ض لا صح مريض كفل عن وارثه او له بيطل
جع كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته
يعتبر من كل ماله **فلجع** كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين
الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض

بان

بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض
بان اخبر في المرض بكفالة لفلان في حال الصحة لا يصدق في حق
غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي بلا و لمع غرما
الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض مات
فيه **كتاب المضاربة** وفي صل مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزقه
الله تعالى بينهما نصفان فربح الفا فات المالك فاجر مثل المضارب
اكثر من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح
يبدا به قبل دينه اذ دفع يوم دفع المضاربة للمضارب ولم يملكه المالك
قط ولا يكتسبه الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين
ماله اذ الربح لم يتولد من ماله ولو له ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرما
والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط
يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرما
يتعلق بما للمريض لا بما لغيره ولو لم يسم للمضارب شيا فله اجر مثله
يضرب مع الغرما اذ حصته تجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة
فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان
للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسماية فمات من مرضه ذلك وعليه
دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثله عمله اذ تبرع بمنفعة
نفسه ولا حجر فيه **فقط** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان
ايضا اذ لم يبين بوصول المال اليه ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لمونة
مجملا للامانة **كتاب المزارعة** وفي صل دفع ارضه
وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه
دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بعين ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر انفا
مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له عشاره
ولرب الارض عشر جاز ولو اجر مثله اقل اذ كذا اذ لم عا زها جاز رع
وعذا اولى اذ هذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة
بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يجبر المزارع بين
ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كما في العتق
كتاب الهبة وفي ث مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب
له ما زاد على الثلث بلا خيار كما مر في البيع وتبطل هبته بموته قبل
تسليمها اذ الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد
من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال سواه فمات وقد باعه
الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمته للورثة **قاضيخان**

ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضها الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول
لمن يدعي الهبة في المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي
الهبة في الصحة مريض وهب شيا فمات ولم يسلم بطلت هبته
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها
الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية
ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطل **ص** وهب دارة وماتت ولا مال سواه ولم تجز الورثة فسخت
في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة
وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وثلث الدار ملك الورثة وهذا شيوع
يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا
ان حقهم يتعلق بماله في المرض مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم
من الثلثين اذ موهوبه تصرف في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض
بمانع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم
يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن
ان يجاب ـــــ بانهم قالوا ان حقهم يتعلق في الحق فيستند التعليق
الى الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند الخ **نقط**
مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل
موته جاز لو بعد موته وعن محمد وقال ولا سعاية عليه **فنت**
مريض وهبت امة فوطيها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة
ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه بقول
الحنيفي ما قدمت يداه لانه وان مر فيه قبل صحيحة تقلاعن **جف**
انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال **ت** افتي **جر** بعقر عليه وبه ناخذ
لانها مضمونة عليه بالقيمة **جف** وهب قنا لامراته فاعتقته ثم مات
المريض بعد ونقض القيمة اذا الثلث في الابتداء صح لكن انقلب وصية
بعد ذلك **فت** وهو المختار **ت** مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه
فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلث الباقي لورثة الموهوب له **خ** قالت لزوج وهبت
مهرها في صحتها وقالت ورثتها بل في مرضها فبينة الزوج وقيل
تصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
ولانه دين اختلف في سقوطه يفتي للحنفي وفي جامع الفتاوى لو برهن
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من المهر حال صحتها وبرهن الورثة

الها ابرائه في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
مر بينة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها قيل **مط** **نقط**
مريض له على وارثه دين فابراه فان لم يجز وقال لم يكن عليه شي
ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة مريضة قالت ليس لي على زوجي
مهر يبرا عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع
بخلاف المبتلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين **قاضيخان** منع امرأته
المريضة عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك بلد
فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وادعت
بعد ذلك التعلق على الفقراء وغيره ذلك فمنعها فلم يبعثها الى ابويها قال
ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة **خ** مريضة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال **جر** لو كانت عندنا الهبة
تتوقف حاجتها وترجع بلا مصيبتها على الغنيا صحت هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد
الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري
او في حل منه او مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة
وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فانت فالمهر عليه
لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من
الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بري مما عليك لا يبرا بقول الحنفي وفي القنية
قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على
مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح لهذا السبب فكذا هذا وقال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا وكذا لو اقرت في المرض لا شي لي ابرا
قاضيخان وجعلها لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق فلو قال اذا مت
فانت في حل فهو جائز لانه وصية **فصط** مريض قال لكرمه وامر دار
من بعد ازمرك منا ذلك كرم او قال لعبد ازمرك حرودا ذاكرم يكون
وصيه ولو قال ان مت فانت بري وانت في حل جاز لانه وصية قال

ذي الزوجة اذا كانت مريضة بنصيبها وصية ولم تجز الا باجازة الورثة
مريض وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات تردّ الهبة بخلاف ما لو اقر
لامرأة ثم تزوجها ثم مات حيث صح الاقرار لها كذا بس والله اعلم

كتاب الاقرار

وفي قت يحجر عن الكلام بفالج او مرض ثم
اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة والمشلول كصحيح اذا اتى عليه
سنة عك مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن حر المعتبر في حق
الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى الدكان وفي المرأة
عن صعودها الى السطح يقول وقد مر في كتاب الطلاق وذكر جميع الاقوال
في حد مرض الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح
لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي الليث ان العبرة للغلبة ان كان
الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى مخ الاقرار في المرض وصية محي
مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها
بجنبه من ثلث ماله كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه
الغير او وارثه نفذ من كله فيكون من الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث
اسعاف مريض اقر ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل ما له عليها على فلان
وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون
وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون
ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانهم صدقوا
فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما
على المساكين ودفعها الي فتكون وقفا على من سمي ولاحق فيها للورثة
المقر لكن المقر له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال وقفتها الي
زيد وعمرو يعطيان من غلتها كل سنة كذا وكذا وللمقر كذا وكذا والباقي
للمقر ما لغير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر
ثلثاه للورثة وثلثه للغزو والمساكين لانه لما اقر وكلا من الغلة صار
كانه اقر وكلا باقرار لم يوقف على حاله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر بارض
في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا نضير وقفا من
جميع ماله وانما يصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا
والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره
لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا
كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي
لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه

وعلي

وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه
لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه اقر بتمليكها للغير وادعى
انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك فان لم يكن له
منازع معين لكونه اقر بانها صدقة موقوفة والاصل في الصدقة ان
تكون للفقراء فعند اقراره لهم تمضي فيحتاج الى اثبات ما ادعاه
لنفسه واولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف
فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون
له لانه لم يعترف بها لاحد وان اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل
على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عين سهم
وللفقراء والمساكين سهما على ما حرر رواه عن الامام وقال
الحسن بن زياد ولهما سهم واحد عين عليه دين في الصحة فاقر في مرضه
بدين او بعين في يده مضمونة او لا كمضاربة وعارية ووديعة وغصب ونحوه
بينه وبين دين الصحة فانه ضل يصرف الى غرماء دين المرض اسعاف
اقر بارض في يده قيمتها الف لا مال له غيرها لفلان ثم قال يجب ان يدفع اليه
ذلك فان مات في مرضه ان هذه الدار اشتريت ثمنها الى رجل ولم يسمه
وقال في صحته فلعلها ادخل بها غير ان يصدقه الا في مقدار الثلث
فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيها قاله والا فبحسابه وانما
لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل وقال هي
لفلان فادفعها اليه كان اقرارا جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها ستي
اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فيؤخر عنها ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر به اولى من الورثة
ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء لان حالة المرض حالة
واحدة وكل دين لزم المريض بما ملكه وابلغه وعرف لا باقراره فهو كدين
صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض وفي الصحة
لان حق الكل تعلق بماله على السوية بالموت سواء كان ايثار البعض ابطال
لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل
قيمته ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس فيه ابطال الحق لحصول
بدله ويختص بمتعلق بالمالية بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة
بعينها تحاصا فيها ودينا لو لا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة
ثم بدين بدئ بالوديعة ولو اقر بوديعة الف درهم ثم مات ولا تعرف
بعينها فهما دين في تركته كدين الصحة اذا هلكت الوديعة بموته وهو
ذا لا اقرار بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد مريض انه للغير

بشهادة او معاينة يرد عليه لانه اخذ بما له اقر بلقطة ولو امانة
سواه وكذبه وارثه فالامر لا يصدق فيورث كله وقال س هو من
الثلث مريض اقر لرجل بكرة قبيلة المعتزله لم يجز لو صاحب فراش
اقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه
ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب
فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا ابس
وفي ص مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة قال كفى تصديقهم
بعضهم في حياته بلا حاجة الى تصديق بعد موته فقط التبرعات
المنجزة لا حكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها ن مريض اقر بعتق رقبة او بانه تصدق
به على فلان وتوصي الثلث جنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز
سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض
وارثان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا او قد قبضته في
صحته صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لا ممن انه يحرم شيئها كذا افتى ع وقيل
لا يصح صح مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في
الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته يعتبر اولا وفي الوصية
لوارثه تعتبر الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله ولم يذكر
الخ غير مسلم وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب الهبة في تعليل
الهبة تتلاحق خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت موته لا
اذ حقهم انما يثبت بعد موته صل عفى ولد المجروح عن جارح ابيه
او ابراه وكانت الجناية خطا او لا مما لا سواه يصح العفو والابرا
حال حياة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية لا يراحته فعفي
ورثته في مرضه لم يجز قعط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني
فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل فان
صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح جمع الفتاوى
مجروح قال لاوليائه ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فان قيم من
الاولياء على انه جرحه وقتله زيد لا يسمع لان القصاص حق الميت
وهو اكذب شهوده قنية مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لوارثه ان يدعي على المجروح الجارح بهذا السبب تاتارخانية
قال المجروح فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر انه
قتله لا تقبل بينته قتيل وجد في محلة فادعى وليه قتله
على اهل المحلة وادعى اهل المحلة قتله على رجل من غير اهل المحلة
واقاموا البينة تسقط الدية من اهل المحلة انتهى يقول الحقير

دي

وفي القنية في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على التفصيل
ان كان الجرح معتبرا وفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض
قال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان
يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل مجا اقر لاجنبي ثم قال هو ابني
يثبت نسبه ويبطل اقراره فقط اقر لوارثه في مرض ثم مات فقال
المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر
لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من
ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وهو جائز في قوله الاخر
وهو قول م وهو كما اقر بعين في يده لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر
لا حيلة على قول س الاول ويبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره
اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك يبطل اقراره عندهما تصادقا في
الشركة او تكاذبا وقال م للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة
قال عن لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل
ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول م كما هو
قوله اجمله فقط وفي شصل مريض اقر بدين لوارثه ولغيره ثم
برا فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه
يجوز تبرعاته بمثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر
لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة
يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لتعلقها
عند موته وهي زوجة ولو اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح يقول
الحقير وفي الهداية اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها وكم طلق
لزوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراث
منه ت يمرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يوما فاقر
لابنه بدين فلو صح تعليق حاله لو اقر في مرض الزمانة التي اتصل
بموته شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير
وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له قائما وقت
اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة
بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الا اقرارا لوارث وعن هذا قالوا لو ان
المريض اذا اقر لمن لا يرث بالبنوة الغائبة يوم اقر فلو مات قبل يوم
موت المقر او رث لاب قبل موت المقر له يصح لا اقرار اقرار المريض
لوارثه لم يعتبر حكاية من كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي

يجوز كما بينه وابتدا **جتق** ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث وكذا اقراره بما ذون في مرض مولاه **ث** اقر المريض
لوارثه بدين لم يجز ولو بوديعة مستهلكة يجوز **ج** صورتها اودع
اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره الموت
اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في
ماله فاذا اقر بالاهلاك فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين
ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في اقرار المريض باستيفا الدين
انه اذا اقر باستيفا من غريمه فلو كان الدين وجب له على اجنبي في صحته
جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب مما اقر بقبضه
بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد وعن المهر ونحوه ولو
دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود
فلو مما اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما ليس بمال جاز
وعليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن قن
في مرضه ثم مات يصدق وعلله لو باع في مرضه اقر بقبض
ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر بقبضه فلو لم يكن
عليه دين يصدق فلو له عليه دين على الاطلاق يبقى منه دينه لو لم يكن
شيئا اخر كان فلا يبقى فلو قبضت ديونه وبقي على المريض دين ولو اداه
به منه مريض اقر بقبض ثمن عبد باعه بصحته هل يصح بل يقصد في نفيه الورثة
ذفغ ما يدل على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره
او بولايته لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه
دينا في تركته فلو ثبت قبضه الثمن وتلفه بيده المشتري ولو ادى
لم يرجع وكذا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول
ضاع عندي او دفعته الى الامر **ج** دين وجب لمريض على رجل من جناية
على يده او على نفسه بعمد او خطا او مهرا ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة
لا في ان يوجب به حقا على نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب له عليه
دين من ثمن ما اشتراه او قيمة قن غصبه في مرضه فقال عندي لم يصدق
في قبضه فلو كان الغصب في صحته ومات القن او ابق في مرضه
فقبض ثمنه فقضى عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق علم بذلك الابق
اولا ولو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن
اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق
فقيل للمشتري ادّ ثمنه مرة اخرى او انقض البيع عند س وعند م يؤدي
قدر قيمته او ينقض البيع باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه
صدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضا فانه

الغرما

٢٢٠

وقف ـــــــــ لله تعالى عز شانه

الغرما احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري قبضا شيء ثمنه ثم
لا ان يقبل عندنا لترده لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقبض الثمن
فيه من الغرما اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في
ايجاب التركة مع غرما الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها
بانه ابرا غريمه في صحته او صحته او وهب له شيا في صحته وهلك في يده
يصدق ثم كان ذلك وصية له من ثلث وهذا لتبريا قرار بقبض **صح**
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانها
وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان تصدقها الورثة **فتظ** مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها فان العمادي وقد مر في كتاب
الهبة انه لا يصح لقبول الخبر الذي مر هو الحقيقة لا عدمها فالعجب
انه كيف نسي ما قدمت بداه **خب** قالت في مرض موتها ليس على زوجي
مهر او عليه مهر قليل او لا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
صص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها ولو اقر انه طلقها قبل دخول جاز **صح** لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق غرما الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها وتبرا
الزوج من الاقل منها اقرت بقبضه ومن ميراثه **قاضي خان** مريضة اقرت
باستيفا مهرها ان كانت منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها والا يصح
ولو قالت بعد ذلك لا مهر لي صح اقرارها **خلاصه** اقرت باستيفا مهرها
من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق فلو كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها
اولا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها صح والا لم تنقض لا يصح وفي التجريد
لو طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفا مهرها من زوجها وهي مريضة
ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر عن زوجها ولا يضارب
الغرما بنصف المهر ولو مدخولة وقد اقرت باستيفا ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل موتها صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا ولم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وكذا لو اقرت بلا استيفا نغرما
الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل
مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه من الميراث **ح** مريض ابرا وارثه
عما له عليه اصالة او كفالة يبطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به
على غيره وجاز ابرا الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه
فلا يجوز اذ يبرا الكفيل ببراءة الاصيل **ح** اقر انه ابرا فلانا في صحته
من دينه لم يجز اذ لا يملك انشايه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض
اذ يملك انشايه فيملك الاقرار به يقول ـ يعتبر قوله اذ لا يملك انشايه
للحال مخالف لما مر انفا من قوله وجاز ابرا الاجنبي اللهم الا ان يخص

عدم القدرة على الانشا بكونه فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا للا
لاجنبي حتى لا طلاقه كلامه نظرا يكون في صحته ابن المريض اجنبيا عن دين له عليه
روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما سيأتي بعد صحيفة
نقلا عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في
هذه المسئلة ايضا روايتين او احدهما في الكتاب سهو والظاهر ان هذا
اصح مما سيأتي والله اعلم وتنبيه مر من قن مادون فاقر بدين او وديعة
ثابتة ولم يبق عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع وشرى او استاجر
بمحاباة فهي من كل المال لعبد مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فتصح محاباة تة
من كل المال درمصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز **خ** مريض اقر
باخ بصدقة المنزلة ثم انكر المريض فابنه فاوصى بكل ماله لاجنبي ولا وارث
له نكل ماله للموصى له ولا يجعل المقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن
الوصية فلو لم يبغض ماله فتو لينبت المال **كبغ** اقر باخ وله عمة او خالة
فارثه لهما لا للمقر له ولو صدقه بعد موته او في حياته جاز وبرثه
الا عمة وخالته او اعتبار تصديقه لو بالغا لانه في حق نفسه كالو اقر له
بحق يعتبر تصديقه **حيث** اقر ان له ابنا غائبا وله عصبة بنا في التا ئم
فيه فلو برهنا العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذ والميراث
بلا كفيل وفيه اختلاف مر مع س كانت قنة في مرضه واقر باستيفا بدل
الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا **خلاصة** كاتب
عبده في صحته على الف درهم ثم مرض وما له سواه وعليه ديون فاقر
باستيفا الالف يصدق بقول الحنفي الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر
انما يملك المريض انشا به يملك الاقرار به وهنا لا قدرة له على انه
يملك انشا القبض لا بيانا في حال مرضه فكذلك لا يملك الاقرار به **جع** قال
لامرأته طلقتك في صحتي وعدتك قد انقضت فصدقته فاقر لها بدين او اوصى
لها فلها الاقل منه ومن الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار او الوصية
وانما لها الاقل عندنا والوصايا في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما اقر د
كذا **خ** وفي **عز** ما ذكر قول الامام واما عندهما فلها ما اقر اذ لا عدة فلا تهمة
بقول الحنفي فيكون قول الصاحبين قول زفر فيتحد كما لا يخفى **خلاصة**
رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم بدين
في مرضه تحاصا فصل ام وصل فلو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعليه
العكس فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين او وديعة
في مرضه ولو استقرض في مرض موته او اشترى وعاين الشهود او غصب
فانه يحاص غرما الصحة اقر في مرض موته انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض

الثمن

الثمن الا بقدر الثلث بقول الحنفي قوله لا في قبض الثمن يخالفه ما ذكر فيه ايضا
ان المريض لو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة
او لا ولعل في المسئلتين روايتين والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار
ويؤيده ما مر قبيل صحيفة نقلا عن **خ** من قوله بخلاف اقراره بقبض اذ يملك
انشا به فيملك الاقرار به انتهى ويؤيده ايضا ما سيأتي بعد صحيفة نقلا
عن قاضيخان ايضا من قوله فاقر باستيفا به من المديون صح اقراره **خلاصة**
ولو اقر بقبض دين له كان في المرض صح من الثلث بقول الحنفي وهذا
ايضا يخالفه ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر باستيفا دين اقرضه في مرضه
لا يصح لو عليه دين صحته والاجازة انتهى ووجه المخالفة هو ان قوله والاجازة
مقتضاه انه يصدق في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل
في هذه المسئلة ايضا روايتين او لعل قوله سهو والله اعلم بالصواب
قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفا ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته
انه لفلان عندي الف درهم ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها يصدق
ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال المريض لعبد فلان بيا فقط جاز اقراره
ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث
المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله
اقر ان رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق **قاضيخان**
لا يصح اقرار مريض ما نقبه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه
ولو كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث ولا كذا لو اقر بقبضه من اجنبي
تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد
له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبتها بعينه لو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان
يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شي
معين فباعه من وارث موكله في مرض موكله واقر بقبض الثمن من مورثه
او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض
هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل
صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضهما يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض مرضهما او ولي مريض عليه دين محيط وكله على اخذ دين الصحة فاقر
باستيفا به من المديون صح اقرار مريض لامرأته بدين المهر صح اقراره

فان بيع بعض قد بيعه او تعارقته او مضاربة كانت له عنده وارثه صح اقراره
لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول
الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه من
المديون صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل
خلاصة وتحاص المرأة غرماء الصحة قاضي خان فان اقر لها بمهر العدد ثم
فاقامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال الحياة فالهبة صحيحة
لا تقبل بينة الهبة اذا كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه كما تنا اقر لوارثه
بشيء وقال فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال اقر في صحته وقالوا
لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يبرهن
واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش
بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة فمات المريض
فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض
فوارث المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار عندهما وبقول الحنفية
وفي الفتاوى الصغرى قال في صحته جميع ما هو داخل بيتي لامرأتي غير الثياب
التي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال العلماء ههنا
حكم وفتوى اما الحكم فانه تثبت بهذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار
يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك تملكه
الزوج اياها ببيع صحيح او هبة وكان ذلك معلوما لها بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله وهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا
لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة . ع

كتاب الوصية

وفي جنو هبة المريض وصدقته
وعتقه ووصيته ومحاباته تنفذ في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز
الا من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وتبرعه بدينه منه
او من كفيله او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لمن وارثه ومات
ووصيته ولو لم يجز وبعده اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث
واقراره بما دون في مرضه لمولاه وطلاق المريض ورده المريضة
في مرض يموتان فيه فيكونان فارين يجوز اباؤه الى غير القبلة خلاصة
تبرعات المريض تعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير
ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفى عن دم
العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال خ تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من كل ماله قاضي خان اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من
الثلث فان اجازه الورثة في حياته لا ينفع ولهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة مريض قيل له اوص بشيء فقال بثلث مالي

ولم

ولم يزد على هذا قال البلخي لو قال عقيب السؤال يصرف ثلث ما له الى
الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء رجل قال
ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل
بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا على
الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال الامام الوصية باطلة كما لو قال
لعبده انت حر لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر
ولو اوصى بثلث ماله للمسجد ولم يعين المسجد لم تجز في باطلة عند س
جائزة عندم ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم رجل اوصى
بوصايا فبلغ ورثته اذا اباهم اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم
اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا يصح
اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي
فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية
الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز
له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر ويطلق
له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف مريض قال لهذا المال لقطة وكذبه الورثة فعندم لا يصدق
وعند س يصدق من الثلث قنية اوصى بدار على مصالح مسجد معين
فهو وصية بنفقتها يباع فيها ثم هي وصية بغلته فلا يباع اوصى
بثلث ماله لا يدخله الدين مجمع الفتاوى اوصى بان يكفن في ثوب
كذا او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر
ولو اوصى بان يدفن في مسجد او تقبل بيته او تستبدل رجله فهي باطلة
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب
بالتركة مؤنة الحمل الوصي لعتق عبده اهم تسميته او بقي من ماله شيء
لم يجز كما لو وهب له في حال الحياة غنية اوصى بان يصلي عليه فلان
بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي
عليه والفتوى على الاول جح مريض اقر لامراة اذا اوصى لها انه وهب
ان قبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا غير قال الورثة لفلان
علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله صح اوصى بوصايا بابيه او عاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يبطلها ان مت من مرضي فعبدي حر او وصيت
بكذا او نحو ذلك فان ستبطل وصيته اذا برئ اوصى ثم جن فان دام جنونه
الى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو فاق فيبرأ ذلك وعن س انه
تقدره بشهر ونحوه قول محمد ولا اوصى ثم اخذه الوسواس وقال متوهما

فكذلك زمنا نا ثم مات قالوا لم يبطل وصيته وهب شيئا لوارثه
في مرضه وا وصى له واجاز تنفيذه قال الفضلي كلاهما بطلا فلو قال
الورثة اجزنا ما امر به الميت بتصرفه للاجازة الى الوصية لانها ما مورة
ولا تنصرف الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت بتصرف اليهما جميعا
مريض يعجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية جوزها
المشايخ ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس او بزجي فكلمه بخلاف
الاخرس فلا تجعل اشارته كعبارته وتعتبر في احكام الا شان انه مريضا
اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم تصح وصيته
الى ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى غير
ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم
او الثياب الى فلان ثم لم يقل فيها له ولا قال هي وصية فانها باطلة اذ
ليس باقرار ولا وصية فقيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي
فيتصدق فبالفعل المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فالثلث للفقراء
قال الصفار يتصدق به الا على الفقراء لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم
يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر فله ثلثه بالغا
ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الفا فان رشدا ديدفع كل
المال الى ورثته ولا يوقف بشيء ولو سماه فقال له ربع على الف درهم
ولا يعرف ربه يوقف الف صحيح قال بما ادعى فلان من المال الذي
بيدي فهو صادق فان قال الصفار لو لم تسبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه لهذا القول شيء ولو سبق ذلك فادعاه فهو له وقال
نت ذي كب قال لفلان علي حق فصدقوه بما يصدق فالي الثلث ولو قال
وهو صادق فلا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قالت الصغار
جريح اوصى ان ينفق عنه تلك العاقلة يبطل في قياس قول الامام قالت
اوصيت الى فلان ان يبعثوا عن حجتي فقال لا يصير وصيا وعن الامام
فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني نصير وصية عند الامام لان
قضا الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كان من
الميت وقالا لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ
وصيتي فالوصية في تنزيل الوصي بان تشتري لي كتابا وتحمل تابي
الحد ولبيما فاستلنا اليتم فالشارع عن الوصية ثم مات وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا قال الامام هو وصي كل شيء صحيح قال لفلان
الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت

لفلان

لفلان كذا او لفلان كذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان في
ماجنيه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة
حرة وما بيدها صدقة عليها قال ما ربي ذلك جائز على وجه
الصدقة وليها ما بيدها يوم موته فعليها البينة انه بيدها
يوم موته عند مرضه فقال اعطوا فلانا كذا وصية او قال
اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال
الربع او الخمس او شيئا اخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية
او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى بصدقة ثلث فلان داري ووهبت
لفلان في هذا وجعلت لفلان كذا او كذا ابهما الى قال اما الصدقة
والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب
له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط
فيها القبض في الاقرار مريض قال لاخرجوا الف ولم تزد على هذا ثم
مات كما ولم يجزه قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف
الى الفقراء ولم يفصل نفقيل لا مريض او صحيح كتب بيده كتاب
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قالت جن لم تجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا ابي يوسف
عن الامام فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقالت
الامام رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بالعز وصية فقال اللك
اشهد عليه من غير ان تقرأه اذ بغير اعلمكما وسعك ان تشهد فيجب
على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله كان
لجهله او لغفلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ج ذي جف
مريض اوصى بان يعطي من كفارة صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطي
كما امر ولم يخرج عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق فيه عن كفارة
يميني لم يخرج عن الكفارة ويعتق نت اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه
بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي لعمر احسانك دربن سما دخ اب
كنيد فيفعل الوصي في سنة اخرى يصح كما لو قال تصدق في عشي في شهر ت
تتصدق فيه في رمضان لجاز قال الرجل بنيا رداد فرزندان مرا زبس من
لا يصير وصيا ولو قال تعاهدكن فرزندان مرا پس من فكذلك
ولو قال اخبر بامرهم يصير وصيا قاضي خان قالت لزوجها في
مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك اليها فقالت الى
قال يصير وصيا المرأة وصيا للاولاد وكذا مريض قال لآخر بنيا رداد
اين فرزندان مرا از پس مرك كان ذلك ايصاء خلاصة وكذا لو قال
بالعربية تعاهدهم نت يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث البقية

وقيل التقدمة ت المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا عند مروس وعندهم
تقدم على الكل لو قدمت اولا **قنية** لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
يبدا بالمحاباة لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية
بشي معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية
وذكر مريض مريضا اعطى مما عليه بان ماله يقبض ورثته ليكون له بحصته من الميراث
بطل **عب** جعل لاحد اجنبيه واذا بنصيبه هل انه يكون له تبعه تورث الاب
ميراثا فيرها زوجها فيه تعصبهم وقيل لا **محيط** اوصى لرجل بالعتق ووهب
اخر الفا وسلم واعتق عبدا وترك مالا لا يفي بالكل يبدا بالعتق ولو اوصى
بالثلث ثم وهب ثم باع وحابا فيه يبدا بالمحاباة فان باع وحابا ثم اعتق
وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة عند الامام ولو اعتق ثم حابا فانهما
يتحاصان بالثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة او اخرها **تجريد**
اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع فلو متساوية يبدا بما قدمه
الميت واذا اجتمع الحج والزكاة فهي فاية حتى يقدم الحج وفي رواية
تقدم الزكاة ويقدمان على الكفارات والكفارة على صدقة الفطر
والفطر على النذر والنذور على الكفارات مقدمة على الاضحية والواجب
يقدم على النافلة والنافلة يقدم منها على ما بدا او اما الوصية
بالعتق فلو في الكفارة فحكمها حكم الكفارات ولو كان غير واجب فكالنفل
وجيز الوصية حرام للاغنياء لان الوصية حق الفقرا فلا يجوز اكله
الا الفقرا **مجمع** الغنا وفي الورثة صغار فترك الوصية افضل
وكذا لو كانوا بالغين فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة وان كانوا اغنيا
ويستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغنا عن الامام
اذا ترك لكل واحد من الورثة ثلاثة الاف درهم دون الوصية
وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي موضع اذا اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا
بالقرابة وان كانوا اغنيا بالميراث **قاضيخان** اوصى بثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا ان يجعلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير
او غايب انتهى وفي المشتمل اوصى اليه بان يبيع شيئه هذا ويتصدق
بثمنه على الفقرا ففعله ثم استحق العين ورجع بثمنه على الوصي يرجع
الوصي على من تصدق عليه اعلى المبتغى انتهى وفي الوجيز الاب والوصي
يرجعان بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل به على الموكل

مسايل التداوي

يقول الحقير في جامع الفصولين ذكر عن النبي عليه السلام انه
داوى جهده لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بالي عتيق وروي انه

داواه مرتين بما قال مرة لذلك على انه لا باس بالتداوي ثم تقول
ومن الناس من يكرهه ويروي اثارا تدل على كراهته ونحن نستدل بما روينا
وبما روي انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق
داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم السام الموت وروي انه عليه
السلام قبل موته بخمس سنين كان تدعو الاطبا للتداوي وهذا كله
على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفا من الله تعالى لا من الدوا وهو
تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار اذا راى الشفا من الدوا ويعتقد
انه لو لم يعالج لم يبتل ونحن نقول لا يجوز العلاج مثله في جامع
الفصولين واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة
عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب ومسهل وساير علاجات الطب
بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية فاما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه
شرط التوكل اذ به وصف النبي صلى الله عليه وسلم المتوكلين فقال عليه
السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني
كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلين بترك الكي والطيرة والرقية
فاقواها الكي ثم الرقية وادناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في
ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس
بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص
وسيل النبي عليه الصلاة والسلام عن الدوا والرقى هل يرد من قدر الله
تعالى فقال هي من قدر الله وفي تداوي النبي عليه السلام وامره بذلك
دوا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام
وفي الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فوقفوا عليها
فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرا فلو تداويت به لبرات
فابى وقال لم تزل فاوحى الله اليه لا ابريك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى فبرا
فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل من اودع في العقاقير منافع الاشيا
غيري وروي ان نبيا شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم
ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان
مسبب الاسباب بجلب قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
والادوية اسباب مسخرة بحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء والجوع والعطش
فكذا السكنجبين والسقمونيا دوا الصفرا الا ان علاج الجوع والعطش بالخبز

والماجلي يدركه كل احد وتماحة المتعتر بالسكنجبين ونحوه خفي
تدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول ولذلك
لم يخبر الخوج جل جلاله فلا يضر التوكل اشتغاله مع النظر الي سببه بان
يري الشفا منه تعالي لا من الدوا فانه قيل الكي من الاسباب الظاهرة
النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل
ونحوها فان الكي لو كان مثله في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها
واما هو عادة الاتراك والاعراب والمعود فانه من الاسباب الموهومة
كالرقية وما ذكر يعالج بالكي الا قليل دوا بغير عنه ليس فيه احراق
محرم لبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما
بعيدة ولا يبعد نسدهما غيرهما ولو انهي النبي عليه السلام عن الكي والرقي
وكل منهما بعيد من التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا اليه
بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتي اكتوي فقال كنت اري نورا واسمع صوتا
وتسلم علي الملايكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الي الله تعالي
فرد عليه ما كان يجد من سلام الملايكة وغيره يقول الحقير مما اول قوله
اعلم ان مزيل الضرر الخ منقول عن كتاب احيا العلوم للامام الغزالي منتخبا
مختصرا وفيه تفصيل جليل لا زيد مه هذا فمن جملته انه قال وليس من شرط
التوكل ترك المظنون بل اشتغاله كصبة الماعلي النار لاطفايها ودفع ضررها عن
وفوعه في البيت احيا ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل علي قوة
التوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عليه السلام والذي تداووا من السلف
لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض من المكاشفين ينكشف له انتهى
اجله وان الدوا لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع
الله تعالي عليه فتنسيه ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث
ان يكون مرضه مزمنا والدوا الذي يوصف له متوهوم النفع فيتركه
المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقا المرض لينال له ثواب المرض
بحسن الصبر علي بلا الله تعالي اذ ليجرب نفسه في القدرة علي الصبر
فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب
وهو خايف منها عاجز عن تكفيرها فيري طول المرض مكفرا لها فيترك التداوي
قال عليه السلام لا تزال الحمي والمليلة بالعبد حتي يمشي علي الارض كالبرده
ما عليه خطيية وفي الخبر حمي يوم كفارة سنة وقال عليه السلام كفارة
الذنوب بالحمي السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان
بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال المرض فتعاوده
البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه

باامراض

بامراض ومصايب ولذا قيل لا يخلو المومن من علة او قلة او ذلة وقد
روي ان الله تعالي يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب
من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمي حظ كل مومن من النار فلما كثرت فوايد
المرض راي جماعة ترك الحيلة في زوالها اذا راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من
حيث راوا التداوي نقصانا فكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي عليه
السلام انتهي ملخصا من الاحيا مع وفي كب لا باس بالتداوي بعظم الدواب
الا عظم خنزير وادمي فانه يكره فيهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو وجباجاز
التداوي بعظم رطبا او يابسا فانه طاهر نقطه مباح الانتفاع به بجميع
انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه
لو يابسا اذا لم يبس في العظم كدباغ في الجلد حيث ان يامن من فساد
العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغه واما الخنزير فنجس
العين بكل اجزايه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل لنجاسته
وروي بعضهم لو صلي وفي كمه عظم انسان لم تجز صلاته فهذا يدل علي
نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما
عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن بعضهم سقط سنه
فاثبت مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا تقلع ولو اعاد سنه ونبت
وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع وتخير فيه ولا يوم
احدا من الناس ما لم يعاد بالمروي عن محمد في المسلمين عظم ابي من الحي
فانه نجس بالنص جملة مع وفي فتاوي قاضيخان يكره التداوي بكل
حرام لقول النبي عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند الامام لا عند س
وهو علي الخلاف في شرب بول ما يكره لحمه للتداوي ويقول س اخذ الفقيه
ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال
اذا الحق وافضي الي السل ويجوز للرجل النظر الي فرج الرجل للحقنة رجل
ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتي مات
لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا
يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع
المجين علي الجرح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا ومن رعف
ولم يمسك دمه فاراد ان يكتب بدمه علي جبهته شيا من القران قال
ابو بكر الاسكاف يجوز قيل ولو كتب بالبول قال لو فيه شفا لا باس به
قيل لو كتب علي جلد ميتة قالوا ان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصر
معني قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك
في الاشيا التي لا يكون شفاء واما اذا كان شفا فلا باس به فال الاتري

الي العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا باس بكي الصبي لداء اصابه
ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات مجرفة وقروح
عظيمة وحصاة المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت
بعلاج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة
نهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه
وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر
للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل
ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجري على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام
انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره
يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال
عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام
وانما يكون بالحلال **خلاصة** بول ما يؤكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره
عنده وعند محمد يحل شربه للتداوي وعند الامام لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان

وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل

ما يحدث في السكة وفي الطريق **صح** اراد ان يحدث ظلة في
طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب الامام ان لكل من
المسلمين حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة نافذة فللرجل حق المنع لا
الطرح وقالا ليس له ذلك كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع
واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر **مي**
ان احداثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا يحل
الانتفاع ويأثم بتركها فالدرس وهم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم **مب**
اذا منع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلم يلتفت فله ان يقلع الا ضر والا فلا
وقال لو اخرج كنيفا ولم يتدخله فيه ان ولا يضر تركه ولو اخذه فيها منع
منه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال لو له ظلة في غير السكة
النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه
بناها على السكة هدمت ولو ناقة هدمت في الوجهين وقال لا يهدم
لو تضرروا والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا
فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع
يقول الحقير يعارض هذا الاصل ما سيأتي في تصرفات يتضرر بها الجار
الحد القديم في البناء انه لا يحفظ احد منه وراء هذا الوقت كيف كان حتى كلمة

اخذ

احدا لاصلين نظر ولعل ما ذكرها على قول من فقط كما يشهد بذلك مخالفته
قول من قال الذي سيأتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة **خد** قولهم
غير النافذة تأويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا يعني يكون الطريق ملكا لهم فاما ان
كانت السكة في الاصل احتيطت بان يبتنوا دورا وتركوا هذا الطريق
للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى انهم ان
يدخلوا هنا عند الزحام وكذا هذا التأويل يأتي في جميع الاحكام التي
يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن **ح** انه يكون فيها قوم يحصون ان لو لا
يحصي قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر **ند** عن م
شرح قال لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت
الظلة ليس له اعادتها اذ شرط اعادتها ان الحق هدمها ولو في غير النافذة
فله اعادتها لانها نافذة والاختيار له في الدار اذا شراها على الحق ما
مر فاراد ان يبني حائطا على نهر القراة واتخذ عليه رحى او يبني في طريق
العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان
يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة اولا وقال **ط** لا يقضي بهدمه
لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت ووجه ما قاله انه عسى
يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال لانه يكثر الزحام في الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى خصومته
فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا يلتفت
الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه
متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته بني في سكة غير نافذة من
سرجا على شط في فناء داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها وفي تلك
السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه
متعنت المحتسب يتعرض لمن يبني ما قد الزوبني بطريق العامة لنفسه
ولو بني في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس
بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل
للعامة **خلاصة** في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول
في رجل له داران احداهما بيتة والاخرى بشرقيه وبينهما طريق المسلمين
فيبني ظلة فوق الطريق عليهما قال اقول ان كان البناء لا يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه بعد البناء هدمها وان خاصمه قبل
البناء فله منعه زفر وغيره ما قدر ان اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك
من الطريق قدر ما يمر للناس ويرفع في الاحيان لا يمنع من ذلك وكذلك
لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا **ن** قال شداد المناسب التي في

في الطريق ليس لاحد منعهم الا انها في غفلة الناس وللعامة منفعة وعن
ج لا يجتنب ان يخاصم في دفع المتاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها
لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المشعب
لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد
من اهلها تحويل بابه فله ذلك سوا كان يابدنيا علي السكة فيجعل في الاسفل
او كان في الاسفل فيجعله في الاعلي غير على بان له رفع جداره كله وان يدخل
داره ان شاء مقامها وان شاء اخرها واجيب عن قولهم
ليس له حق المرور وراء بابه لانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان
يبطل جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور وقال
صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطبيق لضرورة والضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك
مطلقا وبه يفتي وذكر شح ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابين وان
يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر صغ في مسئلة السكة ان رب الدار
لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلي من الباب القديم فله ذلك ولو
اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له حق المرور وراء
باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين ولبيت واحد من اهلها
جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى وباب في السكة الاولى
ليس له فتح باب في السكة القصوى ينص عليه في جع والمذكور فيه زاوية
مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة فلاهل الاولى فتح باب في الاخرى
اذ ليس لهم حق المرور فيها مح لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل
الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان محمدا نص انه
ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعهم عن المرور في كل ان
حتي لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه قاضيخان
له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح
بابا اعلي من بابه فله ذلك خلاصة له دار فيها باب اراد فتح
باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابي
اهل السكة يقول لكن هذا مخالف لما صححه قاضيخان
ولعل هذا بنا على اختيار قول شيخ الاسلام كما مر قبل نصف
صحيفة صل له دار في سكة لا نافذة شرى بجنب داره بيتا ظهره
في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو
اراد ان يفتح من بيته بابا في داره ليس له ذلك في داره ويتطرق من

دار

دار ويتطرق من داره الي السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة
لا نافذة فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك
ولو ابي اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات ولها
فاقتسمها الورثة على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك ثم
في حياته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول
الما بتفاوت الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حياته
ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد
ومن عشرة ابواب سوا قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر
انه ليس له ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم بقول البعض
فتذكر ما مر نقلا عن الخلاصة وقبله عن كتب شيخ ان المسئلة
اختلافية فلا يرد الاعتراض بالاستنصاص قنية باع دارا بابها في
سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا نافذة فاراد المشتري
فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه
كما يفعله البايع متقادما ولو انكروا وحلفوا فلو احدهم بتحليف
الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا ليس له
فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فلعله تحليف غيره ثم
فلو نكلوا اجمعين فلان له ان يفتح د شرى حجرة في سكة لا نافذة واراد
ان يجعلها طريقا للحاجة ونصيبه السكة نافذة يرفع الامر الى القاضي
فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب
ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحاجة بطلب ليبيع من ذلك عده عن مر
سكة لا نافذة شرى في القصوى دارا ظهرها طريق غير نافذة فاراد
جعلها طريقا فلذلك ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس
وجعل له بابين يدخله ان ينزل من ايهما شا فليس لهم ان يتخذوه
طريقا خلاصة سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا
لانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام فاق غيرنا فذ شرى رجل الدار التي في القصوى وفي ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك لعل شا ان يدخله ويصلي فيه
وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا وجعل
لها بابين له ان ينزل فيه من يشا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه لاجل ما ظهرها في سكة لا نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو الجدار

الى الطريق الاعظم جاز ولا قوم مسجد مزار رجل له دار وله عليها باب
اراد فتح باب آخر اسفل منه لذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك ثم
وان ابى اهل السكة فلو شرى بيتا من سكة اخرى ظهرها الى ظهر داره واراد
ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يمنع ما دام هو ساكنا اما
اذا صارت لرجل والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة
رجل شرى بيتا من آخر بحدوده وحقوقه والبائع يمنعه من الدخول
ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه
وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قت
قال الامام لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه
الدواب ويتوضؤوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة
لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن
ويؤخذ بطم البير ونقض الجدار خه لكلهم ذلك واما الانتفاع بفنائها
ما ليس لعين من الناس كخ وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما ذكر اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا ج وفي مه
عن ابي بكر ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بير لصب ماء ولو تعنتوا عليه
كلهم في درهم وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل سكة لا تنفذ
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه يحملونه دابة هناك
او سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار
بقدر نصيبه لا ان يتخذ فيها اتخاذ الاري من جملة البنا وامساك الدواب
في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة
فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صد
في وسط سكة نافذة قد زبلة اراد احدهم ان يرفع تلك الزبلة عنها ويتأذى
الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل ان من احدث
في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع
لاهله **ما يتضرر به الجار** وفي ط له دار في محلة غامضة فاراد
ان يحرقها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى حج وقال صش
المختار لاهل الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبنه
وجيرانه يتضررون به فلم يجبر على البنا لو قادرا على البنا كذا فش
وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بنا ملكه خلاصة
رجل اراد هدم داره فيخاف الضرر باهل السكة لانه بجنب السكة
المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يتضرر بالجيران لو يقدر
على البنا يجبر على البنا قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره

فانهدم

فانهدم دار جاره لا يضمن صح لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد ان
يقلعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن
الانتفاع بملكه للملاك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او رحى او مدقة
او بير ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن
الامام ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب البير بالوعة ففعل فنضحت البير فالقاها فكبسها قال الابي
انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر وانما هداه الى الحيلة **مجمع الفتاوى**
وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بيرا وهو مما يضر بحائط جاره فانه
يمنع من ذلك صح حد القديم في البنا انه لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت
كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الامر فيقول الحقير وقد مر في اوائل هذا الفصل
ما يخالف هذا الاصل بقوله والاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل
فيما هو الصواب ن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى
جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم منعه في الحكم
ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن ص لو اتخذ
داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه كان اذا استفتي عن
بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين يفتي بان له ذلك
وقاضيخان يفتي بان ليس له ذلك قاضيخان بيتان كل منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل
لبيته سقفا آخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقفا وحده كان لصاحبه ان يمنعه
عن ذلك لو حد القديم انه لا يحفظ او لهم غير ذلك ساحتين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر فاراد رب
الساحة ان يجعلها بيتا ويسد الريح والشمس على رب البنا
فظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البنا ان يمنع وقال نصير له
ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك اراد ان يجعل في بيته رحى
ونحن نبوح منا الجار كان للجار ان يمنعه وكلما كان من الجواب
في جنس هذه المسائل قول مشايخ بخ وانه يخالف قول الامام فان عنده
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ
بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره به ضررا بينا وانما كان للجار

مل

للجاران يمنعه **قنية** له ان يبني علي حايط نفسه ازيد مما كان وليس
لجاره منعه وان بلغ عنان السما **مبسوط** صاحب الدار اذا رفع
بناءه فانسد الريح والشمس علي جاره او نقب جداره او فتح ابوابا
لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه **خلاصه** اراد بناء
تنور للخبز الدايم او رحي للطحن او مدقة للقصارين لم يجز قال الصدر
الشهيد والفتوي علي انه ان كان الضرر بينا يمنع فالدهقان جواب المشايخ
وجواب الرواية لا يمنع وصور لها في الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة
فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي
الريح والشمس ليس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما وتنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر علي ذلك ولو فتح رب البنا
في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة
فنز منها حايط جاره لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلي ويسيل ماؤه علي الاسفل فاراد
رب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني عليه سفلة له ذلك وليس لجاره منعه
لكن يطالبه حتي يسيل ماءه الي طرف الميزاب وان انهدم الاسفل او هدمه
المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبنيه ويمنع
صاحبه من الانتفاع **قاضيخان** رجل دق في داره شيا فسقط منه
في حجر او شي دار جاره شي وتلف كان ضمان ذلك علي من دق في داره
رجل له هدف في داره فجاوز سهمه من داره فافسد شيا في دار رجل
او قتل نفسا فالضمان والدية علي الرامي يقول الحقير قوله
هدف في دار مخالف لما قاله قبل بصفحة صحيحة من قوله والفتوي
علي ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف ظاهر
الرواية الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما مر
من نحو ورقة **خلاصة** له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين
حايطه اذ انهدم حايطه ووقع الطين في دار جاره فاراد ان ينقل الطين
او له مجري ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر
الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه عن الدخول فيها فبنا الجدار المانع
اما ان تتركه حتي تدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي عن
ما ذكره احد الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ
بيتا فليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدي
ضرر الما الي جداره ولو رخوة يتعدي الي جداره فله منعه وعلي هذا
اذا جعله كاندوجه او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما
او

او اصطبلا ان اراد ان يتخذ خراسا في بيته وتضرر بذلك بجاره ضررا
بينا بان يعلم ان دوران الرحي او نحوه يوهن بنا جاره يمنع عنه
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر
بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوي
داران متلاصقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفيه ضرر برب الاخري قال الصفار لو كان دخول الدواب الي الجدار
لا يمنع ولو حولوا فيها اليه يمنع ثم لو خربت دواب الاصطبل جدار الجار بحوافرها
قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا يشتغل الدواب اليه لانه جبار
الي هدر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث
التسبب الي التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبب اذا دخلها في ملكه
والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي **كف** اما يدي في القسمة
بناء والاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البنا في جدار علو كوة ليس لذي
الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك الغير ويستقيم ان
له دفع كل جداره فالكوة اولي شري بيتا سطحه وسطح جاره مستويان
فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك
علي بنا في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود حتي يتخذ سترة فلو يقع بصره
في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم
لو كانوا في الدار لكن يقع بصره عليهم لو كانوا في السطح لا يمنع اذ استويا
في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح **قنت**
وعلي قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البنا الكوة انه ينبغي ان يقال
هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يري ان
محمدا لم يجعل لذي الساحة المنع عن الكوة مع ان يقع ذي الكوة يقع في الساحة
قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة علي ظاهر
الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود علي غير الظاهر فيجوز ان يكون جواز
كل منهما جوابا في الاخري ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود
اكثر اذ السطح كشف فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا **قنت**
في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع علي عورات
الجار برفع الامر الي القاضي حتي يمنعه منه قالت **صغ** في **قنت** المختار
ان المشتري يخبرهم وقت الارتقا مرة او مرتين ليستروا انفسهم
اذ فيه جمع بين الحقين ولو لم يفعل رفع الي القاضي فلو راي القاضي المنع فله
ذلك فعلي قياس فتح الكوة ينبغي انه لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي
المنع كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر منعها امثاله علي غير

بيض
ظاهر الرواية ما يخير عليه وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على
صاحبه وما لا يرجع صح جاز الجبر على الانتفاق في زرع وداية مشتركة
اذ حق كل من الشريكين قايم فيهما وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة
صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق متعوتا حقا فيا فيجبر محط اقتسما دارا
بينهما فنقال احدهما نبني حاجزا بينهما لا يلزم الا اذا كانت ولو يؤذي احدهما
الاخر ويطلع عليه في حال النزيجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببنا الحاجز بحق
كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة قاضيخان دار وقيت بين
رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه
القسمة يكون متبرعا في البنا وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام
اذا اخرب كله وصار ساحة والبير اذا امتلات من الطين فله ان يطالب شريكه
بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها فاذ غيبا فهو متبرع وامثل هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وان لم يجبر فتعمل لا يكون متبرعا
فعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها الغرق
او حمار خرب منه شي فخليه او زرع بين اثنين او نخل حبانة فقداه احدهما
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع قت رحى
ما بينهما في بيت لما خربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر الشريكان على العمارة وتقسم
الارض بينهما ولو قايما يبنا بها قادر وانما لا انه ذهب شي منها جبر الشريك على
العمارة مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شيت فيكون نصفه
دينا على الشريك وكذا الحمام لو صار صحرا تقسم الارض بينهما ولو تلف شي منه
يجبر الابي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج
الى قدر او مرمة فابى احدهما لا يجبر وبنا بالا خران شيت فاية وخذ من
غلته نفقتك ثم تستويان فيه فيكون يتخير قوله لا يجبر مخالف لما مر
انفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب من الحمام شي يجبر فلينظر وبجبر والظاهر
ان المسئلة اختلافية فلينظر ما هو الصواب في التجريد
في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة
ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت الدار واراد احدهما
العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين
اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فالوري في رب القاضي فيها الشادي
لا يجبر ولكن يقال للذي اسقنه ثم ارجع في حصته شريكك بنصف ما انفقت
ط عن المتاخرين لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما
ويوجرها ممن يجره فيباخذ نفقته من اجرته انهدم دار بينهما فبنى
احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام وبير ما اما الدار والبيت فلان
ربما يقدر على القسمة والبنا في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة

واما

وقف لله تعالى عز شانه

واما الحمام اذا اريد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة ح واما البير فلم يرد
انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة او طين اسود لحصولها باستقايها
فيلزم منهما ان لهما فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار
بتركها متبرعا فال صاحب جامع الفصولين اقول تيابي في فصل الحيطان
في مسايل الحايط المشترك ما يخالفه صغ ان ذا الحمولة لو بنى الحايط يرجع
لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البير مع ان الشريك يجبر هناك
لو طولب فينبغي ان يتحد حكمها ويكون لكل من المتبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا
الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر
كما سياتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه
وفاقا وخلافا ونوع وضعفنا نفيا لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفيها بالجبر
فينبغي ان يفنيها التبرع لو فعله بلا اشتراك وهذا يخلصك عن التحير فما دفع في
هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب تلخيص عن محمد في حانوت بين شريكين
انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا صغ طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لشريكه متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا به فال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على التفصيل قدمته
انفا وسيل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق
احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال
يحتمل ان في المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو شريكه
ويحتمل ان في المستاجر انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه
لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد فال صاحب جامع
الفصولين اقول لو رمه الموجر بنفسه فلو كان الرجوع على شريكه فينبغي ان يرجع
المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا امر بما له فعله فكانه رمه
بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع اذا رمه بنفسه
فلم امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل
ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رمه بنفسه والظاهر
ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه فيبنا وفي فيه ما مر
في تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي
ان يكون رجوعه على التفصيل فاد في حمام لهما هدمه احدهما فغاب فيبني
الاخر فالهادم لو شاركه للباني قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بني ويكون
الحمام بينهما ولو شا غرم نصف قيمة ما كسر وقال اهدم بناك حتى تقسم
الارض بيننا وكذا حايط ودار وكل بنا بين اثنين واما لو لم يهدمه الهادم
حتى يعاد الهادم هدم المهاضر اجبر على البنا الا ان ثمة شرك فضل العمارة
وفي القنية شمة في حكم علو وسفل حايط لهما هدمه احدهما جبر على البنا اذا

يكين
وقف علي مرقده الشريف

تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته **مجمع** الفتاوى رجل وضع
جذوعه على حائط جاره باذن الجار فحفر سرداباً في داره باذن جاره
ثم باع الجار داره فطلب المشتري ان يرفع الجذوع ويسد السرداب كان للمشتري
ذلك الا اذا كان للبائع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت
الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه اذا شرط ذلك صار كانه
شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء
والسرداب على كل حال **قاضيخان** داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى
فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه وذكر في الاصل انه له ذلك
الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول انه مسيل الماء الذي لم يبع يكون في الدار التي باعها
كبرى في النوازل له داران مسيل ماء احداهما على سطح الاخرى فباع الدار التي
عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول
ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون
اشترط عليه وقت البيع الى لم ان يمسك مسيل الماء في التي بعت وفيها ايضا
له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب
الماء العامرة يطرح في الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان
استثنى البائع مسيل الماء في الخربة جاز وله طرح الثلج والا فعدم التصرف
فقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب
يعرف قديمه فهو على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ وانما
اخذنا بالاستحسان لتعامل الناس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن انه له حق المسيل
ولو شهدوا ان له مسيل ماء دائم فلم يبينوا انه مسيل ماء المطر قبلت هذه الشهادة ولو شهدوا
انه مسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل
والمطر جاز وان لم يشهدوا انه لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف
صاحب الدار ويحكم بالنكول فثبت في ما يجبر عليه وفيما لا يجبر وفيما يرجع بما ينفق
بالحائط في تشابه الحائط المشترك من فصل الحيطان فليتطلب ثمة **مسائل**
علو وسفل هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم
سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد منع المالك عن التصرف
في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال
جذع لو لم يكن قبله يمنع منه عند الامام مطلقا الا برضا الاخر وعندهما لا يمنع
فيما لا يضر بالعلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو
على الخلاف ولو اراد ذو السفل ان يتد في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك
بلا رضا ذي العلو ولو يضر فكذا عند الامام اذ ليس لذي العلو حق في بقعة

السفل

السفل هنا الجار وعندهما يمنع الا برضاه اذ ليس له حق في بقعة السفل وقوام
السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجار وكذا **اصل**
وقال **بن** اختلف فيه قال **ص** لو لهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الا علا
انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملكه ولو لم يضر عليك رواية واحدة عنده
ص وعنده **ص** فيه اختلاف في الروايتين وقد اشرنا المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر
يملك **قاضيخان** علو لرجل وسفل لاخر قال الامام ليس لذي العلو ان يبني على العلو
او يتد فيه الا برضا ذي السفل وخالفاه في ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع **صح** الثالث لو هدم
ذو السفل سفله وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه
حقا الحق بالملك كما فوت عليه ملكه الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر
على البناء وبناه ذو العلو ليس له طريق الى حقه سوى ان يبنيه السفل فيمسك
لو شاء فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الذي في العلو
خلاصة وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق **صح** ذو العلو مضطر في بناء السفل
حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يأمر غائبا بالبناء عليه
غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع قال وهذا ما مر الوعد بذكره قبيل
ورقة **قاضيخان** علو لرجل وسفل لاخر انهدما فبنى رب العلو السفل
بغير امره ان بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشيء الا اذا كان
في موضع ليس ثمة قاض وقال في محل اخر منها داره ايضا علو وسفل
انهدما فبنى رب العلو السفل فله ان يرجع على رب السفل وان قال
رب السفل لا حاجة لي فيه السفل يقبل الخبر بين كلاميه منافاة والظاهر ان
قوله الثاني اصح ويؤيده ما مر قبل خمسة اسطر نقلا عن الخصاف **صح**
كان للجبر على الانفاق في زرع وقن ودابة مشتركة ولم يجبر ذي السفل
على البناء اذ حق كل من الشريكين فائت في القن وغيره وهذا الحق يفوت
بترك الانفاق من جهة صاحبه فيجبر الممتنع عن النفقة نفقا لصاحبه فاما
فيجبر فاما حق ذي العلو فتعذر لانهدام فانه انعدمت قرار العلو على السفل
ولم يتعين ذو السفل بترك بنائه لانه لا يلزمه حقا ثابتا لذي العلو بل يكون
بالبناء مكتسبا له حقا فائتا ولا يجبر انسان على مثله قال صاحب جامع
الفصولين اقول تشابه في الحكم الثاني من مسألة الحائط المشترك
انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو لا يشبه
اذ يتركه ببعض شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر على البناء ثمة
هنا ان قال قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما
بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه
خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه

فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر على شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل
الى الخلاص منه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولآخر
علو ولآخر علو العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفلاني والعلوي ابنيا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لا بينة او لا بينة اصلا
ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا
انكر يحلف ثم نكلوا في كيفية الحلف فقال صاحب المحيط يحلف كل منهم
على انه لا يجب عليك بنا هذا السفل الذي يجب لهذا بنا علو عليه وقال
غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست ملك لك ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما يتاول انه لا يجب عليه البنا لانه لا يجبر
فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال للكل منهم لو شئت ان تبني
السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى
ان تدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الاخيلاق او لجهتين بينه
قضى لكل بمقتضى بينتهما ويقضى بالعلو بحصته لا رض بينهما نصفان ويجوز
ان تشهد البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه فان العلو حق المدعي
جملة ط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض
ليست لك بلا تعرض لوجوب البنا ليحصل الغرض والله اعلم او يحلف
بما في جع انهدم علو وسفل وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف
كل منهما بالله ما له قبلك حق بنا العلو على سفلك قاضيخان له علو فوهن
او تصدع فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف لا اهل السفل
ضمن اهل العلو لسفل ولآخر علو وهن الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو
كقتل انسانا ضمن ذو العلو لان العلو غير موضوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد
نبه على صاحبه لما هلك بالعلو فيضمن صاحبه الشجر والنهر وفي فتت باع
ضيعة وثمة اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية
في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من اغصانه المتدلية
فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كوارث فله تفريغ ضيعته
من تلك الاغصان فكذا وارثه خد ونبت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية
عن محمد رحمه الله كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار
قطعها لتفريغ هوائه قالوا على هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
على نخلته وتفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه
فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو لم يرفع
الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه

ابتدا

ابتدا فلو قطع من محل ليس محل القطع منه او اسفل النخل يجب الضمان
اي يضمن ولو كان القطع من محل آخر النخل منه ضمن جملة خه قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل آخر النخل ينبغي ان يضمن
لو حصل به التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن مح يقطعه في ملكه بنفسه
اذ ليس له ان يدخل بستان الجار ليقطعه قال شيخنا انما يكون له
القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو
كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه ويرفع الى القاضي
ليامره بقطعه فلو ابى يبعث القاضي من يقطعه من جانب الشجر ثم في محل
لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب الشجر بما انفق في مؤنة القطع اذ لم
يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا شحه فالعرله نهر
في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي
رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ض هذا لو لاح اذ لا حريم
للنهر عنده وقال ض هذا قول الكل لان موضوع المسئلة ان رب النهر
باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى القراة
في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر
الخاص لدفع ضرر العام وهو كما بقوا ما في مسئلة النهر فيتضرر بدفع ضرر
الخاص فلم يجز قاضيخان له نهر في ارض ولا يمكنه المرور في بطن النهر
قال ابن سلمة يقال لرب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح
ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في
مسئلة الحائط صل شرب ارضا بجنب ارضه وشربها المسناة من جانب
آخر ليس له سوق الماء من ارضه القديم الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا
فيخاصمه حكمه لانه يشغل مجرى الماء لا انتفاع لا وله فيأخذه وليس للمشتراة شرب
من هذا النهر ما لو جمع الماء في الارض القديمة ثم ساقه منها الى المشتراة جاز
لانه يشغل لارضه لا لمجرى المشتركة صح اراد سقي بقوله الكثيرة من نهر رجل
تخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط
ان لا يضر كذا اختاره ث يقتنا قاه ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب
البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان
يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يمنع بخلاف لان يوسع النهر من الطرف الآخر
فيقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت فيخلوا ارباب النهر لا يمنع ولو غرس
على النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك اذا لا جري نهر الغوري بلدهم
لاجل الشفعة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا اعرض
بانه لا يوصل الماء الى اهل الاسفل ولا يكفيهم ي قال لقوم من نهر قوم بيتت
عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجار منذ الانة لا ليس

لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن ملك للتوسعة ورقبته
حوالينا فان لهم ذلك وعن س لو ان غرسا قدموا الكهقة واراد والي
بخارا هنا وتبعد ذلك باشعارها امنعهم عن ذلك الا بحريم الى اهل البلد ببعضها
عن المنتر الحكرة فهذا اولى يقول الحقيقة الحكرة بعض العلما اشتر من احتكار
قال شجرة التوت لو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يحد احد ورقه سبيل
الصغار عن اشجار على جانب نهر هما وبدعها كل منهما فان لو عرف غارسها
فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو
بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بكونه النابتة او بالارض
جح له شجر على جانب نهر غار فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل
من ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق العامة فادعاها فلو عرف
انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض والاصل
ان الشجر لو لم يعرف غارسه وكانت النابتة بحكم بالارض فغ نبت شجر او زرع
في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان نحوها فيكون
لرب الارض فع اكار زرع برا فتناثرت حبات في الارض فنبتت الزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبتت وسقيه رب الارض فكله له وقيل
للاكار نصيبه من الحبات لو فيها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شي له والزرع بين
الاكار ورب الارض فتث شجرة في ارضه نبتت من عروق في ارض اخر فلو سقاه رب
الارض وانبته فهو له ولو نبتت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض
انه من عروق شجره ولو كذبه يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول
ترى انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل التي ثه فان سال ثم
من شجرة في دار نبتت من عروقها اخرى في دار جاره فان له ان تقطعها اذ نبتت من
شجرته قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل
ايضا فتث نواة اوخوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الارض
اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا نبتت تبعد زوال اللحم عنها غرس شجر في مسجد فهو
للمسجد لا لمن كبنا بالمسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو غارسه
يلي التعاهد عن الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غرسا
للوقف ظاهرا ولو لم يل التعاهد فهي له ولو غرسه بطريق العامة فالشجرة
للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على
حوض السقاية فهي له فد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من
ملكه فتث جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو كانت قطعها اذ محل الاشجار
لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البنا لا يدخل فيه
لما مر قطع من دار رجل صحن فيه شجرة بلا امره فربها مخير لو ترك الفا على القاطع
وضمنه قيمتها فانه بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شا

امسكها

امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
ثم ينظر الى البنا والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمته ضمنه والا فلا
من قلع شجرة من بستان رجل او من دار فالمعتبر ما تنقص بقلعها الدار
او البستان جح اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو ان الغرس للدافع فله الشجر
ولو للعامل او قال له اغرس لي فكله للدفع الا انه عليه قيمة غرسه ولو قال
اغرسه ولم يقل لي فالغرس لغارسه فهو للغارس وقلعه الارض فلا غرسه قبل
المسح ولو قلع نا [illegible] رجل وغرسها وربا ها فهي للغارس ويضمن قيمتها يوم قلعه

التصرف في المشترك

ذي شصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع
فيها متاعه ويربط فيها دابته قنت ارض وكرم بين حاضر وغايب لو بين بالغ
ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فله الارض يزرع
بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغايب ويسع له ذلك واذا اقدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع
وذكر في موضع اخر عن محمد لو اخذ الشريك نصيبه من الثمرة فله اكله جاز ويبيع نصيب
الغايب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كاللقطة قال
ث هذا استحسان وبه ناخذ فالقول له ولو ادعى الحاج كان متبرعا وذكر ثم
صل غاب احد شريكي الدار فارادة الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي
ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام فقضا يمنعه في ذمة الكن
قد يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد ولو اجر
واخذ الاجر يرده على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فيه
لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك
ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال
حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا اجرى العمل فيما بين
الناس فكان له ان يسكنها حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك ديانة
بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته
عدم دار بينهما غير مقسومة فغاب احدهما فللحاضر ان يسكنها بحصته
وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى ولا استخدام
فيتضرر الغايب بركوبه لا بها ن عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو خاف خرابها
وعن الامام ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار ان يسكنها
مز انه له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا تلزمه الاجرة
ولو اعدت للاستغلال ولو الاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه
يجعل كملك الكل للشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود
ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكها وهو لم يجز فصار ساكنا في ملكه

نفسه فكيف يلزمه الاجر قاضيخان ارض بين رجلين ادعى عن الامام
انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان
يسكنه وروي عنه ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد
صاحبيها فللاخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من
الدار بقدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى فله كل الدار انتهى
وبقية مسائل هذا النوع مر في فصل الضمانات في الانتفاع المشترك

الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان

صل الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما او لا
يتصل اصلا ويكون بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال
مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللاخر هرادي او ليس
له شيء او لهما هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما
ولهما عليه شيء من جذوع او غيره يقضى به بينهما صح اذا استويا في الدعوى
ولا بناء لهما احد ولم يثبت احدهما اولى من الاخر ومعنى القضاء انه لو عرف
كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه
ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا منازع فيه لهما الا انه يقضى بينهما وهذا
كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه في يدهما
والا يجعل في يدهما الا انه يقضى بينهما وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا
شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ وضع الهرادي لا يثبت على الحائط استعمال
اذ الحائط انما يبنى للسقف وذا لو بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري
اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط
لا يبنى للاستظلال ذ رعتر الهرادي خشبات توضع على الجذوع
ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر عليه يقضى به
لرب الجذوع لانه مستعمله وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى
وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على
الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يعتبر لانه انتفاع بعد
ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان
الهرادي ليس باستعمال الحائط موجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد
وللاخر هرادي او لا شيء له لم يذكر في ظاهر الرواية وقد قيل يقضى به
لذا اذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ لذا البعد
نوع استعمال اذ وضعه باستعمال حتى يقضى لرب الجذع ملو واحدهما
استعمال الحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع
واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحائط ببنائهما فلو اتصل
اتصال تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو

اتصال احدهما تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال
نوع استعمال ولذي الملازقة مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال
اولى من الاتصال كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير اتصال التربيع ان كان
الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف
لبن حائط وانصاف لبن حائط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع
تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا
ذ رعتر اتصال الملازقة هو ان يلازق احد الطرفين بالاخر صح ولو اتصل
باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع فيقضى لذي الاتصال
بلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بلا زمان لمدركة ولاحد
زيادة اتصال فصار كما لو هو الاتصال او البنا فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل
باحدهما وللاخر هرادي فيقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو
التربيع بطرفي الحائط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ ترجح الاتصال
على الجذوع ولو بطرف منهما يد الاستعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البنا يسبق على
الاستعمال بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو ترهن
ذو التربيع ان الحائط له اذ حينئذ يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا
تصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر والثابت به
ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع
بطرف واحد فذو الجذوع اولى ولو بنى على حائط نوزع فيه عود مركب
على عود وهو حائط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل الحائط وللاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاثة فهو بينهما نصفان اذا استويا
في استعمال الحائط لانه بني للتسقيف وما يحصل بالعشر يحصل
بما دونه الى الثلاث فاستويا بهذا غايته ما في الباب ان لذي العشر زيادة
استعمال الا انه من جنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته فهذا ظاهر الرواية
وعن الامام انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبه اذ ما تحتها في يده
ومستعمله خارج بينه وصدر نزر ذو اليد والبنا فيتبينهما لاستوائهما فيه وعن
م انه رجع وقال الحائط كله لرب العشر اذ يد استعماله اولى ولا يؤمر الاخر
برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه
خشبة واحدة وللاخر ثلث او اكثر فهو بينهما فيما سوى ما تحتها اذ وضع
الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحائط انما يبنى
للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا فنقضت هذا الوجه وانما نقضنا
لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا فهو لرب العشرة
ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبه وعن م انه بينهما

علي احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال وقال البعض علي الحايط
فيقسم علي عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة علي ما تحت
جذوعه وحمولته كما في دار واحدة فيها احد عشر بيتا لاحدهم عشرة بيوت
ولاخر بيت واحد تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده كذا هنا واما
ما بين الخشبات فيعتبر هو علي احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوائهما فيه لا يري انه في مسئلة دار فيها تنازع يكون الساحة
بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول وضع الواحدة حجة تامة فقسمته
فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان ولاخر خشبات فيلهما
كذلك اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا
تنازعا في حصن وحايط بين داريهما ولا بينة فالمحيط والوجه والطاقات
او اتصال اللبن الي احدهما فان الامام هو بينهما ان لا انصاف كما يجعل
المذكور الي جانبه في ملك الخاص يجعله الي جانبه في المشترك بينهما اذا تولي العمل
فلا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور الي جانبه في ملك الخاص يجعله الي جانبه اذ
الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الي نفسه لا الي جاره
وكذا القمط لانه وقت لعقد يقوم علي سطحه فيجعل القمط اليه جع حبذوع
احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف الاخر فلكل منهما ما عليه
وما بقي فهو بينهما والجذوع اذ ليس لاستناد الحايط لرب الجذوع وكذا السترة
لو تنازعا فيها ولو نوا انتفاعها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له لو رك
جذوعه علي حايط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شيء تنازعا في الحايط
فهو لرب الدار لا رواية عن محمد لرب الساباط لو تعارضا الحايط لرب
الدار فقيل له رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه
ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر
اعلي مطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا نزع جذوع
الاعلي لو قال رب الاعلي ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا
ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا صر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه
شيء ولاخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لا من اقل ضرر او لو اراد
ان يرفعها من السفل الي الاعلي ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع
فللذي السفل رفعها جدار رب الاعلي لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما
نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سيل ابو بكر عن جدار
بينهما لكل عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها
بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه
فاراد رب الوسط وضع حمولته في اعلي الجدار لو الجدار يحتمله في اعلاه
بينهما ولا يتضرر به رب الاعلي فله ذلك فتص تقاسما جدارهما فاراد

احدهما

احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم
اذا استعمل الحايط مشترك الا برضاه لو زاد احدهما البناء بغير اذن الاخر
وكذا لو زاد في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا الحكم في قت
جذوع وبه حايط بينهما قد ترفا منه فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله واي الاخر
فله منعه وضع خشب علي المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر
وضع مثله اذا استويا في اصل الملك في الانتفاع من الحايط من حيث وضع
الخشب عليه اذ يبني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه
لتضرر شريكه لهدم بنايه وان له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره عيره قالوا
هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل
يومر شريكه يرفع بعض الخشب حتي يبقي ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب
لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصبه ولو بلا اذنه فالاخر يصير بغصبه من الحايط
وللجيران يستتروا العارية وبه افتي شح وسيل ابو بكر عن هذه المسئلة
فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن مت
انه لم يفصل بين حديث وقديم وقال الاسبيجابي اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث
وقديم ولو احمت عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله
لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا علي خشب الاخر
او يحدث عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في
المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة لضرورة انا لو منعناه
عن وضع خشب بلا اذن شريكه وعسى ابي ذلك فيتعطل عليه منفعة الحايط
فهذه الضرورة منعقدة في المسايل التي عددت فافترقا
مشترك انهدم او هدماه او خيف انهدامه
صع انهدم حايط بينهما بيتي احدهما هو علي وجهين عليه حمولة اولا والاحكام
ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابي الاخر ثانيها اراد
احدهما ان يبني وابي الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه
بشيء اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة في الحكم الاول وهو طلب
احدهما القسمة وابي الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ ص اما لو لم يكن
عرصة الحايط بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما ما يمكن البنا فيه
فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي
دار شريكه فلا ينتفع به فلا تنفع القسمة فيتركه وقال انه اختار ما ذكره الطحاوي
عند انهدام حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابني قال
لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا

لو كان لا يبرئ القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو برئ بلا
اقراع فيقسمه لو العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما
مما يليه داره تتميما للمنفعة عليهما و قال ص لو عريضة قال القاضي يجبر الابي
على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب القسمة
طالب لما تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س يجبر
الابي على قسمة جدار بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم
الثاني لو اراد احدهما ان يبني لا بطلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة
كما مر لا يجبر على البناء في ملك شريكه لا يتضرر شريكه ولا ضرر هنا ولو غير
عريضة قيل لا يجبر وهو لا شبه اذ يترك يتضرر شريكه يقول الحقير
يؤيده قوله وهو لا شبه ما سيأتي في اخر مسائل هذا البحث نقلا عن الخلاصة
ان الفتوى على انه يجبر لو لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى والحكم الثالث
لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء فقيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة
على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان
يقاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له ان يجبره
بالبناء الوجه الاول ولو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل
لشريكه بلا رضاه وان اراد احدهما البناء وابى الاخر قال مل لا يجبر لو عريضة
وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل
حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه
قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م
هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه
الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو كان غير عريضة فبناه
احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر
على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع يقول الحقير
قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر على ان الفتوى عليه انما هو مسألة جبر الابي
عن القسمة لا جبر الابي عن البناء والكلام فيه فقياسه مع الفارق فالعجب
كيف لم ينتبه لما قدمته ثم يراه فيبادر نحو صحيفة صد انهدم حائطهما وعليه
جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويبني له
لهما ان شاءا اقتسما ارض الحائط ولو شارب الجذوع البناء واراد الاخر
القسمة ليقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه
لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة
كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى الاخر فالصحيح
انه يجبر الابي لما مر فيما لما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فله حكم

حكم

حكم ما لما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه
الاخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر الى البناء اذ لا يجبر
به حينئذ لنفسه مغرى محل لعله الا يكن الباني متبرعا حماله او لما عليه حمولة
فللباني ان يمنع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على
ما اختلفوا فيه كما سيجيء فلو قال صاحبه انا لا امنع بالمبنى قيل لا يرجع الباني
وقيل يرجع شح رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق
خص يرجع بما انفق في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف
ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع
بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا اطلاق ولو بنى بامر
القاضي لاحدهما بنائه وابى الجار ان يبني لا يجبر قال مط هو القياس
وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ
وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في
زماننا فلا بد من حاجز بينهما حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبنيه وابى الجار لا يجبر
قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول
كان زمان الصلاح واما الان فقد فسد الزمان قال القاضي الامام
لا يجبر على البناء لكن ينبغي ان القاضي يأمرهما بالحاجز السترة حسبة قاضي
خان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل
القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء
ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جص انهدم حائط بط
بينهما ولاحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبنى موضع الحائط
على حاله فتعذر له لغايبه فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يليه جاز له
ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبنيه حائطا غليظا
كالاول ان يبنيه او قيمته في وسط الاس ويدع الفضل من الته مما يلي ملكه
فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهن الحائط فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح للاخر ارفع
حمولتك باسطوانات ويعد بعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا
واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقطت حمولته
لم يضمن قال ابو بكر ك في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت
الاخر اعلى فجدر ذراع او ذراعين فالهدم فقال ذو الاعلى لذي السفل
ابن الجدار حتى نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله
الى اعلاه قال ث ولو بيتا احدهما اسفل بارتفاع اذرع او نحوها
قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى يبني الى محل

البيت الاخر لانه كحائط سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم
في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقفه يبيد فهدما الحائط
من اسفله ودفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البنا
موضع سقفه هدا ابى رب السقف ان يبني نقل لايجبران بينقونها
جادرة وفا الحائط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو حائطين
متلاصقين فاراد احدهما رفع جدار وزعم ان الجداران لنا في بكم للاخر
مشترك بينهما ورفع الاخر ان جداران لو بني ذا طاق بي وينهدم فلو سبق
منهما اقرار ان الحائط بينهما فله ان يبين انه حائطان فكلاهما بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حائط لصاحبه
فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب قاضيخان حائط بين رجلين انهدم
فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه فليس لشريكه ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة
الحائط اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال لصاحبه انا اضمن
لك كل شي ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من
منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمانه لانه ضمان ما لم يجب فهو بمنزلة ما لو قالت رجل
لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه خلاصة حائط بين اثنين
لهما عليه خشب فبنى احدهما الثاني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط
حتى يعطيه نصف البنا مبنيا وفي الاقضية حائط بين اثنين اراد احدهما
نقضه وابى الاخر لو يخاف سقوطه يجبر ولو لم يخاف فعن الفضلي
انه يجبر على هدمها واراد احدهما ان يبني وابى الاخر لو اس الحائط عريض
يمكنه بنا حائط في نصيبه تبعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يكن يجبر
وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لم يوافقه الشريك فهو ينفق على العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحائط لا يقبل القسمة وفي
فتاوى الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر
ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل
ذلك بقضا القاضي ولو بغير قضا فنصف قيمة البنا فالهدم او خيف
وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البنا ولو كان الحائط صحيحا فهدمه
احدهما بابى الاخر لا شك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر
البنا كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة والهدم
وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي
نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي
لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه

فلو

فلو باذنه او باذن الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك
لو احدهما غايب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بني باذن
القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر قاضي
خان على حائط جذوع شاخصة في دار جاره فاراد رب الدار قطع
روس الجذوع قالوا ان امكن البنا عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس
لرب الجذوع ان يبني عليها شيا ولو لم يمكن البنا عليها لقصرها فللجار قطعها
اذ لا فائدة لربها والحاضر في ذلك ما يعمه ذكر الحائط
في المعاملات وغيرها فظ لم يدخل في شرا الحائط ارضه بلا ذكر عند س لانه
اسم لما حوط به المكان فلم يثبت ولما تحته الا بنا كنا ط ثم قال واما الاساس
فهل يدخل قال الاستاد الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بحكم
وهو من جملة الحائط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحائط
ولم يثبت هذا القول في اخر الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا حق اقر بحائط
دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سيل ... فقيل لو اقر بحائط
دخل ارضه لا لو اقر ببنا فالفرق فالعرف بينهما فيما نحن عن اجارة
او عارية او غصبا ولم يجر العرف بينا حائط في ملك الغير فلا يثبت فيه
لا في البنا شرى نصف حائط بارضه وشارك بايعه ولو شراه بغير ارضه
افتى هب بجوازه وافتى ض بفساده اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري
البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع
في سقف وكبيع نصف الزرع ط فينبغي ان يجوز هذا الشرا اذ لا يقع على هدمه
لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه المشتري كشرائه بارضه قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شري النصف بارضه
او شراه ولم يذكر ارضه فينبغي ان يجوز للدخول الا على ما مر من مذهب
س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه فينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم
في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه
ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على ما مر
من مذهب س فما ذكر في ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق
بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجزه اراد الثالث لث
ويحتمل ان يكون هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف
اختلفا على حائط بعينه ولم يتعرضا لارضه لم تدخل ارضه قال
ضثر هذا قول س واما على قول م فتدخل لو صالح على هذا الحائط
من الدعوى ولم يتعرضا لارضه تدخل بناء لا ارضه كذا حط قال ضثر
بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى اما
لو صالح على حائط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حائط منها فله الحائط

مارضه لانه اشتغال للحق عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم
الملك وفي المحيط لو بقيت هذه السبيلة مجراة على اطلاقها شغله وعلوا اخر فجمع
السفل وهدم ادية ولوا ربه وطيب السفل رب السفل غير ان رب العلو حق السكنى
عليه كذا طح ولو بنا رجل في سقف السفل وفيها حايط فوق السقف فلا ذكر
لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون فقيل الحايط له لذي السفل
كالسقف وقيل لا يتبعه بالحايط كذا ط وفي ططه دخل في بيع الحايط
ارضه لا في بيع البنا اذ ذكر ان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع
بالتاييرة المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر الارض اقتضاء اما البنا
فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البنا طح سوى بين حايط
وبنا وقال لا تدخل الارض فيهما ويومر بنقض الحايط كبنا وضع جذوعا
على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار ربه
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاوها فيصير
كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعهما على كل حال
كذا ح سكن دار ابعارية فبنى فيها بلا امره لكنه او قال له ابن لنفسك
ثم باع الدار يجبره يومر الساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم
ولا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار
وعلى حايط دار اخرى يلي رب هذه الدار وعلى حايط دار اخرى فشريا الساكن
دارا يسكنه وعين الاخرى فلهذا المشتري رفع الساباط مع حايط داره
واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشي يقول الحقير في القاموس ان الساباط
هو سقيفة بين دارين تحتها طريق

مسايل في الحايط

وفي صح العباس في حايط مايل لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في عتق ملكه ولم
يكن شغله من فعله وضمنا استحسانا بعد الاشهاد وتوابعه في نقضه
ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو يحد الطلب
بيرهن وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من
يسكن الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض حتى وقع الحايط اما بله
لم يضمن احد لان المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم
ويصح التقدم من المالك وللساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه
ض التقدم والاشهاد ان يقول اشهدوا ان حايطي كذا مايل او مخوف
فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه قال ثم هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت
الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شي بوقوعه بعد فلو كان في
طلب من بنقضه لا يضمن اذ لم يفرط ولو ترك اصلاحه ضمن خ الاشهاد انما يصح
ممن تهيء نقضه دفعا بوقوعه فيصح الاشهاد الا ممن تهيء حتى لو مال الى الدار رجل
فربة الدار هو الذي ينقضه بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا ممن سكن ولو مال

الى

الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح لان الفقه والعقبى يحتاجان الى الاذن
المولى والولي قاضيخان ويعتبر العذر في التفريغ من وقت الاشهاد
الى وقت السقوط من بعذر وان العذر فيما تلف وصورة الاشهاد على مايل
الى الطريق ان يقول لرجل احد من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف ومتصدع
فاهدمه ولو مايلا الى ملك الغير يقول له ذلك رب الدار وشرط وجوب
الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ لا يشترط الاشهاد
حتى لو طلب بالتفريغ ولم يتفحل حتى تلف ما تلف عليه ضمن ولو قيل له ان
حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا
وصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذ لم يكن هناك احد
صع مايل اشهد عليه ووقع على حايط جاره تهدم ضمن والجار لو شاء ضمنه
الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان قنة
حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم ان اجل او ابراه صح فلا يضمن ما تلف
بوقوعه بعد ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي حق العتق لا ينفعه تاخير القاضي
ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاجيل احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي
ثم بعده لو تلف بوقوعه شي لغيره مما ضمن بلا شك وكذا يضمن لو اخر ان قاجره
لم ينفع حتى فنعه اذ هذا الحق يجب في شركة خاصة لا عامة مايل لا بحانه عليه
في الطريق نا قاخاف فيملك رجل فاشهد عليه ثم وقع في الطريق لم يضمن رب
الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد على ابيه او وصيه ثم وقع
ضمن لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه تعذر اشهاد عليهما يبطل ذلك الاشهاد
فلو تلف شي بوقوعه بعد هدر قاضيخان لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ
جف وكذا لو اشتراه او دفعه الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع
على عاقلة الواقف ج يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وبكتابة قاضي الى قاضي جن رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه
ثم رده بعيب قضا او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن
الا باشهاد جديد بعد رده حايط لخمسة رجال اشهد على بعضهم
لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته
استحسانا لتمكنه من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه
ثم وقع وتعثرت بنقضه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط لان
دفع عليه فقتلته رجلا لا يضمن ربه في الحايط ن حايط له نصفه مايل
الى الطريق ونصفه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار او غيرهم
ثم وقع ضمن ذلك الحايط واحد فتصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فان اقيم

في البعض صح في الكل وأما الاشهاد من أهل الدار فيصح فيما مال إليه داره
وإلى الطريق لما مر ولا يصح من جملة العامة قاضيخان باع حائطه
المائل بعد ما أشهد عليه بريء من الضمان لأنه لا يقدر على هدمه بعد
بيعه بخلاف إشراع كنيف أو جناح أو ميزاب أو وضع خشبة في الطريق
ثم باع الدار أو الخشبة ثم تلف به انسان ضمن إذ ثمة مجرد إخراج كنيف
ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المائل رهنا فأشهد على المرتهن
ثم سقط فتلف به شيء كان هدرا إذ المرتهن لا يملك الإصلاح والمرمة ولو
أشهد على الراهن بعد المرتهن ضمن الراهن لأنه يملك ذلك بأن يقضي
دينه ويسترد الرهن له حائط مال إلى دار قوم فأشهد عليه القوم
أو أحدهم فسقط أو أتلف شيئا لهم أو لغيرهم ضمن وكذا حائط أعلاه
لرجل وأسفله لآخر حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه وسقط
كلاهما وقتلا انسانا ضمن المائل ولو كان طويلا وهي بعضه أو لم يهِ
بعضه ضمن ما أصاب الواهي لا ما أصاب الذي لم يهِ لأن الحائط يكون
بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والآخر واه فلا شيء ديصح في الواهي إلى الصحيح
حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح فأشهد على المائل فلم يسقط المائل
وسقط الصحيح وأتلف شيئا كان هدرا أشهد على مائل له إلى الطريق فسقط
على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل
فعطب فضمان القتيل الأول وضمان الهالك بالنقض على رب الحائط ثم
وضمان الهالك بالقتيل الأول لا يكون على رب الحائط لأن رفع القتيل
على أولياء القتيل ورفع النقض على رب الحائط ولو أخرج جناحا أو كنيفا
إلى الطريق فسقط فأتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل
فعطبا فضمانهما على رب الحائط لأن رفع القتيل على أولياء القتيل
ورفع النقض على رب الحائط ولو أخرج جناحا أو كنيفا إلى الطريق فسقط
فأتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما
على رب الجناح والكنيف لأن إخراجهما نفسه شروع في الجناية فيجعل كأنه
ألقى عليهما ومن ألقى شيئا في الطريق ضمن ما هلك به وإن لم يهلك رقبته
له حائط فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق
فلم يرفع فعثر به انسان أو دابة فعطب ضمن لا لو أشهد على ربه ثم سقط
على حائط لرجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الأول ورجل بنقض الثاني
فعطبا فضمان الحائط الثاني على رب الحائط الأول وهو مخير إن شاء
يضمنه قيمة الحائط ويترك النقض وإن شاء أخذ النقض ولا شيء له ويكون
النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لأن النقض
الحائط الثاني ملك لصاحبه لا يملك صاحب الأول رفعه فلو أخرج الأول

جناحا

ضمن الأول ومن عثر بالنقض الثاني فعطب وإن لم يملك نقضه ولو كان الحا يط
الثاني ملك رب الحائط الأول ضمن رب الحائط ما عثر بالثاني إذ يملك
رفعه عن الطريق

الفصل السابع والثلاثون

في متفرقة مسائل الأسامي ذ حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاقا كذا فدخل
في أرضها حنث وقيل الكورة اسم للعمران أيضا واختلف في بخارى والفتوى
في زماننا على أنه اسم للعمران وشامل للولاية وكذا خراسان فلو حلف
على واحد من هذه المواضع أنه لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانه
وسمرقند وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ أو قرية كذا فهو على
العمران شح سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة
وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ
فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ ولو حلف لا يدخل
مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لأن الربض تبعة من المدينة فإن
أراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
براضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب
من زبيب كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث إلا أن يكون الكروم والضياع ع
في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران البلدة
اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لا أدخل كورة الري فهي ظاهر الرواية
بيننا والمدينة والنواحي وعن م أنه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر
دابة إلى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا فاليمين فهي ظاهر الرواية
تفسد الإجارة قالوا أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسمرقند
وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى وبخارى اسم للبلدة ونواحيها
صح قال وصيت له بشيء من مالي أو بقليل أو بيسير من مالي فتنقص عن النصف
إذ الشيء واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان
بالمقابلة فلو أعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا لمقابلة الباقي فجعلا نعادلا
النصف وكذا لو قال لفلان علي شيء من مالي إلا أنه في الإقرار الخيار للمقر
وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار إلى السلطان
يعطي ما شاء دون النصف قاضيخان قال الفقيه من هذا الأرض
شيئا ولم يبينه بطل إذ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين تقيد
ذلك بما يبين قليلا لا يوقف عادة صح ولو قال الوصية أو الإقرار
جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة إذ الجزء يطلق على النصف وما دا
لثلثي المال جزء من ثلاثة بل يقال جزءان من ثلاثة فأقل ما يقع عليه
اسم الجزء النصف ولا غاية لأقل شيئا فيعطى للمقر وورثة الموصي ما شا
وإلى النصف ولو أقر أو أوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم

لا يتبعض من الجملة وقد تبدل وقد يكره فالبيان الى المفرق الموصي
ولو مات يتيمه ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والتبعض كالطائفة
اذ يستعملان في العرف على السوا ولو بثيابه البذلة من ثياب القطن والكتان
قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب الديباج
وما بيعهما لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما
في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج وثياب
مختصة بالابريسم وبائع هذه الاشيا يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية
الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن
وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سوا لانه اسم لما يلبس عادة وكل
ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل
لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا تدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا
يقال التعمم والتقلنس ولا يقال اللبس ولذا لم يجز بالعمامة الكفارة يقول
الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم
قال وقالت مشايخنا قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول
على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب
كامل واما عمائمنا فتزيد على ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلى هذا
يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر في باب التنفيل
ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الاسلحة فهو له لمن اصاب ثيابا
او قميصا او سترا او بساطا او فراشا او سرادقا فكله له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اواني نحاس فليس له ذلك كذا ذكر
واختلف المشايخ في التخريج قيل انها لا تدخل هذه الاشيا الاستثنا الا الاواني
فيدخل عند عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا
للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها وينتفع بالاواني كما ينتفع بغيرها
وقيل انها لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكر في سير ان الاواني
تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثنا الاواني من المتاع
لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثنا يكون فيه اختلاف
المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا
كذا في المغرب والصحاح والعرض بسكون الرا المتاع وكل شي سوى الدراهم
والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا صح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل
وحمار لا ابل وبقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة
للذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب اهلها جاموس وبقر وبعير

وقف لله تعالى ...

ايا ما يركبون ويحملون عليها وقيل لا تدخل هذه الاشيا في الوصية اذ
المخصص هو العرف لم يوجد ولو بجزور تدخل الشاة لا جزور وتعتبر
اذ الجزور اسم لما اعد للجزر والذبح والجزر القطع وما اعد لذلك انما هي الشاة
واما البعير والبقر فيصلحان للعمل الاخر والجزور يتبعها والبعير يركب
اولا ويتبعها ولذا البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور
البعير او خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انتهى قال واسم الجمل والبعير
جنس يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر
وانثى لانه اسم جنس والها فيهما للافراد دون التانيث كذا ذ والثور
يقع على الذكر لا الانثى ولو ببقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه حتى يكمل
به نصاب البقر في الزكاة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف
واسم الجمل والبعير يقع على البختي والعجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه
عجمية والبغلة تقع على ذكر وانثى والها للافراد لا للتانيث يقال بغل وبغلة
كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا سير ذ في البقرة والبغلة والبعيرة
للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا
بعد قوله انه يقول انها بقرة دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا
يخفى فالصواب ما مر ان البقر والبقرة يطلقان على ذكر وانثى
ب امر بشرا بقرة لا يلزمه الانثى ولو بشرا بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر
والبقرة وتقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص
بالذكر من الغنم كالتيس من الذكر المعز وتقع الدجاجة على الانثى لا الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان
والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يقينا ولذكرا وانثى وعربيا وعجميا
والبرذون لا يقينا والعراب قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا اذ قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل
يستحق فرسا سهما لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم
عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا
على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل
وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله
كان له برذونه وهذا لان الاضافة اشارة لتعريف المشار اليه
وصفته تلغو كذا تلغو في المضاف قلنا الفرس هو الخيل العربي
والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل
كافرا على بغل او بعير او حمار فلا شيء له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس
وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى
فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير

في القاموس الفرس الذكر والانثى والخيل جماعة الافراس لا واحد له
او واحده خائل زيلعي المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او
رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او مسلما قتا
لا يومن من الفتنة او صبيا محبونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة
للمراة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء كنز ذو
الرحم هو كل قريب ليس لذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان
نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل
ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها
النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره
وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والعصبة
السببية مولى العتاقة اسعاف رجل وقف شيئا على عياله يدخل
فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال
على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن
يستحسن ان تكون لكل من يعول في نفقته من الاحرار دون العبيد درر غرر
اقارب الانسان واقرباؤه وذو قرابته وذووا انسابه محرما او غير محرم عدا
من ذي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا اذ القريب في العرف من يتقرب اليه غيره
بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيرهما ويدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه
عند الامام وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن
محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل يسمى جيرانا عرفا بنقل
الحنفية ويؤيده قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار
والله اعلم قال الله واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج
كل ذي رحم محرم منه كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل
ذي رحم محرم منه من ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا
يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد
اذ اللفظ يتحمل الكل واهله امراته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال
الله تعالى اذ قال لاهله اي لامراته ويقال تاهل فلان اي
تزوج يقول الحنفية في التفسير لا دلالة لان كلمة امكثوا الواقعة
في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امراته
فقط كما لا يخفى قال وعندهما من كان في عياله وفي نفقته اعتبارا للعرف
قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله

وال الرجل اهله بيته اذ الال القبيلة التي ينتسب اليها فيدخل فيه
كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابو
حنيفة سمى لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون
امه اي لان الانسان ينتسب الى ابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب
الاب والام واهل بيتها وجنسها لا يتناوله وولدها الا اذا كان من قوم
ابيها وبنوا فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفاهم هداية الفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن الامام وقد قيل على
العكس ولكل وجه وهما صنفان اتفاقا يعني ان الفقير صنف واحد
والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفا واحدا قاضيخان
الفقير عند الامام من له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس
والمسكين من لا يجد قوتا ويسأل الناس خلاصة اول الشهر
قبل ان يمضي نصفه وعن سلو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر
اول اليوم من اخر الشهر يتناول الخامس والسادس عشر ولو قال
الى الاجل البعيد فهو اكثر من شهر وقريبا الى شهر غير يوم ولو قال
لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من شهر وعاجلا على اكثر من شهر وفي فوائد
شمس الاسلام لو لم ينو شيئا دون على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل
من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل فقدره
اصحابنا بشهر وذلك ادنى الاجال في السلم وغرة الشهر على الليلة
الاولى واليوم الاول وراس الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة
ايام من اخر الشهر واولها الثامن والعشرون والغداة من طلوع الفجر
الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة ولو نوى الساعة التي يحل فيها صح
والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين عرفا وفي اللغة ثلاثة
ايام من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداة من طلوع الفجر
الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول
والمساء يتنوع لانه مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب
الشمس بقول الحنفية قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء
خاصة لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بجلال باشا زاده قال
في تعيين المفتاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة
ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم
المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة وهو عند
مغيب الشفق انتهى خلاصة والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل وصلاة

الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع
الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من الشهر والشتاء عندهم بغير رعاية الاصول ان كان عندهم حساب
يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم والا فالشتاء ما يشتد فيه
البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر
فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا
من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى حرق الوقود ولبس المحشو
والصيف ما يستغني فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم
الصيف ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون عليها اوراق
وثمار والخريف ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج
الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة ولكن يختلف
باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض خلاصة
والنيروز على نيروز السلطان بعد الجوزاء والمراد به نيروز الخليفة
حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وعلى هذا
جنس هذه المسائل كوقت حصاد ونحوه وفي المنتقى لو حلف لا يكلمه زمنا
من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما انتهى فائدة يقول
الحقير ومن الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان ونحوها يوم المهرجان
وهو على ما في بعض الكتب الادبية بكر الحمل واول يوم من الخريف فيه ظفر
افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند فاتخذت طائفة العجم
ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب ايضا انتهى درر غرر
حين وزمان بلا نية ستة اشهر نكرا وعرفا والحين يراد به الزمان
القليل قال الله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله
تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهو الوسط فينصرف
اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع بالنية فيهما ما نوى لانه
حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال الامام الدهر منكرا لا ادري ما هو
اي باي قدر يقدر وعندهما ستة كحين وزمان والدهر معرفا
يراد به الابد عرفا مختارات والامام يقطع جواب مسائل معدودة
فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من
الفرجين معا اذ كان الملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب
معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل
مع جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف

ولم

في توقفات الامام في بعض المسائل

٢٤٤

ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل نوع علمه قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم قيل ومسئلة الجد من هذا القبيل فانه
توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كره بعض العلماء
المتورعين الفتيا والكلام بجملته في الجد ابن الهمام ولو توقف الامام
في الدهر ونحوه دليل فقهه ودينه وسقوط اعتبار نفسه رحمنا
الله به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال

ومن قال لا ادري لما لم يدر فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذا جوابه ومحل اطفال ووقت ختان

يقول الحقير فظهر بهذا النظم وبما ذكر قبله نقلا عن مختارات
النوازل لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه الامام تسع مسائل
هداية حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند الامام وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا
ولو قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام
عند الامام وقالا سبعة ايام فائدة يقول الحقير
وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس والاعذار طعام الختان
والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البناء والنقيعة طعام القدوم
من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة بضم الدال وفتحها بزازية
الصبي يسمى غلاما الى تسع عشرة سنة ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا
الى احد وخمسين سنة ثم شيخا الى اخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما
الى البلوغ وبعده شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين
ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب
عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين
وعن ... الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم
يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر فلا
وعن ... الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين
الى ستين الى ان يغلب الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون
كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين اللباب
وهو اشهر تفسير ابن العماد قبل الولد في بطن امه يسمى جنينا لاجتنانه
في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي واذا فطم من الرضاع فغلام
الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة سنة ثم قمد الى خمس
وعشرين ثم عنطنط الى ثلثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين
وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك هم ذي محل اخر

منه اذ الكهولة ثلاثون وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون
وقيل اربعون وآخرها خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيوخة
وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديغ
وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم يرضع فمحوش فاذا دب
ونما فدارج فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشر فمترعرع
وناشئ فاذا هو راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه
في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى
ففتي وشارخ فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب
ومن الاربعين الى الستين كهل قال ـــ ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذكر
وهذه اشهرها يقول ـــ الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين
فاذا ولدته فهو منفوس وامه نفساء فاذا اخرج راسه قبل رجليه فهو وجيه وان
خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا
ورضيعا فاذا ارتفع شيأ واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم
ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم
فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار به الطر وحمه قطر شاربه
فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعاشر فاذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راى
البياض فاشيب فاشمط فاذا اشتبان فيه التشيخ فاذا ارتفع عن
ذلك فقحل فاذا ارتفع عنه فهم فاذا قارب الخطو فدالف فاذا زاد على
ذلك فهو هرم فاذا ذهب عقله من الكبر فخرف فاما المراة فما دامت
صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي اشتد في صدرها فهي كاعب فاذا
ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصر فاذا بلغت العشرين
ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت
فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او دونها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين
فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من شباب فهي جهبر وبانتهى في الحديث
الاربعين لابن البخاري للانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ولحما
ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا
ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مستطيرا ثم مطرخاما ثم مخلا ثم
صلعبا ثم مستويا ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا
ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم همها ثم هرما ثم
مختضرا ثم ميتا

الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات

في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته
بعد افساده وفيما يحكم فيه الحال في تحالف الفضوليين اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فلم تقبل العول بلا حاجة

الى

الى بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وبرهن فلان تقبل بينته على حريته الاصل
دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف
بان المدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس
له علي حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار
الاسلام والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلو ادعى عليه
الرق فادعى حرية الاصل يتمسك بالظاهر فيصلح لدفع الاستحقاق وعن هذا قلنا
من بيع دار صدق انه داره في دفعه الاستحقاق اما لو طلب الشفعة يجحد
المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن الشفاعة وكذا لو سقط حايط داره
المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق فهو لا مدعي الضمان
عليه فالمزكي يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف
انه عبد وعليه حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين
والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن وادعو عليه انه حر لم يصدق
الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق بقيد او لو غاب المولى فالقيام على
خصم حاضر فيعتق على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة الثالثة ادعى المشهود
عليه ان الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر
الاصل ونشر على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة
قنش العنز لو انقاد المبيع لا يقبل قوله حر الاصل بلا بينة وتقييد الانقياد
الا بيعنا وللتسليم الى المشتري يفيد انه اذا سلمه الى المشتري لا باي بل سكت
اما السكوت عند البيع فلم يكن انقيادا اذ البيع لم يقترن به بل يقوم بالعاقد
وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم انا حر
لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن المشتري ان يرجع بثمنه
ما لم يصدق مغتصبا عليه فطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي بذلك وبرهن
على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل فمن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام
بينته فتقبل اذ يحتمل اقرار الغير رق على نفسه ثم برهن على الاعتاق فيمنع اذ
التناقض فيه لا يمنع اذا الحرية الاصل مما يخفى كذا التخيير يخفى ان المولى يستبد
به كافي صبي في يد رجل اقر بالرق على اقرار حتى لو ادعى بعده حرية الاصل
لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر به وتبرء صاحب اليد له دليل الملك
فلم ينقض بين الثابتة ظاهرا بلا حجة محيط ادعت في يد رجل انها حرة
الاصل وانكرت اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول لها
ويقضى بحريتها فوايد مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه
بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يصح وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له
قم مع مولاك فقام يكون اقرارا حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه
وكذا اذا اجره او وهبه او زوجه او رهنه فادعى الحرية لا يقبل دعواه

صح ادعى انها امته فانكرت فتصالحت على مائة جاز فكانها ادت بدل
العتق على مال فلو برهنت على حريتها ترجع بالمائة واصلها لم يكن تناقضا
اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته صح ادعى انه حر الاصل
ثم ادعى انه اعتقه لا يقبل لانه انكر الملك عليه في جميع الازمان ثم بدعوى
العتق اقر بالملك عليه في بعض الازمان فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية
الاصل يصح اذ الحرية لا تقبل النقض قال قاضي انما يمنع ما يقبل النقض
ادعى اني كنت عبده لكن حررني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا
اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك
كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن الغلام اني كنت ملك فلان الغير وحررني
تقبل بينته اذ حكم شرط عتقه ينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
والاعتاق فاذا انقضى ثم برهن ذلك الغير انه قنه لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على
كافة الناس اذ فيه معنى الحرية فصار الكل اهلا للشهادة والقضاء وهو بيّن في حق الناس
ادبي بينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فانهم حضروا فبرهن عليهم قرينة الاصل
ويكون الام رقيقا بان استولدها بنو جاريته وكذا الولاء امراة رجل تزوجني فاب
حرة الاصل فتزوجها فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد
حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بحكم المعاوضة ولم يوجد قبل يكون
الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون الحر
ولد قنوقن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة
ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى فيعتق عليه في دعوى العتق ودعوى الحرية
حررت في فصل ما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر هناك .

ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا

صح فمن ذلك قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق في يده وضمن المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها
ثم الزوج وكله بعقد بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم
ينتقض ولو لم ينقضه فولا لكن زوجه اياها فعقد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه شرى كرا بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح
ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون
وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكله عند الامام خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز

اجازة ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام
لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء واجاز
القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع
بائعه الفضولي ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى خليفته ووكيله
كذلك فتكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة ابتداء ومنه ان القاضي
لو قضي في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء يومين في كل اسبوع لا غير
فقضى في ايام لم يكن له ولاية القضاء فاجاز في يومه اجاز ما قضى جازت الاجازة

افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد فساده

خ نصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الاخر فسد
البيع عند الامام وقالا س يبطل الحط والزيادة ويصح العقد الاول وقال م
بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصط الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد
هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح عله ذكر انه
يلتحق باصل العقد عند الامام شرط في البيع فابطلاه لغيره لو كان المفسد
في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو قلعه في المجلس
جاز بيعه هد بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم تبين لم يجز
وقد مر في اوائل فصل التصرفات الفاسدة مسائل من هذا الجنس فلينظر ثمة
فانها مهمة فصط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده
جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا بالشهادة اذ عندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل وانما يصح اسقاطه ممن
له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البائع هد من له الاجل
ينفرد باسقاطه لانه خالص حقه فتبين اشتراه نقدا وشرط تاجيل
الاجرة الى الحصاد والدياس لا ينقلب البيع للعقد كما في البيع فان الرواية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يفسد البيع
ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء
ثم تبايعا بيعا خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسائل في فصل احكام
بيع الوفاء

ما يحكم فيه الحال

قالت شع بتشدد
بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته ان حضت فانت طالق فادعت
انها حاضت منذ ايام تعتد بيمينه وفي كذلك في الحال حتى اذا اخبرت
بوجود حال هي فيها صدقت فلو ظاهرة فادعت انها حاضت فطهرت
بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال لم تكن فيه وهذا لو قالت
لامراته قد كنت جامعتك امس فلو قال في العدة لا يصدق وكذا هنا وكذا
البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل يصدق ولا يقدر اذ ملك انشاؤه قبل عزله
لا بعده وكذا المولى لو اخبر بفيء مدة الايلاء صدق ولا بعد مضيها والاصل

بكلها ذكرنا خبر من الاصل لا تشترط الحال ومنها ان الاب لو انفق من مال
ابنه الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب ينظر لو معسرا حال الخصومة صدق الاب والا فلا وان برهنا
على دعواه يقبل بينة الابن لانه لو تثبت امرا عارضا كذا في ح قال صاحب
جامع الفصولين اقول الحال الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فههنا يحتاج
الى بيان لا استحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت فيجب
فلا يبرأ منه الا بيقين سلمه فيثبت الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي
ان لا يقضى الا ببينة فان قيل ههنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر بيان
هذا دفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ
مع اليسار هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار
فلم … سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه طظ
ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجر في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا
وقت النزاع صدق ربها والا فمستاجر ومنها تكارى دابة
يوما الى الليل وقال ربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم
الحال فقط ومنها له نهر في ارض اخر بيد وميزاب في داره فاختلفا فانكر
رب الارض او الدار فجرى وقت … صدق وعلى المدعي بينة ان له حق المسيل الا اذا كان
الماء جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبلها فلا يصدق رب الماء فش
ميزاب الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب
الميزاب هو قديم لو كان الماء سائلا يوم الخصومة نزل لكن يحلف بالله ما هو محدث
بغير حق ولو لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان بيد ابيه كذلك
فان وهو كذلك فورثه او شراه بمثل المسيل قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب كما
يومها كما مر في الجدار بجنب النهر صت ميزاب نصب الى دار اخر فلو اختلفا في حال
جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم •
يترك على حاله لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت •
كيف كان فيجعل اقصى وقت يحفظه الناس حد القديم صش هذا في غاية
الحسن كذا م يقول الحقير وقد مر في اول الفصل الخامس والثلاثين
ما يخالف هذا الاصل من فوهة الانهار بطريق العامة الخ فلينظر هناك
وليتأمل ما هو الصواب والله اعلم صع ومنها ما ذكر في فقط سيل جرى من نهر
عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقال الاعلون
وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه فلو كان النهر يجري الى الاسفلين
يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان
يجري اليهم فالاعلون هم الذين سكروا عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون

باذانه

باذالة السكر عنهم قال ث ابحنا هذه المسألة تدل على ان الشهادة على اليد
المنقضية صحيحة ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه
ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه
بكذا بخمسين فرد علي ملكي وقال المشتري بل قيمته خمسون يحكم الحال لو لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو مدة يتبدل فيه الاسعار صدق
المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا
فاختلفا في صحة وفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال
بمعنى ان المستاجر لو فارغة في الحال لا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة
وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة
قال الامام الفضلي القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا لكان
متنافيين اختلفا في صحة وفساد بحكم الشرط اذ بنيا القول لمدعي الصحة
وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة فالقول لمدعي
الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسألة الطاحونة
اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل لان
في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ
والتسليم

الفصل التاسع والثلاثون في المحاضر والسجلات

صع ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا
لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي
باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا ولم يثبت وارث اخر
يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا
بموت الاب ولا ايصائه الى هذا المدعي وكذا محضر فيه ادعى مائة درهم من ثمن مبيع
قبض … فعليه اداؤها … دار نيست باين سبب كه
دعوى ميكند فدعواه صحيحة وجوابه لحق اداء المائة في الحال صحيح
اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يتبين هذا الدين ليس عليه ويجوز
ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما
في اصل الدين فلو برهن على اثبات الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على
الوكيل محدودا وقال اشتريته من رجل معروف فاجاب الوكيل موكل مرا از خريدن
اين مدعي خبر نيست واين محدود در دست من بسبب آن نيست فبرهن المدعي
على دعواه فقضي بالشرا فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لانه
البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك
موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت
معتق والدي فلانا كان حرا ووالدي وارثه فلي ولاؤه لا وارث له غيري فبلغ

نضح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يغفل دعواه وهو يملكه
والتحرز من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه
حر من فلان بقبضه مدعي الملك ولو قالت شهود القن حر من فلان وهو
يملكه تقبل بينة العتق بقول الحقير ولكن المسئلة بنظر اد سببا في
نعبد ورقه نقلا عن طظه انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار ولم
يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل انتهى ووجه
النظر ظاهر لمن تدبر فش محضر دعوى الوكيل فلا بد انه يبين انه يثبت
وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول يثبت ببينة
او اقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها باقرار وبينة لانها لو ثبتت باقراره
لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات
ولم يذكر في جميع الدعاوى فالالف واللام فيهما للجنس لدخولهما على اسم الجمع
وكانتا للجنس والحكم فيهما انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول
خصومة واحدة والها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوى
والخصومات قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة
فلو لم يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به فان تحققت
الضرورة خلاصة ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة
ولو لم يعرفوا اسم جده فكتبوا احمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يكن الوقوف
عليه تحققت الضرورة فش وفي المنتقى لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى ويذكر
المنتقى وغيره خلاصة وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ
اليوم والشهور في السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة
ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وحجر من
السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد
صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي
الثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بشاهدين او بينة
فلو ثبتا فيجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله
اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال
الدين انه يذكر في سجل الحكم بنكول وحكمت عليه بهذا المال للمدعي بعد
نكوله عن اليمين بالله اذ اليمين بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضا
ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي
بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر بقول

ذهو قال في الاصل وان تحققت الضرورة

الحقير قوله ولا بد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه المسئلة
وفي امثالها لزوم احتياط ولو تركه لا لزوم الوجوب لما سبق في قريبا
من هط ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم فان في محضر
دعوى الدار اذا كان له صك الشرا وقد تغير حدودها من وقت
الشرا الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله
فواجب عليه هذا تسليم الدار اليوم وقد تغير بعض حدودها او واحد من
حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا الان لفلان
وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرها كذا طم واذا الحق كلمة ان شاء الله في اخره
فانه يأتي على جميع ما تقدم عند الامام ويحتاط هذه الدقيقة لا محالة
وفي البيع لو ضمن الدرك غير البائع لا بد ان يكتب قبول المشتري في مجلس
القضا اذ الضمان للغائب يصح عند س لا عندهما واذا ضمن البائع الدرك
فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن او لا وانما
يكتب ضمان البائع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان
م عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض
او بلا عوض فاجبت انه لا تصح الدعوى طم اكتفي عن هذا في قوله وهبت
له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد م اجود واقرب
الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى
المتولي ولم يذكر انها كانت هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره
محمد في صك الوقف وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة
لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم
الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في طظه وفيه في الصكوك
والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق
ينصرف الى الكامل ولا ينقض حكمها ببيع ولا وثوق ان يكتبه فالاولى ان يذكر للقبض
تاريخا في الاجارة اذ الاجارة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى
الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة
والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر
دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه
الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه
الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف
او من غيره من القضاة لا يملك القاضي خلافا نصب متول اخر بلا سبب يوجب
لذلك وهو ظهور خيانة في الاول او شيء اخر يوجب عزله فصل هذا في وصي
نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذ لو كان
وصيا من جهة الميت فش ادعى انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها

فلان وتصدق بها بحدودها وحقوقها على ان يصرف غلتها وارتفاعها
بعد عمارتها وادا مؤنتها ومؤنتها التي لابد لها منها الى اولاد الواقف
والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين
وقفا صحيحا مؤبدا وجعل اخرها الى فقرا المسلمين وموضع هذه الضيعة
الموقوفة بقرية فلان بموضع كذا وان هذا الذي حضر يستحق غلات هذا الوقف
لانه ابن بنت الواقف المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه دفع من غلات
هذه الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل
من وجوه احدها انه اذا وقفها على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون فيقول
الحنفية قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح انهم يدخلون كما يرد عليه ما مر
في فصل دعوى الوقف نقلا عن قاضيخان وفي هذا الباب تفصيل ذكره
العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة والله اعلم قال والثاني
انه ادعى لنفسه لا للمتولي وانما له اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث
انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة
ولو غصب ارض الوقف وزرع فيه فرواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون
لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه
لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له الرابع ان يبين
جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى ولا الخامس انه
قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم يذكر انه اتلفه
ولو اتلفه بمرو وخاصمه في بخارى وسعر البر في بخارى اقل او اكثر فهو بخير
بين ثلاثة اشيا على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين خلاصة
محضر ادعى فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء
مثل هذه الدراهم لو لم توجد والا فعينها يوم القبض وفي الخلل انه ذكر انه قبضها
بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك
رضي بقبضه صاحبها قال الامام خواهر زاده الغاصب اذا غصب شيا
ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ بري عن الضمان وفي الجامع الكبير
وهذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه
لا يبرا عن الضمان فمن المدعي لو اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك
ينبغي ان يطلبها ولا يعين ثمن الدراهم اذا كان المدعى عليه منكر القبض
بلا حق لها لو قايمة يجب عليه تسليم عينها فان عجز تسليم القيمة والصواب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة عليها محضر ا
اهل سكة ادعوا على ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان
الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر دعوى العقد بنار بسبب استهلاك

اعيان

اعيان بتمر قند والخلل انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون
بين البلدين تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا
وقد يكون مثليا وهو لم يتعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي
او قيمي محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا ظاهر وخلل اخر انه
لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر
محدود ملك فلان بود وجوري تار وز مرك وفلان را ميراث ماند
ولابد ان يقول ميراث ماند اين محدود را قال الامام النسفي كتب
جر الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه
غير صحيح وقال اكتب وتركه ميراثا قال وهذا ليس بخلل اذ المسئلة
في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكا لابي الى وقت موته
او في يده الى وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيجعل هذا على ان الشهود
قالوا ملك لوالده مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت
موته يكتفي بقوله مات وتركه ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في
قوله تعالى فلها نصف ما ترك محضر كتب فيه جرى الحكم من فلان
القاضي باستحقاق الفرس في المحلة فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي
سبب بملك مطلق او بملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة
قامت على الاقرار او الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه
قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضا لجواز ان الرجوع كان عند القاضي
لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلان هو المستحق فان هذا الشاد
اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول
باستحقاق هذا الفرس بعد ما صدر منه الاقرار منقطع عن احب
عليه رد هذا الفرس الى الذي حضر معه ويترك التعرض له فالخلل ان الدفع
غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق
ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار بعد ما ثبت لا يوجب الملك في زمان
سابق فلم يظهر تقدمه بطلان البياعات الكل من الخلاصة

الفصل الاربعون في مسائل الفاظ الكفر

عالما بها او بغير علم او نخطا وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بها
وهي في خلال ذلك ما يكون خطا ولا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفيه
احكام المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه تفصيل
ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات بقول ____ الحقير عفي الله عنه
كل ما يذكر في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول
الكتاب وتقدم لان ذلك يختص بالحكام وهذا يعم جميع اهل الاسلام
فحفظ ما فيه مهم جدا بحيث لم يجد كل عاقل منه بدا اذ ما لم يحفظ الس

ن

ما فيه لم يحفظ ايمانه عما ينافيه كما قال بعض اهل الكمال بنظم
• عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه •
ثم يقول الفقير ولقد كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضا
امر يحتاج ببيانه الى الاطناب جامعة لكل المهمات مما يذكر في المطولات
على ترتيب لطيف عجيب • يتقبله كل لبيب اريب • فاردت ان اذيل
هذا الكتاب بها • ليزيد بكثرة الافادة للحسن والبها • بدلا عما ذكر في
جامع الفصولين في هذا الفصل • لتظهر مزية الفرع على الاصل • فهذا نقل
عبارة تلك الرسالة عصم الله صاحبها عن موجبات الجهالة •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام والايمان • وحدانا الى دار الجنان باشرف
الاديان • فالشكر لمولانا على ما اكرمنا وانالنا في اخرانا واولانا ثم الصلاة
والسلام على محمد سيد الانام الشفيع المشفع يوم القيامة وعلى اله واصحابه
وعترته وانسابه واتباعه واحبابه • حشرنا الله مع المتقين في عزيز
جنابه • اما بعد فهذه رسالة جامعة لمهمات مسايل
الفاظ الكفر والخطا نافعة بعون الله الكريم ذي المن والعطا نقلتها
عن معتبر الكتب الفقهية للايمة الحنفية الحنيفية وجعلتها مشتملة
على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني
فيها احد من اولي الالباب فادرجت جميع ما ذكر من جنس هذه المسايل في الكتب
والرسايل من مؤلفات الاعلام والاقاويل بزيادة وضع الضوابط والقواعد
والترتيب العجيب الصاعد في الحسن اعلى المصاعد فصارت بعون الله بالغة
من مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث لا يغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها وسميتها بتنوير الجنان في حفظ الايمان مبتهلا الى الله
عز شانه وجل سلطانه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل • المقدمة في تبيين الايمان
والاسلام وتعيين ما يجب على مؤمني الانام من الخواص والعوام وفيها
فوايد ومسايل يحبث كل طبع اليها مايل الاولى في مفهوم الايمان
قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله والاقرار باللسان الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار
الامام شمس الايمة وفخر الاسلام وكثير من العلما وذهب الماتريدي وجمهور
المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا لما ان التصديق القلبي امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه

ولم

ولم يقر بلسانه فهو مومن عند الله وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا
ومن اقر ولم يصدق فهو منافق والنصوص معاضدة لهذا المذهب
قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك من ايات واحاديث
انتهى ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرح الوصايا الامام الاعظم
كون الايمان عبارة عن التصديق والاقرار شرط لاجرا احكام الاسلام
هو مذهب الماتريدي والاشعري والباقلاني وابي اسحاق الاسفرايني
وهو المروي عن الامام وان كان ظاهر قوله هذا الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة عن مجموع التصديق
والاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق ركنا
والاقرار شرطا لاجراء الاحكام هو مذهب الامام وبه اخذ الماتريدي
والاشعري فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مومنا
عند الله تعالى ودليله مسئلة الاكراه فان عدم التمكن من الاقرار
والتبديل بالضد لما جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل عدم التمكن
من الاقرار مع عدم التبديل عذرا والجامع قيام التصديق بها والعذر
من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله تعالى هذا من صدق ولم يتمكن
الخ محل نظر لانه ليس محل النزاع بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان
قادرا وترك التكلم بالاقرار على وجه الاباء عنه اذ العاجز كالاخرس
مومن وفاقا والمصر على عدم الايمان مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك
من امارات عدم التصديق كذا في شرح المقاصد قال العلامة ابن الهمام
في كتابه المسمى بالمسايرة في علم الكلام الايمان هو التصديق بالقلب
عند جمهور الاشاعرة والماتريدية وبالقلب واللسان وهو المنقول عن
الامام والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة وهؤلا قالوا لما كان
الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل
منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق
وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعد
اسطر ايضا واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار على ان المصدق
يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر وعناد
وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به انتهى يقول الحقير
يؤيد كلام ابن الهمام ما في مناقب الكردري انه حكي عن جهم بن صفوان
انه جا الى الامام وسأله عن اشيا منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه انه
لا احد وعرف صفاته كلها ثم مات قبل ان يتكلم مع المعرفة عليه
امات مومنا ام كافرا فقال الامام مات كافرا من اهل النار ما لم يتكلم

قال الجهم كيف وقد عرف التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان
في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى مختصرا على ذكر المراد وفيه في
اول هذه المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فليطلب هناك في كتاب
العالم والمتعلم الذي وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن الامام انه قال
من امن بلسانه ولم يومن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن امن
بقلبه ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله عز وجل مؤمنا فان من امن بلسانه
وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا وعند الناس مؤمنا انتهى وفي محل اخر
منه فان العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس انما يكونون مؤمنين
بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى ..
فالحاصل من جميع ما ذكر من اول المبحث انه روي عن الامام قولان
في مفهوم الايمان فكانه متردد وان ابا حنيفة اذا اختلف الروايتان عنه فالصحيح
الاخذ اما بقوله الاول او الاخر فقوله الاخير كما هو دأب المجتهدين وبعض المسائل
والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **الثانية** فيما يتعلق
به الايمان اعلم ان ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي
عليه السلام وبجميع ما جاء به النبي من عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل
فالاول في المسايرة متعلق بالايمان وهو ما جاء به النبي عليه السلام فيجب
التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادية وعملية واو في جهة العلمي
دون تفاصيل هذين شي كثير وهو ما في كتب السنة والكلام فاكتفي بالاجمال وهو ان
تعتبر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلامه
للتاكيدات التفاصيل فادخل فيها في الملاحظة وجب اعطاؤه حكمه من وجوب
الايمان فيجب الايمان به تفصيلا انتهى وفي شرح العقائد الايمان تصديق النبي
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج
عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد
قوله فيما علم بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تعالى ووجوب الصلاة وحرمة
الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر
عند السؤال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة
الفتاوى تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة
من اهم الامور وللسلف فيه تفاصيل تصانيف ومختصره ان يقول امنت
بالله وبما جاء به فقبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل انتهى وفي تنقيح الاصول
يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لان الحرج

متنوع

كتاب العالم والمتعلم ورد عن الامام
ووصل حد التواتر كونه منقولا
عن الامام انه قال من امن بلسانه ولم يؤمن
بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ان
من امن بقلبه ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله
عز وجل مؤمنا ولم يحكم بايمانه في الاحكام

متنوع في الدين **الثالثة** في اتحاد الاسلام والايمان
قال في شرح العقائد هما واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس
ولا نعني بوحدتهما سوى هذا اذ هما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان
هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة**
في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا وهذا مبحث عظيم كثر فيه الكلام
بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك ان ظاهر الكتاب
والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة
وكثير من العلماء وهو المحكي عن الشافعي وعند الامام واصحابه وكثير من العلماء
انه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهؤلاء قالوا الزيادة
والنقصان بالنوع والضعف والجلاء والخفاء انما يكون في كمال الايمان
لا في اصله لان التصديق القلبي لا يحتمل البعض وفي المسايرة الحنفية لا يمنعون
الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا
بتفاوت الشيء الذي هو متعلق التصديق يتفاوت المؤمنين
روي عن الامام انه قال اقول ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان
جبريل اذ المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه
انتهى وفي البزازية قال محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبريل بل يقول
امنت بما امن به جبريل انتهى يقول الحقير وفي هاتين الروايتين نظر
لان صاحب العناية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم ان ايماننا مثل
ايمان الملائكة والرسل نص عليه الامام في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا
وحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته كما صدقت الملائكة والرسل
انتهى رزقنا الله تعالى اليقين وحشرنا مع عباده المتقين **الخامسة**
في وجوب تعليم مهمات الدين في الفتاوى البزازية تعليم صفة البادية
وجهلا له للناس وبيان حضمنا يص مذهب اهل السنة من اهم الامور
على الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم تلك الكلمات
ان شاء الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يأتون المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذهب
اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه
واذا لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلدة فان لم يمنع وعلى
العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس المخالف الشرع اذ ظن ذلك منه
ان يعلم الناس انه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في شأن الحق

نقض على السر المخفي في القول بزيادة الايمان ونقصانه

باطلا يعتقده العوام حقا فيتعسر ازالته ويهما في محل آخر يجب على المولى
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن انتهى وفي مختارات النوازل
اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامرأته انا مؤمن بالله وبانبيائه ويصف
لها الاسلام ويقول لها هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم
قال ابو منصور ربما ينبغي ان يسأل عن التوحيد لكن يقول السائل التوحيد كذا
فتقول نعم انتهى وفيه للتنقيح ولا اجل انه لا حرج في الدين فلنا الواجبات
ينبغي ان يوصف المومن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا او كذا فاذا قال نعم
يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن
يقال له السر الذي هكذا **السادسة** في بيان سبب العصمة
عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى ينبغي للمسلم ان يتعود لهذا الدعاء صباحا ومساء
فان سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
السابعة في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي ان يحفظ
لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفي عنه الرؤوف
قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان آفة الانسان من اللسان حتى روي عن النبي
الصفي المصطفى انه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر السلف •

احفظ لسانك ايها الانسان • لا يلدغنك انه ثعبان •
كم في المقابر من قتيل لسانه • كانت تهاب لقاءه الشجعان •

وقال الحسن بن علي رضي الله عنه •

للحلم زين والسكوت سلامة • فاذا نطقت فلا تكن مكثارا •
ما ان ندمت على السكوت مرة • لكن ندمت على الكلام مرارا •

وفي نزهة المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يمسك الحجر في فمه اثني
عشر سنة لا يخرجه الا عند الاكل والصلاة والنوم وكان يقول لا اتكلم الا بما يراد
مني ليعني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه ويقول هذا اوردني
الموارد وهذا الذي يسوقني الى موضع الاشقياء والى موضع السعداء •

الباب الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها للناس
لاندراج مسائل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث لا يشذ
عنها شيء واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار التكذيب والاستخفاف
والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم اي الامام الاعظم تفسير
الكفر الجحود والتكذيب في كلام وذلك بان الكفر بالعربية والعرب
وضعوا اسم الكفر والانكار على التكذيب والله تعالى انما انزل القرآن

بلسان

وقف لله تعالى عز شانه

بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر
في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض
محظورات الشرع علامة التكذيب في الانكار فيحكم بكفر من ارتكبه ولا
وجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار
وتبقيتها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ونكفر
بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والنمر والصليب والنار والسعي
الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط
الاكفار هو التكذيب والاستخفاف بالدين **ومنها** ما في مشاهير الفتاوى
انه اذا كان في مسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى
ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة
الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار وفي البزازية
الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى
وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القائل ذلك التاويل فهو مسلم ولو كانت
نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا ينفعه ما لم
يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها اخرى انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجنيس
روى الطحاوي عن الامام واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام
الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان
لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر ما في التجريد وانما قدمت ذكر هذه لتصير ميزانا
فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه
لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل وقال بعد ذكر تاويل مسألة تسمية
السلطان عادلا اقول هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار
وان لم يظهر التاويل فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى
يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ولكن يجب ان يعلم ان من قال في مسئلة
لا يكفر ينظر الى صحة التاويل ومن قال انه يكفر يحمل عليه التاويل او مراده
انه يكفر لو لم يخطر وجه التاويل ولم يبال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك الا انه
يقول ذلك لمجرد التهديد ولذلك ترى صاحب البزازية حيث قال وما
يحكى عن بعض علماء السلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر يكفر كذا انه لذلك

للتحويل تبديل التنزيل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء
الله تعالى يعني علماء الاحكام من الحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون
الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد
الائمة العظام من نص القرآن الذي انزله الملك العلام او مما شرع عنه
سيد الرسل العظام او قالة الصحابة الذين هم نجوم الهداة هو مختار المشايخ
الفخام رحمهم الله تعالى بفضله دار السلام ومنها ما في اكثر الفتاوى
ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر ان تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يكفر
ذلك وهو محض الايمان للحديث النبوي ومنها ما في الفتاوى ايضا
ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد
لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله واما القاضي فلا يصدقه
ومنها ان الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او
مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة كفر ولكن اتى بها عن
اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد
في الخلاصة عبارته خلافا للبعض وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة
واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون
كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى اقول
الحقية تدل على ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان من كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه
لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله
تعالى وما في المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد
الكفر يكفر والصحيح انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد او حبس كفر ولو
اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان
لا يكون كافرا استحسانا وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر
والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السماء والخير من
الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند الامام ومحمد رحمهما الله
ولا يقتل بعد ولا يصلى عليه الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه
فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة
الصبي العاقل من فتاوى قاضيخان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره
على الكفر بتلفظ او ما اشبهه ان يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر
عن كفره في الماضي كاذبا ففعل ارتد ذلك حين تلفظت جوابا للكلام

وما

وما اردت به الكذب كفر مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي
بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره
في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال
اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق حالة
الطاعة لكن يدين فيصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه ومنها
قال يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا الرجل حلف على امر
ماض انه يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت
فعلت كذا اصبر وقد كان فعله فلو نسي انه فعل ولم يتعمد لا يكفر
وان قال ان علم انه فعل قال المشايخ يكفر وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشره وعنده انه يكفر في الماضي فقد
رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل ان الكلمة توجب الكفر
اذا ذكرت غير متعلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن الامام رحمه الله لا توجب الكفر
اذا لحنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي
والامام خواهرزاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذه اليمين
وان كان عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا
المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في كتابه المنتقى بالمختارات كل ما يكون
تنجيزه كفرا كان تعليقه يكون يمينا عندنا وهذا ماثور عن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهما وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا بريء من الله
فانه البراءة منه كفر تعالى في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا
ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ
وقبل القوم كفروا اجمعا اما لو قال لحلال الغير هذا حرام لترويج السلعة
او لحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده
وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في
الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق
بين الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام
نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة
وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه الثاني فيما يكون منشأ الحرمة
غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه
ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف

الا ان الحلال خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة
عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان المتعلق للحرمة اكلها
واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقائد من اعتقد
الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا
بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام
لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي تحريمه كنكاح
ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام
مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو استحل وطي
امرأته الحائض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال
ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاشباه انه بدعة وضلال لا كفر
وعن ابي نصر انه اذا استحل الجماع في الحيض يكفر ولا ان النهي ليس للتحريم
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده النهي المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي
ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد من استحل
المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر والخبر
المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق
بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما يذكر في هذا الباب
امور مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من حفظه بدا فاعلم انه في العقائد
العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر
المختار العليم او بما فيه شرك له او انكار للنبوة او انكار لما علم مجيء محمد عليه
السلام به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات
واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة
ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم
به وفي محل اخر منه ومما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي
عليه السلام ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضرورة عن نقل مشتهر
ومتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك
بل نقل احاد يضلل جاحده ويفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ
حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر
كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجب
حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب
والاستخفاف بالدين عنده ذلك اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر
له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام
النووي ليس يكفر جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص

وهو

وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة
وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه
ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العقائد اطلق بعضهم
ان مخالفة الاجماع يكفر والحق ان المسايل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته
التواتر لا لمخالفته الاجماع وفي محل اخر من المسايرة قد اختلف في تكفير
المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف
فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني
الى تكفير من كفرنا منهم اذا خالفنا اجماع السلف فظاهر قول الامام
والثاني فيما انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول وقال شارحه عدم الحكم
بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول
عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وفي محل اخر منه بعض
الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعضهم بعترة الرسول وبعضهم باهل المدينة
وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط ان يجمعه
اجماع الامة فان بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر منه الاجماع على مراتب
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم
فيما روي فيه خلافهم لان هذا الاجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح قاصول
البزار تبين ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده
والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة يضلل جاحده
لما فيه من الاختلاف ومن محل اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع
السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح
البزدوي لا يكفر جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا
انتهى وقال الفاضل الشهير بجمال جلبي من عظماء علماء السلطان سليم
خان بن بايزيد خان العثماني في رسالته المعمولة في ساب سب الرسول
اذا لم تكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر المتواتر
او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع اذ كان ولم يكن
اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة
ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن اجماعا سكوتيا
ففي كل من هذه الصور لم يكن لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول
فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة
ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم

في موضع آخر انتهى كلامه بعبارته وعندنا ان الرضا بكفر نفسه وفاقا وأما
الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام خواهر زاده انما يكون ذلك
كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما لو لم يكن كذلك ولكن احب موت
المؤذي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله
تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا من قال للظالم اماتك الله
على الكفر او قال سلب عنك الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله
منه على ظلمه واذايه وقد عثرنا على الرواية عن الامام ان الرضا بكفر
الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من عزم على ان يأمر
غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات النوازل الرضا بالكفر
مستقبحا للكفر ليس بكفر وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة
بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد المرأة روي ان
الامام نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام فقال انك تتكلم فيه يا ابت فقال
نحن نتكلم فيه كان على رؤسنا الطير وانتم تتكلمون فيه وتريد كل واحد
منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية
قال الامام الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا
روي عن محمد ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة
الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال الامام
السرخسي هذه المسئلة لا تصح دليلا اذ تأويلها ان المسلمين علموا انه
لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجوا من القتل فلم يكن هذا
رضا منهم بكفر غيرهم ومنها ان من ضحك على من تكلم بكلمة الكفر يكفر
الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوى
ومنها ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف
الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام كذا في الخلاصة
وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا انتهى يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الوقوع مجرد الخطور من غير قرار ذلك في القلب وجزمه
به اذ لو حصل له الجزم بذلك وتيقن به او غلب ذلك على ظنه يكفر قطعا
لان من شك في ايمانه او استثنى فيه بان قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر
عند جميع الحنفية لا سيما في باب ما يتعلق بالايمان واذا كان
مجرد الشك كفرا عندهم فيكون القطع بانه ليس بمؤمن كفرا اولى وعلى
هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله ما لم يعتقد كفرا ما لم يعتقده بكفره

أي

أي ما لم يتيقن بعدم ايمانه دون ان يعتقد شيئا من العقائد التي تكون
كفرا والله اعلم فيما ابهم **الباب الثاني** فيما يتعلق
بالله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله
تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها محدثة او مخلوقة
او وقف او شك فيهما فهو كافر بالله تعالى وفيه ايضا اذا اشكل على
الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال
ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه
تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية
من وصف الله تعالى بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر اذا كان الخبر ثابتا بالقطع انتهى
وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور يتلألأ كفر ومن قال ان الله تعالى في
فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه مخطئ ومن قال انه تعالى
لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة تثبت بالنص
بقول الخصم يرده ما روي عن الامام انه كان يقول الهي ما عبدتك
حق عبادتك ولكن عرفتك حق معرفتك فهب لي نقصان الخدمة
بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى
شيء او ليس بشيء او توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال تعالى قل اي شيء
اكبر شهادة قل الله شهيد قال والاصل ان من وصف الله تعالى
بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد النص فيه
او لا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى
كالسمع والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم
يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله تعالى
باسم لم يرد به الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه
خطأ والاصح انه لو من خصائص معنى الربوبية فلا خطأ ومن قال
ان الله ما كلم آدم وموسى وجبريل ومحمدا وغيرهم كفر لانكار النص ومن
اعتقد ان الله تعالى كيفية او ماهية كفر واذا ذكر عنده لحد ان الله
يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في تفوضنا انه اذا قال انا
لا ابغضه كفر ومن لا يرى الحول والقوة من الله يكفر ومن قال لا ادري
اين الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر ومن قال
ان الله تعالى كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة يكفر ومن قال
ان الله يحل في كل شيء يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها
يكفر وهو لا يعلم المعدوم كفر انتهى وفي الاشباه من وصف الله تعالى
بغيره فقال كنت ظننت ان الله في السماء كفر انتهى وفي البزازية

من قال الله تعالى عالم في السما ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية
ما في الاخبار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم
انتهى وفي الخانية لو قال خداى بر اسمان ميداند كه من چيزى ندارم
او قال خداى بر اسمان گواه من است يكفر لان الله تعالى بري من المكان
وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال اكر دي خداى جهانست ازوي بستانم
قال الامام الصفار يصير مرتدا لانه ادعى انه يطلب الله تعالى
وقال بعضهم لا يكفر لان هذا الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق
انتهى يقول الحقير في التعليل نظر لا يخفى على من تدبر وفيها ايضا من
قال درست خدا دراز است قيل يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة
انتهى يقول الحقير وعلى هذا التأويل ينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا
يخفى والله اعلم وفيها ايضا من قال الخلاف في عقبى كما يهود في عقبى الله
كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ومن قال لاخر
ان الله تعالى يعذبك بعبادتك فقال الاخر خداى ايرا نتوانستى
نا خدا آنرا كه آنه تو كرد يكفر ومن قال اين كار بسكه خداى را افتاده است
لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين كار خداى را افتاده است قيل يخاف
ان يكفر ومن قال العبد نزاعي بي بابد نقال لا يكفر ومن قال خدا بود وهيچ
نبود وباشد وهيچ چيزى نباشد كفر لا قوله هيچ چيزى نباشد يشعر بعدم فنا
الجنة والنار وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند اخرين انتهى
وفي الخانية من قال لاخر رو با خدا جنك بكن قال الامام ابو حامد
في المنتقى لا يكفر وقال الامام الفضلي يخشى عليه الكفر لاثبات المكان لله تعالى وتجويز
المحاربة والاحوط تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال ضع السلم واصعد
السما وحارب مع الله كفر وقال القاضي زعين من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح
انتهى يقول الحقير احتمال الكفر في هذا اظهر اذ لا فرق بينه وبين ما مر آنفا
من قوله رو با خدا جنك كن في تضمنهما اثبات المكان وتجويز المحاربة غاية الامر
انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا والله اعلم وفي الخانية
من قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال از عرش
ميداند كفر لانه تشبيه انتهى وفي جامع الفصولين قال خداى دكر داند
اسمان او مى بيند از اسمان ان قال زبر يكفر عند اكثرهم الا ان يقول
بالعربية تطلع انتهى وفي البزازية قال ابر اسمان خداى است
وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال
علم خدا هر مكان هست ونه خطا انتهى وفي جامع الفصولين لو قال
الله مكانى نيست تو خالي نه تو در هيچ مكاني يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا معلومة
عند الله تعالى وغيبه لو قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة قال

مولفه

مولفه اوثق لـــــي قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا له تعالى
لا لو جعلها ظرفا لنفسه فاللفظ يحتملهما والله اعلم يقول الحقير يؤيده
ما جاء في الاخبار والاثار ان المومنين يرون الله تعالى في الجنة اي حال كونهم
في الجنة وفيه قال الحقير اي بارخداى فقيل يكفر لان بار في الفارسية بزرك
فمعناه عزيز الخداى ومن قال اليقين بزرك الخداى كفر فلذا هذا وقيل يكفر
لو عنى ان معناه ما قلنا والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداى بار اسم
من يتولى امر شي بنا لكعبه كدخداى لمن يتولى امر البيت وده خداى لمن يتولى
امر القرية وقيل لو اراد به كلامين كفر لا لو اراد به كلاما واحدا لان بار
خداى بكلام واحد من اسماء الله تعالى وبكلامين غير الاسماء المركبة احدهما
بار والثاني خداى انتهى وفي الخانية قال الحقير يا بارخداى ومن قال بعضهم
يكفر وقال الامام الفضلي ان اراد به اي مهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر
ويراد به ذلك ولو قال ايه خداى من يكفر انتهى وفي الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة
اي خداي يكفر ولو قال له اي بارخداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر وهو المختار
انتهى يقول الحقير ان المصطلح بارخداى يطلق على الله تعالى ايضا
بلسان الفرس حتى قال شاعرهم في المناجاة لله تعالى اي بارخداى بحق
همينا ع ينبغي ان يكفر او يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد
الايمان والنكاح احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة انما لا تخلو عن ركاكة
واشكال كما لا يخفى على متأمل من ذوي الكمال والله اعلم بحقيقة الحال وفي
البزازية من حوت فالخدا بجز بعير هر بر بد به من حق دايم بالمحرم كفر ومن قال
حين ظلمه ظالم خدا ليا ازوي مستديد وكر تو برى من نه بيرم فقيل يكفر كانه
قال ان رضيت به فانا لا ارضى به فقال الظالم خدا بتو ستم كند حيات كه
ستم كردى فقيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة والاصح انه يكفر انتهى
يقول الحقير لم يذكر فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل وفي
الخانية ايضا مظلوم قال يا رب احمد ستم دا ازوي مستد فقيل يكفر وقيل
لا يكفر لانه يريد به الحفظ النجاة عن ظلم من ظلمها انتهى وفي المنية والمختارات
يكفر انا نعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العمادية فقيل هو يكفر
ذنبا خطا وقيل لا قال وهو الاصح عندي وقال الامام الحلواني كذا لو قال
بريلا ترض بهذا الظلم قال الا يرى بقول الله تعالى رب احكم بالحق والله
لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية قال الاخر تو كار خداى مي كني چون منكار
تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا بعد الاتفاق على انه ليس بكفر فالاميد از
خدا است وديكر از تو فقال اميد بخدا است وديكر از تو هم خطا لا يكفر
وضع متاعه في موضع وقال سلمتها الى الله وقال الاخر سلمتها الى من لا يضيع
السارق اذا سرق فلا يكفر اما لو قال لم تريد حيث تعلم يكفر لانه استخفاف

بالعلم اذ العلم لا يتصور ان يكون الثريد نفقة ناشئة منه انتهى يقول الحقير
الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل الثريد على الله تعالى كما لا يخفى كما قال وحنا
نوا ثريد سابق ازديجان ان قولهم الله تعالى با حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى
يا عالم يا من لا يرى فلا يكون كفرا قال الاخرى عبد الملك يكفر لانه صغر المضاف
اليه وقيل ان كان يتعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل انه يكفر والا فلا لانه اسم
ولعدهم حتى يجمع على عبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير
للمسمى سوى هذه الصيغة في الفارسية فهاهنا دراز يشك ويراد به تصغير
الملتفي لا تصغير الهيئة انتهى وفي المنية من الحق كاف التصغير في اخر اسم عبد
العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق ونحو ذلك مما اضيفا الى واحد من اسماء
الحسنى انه قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره
ومن سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له الا تشاء الله ان كان رحمن تقاد
من لي ان شاء الله يكلم يكفر قال لقد انقد بر الله تعالى لم انا افعل بغير تقدير
الله كفر قيل له ان شاء الله كذا بكار ركلي فقال ان شاء الله تكلم كفر قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول لو علق الترك
بالمشية فان اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي انه لا يكفر اذ قصد بطلب
به التوفيق فهو جمع ذكر في حكم الاستثنا فالله اعلم انتهى وفي البزازية من قال
الرزق من الله ولكن من العبد حركة اهد فهنا شرك فان الحركة العبد
ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير
على قياس ما في تعدد نقف صحيفة من انه لو قال او خداي ببيم
اين كار وترا سبب ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هنا شرك كما
لو قال انا الرزق من الله وحركة العبد سبب من سبب الحصول الرزق اذ قد
جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب
وفيها رأى عمه ولم يتبعنا فقال ان الله تعالى وزال علقني كذا وخلقك
كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى
انتهى وفي جامع الفصولين قال المريض هكذا مسني الله وقال من تحرى الله
نسبه الله كفر في الصحيح قال الاخر حدا وحاكيا في نوكفر ولو قال لاخر حدا
وجان وسر نوا احتلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله دبا سلب
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سرحدا
ميدا في فقال نعم يكفر اذ الغيب والسر واحد ومراده في علم الغيب
لسنه كفر قالت له خدا ورسول را بر تو كواه كردم ايهدم قال اراد به تهديد
احتلف في كفره قال صاحب الذخيرة على قياس هذا يجب ان لا يكون
في مسئلة قولها تو سر خدا ميداني اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله

تعتقد

تعتقد نبينا بانه تعلم ما يجري على غيبة منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب
تزوجها بلا شهود وقال خداي را ورسول را كواه كردم او خداي را وفرشته
كان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب قال
صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل يشكل بانه روي انه عليه السلام
اخبر بفتح كسرى وقيصر ونحو كالخبر واشاله كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله
عنه انه اخبر بانه سارية الجبل الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات
مذكور يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد
فيها الاية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه
مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة
بينه وبين الاية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال در شكم نه نجب
ورا ستيت تا كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال
لا نزاع انه لا حب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا
يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لاخر ايلك خداي وانبك تو اينهذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال اي خداي
بينم اين كار را او زتو او لو قال از تو خدا بينم وسبب تو ميدانم فهذا احسن
من قيل له تراحق خداي يابد وثبت فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية
قال لاخر خدا اندكه بغم وشادي تو خبا نم كرد بغم وشادي خود قيل ان كان
يقوم بمعانيه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين بعد ما ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو
كان يقوم بمعانه ومسرته بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر
قال لاخر خدا ميداند كه سوستن تو بدعا يا دميدارم اختلف في كفره
قال لاخر خداي بردل تو بيخشايد فقال الاخر تو بدل تو بخشايد نه بردل
من لو اراد به الاستغناء عن الرحمة كفر ولو اراد به انه قلبي ثابت بالثبات
الله تعالى لا مضطرب لا يكفر قال عند الخصومة آرما دروغ ميكوبير خداي
دروغ ميكويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب انتهى يقول الحقير
الظاهر ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرفي لتجويز
الكذب على الله تعالى الله عن ذلك ولا في كلام كاذب كما لا يخفى غاية الامر
ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا والله
اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا
اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى انتهى يقول الحقير
الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى
رؤية كيف واحاطة كما ترى الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب

الصلاة من انكار فرضيتها يكفر وان قال لا ابري لجلاله وعظمته فهو مبتدع
والمشبهة لو قال ان لله يدا ورجلا كالعباد يكفر وان قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وفيهما في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة
الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان قال بالبدا بالجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه واختلف في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا
وفيهما ايضا قال الظالم تؤذيني بعصا وعيادة فقال خوشي كه آدم بكفر تنازعا
فقال احدهما انتحاكم بيننا فقال الاخر انتحاكم الى انبيا وحاكمي رايناه
يكفر قيل له لا تخشى الله فقال لا قيل له كان في معصية بعد زجر وتهدد فقال
ذلك كفر وان قال لي امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب غيره فقيل له الا
تخاف الله تعالى لم يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعله اما لو اراد في
معصية كفر لانه لا مجال للتاويل وفيهما من باب الفاظ الخطا من قال في حال
غضبه لا اخشى الله انا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفى الخوف واما فلا انتهى وفي
اليتيمة الفتاوي فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا كفر انتهى قالت لا يحي
يكفر انا قال لا في حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه
ماذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيا اخر لا يكفر انتهى وفي
اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا فقال لا اتبع كلامك وافعل
اجرا يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قال له
في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر حينئذ انتهى
وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال لامراته لم تركها الصلاة اما تخافين
الله قالت لا ينبغي لاحد ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف
الله حقيقة الخوف واكثر من لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصيناه
ووجدا اخر ان نفيا للالهيا لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قايله
الا اذا قاله على وجه الاستخفاف فقال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا فينبغي ما مر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر
لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله ووجد اخر الخ
محل نظر لانه ذكر في الخانية من قال اكر ودر بزرك خلا مراد دهد
مرا دار حويش از نو ابستانم قالوا يكفر عند الكل لانه سلب في عدله تعالى
قال في حق غيره اوراخداي اوفريد اوسنوارنكيش خود را نداره قالت
اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب نور النجاة من قال
لمراد المخلوق الله فلان كافر انتهى وفي كتاب اداب المنازل لو قالت
ان الله تعالى جمع على جميع البلا يكفر لو قاله غيظا على الله تعالى انتهى

وفي المنية من قال خدايا با روزي من فراخ كن يا بر من جور مكن يكفر انتهى
وفي الحاوي من قال لم اذ لم خلقني الله اذ لم يعطيني شيا من الدنيا قطا او
من لذات الدنيا شيا قال ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في الخلاصة نظر
لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو قال في مرضه او ضيق عيشه او نحوهما
عند الم كه مر اخداي تعالى به جرا فرببد است جون ذلك هاهي دينا را
جيزي نيست لا يكفر لانه حمله عليه التضجر فان الله تعالى لا يكتبوا
على عبد في ضجره شيا كذا جا في الحديث ولكنه خطا عظيم انتهى وفي الخانية
مات ولد فقال هيچ داري هيچ بازهيچ ستاندي لا يكفر ولله ما اعطى
وله ما اخذ انتهى وفي البزازية من مات غلامه فقال يا رب تا خذ
ممن له ولد واحد ولا تا خذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جميع العالم يكفر لانه لم
يصف الله بظلم لان الظلم هو اخذ ما ليس له ولله الدنيا والاخرة
نات ابنه فقال خدا را بايسته بود كفر قال الحسن مات ابنا وغيرهم كان
هو يتبغي به او لا ينبغي به فتبعض كفر في كل ذلك من اصابته مصيبة
فقالت خدايا كي داري وكي ستاندي لا يكفر اذ لله ما اعطى ولله ما اخذ
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما
بقي لم يفعله او ماذا افعل او ما اشبهه من الفاظ فقد كفر فقيل لو
قاله من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب
بان اللفظ لو احد نحو يجري على الانسان بلا قصد لا لمنظر المتوالي
على هذا النمط انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض عند الم
كه خدا مر ابه جرا فريد ست ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا لو قاله من كمال التضجر
ولم يرد به حقيقة الشكاية من الله تعالى لكونه مما يقال في حال التضجر
غير مكتوب بمقتضى الحديث والله اعلم وفي البزازية قال الرجل سوكند
لو هما نشت كفر وفيهما ايضا رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام الزاهد
الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى
ابو منصور الماتريدي هي عينها شر من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ
سمرقند والمنقول من مشايخ بخارى لان المرئي في المنام خيال ومثال
والله منزه عن ذلك انتهى وقال صاحب الخلاصة وجوزها
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين ولم يجوزها جدي ابوي
الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة من قال خدا دانند كه فعل كذا
او يرى من الانبيا والملايكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قالت وفي
الفتاوى لو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف
المشايخ فيه حكي عن الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا
انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر وهو الاصح انتهى وفي مختارات النوازل

من قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر
وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية
من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض
المتأخرين يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه انما يقوله جاهلا بما يقول الا ان
يتعمد القول به وهو عالم وفيها من قال الله يعلم اني فعلت كذا
فانه يعز عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان الاعتبار
منه اما اذا احلفه لذلك الامر فانه ذو عاص ولا يكفر وفيها لو قال
هر چه خدا كفته دروغ نست ان فعلت كذا فهو عاص لا يكفر انتهى وفي البزازية
من قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على
انه يكفر وقيل لا قال في النوازل انه قاله لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف
لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص انتهى يقول الحقير المزبور
الذي ذكر في النوازل الذي يتعلق بالمسألة المذكورة لا نعمة الفاضل الرازي
لا صاحب الخلاصة قال في النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فهو غير عالم وقد فعل ذلك قال ان على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف
لا ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص انتهى بيان ذلك هو ان المسئلتين
وان كانتا متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما اسناد الجهل الى الله تعالى
في صورتي كذب الحالف لكنهما تفترقان حقيقة من حيث ان الثانية
متعلقة فيكون يمينا لما مر ان التعليق ما يكون يمين كفر اعني نفسه
بخلاف الاولى فانها منجزة فيكون كفرا لا اعتبار لارادة الحلف بها بعد
التنجيز فالعجب ان هذا الفرق على وضوحه على ما بيننا كيف خفي على
مثل ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم بسقطة القول
وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه تعالى او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد
للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب

رب العباد ما لنا وما لكا * قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا * يجب تأديبه وزجره فان تكرر مثل هذا
منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله
بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية
ابن حبيب واصبغ بقتل رجل خرج يوما فاخذه المطر فقال بدأ الخراز
ان يرش جلوده وتوقف غيرهما من المالكية عن سفك دمه واشاروا الى
انه عبث من القول يكفي فيه الادب انتهى

الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام

في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سائر الانبياء بانهم انبياء وقيل

بانهم

بانهم كانوا انبياء وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام بانه رسولنا في
الحال وخاتم الانبياء والمرسلين ومن لم يقر بنبي من الانبياء او عاب
احدا منهم في شيء او استخف به او اراد بقلبه بغضه يكفر بالاجماع من قال
ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدقهم قال الاخر
انا ايضا قلت كذبت فقال لو شهدت الانبياء بانه لا شاء لي لا نصدقه فهو
فقال الشخص كفر لانه قال لا اصدق الانبياء وكذا لو قال لو شهدت الملائكة
الخ ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف فبذلك
النبي او عداوته يكفر ومن قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل
لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام
ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر
وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن قال
للنبي عليه الصلاة والسلام رو بيكل بود وتحالحا سه اش رمنا ك
بود وقال كان تطويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله على وجه
الاهانة من قال في حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل انه
كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عليه الصلاة والسلام لما بعث
بعض الصحابة الى قتل كعب بن الاشرف استاذنوا ان يقولوا اشياء في حق
النبي عليه السلام ليخدع بها كعب بذلك فاذن لهم النبي عليه السلام
فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا وذكر ما قاله انتهى
يقول الحقير اشترط لذلك لا يجوز لا عن ساه لانه انما قاله بعد
اباحة النبي عليه السلام ورخصته لهم فيما يقال في حقه عليه السلام
في تلك المادة على وجه الخصوص لا العموم وانه حيا مع الفارق كما لا يخفى
على كل محق ذي فطنة ومن قال لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال
الحمى عليه لا يكون ممن رد حديث النبي عليه السلام قال بعض المشايخ يكفر
وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار
المروية عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة
عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عندنا لكل الا عيسى
ابن ابان فانه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ما يرويه
جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه
يأثم بترك القبول انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه
السلام يلحس اصابعه كلما اكل فقال الاخر ان هذا ليس بأدب يكفر
من قيل له احلق رأسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي عليه السلام
فقال لا افعل وان كان سنة كفر اذا قاله على وجه الانكار والرد وكذا
في سائر السنن خصوصا في سنة معروفة وثبوتها متواتر كسواك

ونحوه وعن ابي يوسف لو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم
كما نقاتل الكفار كذا في الترخيص انتهى وفي الذخيرة قيل له سوك
فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الحقير قوله لو انكره
اصلا يدل على انه لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل لغرض آخر غير الرد والا
نكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسائل باب العبادات انه لو قال
لا اصلي المكتوبة لا يكفر لاحتمال ان منها او لا اصلي فسقا وبطالة فعلى
هذا ينبغي ان لا يكفر فيما عداها من مسئلة ترك قلم الاظفار ونحوها
من السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا كما لا يخفى والله اعلم
وفي البزازية من سمع حديثا عنه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله
بطريق الاستخفاف وعن ابي يوسف انه قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام
يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف ائتوا بالنطع والسيف فتاب
الرجل وترك قوله وهذا محمول على انه قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي
والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي
عليه السلام فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوي انتهى
وفي التتارخانية من واظب على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها
النبي عليه السلام زيادة فقد كفر ومن استقبح من آخر من جعل بعض العمامة
تحت حلقه او احفاء شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه من لم يعرف
ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهى
وفي البزازية قال لابنه يا حرامزاده وهركه مادر نامراد است واسم ابيه
اسم النبي عليه السلام لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لم
يرد به التعريض بالنبي عليه السلام اذ لو اراده يكفر بلا شك ويؤيده ما في
الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكر النبي عليه السلام انتهى وفيهما ايضا لو قال
لو لم يأكل آدم عليه السلام الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال لما وقعنا
في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر من قال ان آدم عليه السلام نسج
الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر
وذي الكفل وكل من لم تجمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم
اومن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا اذ قال لو امرني رسول الله
لم ايتمر بامره لا يكفر فيهما قال اكر فلان ٢ است [illegible]
لبنا ما لا يكفر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يطالب باداء الحقوق
ويستوفي منه رجل ادعى النبوة فقال له آخر هات المعجزة قيل يكفر وقيل
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي كتاب المنار لو قال
فلان مثل النبي لا يكفر انتهى وفي الاشباه من نسب الانبياء الى الفواحش
كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل

لا يكفر

لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد للنصوص انتهى
وفي تتمة الفتاوى سئل الامام الرستغفني عن قول بعض الناس ان آدم
عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط
الى الارض امر بالصوم والصلاة فصام وصلى فابيض جسده ايصح
هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء
يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان قدرهم
ارفع وهم الى الله اكرم من ساير الخلق وقال النبي عليه السلام اذا ذكر
اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب
والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء عليهم السلام اولى واحق
انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر
ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر لان النبوة لا يجوز
العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ
واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة
يوجب زوال الولاية ومن قال ان آدم ما كان رسولا وما كان له شريعة
فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بواسطة جبريل وكلمه بلا واسطة
وعلمه بالاشياء وامره بالطواف والاحكام والمناكحة والقربان
واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى اليه
الله بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة والقول
بان موسى عليه السلام ما كانت شريعته ممتدة كفر ومن انكر اسراء محمد
عليه السلام من مكة الى بيت المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص
القاطع ومن انكر معراجه الى السماء بالروح والجسم فلا يكفر لكنه
يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان النبي
عليه السلام كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في المبتغى ثم
اذا قال انا لا ابغضه او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر
انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قاله حكاية عن حال نفسه ولم
يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده ما مر من
التاويل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية ومن قال
لغيره كانك ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر انتهى وفي جامع
الفصولين قال له رويتايا لكرويته ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره وكذا لو قال العدو فلان بيمني بندارم كه ملك الموت است
او قال لدي فلان را دشمن ميدارم جون ملك الموت كفر عند
الاكثر قال لآخر من فرشته توام بر تو موكل كذا اعينك على امر كذا قيل كفر
وكذا لو قال مطلقا انا ملك الموت بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى

بقول الحقير قوله بخلاف ما لو قال الخ الظاهر انه غير صحيح ويجيبا انه يكفر
بذلك القول بوجه ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا رسول الله او بيغمبرم
ميرم بريد به بيغام ميبرم كفر قال العجب انه كيف نبي ما قدمت بيانه
وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالخيانة يكفر ومن قال
ان عزرائيل غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول
بعض الحشوية ومن انكر ان علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال
كفر وفي اداب المنازل للقاضي روينا ان كرويته الربانية ان قال
ذلك استخفافا بالملائكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات من انكر الكرام
الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفا من سب النبي عليه السلام
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق التصغير لشانه العظيم او نسب
اليه ما لا يليق بقدره العالي ذلعب في جهته العزيزة بسخف الكلام او غيره
في ما جرى من المحنة عليه او استخفه ببعض العوارض الجائزة والمعهودة
لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من عهد الصحابة الى هلم جرا
وكذا لمن عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه من الجرح
او الهزيمة لبعض جيوشه او باذى وشدة من زمانه او بالميل الى نسائه
يقتل قال سحنون من قال ان النبي اسود يقتل وقال القاضي
ابن المرابط من قال هزم النبي عليه السلام في بعض غزواته يستتاب
فان تاب والا قتل قال الامام واصحابه من كذب او تنقص احدا
من الانبيا او برئ منه فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القائل
اذا كان غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له لكنه تكلم بكلمة
الكفر جاهلا عليه السلام او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما
لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبته
وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر
بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال القاضي ابو الحسن القابسي في شتم
النبي في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه
ايضا واستفتي شيخنا ابو محمد المنصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال
انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر تلحقهم النقص حتى النبي عليه
السلام فافتى باطالة سجنه وبالحاح ادبه اذ لم يقصد السب وكان
فقها الاندلس افتوا بقتله وفي الشفا ايضا من ذكر من تعيير او صاف
النبي عليه السلام اذ استشهد ببعض احواله عليه السلام الجائزة عليه

في الدنيا افتراء عليه بضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على
التشبيه به او على طريق التاسي وطريق التحقيق كقول القائل ان قيل في السوء
فقد قيل في النبي عليه السلام او ان كذبت فقد كذبت الانبيا
بغير الكاف اي نسبوا الى الكذب او قال ان اذنبت فقد اذنبت
الانبيا او انا كيف اسلم من السنة الناس ولم تسلم منه الانبيا وكقوله
لمن عير بالفقر الفقير فقد رعى النبي عليه السلام وكقوله لمن
قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا ونحو ذلك ينبغي ان يؤدب
لانه تنزيه بذكره عليه السلام من غير توقيره وقد انكر الرشيد على ابي
موسى بن قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم • فان عصى موسى بكف خصيب •

وقال له يا ابن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه من عسكره
من ليلته انتهى الكلام من الشفا بعبارته •

الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

في البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر
كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن
كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال ان الايمان مخلوق
لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فابى محمد بن
البخاري فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر انتهى تقول
الحقير العجب من غفلة الامام الرازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه الاكبر
بان الايمان مخلوق ام لا خلاف لاهل سمرقند قال لنا في اهل بخاري
بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض
البخاريين وتبعهم ايمة فرغانة فكفروا من قال بخلق الايمان وجهلهم
مشايخ سمرقند ونص الامام في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال
نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق انتهى ما في المسايرة
ملخصا وفيه تعصب عظيم وفي مجمع النوازل قال لاخر صف الاسلام فلم
يكن فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي
هل تعرف اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى
وفي الذخيرة لو قيل ليهودي هل تعرف اليهودية او نصراني النصرانية
فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد
انتهى وعلى هذا اي الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت
وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها وتكون مرتدة
وكذا نصرانية بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان
بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه

تتبين من ام وجهها ويكون مرتدة وكذا الصغيرة ابنة بلغت وهي لا تعقل النصرانية
يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد مبتدا بي فقالت
لا لو اردت الصلاة لحفظ التوحيد الذي يقرؤه الصبيان من المكتب لا يعرفها
لو اردت الصلاة لعرفت وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها
ومن صام وصلى ولم يعرف ان له خالقا وان الله تعالى يدا اي اعتبر هذه الدار ولم
يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية قال انا اعقل الاسلام
لا اقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من امرأته لها تركت ركن الاسلام
وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدا وان قال انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين لان الجهل ليس بعذر وقيل لا
تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان تبين امرأته مقتضية بالشرع
احتياطا فلان تعتبر ردة هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له
ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
المضروب مرارا لكم منها ثم قال الضارب لعنة بر تو باد و بر مسلماني تو كفر
ثم قال القول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان المراد
اخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي ان لا يكفر
ح والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر
لان الكفر بحجة لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعنى هذا الرجل
لا يعلم بذلك انتهى وفي التتمة قيل يكفر لانه رضي بكفره ذلك الطالب
للاسلام في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة
الجندي قال الفقيه ابو الليث انه بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما
يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا باسلامه بالتحرق الجهل انتهى
وفي اداب المنازل لو قال المريد للاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى
يعطيك شيئا يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي فعقيبه اختلاف
انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اهم
اذا اصبر الى اخر المجلس كفر انتهى وفي التهذيب من شك في ايمانه كفر ومن شك
في ايمان غيره بنظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر وقال ايضا لا يكفر قال تبيان ان
المشكوك لو كان غريبا او عشارا او اعوانا او فاسقا مثلنا مصرا على فسقه
جاهلا في علوم الدين فالشك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان
ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يجبن وهو عالم بعلوم الدين
فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف
الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويعتقد في ذلك ثم
يشك بان هذا هو الايمان وهذا القول هل هو ايمانه ام لا وهل هو

مزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان لا يثبت بالشك وفيه
من ابغض عدلا ولم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير
الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم
فيه قبل المعاني بدليل الفعال انه يجوز الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة
قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كمن
يقول لمن يتبين لا ادري ايرغب فيه اهذا ام لا ومن شك في ايمانه وقال
انا مؤمن ان شاء الله فهذا كفر الا ان يؤوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في
ايمانهم وذلك لما جاء في صحيفتهم الاعتبار المؤمن انا لو نسلم من شك المسلمون
من لسانه ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع
والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن
من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فقيل ما نستثني من السلف فقد استثنى على
انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة اختلف
في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم الامام واصحابه فلا يقال
انا مؤمن ان شاء الله وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه والخلاف بينهم في انه لا يقال
لمحال لا كان الايمان متعينا بالثبوت في الحال المجزوم به فيه ان بقاءه الى الوفاة
عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في
النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو مستقبل فالاستثناء
فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه
لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان به فالاولى ترك الاستثناء كان ترك
الاستثناء ابعد عن التهمة فوجب تركه واما من علم فعله قد يعتقد
السفر لتردد في الايمان في الحال وهذه تفتت ان يعتقد الى وجود
التردد ايضا في اخر الحياة خصوصا وان الشيطان متربص لا شغل له
سوى ذلك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي لو قيل لمسلم قل لا اله الا
الله فلم يقل كفر انتهى وفي بقية الفتاوى اما لو قال لا اقول بلا نية
خطرت او على نية التأبيد كفر ولو نوى لا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر وقيل لو عنى به اني لا اقول
بامرك لا يكفر وقيل يكفر مطلقا اذا لم يعين ذكر مرة ولو قال لو يكفيني
اي كلمه بچه سرايد ورد من تا ... كفر انتهى ومن قال لا اله الا الله وزادت
يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد الايمان انما لم يجر بيان
الاثبات واذا يا ... فقط يكفر واما قوله الا الله فقط لا معنى له
فلو اعتقد ذكرا اعتقد لهذا كان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله
ثم يكرر الا الله على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية

وبينها في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصالحات لكنه وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن ولا تنفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان
وقع فيه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى بان استقر قلبه عليه
فهو كافر وان ظن نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مؤمن انتهى

الباب الخامس فيما يتعلق بالقرآن

قال [illegible] وفي شرح العقائد ذكر المشايخ رحمهم الله تعالى
انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لكيلا يسبق
الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة
جهلا او عنادا انتهى وفي التمهيد من قال لا اقول القرآن مخلوق او غير
مخلوق كفر ومن قال القراءة والقرآن واحد كفر انتهى وفي البزازية
من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو اراد بالقرآن المقروء بالسنتنا لا يكفر
لانه مخلوق بلا نزاع ومن انكر اية من القرآن او سخر باية منه او استخف
او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر وان قال الشيء من
القرآن لم ازد ولم ذكر الله هذا في القرآن كفر قيل له لم لا تقرأ القرآن
او لم لا تتكرر فيه فقال شبعنا او كرهت كفر قراءة القرآن على وجه الهزل
او في مجلس يضرب فيه العود ونحوه كفر للاستخفاف ادخال اية من
القرآن في المزاح والمغاني كفر للاستخفاف ايضا وكذا المزاح به
مثل ان يقول لمن يقرأ القرآن ولم يتذكر منه كلمة والتفت الساق
بالساق او ان يقول لغيره بطريق التمسخر كيف تقرأ والنازعات نزعا
او نزع او يقول قل هو الله احد بالوصل بمد او قال الم نشرح
لك بيا [illegible] او قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس [illegible]
منه او يجيء الى القدح المملوء فيقول وكأسا دهاقا او يقول وكانت سرابا
او يقول عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
او جمع الجماعة في موضع وقال فجمعناهم جمعا او حشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او دعي الى الصلاة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله قال
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فقيل يكفر في الكل وقال الامام
الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال [illegible]
والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يتبع ما ذكره الكلاباذي
ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده
است انه يكفر كفر فيه خطأ عظيم للعلماء البزازية وغيرها وفي التتمة
من استعمل كلام الله في محاورة من كلامه كمن قال لعدة [illegible] الناس فجمعناهم
جمعا كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لغيره اي كوتاه نون انا اعطيناك
كفر ولو قال في القرآن كلمة العجمية [illegible] ذكره ابو القاسم الصفار

ولو

ولو قرأ الظالمين مكان الصادق واصحاب الجنة مكان النار ونحو ذلك شيئا
فان تعمد كفر والا فلا لكن لم تجز الصلاة معه من يقرأ القرآن فقال
له اخر انه [illegible] كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله
على المصحف مستخفا فقد كفر انتهى وفي المختارات التلحين في قراءة
القرآن اللحن وتغيير الاصوات والزمزمة ونقل عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال [illegible] اختتمت يكفر انتهى ويقول
الجنة وقد اشتهر حديث من فسر القرآن برأيه فقد كفر والقرآن في
كتب الحديث الذي عند العلماء وكذا القرآن في كتب الفقه اما المراد به
[illegible] صحيح فليتبوأ [illegible] بهذا المحال
رجاء به الثواب من الله عز وجل وفي متن العقائد النسفية ان النصوص
تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد
يكفر انتهى وفي البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع
بحرمته كفر وكذا يكفر من يسمي عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات
وان لم يقل شيئا لا يكفر وفي التتمة ان اراد الحمد على ان رزقه الله ذلك
يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول ليس على امر وما ذا افعل بلا حول
او لا حول لا يغني من جوع او لا ابالي من لا حول لا شيء او لا يكفيني لا حول كفر في كل
ذلك وكذا يكفر لو قال الكلام قبيح عند التسبيح والتهليل وكذا لو قال
سبحان الله فقال الاخر لكن سبحان الله او اي شيء سبحان الله او سلحت
سبحان الله كفر للاستخفاف في الكل باسم الله تعالى وفي جامع الفصولين
من عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال
بجان امدم از يرحمك الله گفتن او قال دلتنگ شدم او ملول شدم
او قال [illegible] فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء ولو
قال [illegible] قلبي عن دعائك لا يكفر كذا افاد انتهى وفي الجواهر سمع الاذان
او قراءة القرآن فقال استهزاء صوت طنين يكفر انتهى وفي التتمة
قال المؤذن يؤذن استهزاء اذانه من هذا المحروم الذي يؤذن كفر ومن ضحك
عن المنبر استخفافا بالمنبر كفر وفي بعض الكتب من قال للمؤذن يؤذن
هذا صوت غير متعارف او صوت الاجانب كفر ولو قال لغير مؤذن
لا يكفر وينبغي في قوله لمن يؤذن في غير وقت الاذان استهزاء انتهى وفي جامع
الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال [illegible]
انتهى وقال هو يكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى
وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا

واستخفافا فانه يكفر لو تركهما تكاسلا او تهاونا ولا انتهي تهاونا بالصلاة
وتركهما استخفافا فانه كفر ولو فسقا او مجانة لا من قيل له صل فقال
لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله في صلاة الزكية لو فتهما يكفر
وان قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لا اصليها
اليوم ان اراد الرد على الله كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه
وكسله لا يكفر قال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لا اصلي
او لا اصلي بامرك فقد امر بي ظاهر حتى هو خير مثل او لا اصلي فسقا
ومجانة فلا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم تجب علي
اولم او مزلها يكفر فيه قالت وافا الطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه
الثلاثة فلا يكفر من قيل له صل فقال الناس يصلون من اجلنا او قال
اصبر الي يوم الجمعة او العيد او شهر رمضان او قال ان الصلاة شديدة
الثقالة او شديدة الصعوبة علي او قال نماز كردي جه برسر
ربن اوفقال اخيد من نماز كردم جه سر او بردم او قال حد نماز
كزاردم كه قلم كوتاه او قال نماز كردن سخت كاركران است بر مزاج
فالت كمترا ينكه اين كار برابر مرا داد او قال خوش كار نيست في ماذي
هذا كله كفر كذا في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين من قيل له بيا
بمسجد نماز فقال ازم بمسجد جه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر
عليه لانه تنبي وفي اداب المنار لو قال ترك الصلاة راحة او قال
حبذا البطالة لانه ترك الصلاة كفر وفي بعض الكتب قيل له صل فقال
حتى يتقدم علي عشية هذا الامر او قال من يقدر علي ان يبلغ هذا الامر
تمام يستنا او قال للامر ما زدت ترصلاتك وما ربحت منها كفر ومن يفوت
الصلاة وينقص جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل ضرر يجب اذا صبر به
حقوقه جملة واحدة كفر انتهي قيل لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب
لسيدي يكفر لان صلاته لا تكون لمولاه ومن صلي الفجر وقال بخرك داكر
ردم كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد
حلاوة الترك يكفر من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا
ايضا كثير او يقول لصلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر من صلي
الي غير القبلة متعمدا موافقا للكفرة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلي بلا طهارة وكذا اذا صلي في ثوب نجس قالت الامام
السغدي في الصلاة الي غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة
بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلي بلا طهارة لا يكفر ايضا
وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيتعلق خذوا برواية النوادر
انه يكفر وتعلق برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة

لبث

لبث بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف
ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا الي الصلاة فاستحي
ان لا يصلي فصلي بلا طهارة او كان عاريا من الغد وفصلي يده فانه لا يكفر
لعدم الاستخفاف وينبغي ان يضطر اليه انه لا يقصد بالقيام والركوع والسجود
قيام الصلاة وركوعها وسجودها الكل من البزازية وغيرها وفي الخانية
وذكر الامام السرخسي ان الصلاة بلا طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر
وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن الامام
وهي في النوادر فاما في ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا الا علي وجه
الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا
عند الكل انتهي وفي الجواهر قال لو كان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه
اليها انه كفر وفي جامع الفصولين قال لو صلي الي غير القبلة الي هذه الجهة
لا صليت كفر صلي الي غير جهة تحريه وعن الامام انه قال اخشي عليه الكفر
لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من
صلي الي غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وعقد الاسلام وقع
تحريه الي جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كالوراي القبلة
وصلي الي غيرها ولو صلي على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهي
من قيل له ادّ الزكاة فقال لا اوديها قيل يكفر مطلقا وقيل
في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت
في الصلاة قيل له ادّ الزكاة فقال لا اودي قالوا يكفر قيل هذا
اذا قاله على وجه الرد والانكار للزكاة من قال عند دخول شهر رمضان
جا الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا فيه مرة اخرى
او قال له قمنا ونا برمضان او استثقاله للطاعة كفر وان اراد به تعب
النفس وقال التعب وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني هلكت
منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر رجب
بعضهم جا اندر افتاد ثم لو قال له هنا وانا بالشهور المتصلة كفر لو اراد
تعب نفسه انتهي من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من
غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة
او عبر عنه بالفارسية رنج كرد برما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله
تعالى كان خيرا لنا كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر قال للامر بالمعروف
غوغا اوردي لو قاله على وجه الرد بجانبه الكفر قيل لرجل مر فلانا
بالمعروف فقال اوري جه ارجه كرده است او قال جه جفا كرده است تا كه
او را امر بمعروف كنم او قال انا اخترت العافية او قال
سالي بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير الظاهر ان قوله

أختَرَفُ العلما فيه يمكن تاويله فيفتي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وَجهه على النبيه
وَفي اداب المنازل من قال لا اكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وَفي الغنية
من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يضيق خصوصا في زماننا ٠

الباب السادس فيما يتعلق بالشرع

وَالعلم وَالعلما والاشراف في الوجيز سب واحدا من الصحابة وَبغضه
ليس بكفر بل كبيرة وَسخافة في العقل فيعزر انتهى يقول
الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما سيأتي وَجهه قريبا وَفي
اداب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر
كلما سب الى ثلاث مرات فلو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى
وَفي الاشباه طالما استهزا بالعلم والعلما كفر انتهى وَفي الخلاصة من ابغض
عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وَفيها الرافضي ان كان يسب الشيخين
يعني ابا بكر وَعمر وَيلعنهما فهو كافر وَلو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
وَفيها من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وَفي البزازية من انكر خلافة
ابي بكر فهو كافر في الاصح وَمن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى
وَفي المنافع للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي
عليه السلام لهما يكفر وَان اعترف بخلافتهما وَفضلهما وَقال
احب عليا اكثر منهما لا مواخذة به ان شا الله تعالى وَفي المنتقى سيل
الامام عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين
ويحب الختنين وَيرى المسح على الخفين وَيصلي خلف بر وَفاجر انتهى وَفي
الخزانة من قال لابي بكر الصديق ليس الصحابة كفر لان الله تعالى سماه
في القرآن صاحبا وَلو قال لعمر وعثمان وَعلي لم يكونوا من الصحابة
لا يكفر وَلو قذف نسوة النبي صلى الله عليه وَسلم لا يكفر بل يعزر اما لو
قذف عايشة يكفر لانه خالف نص القرآن انتهى يقول الحقير ما مر نقلا
من الشفا في سب النبي صلى الله عليه وَسلم يشعر بان قذف كل من نسايه
صلى الله عليه وسلم يكون كفرا اذ يوهم نسبة نقص الى قدره الجليل
صلى الله عليه وَسلم كما قدمناه وَاميل قلبنا الى نبيه على وَجهه وَحبيبه
وَفي الشفا من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم يودب بقدر اجتهاد السلطان وَكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي
عليه السلام لعن الله من ولده او من نسله او وَلده على علم منه انه
من ذرية النبي عليه السلام وَلم يكن لمقصده تخصيص بعض ابايه
وَاخراج النبي صلى الله عليه وَسلم ممن سبه منهم انتهى وَفي المحيط لو قال
لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى وَفي الظهيرية قال الفقيه
قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر بلا استخفاف بالعلما انتهى

يقول

يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص الشارب لما مر ان رد سنة من
سنن النبي عليه السلام كفر فعلى هذا ينبغي ان يكون استقباح قص
الشارب كفرا ولو كان الناصح جاهلا فتقبيح صاحب الظهيرية بقوله
الفقيه قاصر كما لا يخفى على منصف ناظر وفي الخلاصة لو قال العالم قصعت
شاربك ولفقت العمامة على العاتق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية
الاستخفاف بالعلما لكونهم علما استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالى
منحه فضلا على عباده ليدلوهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف
بهذا يعلم الى من يعود قال الفقيه وانشد جلنا ولعلوي علويك يكفر
ان قصد به الاستخفاف بالتدين والا فلا لان التصغير قد يجي للتعظيم
ايضا شغر للعالم والعلوي لا شرعير صالح في الفتنة وعدا وته بخلاف الشرع
لا يكون كفرا وان خطا قال الفعل وانشمندان هما نست كه فعل كافران يكفر
قيل هذا ان اراد به كل فقها لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي
قال الفعل وانشمندان هما نست وفعل كافران هما ن فعل كفر ولو قال
ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطايفة
يسألون منه مسايل بطريق الاستهزا ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عمر
الدين المكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان
كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم جه دانم اوم ايعلم اذ مجلس علم جه
كار ذاو قال من يقدر على ادا ما يقولون ومن يقدر على ان يعمل بما امر به العلما
كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر على الاتيان
بما يقولون لو سمع في مجالس العلم ما لا ينبغي على كل احد من كثرة النوافل
والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبيا وقالتها تعجبا
وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن مثله ونقصانه على سبيل الاستخفاف
والانكار ينبغي ان لا يكفر بما لو قال لشيء متوهم نقصانا لم يعرض فيه الصواب انه
لا يكفر لو قال له لاجل انه لا يمكنه او احمقونه كما يا لجن وفيه ايضا لو قال
مرا جندا بن مشغولى زن وفرزند هشت بمجلس علم نمي رسم تنها خطر عظيم
لو اراد به التهاون بالعلم قال العالم روعلم را بكاسه اندر نكن كفر قال
فسادكردن به از دانشمندي كردن كفر قال لعنت باد بر ثوي دانشمند
كفر لانها استخفت بالعلم قال للعالم اير الحمار في است علمك لو اراد به علم
الدين كفر خاصم فقيها في امر وتيرزله الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه اين دا
نشمندي بودا وقال ان دانشمندي مكن كه بامن مس مزود خيف عليه الكفر
وفي بعض الكتب قال لمن يذكر شيا من العلم لا ايش تحتج هذا الكلام ينبغي ان
يكون الدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال ان العادات العرف الشرع
اوقال هذا الصنع الشرع كفر انتهى وفي البزازية من القى الفتوى على الارض

او قال لخصمه عند روية الفتوي جه بارنامه آورده اي يا جه شرعست اين يكفر
لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر
الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهى وفي المنية نظر الى الفتوي
خصمه فقال لخصمه بارنامه فتوي او ردي نقد كفر ان اراد به الاستخفاف
بالشرع انتهى وفي البزازية من قال درم باي علم به جه كار آيد او قال
اينها كه مي آموزند داستانست او باد است او تزوير است او قال من علم حيل
را انكرم يكفر في الكل قال لخصمه حكم الشرع في هذه القضية كذا من برسم
كار كنم نه شرع قيل يكفر وقيل لا انتهى وفي جامع الفصولين وقيل الحاكم
ثمن تقال من برسم كار كنم نه بحكم قال لا ان اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم
الرسوم لا رد الحكم لا يكفر انتهى قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال بياده
بيا ز نا نروم او قالت تا بياده نباري نروم يكفر اذا عاند الشرع
ولو قال الى القاضي فقال لذلك الجواب لا يكفر ولو قال يا من بشريعت
رو فقالت انجيتها سود ندارد او قال بيش برو دا وقال اين شريعت
جه دانم او قالت مراد بود هست شريعت راجه كنم يكفر في ذلك كله
ولو قال سر معي الى الشرع فقال الى ساعة اخرى قال بعض العلما يجوز ولو
قال ابكه كه بيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من
قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسلة اقول ينبغي انه لو قصد
الاخذ كان يتواضع ولا يبالي دنا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار
الشرع والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد وقيل قال
لخصمه ما تقول ليس بشروع بجاجيتا غالبا وقال انك شرع را كفر
قال لخصمه من بانو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قالت
انجا حكم نرود او انجا حكم نيست او خدا حاكم نيز انشا بد او بجاد
بود هست حكم جه لند فقال كله كفر قال صاحب الهداية فيه نقلا عن
الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر
لا لو قاله على وجه الخبر بانه تغير الزمان لو قد لحس انتهى وفي
الجواهر قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهب اليه تطلق او
نخرم انراتك لما رحته اوحيتا كفر ولو قال لا ادعي اعرف العلم كفر انتهى وفي ادب
المنار لعالم التوحيد ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليت في علم
الشريعة او الحقيقة احب الينا الشريعة ومراده علم الفلاسفة
كفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة
ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية واصطلاحهم
والله اعلم وفي المختارات قال لاخر حكم خدا جنبان است فقال حكم خدا راجه

كنم

كنم او قال حكم جه دانم يكفر انتهى وفي البزازية قال ابو القاسم قوله جه دانم
استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام اتدرون
ما حكم الله فيكم انتهى تمامات الشريعة او المسايل التي لا بد منها او قال لا اعرف
الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في تتمة الفتاوى

الباب التاسع في الاقرار بالكفر

والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره والتشبيه
الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من اصر على الكفر او اهتم به يكفر لانه
مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس مومن يكفر ما لم يعتقد
كفر كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست مسلما فقال لا ان قاله عمدا كفر
وان غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست مسلما لا يكفر وقيل في قوله لا جوابا
عمن قال له الست مسلما لا يكفر ايضا قياسا على قوله وان معناه عند الناس
افعاله ليس بما فعله اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا
على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى بل المسالة تحقيق وفيها من تكلم بكلمة
ليست بكفر فقيل له كفرت بهذه فقال كافر شدك كير يكفر انتهى يقول الحقير
على قياس قوله هب اني لست مسلما ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا اذ لا يتضح بينهما
فرق يعتد به كما لا يخفى على المنتبه وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي
شي تفعل فقد لزمك الكفر فقال لماذا افعل اذا لزمني الكفر يكفر قالت
هر ساعت مرا رك كافر بي كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال
لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلما هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه
كفر بالاتفاق انتهى يقول الحقير فيه نظر اذ سياتي تعدد صحيحه ان
الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره
كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة لا للتحقيق
قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لانه امر
ظاهر قال استعملني امير كنت ان اكفر وقال النسفي حتما ان تاكد كفر فيهما
انتهى وفي بعض الكتب قال لاخر دعني اصير كافرا او كفر قال دعني فقد كفرت
يكفر قال لرجل فلان كه بدكنم واكرهه كفر كه بد يكفر انتهى وفي المنية
قال از نس هه كلاه بعمان بر سر نهم كفر انتهى وفي الخانية اشتد مرضه
فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلما
انه يصير مرتدا انتهى وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت
همجنينم او قالت جنينم مرا طلاق ده او اگر همجنين نيم با تو نباشمي او همجنين همجنين
نيم تو مرا نداري كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر جنينم مرا مدار لا تكفر وقيل
تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق ولا والمراد الغالب فيما بين

الناس ما هم يريدون بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة قال فعلى هذا
لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال چنينم او من چنينم از من بسروزاي از
كه چنين بسي تر انداي بكفر الزوج ولو قال چنين نيم يا من ساختنو على
الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چون تو چون بنيم او قال اگرا كه چنونم
با من ماش الاظهر انه لا يكفر فالاجنبي يا كافر ونحوه فقال چنينم يا من ام
صحبت مدار وكر چنين بسي باتو صحبت نداري للباء ما مر من الفاظ بما
جرى بين الزوجين متوعلى ما مر في كل في قالت لزوجها اي مع فقال
لما بين جند من كاه مع اجرادا اسننه كفرت ثم قال بيم بود كه كافر شدي اي اذ
قال حنيث ان كفر يكفر انتهى بقول الحقير قضية اللفاظ فيها ظاهر فينبغي
ان لا يكفر فيها والواداد هاهنا الله اعلم وفي التتمة ايضا قال ايني رو نكار مسلماني
ورزيد لن مينت دو زكار كافري وروزيد نشت فقيل يكفر وقيل لا فقيل
له تو مخوار ذني باتع فقال بخيبا نعم ديرعمرانه لم يعتقد المجوسية فلو قال
اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فقودي يا كافر
فاجاب المسلم فلو كانا في محل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه لذلك الفعل
لم يكفر ولو لم يكونا في محل واحد حتى تعين له الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون
شيئا فقال مسلم كاشكى دي كافر بودى تامسلمان بشدي وسيلا ناشده بيرا
چيزي داد يدي او عني قيل لم يتلبسه كفرا اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك
مالا فقال لم اسلم الحال حتى اخذ هذا مال لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا على
المسئلة الاولى والاعلم لا يكفر في الصحيح فيها لما انا الاولى فيها سا على هذا بقول الحقير فيه
نظر انا في الثانية كان القايل تشوقا بالكفر حقيقة فتمنى استداده الى وفاة
ابيه بخلاف الاولى اذ فيه تمني حصول الكفر في زمان كان فيه الاسلام
موجودا وهذا رضا بالكفر بخلاف تمني الاستداد فافترقا لكن ذكر
في الخلاصة انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمني الكفر والله اعلم
بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا تنازع مع قوم فقال من از دهم
ترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال انا بريء من الثواب والعقاب
قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي ومن قال ارسلني بغدادم نقد قيل
يكفر انتهى وفي الخانية قالت لولدها اي مع بجاواي كافر بچه او اي جهود
بچه قال اكثر العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال رجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر لو لم يرد بها الكفر بغير فالت
لدابته اي كافر خداوند قال لا يكفر اذ الدواب مما تنفذ ولها الايدي
ولان مثل هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفرا لتستم
انتهى وفي جامع الفصولين قال الدابته اي كافر خداوند قال لا يكفر
وفاقا وقال في موضع المواضع لو نخسا الدابة في ملكه كفر وقيل لا يكفر قبل له

باكافر

يا كافر يا يهودي او نحوها فقال لبيك اذ قال هي چنينم كير او قال كافر
تهي كفر لا لو قال بوليه او سكت انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او
نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا الوصف بذلك على امر
ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله او كان ناسيا انه فعله لا يكفر
وفاقا ولو حلف على ما بانه فعله قال اكثر المشايخ انه يكفر وقال
الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر
في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي
يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد
انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس قالت
لزوجها كافر مكر حنين كه ميكنم فقيل يكفر وتبين المحالة وقيل هذا
تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها لو جعلوني تعقد هذا فانا لم نشتركذا
كفرت يكفر الحال انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مع او اي ترسا او اي
جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب لبيك او سكت لا يكفر المخاطب
والما قال المخاطب وان قال المخاطب چنينم يكفر قال لاخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة
فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوى
ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما يأتي ينبغي ان تقع الفرقة
وهو ما لو قال لغيره يا كافر ولم يتبين المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي
كفر القائل ثم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة
بخارى فاجاب بعضهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن
افتى بخلاف قول الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي
ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه على اعتقاد انه كافر يكفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي التمهيد قال لغيره يا كافر بنظر
ان كان المشتوم بخيته الكفر لا يكفر الشاتم ثانيا ان المشتوم لو كان عربيا
او عشارا اذا عوا بانه لا يكفر الشاتم وان كان ناشيا فعلنا مصرا على فسقه
جاهلا بعلوم الدين يكفر الشاتم انتهى يقول الحقير وينبغي ان يقيد
قوله يكفر الشاتم بما مر من انه لو اعتقده كافرا انتهى الخ وفي
جامع الفصولين ولو رأى اجنبيا وقبل فقيل له اكرامن كار ربني كافر
باشي فقيل و له بليتعقب الى قوله لا يكفر انتهى وفي اذاب المنازل

قال الكافر اسلم فقال الله اخرج عنه فيكن كلامه على دينه او قال يبتغي
لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال الاخر كان شيئ
مثلها وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر غيره كفر من لقن
غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وكذا ان لقن على وجه اللعب والضحك
عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه
الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته
دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال لمسلم يهودي او ثور
لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة دعوة اهل
الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة
لحلق راس ولده ودعى الناس اليها فمن حضر من المسلمين او اهدى اليه شيئا
لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان
سنة ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين
ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور فيه
للمسلم الا يبدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به خلاف اهدائه شيئا
للمجوس في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط
عمله في خمسين سنة وما يهدي به المجوس يوم النيروز من الطعام الى مسلم
به معرفة من المسلمين لاجل اخذ ذلك الفعل وجه الموافقة معهم وانا احب
الا علي ذلك لا باس به والاحتراز عنه اسلم لمن امن بالله واسلم اهدى
مسلم الى مسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا
يكون تشبها باولئك من شرى في يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرب
والتنعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص عمن اتى عيد المشركين
فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا يكفر ومن
وضع على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق
بجنانه وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم الحكم
الكل من البزازية وفي الخانية تعقد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا
لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين يكفر
وعن بعضهم انه ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي
جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يمكن دفع الضرورة بان ينزع

القلنسوة

القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير بمنزلة قطعة لبد فيدفع
بها البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على راسه
تقبيلا له كفر فقال ينبغي ان يكون القلب سويا ومستقيما كفر انتهى
وفي البزازية من شد الزنار ودخل دار الحرب تاجرا للاسترداد شيء او نقل
ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه
حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس
المختار انه لا يكفر ومن تشبه بالمجوس تشبها او النصارى على طريق المزاح
او الهزل كفر

الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم

في المنية من قيل له جرا كرد حلال نكردي فقال نا حرام بام كرد حلال
نكردم لا يكفر فهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل كل من الحلال
او لا تاكل الحلال او قال كل الحرام فقال الحرام احب الي او يجوز الحرام
او لا اعرف الحلال والحرام او من احرام يابد او من احلال نبايد او غيره بايد
يكفر في كل من ذلك ولو قال في الجواب ينبغي بواحد لا ياكل الحرام او بواحد
ياكل الحلال او من بيا في اسعيد له يكفر قال الحوش كار بيت حرام خور دن
كفر قال صاحب المحيط هو عندي مشكل انتهى تقول المختبر في
اشعائه نظر لان التهاون بالمعصية كفر وكذا استحسان ما يقبح شرعا
وقوله خوش كار بيت الخ متضمن لذلك وان قلنا استحسان بلا شك فينبغي
ان يكفر فيه بلا اشكال قال ابو يزيد هذا ذكرناه ما ذكر في فتاوى صاحب
من قال خوش كار بيت يعاري قالوا يكفر انتهى وفي البزازية قال
نعم الامر اكل الحرام قيل يستحلال وهذا احب الي ان يحرم اما ان قال
انها اشرع او قال لما ياخذ خواه حرام يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية
من قال اني احتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام عندي سواء يحكم بكفره
انتهى وفي مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق
على فقير بشيء حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعا له وامن المعطي
كفرا جميعا لكن هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اخذ من شخص ما ثم
ومن اخر ما ثم خلطهما ثم تصدق به لا يكفر ينبغي ان لا يكون حرمة الخمر
اذا يوم صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو ينبغي ان لا يكون
حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق يكفر وكذا كل ما لم يكن
مباحا في وقت من الاوقات انتهى وفي الخانية من تمنى ان لا يكل
نوع الشيء لا يكون محرما كان كافرا لا اباحته لا تليق بالحكمة انتهى وفي
المنية شارب الخمر شاربا ذاكرا لله باشادا انتهى ابو بكر
الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباؤه

بيشترون ان الله تعالى احضر عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى
هذا من احتد المكس في الضرايب متقاطعة فمن قال له مبارك باد كفر
انتهى قالت صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن
او مباح كفروا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وقالوا ذلك فينبغي
ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى
يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه قد ذكر في الخانية في كتاب
الكراهية ان قول النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد
والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا الفرح والسرور على المعصية بحكم بد
باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر لا استباحة
وفي المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت او
كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية اذ الكفر يكفر انتهى
فعلى هذا يخشى ان يكفروا في المسايل التي مر ذكرها والله اعلم
وفي جامع الفصولين ايضا شرع في الفساد فقال لاصحابه بيايد تا مايكه
بزييم كفر ولو قال شادمان باد انكس كه بشادي ماشاد نيست
كفر قال لا احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له ثبت وتشرب الخمر
واللبن في الحب فالت وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال
خوش ورد ما يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بنهي فقيل له تا شربه
فقال دعنى انكر لا يكفر ولو نسي او نكاحه فقيل جدد النكول
تجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب
من اجاز بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر الا ان يحمل على الاجازة ق
شرعا فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماؤنا من قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم الغيب يكفر ومن قال انا اعلم الاشياء المسروقة
يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب
ومخصصة فيما كفر ايضا لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه
فيما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت لزوجها انو خدا ميداني
تعال نعم يكفر الا ان يحمل تهديدها وتخويفها لان السر والغيب
واحد من ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر ان اراد تهديدها
وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة الاطلاع على الغيب
انتهى وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن
الامور المستورة مستدلين بالاسباب والدلايل كالاتصالات الفلكية
وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية من قال
مجوسيا خداوند ابن سالكفر انتهى وفي مختارات النوازل لا استدلال
بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله وقدرته جايز

كاستدلال

كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد
بقضاء الله او ادعى العلم بالغيب لنفسه يكفر انتهى وفي الخانية سمع
صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما قال
على وجه التفاؤل ولو قال لو خرج الى السفر فصاح العقعق يرجع فهو على
هذا الخلاف ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت الهامة
والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية لو قال لا اعلم الكاتب بخير الكتاب
كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال من بوده ونابوده بدانم كفر انتهى
وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية امراة لزوجها يا كافر بودن بهتر از يا تو انكفر
ان المقام مع زوجها فرض وهو رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية
من قال كافر بودن بدار از يا تو بودن لا يكفر لانه يريد به الاستبعاد انتهى
وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر
عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من
المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجرنا ان الكفار ودار الحرب خير من
دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع
الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون
حق معلم صبيانهم كفر قالت مؤلفه اقول لو اراد مرادة تقبيح
معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع واهانة
الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت
تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم يقول الحقير على ما
مر انفا نقلا عن الاشباه ينبغي ان يصدق قضاء ايضا كما لا يخفى وفيه
لو قالت حبه نعوراست ثم انت ده هنا ما مرا كه بان محمد دوست
نتونيد لو قال نهانو نا بسند يكفر فالحجة كارابيبل بيست
بكفر لو استخف بالسنة فالفلان رامصيبت رسيد او قال للمعرب
برز المصيبة رسيد تزا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطا عظيم وقيل
ليس بكفر ولا خطا وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة انتهى وفي الخلاصة
قيل لفلان افضا يحد رسيد فقال تقاضي خدا بر نبود فهذا مذهب
القدرية الخير من الله والشر منا انتهى يقول الحقير قوله
فهذا مذهب القدرية الخ محل نظر لان من قال فعنا مخدا بر نبود
لو اراد نسبة القضا بمعنى التقدير ولم يرد به المقتضى ينبغي ان لا يكفر
لان قضاء الله تعالى وخلقه ليس بقبيح واما القبيح فهذا العبد

اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل بقوله الشر منا انه بكسبنا او بشامة
نفسنا فينبغي ان لا يكفر اذ الشر وان كان منسوبا الى الله تعالى لخلقه لكنه
ينسب الى العبد ايضا كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا يكفر ان اراد به هذا التاويل
المستفاد بالتنزيل فتامل والله الهادي الى سواء السبيل وفي جامع الفصولين
قال خداي در حق من همه نكويي كرده است بدي از نفس منست كفر انتهى يقول
الحقير لو اراد القايل بقوله بدي از نفس منست ما ذكرناه من التاويل السابق
ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى ثم قال ولو قال فلان قضاي بد رسيد فهو خطا عظيم
وما يقال في الدعا قضاي بد را بكردان فالمراد به المقضي انتهى يقول
الحقير فعلى هذا لو اريد بالقضا في قوله قضاي بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون
خطا ايضا وفي البزازية توجهت عليه يمين فاراد ان يحلف بالله تعالى
فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم قيل
يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين فقال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق وكفر عند
اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك
قال بعض المشايخ يكفر وقال الامام الرازي اخاف عليه من قال بجان تو وحياتك
وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه
شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال لا حق بخداي وجان كياي
تو يكفر ولو قال بخدا وجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية
لا يجوز ان يقال لعمر فلان اتفاقا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال
وقيل بالشرط ترى بعينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال الكلمات فعلته من امور
الاسلام الغطينة للكافر ان فعلت كذا والحالة فعلته لا يكفر ولا تلزمه
كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه ياثم لانه من الكباير قال يا ابن خوشتها ي
زرين با منست مراچه دوزي كم نيست هذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين
قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وقيل ايضا قال الرزق من الله ولكن
از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو بريء
المرزوق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر من باب ما يتعلق
بالله تعالى من انه لو قال نان از خداي سيم از كار دار وترا سيب ميدان هو جس
ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد الرزق من الله تعالى وحركة العبد
سبب بارادة الله اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب
والله تعالى اعلم بالصواب وفي اداب المنازل من قال الكذب واجب على كل
حال فهذا بدعة وليس بكفر لظهور تاويله من قال ان سر فلان سبزاست
مراكي سود او قال ان در بازي كي من بجا ايستم ماچيزي كيم نبرد

قالوا

قالوا يكفر انتهى يقول الحقير في الملازمة نظر وينبغي الا يكون فيه خلاف
كما مر قبيل نحو خمسة اسطر فتدبر وفي المنية قال الاخر ينبغي ان تسجد
فتحل بين تعالى وسجدتي لا يكفر ان المراد منه الشكر والمنة لا حقيقة
السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
انتهى وفي اداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر لانه
رد للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل له راحونحده او خوبدر لحق
مادر او حق همسايه او حق شوهر يعني بايد تو بيت فقال في جواب كل واحد
منها لا كفر في ذلك سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الاخر
لا تقل للسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال للسلطان
في زماننا عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية
ان الذي قال انه لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من كبار فقهاء الحنفية
واما الذي قال يكفر هو الشيخ الامام الاجل علم الهدى ابو منصور الماتريدي
وفي البزازية من قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير يقينا
ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان تاويله انه عادل لغيره او عادل
عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل
قال الغزالي قيل عدله في اقضيته حقيقة يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا
لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر عليه وتبرع الشرع بين الرعايا
كما لا يقال لمن يصلي وزكى في عمره متقي مصلي ومزكي ولمن صدر منه ظلم
مرة ظالم مصححا انه وصف اخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع
عادلا لجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا وفي الظهيرية من قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال الرجل صالح لقاول عندي كلها الخنزير
بجانة فعليه الكفر انتهى وفي المحيط من قال لما امرني فلان افعل ولو
بالكفر يكفر ومن قال للمعاصي هذا ابغاطرية مذهب يكفر انتهى يقول
الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحلا لها اما لو قاله فرقة
حالية او متعالية بانه قال لا يستحلها او مستحرمها من انحاد العصاة
اياها متدها او نحو ذلك فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم وفيه ايضا من
دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر قال
وفيه عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قالت لا سجدن لمن وبادي
صلح لكم لا يكفر لانه يراد به التبعد انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظر
صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قتل فلانا ودم فلان
حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن قال
لهذا القايل صدقت او احسنت او قال الامير يقتل بغير حق ولقاتل
رجل سارق حمور قتله او احسنت كفر وكذا يكفر من قال مال فلان لي حلال

قبل تحليل الحلال لا لاباه وترجمة مترجم غير بكفر ايضا انتهى وفي خلاصة الجيدي
من قال الخشت لا هو قبيح شرعا او وجودت كفر انتهى وفي اليتيمة من قال
انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع صنما يكفر وتب قال الله تب عن هذه
المعصية فقال لا او يحيي يشا الله ورأى ذلك الشعير لا يكفر ومن انكر حكمة
المطلق من يكفر انتهى وفي كتاب المنازلة قال اشرب الخمر ودع قول من يقول
انه حرام كفر ومن استحسن بالطلاق كلام اهل البدعة او قال له معنى
صحيح لو هو كلام له معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال الآخر فرد الى كل ده
لو ساز مران كان مراده منقص المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين لو قال درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم ولو قال
فلان كس عمرك خوبش بخواهد مرد بخشي عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح
نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال لعن الله العرب
او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني ادم وذكر انه لم
يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه بقدر اجتهاد السلطان انتهى
يقول الحقير في الجامع الصغير للسيوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حب العرب
ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني
ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب وسبهم وبغضهم كفرا ونعوذ بالله
منه الكفر اللهم الا ان يحمل هذا الحديث على التهديد والتأكيد لا التحقيق
وح لا يكون كفرا لكن يكون خطأ وللنا والله اعلم من شتم دين مسلم او ايمانه
كفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم فم عالم
او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل الشهير
بمويد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون الطلاق الواقع في
المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما بين في احكام المرتد ان امرأة
المرتد تبين بلا طلاق عندهما وعند م تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع
الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن الحاوي ايضا ولو شتم فم متعلم
يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم كافر يكفر عند الامام لا عندهما وهذا الخلاف
في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى وقال العلامة
الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر بسبب الفم
لان الفم موضع الايمان والقرآن وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها
فقد شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب فوائه الكفار لانها موضع
كلمة الكفر ولا يكفر احد بسببها وقول الامام عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما دتولهى
على علي وتدين ثابت فيه احتجاجا لك ولو شتم حيوانا من ماكول او الماء فعند
الامام يكفر لانه شتم نعمة استوصلت كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا
شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل ككلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس

ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من
نعم الله ولو سب طعاما بعلة الجائع يكفر ولو شتم ملح بعينه لا يكفر
انتهى يقول الحقير وعلى قياس ما تقرر انفا ينبغي
ان يكفر بشتم الطعام ولو بغير كلمة الجائع عند ابن عباس ورضه ابي حنيفة
لانه شتم نعمة الله فيه طلاق قوله ولو شتم بعينه لا يكفر تأمل وتدبر
وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا وقال
اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر يقول
الحقير يعني بالتحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم
ليس بكفر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام وقال تعالى
لا يأمر احدا بالعبادة لغيره انتهى وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين
يدي سلطان او امير او سجد فلو على وجه التحية والتكريم لا يكفر
ولكن يأثم لانه كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية
كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة
الا بالنية فحينئذ لا عبادة تكون للتحية والتكريم وانه لم يقر واما الانحناء
للسلطان ولغيره فيكره لانه من عبادة الفساق ولو قبل يد غيره لا بأس به
لو عالما او سلطانا او به يقتدى قبله ايضا ولو قبل غير يد عالم او سلطان
فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد به عبادته لينال به عرضا
من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل
وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المأمون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر
لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعتزازا للدين وفي الجامع الصغير
كره تقبيل الجبهة او الوجه او الرأس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة
قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند الامام
لين وكلما قدر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على التعظيم لا
يكفر عندهم بلا خلاف انتهى يقول الحقير قوله بلا خلاف غير مسلم
لما مر قبل نحو صحيفة من الخلاصة والخانية من انه لو اراد بالسجدة التحية
او التعظيم لا يكفر وفي الظهيرية ايضا واما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض
واما تقبيل اليد فان كان العبد لمن يجب اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف
يرجى له بذلك الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما
وان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل
الله تعالى فلكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز الطعن بمعاوية رضي الله عنه لانه

كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الفتح لكنه اخطا في اجتهاده
فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اللسان
عنه تنقطها المتبوعة وصاحبه بقول الحقير ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي امسكوا السنتكم عن ذكرهم بسوء وبحق قال واما
اللعن على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كفرهما
وقد نهى النبي عليه السلام عن لعن اهل القبلة ويحكى عن الامام الصفاري
انه قال لا بأس باللعن على يزيد واللعن على المتحجر ولونا سلا يجوز بخلاف
اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في زماننا تبق
شرقا ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشيا مباحة
لك وهذا باطل فان معناه مسكنتنا مساكين وكثر الفقرا وكانه قال التمسكن
اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا فلا دلالة فيه على اباحة
شيء واذا ادعى انه لا انعد بالتخصيص لازم في هذا المقام كما لو قال كل حلال
على حرام انه على الطعام والشراب كالنحو في البزازية بقول الحقير وقوله
وهذا باطل الخ محل كلام وهو ان ما ذكر من معنى قولهم درويشي درويشان
مسكنة المساكين او فقر الفقرا انما هو معناه اللغوي المتبادر من ظاهر
اللفظ واما معناه العرفي الذي جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية
ونحوهم فهو ما ذكره البعض من ان جميع الاشيا مباحة لك وهذا ليس بباطل
كما توهمه بل هو امر واقع جار عليه عرفهم واصطلاحهم يشهد بذلك قطعا
استعمالهم هذه العبارة في مقام عرض احدهم شيئا من ماكول او ملبوس
ونحوها على واحد من جماعة منهم اظهارا للجود ببذل الموجود وكانه يقول
نحن من جماعة تسمى درويشان الذين عادتهم من قديم الزمان ان لكل
واحد منهم التصرف فيما للآخر بلا تكلف حيث جرى بينهم الاصطلاح على ان ما
احدهم للآخر مباح بلا طلب واقتراح فهذا التفصيل المذكور ظاهر الانصاح
تلقى الحقيقة بالقبول والاقبال الذي ينشرح له البال بلا تردد واشكال
والله اعلم بحقيقة الحال الى ان يكفر من قال ذلك المقال الا كان هو من تلك
الفئام والطغام او اراد معنا اراده من ذلك الكلام الجدير بالملام اذ لم يعلم
معناه لكفره لانه تقليدا وتشبها بهم ولئلا يلزم اذ يجب عليه الكفر
فيجدد وجوبا او احتياطا الايمان والاسلام وان لم يوجد شيء من ذلك
في القائل بل قاله غير عالم ولا متامل فلا يكفر لكنه مخطئ يلزم ان يستغفر
والى الله يبتهل غاية الامر انه لا يرخص في التكلم بمثل هذه المقالات
الصادرة من اقوام لم يتمسكوا بالدين بسلالات وقد سئل المولى العلامة
ابو السعود عليه رحمة الله وتعالى حيث قال في الجواب عن السؤال
عن حال المفتي الافتاء باباحة ما اكتسبه اهل الفجور على مقاطعته للايجاد

يجزي

يجزي عليه من يخشى الله ويتقيه •

الباب التاسع فيما يتعلق بالموت •

واحوال الآخرة في الخلاصة لو قال لآخر قبض الله روحك على الكفر عن بعض
انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة انتهى وفي البزازية
سلم اذى على غيره فقال خداي جان زودي بكافري بستاناد اختلفوا فيه قال
الفضلي لا يكون كفرا وقيل يكفر ولو قال لظالم اماتك الله على الكفر لا يكفر
لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه واذاية الخلائق
من قال لمن مات كان الميت ينبغي لنا ولا ينبغي لله فيقبض كفر في كل ذلك قال
لآخر مات فلان وتبدل روحك او قال فلان لا يموت بموت نفسه او مات
بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث او القيامة او الجنة او
النار او الميزان او الصراط او الحساب او صحايف الاعمال يكفر في كل واحد من
ذلك وفيهما ايضا من قال بخلود اهل الكباير في النار فهو مبتدع ومن انكر
عذاب القبر او شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر انتهى وفي التمهيد
لو قال الحوض والصراط والميزان ليست على الحقيقة وانما الحوض هو الماء
والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا اخطا في التاويل
وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد
والاصح انه يكفر ومن قال المؤمن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور
لا الدخول كفر ومن قال الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من
قال ان الاجساد تفنى وتصير معدوما ومن ثم ان الله تعالى يخلق يوم القيامة
جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويثيبه فقد كفر
انتهى وفي البزازية طلب من احد بوسة او ادعى العشق وقال اعطنيها
في الدنيا فانه لا اريد لهم في الآخرة فقال اعطني عشرا اخرى وخذ مني عشرين
في الآخرة او اعطيكها في الآخرة كفر في الاصح لانه استخف بالآخرة انتهى
وفي الخانية بعد ذكر هذه المسألة قال الامام الفضلي يكفر المديون
لان في كلامه استخفافا بالقيامة وقال بعض من المشايخ لا يكفر انتهى
يقول الحقير في قول المشايخ نظر لان ذلك المديون وان لم يستخف
بالقيامة ظاهرا حيث اقر بوقوع ادا الديون فيها لكنه تناول باسم
المقاصة فيها باعطا الحسنات واخذ السيئات ولم يبال به مع انه
امر عظيم هايل يخاف منه كل مسلم عاقل فكانه استهزأ به واستخف
بل اعلن ذلك بقوله اعطيك دراهمك مع انه يعلم انه لا دراهم في الآخرة
ولا فرق بين ان يقول لما قاله جدا او هزلا لان المزاح لا يجوز في امور الآخرة
لانه كل منهما مذهب موحش فيه هول فلا ينبغي فيه ان يستخف القول
بمجرد المزاح فيها استخفافا فيها ولو يخاف فيرجع الى الاستخفاف

بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع المسلمين غاية الامر ان يكون هذا
الكلام مما يخشى منه الكفر وزوال الايمان والاسلام فيلزم قائله التوبة
والاستغفار بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي
البزازية من قال مرا بمحشر چه كار ولا اخاف المحشر او لا اخاف القيامة
كفر في كل من ذلك قال لآخر اعطني حقي فقال لا اخذتك يوم القيامة
فقال الجاني در آن انبوهي وقال ان تجدني يوم القيامة لا يكفر لانه
يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى
لو قال اين تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيامة
لا يكفر وقال بعض العلماء يكفر من قيل له ان لم تعطني حقي اليوم
لتعطينه يوم القيامة فقال كثيرا ما ينبغي لي يوم القيامة منه كثير
ومن قال اعطني براء اعطيك يوم القيامة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال
بعكسه انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة او لتنال
الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم
ان الحيوانات سوى بني آدم احشر لها كفر انتهى وفي البزازية من
قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لا ادخلها بدونك او بدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر انتهى وفي الخلاصة من قال
ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال
لا اريد الجنة مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية
لو قال لا اكرم احدا ان عشت هذا بي تو بخدا ام الاصح انه لا يكفر انتهى
يقول الحقير الظاهر ان الاصح بل الصحيح هو ما في الخلاصة
من انه يكفر لما انه رد لعطاء الله تعالى وتمناه الجنة وكلاهما كفر لا يخفى
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد
رؤية الله تعالى اقول رضوان الله تعالى اكبر من الثواب كما ينطق به النص
ولكنا نقول الجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة
فمثل هذا رؤية الله اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى
قال قد يوجه بما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل
الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك
انما يصح ان لو قال او خبر في الله تعالى بين دخول الجنة بحرمانه عن لقائه
وبين حصول اللقاء بحرمانه عن دخول الجنة لا ارادة اللقاء بدون الجنة
اما بدون هذا التقييد فينبغي ان يكفر لان كلا من الجنة والمعانقة من الله
تعالى فكانه قبل احدى النعمتين ورد الاخرى فهو اساءة ادب
في حق الله تعالى على ان اللقاء انما يحصل للمؤمنين بعد دخول الجنة فالدخول

شرط

ونعمـــــه تعالى عز شانه

شرط لذلك الحصول فيصير بقوله ذلك مستهزئا او مستخفا او مهينا
بنعمة الله والله اعلم بما ابهم واعلم وفي العمادية لو قال بهمه بگوي
باين جهان هرچه گونه خواهي باش يكفر انتهى قال لا اذهب الى الكافر
جهنم او الى سقر جهنم او الى الجحيم ولكن لا ادخلها كفر عند البعض
كذا في مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله تعالى من نيرانه واحلنا
بحبوحة جنانه برحمته وفضله ومن نار رضوانه ○

الباب العاشر في المسائل المتفرقة

التي هي الفاظ الكفر والخطأ متعلقة في المختارات تطويل الركوع
في الصلاة او السجود لمجيء احد حرام جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر
وهذا اذا عرفنا الشخص الذي يجيء اما اذا لم يعرفه فلا باس به انتهى
يقول الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض
شرعي وهو ان ينال ذلك الجائي ثواب الجماعة فيجوز اما لو يعرفه
ربما يكون لغرض دنيوي وهو تعظيمه بالتوقف له فيحرم وفيها
من صلى في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل
وقت ما صلى العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيها الربا
يبطل العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى مثله لكافر الى لكافر يا كافر اذ المسلم قد يكون
لمآب والامر كالفرقة كما في البزازية يقول الحقير قال في الظهيرية
تعظيم الكافر كفر فلو سلم على ذمي بتبجيل كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تعظيما
كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ايضا فيما لو قال الجد الى تعظيما
لكافر او لذلك قوم والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة الاقتداء
باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا
ولا يغلو في هواه حتى يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه وتكره انتهى
وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية
بالكوفة ورآه ايضا ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول
هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله فلا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم
ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر
علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية
وشق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع
ليكون اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه
السلام زويت لي الارض فلو جازت لغيره لم يبق فائدة التخصيص ولانه

كلا اشترا بالجنتم وتخلد فاحرته صلى الله عليه وسلم لكن في كلام القاضي
الامام ابي زيد الدبوسي في كتاب الدعوي ما يدل على انه ليس بكفر
انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر القول الزعفراني
الذي مر ذكره فتبرا اشطراقول ــــ ينبغي ان لا يكفر ولا يجهل لانه
من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات لا بد فيها من التحدي ولا تحدي
هنا فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة انتهى اقول ــــ الخبر
لعدا جادية افاد وبوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي
ايضا وايلتغت اليما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري
من تكفير من قال ان بعض الاولياء يحضر يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك
اليوم ايضا فان طي المسافة من قبيل الكرامات لا المعجزات ــــ
وقيل نقدر به لذلك لا يلزم الكفر لكونها المسألة مختلفا فيها فانه ذكر في كتب
الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية هل يجوز
وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزة اختلف اهل السنة في ذلك والصحيح
عدم جوازه كرامة قاله ححا ان ستة زمن الحا كاحيا الخضر عليه السلام
تعبد عشله من الرجال لحاكان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى
وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل لردته
وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا اثبت سحره دفعا للضرر
عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر واما المعزمون واهل
النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا انتهى
وفي الخلاصة من قال ابي حنيفة كان ابي سبلت بيت يكفر بقول الخبير لعدم
وجه انا لهيئة سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع نسوة
والف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر
انتهى اقول ــــ الخبير وذلك لان الله تعالى لم ينف عنه اللوم بقوله والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها
في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام ان المناظر ان اراد بالمناظرة
تخجيل الخصم يكفر ورايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
وفي الخانية من سمع نوكذبا فقال القايله خدا ان دروغ تراراست
كردانا دا وقال برا ين دروغ نو بركت كند قال بعضهم هذا قريب
من الكفر انتهى وفي اداب المنازل ومن كتب فقال له اضرب الله بي
كذلك كفر القايل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه انسان
وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الحوادث كفر انتهى
وفي البزازية الجوزة ظهار طاق تعدي في المحلات والاسواق عند
قدوم الحجاج والغزاة والامر لعبد ذبح الابل والبقر والغنم لوجه

القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح انتهى
وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسماعيل
الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمومن انه يتقرب
الى الادمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب الامام الاعظم ان رجلا ساله
عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة
واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم ار وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحاب الامام امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من
الله في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد
بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة
فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي
اخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف الله تعالى
فقال لا اخاف رد ذلك كفر انتهى وفي البزازية رايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الدين الكولاني ان مستحل الرقص كافر انتهى
والكولاني المذكور هو صاحب الكفاية في شرح الهداية وذكر في
التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغنا والشرب يفسق ولا يكفر
لا نحن منها ثبت بخبر الواحد انتهى يقول الخبير الحقيق في وجه
التوفيق القاطع للنزاع في امر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا عظيما
ذكر في عوارف المعارف واحيا المعلوم ونحوهما وخلاصته ما اجاب
عنه العلامة النحرير الشهير بكمال باشا عليه رحمة الخالق ما بناه
لما استفتي عن ذلك بقوله ما في التواجد •
ما في التواجد ان حققت من حرج • ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن • دعاه مولاه ان يسعى على الراس •
الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين
اوقاتهم الى احسن الاعمال السالكين لضبط انفسهم
عن قبايح الاحوال فهم لا يستمعون الا من الله ولا يشتاقون الا له
ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان
شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم
الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق
الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب
ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي فبين

في الجواب والله اعلم بالصواب ومن لم يكن وجده صحيحا فلم يحتج
الى قول المفتي فيقبله من ذاته طرب فتدبر وسكره ابحر منه بعيد بما نحوا
به بعبارات السنية وقد اخذ ما اكثرها ذكر من منظوم ونثر من
الفتوحات المكية **الخاتمة في ذكر فوائد عديدة**
مهمة اكيده سديدة **الاولى** في حكم من صدر عنه ما يوجب
الكفر وفي بيان من يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة ذلك
ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما يكون القول به او الفعل به او الاعتقاد
به كفرا اختلافا يؤمر صاحبه بالتوبة اي يتجديد الايمان والرجوع و
التبري عن ذلك وبتجديد النكاح ايضا وانما يؤمر بهما احتياطا
وما هو خطا ولم يقل احد بالكفر به يؤمر صاحبه بالرجوع او الاستغفار
فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا خلاف
فنقول لو ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض
عليه الاسلام في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل
وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل فان اسلم
وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه نجا وان لم يتب
يقتل وقتله قبل العرض ترك للندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد
بلا طلاق عند الامام ومن حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل
او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه نصف
المسمى ويجدد بينهما النكاح لو رضيت ويجبر زوجته بالعود اليه والا فلا
تجبر وتقضي عبادات المفروضة التي تركها في الاسلام السابق
لان ترك الفرض معصية وهي تبقى بعد الردة وما اداه منها في
السابق تبطل لان الكفر محبط للعمل بالاطلاق ولكن لا يجب قضاؤه
بعد الاسلام سوى الحج فانه يجب وهذا لانه بالردة صار كانه
لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء سائر العبادات
والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطي بعد
الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد
الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى الامام قول يحل له امراته بلا اصابة
الزوج الثاني اذ عندنا الردة ليست بطلاق واما الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا عند محمد وما بانة ليس بطلاق وعندهم
كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال
بعض المشايخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديده سدا لهذا الباب
عليهن وتعزرها الحاكم ان يجبرها قدر ما يرى حتى تسلم وتتوب
وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على

مطلب الردة ليست بطلاق

الاسلام

الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى
لا النفقة ولا شي عليه لها لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كال المسمى او مهر
المثل وتحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه من ماله توقفا
ان اسلم عاد وتتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته واعتاقه
وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض ديونه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل
المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح اسلام
صبي مستوي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل وكذا اسلام المكره لو
حربيا لا لو ذميا بجحود الكفر توبة وجحود الردة تعود الى الاسلام الكل
خلاصة ما في الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفقه
ابي المؤيد نقلا عن الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا
وهذا اذا لم يكن من تراءيها وان لا تطلق مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم
بها لفظا ان تابيا ويتكلم بمعناها او عمدا ولم يعلم بمعناها ولو علم بمعناها
تكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق
الله تعالى اما في حق غيره فكذا ه فيفرق بين كلاميهما فلو قال لو اهان عالما
تطلق امراته وان اهانته لا تطلق ولو عالمة بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل
مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين او ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع
فائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد
اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملته بل يلقى في حفيرة
كالكلب والمرتدة اقبح من الكافر الاصلي مثل انتهى وفي مجموعة بعض العلما
المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر
وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف
والزنديق يستتاب عندهما وعند الامام فيه روايات وفي بعض الفتاوى
الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر
واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود وكذا
الكاهن انتهى ولو قال كنت ساحرا وقد تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله
والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة
ابن كمال باشا في رسالته الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر
قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان والفتوى على هذا

صح

القول وإنما قلت هذا لأن هنا قولا آخر ذكره البزازي بأن الساحر لا يستتاب
ويقتل والزنديق عند من يستتاب انتهى قال صاحب الخلاصة وفي النوازل
الخناق والساحر يقتلان إن أخذا لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد فإن تابا
إن كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما أخذا لا تقبل ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي إليه أي إلى مذهب الإلحاد
قال رحمه الله والإباحي على هذا لا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي
المختارات ساحر يسحر ويدعي أنه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته
وساحر يسحر وهو جاحد ولا يعتقد به لا يكفر قال الإمام الساحر إذا
أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي
والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر أهل الكتاب
لا يقتل وأما المرأة إذا أقرت به أو شهد الشهود عليها بأنها ساحرة
لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى يستيقن لهم التوبة منها وكذا الأمة
والذمية وأما المعتزلة وأهل النيرنجات مجعولة الشياطين
ويدعي علم الغيب فهما كافران أيضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب
الطلسم ولا الذي يعتقد الإسلام انتهى يقول الحقير أدلة الساحر لا يقتل
يعارضه ما في الخلاصة إنها تقتل بردتها لو تعتقد أنها تخلق ما تفعل
وإن لم تقتل المرتدة لكن الساحرة تقتل بالأثر لما روي عن عمر رضي الله
عنه أنه كتب إلى عماله أن اقتلوا الساحر والساحرة انتهى فلعل في المسألة
روايتين والله أعلم وفي التمهيد أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث
توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا وإذا
تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعا إلا الإباحية والغالية والشيعة •
والروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم
بحال من الأحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى
حتى يتوبوا أو يرجعوا إليه وقال بعضهم إن تاب قبل الأخذ والإظهار
تقبل توبته وإلا فلا وهو قياس قول الإمام وهو قول حسن جدا فأما
في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع عن ذلك
فإن لم يكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يكن المنع بلا سيف
إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا والمبتدع
لو له دعوة ودلالة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة
وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده
أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل
أصحابها عاما ولو لم يكن كفرا لا يباح قتلهم عاما بل يقتل معلمهم
ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهى وأما حكم سب النبي عليه

السلام

السلام فقد قال النحرير الشهير عيسى مرجلبي من عظماء علماء دولة
السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة
ألفها ردا على البزازية في حكم تلك المسألة اعلم أن سب النبي صلى
الله عليه وسلم كفر وارتداد لأنه مناف لتعظيمه وللإيمان الثابت
بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فتشبه جحود له فيكون كفرا فيقتل
به إن لم يتب وقد أجمع عليه بين المجتهدين لكنه إن تاب وعاد إلى
الإسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا
للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي في كتاب
السيف المسلول في سب الرسول وذكر في الحاوي أن من سب النبي عليه
السلام يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان وقد قال بعض المتأخرين
لا توبة له أصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا
فاقتلوه لكن الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان لأنه عليه السلام
نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله من أهل
مكة الذي أمر عليه السلام بقتلهم بما رويته عليه السلام انتام
لشتم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا من خوف السيف
فقال عليه السلام أخرجت قلبه وقال في أواخر تلك الرسالة المفهوم
من كلمات صاحب الشفاء أن قتل التائب ليس حدا عند الحنفية بل كفرا
والكفر يزول بالتوبة والإسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال وبالجملة
فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة التائب
المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه
ومنشأ غلطه بما في أوائل الرسالة فتذكر وفي هذا الذي ذكرناه
إلى هنا حكم المسلم التائب وأما الذمي إذا صرح بسب النبي عليه السلام
أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف
فعند الحنفية لا ينتقض عهده فلا يقتل لأن ما هو عليه من الكفر بالله أعظم
ولكن يعزر ويؤدب وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل
انتهى يقول الحقير يؤيده ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض
الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف أن من سب النبي عليه
السلام يكفر فإن تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند الإمام خلافا
لمحمد انتهى هذا وقد أجاب العلامة أبو السعود المفتي عن هذه المسألة
حين استفتي عنها بما حاصله أن المسألة خلافية فقد عرض على السلطان
المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم في أمر الجمع بين القولين
والرعاية للمذهبين بأن الأولى أن ينظر إلى حال المتهم التائب عن سب
النبي عليه السلام فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الإسلام وصلاح الحال

بما يقول الحنفية في قبول توبته وتكتفي بالتعزير والحبس
تاديبا وان لم يقبلهم منه الخبير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان لجميع قضاة ممالكه
ان يعملوا بمذهب اليوم بهذا الحكم لما فيه من النفع والخير فهذا خلاصة ذلك
الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب **الفائدة الثانية**
فيما يكون اسلاما عن الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله
والمنكر لوحدانيته تعالى كالثنوية وللمانوية اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله
او انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز
وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين محمد او على الاسلام
وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وتبرأ
الاسلام ومن كتب ربي انه يصير مسلما الوثني من لا يقر بوحدانية
الله تعالى اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل
ولو انا مسلم صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للدارين جميعا
فبايهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد
او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ
تدل على الاسلام ظاهرا وفي الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد
الرسالة لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله
صار مسلما وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او دخلت في دين الاسلام
قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين لو قال واحد منهم
لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه بان يقول
وتبرأت عن اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الى
العرب لا الى بني اسرائيل وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام
لاحتمال انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل دخلت في الاسلام اقرارا منه بقبول حادث في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي في
وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث
في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام وقال
انا مسلم قال الامام او لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية
ثم رجع وقال يكون اسلاما يهوديا او نصرانيا قال انا مسلم او قال
اسلمت يسأل عنه اي شيء تريد ان قال اردت به ترك الدين اي اليهودية والنصرانية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال
انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يبين عنه حتى صلى بجماعة من المسلمين

كان

كان مسلما وان صلى وحده قيل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن
زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه سبة فيما بينهم
مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انما يباع من المسلم فقال
النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك قالوا ينبغي
ان يصير مسلما بانا مسلم كما لو صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
حتى لو انكر صار مرتدا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون بجماعة
على هيئة جماعة المسلمين وفي التاتارخانية اذا اصلى صلاة في وقتها
وحده متوجها الى القبلة صار مسلما الا لو في غير وقتها او الى غير الكعبة
ولو صلى الجمعة متعمدا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه
حكم باسلامه لو ام المسلمين لو شهدوا على كافر انه صلى بجماعتنا صار مسلما
اماما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان يوذن في بعض فان جعلته
مسلما كان الاذان منه في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يوذن في المسجد
لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يوذن في المسجد ولو قالوا انا رأيناه يصلي
سنة وقال صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا يقول الحقير فهذا يشعر بانهم لو قالوا ابتدا صلى صلاتنا
الح يحكم باسلامه وقد صرح به في المنية عن محمد رحمه الله قالوا
صلى وحده صلاتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى قال
بعض المشايخ لو اذن في وقت الصلاة صار مسلما كما لو صام او حج او ادى
الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية عنه لو احرم ولبى وشهد المناسك
مع المسلمين يكون مسلما لا لو لبى ولم يشهد المناسك او شهدها ولم يلب
وان شهد وحده وقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر وقال
رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويقتل ويجبر على الاسلام
كافر لقن كافرا اسلاما لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن اذ فيه القرآن
لنفسه شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتبرأ على دينه وجميع اهل
الكفر سواء لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت
على الاسلام وهذا الحكم قول الامام يقول الحقير وجه الفرق بين كون
المشهود عليه نصرانيا وبين كونه نصرانية حيث تقبل الشهادة عليها
لا عليه ان المرتد يقتل بالقبول بخلاف المرتدة والله ولي التوفيق وفي الجواهر
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
اسلم يقول الحقير جميع ما ذكرنا في الفائدة الثانية الى هنا خلاصة

ما في الخانية والوجيزة والدرر خلافا لابن عباس انهم قالوا فما ذكر انهم
وفي البزازية محمود الكفر توبته انتهى وفي الدرر والغرر ايمان اليائس غير مقبول
بخلاف توبة اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى لم يتعلق ابتداء
ايمانا وعرفانا والفاسق عارف فحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء
انتهى وفي شرح المقاصد والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول توبة
المؤمن المذنب ما لم تظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في تفسير قوله
تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الآية ان وقت الاحتضار
هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فما وراءه في حيز القبول وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة
قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يؤخذ بكظمه اي بمجرى نفسه وروى
ابو ايوب عن النبي عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر انتهى
ما في الكشاف ونسال الله مقلب القلوب ان يتقبل توبتنا ويغسل بما منها
رحمته حوبتنا وعيبتنا ناسا منيبا انه كان لمن عاداه حنيفا مجيبا .

الغاية الثالثة في اصول عقائد اهل السنة .

والجماعة مما اوجبه الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه وكمال الاجمال
في هذا الباب ان يقول كل واحد من ذوي الالباب آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والتفصيل لذلك هو ان
يعتقد ويقول كل فرد من ذوي العقول ان الله هو الواحد الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القادر العليم السميع البصير الحكيم
الرحيم الازلي بلا فلك الموجود بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة
والمدد المقدس عن الاحتياج الى الامكنة والازمنة والمدد المنفرد بصفة
القدم الممتنع عليه الزوال والعدم الصانع الخالق لجميع الكائنات
العالم بكل ذرة من الجزئيات والكليات من جميع الاشياء الموجودات
مما مضى وفات من جماد وحي حل به الوفاة وما هو حال وما هو كائن مستقبل
وآت ابد الآبادين الاوقات ومن جميع ما كان وما سيكون ابدا من الحركات
والسكنات العارضة لجميع المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض
ولا في السموات الاولى والاخر فلا بداية له ولا نهاية وكل شي لم يجد انيته قبل
وانه هو شي لا كالاشياء وهو رب العزة والعظمة والكبرياء لا يشبه شي مما سواه
وهو رب كل شي ومولاه لا ضد له ولا ند لا حد له ولا عد ولا شريك له ولا نظير
ولا معين له ولا وزير هو واجب الوجود لذاته قديم باسمائه وصفاته
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور ولا شكل مركب ولا متحيز ولا متجزئ
ولا متبعض وكل هذا ثابت مقرر وهو يرى بلا كيف اذ يراه المؤمنون
في الجنة بفضله واحسانه ورحمته ومنته وما ورد فيه النص

من

من المشكلات في الصفات نحو الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما ورد في الاحاديث والآيات
نؤمن بظاهره وننزه الله عن حقيقته ونفوض علمه الى العالم السر والخفيات
لانه من المتشابهات ولا نؤولها اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات
والله خالق العرش والفرش وما بينهما والافلاك وهو منزه
عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما فلا يقال انه هنا او هناك
هو المتصف بجميع صفات الكمال والمقدس عن حالات النقص والزوال
خالق الاشياء بلا مادة ولا مثال ولا صورة وكلها بعلمه مشمولة محصورة
الكل مسخر تحت عظيم قدرته ولا تتحرك ولا تسكن شعرة وذرة الا بارا دته
وكل ما يقع في العوالم كلها من خير وشر ونفع وضر وحركة وسكون وما كان
وما سيكون بعلمه ومشيئته وبخلقه وبارادته لا يحل في شي ولا يحل فيه غيره
من حي وجماد تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد لانه تنزه عن النقائص
والعيوب وقدرته صالحة لجميع الاشياء لا يجري عليه زمان ولا احوال
ولا يرضى ابدا بشي من المحال لا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب فضله
وخيره هو العلي الغني عن كل شي ويحتاج اليه ما سواه من جماد وحي
لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية وله صفات قديمة ازلية
هي قسمان ذاتية وفعلية فالاولى الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشاء
والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام
الهمام وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والجشم لم يزل ولا يزال
باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم وصفة واحد تعالى لذاته غير متناهية
بحسب التعلقات وان جميع صفاته لا كصفات احد من مخلوقاته لانه
تقدس وتعالى شي لا كسائر الاشياء فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا منزها عن الاعضاء
والاجزاء والكيفية كذا قاله على ملتنا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات
ولا ارادته ارادة واحدة لا تتجدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين
عدمه معدوما ويعلم انه اذا وجد كيف يكون بانيا ويعلم الموجود
موجودا وانه كيف يكون فانيا ويعلم القائم حين قيامه قائما فاذا قعد
فقد علمه قاعدا حال قعوده ذلك القاعد من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم زائد والتغير والاختلاف انما هو في المعلوم وهذا بلا
خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام النفس وصوت ارجل النملة تحت الثرى
ويبصر مخ البعوضة السودا في الليلة الظلما ويرى هو الحكم العدل
المنزه عن الجور والحيف والمشية والقضاء والقدر وغير ذلك صفاته

بلا كيف وما يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البدايات فماول كله بالنتائج
والغايات وهو متكلم بكلام واحد هو صفة في الازل مناف للسكوت
والآفة وليس بحرف ولا صوت ولا له كيفية كذا اعتقده كل من امن به وخافه
وهو متكلم بذلك امر به ناه مخبر وبيان لو عبر عنه بالعبرانية
فهو توراة او بالسريانية فهو زبور وانجيل او بالعربية فهو قران
واختلاف العبارات لا تستلزم اختلاف الكلام كذا حققه العلما الكرام
وكلامه تعالى مقرو بالالسنة محفوظ في القلوب مسموع بالاذان
وفي المصاحف مكتوب لكنه ليس بحال في شي من ذلك تنزه عنه كلام
ربنا المالك وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفع بانه متكلم متولد وتمامه
واسماوه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع
في كلا اصل وفرع ولا يجب عليه تعالى شي يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على مرتبة العبيد هو كالجواهر
والاعراض وافعاله ليست بمعللة بالاغراض لكنه راعى فيها حكما جليلة
ومصالح تفضلا على عباده من طالح وصالح لقد قدر الاشيا في الازل
وقضاها وكتبها في اللوح المحفوظ فامضاها ولا يلزم منه الالجا
والاجبار اذ كتبها لعلمه بعينه وعلمها من العباد بالاختيار والتقدير
تابع للعلم وهو تابع للمعلوم كما هو في كتب الكلام مرقوم مذكور وان علمه
تعالى حضوري لا حصولي فيعلم كل جزئيات الكائنات وافقه نظرا اليه
تعالى والى علمه المنزه عن الزمان في اوقاتها المخصوصة وساعاتها
المحدودات ولا منتظرا بالقياس اليه اذ لا يجري عليه زمان ولا تجري عليه
احكام تقلب الملوان فلا تتفاوت الاشيا في علم الملك المتعال
بالمضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما من الكفر
والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن بفعله واقراره وتصد يقه
بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان خذلان من الرحمن
لم يجبر احدا منهم على كفر وايمان ودين ولا خلقهم مومنا وكافرا بل اشخاصا
مجردين وكل افعال العباد مختارهم وكسبهم والتمكن لهما كما هو خالقهم
فليس جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين اذ كل فعل يقصده العبد
فهو بكسبه وبخلق الله بلا شك ولا ريب ثم الطاعات الذي امر بها
هي برضائه وعلمه وامره ومحبته ومشيته وتقديره وقضائه والمعاصي
كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا امره ولا رضا فيه
والموصوف بهم هو مستحق معرفته كما وصف نفسه في كتابه لكن لا يقدر
احد ان يعبده حق عبادته كما يليق بعظيم جنابه لا يغفر الكفر والشرك
اللذين هما اعظم الفحش ويغفر ما دون ذلك لمن يشا يجب على العباد

محبة

محبة الله وشكره وبمقال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالى
كتب انزلها على انبيائه كان كل منها صحفا وصوابا امر فيها الامم
ونهى وخاطبهم بها خطابا واول الانبيا ادم واخرهم محمد صلى الله
عليه وسلم وهو افضلهم واكرمهم ثم الافضل بعده ابراهيم عليه السلام
ثم موسى ثم عيسى ثم نوح عليهم السلام وهولا الخمسة اولو العزم
وهم افضل ممن سواهم على ما يقرب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن
الكفر مطلقا وكذا النبوة عن جميع الكبائر ومنزهون عن الصغائر
بعصمة من يقدر بنه الملك القادر وانما صدر من بعضهم الزلات
والخطايا وقبحها وزعمهم واهب العطايا وهم افضل من جميع الملائكة
الكرام عليهم الصلاة والسلام ومحمد حبيب الله لم يصدر منه معصية
في عمره اذ كان ممتازا عن غيره في اكرامه ولقد عرج بجسمه الى
السموات العلى وراى بلا كيف ربه جل وعلا والملائكة عباد الله
المكرمون الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وهم عن جميع المعاصي معصومون وبالذكورة والانوثة فلا كل والشرب
لا يوصفون وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل منهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة مع الفعل ولا
يكلف العبد بما ليس في وسعه والمعدوم ليس بشي والامن من الله كفر
والياس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتاخر والحرام
رزق من الله وكل حي يستوفي رزقه المقدر والسعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد واوضحه بعض من لهم التحقيق حققه ان كل ما يحدث في عالم
الاكوان له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ على وفق القضا الازلي
المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضا ثم ان له صورة تفصيلية في لوح
المحو والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية ويسمى لوح القدر
وهو الذي يلحقه التبديل والتغيير بارادة الملك القدير فعبر عنهما
في القران بما الدنيا ووقع الاشارة الى هذين اللوحين
من قول رب الارباب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
وافضل البشر بعد الانبيا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم
اجمعين ثم الصحابة من الغير ونكف عن ذكر جميع الصحابة الا بخير وخروج
الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس
من المغرب وساير شرائط الساعة واحوال يوم القيامة منه على ما وردت
به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد لها واجب وعود الروح الى
الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب القبر لكل الكافرين
ولبعض عصاة المومنين حق وتنعم اهل الطاعة في القبر حق وسوال

منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسؤال والحساب
حق ووضع الميزان حق واتيان صحائف الاعمال حق والقصاص فيما
بين الخصما في المرصاد باخذ الحسنات او طرح السيئات حق وحوض
النبي عليه السلام حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة
للانبيا والاخيار المتقين في حق اهل الكباير من المومنين وفي رفع الدرجات
لبعض من اهل الجنات والجنة والنار مخلوقتان الان وهما باقيتان
ولا يفنيان واهل الكبيرة في النار لا تبقى بل تخرج بفضل الله تعالى
في الجنان نزهة واهل الجنة والنار يخلدون فيهما ابدا ولا يبقى عقاب
الله وثوابه سرمدا اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل
من امهات مهمات مسايل الاعتقادات انما هو خلاصة ما ذكر في جميع
المنظومات والمنثورات من المختصرات والمطولات ولتكرارها مذكورة في هذه
الجميعة في شرح الكتب الاعتقادية والكلامية وانما في خواص هذا الكتاب
فليغتنم بنظرها وحفظها من احتاج من اولي الالباب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه المجموعة من المسايل
الجمة المهمة المطبوعة والى الله العظيم شانه والعميم فضله واحسانه التضرع
في ان يعصمنا من الخطا والزلل في كل قول وعمل ويختم لنا على عقايد اهل
السنة ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة ويثبتنا على القول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويغرقنا في بحار رحمته الزاخرة بحرمة
رسوله المويد بالمعجزات الباهرة الفاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه المنتمين اليه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب واحشرنا بفضلك الواسع المبين مع عبادك الصالحين المفلحين
في دار الكرامة التي اعدت للمتقين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا ابدا
الى يوم
الدين
تم